

الشيخ الصدوق


بسم الله الرحمن الرحیم

الهدایه

کاتب:

محمد بن علی بن بابویه شیخ صدوق

نشرت فی الطباعهٔ:

مکتبهٔ اهل البیت (علیهم السلام)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الهدایه

اشاره

عنوان : الهدایه

پدیدآورندگان : -۱ محمد بن علی بن بابویه الشیخ الصدوق(پدیدآور)

نوع : متن

جنس : نسخه خطی

زبان : عربی

صاحب محتوا : مجمع ذخایر اسلامی (کدنا)

مجمع ذخایر اسلامی (کدنا)

توصیفگر : فقه جعفری

رده بندی : -

وضعیت نشر : ۱۲۳۲

ویرایش : -

مشخصات فیزیکی : ۲۰/۵×۱۴/۹

خلاصه :

فهرست مطالب : -

مخاطب :

یادداشت : ,الحج - الارث

شناسه : oai:zakhair.net/۰۳۴۳۷۲

مکان : -

شرایط دسترسی : -

تاریخ ایجاد رکورد : ۱۳۸۹/۵/۳۱

تاریخ تغییر رکورد : ۱۳۸۹/۵/۳۱

ملحقات : -

تاریخ ثبت : ۱۳۸۹/۶/۲۲

قیمت شیء دیجیتال : فاقد شیء دیجیتالی

تمهید

بسم الله الرحمن الرحيم تمهيد:

الحمد لله الذى هدانا بهدايته ومن علينا بالإيمان بوحدانيته، وأنعم علينا بخاصته وخالصته، خاتم أنبيائه وسيد بريته محمد المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته وعترته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، لا- سيما أولهم أمير المؤمنين وسيد الوصيين على بن أبى طالب (عليه السلام)، وآخرهم القائم بالأمر وناشر رايه العدل الحجه ابن الحسن العسكرى - أرواحنا لتراب مقدمه الفداء -.

أما بعد: لما من علينا البارئ عز اسمه بتأييداته لتحقيق كتاب " المقنع " وما حظى به هذا الكتاب من إقبال واسع من قبل العلماء وفضلاء الحوزه العلميه، وفوزه بالجائزه التقديريه التى منحت للكتب الممتازه عام ۱۳۷۳ ه ش من قبل وزاره الثقافيه والإرشاد الإسلامى، وحيث أن ما اتبعناه من أسلوب خاص فى تحقيق " المقنع " كان موضع قبول وإشاده من لدن العلماء ومراكز التحقيق، فقد رأينا المبادره إلى تحقيق صنو " المقنع " أى كتاب " الهدايه " بنفس الأسلوب، فخرج الكتاب بالتحقيق المشتمل على تصحيح متنه وتخريجه من المصادر والتعليق عليه فى موارده الغامضه لكى يرجع إليه العلماء بكل ثقه ويطمئنوا إلى صحه متنه،

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق

ویسهل لهم الرجوع إلی مصادره، رجاء أن یکون هذا الجهد المتواضع خطوه لإحیاء تراث السلف الصالح وخدمه للحوزات العلمیه، نقدمه بضاعه مزجاه ابتغاء لمرضاه الرب وتقربا إلی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم والأئمه الطاهرین علیهم السلام.

والحمد لله الذی هدانا لهذا وما کنا لنهتدی لولا أن هدانا الله.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۴)

کلام فی شهره " الهدایه " وانتسابه إلی الشیخ الصدوق

کلام فی شهره کتاب " الهدایه " وانتسابه إلی الشیخ الصدوق رحمه الله إن الشهره الواسعه لکتاب " الهدایه " عبر القرون، واحتلاله موقعا متمیزا فی الفهارس وکتب الرجال والمراکز العلمیه والحوزات الدینیه، وتصریح أکابر العلماء بنسبته إلی الشیخ الجلیل محمد بن علی بن بابویه الصدوق رحمه الله - بدون أدنی شک وریب - کل ذلک یغنینا عن الخوض بشأن نسبه کتاب " الهدایه " إلی الشیخ الصدوق رحمه الله.

ولکن نظرا إلی أن الکتاب یعد من الثروات العقائدیه والفقهیه والروائیه لدی الشیعه، وإن العلماء یتلقون مضمونه ومضمون بعض الکتب الأخری علی إنه حدیث أو فی معنی الحدیث، فمن المناسب أن نتناول علی نحو الإجمال الأدله التی بها یقطع بشهرته وانتسابه إلی الصدوق رحمه الله.

۱ - فی کافه النسخ المخطوطه فی مختلف القرون التی وصلت إلینا جاء بعد الحمد والثناء علی الباریء تعالی والصلاه علی النبی وآله اسم مصنف الکتاب وآبائه کما یلی:

قال الشیخ الجلیل أبو جعفر محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه الفقیه القمی مصنف هذا الکتاب (الهدایه).

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۵)

۲ - یقول الشیخ الصدوق رحمه الله فی کتاب " الإعتقادات " فی ذیل باب " الإعتقاد فی عدد الأنبیاء والأوصیاء ":

" وقد أخرجت هذا الفصل من کتاب الهدایه "، وهو موجود عینا فی الهدایه من الصفحه ۳۰ - ۴۵،

ومن الصفحه ۲۲ - ۲۵.

يستفاد من كلام الصدوق رحمه الله " وقد أخرجت ... " أمران مهمان هما:

أ: تقدم تأليفه على الإعتقادات.

ب: أهميه الكتاب لأن المصنف " ره " كان واثقا من مطالب " الهدايه " وعباراته فنقل بعضها فى الإعتقادات.

۳ - يقول ابن النديم " المتوفى سنه ۳۸۵ ه " المعاصر للشيخ الصدوق رحمه الله فى الصفحه ۲۹۲ من الفهرست:

" أبو جعفر محمد بن على وله من الكتب كتاب " الهدايه "، ويقول أيضا فى الصفحه ۲۹۱ بعد ذكره لاسم ابن بابويه - والد الصدوق -: " قرأت بخط ابنه أبى جعفر محمد بن على على ظهر جزء: قد أجزت لفلان بن فلان كتب أبى على بن الحسين، وهى مائتا كتاب، وكتبى وهى ثمانيه عشر كتابا ".

ويستفاد من كلام ابن النديم أمران:

أ: تصريحه بنسبه كتاب " الهدايه " إلى محمد بن على بن بابويه " الصدوق " رحمه الله.

ب: ما حظى به " الهدايه " من شهره، وإنه لم يذكر من كتب الشيخ الصدوق رحمه الله إلا الهدايه.

۴ - يقول النجاشى " المتوفى سنه ۴۵۰ ه " - وهو رجالى مشهور - فى الصفحه

۳۸۹ الرقم ۱۰۴۹ من رجاله، بعد ذكره لاسم الصدوق رحمه الله وكنيته: " وله كتب كثيره "، ثم يذكر ما يقارب من مائتى كتاب من مؤلفات الشيخ الصدوق رحمه الله حيث يأتى " الهدايه " فى التسلسل الخامس والتسعين منها.

وبهذا يصرح النجاشى بانتساب " الهدايه " إلى الشيخ الصدوق رحمه الله.

۵ - يقول العلامه الحلى رحمه الله " المتوفى ۷۲۶ ه " فى المختلف - طبع جماعه المدرسين - ۳ / ۱۷۴ السطر ۶ ما يلى:

" قال على

بن بابویه فی رسالته ... وهو قول ابنه محمد فی کتاب " الهدایه " ویقول فی الصفحه ۲۸۱ السطر ۱۲: " قال علی بن بابویه فی رسالته وولده فی مقنعه وهدایته ... "، وفی الصفحه ۲۹۵ السطر ۱۱ " ... ذکره علی بن بابویه فی رسالته، وابنه محمد فی مقنعه وهدایته ... ".

فالعلامه الحلی رحمه الله صرح بانتساب الهدایه إلی الشیخ الصدوق مع نقله عنه مسائل.

۶ - یقول المولی محمد تقی المجلسی " المتوفی ۱۰۷۰ ه " فی روضه المتقین:

۱۴ / ۱۵:

" فإن محمدا صنف نحوا من ثلاثمائه کتاب وانتشر أخبار أهل البیت علیهم السلام به ولم یبق من کتبه ظاهرا عندنا إلا کتاب إکمال الدین و ... وکتاب الهدایه فی الفقه ... ".

وهذا تصریح منه بأن الهدایه من مصنفات الصدوق رحمه الله.

۷ - یقول العلامه المجلسی رحمه الله " المتوفی ۱۱۱۰ ه " فی بحار الأنوار ۱ / ۶:

" الفصل الأول فی بیان الأصول والکتب المأخوذ منها وهی کتاب عیون أخبار الرضا (علیه السلام) وکتاب علل الشرایع والأحکام ... وکتاب الهدایه ... وکتاب المقنع،

کلها للشیخ الصدوق أبی جعفر محمد بن علی رحمه الله ... ".

فإن المجلسی رحمه الله صرح بقوله: " کلها للشیخ الصدوق " بانتساب کتاب الهدایه وسائر الکتب التی ذکرها إلی الشیخ الصدوق رحمه الله.

ویقول فی الصفحه ۲۶ من نفس الکتاب - الفصل الثانی -: " اعلم أن أکثر الکتب التی اعتمدنا علیها فی النقل مشهوره معلومه الانتساب إلی مؤلفیها ککتب الصدوق رحمه الله.

ثم یقسم کتب الصدوق رحمه الله من حیث الشهره إلی قسمین:

یری أن بعضها کالعیون والعلل والمقنع ... لا تقل شهره عن الکتب الأربعه، فیقول:

" لا تقصر

فی الاشتهار عن الکتب الأربعه التی علیها المدار فی هذه الأعصار ... "، وبعضها الأخری مشهوره إلا أنها لا تدانی الکتب الأربعه، منها الهدایه فیقول: " کتاب الهدایه أیضا مشهور لکن لیس بهذه المثابه ".

وعلیه فإن انتساب کتاب " الهدایه " إلی الشیخ الصدوق رحمه الله مسلم به لدی المجلسی رحمه الله، ویعد من مشاهیر کتبه وإن کان لبعض کتبه الأخری حظا أوفر من الشهره کالفقیه، والمقنع.

۸ - مما تقدم یتضح اهتمام العلماء بکتاب " الهدایه " ولذا فقد أکثروا النقل عنه فی کتبهم کالبحار، وکشف اللثام، والحدائق، والریاض، ومستند الشیعه، والجواهر وکتب الشیخ الأنصاری رحمه الله.

۹ - هنالک علماء آخرون ذکروا کتاب " الهدایه " وصرحوا بانتسابه إلی الشیخ الصدوق رحمه الله نشیر إلی ذلک باختصار:

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۸)

- السید محمد بن علی الموسوی العاملی " المتوفی سنه ۱۰۰۹ ه " فی مدارک الأحکام: ۵ / ۳۳۲: " فقال علی بن بابویه فی رسالته وولده فی مقنعه وهدایته ".

- العلامه القهبائی " کان حیا فی سنه ۱۰۲۱ ه " فی مجمع الرجال: ۵ / ۲۷۱ " ... کتاب الهدایه ".

- المیرزا محمد بن علی الاسترآبادی " المتوفی سنه ۱۰۲۸ ه " فی منهج المقال المشهور برجال الاسترآبادی ص ۳۰۷ " کتاب الهدایه ".

- المولی محمد باقر السبزواری " المتوفی سنه ۱۰۹۰ ه " فی ذخیره المعاد:

۴۳۴ " الطبع الحجری " السطر ۱۱ - ۱۲: (حکی عن الشیخ علی بن بابویه ...

وهو قول ابنه محمد فی کتاب " الهدایه ")، وفی الصفحه ۴۷۰ السطر ۱۰، والصفحه ۵۷۸ السطر ۴۲ یذکر اسم کتاب " الهدایه " بنحو یتضح من خلاله انتسابه إلی الشیخ الصدوق رحمه الله.

-

السيد هاشم البحرانى " المتوفى سنه ۱۱۰۷ ه " فى مدينه المعاجز: ۴:

" وكتاب الهدايه " للشيخ الصدوق رحمه الله.

- عبد الله الأفندى " المتوفى حدود سنه ۱۱۳۰ ه " فى تعليقه أمل الآمل:

۲۸۰: " ومن كتبه التى وصلت إلينا الهدايه فى الفقه مختصر "، وفى رياض العلماء:

۵ / ۱۲۱ عن بعض تلامذه البهائى أو تلامذه تلامذته: " ومن كتبه التى وصلت إلينا كتاب الهدايه فى الفقه مختصر ".

- الشيخ يوسف البحرانى " المتوفى سنه ۱۱۸۶ ه " فى لؤلؤه البحرين: ۳۷۸.

- الميرزا محمد التنكابنى " المتوفى سنه ۱۳۰۲ ه " فى قصص العلماء: ۳۸۹.

- الميرزا محمد باقر الموسوى " المتوفى ۱۳۱۳ ه " فى روضات الجنات:

۶ / ۱۲۷: " كتابه (الصدوق رحمه الله) الموسوم بالهدايه فى الأصول والفقه على سبيل

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ۹)

الاختصار والجمود على الفتوى وشاعت نسبته إليه فى كتب الاستدلال ".

- إسماعيل باشا البغدادى " المتوفى سنه ۱۳۳۹ ه " فى إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون: ۴ / ۳۵۰: " كتاب الهدايه لابن بابويه القمى "، وفى هديه العارفين ... من كشف الظنون: ۶ / ۵۲، و ص ۵۳ " ابن بابويه القمى - محمد بن أحمد (۱) بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه أبو جعفر القمى الشيعى ... له من التصانيف ... كتاب الهدايه ".

- حبيب الله الشريف الكاشانى " المتوفى سنه ۱۳۴۰ ه " فى لباب الألقاب:

۴: " كتاب الهدايه فى الفقه، ... ورمز الصدوق فى الكتب (ق) وللعلل (ع) ولمن لا يحضره الفقيه (يه) ... وللهدايه (هد) ... وللمقنع (نع) ... ".

- خان بابامشار فى " مؤلفين كتب چابى - أى المطبوعه -: ۵ /

۶۱۷ (۱۴) الهـدایه - عربی طهران ۱۲۷۶ (ه) ق. حجری - طهران ۱۳۷۷ (ه) ق. وزیری - إسـلامیه ۱۹۷ × ۸۷ × ۳۱. ص إیران، ۱۲۷۴ (ه) ق. حجری، وزیری ۱۳۸ ص.

- یوسف الیان سـرکیس " المتوفی سنه ۱۳۵۱ ه " فی معجـم المطبوعـات العربیه والمعربه: ۱ / ۴۳ - ۴۴: " له نحو من ثلاثمـائه مصنف ... (۴) - الهدایه طبع مع الجوامع الفقهیه ".

- السـید محسن الأمین " المتوفی سـنه ۱۳۷۱ ه " فی أعیان الشـیعه: ۱۰ / ۲۵ " ومؤلفاته (الصـدوق) هی: ... (۱۸۳) الهدایه فی الأصول والفقه مطبوع ... ".

- محمد علی المدرس التبریزی " المتوفی سنه ۱۳۷۳ ه " فی ریحانه الأدب:

۳ / ۴۳۹ الرقم ۶۶: " الهدایه وغیرها ".

۱ - الصواب: محمد بن علی و " بن أحمد " زائد.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۱۰)

- عبد العزیز الجواهری: فی دائره المعارف الإسلامیه: ۱ / ۱۲۵ (۴):

" کتاب الهدایه فی الأصول والفروع نقل عنه المجلسـی فی البحار ونسـخته الخطیه الناقصه عند السید حسن الصدر فی الکاظمیه ".

- الزرکلی فی الأعلام: ۶ / ۲۷۴: " ابن بـابویه القمی (۳۰۶ - ۳۸۱ ه / ۹۱۸ - ۹۹۱ م) ... له نحو ثلاثمـائه مصـنف منها المقنع والهدایه ".

- آقا بزرک الطهرانی " المتوفی سنه ۱۳۸۹ ه " فی الذریعه: ۲۵ / ۱۷۴ الرقم ۱۱۵ " الهدایه بالخیر فی الأصول والفروع للصدوق أبی جعفر محمد بن علی ...

ومرتب علی أبواب ابتدأ فیه بالأصول ".

- العلامه الخوئی رحمه الله " المتوفی سنه ۱۴۱۳ ه " فی معجم رجال الحدیث:

۱۶ / ۳۱۷ ضمن الرقم ۱۱۲۹۲ " وله کتب کثیره منها ...، کتاب الهدایه ".

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۱۱)

اسم الکتاب

اسم

الکتاب الکتاب اسمه " الهدایه " (١) من دون إضافه لأن المصنف ذکره فی " الإعتقادات " بعنوان الهدایه، وکذا ابن الندیم فی فهرسته (٢) والنجاشی فی رجاله (٣)، وکذا العلماء من أمثال المجلسیین وغیرهما (۴) کما أن عنوان کل النسخ المخطوطه الموجوده عندنا من نفس الکتاب هو " الهدایه ".

ومن هنا یمکن القول بأن کلمه " بالخیر " الملحقه باسم الکتاب فی الذریعه ٢۵ / ١٧۴، الرقم ١١۵، أو کلمه " المتعلمین " الوارده فی النسخه الموجوده فی مکتبه مدرسه البروجردی علی ما فی الذریعه لیستا من اسم الکتاب.

ومشخصات الکتاب التی ذکرها العلامه الطهرانی رحمه الله تتطابق کلیا مع کافه النسخ المخطوطه المتوفره لدینا التی قمنا بتصحیح الکتاب علی ضوئها.

١ - عده بعض مرکبا من جزئین، بمعنی أن الاسم هو " کتاب الهدایه ".

٢ - الفهرست: ٢٩٢.

٣ - رجال النجاشی: ٣٩ ضمن الرقم ١٠۴٩.

۴ - راجع ص ۵ - ١١.

أهمیه الکتاب

أهمیه الکتاب لقد استحوذ کتاب الهدایه - کما مر ذکره فی " کلام فی شهره الهدایه و ... " (١) - علی اهتمام الفقهاء علی مدی القرون المنصرمه، وعد من المصادر الفقهیه والروائیه المعتبره، کما أن أعلامنا قد تلقوا ما ورد فیه وفی بعض الکتب الأخری علی أنه حدیث کالذی ذهب إلیه صاحب مستدرک الوسائل فی ترقیمه لمضامین الکتاب علی نحو الأحادیث.

ولکی نثبت أن ما فی الکتاب کله روایه فقد ذکرنا فی الهامش - خلال تحقیقنا لمتن الکتاب - لکل عباره أوردها المصنف ما یرادفها من أحادیث المعصومین علیهم السلام، ثم أردفنا بکلمه: مثله، نحوه، و الخ.

وسیأتیک الکلام عن ذلک بالتفصیل فی ذیل عنوان " عبارات القدماء فی کتبهم الفقهیه بمنزله

الحدیث " (۲).

والمیزه الأخری لکتاب الهدایه هی اشتماله علی بحوث عقائدیه موجزه فی بدایته بالإضافه إلی ما تضمنه من دوره مختصره فی الفقه.

۱ - أنظر ص ۵.

۲ - أنظر ص ۱۴.

عبارات القدماء فی کتبهم الفقهیه بمنزله الحدیث

عبارات القدماء فی کتبهم الفقهیه بمنزله الحدیث لقد کان مجتهدو الشیعه وفقهاؤهم علی عهد الأئمه المعصومین علیهم السلام ومرحله الغیبه الصغری وحتی بدایات الغیبه الکبری یتبعون فی تدوین کتبهم الفقهیه أسلوبا لم یتجاوزوا فیه ما ورد من ألفاظ الروایات، وکانوا یبینون آراءهم الفقهیه بما هو مأثور من الأحادیث، کما قال الصدوق رحمه الله فی مقدمه المقنع:

" إنی صنفت کتابی هذا، وسمیته کتاب المقنع لقنوع من یقرؤه بما فیه، وحذفت الأسانید منه لئلا یثقل حمله ولا یصعب حفظه ولا یمل قارئه، إذ کان ما أبینه فیه فی الکتب الأصولیه موجودا مبینا عن المشایخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله " (۱)

۱ - المقنع: ۵.

قال المحدث النوری رحمه الله فی المستدرک: ۳ / ۳۲۷ ط الحجریه، بعد نقل هذا الکلام عن الصدوق رحمه الله: " وهذه العباره کما تری متضمنه لمطالب:

الأول: أن ما فی الکتاب خبر کله إلا ما یشیر إلیه.

الثانی: أن ما فیه من الأخبار مسند کله وعدم ذکر السند فیه للاختصار لا لکونها من المراسیل.

الثالث: أن ما فیه من الأخبار مأخوذ من أصول الأصحاب التی هی مرجعهم، وعلیها معولهم، وإلیها مستندهم، وفیها مبانی فتاویهم.

الرابع: أن أرباب تلک الأصول ورجال طرقه إلیها من ثقات العلماء وبذلک فاق قدره عن کتاب الفقیه ... ".

وقال الشیخ الطوسی فی مقدمه المبسوط:

" لأنهم - أصحاب فقه الإماميه - ألقوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ حتى أن مسأله لو غير لفظها وعبر عن معناها

بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا (تعجبوا خ ل) منها وقصر فهمهم عنها، وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النهايه، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا فى مصنفاتهم وأصولها من المسائل وفرقوه فى كتبهم، ورتبته ترتيب الفقه، وجمعت من النظائر ... وأوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقوله حتى لا يستوحشوا من ذلك ... " (١).

من الواضح لدى أهل العلم والفضيله أن الشيخ الطوسى رحمه الله كان على اطلاع تام بكتب عصره والنمط الذى كتبت به، وهو ليس من المبالغين ولا من أهل التفريط والإفراط، لذا حسبنا كلام الشيخ هنا لتأكيد ما قلناه من أن متون كتب الفقهاء فى الفتره التى قاربت عصر الأئمه المعصومين عليهم السلام كانت عباره عن أخبار مأثوره، بيد إننا نأتى بما قاله بعض العلماء للمزيد من الإسناد لما ذهبنا إليه.

قال الشهيد فى الذكرى:

" وقد كان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه فى شرائع الشيخ أبى الحسن بن بابويه رحمه الله عند إعواز النصوص، لحسن ظنهم به، وإن فتواه كروايته، وبالجمله تنزل فتاويهم منزله روايتهم ... " (٢).

واستشهد بهذا الكلام المحقق الداماد (٣).

١ - المبسوط: ١ / ٢.

٢ - الذكرى: ۴ و ۵.

٣ - شرعه التسميه: ٧٢.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١۵)

وقال المجلسى رحمه الله:

" ينزل أكثر أصحابنا كلامه - الصدوق - وكلام أبيه رضى الله عنهما منزله النص المنقول والخبر المأثور " (١).

وقال صاحب الجواهر:

" ... بل فيهم من لا يفتى إلا بمضامين الأخبار كالصدوق فى الفقيه والهدايه، بل حكى عن والده أيضا ذلك الذى قيل أنهم كانوا إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إلى فتاواه. " (٢).

وقال فى موضع آخر:

" ... وما هو كمتون الأخبار كالنهايه والفقيه والهدايه، ... " (٣).

وقال أيضا:

" ... من ظاهر الهدايه والمقنع،

سيما مع غلبه تعبيره بهما بمتون الأخبار ... " (۴).

وقال الشيخ الأنصارى رحمه الله:

" ... كما عمل بفتاوى على بن بابويه لتنزيل فتواه منزله روايته ... " (۵) وقال أيضا: " ... ومنها ما ذكره الشهيد فى الذكرى، والمفيد الثانى ولد شيخنا الطوسى، من أن الأصحاب قد عملوا بشرائع الشيخ أبى الحسن بن بابويه عند إعواز النصوص تنزيلا لفتاواه منزله رواياته ... " (۶). وقال أيضا: " ... ومن هذا القبيل ما

۱ – البحار: ۱۰ / ۴۰۵.

۲ – الجواهر: ۶ / ۱۳۸.

۳ – الجواهر: ۳ / ۲۴۱.

۴ – الجواهر: ۵ / ۲۰۸.

۵ – فرائد الأصول: ۷۸.

۶ – فرائد الأصول: ۱۶۰.

حكاه غير واحد من أن القدماء كانوا يعملون برساله الشيخ أبى الحسن على بن بابويه عند إعواز النصوص " (۱).

وقال المحدث النورى:

" والحق أن ما فيه – المقنع – عين متون الأخبار الصحيحه بالمعنى الأخص الذى عليه المتأخرون " (۲).

وصرح أيضا باشتهار أن فتاوى القدماء فى كتبهم متون الأخبار وبأنه هو الحق (۳).

ومن جمله العلماء المتأخرين آيه الله العظمى البروجردى قدس سره الذى كان يهتم بهذا الأمر اهتماما بالغا.

وفى هذا المقطع نشير إلى بعض ما قاله هذا الفقيه الجليل بما يدل على عمق اهتمامه بهذه الكتب أو ما أسماه قدس سره " الأصول المتلقاه ":

قال رحمه الله: " إن المتقدمين كانوا لا يفتون إلا بما صدر من الأئمه عليهم السلام " (۴).

وقال رحمه الله فى موضع آخر:

" إن القدماء من أصحابنا كانوا لا يذكرون في كتبهم الفقهيه إلا أصول المسائل المأثوره عن الأئمه عليهم السلام والمتلقاه منهم يدا بيد، من دون أن يتصرفوا فيها أو يذكروا التفريعات المستحدثه، بل كم تجد مسأله واحده

تـذكر فی كتبهم بلفـظ واحـد مـأخوذ من متون الروايات والأخبار المأثوره، بحيث يتخيل الناظر فی تلك الكتب إنهم ليسوا أهل اجتهاد واستنباط بل كان الأواخر منهم يقلدون

١ - فرائد الأصول: ٥٢٨.

٢ - مستدرك الوسائل - الطبعه الحجريه -: ٣ / ٣٢٧.

٣ - مستدرك الوسائل - الطبعه الحجريه -: ٣ / ٣٢٧.

٤ - تقرير بحث آيه الله البروجردی: ٢ / ٢٥١.

الأوائل ولم يكن ذلك منهم إلا لشـده العنايه بذكر خصوص ما صدر عنهم عليهم السـلام ووصل إليهم بنقل الشـيوخ والأساتذه، فراجع كتب الصـدوق كالهـدايه والمقنع والفقيه ومقنعه المفيـد ورسائـل علم الهـدی ونهايه الشـيخ ومراسم سـلار والكافی لأبی الصلاح ومهذب ابن البراج وأمثال ذلك تجد صدق ما ذكرنا " (١).

وقال قدس سره فی موضع آخر:

" ... إن المسائل الفقهيه - كما يظهر لمن تتبع وتأمل تأملا تاما دقيقا - على أقسام ثلاثه:

الأول: الأصول المتلقاه عن الأئمه المعصومين عليهم السلام بحيث عبر فيها بعين ما نقل عنهم عليهم السلام بلا زياده ونقصان.

الثانی: المسائل التوضيحيه، بمعنى أن ما صدر عنهم عليهم السلام كان مجملا، فيحتاج إلى توضيح معناه وبيان موضوعه.

الثـالث: المسائـل التفريعيـه، بمعنى أن المسـتنبط - بعـد بيـان موضـوعه - يفرع على مـا صـدر عنهم عليهم السـلام أمـورا وفروعا مستفاده من كلامهم عليهم السلام.

ولا يبعد أن يكون القسم الأول حجه، لعدم دخاله الاجتهاد فيها أصـلا لا توضـيحا ولا تفريعا كما فی القسمين الأخيرين كذلك، ولا أقل من عدم الجرأه على مخالفته. " (٢).

وقد سمى آيه الله البروجردی هذه الكتب - " الأصول المتلقاه " (٣) أو

١ - البدر الزاهر: ١٩.

٢ - تقريرات فی أصول الفقه: ٢٩٧.

٣ - تقريرات فی أصول الفقه: ٢٩٧، البدر الزاهر: ٢١.

" المسائل المتلقاه " (١)، وسماها بعض الأجله ب " الفقه المنصوص " (٢).

١ - مقدمه المهذب بقلم آيه الله السبحانى، وفيها " أن كتبهم فى القرون الثلاثه الأولى كانت مقصوره على نقل الروايات بأسنادها، والإفتاء فى المسائل بهذا الشكل، مع تمييز الصحيح عن السقيم والمتقن عن الزائف.

وتطلق على كتبهم عناوين: الأصل، الكتاب، النوادر، الجامع، المسائل، أو خصوص باب من أبواب الفقه، كالطهاره والصلاه وما شابه ذلك.

هذه الكتب المدونه فى القرون الثلاثه بمنزله " المسانيد " عند العامه، فكل كتاب من هذه الرواه يعد مسندا للراوى، قد جمع فيه مجموع رواياته عن الإمام أو الأئمه فى كتابه، وكان الإفتاء بشكل نقل الروايه بعد أعمال النظر ومراعاه ضوابط الفتيا وهكذا مضى القرن الثالث.

وبإطلاله أوائل القرن الرابع طلع لون جديد فى الكتابه والفتيا، وهو الإفتاء بمتون الروايات مع حذف أسنادها والكتابه على هذا النمط مع أعمال النظر والدقه فى تمييز الصحيح عن الزائف فخرج الفقه - فى ظاهره - عن صوره نقل الروايه، واتخذ لنفسه شكل الفتوى المحضه.

وأول من فتح هذا الباب على وجه الشيعه بمصراعيه هو والد الشيخ الصدوق على بن الحسين ابن موسى بن بابويه - المتوفى عام ٣٢٩ ه - فألف كتاب " الشرايع " لولده الصدوق، وقد عكف فيه على نقل متون ونصوص الروايات، وقد بث الصدوق هذا الكتاب فى متون كتبه: كالفقيه، والمقنع، والهدايه، كما يظهر ذلك من الرجوع إليها.

ولقد استمر التأليف على هذا النمط، فتبعه ولده الصدوق المتوفى عام ٣٨١، فألف " المقنع والهدايه " وتبعه شيخ الأمه ومفيدها " محمد بن النعمان " المتوفى عام ٤١٣ فى " مقنعته " وتلميذه شيخ الطائفه محمد بن الحسن الطوسى المتوفى عام

۴۶۰ فی " نهایته ".

ولما کانت متون هذه الکتب والمؤلفات مأخوذه من نفس الروایات والأصول وقعت متونها موضع القبول من قبل الفقهاء فعاملوها معامله الکتب الحدیثیه وعولوا علیها عند إعوازهم النصوص علی اختلاف مشاربهم وأذواقهم ". مقدمه المهذب: ۱ / ۲۲ و ۲۳.

۲ - ما ورد آنفا فی هامش ۱.

الآثار المترتبه علی القول بأن فتاوی القدماء عین متون الأخبار أو بمعناها

الآثار المترتبه علی القول بأن فتاوی القدماء عین متون الأخبار أو بمعناها تترتب علی ما بینا - من أن عبارات القدماء وفتاویهم خبر أو فی معنی الخبر - نتائج فقهیه وأصولیه نذکر بعضها:

۱ - إن اشتهار الفتوی بین القدماء یدل علی ضعف ما یعارضه من روایات.

إن أجمع القدماء من الفقهاء ومصنفی " الأصول المتلقاه " علی فتوی ما وکان فی الکتب الجامعه کالکافی روایه صحیحه تعارضها فإن الفقیه یلتفت إلی نکته وهی أن أصحاب الفتیا والمشایخ الذین قارب عصرهم عصر الأئمه المعصومین علیهم السلام لم یستندوا فی فتواهم إلی تلک الروایه، بل أعرضوا عنها، وإعراض العلماء عنها یکشف عن ضعفها، یقول آیه الله العظمی البروجردی فی هذا المضمار:

" والحاصل أنه لا یقال للروایه - بمجردها من دون کون مضمونها مفتی به -: إنها مما لا ریب فیها، بل عدم الفتوی موجب لکونها ذات ریب، ومن هنا اشتهر أن الروایه کلما ازدادت صحه ازدادت ضعفا وربما إذا أعرض عنها الأصحاب وکلما ازدادت ضعفا ازدادت قوه إذا عمل بها الأصحاب ... کالروایات الکثیره المعرض عنها التی تبلغ عشرین روایه - فی مسأله عدم تنصیف المهر، إذا مات أحد الزوجین - والتی تدل علی عدمه إلا روایه واحده ومع ذلک تکون الثانیه

مفتی بها عند الأصحاب " (۱).

وقال أیضا: " وقد عرفت منا

مرارا أن الشهره الفتوائيه كانت بمرتبه من الأهميه عند الشيعه بحيث كانوا يطرحون لأجلها الأخبار المخالفه لها ويحملونها على التقيه أو على محامل أخر، ووجه ذلك أن اشتهار الفتوى بين أصحاب الأئمه وبطانتهم المطلعين على مذاقهم عليهم السلام مما يكشف كشفا قطعيا عن مرادهم الجدى " (٢). وفى فوائد الأصول عن آيه الله النائينى رحمه الله: " وهذه الشهره الفتوائيه ...

تكون كاسره لصحه الروايه إذا كانت الشهره من القدماء " (٣).

٢ - إن اشتهار الفتوى فى خصوص مسأله لا نص فيها دليل على النص وإن المسأله ليست مورد البراءه، جاء فى تقرير بحث آيه الله العظمى البروجردى:

" نكته أصوليه فيها فائده فقهيه: هى إنك ترى المحقق - عليه الرحمه - مع تبحره فى العلم ونشوئه فى مركز الحوزه العلميه فى عصره - وهى الحله - وكونه رئيسا فى زمانه وعنده العلماء الأعلام وتمكنه من الكتب الحديثيه والفقهيه، قد اعترف بعدم النص - فى مسأله عدم جواز الصلاه فى الشمشك والنعل السندى - ومع ذلك قد أفتى بما قاله الشيخان واستكشف النص من فتويهما. وهذا أيضا مؤيد لما نبهنا عليه كرارا من أن مجرد عدم وجود النص فى الكتب الأربعه أو غيرها من الجوامع التى بأيدينا، لا يكون دليلا على العدم أو موردا للبراءه إذا كان قد

١ - تقريرات فى أصول الفقه لبحث آيه الله العظمى البروجردى: ٢٩٦.

٢ - البدر الزاهر: ٣٢٥ - ٣٢٦.

٣ - فوائد الأصول: ٥٤.

أفتى جمله من المشايخ المتقدمه فى المسائل التعبديه وضبطوها فى الكتب الفتوائيه فتنبه واغتنم " (١).

٣ - إن اشتهار عمل القدماء بالروايه والاستناد إليها فى مقام الفتوى جابر لضعف الروايه.

تقدم عن آيه الله البروجردى رحمه الله

أن الروايه كلما ازدادت ضعفا ازدادت قوه إذا عمل بها الأصحاب (٢).

۴ - اتفاق القدماء فى مسأله، إجماع معتبر (٣).

فإن أفتى جميع القدماء فى مسأله وكانت فى كتبهم - الأصول المتلقاه - فإنها تفيد الإجماع وكاشفه عن قول المعصوم (عليه السلام) (۴).

١ - تقرير بحث - الفقه - لآيه الله العظمى البروجردى: ١ / ٢٩٣.

٢ - تقريرات فى أصول الفقه: ٢٩۶، وفى فوائد الأصول: ٣ / ۵٣ عن آيه الله النائينى رحمه الله: " وأما الشهره العمليه فهى عباره عن اشتهار العمل بالروايه والاستناد إليها فى مقام الفتوى وهذه الشهره هى التى تكون جابره لضعف الروايه وكاسره لصحتها إذا كانت الشهره من قدماء الأصحاب القريبين من عهد الحضور لمعرفتهم بصحه الروايه ... ".

٣ - أنظر: البدر الزاهر: ٢١، وتقريرات فى أصول الفقه: ٢٨٧.

۴ - وفى " تقريرات فى أصول الفقه " لبحث آيه الله البروجردى: ٢٨۵ - ٢٨۶:

" فالحق أن حجيه الإجماع منحصره بما إذا كان مشتملا على قول المعصوم أو رأيه أو رضاه قطعا وهو مذهب الإماميه " وفى الصفحه: ٢٨٧ يقسم إجماع الفقهاء إلى قسمين:

" أحدهما اتفاقهم فى المسائل التفريعيه التى يكون للنظر والاجتهاد فيها دخل فى إثباتها.

وبعباره أخرى: ما لا يكون دليلها منحصرا فى السمع، وبمثل هذا الاتفاق لا يكشف عن قول الإمام (عليه السلام).

ثانيهما: أن يكون طريقها منحصرا فى السمع كمسأله العول مثلا بشرط أن يتصل إلى زمن المعصوم (عليه السلام) وكانت معروفه فى جميع الطبقات، فإنا لو وجدنا مسأله العول فى كتب علماء زمن الشيخ أبى جعفر الطوسى رحمه الله وكذا من قبله مثل الشيخ المفيد رحمه الله وكذا من قبله مثل الكلينى عليه الرحمه الذى هو فى زمن الغيبه

الصغری ومن قبله مثل علی بن إبراهیم رحمه الله وأمثاله مثلا، نکشف أن ذلک کان صادرا عن الإمام (علیه السلام) قطعا.

وفی تقریرات أخری لبحثه المسمی ب " البدر الزاهر ": ۲۲۰ - ۲۲۱، فی بحث قاطعیه الإقامه:

" إن قاطعیه الإقامه بقسمیها من الأصول المتلقاه عن الأئمه علیهم السلام یدا بید، وأودعها الأصحاب فی کتبهم المعده لنقل المسائل المأثوره، وتکرر منا مرارا أن مسائل الفقه علی قسمین: قسم منها أصول مأثوره عنهم علیهم السلام وتلقاها الأصحاب یدا بید وأودعوها فی کتبهم المعده لنقلها کالمقنع والهدایه والنهایه والمراسم ونحوها، وقسم منها مسائل تفریعیه - استنبطها الأصحاب من تلک الأصول بإعمال الاجتهاد والنظر، ومن هذا القبیل تشریح موضوعات الأحکام المأثوره وبیان حدودها ...

ومسأله قاطعیه الإقامه بقسمیها من قبیل القسم الأول فلا یبقی فیها ریب وإن لم یوجد علی وفقها روایه، کیف! وقد عرفت استفاضه الروایات فیها ".

وجاء أیضا فی البدر الزاهر: ۲۵۸، فی بحث " حکم خروج المقیم إلی دون المسافه " بعد نقله لأقوال متعدده عن آیه الله البروجردی ما یلی: " ولکن یجب أن یعلم أن المسأله مع هذا التسالم المشار إلیه لیست من المسائل الأصلیه المتلقاه عن الأئمه علیهم السلام یدا بید، بل هی من المسائل التفریعیه المستنبطه منها بإعمال الاجتهاد والنظر، ولذا لم تذکر فی الکتب المعده لنقل خصوص المسائل الأصلیه المأثوره کالمقنعه والمقنع والهدایه والنهایه وأمثالها ... وإنما الذی نعتمد علیه هو الإجماع بل الشهره المتحققان فی المسائل الأصلیه المودعه فی الکتب المعده لنقل خصوص المسائل المأثوره المتلقاه عن الأئمه علیهم السلام یدا بید. وعلی هذا فانتظار إتمام مسألتنا هذه بالإجماع أو الشهره فی غیر محله ".

تنبیه

تنبیه من البدیهی،

إن لم يفت القدماء فى مسأله ما، ولم يكن للمسأله ذكر فى كتب القدماء والأصول المتلقاه، فإن ذلك لا يعد دليلا على عدم النص.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٢٣)

قال آيه الله العظمى البروجردى: " وبالجمله من وجود الفتاوى فى المسأله يستكشف النص لا أن من عدمها انكشف عدم النص كما لا يخفى فافهم واغتنم " (١).

١ - تقرير بحث (الفقه) لآيه الله البروجردى: ١ / ٢٨٠.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٢٤)

بعض النسخ المخطوطه لكتاب الهدايه فى العالم

بعض النسخ المخطوطه لكتاب الهدايه فى العالم هنالك الكثير من النسخ المخطوطه لكتاب الهدايه التى خطت على مر السنين فى إيران وسائر بلدان العالم فى المكتبات العامه والخاصه، منها:

١ - النجف الأشرف: مكتبه مدرسه آيه الله البروجردى، تاريخ الكتابه ٦٨٧ اسم الكاتب تاج الدين حسين بن عوض شاه، والنسخه كامله (١).

٢ - لوس أنجلس ٣ / ١٢٤٣ تاريخ الكتابه ٧٧٦ رقم الفهرست ٧١٨.

٣ - قم: مكتبه مدرسه الفيضيه.

٤ - مشهد: مكتبه جامع گوهرشاد.

٥ - مشهد: مكتبه جامع گوهرشاد - نسخه أخرى -.

٦ - طهران: مكتبه مدرسه الشهيد المطهرى.

٧ - طهران: مكتبه جامعه طهران كتب كليه الحقوق.

٨ - قم: مكتبه آيه الله المرعشى النجفى (٢).

٩ - مشهد: كليه الإلهيات، تاريخ الكتابه ١٢٣٨، رقم الميكروفلم ٩٣.

١٠ - برلين - ١٧٧٩. P. Sezgim I .٥٤٨) QU).

١١ - ديوان الهند ٤٦٣٢ (نفس المصدر والمكان فى ١٠) (٣).

۱ - الذریعه: ۲۵ / ۱۷۵.

۲ - لدینا صور النسخ من ۳ - ۸ ونسخ أخری سنشیر إلی خصوصیاتها لاحقا.

۳ - ذکرت النسخ من ۱ - ۱۱ فی کتاب فارسی " مقدمه بر فقه شیعه " تألیف المدرسی الطباطبائی.

۱۲ - نسخه ناقصه - إلی أواخر الحج - فی مکتبه آیه الله الصدر.

۱۳ -

نسخه - إلى الميراث - عند السيد أبى القاسم الأصفهانى فى النجف الأشرف.

۱۴ - نسخه عند الميرزا محمد على الأردوبادى.

۱۵ - نسخه عند هادى آل كاسف الغطاء.

۱۶ - نسخه فى مكتبه راجه فيض آبادى (۱).

۱۷ - طهران: مكتبه مدرسه المروى، تاريخ الكتابه القرن ۱۳، رقم الفهرست ۶۵۹.

۱۸ - قم: مكتبه المسجد الأعظم، تاريخ الكتابه ۱۲۳۷، رقم الفهرست ۱۴۳ (۲).

ولقد جرى طبع " الهدايه " فى سنه ۱۲۷۶ ه ضمن الجوامع الفقهيه، وفى سنه ۱۳۷۷ ه طبع فى إيران إلى جانب المقنع، ثم طبع فى بيروت سته ۱۴۱۴ ه إلى جانب المقنع أيضا، وها هو الآن بين يدى القارئ الكريم مستقلا، والحمد لله رب العالمين.

۱ - ذكرت النسخ من ۱۲ - ۱۶ فى كتاب الذريعه: ۲۵ / ۱۷۵، الرقم ۱۱۵.

۲ - فهرست النسخ الخطيه فى مكتبه المسجد الأعظم، ص ۴۳۱.

النسخ الموجوده بأيدينا " صورها "

النسخ الموجوده بأيدينا (صورها) ۱ - النسخه المحفوظه فى مكتبه آيه الله العظمى النجفى المرعشى قدس سره، رقمها ۴۳۳۲، راجع: فهرست النسخ المخطوطه فى مكتبه آيه الله العظمى النجفى:

۱۱ / ۳۲۴، وتقع ضمن مجموعه من عشره كتب هى ثانيها، الكاتب: محمد تقى، فرغ من كتابتها فى غره رجب المرجب سنه ۱۲۳۱ ه، الخط: النسخ وكتبت بخط ناعم، مواصفاتها: نسخه كامله، يشاهد مكتوب فى الورقه الأولى: تملك محمد تقى ابن عابد الگلبايگانى سنه ۱۲۵۷ ه، ۱۶۲ گ، ۵۵ س، ۴۲ × ۲۹ سم. وقد رمزنا لها بالحرف " ب ".

۲ - النسخه المحفوظه فى مكتبه مدرسه الفيضيه بقم المقدسه، رقمها:

۱۷۰۲، راجع: فهرست النسخ المخطوطه فى مكتبه المدرسه الفيضيه: ۲ / ۱۱۹، وتقع ضمن مجموعه من كتابين: الإرشاد للمفيد (۱ - ۳۱۳)، الهدايه للصدوق (۳۱۴

- ٣۶۴)، الكاتب: محمد شجاع مسعود التويسركانى، كتبها فى سنه ١٠٨۶ ه، الخط: النسخ، مواصفاتها: جيده، حسنه الخط، قليله الخطأ مع افتقادها لآخر كتاب الإرث. عدد الصفحات: ۵٠ (١٢ × ١٨) ١۵ سم وقد رمزنا لها بالحرف " ج ".

٣ - النسخه المحفوظه فى مكتبه جامع گوهرشاد - مشهد، رقمها: ٧٢٢، راجع: فهرست النسخ المخطوطه فى مكتبه جامع گوهرشاد: ٢ / ٨٢٩، تقع ضمن مجموعه كتب أولها المقنع، وثانيها الهدايه، من الورقه ۵٣ - ٧۴، تاريخ الكتابه: ١٢۴۴ ه.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٢٧)

الخط: النسخ، الطول: ١۵، العرض ١٠، مواصفاتها: نسخه كامله، حسنه الخط، سهله القراءه، قليله الخطأ، وقفها الحاج السيد سعيد الطباطبائى، وقد رمزنا لها بالحرف " د ".

۴ - النسخه المحفوظه فى المكتبه المركزيه لجامعه طهران، رقمها ٨٩٧١، تقع فى مجموعه كتب هى العاشره فيها، راجع: فهرست النسخ المخطوطه فى مكتبه جامعه طهران: ١٧ / ٢۶۶، نسخه الهدايه المخطوطه من المجموعه ٨٩٧١ ص (٩۵ پ - ١٢٠ پ) الرساله العاشره ...، الخط: النسخ، القرن ١١ أو ١٢.

رقم الميكروفلم ۶۶٢٨، مواصفاتها: نسخه كامله، وعلى هامش بعض الصفحات جرى توضيح لبعض الألفاظ، وهى من النسخ الجيده، قليله الخطأ، ولو كنا قد ظفرنا بها عند شروعنا بمطابقه النسخ لاعتمدنا عليها كنسخه أصليه، وحيث إننا عثرنا عليها بعد التصحيح والمطابقه فإننا طابقناها بدقه مع نسختنا المصححه من كتاب الهدايه وسجلنا موارد هامه فى الهوامش أو المتن، وقد رمزنا لها بالحرف " ت ".

۵ - النسخه المحفوظه فى مكتبه جامعه طهران، رقمها ٢١۶ - ج، وتقع ضمن مجموعه من الكتب هى الثانيه فيها، راجع فهرست النسخ المخطوطه فى مكتبه كليه الحقوق والعلوم السياسيه والاقتصاديه فى جامعه طهران ص ۵٠۶ س

(۲۱۶ – ج)، الرقم الثانی من الدفتر، الخط: النسخ، تاریخ الکتابه: القرن ۱۳، گ ۷۲ پ ۹۶ پ.

مواصفاتها: نسخه کامله حسنه الخط، وقد رمزنا لها بالحرف " ق ".

۶ – النسخه المحفوظه فی مکتبه جامعه طهران، رقمها ۶۹۹۹، رقم الفلم ۷۲۳۵، تقع ضمن مجموعه مختومه بخاتم محمد تقی شریف الیزدی سنه ۱۲۶۰، أولها فقه الرضا وثانیها الهدایه وکتب علیها ملک لحجه الإسلام ...، راجع:

فهرست النسخ المخطوطه فی المکتبه المرکزیه فی جامعه طهران ج ۱۶ ص ۴۲۳،

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۲۸)

مواصفاتها:

۲۱۰ ورقه ۱۳ × ۲۲ س ۷ × ۱۵، ... وقد کتب علی ظهر الصفحه الأولی:

" کتاب الهدایه للشیخ الصدوق محمد بن علی بن بابویه القمی " رحمه الله علیه "، قد حکی العلماء المتأخرون رضوان الله علیهم أجمعین عن کتاب الهدایه للصدوق أشیاء کثیره ما وجدوها فی غیره فحکوها عن الهدایه علی الخصوص وهذه النسخه اعتبرناها کثیرا فوجدناها مشتمله علیها فإذن هی هو بلا شک ولا ارتیاب ". وقد رمزنا لها بالحرف " و ".

۷ – النسخه المحفوظه فی مکتبه مجلس الشوری الإسلامی، رقمها ۷۵۰۵، تاریخ الکتابه: محرم الحرام سنه ۱۰۹۴ ه، مواصفاتها: نسخه کامله فی جزء واحد، حسنه الخط، وقد رمزنا لها بالحرف " ش ".

۸ – النسخه المحفوظه فی مکتبه مجلس الشوری الإسلامی، رقمها: ۱۲۷۲، تقع ضمن مجموعه تشمل سبعه کتب و ۷۶۸ صفحه أولها فقه الرضا وثانیها الهدایه للشیخ الصدوق رحمه الله من الصفحه ۱۱۹ – ۱۴۵. راجع: فهرست الکتب المخطوطه فی مکتبه مجلس الشوری الإسلامی: ۴ / ۱۰۱ الرقم ۱۳۳۴ (۱۲۷۲)، تاریخ الکتابه: ۱۲۴۶، الکاتب: الظاهر أنها بخط محمد بن خضر. مواصفاتها:

نسخه کامله حسنه الخط. وقد رمزنا لها بالحرف " أ ".

- النسـخه المحفـوظه فى مكتبه جـامع گوهرشاد، رقمها ۱۶۰۱، وقـد ورد فى هويه الكتاب: تاريـخ التحرير: القرن ۱۱. مواصفاتها: فيها تقـديم وتأخير لموارد يعتد بها، كما فيها بعض الإسـقاطات، وفى هامش آخر صـفحه من كتاب الميراث كتب بعض الأبيات من الشـعر، وفى الصـفحه التى تليهـا جـاء ملحق من كتـاب الحـج حيث سـقط من كتـاب الحـج ثم تلته ما يقارب ثلاثين صـفحه تحتوى على الأحاديث القدسيه. وقد رمزنا لها بالحرف " م ".

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ۲۹)

۱۰ - النسخه المحفوظه فى مكتبه آيه الله النجفى المرعشى قدس سره، رقمها ۲۲۱۹، وتقع ضمن " الجوامع الفقهيه " التى تشمل عشـره كتب ثانيها كتاب الهـدايه للشـيخ الصـدوق رحمه الله، راجع: فهرست الكتب المخطوطه فى مكتبه آيه الله العظمى النجفى قدس سره: ۶ / ۲۱۹، تاريخ الكتابه ۸ جمادى الأولى سنه ۱۲۴۷ ه، الكاتب: محمد على بن صالح بأمر من السـيد على محمد بن على، الخط: النسـخ، مواصـفاتها: نسـخه كامله حسـنه الخط، وقـد جاء فى مطلع المجموعه: " هـذا الكتاب قابله المرحوم صاحب الرياض إذ أن أول وآخر كل كتاب مختوم بختمه " ويشاهـد على الورقتين الأولى والأخيره ختما بيضويا باسم " على محمـد بن على الحسينى ". وقد رمزنا لها بالحرف " ه ".

۱۱ - النســخه المحفـوظه فى مكتبـه مـدرسه الشـهيد المطهرى فى طهران، رقمهـا ۵۵۵۳، وتقـع ضـمن مجمـوعه من الكتب هى خامسها، من الورقه ۱۱۵ - ۱۵۳ والنسخه كامله، راجع: فهرست مكتبه سپهسالار: ۵ / ۷۵۵، تاريخ الكتابه:

الجمعه ۸ ذى القعده سنه ۱۱۲۶، الكاتب: حيدر على ناصـر آبادى طبقا لنسـخه سـليمان بن محمد بن زيد الذى كتبها عن نسخه أبيه محمد بن زيد فى ۱۴ شوال ۱۴۳ (۱۰۴۳

ه) وقد رمزنا لها بالحرف " ر ".

١٢ - النسخه المحفوظه فى مكتبه مدرسه الشهيد المطهرى - طهران، رقمها ۶۱۸۴، النسخه كامله وحررت فى القرن ١٢، راجع: فهرست مكتبه سپهسالار:

۵ / ۷۵۵. الخط: النسخ، وجاء فى الصفحه الأخيره أنه: قوبل من أوله إلى آخره إلا ما زاغ عنه البصر على يد أحقر عباد الله الغنى ابن محمد صالح محمد معصوم الدماوندى، وفى الصفحات الثلاث الأخيره وردت أخبار متفرقه. وقد رمزنا لها بالحرف " ط ".

منهج التحقيق

منهج التحقيق لإثبات متن صحيح للكتاب اتبعنا الأساليب التاليه:

١ - إنتخبنا من النسخ الخطيه المتقدم ذكرها ثلاث نسخ للمقابله، وهى:

" ب، ج، د " وبعد إتمام المقابله عثرنا على نسخه " ت " فلجودتها استفدنا منها لتصحيح المتن مشيرين إليها فى الهامش عند اللزوم، وكذلك راجعنا بقيه النسخ أحيانا.

٢ - مقابله الكتاب مع الكتب التى نقلت عنه بلفظه مثل: المختلف، والمعتبر، والبحار، والمستدرك. وهناك كتب أخرى نقلت عنه أيضا إلا أنها بتصرف فى ألفاظه أو الإشاره إليه مثل كشف اللثام، والرياض، والجواهر فلم نشر إلى اختلافاتها معه فى الهامش، إلا أننا اتحدناها معه.

٣ - اتباع أسلوب التلفيق فى تحقيقه.

۴ - حصر الكلمات أو العبارات المثبته من الكتب التى نقلت عنه فى المتن بين المعقوفين () والإشاره إليه فى الهامش.

۵ - إن ترقيم الأبواب وما ورد ما بين () دون الإشاره إليه فهو من عندنا لتنظيم أبواب الكتاب.

۶ - توضيح بعض الأحكام المبهمه بالاستفاده من أقوال المصنف، وأقوال الفطاحل من علمائنا.

٧ - شرح الألفاظ الصعبه نسبيا بالاستفاده من كتب اللغه.

٨ - ترجمه بعض الأعلام، وتوضيح الأماكن والبقاع.

٩ - الإشاره إلى موارد الاختلاف فى أقوال المصنف

فی الکتاب وفی سائر کتبه.

۱۰ – الإشاره إلی ما تقدم ویأتی من الأحکام المماثله فی الکتاب.

۱۱ – الإشاره إلی ما خالف المشهور من الأحکام.

۱۲ – الإشاره إلی الاختلافات اللفظیه.

۱۳ – تخریج الآیات الکریمه، والإشاره إلی ما اقتبسه المصنف من الآیات فی عباراته، وبالخصوص فی أبواب الإعتقادات.

۱۴ – تخریج عبارات الکتاب من المصادر، وجوامع المصادر.

۱۵ – لتسهیل مراجعه مطالب الکتاب أعددنا له فهارس فنیه فی آخره.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۳۲)

کلمه شکر وتقدیر

کلمه شکر وتقدیر وفی الختام نتقدم بوافر الشکر والامتنان لجمیع الساده الذین آزرونا – کل حسب موقعه – فی إنجاز هذا الکتاب وهم:

– العلماء الأعلام الذین أتحفونا بتوجیهاتهم وترغیباتهم لا سیما سیدنا الأستاذ سماحه آیه الله العظمی الشبیری الزنجانی دام بقاؤه.

– المحققون الکرام الذین بذلوا جهودهم بإخلاص فی تحقیق الکتاب.

– مسؤولوا المکتبات الذین تفضلوا علینا وزودونا بصور لنسخ " الهدایه " الموجوده فی هذه المکتبات وهی: مکتبه آیه الله العظمی المرعشی النجفی رحمه الله بقم، مکتبه المدرسه الفیضیه بقم، المکتبه المرکزیه فی جامعه طهران، مکتبه مجلس الشوری الإسلامی بطهران، مکتبه مدرسه الشهید المطهری رحمه الله بطهران، ومکتبه جامع گوهرشاد بمشهد الرضا (علیه السلام).

– القائمون علی المراکز الثقافیه ممن مد لنا ید العون – بأی نحو – فی مشروعنا هذا وفی طلیعتهم ممثل الولی الفقیه فی منظمه الأوقاف والأمور الخیریه وهیئه أمناء مقبره الشیخ الصدوق رحمه الله، ورئیس مؤسسه الشهید محمد حسین نواب الثقافیه، کما نقدم شکرنا للإخوه المسؤولین فی مدرسه الشهیدین " البهشتی والقدوسی " ومکتبه التاریخ الإسلامی والإیرانی بقم، ومرکز المعجم الفقهی لآیه الله العظمی الگلپایگانی رحمه الله بقم ومرکز البحوث الکامبیوتریه للعلوم الإسلامیه (نور) ومؤسسه الإمام الصادق (علیه السلام).

راجین من العلی القدیر لهم الأجر والثواب،

وأن يرزقنا التوفيق والسداد والإخلاص فى العمل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مؤسسه الإمام الهادى (عليه السلام)

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٣٣)

ترجمه المصنف

ترجمه المصنف اسمه ونسبه هو الشيخ الأجل الأقدم أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى، ويعرف بالصدوق، وابن بابويه، ويطلق عليه وعلى أبيه الصدوقان وابنا بابويه والفقيهان، وكانت أمه جاريه ديلميه (١).

وإليك أقوال العلماء فى هذا المجال باختصار:

- ابن النديم: " أبو جعفر محمد بن على " وهكذا سماه ضمن ترجمه أبيه (٢).

- الطوسى: " محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى، يكنى أبا جعفر " (٣).

- النجاشى: " محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى، أبو جعفر " (۴).

- ابن فهد الحلى: " المراد بالصدوق: محمد بن بابويه، وبالفقيه: أبوه، وقد عبر عنهما بالصدوقين والفقيهين وابنى بابويه، وإذا قيل: ابن بابويه مطلقا فالمراد به الصدوق، وكذا إذا قيل: قال ابن بابويه فى كتابه، فالمراد بالكتاب كتاب من لا يحضره الفقيه " (۵).

- المحدث القمى: ذيل عنوان (ابن بابويه) أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى (۶)، وفى ذيل عنوان (الصدوق) محمد بن على ابن الحسين ابن بابويه القمى، و (الصدوقان) محمد وأبوه، على بن الحسين لا محمد وأخوه الحسين بن على (٧).

١ - الغيبه للطوسى: ١٨٨.

٢ - الفهرست: ٢٩١ - ٢٩٢.

٣ - رجال الطوسى: ۴٩۵، الرقم ٢۵.

۴ - رجال النجاشى: ٣٨٩، الرقم ١٠۴٩.

۵ - المهذب البارع: ١ / ۶٨ - ۶٩.

۶ – الکنی والألقاب: ۱ / ۲۲۱.

۷ – الکنی والألقاب: ۲ / ۴۱۶.

اسمه ونسبه

ترجمه المصنف اسمه ونسبه هو الشیخ الأجل الأقدم أبو جعفر محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی، ویعرف بالصدوق، وابن بابویه، ویطلق علیه وعلی أبیه الصدوقان وابنا بابویه والفقیهان، وکانت أمه

جاريه ديلميه (١).

وإليك أقوال العلماء فى هذا المجال باختصار:

- ابن النديم: " أبو جعفر محمد بن على " وهكذا سماه ضمن ترجمه أبيه (٢).

- الطوسى: " محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى، يكنى أبا جعفر " (٣).

- النجاشى: " محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى، أبو جعفر " (۴).

- ابن فهد الحلى: " المراد بالصدوق: محمد بن بابويه، وبالفقيه: أبوه، وقد عبر عنهما بالصدوقين والفقيهين وابنى بابويه، وإذا قيل: ابن بابويه مطلقا فالمراد به الصدوق، وكذا إذا قيل: قال ابن بابويه فى كتابه، فالمراد بالكتاب كتاب من لا يحضره الفقيه " (۵).

- المحدث القمى: ذيل عنوان (ابن بابويه) أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى (۶)، وفى ذيل عنوان (الصدوق) محمد بن على ابن الحسين ابن بابويه القمى، و (الصدوقان) محمد وأبوه، على بن الحسين لا محمد وأخوه الحسين بن على (٧).

١ - الغيبه للطوسى: ١٨٨.

٢ - الفهرست: ٢٩١ - ٢٩٢.

٣ - رجال الطوسى: ۴۹۵، الرقم ٢۵.

۴ - رجال النجاشى: ٣٨٩، الرقم ١٠۴٩.

۵ - المهذب البارع: ١ / ۶٨ - ۶٩.

۶ - الكنى والألقاب: ١ / ٢٢١.

٧ - الكنى والألقاب: ٢ / ۴١۶.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٣۴)

ولادته ونشأته

ولادته ونشأته ولد المترجم بدعاء الحجه (عليه السلام) وقد أخبر (سلام الله عليه) - من قبل - بولادته وفقاهته وبركته وإنه خير ينفع الله به (١).

ولم يرد تحديد دقيق لتاريخ ولادته لكن بالاستناد إلى ما رواه فى كمال الدين (٢) والشيخ الطوسى رحمه الله فى الغيبه (٣) يظهر أن ولادته تقع ما بعد وفاه محمد بن عثمان السمرى رحمه الله وبدايه النيابه الخاصه لأبى القاسم الحسين بن روح

رحمه الله (۳۰۵ ه) (۴).

وقد ذهب المؤرخون إلى أن ولادته أعقبت سنه ۳۰۵ ه وسبقت سنه ۳۱۱ ه، كما لم يعلم مسقط رأسه ولم يرد ذكر لذلك فى كتب الرجال التى تناولت رجال ذلك العصر مثل رجال النجاشى والفهرست لابن النديم ورجال الشيخ (۵)، لكن من المسلم به أنه رحمه الله أمضى طفولته فى مدينه قم المقدسه وترعرع وتسلق مدارج العلم فيها، وكان أبوه على بن بابويه يقطنها وكان من أكابر علمائها، وحيث أن أباه قد توفى فى سنه ۳۲۹ ه فبوسعنا القول إنه رحمه الله قضى من عمره

۱ - راجع ص ۲۰۷ إخبار الإمام عجل الله تعالى فرجه بولادته وفقاهته وبركته.

۲ - كمال الدين: ۲ / ۵۰۲ ح ۳۱.

۳ - الغيبه: ۱۸۸، و ص ۱۹۵.

۴ - أنظر الطبقات: ۱ / ۲۸۷ (القرن الرابع)، الأعلام: ۶ / ۲۷۴ (۳۰۶ - ۳۸۱ ه / ۹۱۸ - ۹۹۱ م).

۵ - دائره المعارف فؤاد افرام البستانى: ۲ / ۳۶۵ " أصله من قم، ونزل الرى، بعد أن اشتهر فى خراسان ثم قدم بغداد سنه ۹۶۶ م فتخرج عليه عدد من العلماء " دانشنامه إيران وإسلام: ۱۰ / ۴۳۱ " قال دونالدسون: ولد فى خراسان سنه ۳۱۱ ه / ۹۲۳ م أو قبلها "، وانظر كتاب مفاخر الإسلام:

۱۷۱، المنجد فى الأعلام (الطبعه السابعه): ۱۰۶: " بابويه محمد بن على القمى ... ولد فى قم وتوفى بالرى ... " ولم نعثر فى المصادر المعتبره والقويه على التصريح بمحل ولادته إلا أنه قال فى أعيان الشيعه: ۱۰ / ۲۴: " ولد فى قم ".

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ۳۵)

الشريف ما يناهز العشرين عاما فى قم مع أبيه الذى كان بمنزله الأستاذ والمربى والشيخ

له ونهل من علما جما، ونظرا لما كان يتمتع به من جد ونشاط فقد أمضى شبابه - سواء أثناء حياه أبيه أو بعدها - فى مهد العلم والتشيع سالكا طريق العلم والمعرفه طالبا العلم على أيدى صفوه من العلماء والشخصيات البارزه آنذاك فى هذه المدينه، فارتشف علما وافرا مقرونا بالأدب والكمال، وفى أواسط عمره المبارك الذى دام نيفا وسبعين سنه شد الرحال إلى الرى حيث أقام فيها، وكانت هجرته إليها بعد شهر رجب من سنه ۳۳۹ ه وقبل رجب من سنه ۳۴۷ ه (۱)، وخلال أسفاره إلى مختلف المدن كان يتلقى الحديث من كبار المحدثين وهم يستمعون إلى حديثه أيضا (۲).

۱ - راجع رحلاته ص ۱۱۰.

۲ - راجع رحلاته ص ۱۱۱ و ۱۱۲.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ۳۶)

أعلام بيته

أعلام بيته كانت أسره بابويه أسره علم واجتهاد وضمت بين أكنافها رواه الحديث وحفظته، وأعيان فقهاء الشيعه الإماميه ممن جهدوا فى صيانه آثار أهل البيت (عليه السلام)، وهنا نقدم ترجمه لبعض أبناء هذه السلاله الكريمه:

۱ - والده، أبو الحسن على بن الحسين بن موسى بن بابويه (۱) القمى:

قال النجاشى: " شيخ القميين فى عصره ومتقدمهم وفقيههم وثقتهم، كان قدم العراق واجتمع مع أبى القاسم الحسين بن روح رحمه الله وسأله مسائل " (۲).

وقال الشيخ: " كان فقيها جليلا ثقه " (۳).

له كتب كثيره تعرض لذكر بعضها الطوسى والنجاشى.

وقال ابن النديم: " قرأت بخط ابنه أبى جعفر محمد بن على على ظهر جزء، قد أجزت لفلان بن فلان كتب أبى على بن الحسين وهى مائتا كتاب " (۴).

وقال النجاشى: " أخبرنا أبو الحسن العباس بن عمر بن العباس بن محمد ابن عبد الملك بن أبى مروان الكلوذانى رحمه الله قال

أخذت إجازه على بن الحسين بن بابويه لما قدم بغداد سنه ثمان وعشرين وثلاثمائه بجميع كتبه " (۵).

۱ - قال الأفندى فى رياض العلماء: ۱ / ۱۷۲: " ثم اعلم أن بابويه جدهم الأعلى، وبين موسى وبين بابويه أسامى كثيره أخرى على ما سمعته من الأستاذ الاستناد أيده الله تعالى: فلاحظ. ولكن لم أعثر إلى الآن لباقى الوسائط. فتأمل ".

۲ - رجال النجاشى: ۲۶۱ الرقم ۶۸۴، سيأتى تفصيل مكاتبته وسؤاله عن الناحيه المقدسه فى ص ۲۰۷ - ۲۰۹ فراجع.

۳ - الفهرست: ۹۳ الرقم ۳۸۲.

۴ - الفهرست لابن النديم: ۲۹۱.

۵ - رجال النجاشى: ۲۶۱ الرقم ۶۸۴.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ۳۷)

ويقولون لهما: هذا الشأن خصوصيه لكما بدعوه الإمام لكما، وهذا أمر مستفيض فى أهل قم " (۱).

وقال الشيخ أيضا: " قال أبو عبد الله ابن بابويه: عقدت المجلس ولى دون العشرين سنه فربما كان يحضر مجلسى أبو جعفر محمد بن على الأسود، فإذا نظر إلى إسراعى فى الأجوبه فى الحلال والحرام يكثر التعجب لصغر سنى، ثم يقول: لا عجب لأنك ولدت بدعاء الإمام (عليه السلام) (۲).

عنونه النجاشى وقال: " ثقه روى عن أبيه إجازه. له كتب، منها كتاب التوحيد ونفى التشبيه وكتاب عمله للصاحب أبى القاسم بن عباد أخبرنا عنه بها الحسين بن عبيد الله " (۳).

وقال الطوسى بعد عنوانه: (كثير الروايه يروى عن جماعه وعن أبيه وعن أخيه محمد بن على، ثقه) ۴. ۳ - الحسين بن الحسن بن محمد بن موسى بن بابويه:

ذكره الشيخ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام وقال: " كان فقيها عالما، روى عن خاله على بن الحسين بن موسى بن بابويه، ومحمد بن الحسن بن الوليد، وعلى بن محمد ماجيلويه، وغيرهم، روى

عنه جعفر بن على بن أحمد القمى، ومحمد بن أحمد بن سنان، ومحمد بن على ملبيه " (۴).

وقال ابن حجر: " الحسين بن الحسن بن محمد ذكره الطوسى فى رجال الشيعه، وقال: كان من الثقات وأثنى عليه أبو جعفر ابن بابويه وقال: كان

۱ - الغيبه للطوسى: ۱۸۸.

۲ - الغيبه للطوسى: ۱۹۵.

۳ - رجال النجاشى: ۶۸ الرقم ۱۶۳.

۴ - رجال الطوسى: ۴۶۶ الرقم ۲۸.

۵ - رجال الطوسى: ۴۶۹. وراجع " مشايخه ومن روى عنهم " ص ۱۶۲ الرقم ۷۰.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ۳۹)

بصيرا بالعلم " (۱). والظاهر اتحاده مع المترجم.

۴ - محمد بن الحسن بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه:

والده الحسن الذى تقدم أنه كان مشتغلا بالعباده والزهد، يروى عن عمه أبى جعفر الصدوق (۲).

۵ - ثقه الدين الحسن بن الحسين بن على بن الحسين بن بابويه:

عنونه منتجب الدين مع أبيه وابنه وقال:

" الشيخ أبو عبد الله الحسين بن على بن الحسين بن بابويه وابنه الشيخ ثقه الدين الحسن وابنه الحسين فقهاء صلحاء " (۳) وكناه فى رياض العلماء بأبى القاسم وقال: " كان من فضلاء عصره وعلمائه وفقهائه " (۴).

يروى عن عمه الصدوق وعن بعض مشايخ عمه مثل محمد بن الحسن بن الوليد، ويروى عن والده الحسين بن على (۵).

۶ - الحسين بن الحسن بن الحسين بن على بن بابويه:

كناه فى رياض العلماء بأبى عبد الله، ولقبه بالشيخ الرئيس (۶).

ابن ثقه الدين، ذكره منتجب الدين مع جده وأبيه، وعده فقيها صالحا كما تقدم، وقال فى الرياض: " كان من أكابر فقهاء الإماميه وعلمائهم " (۷).

وقال ابن حجر بعد عنوانه: " ذكرن ابن بابويه فى الذيل وقال كان من بيت فضل وعلم وهو وجه الشيعه

فی وقته " (۸).

۱ - لسان المیزان: ۲ / ۲۷۸ الرقم ۱۱۵۸.

۲ - فهرست آل بابویه للبحرانی: ۵۱.

۳ - الفهرست لمنتجب الدین: ۴۴.

۴ - ریاض العلماء: ۱ / ۱۷۰.

۵ - طبقات أعلام الشیعه: ۲ / ۵۱.

۶ - ریاض العلماء: ۱ / ۱۷۰ و ص ۱۷۱ و ج ۲ / ۸۶.

۷ - ریاض العلماء: ۱ / ۱۷۰ و ص ۱۷۱ و ج ۲ / ۸۶.

۸ - لسان المیزان: ۲ / ۲۷۹ الرقم ۱۱۶۱.

یروی عن أبیه وفی الریاض إنه یروی أیضا عن عمه أبی جعفر الصدوق (۱)، ویروی عنه ولده الحسن شمس الإسلام کما فی شرح الدرایه للشهید عند ذکر وقوع الروایه عن سته آباء (۲) وکذا یروی عنه الصهرشتی علی ما فی الریاض (۳).

۷ - أبو جعفر محمد بن الحسن بن الحسین بن علی بن بابویه:

قال المیرزا عبد الله الأفندی عند ترجمه أخیه الحسین بن الحسن المتقدم:

" هو وأخوه وهو الشیخ أبو جعفر محمد بن الشیخ أبی القاسم الحسن وأبوهما وهو الشیخ أبو القاسم الحسن وأکبر أولاد الشیخ الرئیس أبی عبد الله الحسین هذا وأحفاده إلی زمن الشیخ منتجب الدین کانوا کلهم من أفاضل علماء الأصحاب ... " (۴) روی عن عمه أبی جعفر الصدوق (۵) وعن أبیه ثقه الدین الحسن (۶)، وروی عنه ولده سعد بن محمد (۷) وابن أخیه - الحسن بن الحسین شمس الإسلام - (۸).

۸ - الشیخ أبو المعالی سعد بن الحسن بن الحسین بن بابویه وصفه منتجب الدین بعد عنوانه بأنه " فقیه صالح ثقه " (۹).

۹ - الشیخ أبو المفاخر هبه الله بن الحسن بن الحسین بن بابویه، هکذا عنونه منتجب الدین وقال: " فقیه، صالح "

(١٠).

١ - رياض العلماء: ٢ / ٨٧.

٢ - شرح الدرايه: ١٢٥.

٣ - رياض العلماء: ٢ / ٨۶.

۴ - ما ورد آنفا فى هامش ٣.

۵ - بشاره المصطفى: ١١٩ و ص ١۴٣.

۶ - شرح الدرايه: ١٢۵.

٧ - شرح الدرايه: ١٢۵.

٨ - بشاره المصطفى: ٧، ٩، ١٢ و ...

٩ - الفهرست لمنتجب الدين: ٩٠، والبحرانى صاحب فهرست آل بابويه توقف فيما جاء فى فهرست منتجب الدين وقال: " لعله سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين كما ذكره رحمه الله فى ترجمه بابويه " أى بابويه بن سعد، فراجع فهرست آل بابويه: ٣٨.

١٠ - الفهرست لمنتجب الدين: ١٩٧.

١٠ - عبد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه تلمذ على سلار بن عبد العزيز (١).

١١ - الحسن بن الحسين بن على بن بابويه:

عنونه منتجب الدين فى الفهرست وعبر عنه ب: " الشيخ الإمام الجد شمس الإسلام ... نزيل الرى المدعو حسكا " وقال: " فقيه ثقه وجه، قرأ على شيخنا الموفق أبى جعفر قدس الله روحه جميع تصانيفه بالغرى على ساكنه السلام، وقرأ على الشيخين سلار بن عبد العزيز وابن البراج جميع تصانيفهما، وله تصانيف فى الفقه منها كتاب " العبادات " وكتاب " الأعمال الصالحه " وكتاب " سير الأنبياء والأئمه عليهم السلام أخبرنا بها الوالد عنه، رحمهما الله " (٢) وقرأ عليه عدد من العلماء كما تعرض لذكره سبطه منتجب الدين عند ترجمتهم منهم الشيخ بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن بابويه (٣)، وولده موفق الدين أبو القاسم عبيد الله بن الحسن (۴).

١٢ - سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه:

يروى عن أبيه محمد بن الحسن على ما فى

شرح الدرايه عند ذكر الروايه عن خمسه آباء " (۵).

۱۳ و ۱۴ - أبو إبراهيم إسماعيل، وأبو طالب إسحاق ابنا محمد بن الحسن ابن الحسين بن بابويه:

الشيخان الثقتان، قرءا على الشيخ الموفق أبى جعفر قدس الله روحه جميع

۱ - تنقیح المقال: ۲ / ۴۲.

۲ - الفهرست لمنتجب الدين: ۴۲ و ۴۳.

۳ - الفهرست لمنتجب الدين: ۲۸.

۴ - الفهرست لمنتجب الدين: ۱۱۱.

۵ - شرح الدرايه: ۱۲۵.

تصانيفه، ولهما روايات الأحاديث ومطولات ومختصرات فى الإعتقاد عربيه وفارسيه، قاله الشيخ منتجب الدين (۱).

۱۵ - أبو الحسن على بن محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه:

ذكره منتجب الدين ملقبا إياه بنجم الدين وقال: " فقيه، فاضل " (۲).

۱۶ - الشيخ بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه عنونه منتجب الدين وقال: " فقيه صالح، قرأ على شيخنا الجد شمس الإسلام الحسن بن الحسين بن بابويه، وله كتاب حسن فى الأصول والفروع، سماه الصراط المستقيم قرأته عليه " (۳).

وتعرض لذكره الشهيد الثانى فى بحث الروايه عن خمسه آباء وقال: " وقد اتفق لنا منه روايه الشيخ الجليل بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين ابن على بن الحسين بن بابويه عن أبيه ... عن أبيه الحسين وهو أخو الشيخ الصدوق ... " (۴).

وقال ابن حجر بعد عنوانه: " من فقهاء الشيعه ذكره ابن أبى طى وقال كان بيته بيت العلم والجلاله وله مناقب، قرأ على شمس الإسلام الحسن بن الحسين قريبه، وصنف فى الأصول كتاب الصراط المستقيم " (۵).

۱۷ - الشيخ موفق الدين أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمى نزيل الرى، والد الشيخ

منتجب الدين، قال فی ترجمه أبیه: " فقیه ثقه من أصحابنا، قرأ علی والده الشیخ الإمام شمس الإسلام

۱ - الفهرست لمنتجب الدین: ۹ الرقم ۳ و ۴.

۲ - الفهرست لمنتجب الدین: ۳۵.

۳ - الفهرست لمنتجب الدین: ۲۸.

۴ - شرح الدرایه: ۱۲۵.

۵ - لسان المیزان: ۲ / ۲.

حسکا ابن بابویه فقیه عصره جمیع ما کان له سماع وقراءه علی مشایخه: الشیخ أبی جعفر الطوسی، والشیخ سالار، والشیخ ابن البراج، والسید حمزه رحمهم الله جمیعا " (۱). وکذا یروی عن الشیخین أبی إبراهیم إسماعیل وأبی طالب إسحاق ابنی محمد بن الحسن بن الحسین بن بابویه وقرأ أیضا علی عدد من المشایخ تعرض لذکرهم ولده فی مواضع من الفهرست.

وقرأ علیه ولده الشیخ منتجب الدین (۲).

۱۸ - الشیخ الجلیل منتجب الدین علی بن عبید الله بن الحسن بن الحسین ابن الحسن بن الحسین بن بابویه:

قال الشیخ الحر العاملی رحمه الله فی وصفه: " کان فاضلا عالما ثقه صدوقا محدثا حافظا راویه علامه، له کتاب الفهرست فی ذکر المشایخ المعاصرین للشیخ الطوسی والمتأخرین إلی زمانه " (۳).

وقال الشهید رحمه الله فی شرح الدرایه فی بحث روایه الأبناء عن الآباء بعد ذکر منتجب الدین وإنه یروی عن سته آباء: " وهذا الشیخ منتجب الدین کثیر الروایه واسع الطریق عن آبائه وأقاربه وأسلافه " (۴). ووصفه بالشیخ الإمام الحافظ (۵).

وقال المجلسی رحمه الله فی البحار: " والشیخ منتجب الدین من مشاهیر الثقات والمحدثین وفهرسته فی غایه الشهره وهو من أولاد الحسین بن علی بن بابویه " (۶).

۱ - الفهرست لمنتجب الدین: ۱۱۱. وقال البحرانی فی " فهرست آل بابویه ": ۴۰ ذیل ترجمته: ورأیت خطه فی ظهر مجلد من

كتاب " الخلاف " أوله صلاه الكسوف بالإجازه للشيخ أبى المعالى سعد بن بابويه.

٢ - أنظر الفهرست لمنتجب الدين: ١١١ الرقم ٢٢٨.

٣ - أمل الآمل: ٢ / ١٩٤.

٤ - شرح الدرايه: ١٢٥.

٥ - تنقيح المقال: ٢ / ٢٩٧.

٦ - البحار: ١ / ٣٥.

قرأ وتتلمذ على كثير من المشايخ العظام المذكورين فى فهرسته، منهم والده الشيخ موفق الدين عبيد الله بن الحسن، والشيخ بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن بابويه (١)، فراجع الفهرست (٢).

١٩ - الشيخ قطب الدين محمد بن محمد بن الرازى البويهى:

قال الحر العاملى رحمه الله بعد عنوانه: " فاضل جليل محقق من تلامذه العلامه روى عنه الشهيد، وهو من أولاد أبى جعفر ابن بابويه، كما ذكره الشهيد الثانى فى بعض إجازاته ... " (٣) وقال الشهيد محمد بن مكى العاملى رحمه الله عند ذكر مشايخه: " ومنهم الإمام العلامه سلطان العلماء وملك الفضلاء الحبر البحر قطب الدين محمد بن محمد الرازى البويهى (٤)، فإنى حضرت فى خدمته قدس الله لطيفه بدمشق عام ثمان وستين وسبعمائه واستفدت من أنفاسه، وأجاز لى جميع مصنفاته ومؤلفاته فى المعقول والمنقول أن أرويها عنه وجميع مروياته، وكان تلميذا خاصا للشيخ الإمام " (٥).

وفى الختام نتعرض لذكر المنتسبين إلى بابويه غير من تقدم ذكرهم، مع تردد فى كونهم من هذا البيت:

١ - الشيخ شيرزاد بن محمد بن بابويه: عنونه منتجب الدين وقال: " فقيه صالح " (۶).

١ - الفهرست لمنتجب الدين: ٢٨.

٢ - الفهرست لمنتجب الدين: ۴٨، ٧٥، ٨٠، ٨۴.

٣ - أمل الآمل: ٢ / ٣٠٠.

۴ - وصف الشهيد إياه بالبويهى صار منشأ نظر فى أنه من آل بويه أو من آل بابويه فراجع

الفهرست للبحرانی: ۵۷ و ۵۸ وتنقیح المقال: ۳ / ۱۷۸.

۵ - فهرست آل بابویه وعلماء البحرین: ۵۷ و ۵۸.

۶ - الفهرست لمنتجب الدین: ۹۷.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۴۵)

۲ - الشیخ علی بن محمد بن حیدر بن بابویه: عنونه الحر العاملی وقال:

" فاضل فقیه " (۱).

۳ - الشیخ فقیه المختار بن محمد بن المختار بن بابویه (۲):، زاهد واعظ، قاله منتجب الدین (۳).

۱ - أمل الآمل: ۲ / ۲۰۰ الرقم ۶۰۱.

۲ - " ماویه " أمل الآمل: ۲ / ۳۱۸ الرقم ۹۷۲.

۳ - الفهرست: ۱۸۹ الرقم ۵۰۱.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۴۶)

مشایخه ومن روی عنهم

مشایخه ومن روی عنهم لقد انطوت نفس الشیخ الصدوق رحمه الله منذ شبابه علی تعطش وولع فائقین لکسب العلم وسماع الحدیث وجمعه، وبقیت هذه المیزه تلازمه حتی أواخر عمره الشریف، ونظرا للمکانه التی کانت تحتلها کل من قم والری - وهما المدینتان اللتان قضی فیهما الشیخ الصدوق رحمه الله ردحا کبیرا من حیاته - من حیث ازدهار العلم ووفره العلماء والمحدثین، ولأسفاره المتعدده التی قادته إلی مختلف الأمصار الإسلامیه، ولقاءاته بالعلماء وأهل الحدیث سواء من الشیعه أو السنه، فقد سمع الحدیث ونقله عن الکثیر من المشایخ، ومن خلال تتبعنا لکتبه ومؤلفاته یمکننا القول بأنه قلما نجد من علماء الشیعه ممن کان له هذا العدد الهائل من المشایخ وبعد مراجعتنا وتنقیبنا فی ما لدینا من کتب الشیخ الصدوق رحمه الله وسائر کتب التراجم والرجال وجرد أسماء مشایخه وترقیمها وترتیبها حسب الحروف الهجائیه ظفرنا بأسماء عشره آخرین ممن لم تندرج أسماؤهم فی بعض الکتب التی بذل مصنفوها المزید من الجهد فی تحری أسماء مشایخ الصدوق، مثل مقدمه معانی الأخبار، و ... ولغرض تیسیر السبیل لمعرفه مشایخ الصدوق، أدرجنا أولا

أسماء ۲۰۶ منهم على حده ممن لم يتحدوا مع غيرهم إلا في موارد معدوده، ثم أوردنا ۳۵ اسما ممن ذكروا في بعض الكتب لا سيما المستدرک على أنهم من مشايخه إلا أنهم غالبا يتحدون مع من تقدمت الإشاره إليهم أو اعتبروا من مشايخه نتيجه السقط الواقع في السند، مستفيدين من تعليقات آيه الله العظمى الشبيرى الزنجاني.

وأخيرا أوردنا ۲۷ اسما ممن ذكروا في مقدمه معاني الأخبار بأنهم من مشايخ الصدوق بيد أننا لم نعتبرهم كذلك مع ذكر العله والدليل في ذلک:

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ۴۷)

۱ - أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزه بن عماره الحافظ (۱).

۲ - إبراهيم بن هارون الهيتي (۲).

۳ - إبراهيم بن هارون الهاشمي (۳).

۴ - أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوري (۴).

۵ - أحمد بن إبراهيم بن الوليد السلمي (۵).

۶ - أبو علي أحمد بن أبي جعفر البيهقي (۶).

۷ - أبو الحسن أحمد بن ثابت الدواليبي (۷).

۱ - أخبره مكاتبه كما في الخصال: ۴۱۰ ح ۱۱، و ص ۴۱۷ ح ۱۰.

۲ - التوحيد: ۱۵۷ ح ۳، و ص ۱۵۸ ح ۴، وفي معاني الأخبار: ۱۵ ح ۷ " الهيسي " بدل الهيتي، وفي ص ۱۰۱ ح ۳ " العبسي "، وفي المعجم: ۱ / ۳۱۵ رقم ۳۳۱: الهيتي (الهيثمي).

حدثه بمدينه السلام كما في معاني الأخبار.

۳ - العلل: ۲۰۸، ولعله متحد مع من قبله.

۴ - التوحيد: ۲۲ ح ۱۷، و ص ۳۷۶ ح ۲۲، الخصال: ۲۰۸ ح ۲۸، وفي ص ۳۲۴ ح ۱۱، و ص ۳۴۳ ح ۹ " الخوزي "، وفي ص ۱۸۸ ح ۲۶۰ " الجوزي "، وفي العيون: ۱ / ۱۱۵ ح ۳۹ " الخوزي ".

حدثه بنيسابور كما

فى التوحيد، والعيون. قال سيدنا مد ظله: " الظاهر أنه الجورى بالجيم والراء المهمله نسبه إلى الجور وهى محله بنيسابور ".

۵ - معانى الأخبار: ۱۵۰ ح ۱، الخصال: ۷۲ ح ۱۱، و ص ۳۳۸ ح ۴۲.

۶ - معانى الأخبار: ۱۱۵ ح ۳، العيون: ۲ / ۸ ح ۲۱، وفى ج ۲ / ۵۸ ح ۲۱۳: إنه حدثه بفيد، بعد منصرفه من حج بيت الله الحرام سنه ۳۵۴ ه.

ولعله متحد مع أبى على أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الهرمزى البيهقى، الآتى تحت الرقم ۱۷.

۷ - حدثه بمدينه السلام كما فى كمال الدين: ۲۶۴ ح ۱۱، و ص ۱۵۶ ضمن ح ۱۷، وفى الأخير " الدوالينى ".

۸ - أبو على أحمد بن الحسن القطان المعروف بابن عبد ربه الرازى (۱).

۹ - أبو نصر أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبى النيسابورى المروانى (۲).

۱۰ - الحاكم أبو حامد أحمد بن الحسين بن الحسن بن على (۳).

۱۱ - أبو العباس أحمد بن الحسين بن عبد الله بن مهران الآبى الأزدى العروضى (۴).

۱۲ - أبو على أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى (۵).

۱ - الخصال: ۴۷۳ ح ۳۱، كمال الدين: ۲۷۰ ح ۱۶، وفى ص ۶۷ وصفه بأنه شيخ كبير لأصحاب الحديث، الأمالى: ۲۵۴ المجلس ۵۱ ح ۴، العيون: ۱ / ۳۹ ح ۱۰.

وفى الفقيه (المشيخه): ۴ / ۲۵، و ص ۲۸: أحمد بن الحسين القطان. قال فى المعجم: ۲ / ۸۶ ذيل عنوان أحمد بن الحسن القطان: ويأتى عن المشيخه أيضا " أحمد بن الحسين القطان، والظاهر إن أحمد بن الحسين القطان هو أحمد بن الحسن القطان هذا " وهو متحد مع أحمد

بن الحسن العطار راجع المعجم: ٢ / ٨٥، و ص ٨٦، وتنقيح المقال: ١ / ٥٦ الرقم ٣٣٣.

٢ - العلل: ١٣٤ ح ١، التوحيد: ٩٤ ح ١١، معانى الأخبار: ٥٦ ح ٤، العيون: ٢ / ١٣٣ ح ٣، و ص ١٣٦ ح ٢، وفى ص ٢٨٤ ح ٣: وما لقيت أنصب منه، وبلغ من نصبه أنه كان يقول: اللهم صل على محمد فردا، ويمتنع من الصلاه على آله. حدثه بنيسابور على ما فى العلل، والمعانى.

٣ - حدثه ببلخ كما فى معانى الأخبار: ١٢١ ح ٢، و ص ٣٠٤ ح ١، و ص ٣٠٥ ح ١.

٤ - حدثه بمرو كما فى كمال الدين: ٤٣٣ ح ١٦، و ص ٤٧٦ ح ٢٦ وترضى عليه فى الأخير، وفى المستدرك: ٣ / ٧١٣ " عبيد الله " بدل عبد الله.

٥ - الفقيه (المشيخه): ٤ / ٥٣، و ص ٥٩، و ص ٦٢، و ص ٦٩، و ص ٧٩، كمال الدين: ٣٠، و ص ٣٩، و ص ٧٥، و ص ٢٦١، العلل: ٣٠ ح ١، و ص ٣٤ ح ٢، و ص ٤٠ ح ١، و ص ٧٣ ح ٢، و ص ١٤٨ ح ٦، ومعانى الأخبار: ٣٨٨ ح ٢٤، و ص ٢٣ ح ٢، و ص ٩٠ ح ٤، و ص ١٠٧ ح ١، و ص ١١٠ ح ٣، الخصال: ٦٨ ح ١٠١، و ص ١٤٢ ح ١٦٥، و ص ١٤٣ ح ١٦٧، و ص ١٨٣ ح ٢٥١، و ص ١٩٢ ح ٢٦٧، و ص ٢٠٢ ح ١٧، العيون: ١ / ٥٣ ح ٣٢، و ص ٦٢ ح ٥، و ص ٩٣ ح ٣، و ص ٩٨ ح ١٢،

التوحيد: ۱۹ ح ۵، ص ۷۵ ح ۳۰، و ص ۱۱۷ ح ۲۱، و ص ۱۴۰ ح ۴، و ص ۲۲۳ ح ۱.

سمع منه بهمدان عند منصرفه من حج بيت الله الحرام، كما فى كمال الدين: ۳۶۹، وقال: كان رجلا ثقه دينا فاضلا، رحمه الله عليه ورضوانه.

۱۳ – أحمد بن على بن إبراهيم بن هاشم (۱).

۱۴ – أبو حامد أحمد بن على بن الحسين الثعالبى (۲).

۱۵ – أحمد بن فارس الأديب (۳).

۱۶ – أحمد بن قارون القائنى (۴).

۱۷ – أبو على أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الهرمزى البيهقى (۵).

۱۸ – أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين الحاكم (۶).

۱۹ – أحمد بن محمد بن أحمد السنانى المكتب (۷).

۲۰ – أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الأنماطى (۸).

۱ – الأمالى: ۶۰، المجلس ۱۵ ح ۴، و ص ۱۵۳ المجلس ۳۴ ح ۷، و ص ۲۲۹ المجلس ۴۷ ح ۴، و ص ۲۸۳ المجلس ۵۵ ح ۳، و ص ۲۸۸ المجلس ۵۶ ح ۵، العيون: ۱ / ۱۱ ح ۱، و ج ۲ / ۵۶ ح ۲۰۸، و ص ۵۷ ح ۲۱۱، و ص ۲۴۴ ح ۱، و ص ۲۶۶ ح ۳۲، فضائل الأشهر الثلاثه: ۸۷ ح ۶۶، رجال الطوسى: باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: ۴۴۹ الرقم ۶۱، وهو أحمد بن على بن إبراهيم بن هاشم – المشهور – كما فى المعجم: ۲ / ۱۵۵ الرقم ۶۷۶.

۲ – العيون: ۲ / ۲۱۱ – باب ۴۷ ح ۱۶.

۳ – كمال الدين: ۲ / ۴۵۳، وصفه فيه بأنه شيخ من أصحاب الحديث وهو أحمد بن فارس بن

زكريا الذى ذكره الشيخ فى الفهرست: ٣۶ الرقم ٩٩، راجع المعجم: ٢ / ١٨۶ الرقم ٧۴۶، و ٧۴٧.

۴ - المستدرک: ٣ / ٧١٣، قال فى المعجم: ٢ / ١٨٩ الرقم ٧۵۶: ومن المظنون - قويا - إنه تصحيف أحمد بن هارون القاضى، انتهى. وهو الذى يأتى تحت عنوان " أحمد بن هارون الفامى " الرقم ٣۴.

۵ - العيون: ٢ / ٢٧٠ ح ٣۶، راجع الرقم ۶.

۶ - العيون: ٢ / ٢٩٢ ح ١٣، قال فى المعجم: ٢ / ٢۴۶ الرقم ٨١٠: من مشايخ الصدوق قدس سره ترضى عليه.

٧ - الأمالى: ٣٣۴ المجلس ۶۴ ح ۴، وفى ص ٢٠ المجلس ٣ ح ١٠: " أحمد بن محمد "، وفى معانى الأخبار: ١٠٣ ح ٢: " أحمد بن محمد (بن) السنانى، المعجم: ٢ / ٢۴٧ الرقم ٨١۶. وانظر الرقم ١۴۶ و ١۴٧.

٨ - التوحيد: ٢۶ ح ٢۵، معانى الأخبار: ٢٢٩ ح ١، المعجم: ٢ / ٢۴٧ الرقم ٨١٣.

٢١ - أحمد بن محمد بن أحمد بن هارون الشحام (١).

٢٢ - أحمد بن محمد بن إسحاق الدينورى القاضى (٢).

٢٣ - أحمد بن محمد بن إسحاق المعاذى (٣).

٢۴ - أحمد بن محمد الأسدى (۴).

٢۵ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسين البزاز (۵).

٢۶ - أحمد بن محمد بن حمدان المكتب (۶).

٢٧ - أبو عبد الله أحمد بن محمد الخليلى (٧).

٢٨ - أحمد بن محمد بن رزمه القزوينى (٨).

٢٩ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصقر الصائغ العدل (٩).

١ - قصص الأنبياء: ٣٠٨.

٢ - الخصال: ٢١٠ ح ٣٣، علل الشرائع: ١٩٠ ح ۴، كمال الدين: ۶٨، و ص ٢٧٢ ح ٢١، الأمالى:

٢٠١ المجلس ۴٢ ح ١٢،

و ص ۲۰۲ ح ۱۳، و ص ۲۷۴ ح ۸، العيون: ۱ / ۴۰ ح ۱۴.

۳ - كمال الدين: ۳۱۷ ح ۲ مترضيا عليه.

۴ - هكذا فى المستدرك: ۳ / ۷۱۴ ولم نجده، ولعله محمد بن أحمد ... الأسدى الآتى تحت الرقم ۱۴۹ مقلوبا.

۵ - الخصال: ۶۰۲ ح ۶، كمال الدين: ۱۷۱ ح ۲۷، و ص ۱۷۲ ح ۲۹، و ص ۲۰۰ ح ۴۳، وفى ص ۳۹۳ ح ۲ " الحسن " بدل الحسين، وفى المعجم: ۲ / ۲۵۸ الرقم ۸۴۹ أبو الحسن النيسابورى.

۶ - الأمالى: ۱۵۴ المجلس ۳۴ ح ۱۲.

۷ - الأمالى: ۴۷۵ المجلس ۸۷ ح ۱.

۸ - كمال الدين: ۱۹۱ ح ۳۸، الأمالى: ۲۷۱ المجلس ۵۳ ح ۱۰، و ص ۲۷۵ المجلس ۵۴ ح ۱۰، العيون: ۱ / ۱۹۵ ح ۳، " أرزمه " بدل رزمه.

۹ - التوحيد: ۴۴ ذيل ح ۳، معانى الأخبار: ۹۵ ح ۱، و ص ۱۷۶ ح ۱، الخصال: ۱۹۱ ح ۲۶۴، و ص ۴۲۹ ح ۸، كمال الدين: ۳۰، و ص ۲۹۳، العيون: ۱ / ۲۳۷ ح ۶۴، الأمالى: ۱۴۴ المجلس ۳۲ ح ۵، و ص ۱۶۵ المجلس ۳۶ ح ۲، و ص ۲۹۸ المجلس ۵۸ ح ۶، و ص ۴۱۴ المجلس ۷۷ ح ۱۰، وفى ص ۴۵۳ المجلس ۸۳ ح ۵: " شيخ لأهل الرى يقال له أحمد بن محمد بن الصقر الصائغ العدل ".

حدثه بالرى كما فى الخصال.

۳۰ - أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحاكم المروزى المقرئ (۱).

۳۱ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن عيسى بن على بن الحسين بن على بن الحسين بن على بن أبى

طالب عليهم السلام (٢).

٣٢ - أحمد بن محمد بن الهيثم العجلى (٣).

٣٣ - أحمد بن محمد بن يحيى العطار (٤).

١ - علل الشرائع: ١٨٢ ح ٢، التوحيد: ٢٣٨ ح ١، و ص ٢٨٨ ح ٧، معانى الأخبار: ٣٨ ح ١، و ص ٣٠٦ ح ١، و ص ٣١٢ ح ١، الخصال: ٤٢٧ ح ٤، العيون: ١ / ١٧٧ ح ١ وفيه " ... القرشى الحاكم "، ولعله مصحف المقرئ.

٢ - معانى الأخبار: ١٠ ح ١، وفى ص ٦٤ ح ١٧ " يحيى " بدل عيسى الأول، علل الشرائع: ٩٨ ح ١، و ص ١٨١ ح ١، و ص ٤٩٦ ح ١، و ص ٤٩٧ ح ١، و ص ٤٩٨ ح ١، و ص ٥٧٣ ح ٢ و ح ١، و ص ٥٧٤ ح ١، و ص ٥٧٥ ح ١.

٣ - التوحيد: ١٦١ ح ٢، و ص ٤٠٦ ح ٥، معانى الأخبار: ٥٥ ح ٣، و ص ٧٩ ح ١، و ص ١٠٨ ح ١، و ص ١٨١ ح ١، و ص ٢٤٩ ح ١، الخصال: ١٥٨ ح ٢٠٣، و ص ١٩٥ ح ٢٧٠، و ص ٢٤٤ ح ٩٩، و ص ٤٢٨ ح ٥، و ص ٤٣٠ ح ١٠، و ص ٤٩٩ ح ۶، و ص ٥٤٢ ح ١٨، و ص ٥٨٥ ح ١١، و ص ٦٠٣ ح ٩، وفى مورد عن بعض نسخ الخصال: أحمد بن محمد بن إبراهيم العجلى كما فى المعجم: ٢ / ٢٢٩.

٤ - الفقيه (المشيخه): ٤ / ١٢، و ص ٤١، و ص ٩٣، و ص ١٠٥، و ص ١١٠، الأمالى: ٣٧ المجلس ١٠ ح ٥، و ص ٦٠ المجلس ١٥

ح ۵، و ص ۷۵ المجلس ۱۸ ح ۱۶، الخصال: ۳ ح ۶، و ص ۱۱ ح ۳۸، و ص ۲۵ ح ۹۰، العیون: ۱ / ۱۹ ح ۹، و ص ۳۷ ح ۶، و ص ۵۳ ح ۳۴، العلل:

۴۳۹ ح ۲، کمال الدین: ۴۰۸ ح ۶، و ص ۶۵۴ ح ۲۱، روی عنه کثیرا فی کتبه مترضیا علیه.

قال الشیخ فی رجاله " باب من لم یرو عنهم " ص ۴۴۹ الرقم ۶۰: أحمد بن محمد بن یحیی، روی عنه أبو جعفر ابن بابویه، وقال فی ص ۴۴۴ الرقم ۳۶: أحمد بن محمد بن یحیی العطار القمی، روی عنه التلعکبری، وأخبرنا عنه الحسین بن عبید الله، وأبو الحسین ابن أبی جید القمی، وسمع منه سنه ۳۵۶، وله منه إجازه، وقال فی المعجم: ۲ / ۳۲۸ بعد القول باتحادهما: وکیف کان فقد اختلف فی حال الرجل، فمنهم من اعتمد علیه ولعله الأشهر. واستدل علیه بوجوه، فراجع، وانظر تنقیح المقال: ۱ / ۹۵ الرقم ۵۴۸، و ۵۴۹.

۳۴ - أحمد بن هارون الفامی (۱).

۳۵ - أبو علی أحمد بن یحیی المکتب (۲).

۳۶ - إسماعیل بن منصور بن أحمد القصار (۳).

۳۷ - الحاکم أبو محمد بکر بن علی بن محمد بن الفضل الحنفی الشاشی (۴).

۳۸ - أبو الفضل تمیم بن عبد الله بن تمیم القرشی الحیری (۵).

۱ - العلل: ۲۴۶ ح ۱، التوحید: ۷۶ ح ۳۱، و ص ۸۰ ح ۳۶، و ص ۳۶۳ ح ۱۲، الخصال: ۳۳ ح ۱، و ص ۶۹ ح ۱۰۴، و ص ۱۵۶ ح ۱۹۸، و ص ۱۹۵ ح ۲۷۱، و ص ۲۲۳ ح ۵۴، و ص ۲۸۲ ح ۲۹، و

ص ٢٨٥ ح ٣٧، كمال الدين: ٣٢٥ ح ٢، الأمالي: ١٠١ م ٢٤ ح ٣، و ص ١٦٦ م ٣٦ ح ٨، و ص ١٧١ م ٣٧ ح ٢، و ص ٢٣٧ م ٤٨ ح ٦، و ص ٢٤٣ م ٤٧ ح ٦، و ص ٢٧٠ م ٥٣ ح ٩، و ص ٣٠١ م ٥٨ ح ١٧، و ص ٣١٧ م ٦١ ح ٩، و ص ٤٦٦ م ٨٥ ح ٢٢، و ص ٤٦٩ م ٨٦ ح ٦، و ص ٤٨٦ م ٨٨ ح ١٤، و ص ٥٠٢ م ٩١ ح ١٠، العيون: ١ / ٢١٦ ح ١٣، و ص ١٩٥ ح ٢، و ج ٢ / ٢٢٠ ح ٣٠، و ص ٢٦٤ ح ٢٣، وفي ج ١ / ١١٧ ح ٤٥: " حدثنا أحمد بن إبراهيم بن هارون الفامي في مسجد الكوفه "، وفي الأمالي: ٤٢ م ١٠ ح ٧ " أحمد بن هارون رحمه الله "، كمال الدين: ٥١٠ ح ٤٠، و ص ٦٥٦ ح ١، وفي ص ٣١١ ح ٢ " القاضي " بدل الفامي، وترضى عليه في كتبه، رجال الطوسي: باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: ٥٠٧ ضمن الرقم ٨٦، وفي ص ٥١٣ رقم ١٢٣ (القاضي) بدل الفامي وفي هامشها عن بعض النسخ: " الفامي ". راجع الرقم ١٦.

٢ - العلل: ٧١ ح ١، و ص ١٤٥ ح ١، و ص ١٧٣ ح ١، معاني الأخبار: ٣٠٨ ح ١، كمال الدين: ٥٤٩ ح ١، وفي ص ٥٥٠ ح ١ مترضيا عليه، الأمالي: ١٣ م ١ ح ٥، و ص ١٩٠ م ٤٠ ح ١٤، العيون:

١ / ٦٤ ح ٧، و

ص ۱۹۴ ح ۱، و ج ۲ / ۱۴۱ ح ۹.

۳ - الخصال: ۴۱۳ ح ۱، وفی ص ۲۶۸ إنه حدثه بفرغانه.

۴ - حدثه بإیلاق، کما فی کمال الدین: ۲۹۲، و ص ۲۹۳.

۵ - الخصال: ۲۶۷ ح ۲، التوحید: ۷۴ ح ۲۸، و ص ۱۲۱ ح ۲۴، و ص ۱۳۲ ح ۱۴، و ص ۳۲۰ ح ۲، و ص ۳۴۱ ح ۱۱، وفی ص ۳۵۳ ح ۲۵: إنه حدثه بفرغانه، العیون: ۱ / ۱۴ ح ۳، و ص ۱۶ ح ۲، و ص ۸۲ ح ۶، و ص ۱۰۱ ح ۱۷، و ص ۱۱۰ ح ۳۳، و ص ۱۵۵ ح ۱، و ص ۲۱۱ ح ۲، و ص ۲۱۵ ح ۱۲ وفیه: " الحمیری "، و ج ۲ / ۲۲ ح ۵۱، و ص ۵۱ ح ۱۹۸، و ص ۸۴ ح ۳۰، و ص ۱۳۵ ح ۱، و ص ۱۷۸ ح ۵، و ص ۱۸۳ ح ۱، و ص ۲۰۰ ح ۱، و ص ۲۰۳ ح ۵، و ص ۲۳۶ ح ۵، و ص ۲۴۱ ح ۳، و ص ۲۴۸ ح ۱، و ص ۲۵۴ ح ۱، و ص ۲۶۴ ح ۲۱، وترضی علیه فی العیون، والتوحید.

۳۹ - أبو محمد جعفر بن علی بن أحمد الفقیه القمی، ثم الإیلاقی (۱).

۴۰ - جعفر بن الحسین (۲).

۴۱ - جعفر بن علی بن الحسن بن علی بن عبد الله بن المغیره الکوفی (۳).

۴۲ - جعفر بن محمد بن شاذان (۴).

۱ - التوحید: ۸۸ ح ۱، و ص ۴۱۷ ح ۱، و ص ۴۴۱ ح ۱، معانی الأخبار: ۶ ح ۳، العیون: ۱ / ۱۲۶ ح

۱، و ص ۱۴۴ ح ۱، وترضى عليه. والظاهر أنه متحد مع من عنونه الشيخ في رجاله: ۴۵۷ الرقم ۱، وقال: جعفر بن على بن أحمد القمي، المعروف بابن الرازي، يكنى أبا محمد، صاحب المصنفات، راجع تنقيح المقال: ۱ / ۲۱۹.

۲ - الأمالي: ۲۲۴ م ۴۶ ح ۷، و ص ۳۱۶ م ۶۱ ح ۸، كمال الدين: ۳۲۵ ح ۲، رجال الطوسي: (باب من لم يرو عنهم عليهم السلام) ۴۶۱ الرقم ۲۴: روى عنه ابن بابويه أبو جعفر، و ص ۵۰۷ الرقم ۸۶.

والظاهر أنه هو جعفر بن الحسين بن على بن شهريار أبو محمد المؤمن القمي الذي ترجمه النجاشي: ۱۲۳ الرقم ۳۱۷، وقال: " شيخ أصحابنا القميين، ثقه، انتقل إلى الكوفه وأقام بها، وصنف كتابا في المزار وفضل الكوفه ومساجدها، وله كتاب النوادر، أخبرنا عده من أصحابنا رحمهم الله عن أبي الحسين بن تمام، عنه بكتبه، وتوفي جعفر بالكوفه سنه ۳۴۰ "، راجع المعجم:

۴ / ۶۱ الرقم ۲۱۴۳، و ص ۶۴ الرقم ۲۱۴۵.

۳ - الفقيه (المشيخه): ۴ / ۲۰، و ص ۵۶، كمال الدين: ۲۰۱ ح ۴۴، و ص ۳۲۵ ح ۲، و ص ۳۴۹ ح ۴۱، التوحيد: ۲۱ ح ۱۰، الخصال: ۱۳ ح ۴۷، و ص ۹۸ ح ۴۶، و ص ۱۱۲ ح ۸۸، و ص ۱۱۳ ح ۹۰، و ص ۲۴۱ ح ۹۲، و ص ۴۰۳ ح ۱۱۴، و ص ۵۰۱ ح ۳، العلل: ۳۶۵ ح ۴، الأمالي: ۲۴ م ۵ ح ۳، و ص ۳۸ م ۹ ح ۶، و ص ۵۹ م ۱۵ ح ۱، و ص ۷۵ م ۱۸ ح ۱۵، و ص ۹۶ م ۲۳ ح ۴، و ص

۱۵۲ م ۳۴ ح ۳، و ص ۲۳۸ م ۴۸ ح ۹، و ص ۲۴۶ م ۴۹ ح ۱۴، و ص ۲۵۱ م ۵۰ ح ۱۲، و ص ۲۶۹ م ۵۳ ح ۴، و ص ۲۹۹ م ۵۸ ح ۱۰، و ص ۳۲۵ م ۶۲ ح ۱۲، و ص ۴۴۴ م ۸۲ ح ۷، و ص ۴۶۳ م ۸۵ ح ۱۰، و ص ۴۸۶ م ۸۸ ح ۱۲، العیون:

۲ / ۲۶۱ ح ۱۵، وقد ترضی علیه.

۴ - البحار: ۵ / ۲۸۶ ح ۸، و ج ۱۴ / ۳۷۱ ح ۱۲، و ص ۴۴۵ ح ۱ عن قصص الأنبیاء: ۲۳۸ الرقم ۲۸۰، و ص ۲۴۰ الرقم ۲۸۱، وفی القصص: الحاکم أبو محمد جعفر بن محمد بن شاذان النیسابوری.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۵۴)

۴۳ - جعفر بن محمد بن مسرور (۱).

۴۴ - جعفر بن محمد بن قولویه (۲).

۴۵ - الحاکم أبو محمد جعفر بن نعیم بن شاذان النیسابوری (۳).

۴۶ - الحسن بن إبراهیم بن أحمد المؤدب (۴).

۱ - الفقیه (المشیخه): ۴ / ۱۹، و ص ۹۱، و ص ۱۰۱، و ص ۱۰۷، العلل: ۱۰۳ ح ۱، و ص ۳۵۷ ح ۱، و ص ۳۵۸ ح ۱، و ص ۴۴۶ ح ۲، و ص ۴۶۰ ح ۱، و ص ۴۹۲ ح ۱، و ص ۵۸۴ ح ۲۷، التوحید: ۱۰۷ ح ۸، و ص ۱۳۰ ح ۱۰، و ص ۱۳۳ ح ۱۷، و ص ۲۲۳ ح ۲، و ص ۳۶۲ ح ۱۰، معانی الأخبار: ۲ ح ۳، و ص ۱۰۳ ح ۱، و ص ۱۴۲ ح ۱، و ص ۳۶۷ ح ۱، و ص ۳۹۲ ح ۴۰، و ص ۳۹۴ ح

۴۸، و ص ۴۰۰ ح ۶۰، ثواب الأعمال: ۳۰ ح ۱، و ص ۷۸ ح ۲، الخصال:

۳۳ ح ۱، و ص ۶۷ ح ۹۸، و ص ۱۲۷ ح ۱۲۶، و ص ۱۵۶ ح ۱۹۸، و ص ۱۹۵ ح ۲۷۱، و ص ۲۱۶ ح ۴۰، و ص ۲۱۸ ح ۴۳، و ص ۲۲۲ ح ۵۰، و ص ۲۷۰ ح ۹، و ص ۳۳۸ ح ۴۳، و ص ۴۷۸ ح ۴۴، و ص ۴۸۰ ح ۵۱، و ص ۶۴۰ ح ۱۷، و ص ۶۴۴ ح ۲۶، کمال الدین: ۳۹، و ص ۲۸۶ ح ۱، و ص ۲۹۴، و ص ۳۲۵ ح ۲، ویروی عنه کثیرا فی کتبه، مترضیا ومترحما علیه.

احتمل الوحید فی التعلیقه أنه جعفر بن محمد بن قولویه، واستبعده جدا فی المعجم: ۴ / ۱۲۰ بعد نقله فراجع.

۲ - فضائل الأشهر الثلاثه: ۳۳.

۳ - العلل: ۶۷ ح ۱، کمال الدین: ۲۳۹ ح ۵۹، العیون: ۱ / ۱۷۷ ح ۳، و ج ۲ / ۱۷ ح ۴۴، و ص ۹۷ ح ۱، و ص ۱۱۹ ح ۳، و ص ۱۷۰ ح ۱، و ص ۲۱۸ ح ۲۵، و ص ۲۱۹ ح ۲۸، و ص ۲۳۷ ح ۷، فضائل الأشهر الثلاثه: ۳۷ ح ۱۵ وفیه " الحاجم " بدل الحاکم، والظاهر أنه تصحیفه.

وترضی علیه فی بعضها.

۴ - معانی الأخبار: ۳۴۵، ولعله مصحف " الحسین " فیتحد مع من یأتی تحت الرقم ۶۰.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۵۵)

۴۷ - الحسن بن أحمد ین إدریس (۱).

۴۸ - الحسن بن أحمد بن الخلیل بن أحمد (۲).

۴۹ - أبو محمد الحسن بن أحمد المکتب (۳).

۵۰ - أبو محمد الحسن بن حمزه بن علی بن

عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام (۴).

۱ - التوحيد: ۱۳۶ ح ۷، معانى الأخبار: ۱۱۹ ح ۱، و ص ۴۰۲ ح ۶۷، الخصال: ۱۱۰ ح ۸۰، و ص ۵۴۴ ح ۲۰، و ص ۶۵۰ ح ۴۷، كمال الدين: ۷۰، و ص ۸۶، العيون: ۱ / ۲۷ ح ۱، وفى العلل:

۴۶۶ ح ۱۹: الحسن بن أحمد، وفى ص ۳۱۸ ح ۱: " محمد " بدل أحمد، والظاهر أنه مصحف، وترضى عليه فى أكثرها، وفى تنقيح المقال: ۱ / ۲۶۸ الرقم ۲۴۶۷ بعد أن عنونه: " قال فى التعليقه:

روى عنه الصدوق مترضيا مكررا فى نسختين من نسخ الأمالى، فيحتمل أن يكون غير الحسين وأخاه ".

والصواب: الحسين بن أبى على أحمد بن إدريس، (وهو الذى يأتى تحت الرقم ۶۳) كما قاله سيدنا الأستاذ آيه الله العظمى الشبيرى الزنجانى فى تعليقاته (مخطوطه) على مشايخ الصدوق فى خاتمه المستدرك، ونعبر عن سماحته فيما بعد حين نقلنا لتعليقاته ب " سيدنا مد ظله ".

۲ - هكذا فى المستدرك: ۳ / ۷۱۴، ولم نجده فى كتبه.

۳ - كمال الدين: ۵۱۶ ح ۴۴، العيون: ۱ / ۱۷۵ ح ۲، و ص ۵۱۲ ح ۴۳، من الكمال " أبو محمد الحسين بن أحمد ".

۴ - الخصال: ۵۳۲ ح ۱۰، و ص ۴۲۰ ح ۱۴، فضائل الأشهر الثلاثه: ۳۲، معانى الأخبار: ۳۱۳ ح ۱، و ص ۳۱۴، كمال الدين: ۳۱۲، العيون: ۱ / ۳۶ ح ۳، يعبر عنه فى أكثرها بالحسن بن حمزه العلوى، ترجمه النجاشى فى رجاله: ۶۴ بالرقم ۱۵۰، وكناه بأبى محمد، ولقبه بالطبرى، وقال:

" يعرف بالمرعش كان من أجلاء

هذه الطائفه وفقهائها، قدم بغداد ولقيه شيوخنا فى سنه ۳۵۶ ه ومات فى سنه ۳۵۸ ه له كتب ... ".

وترجمه الطوسى فى رجاله: ۴۶۵ وقال: " زاهد عالم أديب فاضل، روى عنه التلعكبرى ... "، ووصفه الشيخ المفيد بالشريف الزاهد، وبالشريف الصالح فى أماليه فى عده موارد، كما قال فى المعجم: ۴ / ۳۱۳ رقم ۲۷۹۵.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ۵۶)

۵۱ - أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن الحسن بن إسماعيل بن حكيم العسكرى (۱).

۵۲ - الحسن بن على بن أحمد الصائغ (۲).

۵۳ - الحسن بن على السكونى (۳).

۵۴ - أبو محمد الحسن بن على بن شعيب الجوهرى (۴).

۵۵ - أبو على الحسن بن على بن محمد بن على بن عمرو العطار القزوينى (۵).

۱ - الأمالى: ۱۲ م ۱ ح ۴، و ص ۱۸ م ۳ ح ۳، و ص ۳۶ م ۹ ح ۱، و ص ۴۳ م ۱۰ ح ۱۲، و ص ۱۸۹ م ۴۰ ح ۱۰، و ص ۱۹۰ م ۴۰ ح ۱۱، و ص ۲۶۸ م ۵۳ ح ۲، و ص ۳۱۶ م ۶۱ ح ۶، و ص ۴۹۴ م ۹۰ ح ۱، و ص ۴۹۵ م ۹۰ ح ۶، العيون: ۱ / ۱۹۶ ح ۵، و ص ۲۴۶ ح ۱، و ج ۲ / ۱۷۴ ح ۴، معانى الأخبار: ۸۰، و ص ۹۰ ح ۱، و ص ۲۳۲ ح ۱، و ص ۳۲۵ ح ۱، وفى ص ۸۴، و ص ۳۵۶، و ص ۳۶۲: سألت أبا أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكرى عن تفسير هذا الخبر أو عن معنى هذا الحديث، وكذا العلل: ۱۵۲، التوحيد: ۲۸ ح

۲۹، و ص ۴۰۰ ح ۲، الخصال: ۶۵ ح ۹۷، و ص ۱۱۴ ح ۹۳، و ص ۱۳۳ ح ۱۴۴، و ص ۱۶۳ ح ۲۱۴، و ص ۲۰۱ ح ۱۵، و ص ۲۰۲ ح ۱۶، و ص ۲۵۴ ح ۱۲۹، و ص ۳۶۰ ح ۴۹، و ص ۴۴۶ ح ۴۶، و ص ۴۶۵ ح ۵، و ص ۴۸۶ ح ۶۳، و ص ۴۸۸ ح ۶۷، و ص ۵۰۰ ح ۱.

۲ - العلل: ۱۲۴ ح ۱، وفی ص ۴۴۳ ح ۱، والأمالی: ۴۴۱ م ۸۱ ح ۲۲: " الحسین " بدل الحسن، وترضی علیه فی العلل.

ذکره الشیخ فی رجاله - باب من لم یرو عنهم علیهم السلام -: ۴۶۹ تحت الرقم ۴۶، راجع المعجم:

۵ / ۲۴ الرقم ۲۹۳۶. وقال سیدنا مد ظله: " الظاهر أن الصواب: الحسین ".

۳ - هکذا فی المستدرک: ۳ / ۷۱۴ ولم نجده فی کتبه.

۴ - کمال الدین: ۲۳۶ ح ۵۲، الأمالی: ۳۳۸ م ۶۴ ح ۱۵، والظاهر أنه متحد مع الحسین بن علی بن شعیب، الآتی تحت الرقم ۷۳ مع تصحیف فی الاسم.

۵ - الخصال: ۱۶۵ ح ۲۱۸، و ص ۱۸۷ ح ۲۵۸، و ص ۳۲۳ ح ۱۰، و ص ۳۴۵ ح ۱۲، وفی ص ۳۹۲ ح ۹۲: " ... العطار القزوینی "، التوحید: ۲۸ ح ۲۸، وقال فی ص ۳۲۳ من الخصال:

" وکان جده علی بن عمرو صاحب علی بن محمد العسکری، وهو الذی خرج علی یده لعن فارس ابن حاتم بن ماهویه "، حدثه ببلخ کما فی الخصال والتوحید.

۵۶ - أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسن بن إسماعیل السکونی (۱).

۵۷ - أبو القاسم الحسن بن

محمد بن سعيد الهاشمى الكوفى (٢).

٥٨ - أبو محمـد الحسن بن محمـد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيـد الله ابن الحسـين بن على بن أبى طالب عليهما السـلام (٣).

١ - روى عنه فى الأمالى: ١٢ م ١ ح ٢، وفى الخصال: ١١٥ ح ٩٤ الحسن بن محمد السكونى المزكى، حدثه سنه أربع وخمسين وثلاثمائه بالكوفه كما فى الخصال، وفى منزله بالكوفه كما فى الأمالى، ترجمه الطوسى فى رجاله: ٤٦٨ رقم ٣٤، وقال: روى عنه التلعكبرى، وسمع منه فى داره بالكوفه سنه ٣٤٤، المعجم: ٥ / ١١٤ رقم ٣٠٩٦.

٢ - الخصال: ٥٠٤ ح ١، وفى ص ٤٥٧ ح ٢: " محمد بن الحسن ... " والظاهر أنه مقلوبه، العلل: ٥ ح ١، و ص ١٣٥ ح ٢، و ص ١٤٢ ح ٧، معانى الأخبار: ٣٦ ح ٧، و ص ٥٦ ح ٥، و ص ٧٤ ح ١، كمال الدين: ٢٥٤ ح ٤، العيون: ٢ / ٤٨ ح ١٩١، وفى ج ١ / ٢٠٤ ح ٢٢ " الحسين "، الأمالى:

١٦ م ٢ ح ٦، و ص ١٠٩ م ٢٦ ح ٨، و ص ١٨٤ م ٣٩ ح ١٠، و ص ١٩٤ م ٤١ ح ٧، و ص ٢٩٨ م ٥٨ ح ٨، و ص ٣٦٤ م ٦٩ ح ٢، و ص ٤٥٣ م ٨٣ ح ٤، وفى ص ٣٣٢ م ٦٣ ح ١١ " الحسين " بدل الحسن.

حدثه فى مسجد الكوفه سنه أربع وخمسين وثلاثمائه كما فى العيون، وفى ص ٥٠٤ من الخصال: " فى مسجده بالكوفه ".

٣ - العلل: ١٣٣ ح ١، و ص ١٦٩ ح ١، التوحيد: ٣٧٣ ح ١٧، الخصال: ٧٦ ح

۱۲۰، کمال الدین:

۵۴۳ ح ۹، معانی الأخبار: ۵۸ ح ۸، الأمالی: ۷۲ م ۱۸ ح ۸، وفی ص ۱۶۸ م ۳۶ ح ۱۲ " الحسین " بدل الحسن الأول، إلا أنه " الحسن " فی المطبوع فی مؤسسه البعثه. وفی العیون: ۲ / ۱۴۰ ح ۶ إنه حدثه بمدینه السلام.

قال النجاشی فی رجاله: ۴۷، و ص ۴۸: الحسن بن محمد بن یحیی ... أبو محمد المعروف بابن أخی طاهر روی عن جده یحیی بن الحسن، وغیره، وروی عن المجاهیل أحادیث منکره، رأیت أصحابنا یضعفونه، راجع المعجم: ۵ / ۱۳۱ الرقم ۳۱۲۳.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۵۸)

۵۹ - الحسن بن یحیی بن ضریس (۱).

۶۰ - الحسین بن إبراهیم بن أحمد بن هشام المکتب (المؤدب) الرازی (۲).

۶۱ - الحسین بن إبراهیم بن بابویه (۳).

۶۲ - الحسین بن إبراهیم بن ناتانه (۴).

۱ - قال فی المعجم: ۵ / ۱۵۵ رقم ۳۱۹۴: (قال فی الریاض: هو من أجل مشایخ شیخنا الصدوق یروی عن أبیه، ذکره الشیخ النوری فی المستدرک -: ۳ / ۷۱۴ -، ولکن لم نجده فی کتبه). وقال سیدنا مد ظله: " الصواب: الحسین ". وهو الذی یأتی تحت الرقم ۷۷.

۲ - الفقیه (المشیخه): ۴ / ۱۶، و ص ۷۶، و ص ۱۲۴، معانی الأخبار: ۲۰۴ ح ۱، و ص ۲۵۰ ح ۱، و ص ۲۸۵ ح ۱، و ص ۲۹۱ ح ۱، العلل: ۶۹ ح ۱، و ص ۴۰۳ ح ۴، و ص ۴۰۵ ح ۶، و ص ۴۴۹ ح ۱، العیون: ۱ / ۹۸ ح ۱۴، التوحید: ۹۵ ح ۱۵، و ص ۱۷۲ ح ۶، و ص ۲۲۴ ح ۳ و ح ۵، و ص ۲۸۹ ح

۹، و ص ۴۰۶ ح ۵، الأمالى: ۴۱ م ۱۰ ح ۶، و ص ۲۰۲ م ۴۲ ح ۱۵، و ص ۳۲۶ م ۶۲ ح ۱۷، و ص ۴۴۳ م ۸۲ ح ۵، و ص ۴۶۷ م ۸۵ ح ۲۸، و ص ۵۲۳ م ۹۴ ح ۹، و ص ۵۳۳ م ۹۵ ح ۱۰، وترضى عليه فى الفقيه والعلل والتوحيد والعيون. وانظر الرقم ۴۶.

۳ - ذكره فى المستدرك: ۳ / ۷۱۴، ولم نجده فى كتبه، ولعله مصحف بناتانه الآتى كما وقع فى بشاره المصطفى: ۱۵۰ ففيه: (قال أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى، أخبرنا الحسين بن موسى، أخبرنا الحسين بن إبراهيم بن بابويه، أخبرنا على بن إبراهيم ...) والحديث موجود فى المعانى: ۱۶۱ ح ۳، والعلل: ۱۴۱ ح ۳ عن الحسين بن إبراهيم ناتانه، فالظاهر زياده " أخبرنا الحسين بن موسى " فى البشاره.

۴ - الفقيه (المشيخه): ۴ / ۵۱، و ص ۷۵، العلل: ۱۴۱ ح ۳، و ص ۲۳۷ ح ۱، معانى الأخبار: ۱۶۱ ح ۳، و ص ۲۳۵ ح ۱، الخصال: ۳۱۴ ح ۹۴، و ص ۶۵۰ ح ۴۶، كمال الدين: ۳۰۸ ح ۱، و ص ۳۶۲، الأمالى: ۵۵ م ۱۳ ح ۸، و ص ۱۰۵ م ۲۵ ح ۸، و ص ۱۵۴ م ۳۴ ح ۱۱، و ص ۲۱۱ م ۴۴ ح ۱۱، و ص ۲۱۹ م ۴۵ ح ۸، وفى ص ۳۸ م ۹ ح ۸ " ثاثانه "، العيون: ۱ / ۲۱۶ ح ۱۶ و ج ۲ / ۱۳۸ ح ۳، وفى ج ۲ / ۲۴۴ ح ۱ " تاتانه "، وفى تنقيح المقال: ۱ /

۳۱۵: " الحسین بن إبراهیم تاتانه ذکره الصدوق مترضیا، وأکثر من الروایه عنه، وذلک یشهد بوثاقته ولا أقل من حسنه، قال فی التعلیقه:

النسخه التی عندی تاتانه بالمثناتین من فوق قبل الهاء نون ... ثم نقل عن جده المجلسی الأول رحمه الله أنه قال: فی الأمالی الذی عندی وکان صححه جماعه من الفضلاء من أولاد ابن بابویه بالنون أولا وآخرا والتاء فی الوسط، ویمکن أن یکون من ناتوان، أی الضعیف العاجز لغه فارسیه ".

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۵۹)

۶۳ - الحسین بن أحمد بن إدریس (۱).

۶۴ - أبو عبد الله الحسین بن أحمد بن محمد بن أحمد الأشنانی الدارمی الفقیه العدل (۲).

۱ - الفقیه (المشیخه): ۴ / ۳۵، و ص ۷۹، و ص ۹۴، و ص ۱۰۴، التوحید: ۱۰۱ ح ۱۳، و ص ۱۰۹ ح ۷، و ص ۱۳۵ ح ۶، و ص ۱۴۷ ح ۱۷، و ص ۳۱۴ ح ۲، و ص ۳۷۴ ح ۱۸، و ص ۳۹۴ ح ۹، و ص ۴۰۱ ح ۷، و ص ۴۶۰ ح ۳۰، معانی الأخبار: ۱۶۰ ح ۱، الخصال: ۱۴ ح ۵۰، و ص ۳۸ ح ۲۱، و ص ۹۳ ح ۳۷، و ص ۱۰۰ ح ۵۲، و ص ۱۴۸ ح ۱۸۱، و ص ۲۲۵ ح ۵۸، و ص ۲۳۰ ح ۷۳، و ص ۳۵۲ ح ۳۱، کمال الدین: ۲۵۰ ح ۱، و ص ۳۰۲ ح ۱۲، و ص ۳۱۳ ح ۴، و ص ۳۳۳ ح ۱، و ص ۳۳۵ ح ۷، و ص ۴۱۱ ح ۵، و ص ۴۲۶ ح ۲، و ص ۶۵۳ ح ۱۹، الأمالی: ۳۶ م ۹ ح ۳، و ص ۴۲ م ۱۰ ح ۸،

و ص ۵۵ م ۱۳ ح ۹، العیون: ۱ / ۳۸ ح ۷، و ص ۹۷ ح ۱۱، وقد ترضی علیه فی کتبه، وفی رجال الطوسی باب من لم یرو عنهم علیهم السلام:

۴۷۰ الرقم ۴۸، الحسین بن أحمد بن إدریس، روی عنه محمد بن علی بن الحسین بن بابویه، وفی ص ۴۶۷ الرقم ۲۹: الحسین بن أحمد بن إدریس القمی الأشعری، یکنی أبا عبد الله، روی عنه التلعکبری، وله منه إجازه.

وقال فی المعجم: ۵ / ۱۸۹ الرقم ۳۲۲۸ ذیل العنوان الأول: أقول: من الظاهر اتحاده مع ما بعده، فذکره من الشیخ تکرار، وفی لسان المیزان: ۲ / ۲۶۲ الرقم ۱۰۹۸: الحسین بن أحمد بن إدریس القمی أبو عبد الله، ذکره الطوسی فی مصنفی الشیعه الإمامیه وقال: کان ثقه، روی عن أبیه عن أحمد بن محمد بن خالد البرقی، وروی عنه محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه والتلعکبری، وغیرهم. راجع الرقم ۴۷.

۲ - معانی الأخبار: ۲۰۵ ح ۱، وفی الخصال: ۳۱۱ ح ۸۷: أبو عبد الله الحسین بن أحمد الاسترآبادی العدل، وفیهما إنه حدثه ببلخ، وإنه أخبره جده، ولعلهما متحدان، وهو متحد مع الحسین بن محمد الأشنانی الآتی علی ما فی المعجم: ۵ / ۱۹۳ الرقم ۳۲۹۳، وقال فی المعجم: (لا یبعد أن الرجل من العامه، وإن کلمه العدل من ألقابه، وهذه کلمه تطلق علی الکتاب فی القضاء والحکومات فیقال:

کاتب العدل). راجع الرقم ۷۶.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۶۰)

۶۵ - الحاکم أبو علی الحسین بن أحمد البیهقی (۱).

۶۶ - أبو أحمد الحسین بن أحمد بن حمویه بن عبید النیسابوری الوراق (۲) ۶۷ - الحسین بن أحمد المالکی (۳).

۶۸ - أبو عبد الله الحسین بن أحمد

بن محمد بن على بن عبد الله بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين ين على بن أبى طالب عليهم السلام (۴).

۶۹ - أبو الطيب الحسين بن أحمد بن محمد الرازى (۵).

۱ - عيون الأخبار: ۱ / ۱۲ ح ۱، و ص ۱۱۷ ح ۴۳، و ج ۲ / ۸۵ ح ۳۲ و ح ۳۳، و ص ۸۶ ح ۳۴، و ص ۱۲۶ - ص ۱۲۹ ح ۴ - ح ۱۴، و ص ۱۴۰ ح ۷، و ص ۱۴۱ ح ۸، و ص ۱۴۳ - ۱۴۷ ح ۱۲ - ح ۲۰، الأمالى: ۵۲۵ م ۹۴ ح ۱۴، و ص ۵۲۶ م ۹۴ ح ۱۶، وفى العيون: ۱ / ۱۲ ح ۱ و ح ۲، والتوحيد: ۴۰۶ ح ۴ إنه حدثه بنيسابور سنه اثنتين وخمسين وثلاثمائه.

۲ - فضائل الأشهر الثلاثه: ۶۶ ح ۵۰، وكناه فى البحار: ۹۷ / ۸۴ بأبى نصر وفيه بدل " عبيد " عبيد الله نقلا عن الفضائل.

۳ - الفهرست للطوسى: ۹۱ ذيل الرقم ۳۷۸، وروى عنه بواسطه أبيه فى معانى الأخبار: ۲۶۳ ح ۱.

۴ - علل الشرائع: ۱۴۳ ح ۹، وفى معانى الأخبار: ۱۰۵ ح ۱ بتكرار " عبد الله بن جعفر بن "، وفى ص ۳۵۴ ح ۱: أبو عبد الله الحسين بن أحمد العلوى، وكذا الأمالى: ۲۸۴ م ۵۵ ح ۶ بزياده " من ولد محمد بن على بن أبى طالب "، وترضى عليه فى العلل.

۵ - عيون الأخبار: ۲ / ۲۴۰ ح ۲، وفى العلل: ۲۳۹ " اللؤلؤى " بدل الرازى، حدثه بنيسابور سنه اثنتين وخمسين وثلاثمائه على ما فى العيون وترضى عليه فيه. وقال فى المعجم: ۵

/ ۱۹۳ الرقم ۳۲۹۵ بعد عنوانه: وهو الملقب باللؤلؤی المذکور فی العلل.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۶۱)

۷۰ - الحسین بن الحسن بن محمد (۱).

۷۱ - أبو طالب الحسین بن عبد الله بن بنان الطائی (۲).

۷۲ - الحسین بن علی بن أحمد (۳).

۷۳ - الحسین بن علی بن شعیب الجوهری (۴).

۷۴ - الحسین بن علی الصوفی (۵).

۷۵ - الحسین بن علی بن محمد القمی المعروف بأبی علی البغدادی (۶).

۱ - قال فی المعجم: ۵ / ۲۱۵ بعد عنوانه: روی عنه محمد بن علی بن الحسین بن بابویه: رجال الشیخ فی من لم یرو عنهم علیهم السلام کذا ذکره التفرشی فی النقد: ۱۰۳ رقم ۳۵، والمولی عنایه الله فی المجمع: ۲ / ۱۷۲، والمیرزا فی المنهج والوسیط، ولکن الموجود فی نسخه ابن داود ۴۷۱ من القسم الأول هکذا:

الحسین بن الحسن بن محمد بن موسی بن بابویه (لم - جخ) کان فقیها عالما، روی عن خاله علی بن الحسین بن موسی بن بابویه، وفی النسخه المطبوعه من الرجال: ۴۷۰ رقم ۴۷، مثل ما فی نسخه ابن داود غیر أن فیها: روی عن خاله علی بن الحسین بن موسی بن بابویه، ومحمد بن الحسن بن الولید وعلی بن محمد ماجیلویه، وغیرهم، روی عنه جعفر بن علی بن أحمد القمی، ومحمد بن أحمد بن سنان، ومحمد بن علی ملبیه، انتهی. تقدم ذکره فی " أعلام بیته " ص ۳۹ الرقم ۳.

۲ - العیون: ۲ / ۲۸۳ ح ۱، و ص ۲۸۴ ح ۲.

۳ - ذکره الشیخ فی رجاله - باب من لم یرو عنهم علیهم السلام - ۴۶۹ الرقم ۴۲، وقال: روی عنه ابن بابویه محمد بن علی، عن ابن عقده.

۴ -

الأمالی: ۱۵۵ م ۳۴ ح ۱۳، و ص ۳۸۳ م ۷۲ ح ۱۱. وقال فی تنقیح المقال: ۱ / ۳۳۹ رقم ۴۰۰۵: " لم أقف فیه إلا على روایه الصدوق عنه مترضیا، وفیه دلاله على وثاقته وجلالته ". راجع الرقم ۵۴.

۵ - علل الشرائع: ۱۷۲ ح ۱، الأمالی: ۲۹۷ م ۵۸ ح ۴، وفی قصص الأنبیاء: ۲۳۲: " أبو عبد الله ... ".

وترحم علیه فی العلل.

۶ - کمال الدین: ۲ / ۵۱۸ ح ۴۷.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۶۲)

۷۶ - أبو عبد الله الحسین بن محمد الأشنانی الرازی العدل (۱).

۷۷ - أبو عبد الله الحسین بن یحیى بن ضریس البجلی (۲).

۷۸ - حمزه بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زید بن علی بن الحسین ابن علی بن أبی طالب علیهم السلام (۳).

۷۹ - القاضی أبو سعید الخلیل بن أحمد السجزی (۴).

۱ - التوحید: ۶۸ ح ۲۴، و ص ۱۸۲ ح ۱۷، و ص ۳۷۷ ح ۲۳، الخصال: ۲۵۴ ح ۱۲۷، العیون:

۱ / ۱۰۴ ح ۲۲، و ص ۱۱۶ ح ۴۰، حدثه ببلخ على ما فی الکتب الثلاثه، وقد تقدم فی الحسین ابن أحمد الأشنانی ما عن المعجم، وإنهما متحدان. راجع الرقم ۶۴.

۲ - علل الشرائع: ۱۳ ح ۱، الأمالی: ۳۱۷ م ۶۱ ح ۱۲. راجع الرقم ۵۹.

۳ - الفقیه (المشیخه): ۴ / ۲۱، و ص ۵۰، التوحید: ۲۹ ح ۳۱، و ص ۹۷ ح ۱، و ص ۱۰۵ ح ۴، و ص ۱۳۱ ح ۱۳، و ص ۱۴۴ ح ۹، و ص ۱۷۰ ح ۱، و ص ۳۳۳ ح ۵، و ص ۳۷۴ ح ۱۹، معانی الأخبار: ۵۳ ح ۵، و ص ۳۰۱ ح

۱، الخصال: ۱۱ ح ۱۱، و ص ۱۴ ح ۵۱، و ص ۸۷ ح ۱۹، و ص ۹۱ ح ۳۳، و ص ۴۷۵ ح ۳۹، كمال الدين: ۲۶۹ ح ۱۴، فضائل الأشهر الثلاثه:

۳۲، علل الشرائع: ۴۴ ح ۳، و ص ۱۲۰ ح ۳، و ص ۱۳۱ ح ۱، و ص ۱۴۸ ح ۷، و ص ۳۲۲ ح ۱، و ص ۴۳۶ ح ۱، و ص ۴۶۳ ح ۱۰، ثواب الأعمال: ۴۷ ح ۱، و ص ۸۵ ح ۱۳، و ص ۱۰۷ ح ۲، و ص ۱۱۰ ح ۲، الأمالى: ۵۹ م ۱۴ ح ۱۱، و ص ۲۱۰ م ۴۳ ح ۶، و ص ۲۱۹ م ۴۵ ح ۷، و ص ۲۲۱ م ۴۵ ح ۱۵، العيون: ۱ / ۴۲ ح ۱۸، و ص ۱۷۸ ح ۵، و ص ۲۲۹ ح ۴۷، و ج ۲ / ۶ ح ۱۳، وفى العيون والمعانى إنه حدثه بقم فى رجب سنه تسع وثلاثين وثلاثمائه، وترضى عليه فى أكثر كتبه، وفى رجال الطوسى - باب من لم يرو عنهم عليهم السلام - ۴۶۸ الرقم ۴۰: " حمزه ابن محمد القزوينى العلوى، يروى عن على بن إبراهيم ونظرائه، روى عنه محمد بن على بن الحسين ابن بابويه ". وهو متحد مع المعنون هنا كما فى المعجم: ۶ / ۲۷۸ الرقم ۴۰۵۹.

۴ - الخصال: ۳۲ ح ۱۱۱، و ص ۷۳ ح ۱۱۳، و ص ۷۴ ح ۱۱۵، و ص ۷۵ ح ۱۱۷ و ح ۱۱۸، و ص ۱۲۱ ح ۱۱۲، و ص ۱۴۴ ح ۱۷۰، و ص ۱۶۳ ح ۲۱۳، و ص ۱۹۸ ح ۸، و ص ۲۶۶ ح ۱۴۷، و ص

۳۴۰ ح ۲، وفى المعجم: ۷ / ۷۳ الرقم ۴۳۳۰ " الشجرى (السنجرى) " بدل السجزى عن الخصال.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ۶۳)

۸۰ - أبو يوسف رافع بن عبد الله بن عبد الملك (۱).

۸۱ - سعد بن عبد الله وهو غير الجليل المعروف (۲).

۸۲ - سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى (۳).

۸۳ - أبو الحسن صالح بن شعيب الطالقانى (۴).

۸۴ - صالح بن عيسى بن أحمد بن محمد العجلى (۵).

۸۵ - أبو الحسن طاهر بن محمد بن يونس بن حياه الفقيه (۶).

۱ - حدثه بمرو الروذ كما فى الخصال: ۵۹۲ ح ۲.

۲ - هكذا فى المستدرك: ۳ / ۷۱۵، وقال فى المعجم: ۸ / ۷۹ ذيل ترجمه سعد بن عبد الله: " الرابعه: أن الصدوق ذكر فى الأمالى، المجلس ۶۳ الحديث ۱، حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى ... الحديث، وظاهر هذا الكلام روايه الصدوق عن سعد بن عبد الله بلا واسطه وهذا أمر غير ممكن، فإن سعد بن عبد الله مات سنه (۲۹۹ ه)، أو سنه (۳۰۱ ه) فكيف يمكن أن يروى عنه الصدوق المتولد بعد ذلك؟ فمما يقطع به سقوط الواسطه ... وأما احتمال أن يكون سعد بن عبد الله هذا غير من هو المعروف الذى نترجمه فبعيد جدا ". وقال سيدنا مد ظله:

" الصواب: أبى عن سعد بن عبد الله ".

۳ - الخصال: ۴ ح ۱۱، و ص ۱۵ ح ۵۵، و ص ۸۳ ح ۹، و ص ۱۴۵ ح ۱۷۲، و ص ۱۴۶ ح ۱۷۳، و ص ۱۷۹ ح ۲۴۱، و ص ۲۰۶ ح ۲۳، عيون أخبار الرضا: ۱ / ۱۷۸ ح ۴، الأمالى: ۲۸۴ م ۵۵

ح ۴، وفی ص ۴۰۵ م ۷۵ ح ۱۸ إنه أخبره فیما کتب إلیه، وکانت المکاتبه من أصبهان کما فی العیون.

۴ - فی کمال الدین: ۵۰۳ ح ۳۲، إنه حدثه فی ذی القعده سنه تسع وثلاثین وثلاثمائه، الخرائج:

۳ / ۱۱۲۸ ح ۴۵، معجم رجال الحدیث: ۹ / ۷۴ الرقم ۵۸۲۱، وفی کمال الدین ونسخه من الخرائج " أبو الحسین " بدل " أبو الحسن ".

۵ - الأمالی: ۱۸۷ م ۴۰ ح ۳، و ص ۱۹۱ م ۴۱ ح ۱، و ص ۲۵۶ م ۵۱ ح ۱۰، معانی الأخبار: ۲۳۰ ح ۱، فضائل الأشهر الثلاثه: ۱۱۲ ح ۱۰۷.

۶ - الخصال: ۲۹ ح ۱۰۳، و ص ۵۴۲ ح ۱۷، وفی ص ۵۴۱ ح ۱۶: إنه أخبره فیما أجازه له، علل الشرائع: ۶۶۸ ح ۲۸، وفی التوحید: ۳۹۸ ح ۱ " أبو الحسین ". أخبره ببلخ کما فی الخصال، والتوحید.

۸۶ - الحاکم أبو الحسن عبد الحمید بن عبد الرحمن بن الحسین النیسابوری الفقیه (۱).

۸۷ - عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخی (۲).

۸۸ - أبو أسد عبد الصمد بن عبد الشهید الأنصاری (۳).

۸۹ - أبو القاسم عبد الله بن أحمد الفقیه (۴).

۹۰ - أبو محمد عبد الله بن حامد (۵).

۹۱ - عبد الله بن محمد بن ظبیان (۶).

۹۲ - أبو الهیثم عبد الله بن محمد (۷).

۹۳ - أبو القاسم عبد الله بن محمد الصائغ (۸).

۱ - معانی الأخبار: ۳۱۹ ح ۱، وفی ص ۱۴۰ ح ۱ " الحسن " بدل " الحسین "، التوحید: ۲۹ ح ۳۰.

۲ - الخصال: ۲۹۴ ح ۶۰، الأمالی: ۱۸ م ۳ ح ۱، وفی فضائل الأشهر الثلاثه: ۱۷ ح ۲

" خالد " بدل حامد.

۳ - حدثه بسمرقند كما فى العيون: ۲ / ۸ ح ۲۲.

۴ - الخصال: ۶۹ - ۷۱ ح ۱۰۵ - ۱۰۸، و ص ۵۲۱ ح ۱۰ أخبره ببلخ فيما أجازه له.

۵ - علل الشرائع: ۴۳ ح ۳، الخصال: ۲۸۲، و ص ۴۰۴، و ص ۴۵۴ ح ۲، فضائل الأشهر الثلاثه:

۱۲۹ ح ۱۳۵، و ص ۱۳۱ ح ۱۳۷، و ص ۱۴۰ - ۱۴۴ ح ۱۵۰ - ۱۵۸، وفى المعانى: ۴۷ ذيل ح ۲ " أبو عبد الله بن (أبى) حامد "، ولعله تصحيفه.

۶ - فضائل الشيعه: ۸ ح ۷.

۷ - علل الشرائع: ۲۴۷ ح ۱.

۸ - الخصال: ۴۷۴ ح ۳۳، كمال الدين: ۲۷۳ ح ۲۲، عيون أخبار الرضا: ۱ / ۴۱ ح ۱۵، الأمالى: ۲۵۵ م ۵۱ ح ۹، و ص ۲۸۴ م ۵۵ ح ۵، و ص ۲۵۳ م ۶۷ ح ۲۶، التوحيد: ۴۰۶ ح ۵، قال فى المعجم: ۱۰ / ۳۱۸ ذيل الرقم ۷۱۴۷: " والذى يظهر من إسناد ما ذكره أنه من رجال العامه، والله العالم ".

۹۴ - عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب القرشى (۱).

۹۵ - أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن نضر بن عبد الوهاب ابن عطاء بن واصل السجزى (۲).

۹۶ - عبد الله بن النضر بن سمعان التميمى الخرقانى (۳).

۹۷ - عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابورى (۴).

۱ - العيون: ۱ / ۹۶ ح ۸، و ص ۲۰۲ ح ۱۷، و ص ۲۰۳ ح ۲۰ و ح ۲۱، علل الشرائع: ۱ / ۷۲ ح ۱، وفى الخصال: ۱۷۴ ح ۲۳۰: (... عبد الوهاب (الأصبهانى)، وفى

العلل: ٨ ح ٥ (عبد الواحد بن محمد بن عبد الوهاب القرشى) والظاهر إنه تصحيف عبد الله، وسهو من الناسخ لأجل الحديث السابق عليه، المروى عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس. وفى بعضها: " عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ".

٢ - معانى الأخبار: ٥ ح ٢، التوحيد: ٣١١ ح ١، و ص ٣٧٩ ح ٢٦ و ح ٢٥، وفيه إنه حدثه بنيسابور، كمال الدين: ٥٤٧ ح ١، وفى ص ٥٣٨، و ص ٥٦٢ (نصر) بدل نضر، وفى ص ٢٩٠: عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن نصر بن عبد الوهاب القرشى.

٣ - علل الشرائع: ٢٢٩ ح ١، الخصال: ٢٦٩ ح ٤، الأمالى: ١٨١ م ٣٩ ح ٥، و ص ٢٤٦ م ٤٩ ح ١٥، وفى ص ٧٢ م ١٨ ح ٩ (النصر) بدل النضر، وترضى عليه.

٤ - الفقيه (المشيخه): ٤ / ١١٠، و ص ١٣٦، علل الشرائع: ١ / ٨ ح ٤، و ص ٥٩ ح ٢، و ص ١٥٨ ح ١، و ص ٢٤٥ ح ٨، و ص ٢٤٦ ح ٩، التوحيد: ٧٦ ح ٣٢، و ص ١٣٧ ح ١٠، و ص ٢٤٢ ح ٤، و ص ٢٦٩ ح ۶، و ص ٤١۶ ح ١۶، معانى الأخبار: ١١٣ ح ١، و ص ١٢٤ ح ١، و ص ١٤٥ ح ٢، و ص ١٨٠ ح ١، و ص ٣٠٠ ح ١، الخصال: ٥٨ ح ٧٩، كمال الدين: ٢٤٠ ح ۶١، و ص ٢٨٧ ح ٥، و ص ٣١۶ ح ١، و ص ٣٢٩ ح ١٢، و ص ٣٤٢ ح ٢٣، الأمالى: ٤٧٠ م ٨۶ ح ٧، فضائل الأشهر الثلاثه: ٣٩، عيون

أخبار الرضا (عليه السلام): ۱ / ۱۰۷ ح ۲۷، و ص ۱۱۲ ح ۳۴، و ص ۲۳۹ ح ۶۷، و ص ۲۴۰ ح ۶۹، و ص ۲۴۴ ح ۸۸، و ج ۲ / ۲۱ ح ۵۰، و ص ۲۳ ح ۵۲، و ص ۷۶ ح ۷، و ص ۹۷ ح ۱، حدثه بنيسابور سنه اثنتين وخمسين وثلاثمائه كما فى التوحيد، والمعانى، وفى العيون: ۱ / ۱۶۶ ح ۱ إنه حدثه بها فى شعبان تلك السنه، ترضى وترحم عليه فى أكثر الكتب المذكوره. راجع المعجم: ۱۱ / ۳۷ الرقم ۷۳۵۷.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ۶۶)

۹۸ - أبو محمد عبدوس بن على بن العباس الجرجانى (۱).

۹۹ - أبو القاسم عتاب بن محمد بن عتاب الورامينى الحافظ (۲).

۱۰۰ - عثمان بن عبد الله بن تميم القزوينى (۳).

۱۰۱ - أبو الخير على بن أحمد النسابه (۴).

۱۰۲ - أبو الحسين على بن أحمد بن حرابخت الجيرفتى النسابه (۵).

۱۰۳ - على بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبى عبد الله البرقى (۶).

۱۰۴ - على بن أحمد بن محمد (۷).

۱ - الخصال: ۴۵ ح ۴۲، و ص ۲۲۰ ح ۴۵، و ص ۳۱۵ ح ۹۷، فضائل الأشهر الثلاثه: ۶۵ ح ۴۷، و ص ۱۳۳ ح ۱۴۲، و ص ۱۳۴ ح ۱۴۳، حدثه بسمرقند فى منزله كما فى الخصال، والفضائل.

۲ - الخصال: ۴۶۷ ح ۸، و ص ۴۶۸ ح ۹، الأمالى: ۲۵۵ م ۵۱ ح ۶، كمال الدين: ۲۷۱ ح ۱۸، وفى العيون: ۱ / ۳۹ ح ۱۱: أبو القاسم غياث بن محمد الورامينى.

۳ - فضائل الأشهر الثلاثه: ۳۹ ح ۱۸، عنه البحار: ۹۷ / ۴۲ ح ۲۸.

۴ - عيون أخبار الرضا: ۲

/ ۲۳۵ ح ۳.

۵ - التوحید: ۹۶ ح ۳.

۶ - الفقیه (المشیخه): ۴ / ۶، و ص ۱۰، معانی الأخبار: ۱۰۷ ح ۱، و ص ۳۰۲ ح ۱، علل الشرائع:

۵۱۲ ح ۱، التوحید: ۹۹ ح ۶، و ص ۱۰۳ ح ۱۸، و ص ۱۳۰ ح ۱۱، و ص ۴۰۱ ح ۵، و ص ۴۱۳ ح ۱۰، الخصال: ۹۸ ح ۴۸، و ص ۱۰۲ ح ۵۹، و ص ۲۵۵ ح ۱۳۰، و ص ۴۳۴ ح ۱۹، و ص ۴۶۱ ح ۴، کمال الدین: ۲۴۱ ح ۶۵، و ص ۲۵۹ ح ۵، و ص ۳۸۶ ح ۲، و ص ۶۵۵ ح ۲۴، الأمالی: ۲۲ م ۴ ح ۵، و ص ۳۹ م ۹ ح ۱۰، و ص ۵۵ م ۱۳ ح ۷، و ص ۱۵۲ م ۳۴ ح ۵، و ص ۱۶۸ م ۳۶ ح ۱۵، روی عنه کثیرا وترضی وترحم علیه فی بعض الکتب المذکوره.

۷ - المستدرک: ۳ / ۷۱۵، والظاهر إنه متحد مع علی بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق الآتی الرقم ۱۰۵ کما قال فی المعجم: ۱۱ / ۲۵۳ الرقم ۷۸۹۷.

۱۰۵ - أبو القاسم علی بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق (۱).

۱۰۶ - علی بن أحمد بن مهزیار (۲).

۱۰۷ - علی بن أحمد بن موسی الدقاق (۳).

۱۰۸ - علی بن بندار (۴).

۱۰۹ - أبو الحسن علی بن ثابت الدوالیبی (۵).

۱ - العیون: ۱ / ۱۱ ح ۲، و ص ۹۳ ح ۲، و ص ۹۷ ح ۱۰، و ص ۲۴۴ ح ۸۶، و ج ۲ / ۱۷۳ ح ۲، و ص ۲۱۴ ح ۲۰، و ص ۲۵۸ ح ۲،

التوحید: ۴۱ ح ۳، و ص ۴۸ ح ۱۳، و ص ۵۶ - ۶۶ ح ۱۴ - ۲۰، معانی الأخبار: ۶ ح ۲، و ص ۶۲ ح ۱۰، وفی ص ۱۲۶ ح ۱: علی بن أحمد بن عمران الدقاق، وفی ص ۳۸۷ ح ۲۳: أبو القاسم علی بن أحمد بن موسی بن عمران الدقاق، کمال الدین: ۱۳۵ ح ۴، و ص ۳۵۸ ح ۵۶، فضائل الأشهر الثلاثه: ۳۸ ح ۱۶، ترضی وترحم علیه فی أکثر الکتب المذکوره، راجع الرقم ۱۰۷ والرقم ۱۰۴.

۲ - کمال الدین: ۲ / ۵۰۱ ح ۲۷.

۳ - الفقیه (المشیخه): ۴ / ۱۵، و ص ۲۹، و ص ۳۷، و ص ۷۳، الخصال: ۱۶۰ ح ۲۰۹، و ص ۱۶۷ ح ۲۲۰، و ص ۱۶۹ ح ۲۲۳، و ص ۲۱۱ ح ۳۵، و ص ۲۲۸ ح ۶۷، و ص ۲۴۶ ح ۱۰۶، و ص ۲۶۴ ح ۱۴۵، و ص ۳۰۴ ح ۸۴، و ص ۳۹۷ ح ۱۰۵، و ص ۴۳۰ ح ۱۰، و ص ۵۴۳ ح ۱۹، و ص ۶۵۲ ح ۵۳، الأمالی: ۳۶ م ۹ ح ۴، و ص ۴۲ م ۱۰ ح ۱۱، و ص ۹۹ م ۲۴ ح ۲، کمال الدین: ۳۷۹ ح ۱، وقد ترضی علیه. ولا یبعد اتحاده مع علی بن أحمد بن محمد بن عمران المتقدم برقم ۱۰۵ کما قال فی المعجم: ۱۱ / ۲۵۵ الرقم ۷۹۰۷.

۴ - علل الشرائع: ۳۸۴ ح ۲.

۵ - العیون: ۱ / ۴۸ ح ۲۹، وفی کمال الدین: ۱ / ۲۶۴ ح ۱۱، وفی ص ۱۵۶ " الدوالینی ". حدثه بمدینه السلام سنه اثنتین وخمسین وثلاثمائه کما فی العیون، وترضی علیه فیه.

صفحه(مقدمه

لجنه التحقيق ۶۸)

۱۱۰ - على بن حاتم القزوينى (۱).

۱۱۱ - على بن حبشى بن قونى (۲).

۱۱۲ - أبو الحسن على بن الحسن بن على بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام (۳).

۱۱۳ - أبو الحسن على بن الحسن بن الفرج المؤذن (۴).

۱ - الفقيه (المشيخه): ۴ / ۱۳۴، وفيه إنه روى عنه إجازه، الأمالى: ۱۰۷ م ۲۶ ح ۴، و ص ۲۳۹ م ۴۸ ح ۱۲، علل الشرائع: ۹۴ ح ۲، و ص ۱۰۳ ح ۱، و ص ۱۰۴ ح ۳، و ص ۱۱۹ ح ۲، و ص ۱۴۹ ح ۸، و ص ۲۱۰ ح ۱، و ص ۲۴۸ ح ۳ و ح ۴، و ص ۲۴۹ ح ۵، وفى ص ۱۳۱ ح ۱ إنه أخبره فيما كتب إليه. وترضى عليه فى موضعين من العلل.

وهو أبو الحسن على بن أبى سهل حاتم بن أبى حاتم القزوينى، الذى ترجمه النجاشى فى رجاله: ۲۶۳ الرقم ۶۸۸ وقال: " ثقه من أصحابنا فى نفسه يروى عن الضعفاء، سمع فأكثر، وصنف كتبا منها: كتاب التوحيد والمعرفه ... أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا على بن حاتم بكتبه "، وقال الطوسى فى رجاله: ۴۸۲ رقم ۳۳ عند ترجمته: " ثقه له تصانيف ذكرنا بعضها فى الفهرست - ۹۸ الرقم ۴۱۵ -، روى عنه التلعكبرى وسمع منه سنه ۳۲۶ وفيما بعدها وله منه إجازه ". راجع المعجم: ۱۱ / ۲۳۵.

۲ - فى العلل: ۴۰۲ ح ۲ إنه أخبره فيما كتب إليه.

ذكره الشيخ فى الفهرست: ۹۸ الرقم ۴۱۸ وقال: له كتاب الهدايا، أخبرنا به أحمد بن عبدون عنه، وقال فى رجاله: ۴۸۲ الرقم ۳۲:

على بن حبشى بن قونى الكاتب خاصى، روى عنه التلعكبرى وسمع منه سنه ٣٣٢ إلى وقت وفاته له منه إجازه.

وقال فى المعجم: ١١ / ٣٠٠ ضمن ترجمته: " وروى عنه السيد المرتضى، والشيخ المفيد ...

والمتحصل أن الرجل وإن كان معروفا وروى عنه الأجلاء، إلا أنه لم تثبت وثاقته، ومجرد كونه شيخ إجازه لا يكفى فى إثبات وثاقته ".

٣ - كمال الدين: ٢ / ٤٧٣ ح ٢٥، الخرائج: ٢ / ٩٦٠، وفى المعجم: ١١ / ٣٤٣ الرقم ٨٠١٣: " على بن الحسن بن محمد ... " وقال: " لا بد من الالتزام بسقوط الوسائط فى نسب على بن الحسن هذا، فإنه لا يعقل روايه الصدوق عن ابن الباقر (عليه السلام) بلا واسطه ".

٤ - الخصال: ٤٤٥ ح ٤٢، كمال الدين: ٢ / ٤٣٢ ح ٩.

١١٤ - أبو الحسن على بن الحسين بن سفيان بن يعقوب بن الحارث بن إبراهيم الهمدانى (١).

١١٥ - على بن الحسين بن شاذويه المؤدب (٢).

١١٦ - على بن الحسين بن الصلت (٣).

١١٧ - أبو الحسن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى والد المصنف رحمه الله (٤).

١١٨ - على بن سهل (٥).

١ - علل الشرائع: ٣٠٩ ح ٤، معانى الأخبار: ١٨٩ ح ١، الخصال: ٢٠٧ ح ٢٧، وفى الأمالى: ١٣ م ١ ح ٦، و ص ٣١٤ م ٦١ ح ٢ " شقير " بدل سفيان، وهما متحدان، كما أن ما فى المعانى، والخصال والأمالى: ١٣ حديث واحد سندا ومتنا، وما فى العلل والأمالى: ٣١٤ كذلك، حدثه فى منزله بالكوفه كما فى الكتب الأربعه المذكوره. راجع المعجم: ١١ / ٣٦١ الرقم ٨٠٤٤، و ص ٣٦٢ الرقم ٨٠٤٦.

٢ -

كمال الدين: ۳۱۱ ح ۲، و ص ۳۲۵ ح ۲، و ص ۵۰۷، و ص ۶۵۶ ح ۱، الأمالى: ۸۸ م ۲۱ ح ۷، و ص ۱۶۷ م ۳۶ ح ۹، و ص ۱۷۰ م ۳۷ ح ۱، و ص ۲۳۷ م ۴۸ ح ۵، و ص ۲۴۳ م ۴۹ ح ۷، و ص ۳۹۸ م ۷۴ ح ۱۱، و ص ۴۲۱ م ۷۹ ح ۱، و ص ۴۶۶ م ۸۴ ح ۲۳، والعيون: ۱ / ۳۷ ح ۵، و ص ۱۷۹ ح ۱، و ج ۲ / ۲۲۰ ح ۳۱، وترضى عليه فى الكمال، والعيون.

۳ - التوحيد: ۱۷۵ ح ۵ وترضى عليه.

الفقيه (المشيخه): ۴ / ۴، و ص ۵، و ص ۶، و ص ۷، العيون: ۱ / ۱۴ ح ۴، و ص ۱۸ ح ۵، و ص ۱۹ ح ۷ و ح ۹، و ص ۲۱ ح ۱۰، العلل: ۳ ح ۱، و ص ۴ ح ۱، و ص ۱۷ ح ۱، و ص ۱۸ ح ۲، التوحيد: ۴۶ ح ۷ و ح ۸، و ص ۸۲ ح ۱، و ص ۸۹ ح ۲، ثواب الأعمال: ۶۲ ح ۱، و ص ۶۳ ح ۱ - ح ۳، و ص ۶۴ ح ۶ و ح ۷، الخصال: ۵۴ ح ۷۱ و ح ۷۲ و ح ۷۴، و ص ۵۵ ح ۷۷، و ص ۶۲ ح ۸۸، و ص ۶۳ ح ۹۱ و ح ۹۲ و ح ۹۴، معانى الأخبار: ۵۴ ح ۱، و ص ۱۰۶ ح ۲، و ص ۱۰۷ ح ۴، الأمالى: ۱۲۰ م ۲ ح ۳، و ص ۱۲۲ م ۲۹ ح

۷ و ح ۸، و ص ۱۲۳ م ۲۹ ح ۱۱، وکتبه مشحونه بروایته عنه، راجع ترجمته فی ص ۳۷.

۵ - علل الشرائع: ۳۳۶ ح ۴.

۱۱۹ - أبو الحسن علی بن عبد الله بن أحمد الأصبهانی الأسواری الفقیه المذکر (۱).

۱۲۰ - أبو الحسن علی بن عبد الله بن أحمد بن بابویه المذکر (۲).

۱۲۱ - علی بن عبد الله بن الوصیف الناشئ الأصغر الحلاء المتکلم البغدادی (۳).

۱۲۲ - علی بن عبد الله الوراق الرازی (۴).

۱ - معانی الأخبار: ۳۳۲ ح ۱، الخصال: ۲۹ ح ۱۰۲، و ص ۱۶۴ ح ۲۱۶، و ص ۴۹۴ ح ۲، و ص ۵۲۳ ح ۱۳، التوحید: ۲۱۹ ح ۱۱، و ص ۲۲۱ ح ۱۴، و ص ۲۷۹ ح ۴، و ص ۳۴۰ ح ۱۰، العلل: ۵۸ ح ۱، و ص ۳۷۹ ح ۱، و ص ۴۸۸ ح ۵، وفی کمال الدین: ۲۹۲، و ص ۶۴۲ إنه حدثه بإیلاق.

۲ - معانی الأخبار: ۴۰۸، وبعده روایات متعدده فی صفحات متوالیه یرویها عن أبی الحسن، والظاهر اتحادهما.

۳ - قال فی ریاض العلماء: ۴ / ۱۳۷ بعد عنوانه: " ولعله الذی قد کان من مشایخ الصدوق فتأمل ".

۴ - الفقیه: ۳ / ۶۵ ح ۲، کمال الدین: ۲۸۰ ح ۲۸، و ص ۳۰۳ ح ۱۵، و ص ۳۱۹ ح ۲، و ص ۳۲۰ ضمن ح ۲، و ص ۳۷۹ ح ۱، علل الشرائع: ۱۳۱ ح ۱، و ص ۱۷۶ ح ۱، و ص ۲۳۵ ح ۱، و ص ۳۲۱ ح ۴ و ح ۵، و ص ۳۲۲ ح ۶ - ۸، التوحید: ۸۱ ح ۳۷، و ص ۱۵۹ ح ۵، و ص

۲۴۱ ح ۱، و ص ۳۶۰ ح ۵، و ص ۳۶۱ ح ۶، معانی الأخبار: ۲۰ ح ۱، و ص ۴۲ ح ۳ و ح ۴، و ص ۱۷۶ ح ۲، و ص ۱۹۶ ح ۲، و ص ۲۰۴ ح ۱، الخصال: ۳۱۴ ح ۹۴، و ص ۴۳۰ ح ۱۰، و ص ۴۵۱ ح ۵۷، و ص ۵۴۲ ح ۱۸، و ص ۶۰۳ ح ۹، الأمالی: ۱۰۴ م ۲۵ ح ۵، و ص ۲۵۱ م ۵۰ ح ۱۱، و ص ۳۸۴ م ۷۲ ح ۱۶، و ص ۴۰۳ م ۷۵ ح ۹، عیون الأخبار: ۱ / ۲۴ ح ۲۰، و ص ۷۲ ح ۱۱، و ص ۹۱ ح ۱، و ص ۱۷۵ ح ۲، و ص ۲۱۶ ح ۱۶، وترضی علیه فی أكثر الكتب المذكوره. راجع الرقم ۱۳۱.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۷۱)

۱۲۳ - علی بن عیسی القمی (۱).

۱۲۴ - أبو الحسن علی بن عیسی المجاور (۲).

۱۲۵ - علی بن الفضل بن العباس البغدادی، المعروف بأبی الحسن الخیوطی (۳).

۱۲۶ - أبو الحسن علی بن محمد بن الحسن، المعروف بابن المقبره القزوینی (۴).

۱۲۷ - علی بن محمد بن عصام (۵).

۱۲۸ - أبو الحسن علی بن محمد بن مهرویه (۶).

۱ - الأمالی: ۵۲۳ م ۹۴ ح ۶، وفی ص ۲۳۹ م ۴۸ ح ۱۱، و ص ۳۹۲ م ۷۳ ح ۱۲، و ص ۴۰۴ م ۷۵ ح ۱۳، و ص ۴۳۹ م ۸۱ ح ۱۶، و ص ۴۶۲ م ۸۵ ح ۷: علی بن عیسی. واحتمل فی المعجم:

۱۲ / ۱۰۹ الرقم ۸۳۴۸ اتحاده مع علی بن عیسی المجاور، الآتی.

۲ - العیون: ۱ / ۱۹۸ ح ۲، و ص ۲۱۴

ح ١٠، و ص ٢١٨ ح ٢٢، معانی الأخبار: ١٢٠ ح ١، الأمالی: ٤٨٢ م ٨٨ ح ٢، حدثه فی مسجد الکوفه کما فی المعانی، والعیون، وترضی علیه فیهما.

٣ - الخصال: ٢٧٠ ح ٨، و ص ٦٣٨ ح ١١، معانی الأخبار: ٩٠ ح ٣، و ص ١٢٥ ح ١، وفی ص ١٣٢: " الحنوطی "، کمال الدین: ٢٣٦ ح ٥١، الأمالی: ٧٠ م ١٨ ح ١، عیون الأخبار: ١ / ٤٦ ح ٢٦، شیخ لأصحاب الحدیث کما فی الأمالی، وحدثه بالری کما قال فی المعانی.

٤ - الخصال: ٦٧ ح ٩٩، و ص ٢٥٣ ح ١٢٦، و ص ٤٢٨ ح ٦، العلل: ١٤٤ ح ١١، و ص ١٨١ ح ١، و ص ٣٢١ ح ٥، و ص ٣٢٢ ح ٨، و ص ٣٦٧ ح ٣، و ص ٤٦٨ ح ٢٧، التوحید: ٣٦٩ ح ٨، معانی الأخبار: ٤٢ ح ٣، و ص ٣٣١ ح ٢، و ص ٣٥٥، کمال الدین: ٣١٧ ح ٤، الأمالی:

٤٦٧ م ٨٥ ح ٢٧.

٥ - المستدرک: ٣ / ٧١٥، وقال سیدنا مد ظله: " لا یبعد وقوع السقط، وإن الصواب: علی بن (أحمد بن محمد الدقاق، ومحمد بن) محمد بن عصام ".

٦ - عیون الأخبار: ١ / ٢٣٧. راجع الرقم ١٨١.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ٧٢)

١٢٩ - الشریف أبو الحسن علی بن موسی بن أحمد بن إبراهیم بن محمد بن عبد الله بن موسی بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب علیهم السلام (١).

١٣٠ - علی بن موسی بن جعفر بن أبی جعفر الکمندانی (٢).

١٣١ - علی بن هبه الله الوراق (٣).

١٣٢ - أبو محمد عمار بن الحسین بن

إسحاق الأسروشنى (۴).

۱۳۳ - أبو العباس الفضل بن الفضل بن العباس الكندى (۵).

۱۳۴ - أبو أحمد القاسم بن محمد بن أحمد بن عبدويه السراج الزاهد الهمدانى (۶).

۱ - كمال الدين: ۳۲۱ ح ۳، و ص ۴۶۵ ح ۲۳، وفى ص ۵۷۶ " عبيد الله " بدل عبد الله، وفى هامشها عن بعض النسخ " عبد الله ".

۲ - الأمالى: ۴۸۷ م ۸۹ ح ۱.

۳ - العيون: ۲ / ۲۶۳ ح ۱۸، وقال فى تنقيح المقال: ۲ / ۳۱۴ الرقم ۸۵۵۶: لم نقف فيه إلا على ما نقله المولى الوحيد رحمه الله من روايه الصدوق عنه مترضيا. وقال سيدنا مد ظله: " لا يبعد كونه مصحف عبد الله " راجع الرقم: ۱۲۲.

۴ - كمال الدين: ۴۷۲ ذيل ح ۲۴، و ص ۵۰۹ ح ۳۹، الخصال: ۴۲ ح ۳۵، و ص ۴۱۳ ح ۲، معانى الأخبار: ۱۱۸ ح ۱.

حدثه بجبل بوتک من أرض فرغانه كما فى كمال الدين، وفى المعجم: ۱۲ / ۲۵۱ عن الكمال " موتک ". ترضى عليه فى الكتب الثلاثه.

۵ - التوحيد: ۷۷ ح ۳۴، الخصال: ۲۹۵ ح ۶۱، وفيهما إنه أخبره بهمدان فيما أجازه له سنه أربع وخمسين وثلاثمائه، وفى ص ۳۲۰ ح ۲ من الخصال إنه أخبره بها عند منصرفه من الحج.

۶ - معانى الأخبار: ۲۷۵ ح ۱، الخصال: ۱۰۶ ح ۷۰، و ص ۱۶۹ ح ۲۲۲، و ص ۳۴۴ ح ۱۰، كمال الدين: ۲۹۲، التوحيد: ۳۳۱ ح ۱۰، حدثه بهمدان كما فى المعانى، والخصال، والكمال، وكان ذلک عند منصرفه من بيت الله الحرام سنه أربع وخمسين وثلاثمائه كما فى ص ۱۰۶ من الخصال.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ۷۳)

۱۳۵ - محمد بن إبراهيم بن

أحمد بن يونس الليثى (المعاذى) (١).

١٣٦ - أبو الحسين محمد بن إبراهيم بن إسحاق الفارسى العزائمى (٢).

١٣٧ - أبو العباس محمد بن إبراهيم بن إسحاق المكتب (المؤدب) الطالقانى (٣).

١٣٨ - أبو محمد محمد بن أبى عبد الله الشافعى (٤).

١ - التوحيد: ٣٧٧ ح ٢٤، وفى ص ١٦٢ ح ١، و ص ١٦٣ ح ١: " المعاذى "، معانى الأخبار: ١١١ ح ١، وفى ص ١٣ ح ٣ " المعاذى " وفى ص ٣٨٩ ح ٢٩: " محمد بن إبراهيم عن أحمد بن يونس المعاذى، والظاهر كون " عن " تصحيف " بن "، الخصال: ١٦٢ ح ٢١٢، فضائل الأشهر الثلاثه:

٨١ ح ٦٣، وفى ص ٤٦ ح ٢٤ " المعادى "، والمظنون قويا اتحاده مع محمد بن أحمد بن إبراهيم المعاذى الآتى تحت الرقم ١٤١ فقد عبر عن كل واحد منهما فى موضع بالليثى، وفى موضع آخر بالمعاذى، وحديث محمد بن أحمد بن إبراهيم المعاذى فى العيون: ١ / ١٠٣ ح ١٩ هو نفسه متنا وسندا فى التوحيد: ص ١٦٢، و ص ١٦٣ عن محمد بن إبراهيم بن أحمد المعاذى، وانظر الرقم ١٥٣.

٢ - التوحيد: ١٨٢ ح ١٦، و ص ١٨٤ ح ٢١، و ص ٢٨٦ ح ٤، و ص ٣١٠ ح ٢، و ص ٣١٦ ح ٣، و ص ٣٨١ ح ٢٨، و ص ٣٨٢ ح ٣٠.

٣ - الفقيه (المشيخه): ٤ / ١١٣، و ص ١٣٥، الأمالى: ١٤ م ٢ ح ١، و ص ١٨ م ٣ ح ٢، و ص ٢٤ م ٥ ح ٢، و ص ٢٥ م ٥ ح ٤، و ص ٢٩٨ م ٥٨ ح ٧، علل الشرائع: ٥٤ ح ١،

و ص ۸۰ ح ۱، و ص ۹۴ ح ۳، و ص ۹۸ ح ۱، و ص ۲۳۳ ح ۱، و ص ۵۱۴ ح ۵، التوحید: ۶۹ ح ۲۶، و ص ۷۹ ح ۳۵، معانی الأخبار: ۵۸ ح ۹، و ص ۳۰۹ ح ۱، و ص ۳۲۹ ح ۱، وفی ص ۳۵۹ ح ۱ إنه حدثه بالری فی رجب سنه تسع وأربعین وثلاثمائه، الخصال: ۲ ح ۱، و ص ۱۰۴ ح ۶۴، و ص ۱۷۹ ح ۲۳۴، و ص ۵۱۱ ح ۳، کمال الدین: ۱۵۲ ح ۱۵، و ص ۳۱۲ ح ۳، و ص ۶۷۵ ح ۳۱، عیون الأخبار: ۱ / ۱۵ ح ۱، و ص ۳۲ ح ۱، و ص ۴۷ ح ۲۷، و ص ۱۱۹ ح ۴۷، وفی ج ۲ / ۹ ح ۲۳: " أبو الحسن محمد ... ". یروی عنه کثیرا فی کتبه مترضیا علیه.

۴ - الخصال: ۳۴۵ ذیل ح ۱۲، وفی ص ۴۹۸ ح ۴ " عبد الله "، وفیهما إنه حدثه بفرغانه.

۱۳۹ - محمد بن أبی علی بن إسحاق (۱).

۱۴۰ - أبو جعفر محمد بن أبی القاسم بن محمد بن الفضل التمیمی الهروی (۲).

۱۴۱ - محمد بن أحمد بن إبراهیم المعاذی (اللیثی) (۳).

۱۴۲ - أبو واسع محمد بن أحمد بن إسحاق النیسابوری (۴).

۱۴۳ - أبو الفضل محمد بن أحمد بن إسماعیل السلیطی النیسابوری (۵).

۱۴۴ - أبو نصر محمد بن أحمد بن تمیم السرخسی الفقیه (۶).

۱۴۵ - أبو بکر محمد بن أحمد بن الحسین بن یوسف بن زریق البغدادی الوراق (۷).

۱ - فضائل الأشهر الثلاثه: ۵۲ ح ۲۹، عنه الوسائل (طبع المکتبه الإسلامیه): ۷ / ۳۶۷، وفی

ط.

مؤسسه آل البيت عليهم السلام: ١٠ / ٤٩٠: " محمد بن إسحاق ".

٢ - العيون: ٢ / ٢٨٥ ح ٤ مترحما عليه.

٣ - الأمالي: ٢٥٨ م ٥١ ح ١٣، و ص ٣١٥ م ٦١ ح ٥، و ص ٣١٧ م ٦١ ح ١١، عيون الأخبار:

١ / ١٠٣ ح ١٩، و ص ٢٣٠ ح ٥٣، وفي ج ٢ / ٢٥٩ ح ٥ " الليثي "، راجع الرقم ١٣٥.

٤ - العيون: ٢ / ١٣١ ح ١.

٥ - العيون: ٢ / ٢٨٨ ح ١٠، و ص ٢٩١ ح ١٢، ومترضيا عليه في ص ٢٩٠ ح ١١.

٦ - التوحيد: ٢٢ ح ١٥، و ص ٢٥ ح ٢٤، و ص ٤٠٩ ح ٩، وفي ص ٣٧٩ ح ٢٧: " ... أحمد بن إبراهيم بن تميم السرخسي " وهما متحدان كما قال في المعجم: ١٤ / ٣١٧ الرقم ١٠٠٧٨، الخصال:

١٩٧ ح ٦، معاني الأخبار: ١٣٩ ح ١، و ص ٢٢٩ ح ١، و ص ٢٦٥ ح ٢، و ص ٣٠٥ ح ١، و ص ٣٢٣ ح ١، حدثه بسرخس كما في الكتب المذكوره.

٧ - عيون الأخبار: ٢ / ٦٨ ح ٣١٧، و ص ٦٩ ح ٣٢٤، و ص ٧١ ح ٣٣٦، و ص ٧٢ ح ٣٣٧، و ص ٧٣ ح ٣٤١، و ص ١٢٩ ح ١٣، و ص ١٣٠ ح ١٥ و ح ١٨، الأمالي: ١٩٦ م ٤١ ح ١١، الخصال: ٣٣٦ ح ٣٩، و ص ٣٨٧ ح ٧٣، و ص ٣٩٠ ح ٨٤، و ص ٣٩٤ ح ٩٨، و ص ٦٤١ ح ١٨، معاني الأخبار: ٦٧ ح ٨، وفي بعضها محمد بن أحمد البغدادي الوراق، وهما متحدان كما قال في

المعجم: ۱۴ / ۳۱۰ الرقم ۱۰۰۵۴.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ۷۵)

۱۴۶ - محمد بن أحمد السنانى المكتب (۱).

۱۴۷ - محمد بن أحمد الشيبانى (۲).

۱۴۸ - محمد بن أحمد الصيرفى (۳).

۱۴۹ - أبو الحسن محمد بن أحمد بن على بن أسد الأسدى المعروف بابن جراده البرذعى (۴).

۱ - الفقيه (المشيخه): ۴ / ۱۵، و ص ۷۶، و ص ۱۱۶، و ص ۱۲۴، العلل: ۱۳۱ ح ۱، و ص ۱۷۳ ح ۱، و ص ۱۷۵ ح ۱، و ص ۲۳۴ ح ۲، و ص ۲۸۴ ح ۴، و ص ۴۰۵ ح ۶، و ص ۴۴۹ ح ۱، و ص ۴۵۹ ح ۱، التوحيد: ۱۷۲ ح ۶، و ص ۱۸۳ ح ۲۰، و ص ۲۴۱ ح ۱، و ص ۴۰۶ ح ۵، الخصال: ۱۸۸ ح ۲۵۹، و ص ۱۹۱ ح ۲۶۵، و ص ۲۴۴ ح ۹۹، و ص ۴۳۰ ح ۱۰، الأمالى: ۲۳ م ۴ ح ۷، و ص ۲۷ م ۶ ح ۴، و ص ۴۱ م ۱۰ ح ۴، و ص ۱۲۸ م ۲۹ ح ۲۱، العيون: ۱ / ۹۶ ح ۷، و ص ۱۰۰ ح ۱۶، و ص ۱۱۳ ح ۳۷، وقد أكثر الروايه عنه فى كتبه مترضيا عليه. وهو أبو عيسى محمد بن أحمد بن سنان الزاهرى، نزيل الرى كما فى المعجم: ۱۵ / ۲۰ الرقم ۱۰۱۴۱، عن رجال الطوسى ۵۱۰ الرقم ۱۰۲ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام.

۲ - علل الشرائع: ۱ / ۱۲ ح ۸، و ص ۱۳ ح ۱۰، و ص ۶۸ ح ۱، و ص ۲۰۱ ح ۱، التوحيد: ۲۰ ح ۷، و ص ۹۶ ح ۲، و ص ۴۰۳ ح ۱۰،

معانى الأخبار: ٢٠ ح ١، و ص ١٣١ ح ١، و ص ١٣٩ ح ١، و ص ٢٠۴ ح ١، و ص ٢٢٣ ح ١، و ص ٣١۶ ح ١، كمال الدين: ١٨٢ ح ٣٣، و ص ١٨٨ ح ٣۶، و ص ١٩٠ ح ٣٧، و ص ٢٠٧ ح ٢٢، و ص ٣٠٣ ح ١۴، و ص ٣٢٠ ضمن ح ٢، و ص ٣٢٢ ح ۵، و ص ٣٣۶ ح ٩، فضائل الأشهر الثلاثه: ١٢٣ ح ١٣٠، قال فى تنقيح المقال:

٣ / ٧١ الرقم ١٠٣١٩: لم نقف فيه إلاـ على روايه الصدوق عنه مترحما عليه، وفيه دلاله على حسنه أقلا واحتمل المولى الوحيد رحمه الله كونه السنانى المذكور. وقال سيدنا مد ظله: " هو مصحف من السنانى - الرقم ١۴۶ - وهو محمد بن أحمد السنانى المكتب، ومتحد مع أحمد بن محمد الشيبانى المكتب ".

٣ - روى عنه فى الأمالى: ٧١ م ١٨ ح ۵، وقال: كان من أصحاب الحديث.

۴ - الخصال: ۶۴١ح ٢٠، و ص ٧ ح ٢٠ و ح ٢١، و ص ٢٨ ح ١٠٠، و ص ٧٣ ح ١١۴، و ص ٧٩ ح ١٢٨، و ص ١۶١ ح ٢١١، و ص ١٩٩ ح ١٠، معانى الأخبار: ١٧٧ ح ١، و ص ١٧٨ ح ٢، الأمالى: ١٨٨ م ۴٠ ح ۵ - ٧، و ص ٢۵٧ م ۵١ ح ١١، وفى ص ۴٢ م ١٠ ح ٩، و ص ١٩۴ م ۴١ ح ۶ " البردعى " بالدال المهمله، وفى الخصال: ۶۴١ والأمالى ص ١٩٣ م ۴١ ح ٣، و ص ٣١۵ م ۶١ ح ٣، إنه حدثه بالرى فى رجب سنه

سبع وأربعين وثلاثمائه. راجع الرقم ۲۴.

۱۵۰ - محمد بن أحمد أبو عبد الله القضاعی (۱).

۱۵۱ - شریف الدین الصدوق أبو علی محمد بن أحمد بن محمد بن زئاره من عبد الله بن الحسن بن الحسین بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب علیهم السلام (۲).

۱۵۲ - أبو علی محمد بن أحمد بن محمد بن یحیی العطار المعاذی النیسابوری (۳).

۱۵۳ - محمد بن إسحاق بن أحمد اللیثی (۴).

۱۵۴ - محمد بن بکران النقاش (۵).

۱ - الخصال: ۶۸ ح ۱۰۲ مترضیا علیه.

۲ - کمال الدین: ۱ / ۲۳۹ ح ۶۰، وفی التوحید: ۳۵۶ ح ۳: الشریف أبو علی محمد بن أحمد بن محمد ابن عبد الله بن الحسن بن الحسین بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب، باختصار أو سقط، وقال سیدنا مد ظله: " الصواب: الشریف الدین " وقال فی موضع آخر: " والصواب محمد بن أحمد زباره بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علی بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب ".

۳ - عیون الأخبار: ۲ / ۲۸۵ - ۲۸۸ ح ۵ - ۹.

۴ - فضائل الأشهر الثلاثه: ۲۴ ح ۱۲، الأمالی: ۳۲ م ۸ ح ۱، و ص ۴۲۹ م ۸۰ ح ۱، وفیه محمد بن أبی إسحاق (محمد بن إسحاق)، وفی ثواب الأعمال: ۷۸ ح ۴ محمد بن (أبی) إسحاق. وقال سیدنا مد ظله: " الظاهر أن الصواب محمد بن إسحاق بن أحمد اللیثی، وهو متحد مع اللیثی، والمعاذی " المتقدم برقم ۱۳۵ ورقم ۱۴۱.

۵ - عیون الأخبار: ۱ / ۱۰۶ ح ۲۶، و ص ۲۲۹ ح ۴۸، و ص

۲۳۰ ح ۵۳، و ج ۲ / ۲۵۹ ح ۵، التوحيد: ۲۳۲ ح ۱، معانى الأخبار: ۴۳ ح ۱، و ص ۲۳۱ ح ۱، الأمالى: ۲۶۷ م ۵۳ ح ۱، و ص ۲۷۵ م ۵۴ ح ۱۲، و ص ۲۹۷ م ۵۸ ح ۲، و ص ۳۱۷ م ۶۱ ح ۱۰، حدثه بالكوفه على ما فى الكتب المذكوره، وذلك كان فى مسجدها سنه أربع وخمسين وثلاثمائه كما فى العيون: ۱ / ۱۰۶ ح ۲۶، وترضى عليه فى غير الأمالى.

وهو محمد بن بكران بن حمدان المعروف بالنقاش، من أهل قم، الذى روى عنه التلعكبرى المذكور فى رجال الطوسى: ۵۰۴ الرقم ۷۳ باب من لم يرو عنهم عليهم السلام، كما فى المعجم:

۱۵ / ۱۳۸ الرقم ۱۰۳۲۱.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ۷۷)

۱۵۵ - أبو أحمد محمد بن جعفر البندار الشافعى الفرغانى الفقيه (۱).

۱۵۶ - محمد بن جعفر بن الحسين البغدادى (۲).

۱۵۷ - محمد بن حسان (۳).

۱۵۸ - محمد بن الحسن بن أبان (۴).

۱۵۹ - أبو نصر محمد بن الحسن بن إبراهيم الكرخى الكاتب (۵).

۱ - الخصال: ۲۸ ح ۱۰۱، و ص ۳۲ ح ۱۱۳، و ص ۵۲ ح ۶۴، و ص ۶۷ ح ۱۰۰، و ص ۱۶۵ ح ۲۱۷، و ص ۱۷۷ ح ۲۳۶، و ص ۱۷۸ ح ۲۳۸ و ح ۲۳۹، و ص ۱۸۳ ح ۲۵۰، و ص ۲۰۰ ح ۱۱، و ص ۲۰۱ ح ۱۴، و ص ۲۶۷ ح ۱، و ص ۳۱۰ ح ۸۶، و ص ۳۲۱ ح ۶، و ص ۳۴۰ ح ۱، و ص ۳۴۲ ح ۶، و ص ۴۰۱ ح ۱۱۰، و ص ۴۹۷ ح ۳، و ص ۵۴۷ ح ۲۸، و ص ۵۸۴

ح ١٠، عيون الأخبار: ١ / ١٧٨ ح ٢، فضائل الأشهر الثلاثه: ١٣٦ ح ١٤٤ و ح ١٤٥، وفى ص ۶۶ ح ۴٨ و ح ۴٩ " بن بندار " بدل البندار. وفى الكتب الثلاثه المذكوره إنه حدثه بفرغانه، وفى ص ١٧٧ من الخصال بباخسيكث، وهى كما فى معجم البلدان: ١ / ١٢١ مدينه بما وراء النهر، وهى قصبه ناحيه فرغانه.

٢ - كمال الدين: ٢٣۵ ح ۴۶، معانى الأخبار: ٩٠ ح ٢ وفيه: " الحسن " بدل الحسين، وفى نسخه منه على ما فى هامش ص ۶١ من مقدمه معانى الأخبار: ۶١ رقم ٨: " الحسين ".

٣ - ذكره فى المستدرك: ٣ / ٧١۶، ولم نجده فى كتبه.

۴ - هكذا فى المستدرك: ٣ / ٧١۶، ولم نجده فى كتبه، وقال سيدنا مد ظله: " لا يبعد كون الصواب:

محمد بن الحسن، عن ابن أبان، أو عن الحسين بن الحسن بن أبان ".

۵ - عيون الأخبار: ٢ / ١۴٣ ح ١١، و ص ٢٧١ ح ٣٧، حدثه بإيلاق كما فى ص ١۴٣ منه.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٧٨)

١۶٠ - أبو جعفر محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمى (١).

١۶١ - الشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام المعروف بنعمه، الذى صنف له الفقيه (٢).

١ - الفقيه (المشيخه): ۴ / ٨، و ص ١١، و ص ١٣، و ص ١۴، علل الشرائع: ٨ ح ١، و ص ١١ ح ۶، و ص ١٧ ح ١، التوحيد: ١٨ ح ٢، و ص ١٩ ح ٣ و ح

۶، و ص ۲۱ ح ۱۱ و ح ۱۳، معانی الأخبار: ۱ ح ۱، و ص ۹ ح ۲، و ص ۱۷ ح ۱۴، و ص ۱۸ ح ۱۶، الخصال: ۳ ح ۵، و ص ۴ ح ۸، و ح ۱۰، و ص ۸ ح ۲۵، و ص ۹ ح ۳۱، کمال الدین: ۴۰، و ص ۷۰، و ص ۷۲، الأمالی: ۱۹ م ۳ ح ۴، و ص ۲۰ م ۳ ح ۹، و ص ۲۲ م ۴ ح ۴، عیون الأخبار: ۱ / ۱۷ ح ۲، و ص ۱۸ ح ۳ و ح ۶، و ص ۱۹ ح ۸ و ح ۹، قصص الأنبیاء: ۵۳ الرقم ۲۹ (أبو جعفر ...). قال الشیخ فی رجاله: ۴۹۵ الرقم ۲۳: محمد بن الحسن أحمد بن الولید القمی، جلیل القدر، بصیر بالفقه، ثقه، وقال النجاشی فی رجاله: ۳۸۳ الرقم ۱۰۴۳: محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید أبو جعفر شیخ القمیین وفقیههم ومتقدمهم ووجههم ویقال: إنه نزیل قم وما کان أصله منها، ثقه ثقه عین مسکون إلیه، له کتب ... ومات أبو جعفر محمد بن الحسن بن الولید سنه ثلاث وأربعین وثلاثمائه. وقال فی المعجم: ۱۵ / ۲۰۷: " وهو شیخ الصدوق، یروی عنه کثیرا فی کتبه، وقد ذکره فی المشیخه ما یقرب من مائه وأربعین موردا، وکان یعتمد علیه ویتبعه فیما یذهب إلیه ".

۲ - کمال الدین: ۲ / ۵۴۳ ح ۹، فضائل الأشهر الثلاثه: ۳۳ ح ۱۴، وفی الفقیه: ۴ / ۱۸۱ ذیل ح ۱۴:

السید أبو عبد الله محمد بن الحسن الموسوی. قال رحمه الله فی الفقیه: ۱ / ۲: أما بعد: فإنی لما ساقنی

القضاء إلى بلاد الغربه وحصلنى القدر منها بأرض بلخ من قصبه إيلاق وردها الشريف الدين أبو عبد الله المعروف بنعمه وهو محمد بن الحسن ... فدام بمجالسته سرورى، وانشرح بمذاكرته صدرى، وعظم بمودته تشرفى، لأخلاق قد جمعها إلى شرفه من ستر وصلاح وسكينه ووقار وديانه وعفاف وتقوى وإخبات، فذاكرنى بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازى، وترجمه بكتاب " من لا يحضره الطبيب " وذكر أنه شاف فى معناه وسألنى أن أصنف له كتابا فى الفقه ... فأجبته.

وفى آخر المشيخه من الفقيه، طبع منشورات جامعه المدرسين: ۴ / ۵۳۸: (يقول محمد بن على ابن (الحسين بن) موسى بن بابويه القمى مصنف هذا الكتاب: قد سمع الشريف الفاضل أبو عبد الله محمد بن الحسن العلوى الموسوى المدينى المعروف بنعمه - أدام الله تأييده وتوفيقه وتسديده - هذا الكتاب من أوله إلى آخره ...). قال سيدنا مد ظله: " الصواب: محمد بن الحسن بن إسحاق ابن محمد بن الحسن بن الحسين بن إسحاق ... ".

۱۶۲ - الشيخ نجم الدين أبو سعيد محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن على بن الصلت القمى (۱).

۱۶۳ - محمد بن الحسن بن عمر (۲).

۱۶۴ - أبو نصر محمد بن الحسين بن الحسن الديلمى الجوهرى (۳).

۱۶۵ - محمد بن خالد السنانى (۴).

۱۶۶ - أبو الحسن محمد بن سعيد بن عزيز السمرقندى الفقيه (۵).

۱۶۷ - أبو عبد الله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البرواذى (۶).

۱۶۸ - أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن طيفور الدامغانى الواعظ (۷).

۱ - كمال الدين: ۳، وفى ص ۲۹۰: الشيخ أبو سعيد محمد بن الحسن بن على بن محمد

بن أحمد بن على ابن الصلت القمى، وهو الذى وصفه فى ص ٢ منه بالفضل والعلم والنباهه، وكان يتمنى لقاءه ويشتاق إلى مشاهدته، لدينه وسداد رأيه واستقامه طريقه، وورد على الصدوق بنيسابور من بخارى حين إقامته رحمه الله بها بعد الرجوع من المشهد الرضوى، وسأله أن يصنف كتابا فى القائم (عليه السلام) وغيبته ... فألف الكتاب المذكور.

٢ - المستدرك: ٣ / ٧١٦، ولم نجده فى كتبه، وقال سيدنا مد ظله: " لعله مصحف محمد أبو الحسن ابن عمرو "، الرقم ١٨٤.

٣ - معانى الأخبار: ٢٩٢ ح ٢، الخصال: ٣٦٤ ح ٥٧.

٤ - المستدرك: ٣ / ٧١٦، وقال فى تنقيح المقال: ٣ / ١١٤ رقم ١٠٦٦٤: " قد روى عنه الصدوق مترضيا عليه، واستظهر الوحيد كونه من مشايخه، قلت: محمد بن أحمد السنانى من مشايخه محققا وأما محمد بن خالد السنانى فلم أتحقق كونه من مشايخه ".

٥ - التوحيد: ٩٦ ح ١، معانى الأخبار: ١١، وفيهما أنه حدثه بأرض بلخ.

٦ - علل الشرائع: ٢٧ ح ١، و ص ٢٩ ح ١، و ص ٧٩ ح ١، و ص ٨٠ ح ١، و ص ١٠٢ ح ١، و ص ٤٢٧ ح ١٠.

٧ - علل الشرائع: ٣٦ ح ٨، و ص ٤٩ ضمن ح ١، و ص ٥٤ ضمن ح ١، و ص ٦٣ ح ٢، و ص ٦٧ ح ٣، الخصال: ٢٦٥، سمع منه بفرغانه كما فى العلل ص ٦٣.

١٦٩ - أبو جعفر محمد بن على بن أحمد بن بزرج بن عبد الله بن منصور بن يونس بن بزرج صاحب الصادق (عليه السلام) (١).

١٧٠ - محمد بن على بن أحمد بن محمد (٢).

١٧١ -

محمد بن على الاسترآبادى (٣).

١٧٢ - أبو بكر محمد بن على بن إسماعيل (۴).

١٧٣ - أبو جعفر محمد بن على الأسود (۵).

١٧۴ - محمد بن على بن بشار القزوينى (۶).

١ - كمال الدين: ۵١۶ ح ۴۵، و ص ۵١٧ ح ۴۶، الخرائج: ٣ / ١١٢۶ ح ۴۴.

٢ - المستدرك: ٣ / ٧١۶.

٣ - الأمالى: ١۴٧ م ٣٣ ح ١.

۴ - الخصال: ١٨۴ ح ٢۵۴، و ص ٢٠٣ ح ١٩، و ص ٢٠۵ ح ٢٢، و ص ٣١٢ ح ٨٩.

۵ - كمال الدين: ۵٠١ ح ٢٨، و ص ۵٠٢ ح ٢٩ - ٣١، وفى ص ۵٠٣: " قال مصنف هذا الكتاب: كان أبو جعفر محمد بن على الأسود رضى الله عنه كثيرا ما يقول لى إذا رآنى أختلف إلى مجلس شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه، وأرغب فى كتب العلم وحفظه: ليس بعجب أن تكون لك هذه الرغبه فى العلم وأنت ولدت بدعاء الإمام (عليه السلام) ".

۶ - علل الشرائع: ۶٧ ح ١، و ص ٢٢۵ ح ١، و ص ۴٨٩ ذيل ح ۵، معانى الأخبار: ١٠۵ ح ١، الخصال: ۵٨ ذيل ح ٧٨، و ص ٧٢ ح ١٠٩، كمال الدين: ٣٢٢ ح ۴، و ص ۵٢۴ ح ۴، الأمالى: ٢٧٧ م ۵۴ ٢٠، عيون الأخبار: ١ / ٢٠٠ ح ٨، و ج ٢ / ٢٠٣ ح ۴. وترضى عليه فى أكثر الكتب المذكوره.

١٧۵ - أبو الحسين محمد بن على بن الشاه الفقيه المروالروذى (١).

١٧۶ - محمد بن على بن الفضل الكوفى (٢).

١٧٧ - محمد بن على ماجيلويه (٣).

١ - الفقيه (المشيخه): ۴ / ١٣۴ وفيه: محمد بن

على الشاه، التوحيد: ٢۴ ح ٢١، علل الشرائع: ١٢٧ ح ٣، معانى الأخبار: ۵٠ ح ١، الخصال: ٨۴ ح ١٢، و ص ١٢۵ ح ١٢٢، و ص ١٧٠ ح ٢٢۴، و ص ١٨٢ ح ٢۴٩، و ص ١٨۶ ح ٢۵٧، و ص ١٩۶ ح ٢، و ص ١٩٧ ح ۴، و ص ٢٠۶ ح ٢۴، و ص ٢٠٧ ح ١٧، و ص ٣۴۵ ح ١٣، و ص ۴٠۶ ح ٢، و ص ۴١٠ ح ١٢، كمال الدين:

٢٨٨ ح ٨، العيون: ١ / ١٧۵ ح ١، و ج ٢ / ٢٣ ح ۴، و ص ١٣٣ ح ٢، فضائل الأشهر الثلاثه:

١٣٢ ح ١۴٠، وفى بعضها " أبو الحسن ".

حدثه بمروالروذ كما فى أكثر الكتب المذكوره، وفى داره ومنزله بمروالروذ على ما فى العيون:

٢ / ٢٣، و ص ١٣٣.

٢ - الأمالى: ١٨٩ م ۴٠ ح ٨، و ص ٢۵٨ م ۵١ ح ١٢، وفى ص ٣١۵ م ۶١ ح ۴، إنه حدثه فى مسجد أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفه، وفى قصص الأنبياء: ٨٠ ح ۶٣ " محمد بن على بن المفضل بن تمام ". وهو أبو الحسين محمد بن على بن الفضل بن تمام الدهقان الكوفى، الذى ذكره الشيخ فى رجاله: ۵٠٣ الرقم ٧٠ - باب من لم يرو عنهم عليهم السلام - وقال: روى عنه التلعكبرى. كما فى المعجم: ١۶ / ٣٣٧ الرقم ١١٣٢۶.

٣ - الفقيه (المشيخه): ۴ / ۶، و ص ١۴، و ص ١٨، و ص ۶٢، علل الشرائع: ٩ ح ٣، و ص ۵۵ ح ٢، و ص ٧۵ ح ١، و ص ٨٣ ح ٣، التوحيد: ۴٨ ح ١٢، و ص ١٠١

ح ۱۱، و ص ۱۰۵ ح ۵، معانی الأخبار: ۵۱ ح ۲، و ص ۱۱۲ ح ۱، و ص ۱۴۳ ح ۱، ثواب الأعمال: ۱۷ ح ۱۰، و ص ۲۶ ح ۳، و ص ۱۷ ح ۱، الخصال: ۵ ح ۱۲، و ص ۸ ح ۲۴ و ح ۲۷، و ص ۹ ح ۳۰، کمال الدین: ۱۴۱ ح ۹، و ص ۱۴۲ ح ۱۰، و ص ۱۷۶ ح ۳۲، الأمالی: ۳۱ م ۷ ح ۳، و ص ۱۰۳ م ۲۵ ح ۱، و ص ۱۱۲ م ۲۷ ح ۵، وعیون الأخبار: ۱ / ۱۱ ح ۱، و ص ۱۵ ح ۵، و ص ۲۳ ح ۱۷.

وقد أکثر الروایه عنه فی کتبه، مترضیا علیه.

رجال الطوسی: باب من لم یرو عنهم علیهم السلام: ۴۹۱ الرقم ۲، وقال فی المعجم: ۱۷ / ۵۵ الرقم ۱۱۴۰۱ بعد عنوانه: " وقع بهذا العنوان فی اثنین وخمسین موردا من مشیخه الفقیه ".

۱۷۸ - أبو بکر محمد بن علی بن محمد بن حاتم النوفلی، المعروف بالکرمانی (۱).

۱۷۹ - محمد بن علی بن متیل (۲).

۱۸۰ - محمد بن علی الموصلی (۳).

۱۸۱ - محمد بن علی بن مهرویه (۴).

۱۸۲ - أبو جعفر محمد بن علی بن نصر البخاری المقری (۵).

۱۸۳ - محمد بن علی بن هاشم (۶).

۱۸۴ - أبو الحسن محمد بن عمرو بن علی بن عبد الله البصری (۷).

۱ - کمال الدین: ۴۳۷ ح ۶، و ص ۴۵۴ ح ۲۱، وفی ص ۴۱۷ ح ۱: محمد بن علی بن حاتم النوفلی، عیون الأخبار: ۱ / ۷۷ ح ۱۴.

۲ - کمال الدین: ۲ / ۵۰۳ ح ۳۳ و ح ۳۴، و

ص ۵۰۴ ح ۳۵.

۳ - لسان الميزان: ۲ / ۱۲۴ الرقم ۵۲۷.

۴ - علل الشرائع: ۱۴۴ ح ۱۰ ويحتمل اتحاده مع على بن محمد بن مهرويه المتقدم برقم ۱۲۸.

۵ - علل الشرائع: ۶۶ ح ۲، معانى الأخبار: ۱۰۴ ح ۱.

۶ - عيون الأخبار: ۱ / ۲۱۴ ح ۱۰، وفى المستدرك: ۳ / ۷۱۶: هشام. لم يستبعد فى المعجم: ۱۷ / ۴۱ الرقم ۱۱۳۶۳ اتحاده مع أبى جعفر محمد بن على بن أحمد بن هشام القمى، الذى ذكره الشيخ فى رجاله: ۵۰۷ الرقم ۸۹، وقال: روى عن محمد بن على ماجيلويه، وروى عنه ابن نوح.

۷ - الخصال: ۱۶۸ ح ۲۲۱، و ص ۱۸۰ ح ۲۴۶، و ص ۲۰۸ ح ۳۰، و ص ۲۲۱ ح ۴۸، و ص ۲۶۲ ح ۱۴۰، و ص ۳۱۶ ح ۹۸، و ص ۳۱۷ ح ۱۰۱، و ص ۳۱۸ ح ۱۰۲، و ص ۳۱۹ ح ۱۰۳، و ص ۳۲۲ ح ۷، و ص ۳۴۴ ح ۱۱، و ص ۳۸۴ ح ۶۲، و ص ۳۸۸ ح ۷۸، العلل:

۳۵ ح ۴، و ص ۱۷۶ ح ۱، و ص ۴۹۳ ح ۱، و ص ۴۹۴ ح ۱ و ح ۲، و ص ۵۲۰ ح ۱، وفى ص ۵۵۴ ح ۱، و ص ۵۷۱ ح ۵، و ص ۵۹۳ ح ۴۴: " عمر " بدل عمرو، التوحيد: ۳۶۹ ح ۹، معانى الأخبار: ۴۱ ح ۲، و ص ۱۱۴ ح ۱ و ح ۲، و ص ۱۷۸ ح ۱، و ص ۳۱۸ ح ۱، العيون:

۱ / ۱۱۷ ح ۴۴، و ص ۱۸۸ ح ۱، و ج ۲ / ۲۳۷ ح ۸، فضائل الأشهر الثلاثه: ۱۳۰ ح ۱۳۶،

و ص ۱۳۱ ح ۱۳۸ و ح ۱۳۹، و ص ۱۳۲ ح ۱۴۰. حدثه بإيلاق على ما فى الخصال، والعيون.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۸۳)

۱۸۵ - أبو بكر محمد بن عمر بن عثمان بن الفضل العقيلى الفقيه (۱).

۱۸۶ - القاضى محمد بن عمر بن محمد بن سالم بن البراء الحافظ البغدادى المعروف بالجعابى (۲).

۱۸۷ - محمد بن الفضل بن زيدويه الجلاب الهمدانى (۳).

۱۸۸ - أبو سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر، المعروف بأبى سعيد المعلم النيسابورى (۴).

۱ - كمال الدين: ۵۲۸ ح ۲.

۲ - الخصال: ۳۱ ح ۱۰۸، و ص ۱۷۴ ح ۲۳۲، و ص ۲۷۱ ح ۱۳، و ص ۳۰۳ ح ۸۰، كمال الدين: ۲۰۵ ح ۱۸ و ح ۱۹، و ص ۲۳۵ ح ۴۷ و ح ۴۸، و ص ۲۳۸ ح ۵۵، معانى الأخبار:

۶۵ - ۶۷ ح ۱ - ۷، و ص ۱۲۵ ح ۱، الأمالى: ۶۲ م ۱۵ ح ۱۱، و ص ۷۱ م ۱۸ ح ۷، و ص ۸۶ م ۲۱ ح ۱، و ص ۱۰۷ م ۲۶ ح ۲، و ص ۱۲۹ م ۳۰ ح ۱، و ص ۱۸۹ م ۴۰ ح ۹، و ص ۱۹۶ م ۴۱ ح ۱۰، و ص ۲۷۳ م ۵۴ ح ۴، و ص ۲۷۴ م ۵۴ ح ۵، و ص ۳۳۱ م ۶۳ ح ۱۰، و ص ۳۳۸ م ۶۴ ح ۱۴، و ص ۴۶۰ م ۸۴ ح ۲، عيون الأخبار: ۱ / ۲۱۹ ح ۲۶، و ج ۲ / ۵۸ ح ۲۱۴، و ص ۶۷ ح ۳۱۵، حدثه بمدينه السلام كما قال فى ص ۱۲۵ من المعانى، وهو الذى كناه الشيخ فى

رجاله: ۵۰۵ رقم ۷۹ بـأبی بکر وقال: روی عنه التلعکبری، وعـده فی الفهرست: ۱۵۱ الرقم ۶۴۱ من الحفاظ والناقدین للحدیث، وقال فیه النجاشی فی رجاله: ۳۹۴ الرقم ۱۰۵۵: " کان من حفاظ الحـدیث وأجلاء أهل العلم "، کما فی المعجم: ۱۷ / ۶۷ الرقم ۱۱۴۳۹.

۳ - حدثه بهمدان، کما فی الخصال: ۵۱۵ ح ۱.

۴ - علل الشرائع: ۱۳۹ ح ۱، و ص ۱۵۷ ح ۱، و ص ۴۶۷ ح ۲۳، التوحید: ۲۴، و ص ۷۷، الخصال: ۱۴۵ ح ۱۷۱، و ص ۱۹۹ ح ۹، و ص ۵۰۱ ح ۲، و ص ۵۴۶ ح ۲۷، کمال الدین: ۲۹۴ ح ۳، عیون الأخبار: ۲ / ۱۳۲ ح ۱.

حدثه بنیسابور کما فی غیر الخصال من الکتب المذکوره.

۱۸۹ - محمد بن القاسم الاسترآبادی، المعروف بأبی الحسن الجرجانی المفسر (۱).

۱۹۰ - أبو جعفر محمد بن محمد الخزاعی (۲).

۱ - الفقیه (المشیخه): ۴ / ۱۰۰، معانی الأخبار ۴ ح ۲، و ص ۲۴ ح ۴، و ص ۳۳ ح ۴، و ص ۳۶ ح ۹، و ص ۲۸۷ ح ۱، و ص ۲۸۸ ح ۲، و ص ۳۹۹ ح ۵۸، الخصال: ۴۸۴ ح ۵۸، عیون الأخبار: ۱ / ۱۱۲ ح ۳۶، و ص ۱۹۹ ح ۴، و ص ۲۰۸ ح ۱، و ص ۲۱۳ ح ۹، و ص ۲۲۶ ح ۴۱، و ص ۲۳۲ ح ۵۴، و ص ۲۳۴ ح ۵۹، و ص ۲۴۳ ح ۸۱، و ص ۲۱۷ ح ۱۹، و ص ۲۲۰ ح ۳۰، و ص ۲۳۸ ح ۶۵، و ج ۲ / ۲ ح ۱، و ص ۱۲ ح ۲۹، و ص ۵۲ ح ۱۹۹،

و ص ۱۶۵ ح ۱، الأمالی: ۲۹۳ م ۵۷ ح ۴، و ص ۲۹۶ م ۵۸ ح ۱، و ص ۳۶۷ م ۶۹ ح ۳، وفی ص ۹۷ م ۲۳ ح ۸: محمد بن أبی القاسم الاسترآبادی، والظاهر زیاده " أبی ".

ترضی علیه فی المعانی والخصال والعیون، وهو الذی روی التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری (علیه السلام).

قال فی المعجم: ۱۷ / ۱۵۵ ضمن الرقم ۱۱۵۸۶ - بعد نقل تضعیف ابن الغضائری والعلامه إیاه لروایته التفسیر عن رجلین مجهولین -: " إن محمد بن القاسم هذا لم ینص علی توثیقه أحد من المتقدمین، حتی الصدوق قدس سره الذی أکثر الروایه عنه بلا واسطه، وکذلک لم ینص علی تضعیفه إلا ما ینسب إلی ابن الغضائری وقد عرفت غیر مره أن نسبه الکتاب إلیه لم تثبت، وأما المتأخرون فقد ضعفه العلامه والمحقق الداماد وغیرهما، ووثقه جماعه آخرون علی ما نسب إلیهم، والصحیح أن الرجل مجهول الحال، لم تثبت وثاقته، ولا ضعفه، وروایه الصدوق عنه کثیرا لا تدل علی وثاقته ولا سیما إذا کانت الکثره فی غیر کتاب الفقیه، فإنه لم یلتزم بأن لا یروی إلا عن ثقه ... وعلی کل حال فالتفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری (علیه السلام) بروایته لم یثبت، فإنه رواه عن رجلین مجهول حالهما ".

۲ - کمال الدین: ۴۴۲ ح ۱۶، و ص ۵۲۲ ح ۵۱، الخرائج: ۳ / ۱۱۱۸ ح ۳۳.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۸۵)

۱۹۱ - محمد بن محمد بن عصام الکلینی (۱).

۱۹۲ - محمد بن محمد بن الغالب الشافعی (۲).

۱۹۳ - أبو الفرج محمد بن المظفر بن نفیس المصری الفقیه (۳).

۱۹۴ - محمد بن موسی البرقی (۴).

۱۹۵ - محمد بن موسی بن المتوکل (۵).

۱

- الفقيه (المشيخه): ۴ / ۱۱۶، العلل: ۱۳۲ ح ۱، و ص ۱۶۰ ح ۲، و ص ۲۳۲ ح ۱، و ص ۲۳۳ ح ۱، التوحيد: ۷۲ ح ۲۷، و ص ۸۳ ح ۲، و ص ۱۱۵ ح ۱۴، و ص ۱۵۳ ح ۲، و ص ۱۵۹ ح ۱، و ص ۱۶۰ ح ۱، و ص ۱۷۶ ح ۸، و ص ۲۲۰ ح ۱۳، معانى الأخبار: ۱۴ ح ۵، و ص ۶۳ ح ۱۲، كمال الدين: ۳۶، و ص ۳۲۳ ح ۸، و ص ۳۲۷ ح ۷، و ص ۳۳۰ ح ۱۶، و ص ۴۰۸ ح ۴، و ص ۴۳۰ ح ۴، و ص ۴۳۵ ح ۴، و ص ۴۸۳ ح ۴، و ص ۵۲۲ ح ۵۲، و ص ۵۳۷ ح ۲، الأمالى: ۲۶۳ م ۵۲ ح ۹، و ص ۳۶۹ م ۶۰ ح ۳، و ص ۳۷۱ م ۶۰ ح ۶، عيون الأخبار: ۱ / ۹۸ ح ۱۳، و ص ۱۷۵ ح ۲، ترضى عليه فى كتبه، يروى عن محمد بن يعقوب الكلينى رحمه الله.

۲ - التوحيد: ۴۰۹ ح ۸.

۳ - كمال الدين: ۵۱۹ ح ۴۸، معانى الأخبار: ۲۸۶ ح ۲، علل الشرائع: ۱۴۵ ح ۱۲، ترحم عليه فى العلل.

۴ - العلل: ۱۰۹ ح ۷، العيون: ۱ / ۲۱۴ ح ۱۰ وترضى عليه فيه. حدثه بالرى على ما قال فى المعجم:

۱۷ / ۲۸۰ الرقم ۱۱۸۴۱، وفيه كناه بأبى جعفر.

۵ - الفقيه (المشيخه): ۴ / ۶، و ص ۱۱، و ص ۱۳، و ص ۲۱، و ص ۴۳، علل الشرائع: ۴ ح ۱، و ص ۱۴ ح ۱۲، و ص ۳۴ ح ۱، التوحيد: ۱۹

ح ۴، و ص ۲۲ ح ۱۶، و ص ۲۵ ح ۲۳، معانی الأخبار: ۱۱ ح ۲، و ص ۱۲ ح ۱، و ص ۱۳ ح ۲، ثواب الأعمال: ۵۵ ح ۱، و ص ۱۱۰ ح ۳، و ص ۱۱۶ ح ۳۱، الخصال: ۴ ح ۷، و ص ۵ ح ۱۲، و ص ۷ ح ۲۲، کمال الدین: ۱۳، و ص ۱۷، و ص ۲۵، الأمالی: ۱۵ م ۲ ح ۳، و ص ۱۹ م ۳ ح ۵، و ص ۲۱ م ۴ ح ۳، عیون الأخبار: ۱ / ۱۱ ح ۱، و ص ۱۸ ح ۴، و ص ۱۹ ح ۹، وقد أکثر الروایه عنه فی کتبه مترضیا علیه، رجال الطوسی: باب من لم یرو عنهم علیهم السلام: ۴۹۲ الرقم ۳، وقال فی المعجم: ۱۷ / ۲۸۴ الرقم ۱۱۸۵۰ بعد عنوانه: " وذکره فی المشیخه فی طرقه إلی الکتب فی ثمانیه وأربعین موردا " وقال فی ص ۲۸۵ بعد ذکر توثیق العلامه له، وذکر ادعاء ابن طاووس الاتفاق علی وثاقته: " فالنتیجه أن الرجل لا ینبغی التوقف فی وثاقته ".

۱۹۶ - أبو عبد الله محمد بن وهبان (۱).

۱۹۷ - أبو الحسین محمد بن هارون الزنجانی (۲).

۱۹۸ - محمد بن یوسف بن علی (۳).

۱۹۹ - ابن محمد بن عمر بن علی بن أبی طالب (علیه السلام) (۴).

۱ - قصص الأنبیاء: ۳۶۹ رقم ۴۴۱.

۲ - معانی الأخبار: ۲۱۱ ح ۱، و ص ۲۷۲ ذیل ح ۱، و ص ۲۷۳ ح ۱، و ص ۲۷۵ ح ۱، و ص ۳۰۲ ح ۱، و ص ۳۰۳ ح ۱، و ص ۳۲۱ ح ۱، و ص

٣٢٦ ح ١، و ص ٢٧٧، وفى ص ٢٢ ح ١ " أبو الحسن "، كمال الدين: ٥٥٢ ح ١، الأمالى: ١٤ م ١ ح ٧، و ص ١٤٤ م ٣٢ ح ۶، وفى العلل: ٤٧٢ ح ٣٤: أبو الحسن محمد بن هارون الريحانى، والظاهر إنه مصحف الزنجانى، وفى ص ٢٢ من المعانى: إنه أخبره فيما كتب إليه على يدى على بن أحمد البغدادى.

٣ - البحار: ١٤ / ٤١١ ح ١، عن قصص الأنبياء: ٢٥٥ الرقم ٣٠٠، وفى المصدر: أبو على محمد بن يوسف بن على المذكر.

٤ - الفقيه (المشيخه): ٤ / ٩٢، كمال الدين: ٤٤١ ح ١١ و ح ١٣، و ص ٢٠١ ح ٤٥، و ص ٢٨٤ ح ٣٧، و ص ٣١٥ ح ٢، و ص ٣٣١ ح ١٧، و ص ٣٥٠ ح ٤٥، و ص ٣٥٧ ح ٥٤، و ص ٣٥٨ ح ٥٥، و ص ٣٩٠ ح ٤، و ص ٣٩٤ ح ٤، و ص ٤٠٧ ح ٢، و ص ٤٠٨ ح ٥ و ح ٧، و ص ٤١٣ ح ١٣، و ص ٤٣۶ ح ٥، الخصال: ١٧١ ح ٢٨٨، و ص ٣٤٣ ح ٨، و ص ٥١٧ ح ٤، و ص ٥٨٢ ح ۶، وفى ص ٤٨٣: ... العلوى المصرى السمرقندى، ولعل " المصرى "، مصحف العمرى كما فى كمال الدين: ٢٠١ ح ٤٥، معانى الأخبار: ٢٨ ح ٥، و ص ۶٣ ح ١٣، و ص ١١١ ح ٣، و ص ١١٢ ح ١، و ص ١٣٨ ح ١، و ص ٢٠١ ح ٢، و ص ٢٠٢ ح ٩، و ص ٣٣٩ ح ۶ - ٨، التوحيد: ١٧٩ ح ١٣، علل

الشرائع: ۵۰ ح ۱ و ح ۲، و ص ۵۱ ح ۱ و ح ۲، و ص ۷۲ ح ۱، و ص ۹۵ ح ۴، و ص ۱۲۹ ح ۱، و ص ۱۳۰ ح ۱. یروی عنه کثیرا مترضیا علیه، قد یعبر عنه بالعلوی العمری، وقد یعبر بالعلوی العمری السمرقندی أو العلوی السمرقندی.

۲۰۰ - یحیی بن أحمد بن إدریس (۱).

۲۰۱ - أبو ذر یحیی بن زید بن العباس بن الولید البزاز (۲).

۲۰۲ - یعقوب بن یوسف بن یعقوب الفقیه (۳).

۲۰۳ - أبو أحمد هانی بن محمد بن محمود العبدی (۴).

۲۰۴ - أبو جعفر المروزی (۵).

۲۰۵ - أبو الحسن بن یونس (۶).

۲۰۶ - أبو محمد الوجبائی (۷).

۱ - هکذا فی المستدرک: ۳ / ۷۱۶، ولم نجده فی کتبه. وقال سیدنا مد ظله: " لا یبعد کون یحیی تصحیف الحسین، ویصحف أحد اللفظین بالآخر أحیانا "، راجع الرقم ۶۳.

۲ - الأمالی: ۱۱ م ۱ ح ۱، و ص ۳۱۳ م ۶۱ ح ۱، الخصال: ۳۱۷ ح ۱۰۰، حدثه بالکوفه کما قال فی الأمالی.

۳ - الأمالی: ۷۱ م ۱۸ ح ۳ و ح ۴ وقال فیه: " شیخ لأهل الری ".

۴ - العیون: ۱ / ۶۶ ح ۸ وفی ح ۹ " أبو أحمد ابن هانی محمد ... " وفی الخصال: ۵۱۰: " أبو أحمد هانی بن محمود بن هانی العبدی ".

۵ - هکذا فی المستدرک: ۳ / ۷۱۶، ولم نجد فی کتبه أنه یروی بلا واسطه وفی الکمال: ۴۹۸: قال:

وحدثنی أبو جعفر المروزی أی قال سعد بن عبد الله.

۶ - المستدرک: ۳ / ۷۱۶.

۷ - المستدرک: ۳ / ۷۱۶.

من فی عده شیخا مستقلا نظر

من فی

عده شيخا مستقلا نظر أ - فيما يلى ندرج ٣٥ اسما الذين ذكروا فى بعض الكتب بأنهم من مشايخ الصدوق رحمه الله إلا أنهم غالبا يتحدون مع من تقدم ذكرهم، أو اعتبروا من مشايخه نتيجه السقط الواقع فى السند:

١ - إسحاق بن عيسى:

كمال الدين: ٣٤٣، وقال سيدنا مد ظله: " إنه من زياده بعض النساخ ".

٢ - أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم بن معمر:

المستدرك: ٣ / ٧١٤، وقال سيدنا مد ظله: " هو وسط السند، والصواب:

المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى عن جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن محمد بن حاتم عن أبى معمر إسماعيل بن إبراهيم بن معمر ".

٣ - إسماعيل بن حكيم العسكرى:

المستدرك: ٣ / ٧١٤، وقال سيدنا مد ظله: " هو الحسن بن عبد الله بن سعيد بن الحسن بن إسماعيل بن حكيم العسكرى " التقدم برقم: ٥١.

٤ - إسماعيل بن على بن رزين:

المستدرك: ٣ / ٧١٤، وقال سيدنا مد ظله: " هو وسط السند، والصواب:

على بن عيسى المجاور عن إسماعيل بن على بن رزين ".

٥ - جعفر بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب (عليه السلام):

المستدرك: ٣ / ٧١٤، وقال سيدنا مد ظله: " فيه سقط، والصواب: حمزه بن

محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين، وهو متحد مع من تقدم برقم: ٧٨.

٦ - الحسن بن إبراهيم بن هاشم.

المستدرك: ٣ / ٧١٤، وقال سيدنا مد ظله: " الظاهر أن فيه سقطا وتصحيفا والصواب: الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب "، المتقدم برقم: ٦٠.

٧ - أبو محمد الحسين بن محمد بن القاسم المفسر.

قصص الأنبياء: ٣٠٦ ح

٣٧۶، وقال سيدنا مد ظله: " الصواب: أبو الحسن محمد بن القاسم المفسر ". راجع الرقم: ١٨٩.

٨ - خضر بن محمد بن مسروق:

المستدرك ٣ / ٧١۵، وقال سيدنا مد ظله: " هو مصحف من جعفر بن محمد مسرور ". راجع الرقم: ۴٣.

٩ - عبد الرحمن بن محمد بن خالد البرقى:

المستدرك ٣ / ٧١۵، وقال سيدنا مد ظله: " الصواب: حامد البلخى ".

راجع الرقم: ٨٧.

١٠ - على بن أحمد بن محمد بن عمران التبباق:

هكذا فى المستدرك: ٣ / ٧١۵، وقال: " كذا فى نسخ صحيحه ولعله مصحف الوراق ". وقال سيدنا مد ظله: " بل مصحف الدقاق ". راجع الرقم:

.١٠۵

١١ - على بن أحمد بن متيل:

المستدرك: ٣ / ٧١۵، وقال سيدنا مد ظله: " هو على بن محمد بن متيل أو

محمد بن على بن متيل على اختلاف النسخ ". راجع الرقم: ١٧٩.

١٢ - على بن أحمد بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الصادق (عليه السلام):

المستدرك: ٣ / ٧١۵، وقال سيدنا مد ظله: " الصواب: على بن موسى بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر (عليه السلام) ". راجع الرقم:

.١٢٩

١٣ - على بن الحسن القزوينى:

المستدرك: ٣ / ٧١۵، وقال سيدنا مد ظله: " هو على بن محمد بن الحسن القزوينى ". راجع الرقم: ١٢۶.

١۴ - على بن الحسين البرقى:

المستدرك ٣ / ٧١٥، وقال سيدنا مد ظله: " الصواب: على بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن جده عن أبيه عن على بن الحسين البرقى ".

١٥ - على بن عبد الرزاق الدرزاق:

المستدرك: ٣ / ٧١٥، وقال

سيدنا مد ظله: " هو مصحف من عبد الله الوراق ". راجع الرقم: ١٢٢.

١٦ - أبو الحسن على بن محمد بن عمرو العطار:

المستدرك ٣ / ٧١٥، وقال سيدنا مد ظله: " الظاهر سقوط لفظه " بن " بعد الحسن و " على " قبله "، فيكون متحدا مع من تقدم برقم: ٥٥ - أبو على الحسن بن على بن محمد -.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٩١)

١٧ - على بن محمد بن موسى الدقاق:

الخصال: ٣١٩ ح ١٠٤، وفى الأمالى: ٤٤٧: " على بن محمد بن موسى "، المستدرك: ٣ / ٧١٥، وهو متحد مع من تقدم برقم: ١٠٥ كما قال سيدنا مد ظله.

١٨ - عمار بن إسحاق الأشتر:

ذكره فى المستدرك: ٣ / ٧١٥: بعد عمار بن الحسين الأشروسى وقال:

واتحادهما غير بعيد، وقال سيدنا مد ظله: " هما متحدان، والصواب: عمار بن الحسين بن إسحاق الأسروشى (الأشروسى خ ل) " راجع الرقم: ١٣٢.

١٩ - أبو القاسم غياث بن محمد الحافظ:

المستدرك: ٣ / ٧١٥، وقال سيدنا مد ظله: " هو مصحف عتاب "، وهو متحد مع من تقدم برقم ٩٩.

٢٠ - محمد بن أحمد العثانى:

المستدرك: ٣ / ٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: " لعله مصحف السنانى ". راجع الرقم: ١٤٦.

٢١ - محمد بن أحمد بن يحيى العطار:

هكذا فى المستدرك: ٣ / ٧١٦، وقال: " يحتمل كونه مقلوبا ". وقال سيدنا مد ظله: " بل هو المقطوع " - أى كونه مقلوبا -، راجع الرقم ٣٣. ويحتمل كونه متحدا مع أبى على محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، المتقدم برقم: ١٥٢.

٢٢ - محمد بن أحمد بن يونس المعانى:

المستدرك: ٣ / ٧١٥، وقال سيدنا مد ظله: " الصواب: المعاذى وهو

...

محمد بن إبراهيم بن أحمد بن يونس المعاذی اللیثی "، المتقدم برقم: ١٣٥.

٢٣ - محمد بن بكر بن علی بن محمد بن المفضل الحنفی:

المستدرك: ٣ / ٧١٦، وقال سیدنا مد ظله: " هو الحاكم أبو محمد بكر بن علی بن محمد بن الفضل الخثعمی الحنفی الشاشی "، راجع الرقم: ٣٧.

٢٤ - محمد بن جعفر بن محمد الخزاعی:

المستدرك: ٣ / ٧١٦، وقال سیدنا مد ظله: " الظاهر أن الصواب: محمد أبو جعفر بن محمد الخزاعی " وهو متحد مع من تقدم برقم: ١٩٠.

٢٥ - محمد بن الحسن بن سعید الهاشمی الكوفی:

المستدرك: ٣ / ٧١٦، وقال سیدنا مد ظله: " الظاهر إنه مقلوب الحسن بن محمد "، راجع الرقم: ٥٧.

٢٦ - محمد بن الحسن بن علی بن فضال:

المستدرك: ٣ / ٧١٦، وقال سیدنا مد ظله: " لم یدرك الصدوق محمد بن الحسن بن علی بن فضال ... والظاهر وقوع السقط وكون الصواب روایه الصدوق عن محمد بن الحسن بن علی بن فضال بواسطتین أو أزید ".

٢٧ - محمد بن الحسن بن متیل:

العلل: ٣٣٦ ح ٢، المستدرك: ٣ / ٧١٦، وقال سیدنا مد ظله: " الظاهر أن الصواب: محمد بن الحسن عن الحسن بن متیل أو عن ابن متیل ".

٢٨ - محمد بن الحسین:

المستدرك: ٣ / ٧١٦، وقال سیدنا مد ظله: " الظاهر إنه أحمد بن محمد بن الحسین البزاز " راجع الرقم ٢٥.

٢٩ - محمد بن علی بن أسد الأسدی:

المستدرك: ٣ / ٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: " هو محمد بن أحمد بن على بن أسد الأسدى "، راجع الرقم: ١٤٩.

٣٠ - محمد بن على القزوينى:

المستدرك: ٣ / ٧١٦، وهو متحد

مع من تقدم برقم ۱۷۴، کما قال سیدنا مد ظله.

۳۱ - محمد بن علی المشاط:

المستدرک: ۳ / ۷۱۶، وقال سیدنا مد ظله: " الظاهر سقوط " بن " بعد " علی " وکون المشاط مصحفا من الشاه أو بشار، والأول أظهر "، راجع الرقم:

۱۷۴، والرقم ۱۷۵.

۳۲ - محمد بن یحیی بن عمران الأشعری:

المستدرک: ۳ / ۷۱۶، وقال سیدنا مد ظله: " هو محمد بن أحمد بن یحیی صاحب نوادر الحکمه یروی عن الصدوق بالواسطه ".

۳۳ - أبو أحمد بن الحسین بن أحمد بن حمویه بن عبد النیسابوری الوراق:

المستدرک: ۳ / ۷۱۶، وقال سیدنا مد ظله: " کلمه (أبو) زائده ". ویحتمل سقوط " نصر " بعد " أبو "، وهو متحد مع من تقدم برقم: ۹.

۳۴ - أبو جعفر المروزی:

هکذا فی المستدرک: ۳ / ۷۱۶. ولم نجد فی کتبه أنه یروی عنه بلا- واسطه، وفی کمال الدین: ۴۹۸: قال: وحدثنی أبو جعفر المروزی، أی قال سعد بن عبد الله.

۳۵ - أبو محمد بن العباس الجرجانی:

المستدرک: ۳ / ۷۱۶، وقال سیدنا مد ظله: " هو متحد مع أبی محمد عبدوس بن علی بن العباس الجرجانی "، راجع الرقم: ۹۸.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۹۴)

ب - وفیما یلی ندرج ۲۶ اسما الذین ذکروا فی مقدمه معانی الأخبار فی عدد مشایخ الصدوق رحمه الله علی حده ولم نعتبرهم کذلک، مع ذکر العله والدلیل فی ذلک:

۱ - أحمد بن إبراهیم بن إسحاق: نقله عن وسائل الشیعه، عن فضائل شهر رمضان، وفی المصدر - فضائل شهر رمضان -: ۱۰۴ ح ۹۲: " محمد بن إبراهیم ابن إسحاق "، ف " أحمد " مصحف " محمد "، راجع الرقم ۱۳۷.

۲ - " أحمد

بن الحسن العطار " و " أحمد بن الحسن القطان " متحدان مع الرقم ٨، راجع المعجم: ٢ / ٨۵ و ٨۶.

٣ - ما ورد آنفا فی هامش ٢.

۴ - أحمد بن محمد بن إبراهيم العجلی: نقله عن الخصال، والموجود فی الخصال: أحمد بن محمد بن الهيثم العجلی، راجع الرقم ٣٢.

۵ - أحمد بن محمد العلوی: نقله عن التوحيد، والموجود فی التوحيد " حمزه بن محمد العلوی " وهذا - حمزه - ما ذكره صاحب البحار نقلا عن التوحيد، راجع الرقم ٧٨.

۶ - أبو الفرج أحمد بن المطهر بن نفيس المصری الفقيه: نقله عن الخرائج، والموجود فی الخرائج: ٣ / ١٠٧۵ ح ١١ " محمد بن المظفر بن نفيس المصری الفقيه " راجع الرقم ١٩٣.

٧ - جعفر بن علی بن الحسين: نقله عن المستدرک: ٣ / ٧١۴ وفی المستدرک:

" جعفر بن علی بن الحسن " وحيث أن صاحب المستدرک أثبت " الحسين " بدل " الحسن " فی جعفر بن علی بن الحسن بن علی بن عبد الله بن المغيره الكوفی فقد ذكر جعفر بن علی بن الحسن مستقلا، وبما أن " الحسن " هو الصواب، فجعفر بن علی بن الحسن متحد مع تاليه فی المستدرک. راجع الرقم ۴١.

٨ و ٩ - " الحسن بن موسى " و " الحسين بن إبراهيم بن بابويه " وكلاهما ذكرا فی روايه واحده مصحفه السند فی بشاره المصطفى الصفحه ١۵٠، إذ يقول:

حدثنا أبو جعفر محمد بن علی بن الحسين بن موسى، أخبرنا الحسين بن موسى، أخبرنا الحسين بن إبراهيم بن بابويه.

وجاء فی هامش مقدمه معانی الأخبار: ۴٨: لعل الحسين بن موسى زائد، وعد الحسين بن

إبراهيم بن بابويه من المشايخ، ثم ذكر الحسين بن موسى فى الصفحه ٥٠ فى عداد المشايخ، وعليه فهو ليس زائدا، إلا أن أصل الروايه موجود فى علل الشرايع: ١٤١ ومعانى الأخبار: ١٦١، إذ يروى الصدوق عن " الحسين بن إبراهيم بن ناتانه "، وفى بشاره المصطفى تكرر ورود الحسين بن موسى ملحقا باسم الصدوق، و " بابويه " تصحيف " ناتانه ".

١٠ - الحسين بن على بن أحمد الصائغ، متحد مع الحسن بن على بن أحمد الصائغ، راجع الرقم ٥٢.

١١ - " الحسين بن محمد بن سعيد الهاشمى " والصواب " الحسن " كما استظهره فى هامش مقدمه معانى الأخبار، وهو الذى تقدم برقم ٥٧.

١٢ - على بن إبراهيم بن إسحاق الطالقانى: نقله عن كمال الدين وهو ليس فيه، ويبدو أنه مصحف عن " محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقانى " راجع الرقم: ١٣٧.

١٣ - على بن إبراهيم الرازى: نقله عن عيون الأخبار، ولم نعثر عليه، ويبدو أنه مصحف.

١٤ - على بن أحمد الرازى: نقله عن كمال الدين، ويبدو أن النسخه المنقول عنها وقع فيها سقط، وفى كمال الدين: ٤٠٨ / ح ٥ و ح ٧ يروى عن على بن أحمد الرازى بأربع وسائط.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٩٦)

١٥ - على بن أحمد بن محمد بن إسماعيل البرمكى، نقله عن علل الشرائع، وقد سقطت واسطه واحده بين على بن أحمد ومحمد بن إسماعيل.

ففى العلل: ١٥ ح ١ " حدثنا على بن أحمد بن محمد بن أبى عبد الله عن محمد بن إسماعيل البرمكى " وفى الصفحه ١٠١ ح ١ " على بن أحمد بن محمد رضى الله عنه قال: حدثنا محمد بن أبى عبد الله الكوفى عن

محمد بن إسماعيل البرمكى "، وكذا فى الصفحه ۲۳۲ ح ۹.

۱۶ - على بن محمد بن عبد الله الوراق الرازى: نقله عن كمال الدين، والموجود فى الكمال: ۲۸۰ " على بن عبد الله الوراق الرازى " ف " محمد " زائده، راجع الرقم ۱۲۲.

۱۷ - أبو سعيد الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر: نقله عن المسلسلات.

وهو موجود فى روايتين فى الصفحه ۲۶۱ منه، ولكن جاءت الروايتان بنفس الإسناد فى علل الشرائع، الصفحه ۴۶۷ ح ۲۳ و ح ۲۵ عن أبى سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر، راجع الرقم ۱۸۸.

۱۸ - محمد بن أحمد البغدادى الوراق: وهو متحد مع الرقم ۱۴۵ - أبو بكر محمد بن أحمد بن يوسف بن زريق البغدادى الوراق - راجع المعجم: ۱۴ / ۳۱۰.

۱۹ - محمد بن على بن شيبان القزوينى: نقله عن كمال الدين وليس فيه، والظاهر كون " شيبان " تصحيف " بشار " فى نسخه صاحب المقدمه المعانى. راجع الرقم ۱۷۴.

۲۰ - محمد بن أبى القاسم الاسترآبادى: جاء هكذا مره واحده فى الأمالى، الصفحه ۹۷، ويبدو أن " أبى " زائده، وهو متحد مع محمد بن القاسم الاسترآبادى المعروف بأبى الحسن الجرجانى، الرقم ۱۸۹.

۲۱ - محمد بن يعقوب الكلينى: وفى تنقيح المقال حكايه عن السيد بحر

العلوم قوله فى الصدوق: " ومقامه مع والده ومع شيخه أبى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى ... "، وفى هامش مقدمه المعانى يرد كونه شيخا للصدوق.

۲۲ - أبو الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب: نقله عن معانى الأخبار، ويبدو أن " بن " ما بين أبو الحسن وأحمد الوارده فى نسخه صاحب مقدمه المعانى

زائده، وعليه فهو متحد مع الرقم ۲۰ " أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد ابن غالب الأنماطی ".

۲۳ و ۲۴ و ۲۵ - " أبو الحسن بن علی بن محمد بن خشاب " و " أبو سهل ابن نوبخت " و " أبو محمد بن جوز بن البشری - خورویه التستری خ ل - "، والثلاثه نقلهم عن کمال الدین بتأمل.

ومع الرجوع إلی کمال الدین والتدقیق فی الصفحه صدرها وذیلها لم نجد ما یدلنا علی أن الصدوق روی عنهم مباشره.

۲۶ - أبو عبد الله بن حامد: نقله عن الخصال: ۲۸۲، وفیه ما یلی: أبو (محمد) عبد الله بن حامد رفعه إلی بعض الصالحین، وفی الصفحه ۴۰۴: أبو محمد بن عبد الله بن حامد رفعه إلی بعض الصالحین.

وفی معانی الأخبار: ۴۷ " أبو عبد الله بن (أبی) حامد "، یمکن القول: إن کلمه " محمد " بعد " أبو " قد سقطت من نسخه الخصال الموجوده عند صاحب مقدمه المعانی وکذا معانی الأخبار، فهو متحد مع " أبی محمد عبد الله بن حامد " الرقم ۹۰.

۲۷ - الحسن بن محمد بن سعید الهشامی: نقله عن وسائل الشیعه عن فضائل شعبان، وفی المصدر - فضائل شعبان -: ۶۳ ح ۴۶ وکذا الوسائل - طبع آل البیت -: ۱۰ / ۵۰۶ ح ۲۹: " الحسن بن محمد بن سعید الهاشمی " راجع الرقم ۵۷۵.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۹۸)

تلامذته والراوون عنه

تلامذته والراوون عنه نتیجه للأسفار والرحلات التی قام بها الشیخ الصدوق رحمه الله إلی مختلف الحواضر العلمیه فی زمانه مثل بغداد والکوفه ونیشابور ودیار ما وراء النهر و ...، وفی أی منها کان یحط رحاله یتوافد إلیه علماؤها وأفذاذها لیسمعوا

الحديث منه، واستنادا إلى قول النجاشي: إن شيوخ الطائفه سمعوا منه وهو حدث السن، لنا أن نقول إن عددا كثيرا قد اختلفوا إليه سواء ممن تتلمذ على يديه أو سمع الحديث منه.

إلا أن المؤسف هو أننا لم نقف إلا على عدد يسير منهم فى كتب الرجال، وأقصى ما حفلت به التراجم من عدتهم هو ما ورد فى مقدمه معانى الأخبار فقد بلغ عددهم ٢٧ رجلا.

أما نحن فبعد البحث والتنقيب استطعنا - والحمد لله - من الظفر بأسماء ما يناهز الأربعين منهم، وإليك فيما يلى سردا لأسمائهم:

١ - أبو العباس أحمد بن على بن محمد بن العباس بن نوح (١).

٢ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن تربك الرهاوى (٢).

١ - جمال الأسبوع: ٥٢١.

٢ - الغيبه للطوسى: ١٧٨ وفيه: " (قال: حدثنى) أبو الحسن أحمد بن محمد بن تربك الرهاوى، قال حدثنى أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه (أو قال: أبو الحسن على بن أحمد الدلال القمى) ".

٣ - أبو محمد أحمد بن محمد العمرى (١).

٤ - أبو محمد جعفر بن أحمد بن على القمى، نزيل الرى المشهور بابن الرازى الإيلاقى (٢).

٥ - جعفر بن أحمد المريسى (٣).

٦ - أبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكه القمى (٤) ٧ - أبو عبد الله جعفر بن محمد بن أحمد بن العباس بن الفاخر الدوريستى (٥)

١ - الخرائج: ٢ / ٧٩٥ ح ٤ وفيه: أحمد بن محمد بن محمد العمرى، مختصر بصائر الدرجات: ١٠٧.

٢ - هو مصنف " جامع الأحاديث " و " العروس " و " الغايات " و " المسلسلات " و " الأعمال المانعه من الجنه "

و " نوادر الأثر فى على خير البشر ".

روى عن الصدوق فى كتابه " المسلسلات ": ۲۴۱، و ص ۲۴۵، و ص ۲۵۰، و ص ۲۶۱، و ص ۲۶۴. وفى نوادر الأـثر فى على خير البشر: ۳۱۰ و ص ۳۱۷.

۳ - قصص الأنبياء: ۱۳۶ الرقم ۱۴۳، البحار: ۱ / ۵۵.

۴ - الفهرست: ۱۵۷ ذيل الرقم ۶۹۵، و ص ۱۳۱ الرقم ۵۷۹ ضمن ترجمه محمد بن قيس البجلى قال:

... وجعفر بن الحسين بن حسكه أبو الحسن القمى عن ابن بابويه. وفى أمل الآمل: ۲ / ۵۲ الرقم ۱۲۸:

جعفر بن الحسـين بن حسكه أبو الحسن القمى. وفى البحار: ۱۰۷ / ۱۵۵: أبو الحسن جعفر بن الحسـكه القمى، وفى معجم رجال الحديث: ۴ / ۶۴ الرقم ۲۱۴۶: جعفر بن الحسين (الحسن) بن حسكه: أبو الحسين القمى. وفى المستدرك: ۳ / ۵۲۴ طبع حجرى، جعفر بن الحسن بن حسكه.

۵ - أمـل الآمل: ۲ / ۲۴۱ الرقم ۷۱۱ ذيـل ترجمه: محمـد بن أحمـد ... يروى ولـده جعفر عنه وعن أبى جعفر ابن بـابويه، وفى البحار: ۱۰۸ / ۵۲ ضـمن إجـازه الشـيخ على الكركى للاسترابـادى: وأجزت لـه أيضـا ... عـن جعفر بن محمـد الـدوريستى عن الصدوق أبى جعفر محمد بن على بن بابويه ...

ونقـل السـيد الخوئى فى رجـاله: ۱۵ / ۷ الرقـم ۱۰۱۰۸ ذيـل ترجمـه محمـد بـن أحمـد بن العبـاس عن الشـيخ الحر فى تـذكره المتبحرين (۷۱۱) مـا يلى: " الشـيخ الجليـل محمـد بن أحمـد بن العباس بن الفاخر الـدوريستى، فقيه، عالم، فاضل، يروى ولـده جعفر عنه وعن أبى جعفر ابن بابويه ".

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ۱۰۰)

۸ - أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن الهيثم العجلى الرازى المجاور (۱) ۹

- الشريف أبو محمد الحسن بن أحمد العلوى المحمدى النقيب (٢) ١٠ - الحسن بن الحسين بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى، وهو ابن أخ الصدوق (٣).

١١ - الحسن بن عنبس بن مسعود بن سالم بن محمد بن شريك أبو محمد المرافقى (۴).

١ - قال فى الذريعه: ۵ / ٢٨ الرقم ١٣٠ بعد ذكره: " يروى عن الشيخ الصدوق تاره بغير واسطه وتاره بواسطه أخيه الحسين ".

وفى رجال النجاشى: ۶۵ الرقم ١۵١ عند ذكره " له كتب منها: كتاب المثانى وكتاب الجامع ".

٢ - دلائل الإمامه: ١٠، و ص ۵۴ و ص ۵۶، البحار: ۴٣ / ١٠ ح ١، قضاء الحقوق فى ترجمه الصدوق (مخطوط). أنظر معجم رجال الحديث: ۴ / ٢٨۴ الرقم ٢٧١٣.

٣ - بشاره المصطفى: ٧، و ص ٩، و ص ١٢، و ص ٢٠، و ص ٢٣، و ص ٣١، و ص ٣٣، و ص ١٢٩، و ص ١٣٢، و ص ١۴٣، البحار: ٢٣ / ١٠٣ ح ١١، و ج ٣٨ / ١۴٠ ح ١٠٢، و ج ٣٩ / ٢٨١ ح ۶٣، و ج ۴٠ / ۵٢ ح ٨٧، و ج ۶٨ / ٧٨ ح ١۴، و ص ١٢٣ ح ۵٠، و ج ٧١ / ١٨٧ ح ۴٨، و ج ١٠٢ / ٣٣ ح ۵، وفى ج ١٠٨ / ١۶۴ ضمن إجازه الشهيد الثانى لوالد شيخنا البهائى، وفى الطبقات: ٢ / ۵١ (القرن الخامس): يروى عن عمه الصدوق و.. وفى ج ١ / ١٨۵ (القرن الرابع): روى عن أبيه وعمه (الصدوق) وخاله (الحسين بن الحسن بن محمد بن موسى بن بابويه)، كناه فى الرياض: ٢ / ٨۶ بأبى القاسم،

ولقبه منتجب الدين فى فهرسته: ۴۴ الرقم ۷۶ بثقه الدين.

تقدم ذكره فى أعلام بيته ص ۴۲ الرقم ۵.

۴ - فى لسان الميزان: ۲ / ۲۴۲ الرقم ۱۰۱۸: كان شيعيا غالبا ... ومن شيوخه الصفورائى وأبو جعفر ابن بابويه.

۱۲ - أبو على الحسن بن محمد بن الحسين القمى (۱).

۱۳ - أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائرى (۲).

۱۴ - الشيخ الرئيس أبو عبد الله الحسين بن الشيخ أبى القاسم الحسن بن الحسين بن على بن الحسين بن بابويه (۳).

۱۵ - أبو عبد الله الحسين بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى (۴).

۱ - الذريعه: ۳ / ۲۷۷ الرقم ۱۰۲۷. وفى رياض العلماء: ۱ / ۳۱۸: يروى عن الشيخ الحسين بن على بن بابويه أخ الصدوق بل عنه أيضا، وله كتاب تاريخ بلده قم، ... ويظهر من رساله الأمير المنشى ... إن اسم صاحب هذا التاريخ هو الأستاذ أبو على الحسن بن محمد بن الحسين الشانى القمى - الشيبانى خ ل -.

قال السيد الصدر فى تأسيس الشيعه: ۲۵۴: " الحسن بن محمد بن الحسن القمى صاحب تاريخ قم ... يروى عن الشيخ الحسين بن على بن بابويه أخى الصدوق، بل عنه أيضا ".

۲ - الفهرست: ۷ ضمن الرقم ۱۲، و ص ۱۵ ضمن الرقم ۵۲، و ص ۱۳۱ ضمن الرقم ۵۷۹، و ص ۱۵۷ ذيل الرقم ۶۹۵، عنه مجمع الرجال: ۵ / ۲۷۰، والبحار: ۱۰۷ / ۱۵۵، والمستدرك الطبعه الحجريه: ۳ / ۵۲۴.

أنظر رجال النجاشى: ۶۹ الرقم ۱۶۶، ورياض العلماء: ۲ / ۱۲۹، ومعجم رجال الحديث:

۶ / ۱۹ الرقم ۳۴۸۱.

۳ - تعليقه أمل الآمل للأفندى: ۱۳۳ الرقم ۲۴۵ نقلا

عن الصهرشتی، البحار: ۹۴ / ۳۱ ح ۲۱، و ج ۱۰۲ / ۲۴۵ ح ۸، و ج ۱۰۸ / ۱۶۴.

تقدم ذکره فی ص ۴۰ الرقم ۶.

۴ - طبقات أعلام الشیعه: ۱ / ۱۵۵، رجال الطوسی: ۴۶۶ الرقم ۲۸، بشاره المصطفی: ۱۱۹، رجال العلامه الحلی: ۵۰ الرقم ۱۰، أمل الآمل: ۲ / ۹۸ الرقم ۲۶۵.

تقدم ذکره فی ص ۳۸ الرقم ۲.

۱۶ - عبد الصمد بن محمد التمیمی النیسابوری (۱).

۱۷ - أبو الحسن علی بن أحمد بن العباس بن محمد بن عبد الله بن إبراهیم ابن محمد بن عبد الله النجاشی (۲).

۱۸ - أبو البرکات علی بن الحسین الحسینی الجوری (۳).

۱۹ - أبو القاسم السید المرتضی علم الهدی ذو المجدین علی بن الحسین

۱ - طبقات أعلام الشیعه: ۲ / ۱۰۵ (القرن الخامس)، و ص ۱۲۳، بشاره المصطفی: ۱۴۷، و ص ۱۵۰ و ۱۵۱، و ص ۱۵۳ - ۱۵۵، عنه البحار: ۶۸ / ۱۳۷ ح ۷۵.

۲ - هو والد الرجالی المشهور أحمد بن علی بن أحمد النجاشی، رجال النجاشی: ۳۹۲ ذیل الرقم ۱۰۴۹، الطبقات: ۱ / ۲۸، و ص ۱۷۰، و ج ۲ / ۱۱۶ (القرن الخامس)، الذریعه: ۵ / ۱۴۰ ضمن الرقم ۵۸۳.

قال النجاشی ذیل ترجمه الصدوق: " أخبرنی بجمیع کتبه وقرأت بعضها علی والدی علی بن أحمد بن العباس النجاشی رحمه الله وقال لی: أجازنی بجمیع کتبه لما سمعنا منه ببغداد ".

۳ - الأمالی: ۱۱ المجلس ۱ ح ۱، قصص الأنبیاء: ۳۵ ح ۱، و ص ۴۸ ح ۱۶، و ص ۱۰۳ ح ۹۵، و ص ۱۴۸ ح ۱۶۰، و ص ۱۵۹ ح ۱۷۴، الخرائج: ۲ / ۷۹۲، أمل الآمل: ۲ / ۱۷۹

الرقم ۵۴۳، التعليقه للأفندی: ۱۹۰ الرقم ۵۴۳، و ص ۲۴۶ ضمن الرقم ۷۲۳، البحار: ۱ / ۵۴، الطبقات: ۲ / ۱۰۵، و ص ۱۲۳، و ص ۱۴۷ (القرن الخامس) و ص ۷۸، و ص ۲۰۶ (القرن السادس)، معجم رجال الحديث: ۱۱ / ۳۷۵ الرقم ۸۰۶۹، ومهج الدعوات: ۶، و ص ۳۳، والبحار: ۹۵ / ۳۶ ح ۲۲: " على بن الحسين الحسنى "، وفى ص ۲۸، و ص ۳۶ من المهج: " السيد أبو البركات ". وفى هذه الكتب بدل الجورى " الخوزى، الجوزى، الخزرى، الحورى، الجوينى ".

قال سيدنا مد ظله: " الصواب الجورى بالجيم والراء المهمله نسبه إلى محمد الجور الذى ينتهى إليه طائفه من الساده، والجور معرب گور بالفارسيه إلى القبر أو حمار الوحش ".

ومن ذلك يظهر أن ما ورد فى الخرائج: ۳ / ۱۰۶۲ ح ۱: " السيد أبى البركات عن على بن الحسين الجوزى " غير صحيح وحرف " عن " زائد.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ۱۰۳)

ابن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) (۱).

۲۰ - أبو القاسم على بن محمد بن على الخزاز القمى الرازى (۲).

۲۱ - أبو القاسم على بن محمد المعاذى (۳).

۲۲ - أبو القاسم على بن محمد المقرى (۴).

۲۳ - على بن محمد بن موسى (۵).

۲۴ - أبو الحسن على بن هبه الله بن عثمان بن أحمد بن إبراهيم بن الرائق الموصلى (۶).

۱ - الغدير: ۴ / ۲۷۰ الرقم ۶.

قال فى مقدمه رسائل الشريف المرتضى: ۱ / ۲۷ - ۲۸: " قد روى السيد المرتضى عن جماعه عديده من العامه والخاصه وقرأ عليهم أيضا، وقد استقصى السيد حسن الصدر مشايخ إجازته فى كتاب

طبقات مشايخ الإجازات، والكتاب مخطوط لم نظفر على نسخته، فممن عثرت عليهم هم: ... والشيخ الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه ".

۲ - كفايه الأثر: ١٠، و ص ١٩، و ص ۴۵، و ص ۴۹، وقد أكثر الروايه عنه.

۳ - مهج الدعوات: ١٠، و ص ٣۶.

وفى ص ١٠ منه: المعاذى محله فى نيسابور تنسب إلى معاذ بن مسلم. وفى الطبقات: ٢ / ١٠۵، و ص ١٢٣، و ص ١٣٠ (القرن الخامس) المغالزى.

۴ - لؤلؤه البحرين: ۴۴۱، ضمن أسناد دعاء الندبه، وفى الطبقات: ٢ / ١٠٨، و ص ١٢٨ (القرن الخامس): " العمرى " بدل " المقرى ".

۵ - الطبقات: ٢ / ١٣٠ (القرن الخامس)، يروى عنه " الزياره الجامعه " كما نقله فى " فرائد السمطين ":

٢ باب ٣٨.

۶ - دلائل الإمامه: ١٩۵، و ص ١٩، و ص ٨٩، و ص ٩٩، و ص ١٠١، و ص ١١۶، و ص ١٢۴، و ص ١٣۵، و ص ١۴٣، و ص ١۵٩، و ص ١۶٢، و ص ١٩٠، و ص ٢٣٠، و ص ٢٣١، و ص ٢٣٩، و ص ٢۴٨، وفى ص ۴٧، و ص ٢۴٠: " أبو الحسين " بدل " أبو الحسن ". قال الشيخ منتجب الدين فى فهرسته: ١٠٩ الرقم ٢٢۴ هو صاحب كتاب (المستمسك بحبل آل الرسول ". الذريعه:

١٩ / ٧٠ الرقم ٣٧۵: وهو يروى عن الشيخ الصدوق محمد بن على بن بابويه. الطبقات:

٢ / ١۵۵ (القرن الخامس)، رساله قضاء الحقوق فى ترجمه الصدوق (مخطوطه) عن دلائل الإمامه.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٠۴)

٢۵ - أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن عبد الله المدائنى (١).

٢۶ - أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن نبال القاشى

المجاور لمشهد الرضا (عليه السلام) (٢).

٢٧ - أبو جعفر محمد بن أحمد بن العباس بن الفاخر الدوريستى (٣).

٢٨ - أبو الحسن محمد بن أحمد بن على بن الحسن بن شاذان القمى (٤).

٢٩ - أبو بكر محمد بن أحمد بن على (٥).

١ - مهج الدعوات: ٣٦، الطبقات: ٢ / ١٠٦، و ص ١٢٣، و ص ١٤٤ (القرن الخامس).

٢ - مهج الدعوات: ١٨ عنه البحار: ٤٧ / ٢٠٣ ح ٤٣، و ج ٨٦ / ٢٩٩ ح ٦٢، الطبقات: ٢ / ١٢٣ (القرن الخامس) وفيه: " منال " بدل " نبال ".

٣ - مفتتح تفسير العسكرى (عليه السلام): ٧ عن بعض النسخ، بشاره المصطفى: ٧٨، و ص ٨٠، والخرائج:

٣ / ١٠٧٤ ح ٩، ومهج الدعوات: ١٨، و ص ٣٦، والأمان: ٧٤، وفى الإقبال: ٢١٣: محمد بن أحمد بن العباس بن محمد الدوريستى، وقصص الأنبياء: ١٢٦، و ص ١٣٩، و ص ١٤٥، أمل الأمل: ٢ / ٢٤١ الرقم ٧١١: ولؤلؤه البحرين: ٣٦٥، الطبقات: ٢ / ٤٣ (القرن الخامس)، و ج ٣ / ٨٧، و ص ٩٣ (القرن السابع).

٤ - الطبقات: ٢ / ١٦، و ص ١٥٠، و ص ١٦٦ (القرن الخامس) و ص ٢٨٥ (القرن السادس)، مفتتح تفسير العسكرى: ٨، مهج الدعوات: ٣٣٣، وفى ص ٣٣٤ منه: محمد بن على بن حسن بن شاذان القمى. تنقيح المقال: ٢ / ٧٣ الرقم ١٠٣٣١، وروضات الجنات: ٦ / ١٦٧ الرقم ٥٧٧، وفى أمل الآمل: ٢ / ٢٤١ الرقم ٧١٢ وتعليقه الأفندى: ٢٤٢ الرقم ٧١٢: الشيخ محمد بن أحمد ابن على بن الحسين بن شاذان الكوفى. قال السيد الخوئى فى معجمه: ١٥ / ١٥ - بعد نقل كلام الشيخ الحر فى تذكره

المتبحرين -: الظاهر أن كلمه " الحسين " من غلط النساخ والصحيح:

" الحسن ".

۵ - مفتتح الأمالى: ۱۱ ح ۱، الطبقات: ۲ / ۱۲۳، و ص ۱۵۰ (القرن الخامس) و ص ۲۰۶ (القرن السادس). ويظهر من عباره الأمالى والطبقات: أن على بن عبد الصمد قرأ الأمالى على أبى بكر محمد بن أحمد بن على فى سنه ۴۲۳، كما يظهر من الطبقات أيضا: أن " محمد بن أحمد بن على " غير " محمد بن على العمرى ".

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ۱۰۵)

۳۰ - أبو بكر محمد بن أحمد المعمرى (۱).

۳۱ - أبو بكر محمد بن على العمرى (۲).

۳۲ - أبو جعفر محمد بن جعفر بن محمد القصار الرازى (۳) ۳۳ - الشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين، المعروف بنعمه (۴).

۱ - فى تعليقه أمل الأمل للأفندى: ۲۴۶ الرقم ۷۲۳: " رأيت بخط بعضهم على ظهر الأمالى للصدوق:

... قرأت هذه الأمالى على ... والشيخ أبى بكر محمد بن أحمد المعمرى فى سنه: ۴۱۶، قال: قرأنا هذه الأمالى على الشيخ أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه "، وفى الطبقات:

۲ / ۱۰۶، و ص ۱۲۳، و ص ۵۲ (القرن الخامس): قرأ أبو الحسن على بن عبد الصمد الأمالى على أبى بكر محمد بن أحمد المعمرى فى سنه ۴۱۶.

۲ - الطبقات: ۲ / ۱۰۶، و ص ۱۲۳، ومهج الدعوات: ۳۶، وفيه " المعمرى " بدل " العمرى " عنه البحار: ۹۴ / ۳۵۴ ح ۱، ورساله قضاء الحقوق " مخطوطه "، ويظهر من عباره الطبقات فى ص ۱۲۳، أن " محمد بن أحمد بن على " غير " محمد بن على

العمری " لأنه ذکرهما مستقلا ضمن تلامیذ الصدوق. ویؤید ذلک اختلاف سنه قراءه الأمالی.

ویحتمل أن یکون هـذا متحدا مع سابقه، بل مع رقم ۲۹ لاتحاد راویه - وهو علی بن عبد الصـمد التمیمی - وإنما الاختلاف فی العناوین نشأ من التصحیف، أو الاختصار فی النسب والنسبه إلی الجد فلا حظ.

۳ - قـال ابن حجر فی لسـان المیزان: ۵ / ۱۰۵ الرقم ۳۵۲ - بعـد عنوانه -: " وذکره ابن بـابویه فی تاریـخ الری، وقال: شـیخ من مشاهیر الشـیعه، سـمع أبا جعفر محمـد بن علی بن الحسـین بن موسـی الفقیه علی مـذهبهم، روی عنه أبو سـعید محمد بن أحمد الرازی، وأخوه عبد الرحمن، ومات سنه: ست وأربعین وخمسمائه ".

وفی ذکر سنه وفاته تأمل.

۴ - الفقیه: ۱ / ۲، و ص ۳، معجم رجال الحدیث: ۱۵ / ۲۰۸ الرقم ۱۰۴۶۵، تقدم فی مشایخه ص ۷۹ الرقم ۱۶۱، وأنه هو الذی صنف له الفقیه.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۱۰۶)

۳۴ - أبو جعفر محمد بن الحسن بن الحسین بن علی بن بابویه (۱).

۳۵ - محمد بن الحسن بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه (۲).

۳۶ - أبو زکریا محمد بن سلیمان الحمرانی (۳).

۳۷ - أبو الحسن محمد بن طلحه بن محمد بن عثمان النعالی (۴).

۳۸ - أبو الحسین محمد بن هارون بن موسی التلعکبری (۵).

۳۹ - أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفید (۶).

۱ - بشاره المصطفی: ۱۱۹، و ص ۱۴۳. وهو سبط أخیه وتقدم فی " أعلام بیته " ص ۴۱ الرقم ۷.

۲ - فهرست آل بـابویه، وعلمـاء البحرین: ۵۱ الرقم ۱۳ عن کتـاب علی بن الحسـین بن علی المؤدب، ابن الصـائغ، وهو ابن أخیه الحسن الذی

كان مشتغلا بالزهد والعباده.

تقدم فى أعلام بيته ص ۴۰ الرقم ۴.

۳ - الفهرست: ۱۵۷ ذيل الرقم ۶۹۵، وفى أمل الآمل: ۲ / ۲۷۵ الرقم ۸۰۸، ومجمع الرجال: ۵ / ۲۷۰ " الحرانى " بدل " الحمرانى "، وفى الطبقات: ۲ / ۱۶۶ (القرن الخامس): " الحرانى أو الحمدانى ...

من أهل طوس ... وهو يروى عن ابن بابويه القمى، كما فى إجازه العلامه لبنى زهره ". وفى البحار:

۱۰۷ / ۱۵۵: الحميرى.

۴ - أعيان الشيعه: ۱۰ / ۲۴، والطبقات: ۲ / ۱۶۶ عن تاريخ بغداد: ۳ / ۸۹.

۵ - دلائل الإمامه: ۱، و ص ۵، و ص ۷، و ص ۱۰، و ص ۵۳، و ص ۵۴، و ص ۵۶، و ص ۱۴۴، البحار:

۸۹ / ۲۶۹ ح ۸، وفى ج ۹۵ / ۲۰۰ ح ۳۳: أبو جعفر محمد بن هارون بن موسى التلعكبرى.

۶ - ولقد أكثر الروايه عن شيخه الصدوق رحمه الله، راجع المجلس السادس من أمالى المفيد رحمه الله، الفهرست:

۷ ضمن الرقم ۱۲، و ص ۱۵ ضمن الرقم ۵۲، و ص ۱۵۷ ضمن الرقم ۶۹۵، رجال الطوسى:

۴۹۵ ضمن الرقم ۲۵، بشاره المصطفى: ۷۹، و ص ۸۳، لؤلؤه البحرين: ۳۶۵، المستدرك الطبعه الحجريه: ۳ / ۵۲۴. أنظر رجال النجاشى: ۳۹۹ الرقم ۱۰۶۷.

۴۰ - أبو سعيد منصور بن الحسين الآبى (۱).

۴۱ - أبو محمد هارون بن موسى التلعكبرى (۲).

۱ - الطبقات: ۲ / ۱۹۵ (القرن الخامس): " الوزير السعيد ذو المعالى زين الكفاه أبو سعد، فاضل عالم فقيه، وله نظم حسن، قرأ على الطوسى، وروى عنه المفيد عبد الرحمن بن أحمد النيسابورى، ذكره منتجب الدين بن بابويه - فهرست منتجب الدين: ۱۶۱ الرقم ۳۷۶ -

أقول: یروی صاحب الترجمه عن الصدوق المتوفی ۳۸۱ ه "، وفی معجم رجال الحدیث: ۱۸ / ۳۴۷ الرقم ۱۲۶۷۳ (الآتی).

وفی کشف الظنون: ۶ / ۴۷۳، منصور بن الحسین الآبی - آبه من قری ساوه - من وزراء مجد الدوله ابن بویه توفی سنه ۴۲۲ ه صنف تاریخ الری.

۲ - رجال الطوسی: ۴۹۵ الرقم ۲۵، المستدرک الطبعه الحجریه: ۳ / ۵۲۴.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۱۰۸)

رحلاته بعد أن ترعرع الشیخ الصدوق رحمه الله فی مدینه قم وأمضی ردحا من شبابه فی طلب العلم، والتفقه علی أیدی علماء هذه المدینه وأساطینها وروایه الحدیث عنهم، هاجر إلی الری (ما بین الأعوام ۳۳۹ - ۳۴۷ ه) ثم أقام فیها.

وکانت له أسفار ورحلات إلی العدید من المناطق قاصدا من وراء ذلک نشر آثار أهل البیت علیهم السلام وتبیان حقائقهم والرد علی ما کان یثیره أعداؤهم من شبهات، بالإضافه إلی إدراک ما لم یبلغه من مصادر لمعارف الدین وروایات عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وأهل بیته الطاهرین (۱).

إن ما توفر لدینا من کتب الرجال والمصادر وإن لم یساعدنا فی العثور علی

۱ - علی سبیل المثال: یقول رحمه الله فی کتاب کمال الدین: ۱ / ۲ بشأن ما دعاه إلی تألیف هذا الکتاب: " إن الذی دعانی إلی تألیف کتابی هذا: إنی لما قضیت وطری من زیاره علی بن موسی الرضا صلوات الله علیه رجعت إلی نیسابور وأقمت بها، فوجدت أکثر المختلفین إلی من الشیعه قد حیرتهم الغیبه، ودخلت علیهم فی أمر القائم (علیه السلام) الشبهه وعدلوا عن طریق التسلیم إلی الآراء والمقاییس فجعلت أبذل مجهودی فی إرشادهم إلی الحق وردهم إلی الصواب بالأخبار الوارده فی ذلک عن النبی والأئمه صلوات

الله عليهم، حتى ورد إلينا من بخارى شيخ من أهل الفضل والعلم والنباهه ببلد قم، طالما تمنيت لقاءه واشتقت إلى مشاهدته لدينه وسديد رأيه واستقامه طريقته، وهو الشيخ نجم الدين أبو سعيد محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن علی بن الصلت القمی ... فبينا هو يحدثنی ذات يوم إذ ذكر لی عن رجل قد لقيه ببخاری من كبار الفلاسفه والمنطقيين كلاما فی القائم (عليه السلام) قد حيره وشككه فی أمره لطول غيبته وانقطاع أخباره فذكرت له فصولا ـ فی إثبات كونه ورويت له أخبارا فی غيبته عن النبی والأئمه عليهم السلام سكنت إليها نفسه ... وسألنی أن أصنف له فی هذا المعنى كتابا فأجبته إلى ملتمسه ... ".

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٠٩)

تفاصيل الأحداث وما حفلت به حياته ورحلاته، لكن من خلال التفحص الدقيق والتأمل بما كان يشير إليه أحيانا خلال روايته للحديث إلى مكان الروايه وزمانها، يظهر أنه رحمه الله كان فی قم حتى رجب من سنه ٣٣٩ ه حيث حدثه حمزه بن محمد العلوی (١) فی تلك السنه بقم، غير أن شهرته العلميه وكمالاته وكفاءته كانت لها أصداء واسعه تجاوزت حدود قم (٢) إلى خارجها لا سيما إلى الری (٣) التی كانت عاصمه ركن الدوله البويهی، وقد دعاه هو وأهل الری للانتقال إليهما فأجابهم (۴).

ولم يحدد تاريخ هذه الرحله على وجه الدقه، ولكن نظرا إلى أنه قال:

" حدثنا محمد بن أحمد بن علی بن الأسد الأسدی بالری فی رجب سنه ٣۴٧ ه " (۵) بوسعنا القول إن هجره من قم إلى الری كانت خلال الفتره ما بين العامين ٣٣٩ و ٣۴٧، وبطبيعه الحال فإنه رحمه الله وبعد هذه الهجره كانت له أسفار إلى قم

لقربها من الرى ووجود أقاربه وأصدقائه وأساتذته هناك، وكذا لزياره مرقد السيده

۱ - معانى الأخبار: ۳۰۱ ح ۱، العيون: ۱ / ۴۲ ح ۱۸، و ص ۱۷۹، و ۲ / ۶.

۲ - مجالس المؤمنين: ۱ / ۳۵۶ نقلا عن رساله الشيخ جعفر الدوريستى الرازى: لما ذاع صيت ذلك العالم الربانى بين القاصى والدانى، وصل خبر رئاسته وزعامته للمذهب الشيعى إلى ركن الدوله فدعاه ركن الدوله وأكرمه وعظمه.

۳ - فى معجم البلدان: ۳ / ۱۱۶ " الرى: بفتح أوله وتشديد ثانيه ... مدينه مشهوره من أمهات البلاد وأعلام المدن، كثيره الفواكه، والخيرات ... بينها وبين نيسابور مائه وستون فرسخا ... وقد حكى الإصطخرى: إنها كانت أكبر من أصبهان لأنه قال: وليس بالجبال بعد الرى أكبر من أصبهان، ثم قال: والرى مدينه ليس بعد بغداد فى المشرق أعمر منها وإن كانت نيسابور أكبر عرصه منها ... ".

۴ - مجالس المؤمنين: ۲ / ۳۲۵ عند وصف ركن الدوله، عاصره من مجتهدى الشيعه الإماميه الشيخ الأجل أبو جعفر محمد بن على بن بابويه القمى، فدعاه ركن الدوله إلى دار الخلافه لغرض الترويج للمذهب الحق فأجابه الشيخ إلى ذلك، ولما وصل الشيخ إلى الرى أكرمه ركن الدوله وأفاض عليه العطايا والهبات.

۵ - الأمالى: ۳۱۵، المجلس ۶۱ ح ۳.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ۱۱۰)

فاطمه بنت الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام بيد أن شيئا من هذا القبيل لم يستفد من أحاديثه وكتاباته - كما استنتج البعض من مقدمه كتاب كمال الدين وأشاروا إليه - (۱).

وفى رجب سنه ۳۵۲ بدأ رحلته (۲) إلى مشهد الرضا عليه السلام قاصدا زياره الإمام على بن موسى الرضا صلوات الله عليه، وفى أثناء ذلك السفر حل فى نيشابور

یروی الحدیث ویستمعه (۳)، واستنادا إلی ما یقول رحمه الله فقد کان فی شهر شعبان من تلک السنه فی تلکم المدینه (۴)، وفی السنه نفسها قفل راجعا من تلک الرحله وتوجه نحو العراق، وفی أواخرها ورد مدینه السلام (بغداد) (۵) فکان مشایخ القوم یأخذون عنه الحدیث وهو حدث السن، وهو أیضا یأخذ عن علمائها الحدیث (۶).

وهو رحمه الله وإن لم یشر إلی سنه ۳۵۳ غیر أنه یمکن القول بأن الشیخ رحمه الله قضی

۱ - قال رحمه الله فی الصفحه ۲ من کمال الدین: إنی لما قضیت وطری من زیاره علی بن موسی الرضا صلوات الله علیه رجعت إلی نیسابور وأقمت بها ... حتی ورد إلینا من بخاری شیخ من أهل الفضل والعلم والنباهه ببلد قم، - أی أن هذا الشیخ قمی الأصل وساکن فیها إلا أن لقاءه بالصدوق جری فی نیشابور - فراجع وتأمل.

۲ - قال فی العیون: ۱ / ۲۸۴: لما استأذنت الأمیر رکن الدوله فی زیاره مشهد الرضا (علیه السلام) فأذن لی فی ذلک فی رجب من سنه اثنتین وخمسین وثلاثمائه، فلما انقلبت عنه ردنی فقال لی: هذا مشهد مبارک قد زرته وسألت الله تعالی حوائج کانت فی نفسی فقضاها لی فلا تقصر فی الدعاء لی هناک والزیاره عنی فإن الدعاء فیه مستجاب، فضمنت ذلک له ووفیت به.

۳ - العیون: ۱ / ۱۲ و ۲ / ۲۴۰، التوحید: ۴۰۶.

۴ - العیون: ۱ / ۱۶۶.

۵ - العیون: ۱ / ۴۸.

۶ - کما یأتی فی ص ۱۱۸.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۱۱۱)

فصلا هاما من هذه السنه فی العراق لا سیما فی بغداد (۱)، وفی أواخرها بیت الله الحرام وزار المدینه المنوره (۲).

وخلال عودته من الحج فی مطلع

سنه ۳۵۴ حل فی فید وسمع الحدیث فیها (۳) کما ورد الکوفه وتلقی عن علمائها الحدیث (۴)، وخلال مسیر عودته إلی وطنه فی تلک السنه توقف فی همدان وأخذ الحدیث عن علمائها (۵).

ولم نجد فی کتبه وأحادیثه رحمه الله ما یدل علی مجیئه إلی بغداد سنه ۳۵۵ إلا أن النجاشی یقول بأنه رحمه الله وصل بغداد فی سنه ۳۵۵ وسمع شیوخ الطائفه منه (۶).

۱ - حیث أنه رحمه الله کان فی شهر شعبان من سنه ۳۵۲ فی نیشابور ومن ثم قطع طریقا طویلا إلی الری وربما توقف فیها لفتره من الزمن، وطبقا لقوله إنه کان فی تلک السنه فی دار السلام، بمقدورنا الاستنتاج إنه لم یبق من سنه ۳۵۲ شیٔ یعتد به حین وصوله إلی بغداد، وحیث إنه رحمه الله یذکر أن وصوله إلی فید والکوفه وهمدان سنه ۳۵۴ کان بعد انصرافه من حج بیت الله الحرام، - راجع ص ۴۸ الهامش رقم ۶، و ص ۵۸ الهامش رقم ۱، و ص ۷۳ الهامش رقم ۶ - یتضح أن حجه کان قبل سنه، أی فی سنه ۳۵۳ لتعذر البقاء فی مکه أیام الحج - أی النصف الأول من شهر ذی الحجه، وهو آخر شهور السنه - ثم قطع المسافه إلی فید والکوفه وهمدان فی الأیام الباقیه من الشهر نفسه.

وبما أن قطع المسافه الشاسعه بین بغداد والمدینه ومکه فی ذلک الزمان یحتاج إلی المزید من الوقت، فمن المستبعد أن یکون خلال هذه المده الواقعه ما بین وصوله إلی مدینه السلام وبدایه سفره للحج قد قطع الطریق راجعا من بغداد إلی الری ومن ثم عاد قاصدا العراق وبیت الله الحرام.

۲ - ما ورد آنفا فی هامش ۱.

- العيون: ۲ / ۵۸ ح ۲۱۳، وفيد كما قال فى معجم البلدان: ۴ / ۲۸۲: بليده فى نصف طريق مكه من الكوفه.

۴ - الأمالى: ۱۲ ح ۲، الخصال: ۱۱۵ ح ۹۴، العيون: ۱ / ۲۰۴ ح ۲۲، و ص ۲۳۲.

۵ - التوحيد: ۷۷ ح ۳۴، الخصال: ۱۰۶، و ص ۲۹۵ ح ۶۱.

۶ - قال النجاشى فى رجاله: ۳۸۹ الرقم ۱۰۴۹: " محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى أبو جعفر نزيل الرى شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفه بخراسان وكان ورد بغداد سنه خمس وخمسين وثلاثمائه وسمع منه شيوخ الطائفه وهو حدث السن ".

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ۱۱۲)

على أيه حال، لم نعثر على تصريح له يؤكد بأنه سافر بعد عودته إلى الرى واستقراره فيها حتى سنه ۳۶۷، بيد أنه وفى الثالث من شوال من سنه الآنفه الذكر - حيث كان قد أملى ۲۴ مجلسا من المجالس - توجه إلى مشهد الرضا (۱)، وبعد وصوله إليها أملى مجلسين وذلك فى السابع عشر والثامن عشر من ذى الحجه من تلك السنه (۲)، ثم عاد من المشهد، لكن الظاهر إنه لم يرجع إلى الرى بل استقر به المقام فى نيشابور (۳).

۱ - أمليت المجالس - ۲۴ بالتعاقب حتى الثالث من شوال سنه ۳۶۷ ثم توقفت إلى ما يقرب من شهرين ونصف ثم كان المجلس الخامس والعشرون فى يوم الجمعه ۱۷ من ذى الحجه من نفس السنه فى مشهد الرضا (عليه السلام).

۲ - الأمالى: ۱۰۳ و ۱۰۶.

۳ - نظرا إلى أن إملاء المجلسين ۲۵ و ۲۶ كان بتاريخ ۱۷ و ۱۸ من ذى الحجه فى مشهد الرضا (عليه السلام)، وإن المجلس ۲۷ أملى بعد اثنى عشر يوما بعد

عودته من المشـهد - وفقا للتاريخ المذكور فى مستهل المجلس - فقد تصور البعض أن الرجوع من مشهد كان إلى الرى، وكان رحمه الله مقيما فى الرى أثناء إملائه للمجالس اللاحقه، إلا أن الشواهد الآتيه تؤكد أن رجوعه كان إلى نيشابور:

أولاـ أن المسافه بين مشـهد والرى تقرب من ١٥٠ فرسـخا ويلزم ما لا يقل عن عشـرين يوما لقطع مثل هـذه المسافه بالإمكانيات المتوفره فى ذلك الزمان.

ثانيا: المجالس من ٢٧ - ٩٣ أمليت أيام الثلاثاء والجمعه بانتظام وهذا يفيد استقراره رحمه الله فى مكان واحد.

ثالثا: فى مطلع المجلسين ٨٩ و ٩٢ ذكر أن الإملاء تم فى منزل السـيد أبى محمد العلوى وهو من أهل نيشابور، وكذا استنادا إلى ما يقوله رحمه الله فى خاتمه المجلس ٩٣: " سأملى شرح ذلك وتفسيره إذا سهل الله عز اسمه لى العود من مقصدى إلى نيسابور إن شاء الله "، وفيه الـدلاله على أن الإملاء كان فى نيشابور، وبقرينه أن المجلس التالى (٩۴) قد أملى فى مشهد بعد خمسه أيام، من كل هذا الشواهد نستنتج إنه رحمه الله رجع من المشهد إلى نيشابور وأقام فيها حتى توجه إلى ديار ما وراء النهر.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١١٣)

وفيها قام بنشـر العلم والحديث (١) حتى مطلع شـهر شعبان سنه ٣۶٨ حيث فى هـذا الشـهر غادر نيشابور متوجها إلى بلاد ما وراء النهر (٢)، وفى طريقه ورد مشـهد الرضـا للمره الثـالثه وفيهـا أملى المجـالس الأـخيره من الكتاب حيث أملى آخر مجلس فى ١٩ شعبان سنه ٣۶٨ (٣).

وبالرغم من عـدم معرفه التاريـخ الـدقيق لمغادرته مشـهد باتجاه ديار ما وراء النهر إلا أن الظاهر أن سـفره هـذا أعقب زيارته إلى مشهد الرضا (عليه السلام)، وهو رحمه الله

وإن لم يذكر مراحل سفره هذا وزمان وروده ومده إقامته فى كل مكان إلا أن المستفاد من مؤلفاته إنه مر بسرخس (۴) ومرو (۵) ومروروذ (۶) وبلخ (۷) وسمرقند (۸)

۱ - الأمالی: ۵۰۹ م ۹۳.

۲ - الأمالی: ۵۲۱ م ۹۴.

۳ - الأمالی: ۵۳۶ م ۹۷.

۴ - سرخس بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الخاء المعجمه وآخره سين مهمله ويقال سرخس بالتحريك وأوله أكثر: مدينه قديمه من نواحى خراسان كبيره واسعه وهى بين نيسابور ومرو فى وسط الطريق بينها وبين كل واحده منها ست مراحل، معجم البلدان: ۳ / ۲۰۸.

۵ - مرو الشاهجان: هذه مرو العظمى أشهر مدن خراسان - القديمه - وقصبتها ... وبين مرو ونيسابور سبعون فرسخا ومنها إلى سرخس ثلاثون فرسخا وإلى بلخ مائه واثنان وعشرون فرسخا اثنان وعشرون منزلا، معجم البلدان: ۵ / ۱۱۲.

۶ - مرو الروذ: والروذ بالذال المعجمه بالفارسيه النهر، فكأنه مرو النهر: وهى مدينه قريبه من مرو الشاهجان بينهما خمسه أيام وهى على نهر عظيم فلذا سميت بذلك وهى صغيره بالنسبه إلى مرو الأخرى، معجم البلدان: ۵ / ۱۱۲.

۷ - بلخ من أجل مدن خراسان وأذكرها وأكثرها خيرا وأوسعها غله: ... بينها وبين ترمذ اثنا عشر فرسخا، ويقال الجيحون: نهر بلخ، بينهما نحو عشره فراسخ، معجم البلدان: ۱ / ۴۷۹.

۸ - سمرقند بفتح أوله وثانيه ويقال لها بالعربيه سمران بلد معروف مشهور قيل: إنه من أبنيه ذى القرنين بما وراء النهر ... قال أبو عرن: " سمرقند فى الإقليم الرابع، طولها تسع وثمانون درجه ونصف وعرضها ست وثلاثون درجه ونصف، معجم البلدان: ۳ / ۲۴۶.

وإيلاق (۱) وفرغانه (۲) واخسيكث (۳) وجبل بوتك (۴)، وحيثما يحل كان يأخذ

الروايه والحديث عن علماء الخاصه والعامه فى تلك المنطقه، كما كان يهتم بنشر آثار النبى وآله صلى الله عليه وآله وسلم ويروى الحديث وفى تلك الرحله كان لقاؤه مع محمد بن الحسن العلوى المعروف بنعمه حيث سأل الصدوق رحمه الله أن يصنف له كتابا فى الفقه ... فألف كتابا باسم " من لا يحضره الفقيه " (۵) وقد تم الفراغ من الكتاب أثناء تلك الرحله، وهو المستفاد من خلال التاريخ المذكور فى خاتمه إحدى نسخ كتاب " من لا يحضره الفقيه " الذى يؤكد على إتمام الكتاب فى ذى القعده سنه ۳۷۲ (۶).

ويمكن القول أن هذه الرحله استغرقت أكثر من أربع سنوات، وإن تعذر تحديد تاريخ عودته إلا إنه بعد عودته من هذه الرحله الطويله الشاقه – وهو بسن تربو على الستين قضاها فى نشر الإسلام وتمكينه لا سيما مذهب التشيع – قد استقر

۱ – إيلاق مدينه من بلاد الشاش المتصله ببلاد الترک على عشره فراسخ من مدينه الشاش أنزه بلاد الله وأحسنها وهو عمل برأسه وكورته مختلطه بكوره الشاش لا فرق بينهما وقصبتها تونكث وبإيلاق معدن الذهب والفضه فى جبالها ويتصل ظهر هذا الجبل بحدود فرغانه، معجم البلدان:

۱ / ۲۹۱.

۲ – فرغانه بالفتح ثم السكون وغين معجمه وبعد الألف نون: مدينه وكوره واسعه بما وراء النهر متاخمه لبلاد تركستان فى زاويه من ناحيه هيطل كثيره الخير واسعه الرستاق ... بينها وبين سمرقند خمسون فرسخا، معجم البلدان: ۴ / ۲۵۳.

۳ – اخسيكث بالفتح ثم السكون وكسر السين المهمله وياء ساكنه وكاف وثاء مثلثه ... اسم مدينه بما وراء النهر وهى قصبه ناحيه فرغانه، معجم البلدان: ۱ / ۱۲۱.

۴ – جبل بوتک من أرض فرغانه. كمال

الدین: ۴۷۳.

۵ - الفقیه: ۱ / ۳.

۶ - الطبقات: ۱ / ۲۶۰ (القرن الرابع)، الفقیه: ۴ / ۵۳۹ فی الهامش (طبعه جماعه المدرسین).

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۱۱۵)

فی الری حتی سنه ۳۸۱ وهی سنه وفاته، ولم یرد ذکر لسفر آخر له.

والآن نشیر إلی المدن التی زارها وأسماء الذین تلقی فیها عنهم الحدیث:

۱ - إیلاق: وفیها حدثه الحاکم أبو محمد بکر بن علی بن محمد بن الفضل الحنفی الشاشی (۱) وأبو الحسن علی بن عبد الله بن أحمد الأسواری (۲) وأبو نصر محمد بن الحسن بن إبراهیم الکرخی الکاتب (۳)، وأبو الحسن محمد بن عمرو بن علی بن عبد الله البصری (۴).

۲ - اخسیکث: وفیها حدثه أبو أحمد محمد بن جعفر البندار الفقیه (۵).

۳ - بلخ: وفیها حدثه الحاکم أبو حامد أحمد بن الحسین بن الحسن بن علی (۶)، وأبو علی الحسن بن علی بن محمد بن علی بن عمرو العطار القزوینی، (۷) وأبو عبد الله الحسین بن أحمد بن محمد بن أحمد الأشنانی (۸)، وأبو الحسن طاهر بن محمد بن یونس بن حیاه الفقیه (۹)، وأبو القاسم عبد الله بن أحمد الفقیه (۱۰)، والشریف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسین بن إسحاق بن موسی بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب علیه السلام المعروف بنعمه (۱۱)،

۱ - کمال الدین: ۲۹۲ و ۲۹۳.

۲ - کمال الدین: ۲۹۲ و ۶۴۲.

۳ - العیون: ۲ / ۴۳.

۴ - الخصال: ۲۰۸ ح ۳۰ و ص ۲۶۲ ح ۱۴۰ و ص ۳۱۸ ح ۱۰۲ و ص ۳۴۴ ح ۱۱ و ص ۳۸۴ ح ۶۲ و ص ۳۸۸ ح ۷۸ والعیون: ۱ / ۱۸۸

ح ١.

٥ - الخصال: ١٧٧ ح ٢٣٦.

٦ - معانى الأخبار: ١٢١ ح ٢ و ص ٣٠٤ ح ١ و ص ٣٠٥ ح ١.

٧ - الخصال: ١٦٥ ح ٢١٨ و ص ٣٢٣ ح ١٠ و ص ٣٩٢ ح ٩٢ والتوحيد: ٢٨ ح ٢٨.

٨ - معانى الأخبار: ٢٠٥ ح ١.

٩ - الخصال: ٥٤١ ح ١٦.

١٠ - الخصا: ٦٩ ح ١٠٥ و ص ٥٢١ ح ١٠.

١١ - الفقيه: ١ / ٢.

وأبو الحسن محمد بن سعيد بن عزيز السمرقندى (١)، وأبو عبد الله الحسين بن أحمد الاسترآبادى العدل (٢).

٤ - جبل بوتك من أرض فرغانه: وفيها حدثه أبو محمد عمار بن الحسين بن إسحاق الأسروشنى (٣).

٥ - سرخس: وفيها حدثه أبو نصر محمد بن أحمد بن تميم السرخسى الفقيه (٤).

٦ - سمرقند: وفيها سمع من أبى محمد عبدوس بن على بن العباس الجرجانى (٥)، وأبى أسد عبد الصمد بن عبد الشهيد الأنصارى (٦).

٧ - فرغانه: وفيها سمع من إسماعيل بن منصور بن أحمد القصار (٧)، وأبى محمد محمد بن أبى عبد الله الشافعى (٨).

٨ - فيد: وفيها حدثه أبو على أحمد بن أبى جعفر البيهقى (٩)، وأبو جعفر محمد ابن عبد الله بن طيفور الدامغانى الواعظ (١٠)، وتميم بن عبد الله بن تميم القرشى (١١).

١ - التوحيد: ٩٦ ح ١ ومعانى الأخبار: ١١ ح ٢.

٢ - الخصال: ٣١١ ح ٨٧.

٣ - كمال الدين: ٤٧٢.

٤ - التوحيد: ٢٢ ح ١٥ و ص ٤٠٩ ح ٩ والخصال: ١٩٧ ح ٦، ومعانى الأخبار: ١٣٩ ح ١ و ص ٢٢٩ ح ١ و ص ٢٦٥ ح ٢ و ص

٣٠٥ ح ١.

٥ - الخصال: ٤٥ ح ٤٢ و ص ٢٢٠

ح ۴۵ و ص ۳۱۵ ح ۹۷، وفضائل الأشهر الثلاثه: ۶۵ ح ۴۷.

۶ - العيون: ۲ / ۸ ح ۲۲.

۷ - الخصال: ۲۶۸.

۸ - الخصال: ۳۴۵ ح ۱۲، و ص ۴۹۸ ح ۴.

۹ - العيون: ۲ / ۵۸ ح ۲۱۳.

۱۰ - العلل: ۶۳.

۱۱ - التوحيد: ۳۵۳ ح ۲۵.

۹ - الكوفه: وفيها حدثه أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسن بن إسماعيل السكونى (۱)، وأبو القاسم الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمى الكوفى (۲)، وأبو الحسن على بن الحسين بن سفيان بن يعقوب بن الحارث بن إبراهيم الهمدانى (۳)، وأبو الحسن على بن عيسى المجاور (۴)، ومحمد بن بكران النقاش (۵)، ومحمد بن على ابن الفضل الكوفى (۶)، وأحمد بن إبراهيم بن هارون الفامى (۷)، ويحيى بن زيد بن العباس بن الوليد البزاز (۸).

۱۰ - مدينه السلام (بغداد): وفيها حدثه أبو الحسن أحمد بن ثابت الدواليبى (۹)، وأبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله ابن الحسين بن على بن أبى طالب (عليه السلام) (۱۰)، وأبو الحسن على بن ثابت الدواليبى (۱۱)، والقاضى محمد بن عمر بن محمد بن سالم البراء الحافظ البغدادى المعروف بالجعابى (۱۲)، وإبراهيم بن هارون الهيتى (۱۳).

۱ - الأمالى: ۱۲ ح ۲ والخصال: ۱۱۵ ح ۹۴.

۲ - العيون: ۱ / ۲۰۴ ح ۲۲ و ۲ / ۴۸ ح ۱۹۱ والخصال: ۵۰۴ ح ۱.

۳ - العلل: ۳۰۹ ح ۴. ومعانى الأخبار: ۱۸۹ ح ۱ والخصال: ۲۰۷ ح ۲۷، والأمالى: ۱۳ ح ۶، و ص ۳۱۴ ح ۲.

۴ - معانى الأخبار: ۱۲۰ ح ۱ والعيون: ۱ / ۱۹۸ ح ۲، و ص ۲۱۸ ح ۲۲.

- العيون: ١ / ١٠۶ ح ٢۶ والتوحيد: ٢٣٢ ح ١، ومعانى الأخبار: ۴٣ ح ١، و ص ٣٢١ ح ١ والأمالى:

٢۶٧ ح ١٠، و ص ٢٧۵ ح ١٢.

۶ - الأمالى: ٣١۵ م ۶١ ح ۴.

٧ - العيون: ١ / ١١٧ ح ۴۵.

٨ - الأمالى: ١١ م ١ ح ١، و ص ٣١٣ م ۶١ ح ١.

٩ - كمال الدين: ٢۶۴ ح ١١ و ص ١۵۶.

١٠ - العيون: ٢ / ١۴٠ ح ۶.

١١ - العيون: ١ / ۴٨ ح ٢٩.

١٢ - معانى الأخبار: ١٢۵ ح ١.

١٣ - معانى الأخبار: ١۵ ح ٧.

١١ - مروالروذ: وفيها حدثه أبو يوسف رافع بن عبد الله بن عبد الملك (١)، وأبو الحسين محمد بن على بن الشاه الفقيه المروروذى (٢).

١٢ - مرو: وفيها حدثه أبو العباس أحمد بن الحسين بن عبد الله بن بهران الآبى الأزدى العروضى (٣).

١٣ - نيسابور: وفيها حدثه الحاكم أبو على الحسين بن أحمد البيهقى (۴)، وأبو الطيب الحسين بن أحمد بن محمد الرازى (۵)، وأبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن نصر بن عبد الوهاب بن عطاء بن واصل السجزى (۶)، وعبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابورى (٧)، وأبو سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر (٨)، وأبو نصر أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبى النيسابورى المروانى (٩)، وأبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخورى (١٠).

١۴ - همدان: وفيها حدثه أبو على أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى (١١)، وأبو العباس الفضل بن الفضل بن العباس الكندى (١٢)، وأبو أحمد القاسم بن محمد

١ - الخصال: ۵٩٢ ح ٢.

٢ - التوحيد: ٢۴

ح ۲۱ ومعانی الأخبار: ۵۰ ح ۱، والخصال: ۴۱۰ ح ۱۲ وکمال الدین: ۲۸۸ و العیون: ۱ / ۱۷۵ ح ۱ و ۲ / ۲۳ ح ۴ و ص ۱۳۳ ح ۲ وفضائل الأشهر الثلاثه: ۱۳۲ ح ۱۴۱.

۳ - کمال الدین: ۴۳۳ و ۴۷۶.

۴ - العیون: ۱ / ۱۲ ح ۱ والتوحید: ۴۰۶ ح ۴.

۵ - العیون: ۲ / ۲۴۰ ح ۲.

۶ - التوحید: ۳۱۱ ح ۱ و ص ۳۷۹ ح ۲۵.

۷ - التوحید: ۲۴۲ ح ۴ و ص ۲۶۹ ح ۶ ومعانی الأخبار: ۱۴۵ ح ۲ والعیون: ۱ / ۱۶۶ ح ۱.

۸ - العلل: ۱۵۷ ح ۱ و ص ۴۶۷ ح ۲۳ والتوحید: ۲۴ ح ۲۲ و ص ۷۷ ح ۳۳ والعیون: ۲ / ۱۳۲ ح ۱.

۹ - العلل: ۱۳۴ ح ۱ ومعانی الأخبار: ۵۶ ح ۴.

۱۰ - التوحید: ۲۲ ح ۱۷. راجع ص ۴۸ الهامش رقم ۴.

۱۱ - کمال الدین: ۳۶۹.

۱۲ - التوحید: ۷۷ ح ۳۴ والخصال: ۲۹۵ ح ۶۱ و ص ۳۲۰ ح ۲.

ابن أحمد بن عبدویه السراج الزاهد الهمدانی (۱)، ومحمد بن الفضل بن زیدویه الجلاب الهمدانی (۲).

۱ - الخصال: ۱۰۶ ح ۷۰ و ص ۱۶۹ ح ۲۲۲ و ص ۳۴۴ ح ۱۰ ومعانی الأخبار: ۲۷۵ ح ۱ وکمال الدین: ۲۹۲.

۲ - الخصال: ۵۱۵ ح ۱.

مرجعیته

مرجعیته نال الشیخ الصدوق رحمه الله شهره واسعه فی أغلب الأمصار الإسلامیه، فقد کانت له مجالس للدرس فی قم والری نیشابور ومشهد وبلخ وبغداد وسائر بلاد المسلمین حیث حضر فی مراکزها ومحافلها العلمیه آنذاک، یروی الحدیث ویستمع إلی ما یرویه مشایخها من حدیث.

لذا فقد أصبح صيته العلمی وكفاءته فی

الروايه والفتيا حديث الخاص والعام بنحو كانوا يلجأون إليه بغيه الحصول على الحل الشافى لما يعترضهم من معضلات علميه فى الكلام والفقه وغيرهما، كالمجلس الذى عقد له من قبل ركن الدوله للرد على ما اختلف فيه من مسائل حول الإمامه (١)، أو مكاتبه ركن الدوله له بشأن بعض ما بدا له من معضلات (٢).

كما أن الناس من أقصى بقاع بلاد المسلمين ممن يتعذر عليهم الوصول إليه مباشره كانوا يدونون مسائلهم ويرسلونها إليه توخيا للحل وإبداء وجهات نظره، وهذه الرسائل التى كانت تصل إليه من شتى الحواضر الإسلاميه مثل نيشابور وقزوين والبصره والكوفه وواسط والمدائن وبغداد ومصر تمثل دليلا على شموليه مرجعيه هذا الرجل العظيم، وقد عدت كتب الرجال بعض هذه الرسائل بأنها من جمله كتب الشيخ الصدوق رحمه الله، وهى عباره عن:

١ - راجع مناظراته ص ١٤١.

٢ - راجع ص ١٦٣.

كتاب جوابات المسائل الوارده عليه من واسط.

كتاب جوابات المسائل الوارده عليه من قزوين.

كتاب جوابات مسائل وردت من مصر.

كتاب جوابات مسائل وردت من البصره.

كتاب جوابات مسائل وردت من الكوفه.

كتاب جوابات مسائل وردت عليه من المدائن فى الطلاق.

كتاب جواب مسأله نيشابور.

كتاب رسالته إلى أبى محمد الفارسى فى شهر رمضان.

كتاب الرساله الثانيه إلى أهل بغداد فى معنى شهر رمضان (١).

رساله فى الغيبه إلى أهل الرى (٢).

١ - رجال النجاشى: ٣٩٢ ضمن الرقم ١٠٤٩.

٢ - معالم العلماء ١١٢ ضمن الرقم ٧٦٤، وزاد فى الفهرست: ١٥٧ ضمن الرقم ٦٥٥ " والمقيمين بها وغيرهم ".

الحاكمون فی عصره

الحـاكمون فی عصـره نظرا إلى أن ازدهـار العلم ونشاط العلماء فی بيان الحقائق فی كل عصـر وزمان يرتبط ارتباطا وثيقا بعوامل شتی منها رؤی وسياسه الحكام ومن بيدهم زمام الأمور،

فإن اختلاف الحكام من حيث التوجهات الروحيه والعقائديه والأخلاقيه يمثل عاملا مهما فى ازدهار العلم والدين وانتشارهما أو فى إضعافهما وإخمادهما.

ففى ظل الحكومات المستبده والطاغوتيه تتعطل الطاقات وتخمد جذوه العلم وتنكس رايات الحق، والعكس هو الصحيح فى ظل الحكومات المؤمنه بمبادئ الحريه والعداله.

وإذا ما سنحت الفرصه للفقهاء وعلماء الدين الذين ينشدون العداله والحقيقه وتوفرت لهم الأجواء بعيدا عن القمع والاضطهاد فإن الحظ سيحالفهم كثيرا لنشر معالم الدين الحنيف والأخذ بيد الأمه نحو الحقيقه والتكامل وقياده سفينتها لإنقاذها من ظلمات الأفكار الضاله وأمواج الحياه المتلاطمه وإيصالها إلى شاطئ السلامه والأمان.

ومن أجل بيان أهميه الدور الذى تؤديه مواقف الأجهزه الحاكمه فى توفير الأجواء الملائمه لتطور العلم، وتنامى قدره العلماء فى استثمار ما يتأتى لهم من فرص فى إظهار الحقائق وبيانها، فقد آثرنا الإشاره إلى الحكومات التى كانت سائده فى الأمصار الإسلاميه أوائل القرن الرابع، ومن ثم نتكلم عن الدوله التى عاصرها الشيخ الصدوق رحمه الله وهى دوله " آل بويه " والسياسه التى اتبعها ملوك تلك الدوله إزاء الدين، وسيرتهم مع علمائه، وما شهدته فتره حكمهم من مناظرات

علميه بين علماء الفرق الإسلاميه، وما طبع عصرهم من مظاهر الحريه، كى يتسنى لنا إدراك الجهد الذى بذله الشيخ الصدوق رحمه الله وسائر علماء الشيعه للاستفاده من ذلك الوضع واغتنامهم الفرصه فى التدريس وروايه الحديث والمناظرات والمكاتبات والرحلات والسعى الجاد الذى لا يعرف الكلل والملل لتبيين معارف الإسلام الأصيل وإثبات حقانيه مذهب أهل البيت عليهم السلام.

الدول القائمه فى البلاد الإسلاميه أوائل القرن الرابع الهجرى

الدول القائمه فى البلاد الإسلاميه أوائل القرن الرابع الهجرى (۱) " حتى عام ۳۲۴ ه / ۹۳۵ م أى لعشر سبقن دخول البويهيين إلى بغداد كانت الدوله الإسلاميه

قد انقسمت إلى دويلات صغيره شبهها المسعودى بدول " ملوك الطوائف " التى أعقبت رحيل الإسكندر.

فقد كان العراق يخضع لسلطه أمير الأمراء ابن رائق الصارمه ...، ولما قام بنو بويه، ضموا بلاد فارس والرى وأصفهان والجبال إلى سلطانهم، وكانت كرمان تخضع لحكم محمد بن إلياس، فيما حكم الحمدانيون الموصل والديارات (ديار ربيعه وديار بكر وديار مضر)، وخضعت مصر والشام لحكم محمد بن طغج الأخشيد، والمغرب وأفريقيا لحكم الفاطميين، فيما كان السامانيون يهيمنون على خراسان وبلاد ما وراء النهر، واستولى البريديون على أطراف الأهواز وكل من واسط والبصره، وكانت اليمامه والبحرين تحت احتلال القرامطه، وطبرستان وجرجان تخضعان لحكم الديلميين (٢) - العلويين - فى حين واصل الأمويون

١ - المنتظم: ١٣ / ٣٦٦ " ثم دخلت سنه خمس وعشرين وثلاثمائه ومن الحوادث فيها: ... إنه صارت فارس فى يد على بن بويه، وأصبهان والجبل فى يد الحسن بن بويه، والموصل وديار بكر وديار ربيعه وديار مضر والجزيره فى أيدى بنى حمدان و (مصر) والشام فى يد محمد بن طغج، والأندلس فى يد عبد الرحمن بن محمد الأموى من ولد هشام بن عبد الملك، وخراسان فى يد نصر بن أحمد، واليمامه وهجر وأعمال البحرين فى يد أبى طاهر سليمان بن الحسن الجنابى (القرمطى، وطبرستان) وجرجان فى يد الديلم ولم يبق فى يد الخليفه غير مدينه السلام وبعض السواد، ... ".

٢ - فى النصف الثانى من القرن الثالث كانت طبرستان خاضعه لسلطه العلويين، وفى القرن الرابع حكمها العلويون أيضا وملوك آخرون من سلاله الديالمه.

حكمهم للأندلس.

وبالرغم من هذا التفكك فقد بقيت فكره " الدوله الإسلاميه " أى الدوله الواحده المتراميه الأطراف الممتده من الهند وحتى المحيط الأطلسى

حیث کان بوسع المسلمین السفر والتجوال فی أرجائها مستظلین بلواء وحده الدین والقانون والثقافه " (۱).

۱ - " احیای فرهنگی در عهد آل بویه: إنسان گرائی در عصر رنسانس إسلامی " تألیف: جوئل. ل.

کرمر ترجمه: محمد سعید حنائی الکاشانی: ۶۷ - ۶۸.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۱۲۶)

بنو بویه

بنو بویه " الدیالمه " " ویعود أصلهم إلی ابن شجاع بویه (۱) بن فناخسرو الذی ینتمی إلی قبیله شیردل آوند (۲)، وکان یقطن قریه " کیاکالیش - التابعه لمنطقه دیلمان - ویمتهن صید الأسماک (۳)، وله من الأولاد ثلاثه وهم علی وحسن وأحمد (۴)، کانوا یتمیزون بالتدبیر

۱ - " احیای فرهنگی در عهد آل بویه: ۷۱: رأی بویه نفسه فی المنام تشابه شجره ذات ثلاثه فروع تتصاعد منها ألسنه النیران، ففسر هذه الرؤیا مفسر علی أنها تنبئ عن تولی أبنائه الثلاثه الحکم فی المستقبل، وقد نقل بعض المؤرخین الرؤیا بنحو آخر، مثل صاحب المنتظم فی کتابه: ۱۳ / ۳۹۹ و ۳۴۰.

۲ - أنظر: آل بویه نخستین سلسله قدرتمند شیعه: ۸۵ نسب آل بویه، وفی مجالس المؤمنین: ۲ / ۳۲۳:

نسب بعض المؤرخین آل بویه إلی بهرام گور، وآخرون إلی یزدجرد بن شهریار آخر ملوک العجم.

۳ - قال ابن أبی الحدید فی شرح نهج البلاغه: ۷ / ۴۹ ضمن فصل فی ذکر أمور غیبیه أخبر بها الإمام ثم تحققت: " ... وکإخباره عن بنی بویه وقوله فیهم: " ویخرج من دیلمان بنو الصیاد " - إشاره إلیهم - وکان أبوهم صیاد السمک ... فأخرج الله تعالی من ولده لصلبه ملوکا ثلاثه ونشر ذریتهم حتی ضربت الأمثال بملکهم، وکقوله (علیه السلام) فیهم: " ثم یستشری (یستقوی) أمرهم حتی یملکوا الزوراء ویخلعوا الخلفاء

" فقال له قائل: فکم مدتهم یا أمیر المؤمنین؟ فقال علیه السلام: " مائه أو تزید قلیلا ... ".

راجع البحار: ۴۱ / ۳۵۲، تتمه المنتهی: ۳۱۵.

۴ - أنظر: آل بویه نخستین سلسله قدرتمند شیعه: ۸۸.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۱۲۷)

والشجاعه ودماثه الخلق وحسن السیره مع الناس (۱).

وفی بدایه أمرهم کانوا ضمن جیش " ما کان بن کاکی " (۲) ثم اعتزلوه وتوجهوا إلی مرد آویج (۳)، ثم استولی علی علی أصفهان (۴)، وتلاه ذلک استیلاؤه علی فارس (۵)، وفی عام ۳۲۴، استولی أحمد علی کرمان بأمر من أخیه علی (۶)، وفی سنه ۳۲۶ استولی أحمد علی خوزستان وفی عام ۳۲۹ ه تقدم حسن نحو طبرستان " (۷).

۱ - تمدن إسلامی در قرن چهارم هجری: ۱ / ۳۴، آل بویه نخستین سلسله قدرتمند شیعه: ۱۲۱ - ۱۲۲، المنتظم: ۱۳ / ۳۴۲ " وکان علی عالما سخیا شجاعا "، البدایه والنهایه: ۱۱ / ۲۵۰ " وکان (علی) عاقلا حاذقا حمید السیره رئیسا فی نفسه ... وکان من خیار الملوک فی زمانه ... "، تمدن إسلامی در قرن چهارم هجری: ۱ / ۳۴ " کان السبب فی رفعه علی بن بویه هو سخاؤه وشجاعته وبعد نظره وحسن تدبیره "، البدایه والنهایه: ۱۱ / ۳۲۷: " کان (حسن) حلیما کریما "، شذرات الذهب: ۴ / ۳۵۲ " وکان (حسن) ملکا جلیلا عاقلا نبیلا ... "، تمدن إسلامی در قرن چهارم هجری: ۱ / ۳۶ " أما رکن الدوله فقد کان حلیما سخیا حسن السیره، عالی الهمه، رؤوفا بالرعیه والجیش ویبغض الظلم ویمنع أنصاره عنه، وقد أثنی المؤرخون علی عدله وکرمه "، راجع: آل بویه نخستین سلسله قدرتمند شیعه: ۲۱۹ دینداری رکن

الدوله - تدين ركن الدوله -، البدايه والنهايه:

۱۱ / ۲۹۷ " وكان - أحمد - معز الدوله حليما، كريما عاقلا ".

۲ - تاريخ كامل إيران: ۱۸۲، احياى فرهنگى در عهد آل بويه: ۷۱، أنظر تاريخ ده هزار سأله إيران:

۲ / ۲۷۴.

۳ - مرد آويج أو مرد آويز بن زيار كبير سلاله آل زيار التى حكمت أقاليم من إيران من عام ۲۱۶ - ۳۴۳، تاريخ ده هزار سأله إيران: ۲ / (۳۱۴ - ۳۱۷)، تمدن إسلامى در قرن چهارم هجرى:

۱ / ۳۴.

۴ - آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ۹۴.

۵ - آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ۹۴ - ۹۹.

۶ - تاريخ كامل إيران: ۱۸۳، آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ۱۰۹ وفى " تاريخ ده هزار سأله إيران ": ۲ / ۲۸۸: فى سنه ۳۲۲ استولى حسن على كرمان.

۷ - منتخب من " تاريخ ده هزار سأله إيران ": ۲ / ۲۸۸، ۲۸۹، وقال ابن الأثير فى الكامل: ۵ / ۳۲۶:

فى عام ۳۵۱ ه استولى حسن ركن الدوله على طبرستان وجرجان.

" ثم توجه أحمد نحو بغداد قاصدا الاستيلاء عليها (۱) فلما دخلها فاتحا عام ۳۳۴ ه أوكل المستكفى وهو الخليفه آنذاك الحكومه إليه معترفا له بها، وأطلق على على لقب " عماد الدوله " وعلى حسن لقب " ركن الدوله " وعلى أحمد لقب " معز الدوله " (۲)، ولم تمض سوى مده وجيزه حتى خلع أحمد المستكفى ونصب محله الفضل بن المقتدر - المطيع لله - (۳)، والخليفه - كما نص المؤرخون - لم يكن له أمر ولا نهى وكل ما يفعله هو الإطراء على الحكومه وإضفاء الشرعيه عليها ولم يتعد

منصبه كونه رمزيا أما الأوامر فقد كانت بيد بنى بويه (۴).

۱ - آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ۱۱۲ و ۱۳۵ - ۱۳۶، تاريخ ابن خلدون: ۸ / ۹۲۷ - ۹۳۱، وفى احياى فرهنگى در عهد آل بويه: ص ۷۳: دخل معز الدوله - وهو أصغر إخوته - بغداد يوم ۹ جمادى الآخره عام ۳۳۴ الموافق ۱۷ حزيران عام ۹۴۷ م، تتمه المنتهى: ۳۱۴، وفى المنتظم: ۱۴ / ۴۲ " ثم دخلت سنه أربع وثلاثين وثلاثمائه فمن الحوادث فيها: ... وورد الخبر بأن معز الدوله أبا الحسين [الحسن] أحمد بن بويه قد نزل بباجسرى ... وبقى الديلم ببغداد ووجه المستكفى بألطاف وفاكهه وطعام لأبى الحسين بن بويه، ودخل أبو الحسين فلقى المستكفى بالله ووقف بين يديه طويلا وأخذت عليه البيعه للمستكفى واستحلف له بأغلظ الأيمان ولخواصه، وحلف المستكفى لأبى الحسين بن بويه وأخويه وكتب بذلك كتاب ".

۲ - البدايه والنهايه: ۱۱ / ۲۳۹ سنه ۳۳۴، المنتظم: ۱۴ / ۴۲ - ۴۳، آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ۱۳۸، احياى فرهنگى در عهد آل بويه: ۷۰ - ۷۱.

۳ - البدايه والنهايه: ۱۱ / ۲۴۰ سنه ۳۳۴، تاريخ ابن خلدون: ۸ / ۹۲۸، وفى احياى فرهنگى در عهد آل بويه: ۷۲ " فى عام ۳۳۴ ه - ۹۴۶ م خلع معز الدوله المستكفى "، تتمه المنتهى: ۳۰۶، المنتظم: ۱۴ / ۴۵، آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ۱۴۱.

۴ - البدايه والنهايه: ۱۱ / ۲۴۰ " وضعف أمر الخلافه جدا حتى لم يبق للخليفه أمر ولا نهى ولا وزير أيضا ... وإنما الدوله ومورد المملكه ومصدرها راجع إلى معز الدوله، وذلك لأن بنى بويه ومن معهم من الديلم

كان فيهم تعسف شديد، وكانوا يرون أن بنى العباس قد غصبوا الأمر من العلويين، حتى عزم معز الدوله على تحويل الخلافه إلى العلويين واستشار أصحابه فكلهم أشار عليه بذلك إلا رجلا واحدا من أصحابه، كان سديد الرأى فيهم فقال: لا أرى لك ذلك، قال:

ولم ذاك؟ قال: لأن هذا خليفه ترى أنت وأصحابك أنه غير صحيح الإماره لو أمرت بقتله قتله أصحابك ولو وليت رجلا من العلويين اعتقدت أنت وأصحابك ولايته صحيحه فلو أمرت بقتله لم تطع بذلك ولو أمر بقتلك لقتلك أصحابك. فلما فهم ذلك صرفه عن رأيه الأول ... " أنظر تاريخ ابن خلدون: ۴ / ۹۱۸ - ۹۲۸، وفى احياى فرهنگى در عهد آل بويه: ۷۵: كان بنو بويه يستغلون ما يضمره الناس من احترام للخليفه فى العراق وكذا فى العالم الإسلامى بشكل عام كوسيله لإضفاء الشرعيه على حكومتهم، احياى فرهنگى در عهد آل بويه: ۷۶: احتفظ الخليفه بمكانته المعنويه فقط دون السلطه الحقيقيه.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ۱۲۹)

وفى خاتمه المطاف وفى عام ۳۳۷ انتصر معز الدوله على ناصر الدوله الحمدانى الذى كان حاكما على الموصل، فأنفذه معز الدوله على حكم الموصل بعد أخذ الخراج " (۱).

وفى الحقيقه بوسعنا القول إن عليا " عماد الدوله " (۲) الذى كان يحكم فارس يعتبر مؤسس سلاله بنى بويه، أما حسن (۳) " ركن الدوله " الذى كان يحكم الرى وأصفهان، وأحمد (۴) " معز الدوله " حاكم بغداد فإنهما وإن كانا يتمتعان بالاستقلال فى حكمهما بيد أنهما كانا يكنان لأخيهما الأكبر الاحترام والإجلال وكانا يمثلانه (۵).

۱ - مقتطف من تاريخ ده هزار سأله إيران: ۲ / ۲۸۸ - ۲۹۱، وراجع المنتظم: ۱۴ / ۵۳ ما وقع فى

سنه ٣٣٥.

٢ - البدايه والنهايه: ١١ / ٢٥٠ " وهو - على - أكبر أولاد بويه وأول من تملك منهم ... ثم كانت وفاه عماد الدوله بشيراز فى هذه السنه (٣٣٨) عن سبع وخمسين سنه وكانت مده ملكه ست عشره سنه "، المنتظم: ١٣ / ٣٤٢ " وهو - على - أول الملوك الذين افتتحت بهم الدوله الديلميه، ... ".

٣ - المنتظم: ١٤ / ٢٤٩ ضمن متوفيات سنه ٣٦٦، " الحسن بن بويه أبو على ركن الدوله (توفى) فى ليله السبت الثامن والعشرين من محرم هذه السنه، وكانت إمارته أربعا وأربعين سنه وشهر وتسعه أيام ومده عمره ثمانا وسبعين سنه "، شذرات الذهب: ٤ / ٣٥٢، سنه ٣٦٦ " وفيها - توفى - ركن الدوله ... ".

٤ - المنتظم: ١٤ / ١٨٢ سنه ٣٥٦ وتوفى معز الدوله أبو الحسين أحمد بن بويه وتولى ابنه عز الدوله أبو المنصور بختيار.

٥ - مجالس المؤمنين: ٣٢٥ وفى سنه ٣٣٦ حضر معز الدوله عند عماد الدوله فقبل الأرض ثم وقف بين يديه ولما أشار إليه عماد الدوله بالجلوس لم يجلس احتراما له.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٣٠)

وكانت الدوله تدار فى عهد هؤلاء الأخوه الثلاثه على أساس من الاحترام والأخوه ولم تجد الاختلافات طريقها إليهم، واستمرت الدوله فى بسط سيطرتها على مختلف الأمصار بقوه وحزم.

وبعد وفاه على " عماد الدوله " خلفه فى حكم فارس عضد الدوله (١) ابن حسن ركن الدوله وهو يعد أقوى حكام بنى بويه، إلا أنه وبعد وفاه عضد الدوله (٢) دب الاختلاف والتناحر شيئا فشيئا بين أركان بنى بويه وأخذت دولتهم تسير نحو الضعف حتى آل أمرها إلى الانهيار عام ٤٤٧ ه.

لقد قسم بعض المؤرخين سلطان بنى

بويه إلى ثلاثه أقسام هى:

١ – ديالمه فارس.

٢ – ديالمه العراق.

٣ – ديالمه الرى (٣).

١ – آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ١۴٨.

٢ – المنتظم: ١۴ / ٢٩٠ – ٢٩٧ من جمله متوفيات سنه ٣٧٢ " (فناخسرو بن الحسن بن) بويه – بفتح الواو – ابن فناخسرو بن تمام بن كوهى بن شيرزيل أبو شجاع الملقب عضد الدوله ... ونسبه إلى سابور بن أردشير، وكان أبوه يكنى أبا على، ويلقب ركن الدوله وهو أول من خوطب فى الإسلام بالملك شاهنشاه ... ".

٣ – تاريخ إيران زمين: ١٧۶.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٣١)

مذهب بنى بويه وتوجهاتهم الدينيه

مذهب بنى بويه وتوجهاتهم الدينيه يستفاد من كتب التاريخ أن حكام بنى بويه كانوا على مذهب التشيع، وقد سعى زعماء هذه السلاله فى نشر مذهب التشيع (١)، فيما حظيت الأديان الأخرى بكامل الحريه أثناء عهدهم، حتى أن هناك من غير المسلمين من كان يشغل المناصب الحساسه فى حكومه بنى بويه وفى نفس الوقت كانوا يتمسكون بمعتقداتهم، فعلى سبيل المثال كان وزير عضد الدوله نصرانيا، فيما كان شاب نصرانى من أهل الرى يسمى إسرائيل يتولى أمر ديوان الحساب لدى عز الدوله (٢).

وجاء فى كتب التاريخ أيضا أن بعض حكام بنى بويه كانوا يقيمون مجالس المناظره والاحتجاج بين علماء الأديان والمذاهب (٣) ويتطرقون إلى بحث المسائل الأساسيه التى أدت إلى اختلاف المسلمين وفرقتهم، وتأييد من يظهر على غيره بالدليل العقلى والنقلى، وتأييد من يكون الحق إلى جانبه، فعلى سبيل المثال يمكن الإشاره إلى مناظرات متعدده كانت للشيخ الصدوق رحمه الله فى مجلس ركن الدوله وغلبته على الآخرين باستدلاله العقلى والنقلى وما حظى به من ثناء من قبل ركن

١ – البدايه والنهايه: ١١ / ٣٥١ وفيه " وكلهم

فیهم تشیع ورفض " (أنظر احیای فرهنگی ص ۸۰ و ۸۲). قال العسقلانی فی لسان المیزان: ۲ / ۷۰ رقم ۲۶۷: (تاج الرؤساء) ابن أبی سعد الصیزوری من شیوخ الإمامیه، ذکره ابن بابویه ووصفه بالفضل والعصبیه المفرطه لمذهب الإمامیه، ونقل عن الرشید المازندرانی عن أبیه إنه الذی حسن لآل بویه اعتقاد مذهب الإمامیه ...

۲ - تاریخ ده هزار سأله إیران: ۲ / ۳۱۱.

۳ - وفی کتاب آل بویه نخستین سلسله قدرتمند شیعه: ۲۷۸ " منذ ذلک التاریخ کان رکن الدوله یقیم مجالس المناظرات الدینیه وکان للصدوق مناظرات عدیده مع أتباع الدیانات والمذاهب المختلفه " وانظر ص ۵۰۹ - ۵۱۰، و ص ۵۱۴ - ۵۱۷، احیای فرهنگی در عهد آل بویه: ۲۵۶ - ۲۶۲.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۱۳۲)

الدوله (۱)، أو المناظره التی عقدها عز الدوله (بختیار) فی بغداد بین کبار العلماء، ومن جمله ذلک المواجهه التی حصلت بین أبی عبد الله البصری وعلی بن عیسی الرمانی فی رمضان عام ۳۶۰ (۲)، أو ما جری من مناظره بین أبی إسحاق النصیبی وأبی بکر الباقلانی فی بلاط عضد الدوله فی شیراز (۳).

وقد سعی معظم حکام بنی بویه إلی أن یختاروا وزراءهم من العلماء ومن المؤالفین لمذهب التشیع قدر الإمکان، فمن وزرائهم برز علماء کبار مثل أبی الفضل محمد بن العمید (۴) وزیر رکن الدوله، والصاحب بن عباد (۵) وزیر مؤید

۱ - مجالس المؤمنین: ۱ / ۴۵۶، مواقف الشیعه: ۳ / ۱۱ رقم ۶۹۷ و ص ۴۸۱ رقم ۹۴۶.

۲ - احیای فرهنگی در عهد آل بویه: ۲۵۸ - ۲۶۲.

۳ - نفس المصدر: ۲۶۲.

۴ - شذرات الذهب: ۴ / ۳۱۲ فی أخبار سنه ۳۶۰: ... ابن العمید وزیر العلامه أبو الفضل

محمد بن الحسين محمد الكاتب وزير ركن الدوله الحسن بن بويه صاحب الرى، كان آيه فى الترسل والإنشاء فيلسوفا ... وكان الصاحب إسماعيل بن عباد تلميذه وخصيصه وصاحبه ...، وفى تتمه المنتهى: ۳۱۲: " وقد توفى سنه ۳۶۰، وكان ابن العميد وحيد عصره فى علم الفلسفه والنجوم والأدب، وكانوا يسمونه الجاحظ الثانى ".

۵ - فى المنتظم: ۱۴ / ۳۷۵ ضمن متوفيات سنه ۳۸۵: " إسماعيل بن عباد أبو القاسم ويلقب كافى الكفاه الصاحب ... وكان الصاحب عالما بفنون من العلوم كثيره ... وسمع الحديث وأملى "، وفى رياض العلماء: ۱ / ۸۴: " الصاحب الكافى الجليل أبو القاسم إسماعيل بن أبى الحسن عباد بن عباس بن عباد بن أحمد بن إدريس الطالقانى عالم فاضل ماهر شاعر أديب محقق متكلم عظيم الشأن جليل القدر فى العلم والأدب والدين والدنيا ولأجله ألف ابن بابويه " عيون الأخبار "، والثعالبى " يتيمه الدهر فى ذكر أحواله وأحوال شعرائه "، وكان شيعيا إماميا أعجميا "، وفى تتمه المنتهى: ۳۲۲: " وقد توفى كافى الكفاه إسماعيل بن عباد الطالقانى فى ۲۴ من صفر سنه ۳۸۵ " و فى ص ۳۲۳ " ولقب بالصاحب لمصاحبته للأستاذ ابن العميد ".

راجع " وفيات الأعيان ": ۱ / ۲۲۸ - ۲۳۳، معجم الأدباء: ۲ / ۶۶۲ - ۷۲۱، أمل الآمل، ۲ / ۳۴ رقم ۹۶، كشف الظنون: ۵ / ۲۰۹، تمدن إسلامى در قرن چهارم هجرى: ۱ / ۲۱۱ - ۲۱۲، تاريخ تشيع در إيران: ۴۰۹ - ۴۱۲ وحسبنا ما عرف عنه الشيخ الصدوق فى مقدمه عيون أخبار الرضا ص ۲ من حسن اعتقاده وانشداده للعلم والعلماء وأهل البيت عليهم السلام.

الدوله

(۱) وفخر الدوله (۲)، وأبی علی سینا (۳) وزیر شمس الدوله، بما یعبر عن حسن تفکیر واختیار لدی هؤلاء الحکام (۴)، بنحو أن المعارف الإسلامیه قد ازدهرت فی عهد بنی بویه مما دفع " جوئل. ل. کرمر " إلی التعبیر عن هذا العهد ب " عصر النهضه الإسلامیه " (۵).

وبالإضافه إلی النهضه العلمیه والثقافیه فقد حرص أکثر بنی بویه ولا سیما زعماء هذه السلاله علی إحیاء عقائد الشیعه، ففی محرم من عام ۳۵۲ کان معز الدوله من جمله الخارجین فی بغداد للعزاء والنوح علی سید الشهداء أبی عبد الله الحسین علیه السلام، واستمر الحال کذلک لسنوات طویله کما نقل ابن کثیر فی البدایه

۱ - المنتظم: ۱۴ / ۳۰۲ ضمن وفیات سنه ۳۷۳: - توفی - " بویه أبو منصور الملقب مؤید الدوله ابن رکن الدوله ".

۲ - المنتظم: ۱۴ / ۳۸۷ سنه ۳۸۷ " فمن الحوادث فیها: إن فخر الدوله أبو الحسن علی بن رکن الدوله توفی بالری ... ".

۳ - الشیخ الرئیس أبو علی الحسین بن عبد الله بن الحسن بن علی بن سینا، کان أبوه من أهل بلخ فهاجر إلی بخاری وتزوج فی قریه " افشنه " فولد له أبو علی، وفیها تعلم أبو علی القرآن والأدب والفقه والریاضیات والمنطق والفلسفه والطب، وفی بخاری تولی طبابه السلطان نوح بن منصور، وبعده استفاد من مکتبته النفیسه، وألف کتبا کثیره فی المنطق والفلسفه والریاضیات والطب والإلهیات وغیرها، وبعد وفاه والده، تجول أبو علی من بخاری إلی مختلف المدن - حسبما کانت تقتضیه الضروره - حتی استقر فی همدان فاستوزره شمس الدوله فوافق الشیخ، وبعد وفاه شمس الدوله طلب ابنه من الشیخ قبول الوزاره فامتنع. (الولاده

۳۷۵، الوفاه ۴۲۸) موجز عن کتاب ابن سینا استنادا إلی روایه أشکوری وأردکانی ص ۱۱۱ – ۱۲۲ و ص ۴۱ – ۴۸.

۴ – راجع: احیای فرهنگی در عهد آل بویه: ۹۴ – ۱۰۳.

۵ – راجع " احیای فرهنگی در عهد آل بویه: إنسان گرائی در عصر رنسانس إسلامی "، تألیف:

جوئل. ل. کرمر.

والنهایه، وأبو الفرج فی المنتظم (۱).

وفی الثامن عشر من شهر ذی الحجه للسنه نفسها (۳۵۲) أقاموا المهرجانات بشکل رسمی بمناسبه عید غدیر خم واستمروا علی ذلک سنین

۱ – البدایه والنهایه: ۱۱ / ۲۷۶، وقائع سنه ۳۵۲ و ص ۲۸۶، وقائع سنه ۳۵۳ و ص ۲۹۴ وقائع سنه ۳۵۵، و ص ۲۹۶ وقائع سنه ۳۵۶ و ص ۳۰۰ سنه ۳۵۷ و ص ۳۰۲ سنه ۳۵۹ و ص ۳۰۵ سنه ۳۶۰ و ص ۳۰۷ سنه ۳۶۱ و ص ۳۰۹ سنه ۳۶۲ و ص ۳۱۲ سنه ۳۶۳ و ص ۳۵۵ سنه ۳۸۲.

وفی المنتظم: ۱۴ / ۱۵۰ سنه ۳۵۲: " فی الیوم العاشر من المحرم أغلقت الأسواق ببغداد ...

وأقیمت النائحه علی الحسین علیه السلام " وفی ص ۱۵۵ سنه ۳۵۳: " ... عمل فی عاشوراء مثل ما عمل فی السنه الماضیه " وفی ص ۱۶۱ سنه ۳۵۴: " إنه عمل فی یوم عاشوراء ما جرت به عاده القوم من إقامه النوح وتعلیق المسوح ". وفی ص ۱۷۴ سنه ۳۵۵: " إنه عمل فی عاشوراء ما جرت عاده القوم به من النوح وغیره ... " وفی ص ۱۸۲ سنه ۳۵۶: " إنه عمل فی یوم عاشوراء ما یعمله القوم من النوح وغیره ".

وفی ص ۱۸۹ سنه ۳۵۷: " إنه عمل ببغداد یوم عاشوراء ما جرت به

عـاده القوم من تعطيـل الأسواق ... " وفی ص ۱۹۶ سنه ۳۵۸: " إنه جری فی یوم عـاشوراء مـا جرت به عاده الشـیعه من تعطیل الأسواق ... " وفی ص ۲۰۱ سنه ۳۵۹: " إنه فی یوم عاشوراء فعلت الشـیعه ما هی عادتهم من تعطیل الأسواق.. " وفی ص ۲۰۵ سنه ۳۶۰: " إنه فی یوم عـاشوراء فعلت الشـیعه مـا جرت به عادتهم ... " وفی ص ۲۱۰ سنه ۲۶۱: " إنه عمل ببغـداد ما قد صار الرسم به جاریـا فی کـل یوم عـاشوراء من غلق الأـسواق وتعطیل البیع والشـراء، وتعلیق المسوح "، وفی ص ۳۶۱ سنه ۳۸۲ " من الحوادث فیها: إن أبا الحسن علی بن محمـد الکوکبی المعلم کان قـد اسـتولی علی أمور السـلطان کلها، ومنع أهل الکرخ وباب الطاق من النوح فی عاشوراء وتعلیق المسوح ... ".

الکامل لابن الأثیر: ۵ / ۳۳۱ و ۳۳۵ و ۳۶۵، شذرات الذهب: ۴ / ۲۷۳ و ۲۹۰، تتمه المنتهی: ۳۰۹.

مدیده (۱).

" وفی عـام ۳۶۳ ه / ۹۷۴ م أمر عضـد الـدوله بنصب لوح علی تخت جمشـید خطت علیه أسـماء الأئمه الاثنی عشـر مع عبارات السلام والتحیات علیهم (۲) وجسـد میوله الشـیعیه من خلال بنائه لمرقـد أمیر المؤمنین الإمام علی بن أبی طالب علیه السـلام فی النجف (۳) ومرقد الإمام الحسین علیه السلام فی کربلاء ولما توفی دفن إلی جوار مرقد الإمام علی علیه السلام (۴).

" إن أهم ما کسـبه الشـیعه فی عهد بنی بویه هو التجاهر بمعتقداتهم دون اللجوء إلی التقیه، وفی هذه الحقبه اتخذ مذهب الدوله طابع التشیع دون الإعلان عن ذلک رسمیا (۵)، وقد استقطب ذوی العلم والفکر إلیه لا سیما

التجار وكبار

۱ - احیای فرهنگی در عهـد آل بویه: ۸۰، البدایه والنهایه لابن کثیر: ۱۱ / ۲۷۶ وقائع سنه ۳۵۲ و ص ۳۰۰ سنه ۳۵۷ و ص ۳۰۱ سنه ۳۵۸، وفی المنتظـم: ۱۴ / ۱۵۱ سـنه ۳۵۲، وفی لیلـه الخمیس ثـامن عشـر ذی الحجه: هـو یـوم (غـدیر خم) أشـعلت النیران وضـربت الدبادب والبوقات ...، و ص ۱۸۹ سنه ۳۵۷: وفی غـدیر خم - عمل ببغـداد - ما جرت به عادتهم أیضا، وفی ص ۱۹۶ سنه ۳۵۸ کذلک فعلوا فی یوم غدیر خم.

۲ - احیای فرهنگی در عهد آل بویه: ۸۲.

۳ - آل بویه نخستین سلسله قدرتمنـد شـیعه: ۴۶۲ " کـان عضـد الـدوله یزور النجف وکربلاء "، وفی ص ۴۶۴ ینقل تفاصیل زیـاراته وإنفاقه، وفی ص ۴۸۱ إنه قام عضـد الـدوله بتجدیـد بناء مرقد الإمام الحسـین علیه السـلام، وأشاد قبته، کما أنفق أموالا طائله لبناء مرقد أمیر المؤمنین علیه السلام وحائره وخصص له الأوقاف.

۴ - احیای فرهنگی در عهد آل بویه: ۸۲، آل بویه نخستین سلسله قدرتمند شیعه: ۲۴۸.

۵ - المنتظم: ۱۴ / ۱۴۰ ضمن وقائع سنه ۳۵۱: " وفی شـهر ربیع الآخر کتب العامه [من الشیعه] علی مساجد بغداد لعن معاویه بن أبی سـفیان ولعن من غصب فاطمه علیها السلام فدکا ومن أخرج العباس من الشوری، ومن نفی أبا ذر الغفاری ومن منع من دفن الحسن علیه السـلام عنـد جده صـلی الله علیه وآله وسـلم، ولـم یمنع معز الدوله من ذلک وبلغه إن العامه قد محوا هذا المکتوب، فأمر أن یکتب: لعن الله الظالمین آل رسول الله صـلی الله علیه وآله وسـلم من الأولین والآخرین والتصـریح باسم معاویه فی اللعن فکتب ذلک " راجع:

الکامل فی

التاریخ: ۵ / ۳۲۷، البدایه والنهایه: ۱۱ / ۲۷۴.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۱۳۶)

المسؤولین وعمـال الـدوله الـذین کـانوا یسـکنون جانب الکرخ، وعمال دار الحکومه بل وحتی الـذین یعملون فی دار الخلافه " (۱).

وبإیجاز، بوسعنا القول إن عزیمه أقطاب هـذه السـلاله وحزمهم فی الدعوه إلی الحق وتعلقهم بأهل البیت علیهم السـلام وحسـن سیرتهم مع الرعیه وما رافق ذلک من همه عالیه لکبار علماء الشیعه أمثال الشیخ الصدوق رحمه الله (۲) والشیخ المفید رحمه الله، وما شـهده ذلک العصـر من مناظرات بین علماء المـذاهب الإسـلامیه، کل ذلک یعد من مفاخر هذه السـلاله، ففی ذلک العصـر الـذی اتسم بالحریه اسـتطاع الشـیخ الصدوق والشـیخ المفید وسائر العلماء من توطید أرکان المذهب الشـیعی والترویج له، فشـق طریقه إلی سائر الأمصار الإسلامیه بقوه.

۱ - احیای فرهنگی در عهد آل بویه: ۸۲، تاریخ تشیع در إیران: ۳۶۱ - ۳۷۰.

۲ - ورد فی مجالس المؤمنین: ۲ / ۳۲۵، " إن رکن الدوله دعا الشیخ الصدوق إلی دار الخلافه لغرض الترویج لمذهب الحق "، وجـاء فی ص ۳۲۶ إن أحمـد معز الـدوله عمل علی ترویـج مذهب الإمامیه الحق، وراجع: تاریخ تشـیع در إیران: ۳۶۷ - ۳۷۰ ما ورد تحت عنوان " دوله بنی بویه والتشیع ".

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۱۳۷)

منهجه فی المناظره وقوه استدلاله

منهجه فی المنـاظره وقوه اسـتدلاله لاـ شـک فی أن الشـیخ الصـدوق رحمه الله بمـا کـان یتمتع به من قوه الحفظ، وإحاطه بآیات القرآن الکریم والروایـات، وما کان علیه من علو درجه فی الفقه وروایه الحـدیث والتألیف، وکفاءه فی المحاورات والمناظرات، یأتی فی عداد مشاهیر علماء الإسلام بل هو أبرزهم.

إن الشهره الواسعه التی نالها الشیخ الصدوق رحمه الله فی الفقه وروایه الحدیث جعلت من النادر أن یجری الحدیث

حوله كفاءته فى الاستدلال وقوه احتجاجه وتفوقه فى المناظرات، كما ندر التطرق إلى منهجه فى الاستدلال واختيار طريقه وإفحام الخصم، وجاذبيه محاوراته، مما حدا بالبعض - مع اعترافهم بدرجته الفقهيه والروائيه - إلى وصفه بمخالفه المنهج العقلى فى الاستدلال، وكأنهم يرون أن أسلوب الاستدلال والمحاوره والاحتجاج هو ما يكون وفقا لمسلك ومصطلحات الفلاسفه، وإذا سلك شخص طريق الأوليات والفطريات والوجدانيات فى استدلاله وأراد بيان مطالبه والتفوق على خصمه فى الاحتجاجات خارج إطار المصطلحات الخاصه، فإنهم لا يرون ذلك أسلوبا للاستدلال العقلى.

لقد كان الشيخ الصدوق رحمه الله يقتدى بالأنبياء والأئمه المعصومين عليهم السلام فى استدلالاته ومحاوراته ومناظراته، وحيث إنه لم يجد منطقا واستدلالا أفضل مما جاء به القرآن والأحاديث فقد كان يعمد إلى اتباع أسلوبهما فى الاستدلال والأدلاء بدلوه مستلهما من منطق المعصومين عليهم السلام ما استطاع إلى ذلك سبيلا (١).

١ - على سبيل المثال: إن غالبيه الأحاديث الوارده فى كتاب التوحيد هى احتجاجات الإمام عليه السلام مع فحول الدهريين الذين عاصروه، وأفحمهم أو أذعنوا له.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٣٨)

إن الأسلوب المتين فى الاستدلال الذى يتبعه القرآن الكريم والأئمه المعصومون عليهم السلام بالإضافه إلى كونه منطقيا فإنه يطبع أثرا متميزا فى روح الإنسان، ويسهل إدراكه من قبل عامه الناس، على العكس من الاستدلال والمحاوره المرتكزه على مصطلحات الفلاسفه التى لا يتيسر فهمها إلا لفئه محدوده من الناس.

فلم ينهمک الشيخ الصدوق رحمه الله على المصطلحات المنطقيه والفلسفيه التى لا يستذوقها العامه من الناس، ولم يضيع الجوانب العلميه والبرهانيه مما يؤدى إلى عدم إقبال العلماء عليه.

بناء على ذلک، ومن خلال تصفح ما ورد فى كتبه رحمه الله من مناظرات واستدلالات فى مضمار العقائد، وكشفه للمعضلات على ضوء الأحاديث، يمكن

القول إنه رحمه الله لم يكن مجتهدا بارعا ومحدثا لا نظير له فحسب، بل متكلم قدير يقف فى طليعه علماء عصره.

وقد جمع الشيخ جعفر الدوريستى مناظرات الشيخ الصدوق رحمه الله فى كتاب على عهده (١)، وذكر النجاشى من جمله كتب الشيخ الصدوق رحمه الله: ذكر المجلس الذى جرى له بين يدى ركن الدوله، ذكر مجلس آخر، ذكر مجلس ثالث، ذكر مجلس رابع، ذكر مجلس خامس (٢).

ورد فى مقدمه كتاب معانى الأخبار بشأن محاوراته ورد شبهات المخالفين ما يلى:

" له مباحثات ضافيه وجوابات شافيه فى مناصره المذهب الحق ومناجزه

١ - مجالس المؤمنين: ١ / ٤٥٦.

٢ - رجال النجاشى: ٣٩٢ ذيل الرقم ١٠٤٩.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٣٩)

الباطل منها ما وقع بحضره الملك ركن الدوله البويهى الديلمى ... " (١)، وورد فى مقدمه كتاب كمال الدين: " ... وعمده الكلام فى تلك المجالس إثبات مذهب الإماميه ولا سيما مسأله الغيبه ... ولولا مجاهداته ومباحثاته فى الرى فى مجالس عده عند ركن الدوله البويهى مع المخالفين، وفى نيشابور مع أكثر المختلفين إليه، وفى بغداد مع غير واحد من المنكرين لكاد أن ينفصم حبل الإماميه والاعتقاد بالحجه ويمحى أثرهم ويؤول أمرهم إلى التلاشى والخفوت والاضمحلال والسقوط ويفضى إلى الدمار والبوار.

وهذه كتب الحديث والتاريخ تقص علينا ضخامه الأعمال التى نهض بأعبائها هذا المجاهد المناضل وزمره كبيره من رجال العلم، وقيام هؤلاء فى تدعيم الحق وتنوير الأفكار ودرء شبهات المخالفين وسفاسفهم الممقوته ونجاه الفرقه المحقه عن خطر الزوال ومتعسه السقوط فجزاهم الله عن الإسلام خير جزاء العلماء المجاهدين (٢) ".

وهنا ننقل جانبا من المناظرات الكلاميه والكتبيه للشيخ الصدوق كى نستبين كفاءته وحسن أسلوبه فى الاستدلال وإحاطته بالمسائل المطروحه:

١ - مقدمه معانى الأخبار: ٢٦،

بقلم المرحوم آيه الله الربانی الشیرازی.

۲ – مقدمه کمال الدین: ۱۰ – ۱۱ بقلم سماحه الفاضل علی أکبر الغفاری.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۱۴۰)

نموذجان فی مناظراته الکلامیه

أولا: نموذجان من مناظراته الکلامیه:

أ: مناظره الصدوق فی مجلس رکن الدوله (۱):

وهی مناظره طویله فیها مسائل اعتقادیه دقیقه، وتکشف عن عمق إحاطه الشیخ الصدوق رحمه الله بآیات الکتاب والأحادیث والتاریخ وسائر العلوم الإسلامیه، وحسن أسلوبه فی الاحتجاج.

وفیما یلی ننقل هذه المناظرت التی وردت موجزه فی کتاب مواقف الشیعه:

" وصف للملک رکن الدوله ابن بویه الدیلمی الشیخ الأجل محمد بن بابویه ومجالسه وأحادیثه، فأرسل إلیه علی وجه الکرامه، فلما حضر قال له:

أیها الشیخ قد اختلف الحاضرون فی القوم الذین یطعن علیهم الشیعه، فقال بعضهم: یجب الطعن، وقال بعضهم: لا یجوز، فما عندک فی هذا؟

فقال الشیخ: أیها الملک، إن الله لم یقبل من عباده الاقرار بتوحیده حتی ینفوا کل إله وکل صنم عبد من دونه، ألا تری أنه أمرهم أن یقولوا: لا إله إلا الله

۱ – مجالس المؤمنین: ۱ / ۴۵۶، روضات الجنات: ۶ / ۱۳۲ – ۱۳۴، الکشکول للبحرانی (المتوفی سنه ۱۱۸۶): ۲۲۶ / ۲۳۲، مواقف الشیعه: ۳ / ۱۱، و ص ۴۸۱.

قال الأفندی فی تعلیقه أمل الآمل: ۲۸۰: " ومن کتبه التی وصلت إلینا ... ورساله مجلسه مع رکن الدوله الدیلمی فی الإمامه ... ".

وفی کتاب مجالس المؤمنین: " جمع الشیخ جعفر الدوریستی بعض ما ظهر من الشیخ الصدوق من الفوائد العلیه فی بعض مجالس الملک رکن الدوله، وذلک فی رساله مستقله، وبما أن هذه الرساله نادره وهی تمثل نموذجا للتوقد الذهنی الذی کان لدی الشیخ الصدوق وتتناسب مع الغرض الأساسی من الکتاب فقد رأینا من الصواب ذکر ترجمتها ".

ومن ثم ترجم نص

المناظره الوارد فی الرساله إلی اللغه الفارسیه: ١ / ٤٥٦.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ١٤١)

ف " لا إله " غیره وهو نفی کل إله عبد دون الله، و " إلا الله " إثبات الله عز وجل، وهکذا لم یقبل الاقرار من عباده بنبوه محمد صلی الله علیه وآله وسلم حتی نفوا کل من کان مثل مسیلمه وسجاح والأسود العنسی وأشباههم.

وهکذا لا یقبل القول بإمامه أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام إلا بعد نفی کل ضد انتصب للأمه دونه.

فقال الملک: هذا هو الحق، ثم سأله الملک فی الإمامه سؤالات کثیره أجابه عنها (إلی أن قال:) وکان رجل قائما علی رأس الملک یقال له: أبو القاسم، فاستأذن فی الکلام فأذن له، فقال: أیها الشیخ، کیف یجوز أن تجتمع هذه الأمه علی ضلاله مع قول النبی صلی الله علیه وآله وسلم: " أمتی لا تجتمع علی ضلاله "؟

قال الشیخ: إن صح هذا الحدیث یجب أن یعرف فیه ما معنی الأمه، لأن الأمه فی اللغه هی الجماعه، وقال قوم: أقل الجماعه ثلاثه، وقال قوم: بل أقل الجماعه رجل وامرأه، وقال الله تعالی: (إن إبراهیم کان أمه) (١) فسمی واحدا أمه، فما ینکر أن یکون النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال هذا الحدیث وقصد به علیا علیه السلام ومن تبعه.

فقال: بل عنی سواه من هو أکثر عددا.

فقال الشیخ: وجدنا الکثیر مذموما فی کتاب الله، والقله محموده وهو قوله تعالی: (لا خیر فی کثیر من نجواهم) (٢) ثم ساق الآیات.

فقال الملک: لا یجوز الارتداد علی العدد الکثیر مع قرب العهد بموت صاحب الشریعه.

فقال الشیخ: وکیف لا یجوز الارتداد علیهم مع قوله تعالی: (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله

الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) (٣)

١ - النحل: ١٢٠.

٢ - النساء: ١١٤.

٣ - آل عمران: ١٤٤.

وليس ارتدادهم فى ذلك بأعجب من ارتداد بنى إسرائيل حين أراد موسى عليه السلام أن يذهب إلى ميقات ربه، فاستخلف أخاه هارون، ووعد قومه بأن يعود بعد ثلاثين ليله فأتمها الله بعشر فلم يصبر قومه إلى أن خرج فيهم السامرى وصنع لهم عجلا، وقال: (هذا إلهكم وإله موسى) (١) واستضعفوا هارون خليفته وأطاعوا السامرى فى عباده العجل، فرجع موسى إليهم وقال: (بئسما خلفتمونى) (٢).

وإذا جاز على بنى إسرائيل وهم أمه نبى من أولى العزم أن يرتدوا بغيبه موسى عليه السلام بزياده أيام حتى خالفوا وصيه، وفعل سامرى هذه الأمه مما هو دون عباده العجل، وكيف لا يكون على معذورا فى تركه قتال سامرى هذه الأمه؟

وإنما على عليه السلام من النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعده، فاستحسن الملك كلامه.

فقال الشيخ: أيها الملك زعم القائلون بإمامه سامرى هذه الأمه: أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يستخلف، واستخلفوا رجلا وأقاموه، فإن كان ما فعله النبى صلى الله عليه وآله وسلم على زعمهم من ترك الاستخلاف حقا، فالذى أتته الأمه من الاستخلاف باطل، وإن كان الذى أتته الأمه صوابا، فالذى فعله النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطأ بمن يلصق الخطأ بهم أم به؟

فقال الملك: بل بهم. [فقال الرجل ظ] (٣) وكيف يجوز أن يخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الدنيا ولا يوصى بأمر الأمه؟ ونحن لا نرضى من أكار فى قريه إذا مات وخلف مسحاه وفأسا لا يوصى بهما إلى من بعده؟ فاستحسنه الملك.

فقال

الشیخ: وهنا کلمه أخری: زعموا أن النبی صلی الله علیه وآله وسلم لم یستخلف فخالفوه باستخلافهم، لأن الأول استخلف الثانی، ثم لم یقتد الثانی به ولا بالنبی صلی الله علیه وآله وسلم حتی جعل الأمر شوری فی قوم معدودین، وأی بیان أوضح من هذا؟ ... " (۴).

۱ – طه: ۸۸.

۲ – الأعراف: ۱۵۰.

۳ – [فقال الشیخ]. راجع مجالس المؤمنین: ۱ / ۴۶۰.

۴ – مواقف الشیعه: ۳ / ۱۱ – ۱۳.

قال صاحب مجالس المؤمنین: لما انتهت هذه المناظره أثنی الملک رکن الدوله علی الشیخ الصدوق وأکرمه، وأقر هو ومن کان حاضرا فی المجلس بصواب ما قاله الشیخ، وقال: الحق ما تقوله هذه الفرقه، وغیرهم أهل الباطل، والتمس من الشیخ الإکثار من حضور مجالسه (۱).

ب: مناظرته مع ملحد عند رکن الدوله:

قال الصدوق فی کمال الدین:

" ولقد کلمنی بعض الملحدین فی مجلس الأمیر السعید رکن الدوله – رضی الله عنه – فقال لی: وجب علی إمامکم أن یخرج فقد کاد أهل الروم یغلبون علی المسلمین. فقلت له: إن أهل الکفر کانوا فی أیام نبینا صلی الله علیه وآله وسلم أکثر عددا منهم الیوم وقد أسر علیه السلام أمره وکتمه أربعین سنه بأمر الله جل ذکره وبعد ذلک أظهره لمن وثق به وکتمه ثلاث سنین عمن لم یثق به، ثم آل الأمر إلی أن تعاقدوا علی هجرانه وهجران جمیع بنی هاشم والمحامین علیه لأجله، فخرجوا إلی الشعب وبقوا فیه ثلاث سنین فلو أن قائلا قال فی تلک السنین: لم لا یخرج محمد صلی الله علیه وآله وسلم فإنه واجب علیه الخروج لغلبه المشرکین علی المسلمین، ما کان یکون جوابنا له إلا: أنه علیه السلام بأمر الله

– تعالى ذكره – خرج إلى الشعب حين خرج، وبإذنه غاب، ومتى أمره بالظهور والخروج خرج وظهر، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقى فى الشعب هذه المده حتى أوحى الله عز وجل إليه أنه قد بعث أرضه على الصحيفه المكتوبه بين قريش فى هجران النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجميع بنى هاشم، المختومه بأربعين خاتما، المعدله عند زمعه بن الأسود فأكلت ما كان فيها من قطيعه رحم وتركت ما كان فيها من اسم الله عز وجل،

١ – مجالس المؤمنين: ١ / ٤٦٣.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١۴۴)

فقام أبو طالب فدخل مكه، فلما رأته قريش قدروا أنه قد جاء ليسلم إليهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقتلوه أو يرجعوه عن نبوته، فاستقبلوه وعظموه فلما جلس قال لهم:

يا معشر قريش إن ابن أخى محمد لم أجرب عليه كذبا قط وإنه قد أخبرنى أن ربه أوحى إليه أنه قد بعث على الصحيفه المكتوبه بينكم الأرضه فأكلت ما كان فيها من قطيعه رحم وتركت ما كان فيها من أسماء الله عز وجل فأخرجوا الصحيفه وفكوها فوجدوها كما قال، فآمن بعض وبقى بعض على كفره، ورجع النبى (عليه السلام) وبنو هاشم إلى مكه، هكذا الإمام عليه السلام إذا أذن الله له فى الخروج خرج.

وشئ آخر وهو أن الله تعالى ذكره أقدر على أعدائه الكفار من الإمام فلو أن قائلا قال: لم يمهل الله أعداءه ولا يبيدهم وهم يكفرون به ويشركون؟ لكان جوابنا له أن الله تعالى ذكره لا يخاف الفوت فيعاجلهم بالعقوبه، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون. ولا يقال له: لم ولا كيف، وهكذا إظهار الإمام إلى الله الذى غيبه فمتى أراده أذن فيه فظهر.

فقال الملحد:

لست أو من بإمـام لا أراه ولا تلزمنی حجته ما لم أره، فقلت له: یجب أن تقول: إنه لا تلزمک حجه الله تعالی ذکره لأنک لا تراه ولا تلزمک حجه الرسول علیه السلام لأنک لم تره.

فقال للأمیر السعید رکن الدوله - رضی الله عنه -: أیها الأمیر راع ما یقول هذا الشیخ فإنه یقول: إن الإمام إنما غاب ولا یری لأن الله عز وجـل لا یری، فقال له الأمیر رحمه الله: لقـد وضـعت کلامه غیر موضـعه وتقولت علیه وهـذا انقطاع منک وإقرار بالعجز " (۱).

۱ - کمال الدین: ۱ / ۸۷.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۱۴۵)

نماذج من استدلالاته الکتبیه

ثانیا: نماذج من استدلالاته الکتبیه:

أ: فی التوحید:

قال فی کتاب التوحید: " الدلیل علی أن الصانع واحد لا أکثر من ذلک أنهما لو کانا اثنین لم یخل الأمر فیهما من أن یکون کل واحـد منهما قادرا علی منع صاحبه مما یریـد أو غیر قادر، فإن کان کـذلک فقـد جاز علیهما المنع ومن جاز علیه ذلک فمحدث کما أن المصنوع محدث، وإن لم یکونا قادرین لزمهما العجز والنقص وهما من دلالات الحدث، فصح أن القدیم واحد.

ودلیل آخر وهو أن کل واحـد منهما لا یخلو من أن یکون قادرا علی أن یکتم الآخر شـیئا، فإن کان کذلک فالذی جاز الکتمان علیه حادث، وإن لم یکن قادرا فهو عاجز والعاجز حادث لما بیناه، وهذا الکلام یحتج به فی إبطال قدیمین صفه کل واحد منهما صفه القـدیم الـذی أثبتنـاه، فأمـا مـا ذهب إلیه مـانی وابن دیصان من خرافاتهما فی الامتزاج ودانت به المجوس من حماقاتها فی أهرمن ففاسد بما یفسد به قدم الأجسام، ولدخولهما فی تلک الجمله اقتصرت علی هذا الکلام فیهما ولم أفرد کلا منهما

بما یسأل عنه منه " (۱).

وقال: " من الدلیل علی أن الله تبارک وتعالی عالم أن الأفعال المختلفه التقدیر، المتضاده التدبیر، المتفاوته الصنعه لا تقع علی ما ینبغی أن یکون علیه من الحکمه ممن لا یعلمها، ولا یستمر علی منهاج منتظم ممن یجهلها، ألا تری أنه لا یصوغ قرطا (۲) یحکم صنعته ویضع کلاـ من دقیقه وجلیله موضعه من لاـ یعرف الصیاغه، ولاـ أن ینتظم کتابه یتبع کل حرف منها ما قبله من لا یعلم الکتابه،

۱ - کتاب التوحید: ۲۶۹ ذیل ح ۵.

۲ - القرط نوع من حلی الأذن معروف " لسان العرب: ۷ - قرط - ".

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۱۴۶)

أ – فی التوحید

ثانیا: نماذج من استدلالاته الکتبیه:

أ: فی التوحید:

قال فی کتاب التوحید: " الدلیل علی أن الصانع واحد لا أکثر من ذلک أنهما لو کانا اثنین لم یخل الأمر فیهما من أن یکون کل واحد منهما قادرا علی منع صاحبه مما یرید أو غیر قادر، فإن کان کذلک فقد جاز علیهما المنع ومن جاز علیه ذلک فمحدث کما أن المصنوع محدث، وإن لم یکونا قادرین لزمهما العجز والنقص وهما من دلالات الحدث، فصح أن القدیم واحد.

ودلیل آخر وهو أن کل واحد منهما لا یخلو من أن یکون قادرا علی أن یکتم الآخر شیئا، فإن کان کذلک فالذی جاز الکتمان علیه حادث، وإن لم یکن قادرا فهو عاجز والعاجز حادث لما بیناه، وهذا الکلام یحتج به فی إبطال قدیمین صفه کل واحد منهما صفه القدیم الذی أثبتناه، فأما ما ذهب إلیه مانی وابن دیصان من خرافاتهما فی الامتزاج ودانت به المجوس من حماقاتها فی أهرمن ففاسد بما یفسد به قدم الأجسام، ولدخولهما فی تلک الجمله اقتصرت علی

هذا الكلام فيهما ولم أفرد كلا منهما بما يسأل عنه منه " (١).

وقال: " من الدليل على أن الله تبارك وتعالى عالم أن الأفعال المختلفه التقدير، المتضاده التدبير، المتفاوته الصنعه لا تقع على ما ينبغى أن يكون عليه من الحكمه ممن لا يعلمها، ولا يستمر على منهاج منتظم ممن يجهلها، ألا ترى أنه لا يصوغ قرطا (٢) يحكم صنعته ويضع كلا من دقيقه وجليله موضعه من لا يعرف الصياغه، ولا أن ينتظم كتابه يتبع كل حرف منها ما قبله من لا يعلم الكتابه،

١ - كتاب التوحيد: ٢٦٩ ذيل ح ٥.

٢ - القرط نوع من حلى الأذن معروف " لسان العرب: ٧ - قرط - ".

والعالم ألطف صنعه وأبدع تقريرا مما وصفناه، فوقوعه من غير عالم بكيفيته قبل وجوده أبعد وأشد استحاله، وتصديق ذلك:

ما حدثنا به عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار رحمه الله، قال: حدثنا على بن محمد بن قتيبه النيسابورى، عن الفضل بن شاذان، قال: سمعت الرضا على بن موسى عليه السلام يقول فى دعائه: سبحان من خلق الخلق بقدرته، وأتقن ما خلق بحكمته، ووضع كل شئ منه موضعه بعلمه، سبحان من يعلم خائنه الأعين وما تخفى الصدور، وليس كمثله شئ وهو السميع البصير " (١).

وقال: " الدليل على أن الله تعالى عز وجل عالم حى قادر لنفسه لا بعلم وقدره وحياه هو غيره أنه لو كان عالما بعلم لم يخل علمه من أحد أمرين إما أن يكون قديما أو حادثا، فإن كان حادثا فهو جل ثناؤه قبل حدوث العلم غير عالم، وهذا من صفات النقص، وكل منقوص محدث بما قدمنا، وإن كان قديما وجب أن يكون غير الله عز

وجل قديما وهذا كفر بالإجماع، فكذلك القول فى القادر وقدرته والحى وحياته، والدليل على أنه تعالى لم يزل قادرا عالما حيا أنه قد ثبت أنه عالم قادر حى لنفسه وصح بالدليل أنه عز وجل قديم وإذا كان كذلك كان عالما لم يزل إذ نفسه التى لها علم لم تزل وهذا يدل على أنه قادر حى لم يزل " (٢).

وقال: " الدليل على أن الله سبحانه لا يشبه شيئا من خلقه من جهه من الجهات أنه لا جهه لشئ من أفعاله إلا محدثه، ولا جهه محدثه إلا ـ وهى تدل على حدوث من هى له، فلو كان الله جل ثناؤه يشبه شيئا منها لدلت على حدوثه من حيث دلت على حدوث من هى له إذ المتماثلا ـ ن فى العقول يقتضيان حكما واحدا من حيث تماثلا منها وقد قام الدليل على أن الله عز وجل قديم، ومحال أن يكون

١ - كتاب التوحيد: ١٣٧ ذيل ح ٩.

٢ - كتاب التوحيد: ٢٢٣ ذيل ح ١٤.

ب – فى القرآن

قديما من جهه وحادثا من أخرى.

ومن الدليل على أن الله تبارك وتعالى قديم أنه لو كان حادثا لوجب أن يكون له محدث، لأن الفعل لا يكون إلا بفاعل، ولكان القول فى محدثه كالقول فيه، وفى هذا وجود حادث قبل حادث لا إلى أول، وهذا محال، فصح أنه لا بد من صانع قديم، وإذا كان ذلك كذلك فالذى يوجب قدم ذلك الصانع ويدل عليه يوجب قدم صانعنا ويدل عليه " (١).

ب: فى القرآن وحدوثه ومعنى المخلوق:

وقال فى كتاب التوحيد: " قد جاء فى الكتاب أن القرآن كلام الله ووحى الله وقول الله وكتاب الله، ولم يجئ فيه أنه مخلوق، وإنما امتنعنا من إطلاق المخلوق

عليه لأن المخلوق فى اللغه قد يكون مكذوبا، ويقال: كلام مخلوق أى مكذوب، قال الله تبارك وتعالى: (إنما تعبدون من دون الله أوثانا وتخلقون إفكا) (۲) أى كذبا، وقال تعالى حكايه عن منكرى التوحيد: (ما سمعنا بهذا فى المله الآخره إن هذا إلا اختلاق) (۳) أى افتعال وكذب، فمن زعم أن القرآن مخلوق بمعنى أنه مكذوب فقد كفر، ومن قال أنه غير مخلوق بمعنى أنه غير مكذوب فقد صدق وقال الحق والصواب، ومن زعم أنه غير مخلوق بمعنى أنه غير محدث وغير منزل وغير محفوظ فقد أخطأ وقال غير الحق والصواب، وقد أجمع أهل الإسلام على أن القرآن كلام الله عز وجل على الحقيقه دون المجاز، وأن من قال غير ذلك فقد قال منكرا من القول وزورا، ووجدنا القرآن مفصلا وموصلا وبعضه غير بعض وبعضه قبل بعض كالناسخ الذى يتأخر عن المنسوخ، فلو لم يكن ما هذه صفته

۱ - كتاب التوحيد: ۸۰ ذيل ح ۳۶.

۲ - العنكبوت: ۱۷.

۳ - ص: ۷.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ۱۴۸)

ج – فى الإمامه

حادثا بطلت الدلاله على حدوث المحدثات وتعذر إثبات محدثها بتناهيها وتفرقها واجتماعها.

وشئ آخر وهو أن العقول قد شهدت والأمه قد اجتمعت على أن الله عز وجل صادق فى إخباره، وقد علم أن الكذب هو أن يخبر بكون ما لم يكن، وقد أخبر الله عز وجل عن فرعون وقوله: (أنا ربكم الأعلى) (۱) وعن نوح: أنه نادى ابنه وهو فى معزل (يا بنى اركب معنا ولا تكن مع الكافرين) (۲). فإن كان هذا القول وهذا الخبر قديما فهو قبل فرعون وقبل قوله ما أخبر عنه، وهذا هو الكذب، وإن لم يجد إلا بعد أن قال فرعون ذلك فهو حادث لأنه كان بعد

أن لم يكن.

وأمر آخر وهو أن الله عز وجل قال: (ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا إليک) (۳) وقوله: (ما ننسخ من آيه أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) (۴) وماله مثل أو جاز أن يعدم بعد وجوده فحادث لا محاله " (۵).

ج: فى الإمامه:

وفيما يلى نورد حديث الغدير واستدلال الصدوق رحمه الله كما ورد فى معانى الأخبار: ۶۷ ح ۸:

حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادى قال: حدثنا على بن محمد بن عنبسه مولى الرشيد قال: حدثنا دارم بن قبيصه قال: حدثنا نعيم بن سالم قال: سمعت أنس بن مالک يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: يوم غدير خم وهو آخذ بيد على عليه السلام: ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، قال:

فمن كنت مولاه فهذا على مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من

۱ - النازعات: ۲۴.

۲ - هود: ۴۲.

۳ - الإسراء: ۸۶.

۴ - البقره: ۱۰۶.

۵ - کتاب التوحيد: ۲۲۵ ذيل ح ۶.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ۱۴۹)

۱ - حديث الغدير

حادثا بطلت الدلاله على حدوث المحدثات وتعذر إثبات محدثها بتناهيها وتفرقها واجتماعها.

وشئ آخر وهو أن العقول قد شهدت والأمه قد اجتمعت على أن الله عز وجل صادق فى إخباره، وقد علم أن الكذب هو أن يخبر بكون ما لم يكن، وقد أخبر الله عز وجل عن فرعون وقوله: (أنا ربكم الأعلى) (۱) وعن نوح: أنه نادى ابنه وهو فى معزل (يا بنى اركب معنا ولا تكن مع الكافرين) (۲). فإن كان هذا القول وهذا الخبر قديما فهو قبل فرعون وقبل قوله ما أخبر عنه، وهذا هو الكذب، وإن لم يجد إلا بعد أن قال فرعون ذلک فهو حادث لأنه

كان بعد أن لم يكن.

وأمر آخر وهو أن الله عز وجل قال: (ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا إليك) (۳) وقوله: (ما ننسخ من آيه أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) (۴) وماله مثل أو جاز أن يعدم بعد وجوده فحادث لا محاله " (۵).

ج: فى الإمامه:

وفيما يلى نورد حديث الغدير واستدلال الصدوق رحمه الله كما ورد فى معانى الأخبار: ۶۷ ح ۸:

حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادى قال: حدثنا على بن محمد بن عنبسه مولى الرشيد قال: حدثنا دارم بن قبيصه قال: حدثنا نعيم بن سالم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: يوم غدير خم وهو آخذ بيد على عليه السلام: ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، قال:

فمن كنت مولاه فهذا على مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من

۱ - النازعات: ۲۴.

۲ - هود: ۴۲.

۳ - الإسراء: ۸۶.

۴ - البقره: ۱۰۶.

۵ - كتاب التوحيد: ۲۲۵ ذيل ح ۶.

نصره، واخذل من خذله.

قال أبو جعفر محمد بن على بن الحسين مصنف هذا الكتاب - رضى الله عنه -: نحن نستدل على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد نص على على بن أبى طالب، واستخلفه، وأوجب فرض طاعته على الخلق بالأخبار الصحيحه وهى قسمان:

قسم قد جامعنا عليه خصومنا فى نقله وخالفونا فى تأويله، وقسم قد خالفونا فى نقله فالذى يجب علينا فيما وافقونا فى نقله، أن نريهم بتقسيم الكلام ورده إلى مشهور اللغات والاستعمال المعروف أن معناه هو ما ذهبنا إليه من النص والاستخلاف دون ما ذهبوا هم إليه من خلاف ذلك، والذى يجب علينا فيما

خالفونـا فى نقله أن نـبين أنه ورد ورودا يقطـع مثله العـذر، وأنه نظير مـا قـد قبلـوه وقطع عـذرهم واحتجوا به على مخـالفيهم من الأخبار التى تفردوا هم بنقلها دون مخالفيهم وجعلوها مع ذلك قاطعه للعذر وحجه على من خالفهم فنقول وبالله نستعين:

إنا ومخالفينا قد روينا عن النبى صـلى الله عليه وآله وسلم أنه قام يوم غدير خم وقد جمع المسلمين فقال: أيها الناس ألست أولى بالمؤمنين من أنفسـهم؟ فقالوا: اللهم بلى. قال: فمن كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله.

ثم نظرنا فى معنى قول النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم: " ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم "، ثم [فى] معنى قوله: " فمن كنت مولاه فعلى مولاه "، فوجـدنا ذلك ينقسم فى اللغه على وجوه لا يعلم فى اللغه غيرها - أنا ذاكرها إن شاء الله - ونظرنا فيما يجمع له النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم النـاس ويخطب به ويعظم الشـأن فيه فإذا هو شـئ لا يجوز أن يكونوا علموه فكرره عليهم، ولا شئ لا يفيدهم بالقول فيه معنى لأن ذلك فى صفه

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ۱۵۰)

العـابث، والعبث عن رسـول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم منفى، فنرجع إلى مـا يحتمله لفظه المولى فى اللغه: يحتمـل أن يكون المولى مالك الرق كما يملك المولى عبيـده وله أن يبيعه، ويهبه، ويحتمل أن يكون المولى المعتق من الرق، ويحتمل أن يكون المولى المعتق وهذه الأوجه الثلاثه مشـهوره عند الخاصه والعامه فهى ساقطه فى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لا يجوز أن يكون عنى بقوله: " فمن كنت مولاه فعلى مولاه " واحده منها لأنه

لا يملك بيع المسلمين ولا عتقهم من رق العبوديه ولا أعتقوه عليه السلام ويحتمل أيضا أن يكون المولى ابن العم، قال الشاعر:

مهلا بنى عمنا مهلا موالينا * لم تظهرون لنا ما كان مدفونا ويحتمل أن يكون المولى العاقبه، قال الله عز وجل: (مأويكم النار هى موليكم) (١) أى عاقبتكم وما يؤول بكم الحال إليه، ويحتمل أن يكون المولى لما يلى الشئ مثل خلفه وقدامه، قال الشاعر:

فغدت، كلا الفرجين تحسب أنه * مولى المخافه خلفها وأمامها ولم نجد أيضا شيئا من هذه الأوجه يجوز أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم عناه بقوله:

" فمن كنت مولاه فعلى مولاه " لأنه لا يجوز أن يقول: من كنت ابن عمه فعلى ابن عمه لأن ذلك معروف معلوم وتكريره على المسلمين عبث بلا فائده. وليس يجوز أن يعنى به عاقبه أمرهم ولا خلف ولا قدام لأنه لا معنى له ولا فائده. ووجدنا اللغه تجيز أن يقول الرجل: " فلان مولاى " إذا كان مالك طاعته، فكان هذا هو المعنى الذى عناه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: " فمن كنت مولاه فعلى مولاه " لأن الأقسام التى تحتملها اللغه لم يجز أن يعنيها بما بيناه ولم يبق قسم غير هذا فوجب أن يكون هو الذى عناه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: " فمن كنت مولاه فعلى مولاه " ومما يؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

١ - الحديد: ١٥.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٥١)

" ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم " ثم قال: " فمن كنت مولاه فعلى مولاه " فدل ذلك على أن معنى " مولاه " هو أنه أولى بهم من أنفسهم لأن المشهور فى اللغه

والعرف أن الرجل إذا قال لرجل: إنك أولى بى من نفسى، فقد جعله مطاعا آمرا عليه، ولا يجوز أن يعصيه. وإنا لو أخذنا بيعه على رجل وأقر بأنا أولى به من نفسه لم يكن له أن يخالفنا فى شئ مما نأمره به لأنه إن خالفنا بطل معنى إقراره بأنا أولى به من نفسه، ولأن العرب أيضا إذا أمر منهم إنسان إنسانا بشئ وأخذه بالعمل به وكان له أن يعصيه فعصاه قال له: يا هذا أنا أولى بنفسى منك، إن لى أن أفعل بها ما أريد، وليس ذلك لك منى، فإذا كان قول الإنسان: " أنا أولى بنفسى منك " يوجب له أن يفعل بنفسه ما يشاء إذا كان فى الحقيقه أولى بنفسه من غيره، وجب لمن هو أولى بنفسه منه أن يفعل به ما يشاء ولا يكون له أن يخالفه ولا يعصيه إذا كان ذلك كذلك. ثم قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: " ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم " فأقروا له عليه السلام بذلك ثم قال متبعا لقوله الأول بلا فصل: " فمن كنت مولاه فعلى مولاه " فقد علم أن قوله: " مولاه " عباره عن المعنى الذى أقروا له بأنه أولى بهم من أنفسهم، فإذا كان إنما عنى بقوله: " من كنت مولاه فعلى مولاه " أى أولى به فقد جعل ذلك لعلى بن أبى طالب عليه السلام بقوله: " فعلى مولاه " لأنه لا يصلح أن يكون عنى بقوله: " فعلى مولاه " قسما من الأقسام التى أحلنا أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم عناها فى نفسه، لأن الأقسام هى أن يكون مالك رق، أو معتقا، أو ابن

عم، أو عاقبه، أو خلفا، أو قداما. فإذا لم يكن لهذه الوجوه فيه صلى الله عليه وآله وسلم معنى لم يكن لها فى على عليه السلام أيضا معنى، وبقى ملك الطاعه، فثبت أنه عناه، وإذا وجب ملك طاعه المسلمين لعلى عليه السلام فهو معنى الإمامه لأن الإمامه إنما هى مشتقه من الائتمام بالإنسان والائتمام هو الاتباع والاقتداء والعمل بعمله والقول بقوله، وأصل ذلك فى اللغه سهم يكون مثالا يعمل عليه السهام، ويتبع بصنعه صنعها وبمقداره مقدارها.

فإذا وجبت طاعه على عليه السلام على الخلق استحق معنى الإمامه.

فإن قالوا: إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل لعلى عليه السلام بهذا القول فضيله شريفه وإنها ليست الإمامه.

قيل لهم: هذا فى أول تأدى الخبر إلينا قد كانت النفوس تذهب إليه، فأما تقسيم الكلام وتبيين ما يحتمله وجوه لفظه " المولى " فى اللغه حتى يحصل المعنى الذى جعله لعلى عليه السلام بها فلا يجوز ذلك، لأنها قد رأينا أن اللغه تجيز فى لفظه " المولى " وجوها كلها لم يعنها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقوله فى نفسه ولا فى على عليه السلام وبقى معنى واحد، فوجب أنه الذى عناه فى نفسه وفى على عليه السلام وهو ملك الطاعه.

فإن قالوا: فلعله قد عنى معنى لم نعرفه لأنا لا نحيط باللغه.

قيل لهم: ولو جاز ذلك لجاز لنا فى كل ما نقل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكل ما فى القرآن أن نقول لعله عنى به ما لم يستعمل فى اللغه وتشكل فيه وذلك تعليل وخروج عن التفهم ونظير قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: " ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم "

فلمـا أقروا له بـذلك قـال: " فمن كنت مولاـه فعلى مولاـه " قول رجل لجماعه: أليس هـذا المتاع بينى وبينكم نبيعه والربـح بيننا نصفان والوضيعه كذلك؟ فقالوا له: نعم.

قال: فمن كنت شـريكه فزيد شـريكه. فقد أعلم أن ما عناه بقوله: " فمن كنت شـريكه " [أنه] إنما عنى به المعنى الذى قررهم به بدءا من بيع المتاع واقتسام الربح والوضيعه، ثم جعل ذلك المعنى الذى هو الشركه لزيد بقوله: " فزيد شريكه ".

وكذلك قول النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم: " ألست أولى بالمؤمنين من أنفسـهم " وإقرارهم له بذلك ثم قوله صلى الله عليه وآله وسـلم: " فمن كنت مولاه فعلى مولاه " إنما هو إعلام أنه عنى بقوله، المعنى الـذى أقروا به بـدءا وكـذلك جعله لعلى عليه السلام بقوله: " فعلى مولاه " كما جعل ذلك الرجل الشركه لزيد بقوله: " فزيد شريكه " ولا فرق فى ذلك.

فـإن ادعى مـدع أنه يجوز فى اللغه غير مـا بينـاه فليـأت به ولن يجـده، فإن اعترض بما يـدعونه من خبر زيـد بن حارثه وغيره من الأخبـار التى يختصون بهـا لم يكن ذلـك لهم لأنهم راموا أن يخصوا معنى خبر ورد بإجماع بخبر رووه دوننا، وهـذا ظلم لأن لنا أخبارا كثيره تؤكـد معنى " من كنت مولاه فعلى مولاه " وتدل على أنه إنما اسـتخلفه بذلك وفرض طاعته، هكذا نروى نصا فى هـذا الخبر عن النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم وعن على عليه السـلام فيكون خبرنا المخصوص بإزاء خبرهم المخصوص ويبقى الخبر على عمومه نحتج به نحن وهم بما توجبه اللغه والاسـتعمال فيها وتقسيم الكلام ورده إلى الصحيح منه، ولا يكون لخصومنا من

الخبر المجمع عليه ولا من دلالته ما لنا، وبإزاء ما يروونه من خبر زيد بن حارثه أخبار قد جاءت على ألسنتهم شهدت بأن زيدا أصيب فی غزوه مؤته مع جعفر بن أبی طالب علیه السلام وذلک قبل یوم غدیر خم بمده طویله لأن یوم الغدیر کان بعد حجه الوداع ولم یبق النبی صلی الله علیه وآله وسلم بعده إلا أقل من ثلاثه أشهر، فإذا کان بإزاء خبرکم فی زید ما قد رویتموه فی نقضه لم یکن ذلک لکم حجه علی الخبر المجمع علیه، ولو أن زیدا کان حاضرا قول النبی صلی الله علیه وآله وسلم یوم الغدیر لم یکن حضوره بحجه لکم أیضا لأن جمیع العرب عالمون بأن مولی النبی صلی الله علیه وآله وسلم مولی أهل بیته وبنی عمه [و] مشهور ذلک فی لغتهم وتعارفهم فلم یکن لقول النبی صلی الله علیه وآله وسلم للناس: اعرفوا ما قد عرفتموه وشهر بینکم لأنه لو جاز ذلک لجاز أن یقول قائل: ابن أخی أب النبی لیس بابن عمه، فیقوم النبی فیقول: فمن کان ابن أخی أبی فهو ابن عمی، وذلک فاسد لأنه عیب وما یفعله إلا اللاعب السفیه، وذلک منفی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم.

فإن قال قائل: إن لنا أن نروی فی کل خبر نقلته فرقتنا ما یدل علی معنی " من کنت مولاه فعلی مولاه ".

قیل له: هذا غلط فی النظر لأن علیک أن تروی من أخبارنا أیضا ما یدل

علی معنی الخبر مثل ما جعلته لنفسک فی ذلک فیکون خبرنا الذی نختص به مقاوما لخبرک الذی تختص به ویبقی " من کنت مولاه فعلی مولاه " من حیث أجمعنا علی

نقله حجه لنا عليكم موجبا ما أوجبناه به من الدلاله على النص وهذا كلام لا زياده فيه.

فإن قال قائل: فهلا أفصح النبى صلى الله عليه وآله وسلم باستخلاف على عليه السلام إن كان كما تقولون وما الذى دعاه إلى أن يقول فيه قولا لا يحتاج فيه إلى تأويل وتقع فيه المجادله.

قيل له: لو لزم أن يكون الخبر باطلا ـ أو لم يرد به النبى صلى الله عليه وآله وسلم المعنى الذى هو الاستخلاف وإيجاب فرض الطاعه لعلى عليه السلام لأنه يحتمل التأويل، أو لأن غيره عندك أبين وأفصح عن المعنى للزمك إن كنت معتزليا أن الله عز وجل لم يرد بقوله فى كتابه: (لا تدركه الأبصار) (١) أى لا يرى لأن قولك " لا يرى " يحتمل التأويل، وأن الله عز وجل لم يرد بقوله فى كتابه: (والله خلقكم وما تعملون) (٢) أنه خلق الأجسام التى تعمل فيها العباد دون أفعالهم فإنه لو أراد ذلك لأوضحه بأن يقول قولا لا يقع فيه التأويل، وأن يكون الله عز وجل لم يرد بقوله: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) (٣) أن كل قاتل للمؤمن ففى جهنم، كانت معه أعمال صالحه أم لا، لأنه ذلك بقول لا يحتمل التأويل.

وإن كنت أشعريا لزمك ما لزم المعتزله بما ذكرناه كله لأنه لم يبين ذلك بلفظ يفصح عن معناه الذى هو عندك بالحق، وإن كان من أصحاب الحديث قيل له: يلزمك أن لا يكون قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: " إنكم ترون ربكم كما ترون القمر فى ليله البدر لا تضامون فى رؤيته " (٤) لأنه قال قولا يحتمل التأويل ولم يفصح به،

١ - الأنعام: ١٠٣.

٢ - الصافات: ٩٦.

٣ - النساء:

.۹۳

۴ - البحار: ۹۱ / ۲۵۱ ح ۱۱.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۱۵۵)

وهو لا یقول: ترونه بعیونکم لا بقلوبکم. ولما کان هذا الخبر یحتمل التأویل ولم یکن مفصحا، علمنا أن النبی صلی الله علیه وآله وسلم لم یعن به الرؤیه التی ادعیتموها وهذا اختلاط شدید لأن أکثر (ال) کلام فی القرآن وأخبار النبی صلی الله علیه وآله وسلم بلسان عربی ومخاطبه لقوم فصحاء علی أحوال تدل علی مراد النبی صلی الله علیه وآله وسلم.

وربما وکل علم المعنی إلی العقول أن یتأمل الکلام. ولا أعلم عباره عن معنی فرض الطاعه أوکد من قول النبی صلی الله علیه وآله وسلم: " ألست أولی بالمؤمنین من أنفسهم "؟ ثم قوله: " فمن کنت مولاه فعلی مولاه " لأنه کلام مرتب علی إقرار المسلمین للنبی صلی الله علیه وآله وسلم یعنی الطاعه وأنه أولی بهم من أنفسهم ثم قال صلی الله علیه وآله وسلم: " فمن کنت أولی به من نفسه فعلی أولی به من نفسه " لأن معنی " فمن کنت مولاه " هو فمن کنت أولی به من نفسه لأنها عباره عن ذلک بعینه، إذ کان لا یجوز فی اللغه غیر ذلک، ألا تری أن قائلا لو قال لجماعه: ألیس هذا المتاع بیننا نبیعه ونقتسم الربح والوضیعه فیه؟ فقالوا له: نعم. فقال: " فمن کنت شریکه فزید شریکه " کان کلاما صحیحا والعله فی ذلک أن الشرکه هی عباره عن معنی قول القائل:

" هذا المتاع بیننا نقتسم الربح والوضیعه " فلذلک صح بعد قول القائل: " فمن کنت شریکه فزید شریکه " وکذلک [هنا] صح بعد قول النبی صلی الله علیه وآله وسلم: " ألست أولی بکم من أنفسکم

[فمن كنت مولاه فعلى مولاه] لأن مولاه عباره عن قوله: " ألست أولى بكم من أنفسكم " وإلا فمتى لم تكن اللفظه التى جاءت مع الفاء الأولى عباره عن المعنى الأول لم يكن الكلام منتظما أبدا ولا مفهوما ولا صوابا بل يكون داخلا فى الهذيان، ومن أضاف ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفر بالله العظيم، وإذا كانت لفظه " فمن كنت مولاه " تدل على من كنت أولى به من نفسه على ما رأينا وقد جعلها بعينها لعلى (عليه السلام) فقد جعل أن يكون على عليه السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وذلك هو الطاعه لعلى عليه السلام كما بيناه بدءا.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١۵۶)

٢ – حديث المنزله

ومما يزيد ذلك بيانا أن قوله عليه السلام: " فمن كنت مولاه فعلى مولاه " لو كان لم يرد بهذا أنه أولى بكم من أنفسكم جاز أن يكون لم يرد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: " فمن كنت مولاه " أى من كنت أولى [به] من نفسه وإن جاز ذلك لزم الكلام الذى من قبل هذا من أنه يكون كلاما مختلطا فاسدا غير منتظم ولا مفهم معنى ولا مما يلفظ به حكيم ولا عاقل، فقد لزم بما مر من كلامنا وبينا أن معنى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: " ألست إلى بكم من أنفسكم " أنه يملك طاعتهم، ولزم أن قوله: " فمن كنت مولاه " إنما أراد به: فمن كنت أملك طاعته فعلى يملك طاعته بقوله: " فعلى مولاه " وهذا واضح والحمد لله على معونته وتوفيقه.

وفى معانى الأخبار: ٧۴ ح ١ و ٢ نقل ما عرف بحديث المنزله وأعقبه بالاستدلال:

١ – حدثنا الحسن

بن محمـد بن سـعيد الهاشـمى بالكوفه، قال: حـدثنا فرات ابن إبراهيم بن فرات الكوفى، قال حدثنا محمد بن على بن معمر، قال: حدثنا أحمد ابن على الرملى، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق المروزى قال: حدثنا عمرو بن منصور، قـال: حـدثنا إسـماعيل بن أبـان، عن يحيى بن كثير عن أبيه، عن أبى هارون العبـدى، قال: سألت جابر بن عبـد الله الأنصارى عن معنى قول النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم لعلى عليه السـلام: " أنت منى بمنزله هـارون من موسـى إلاـ أنه لاـ نبى بعـدى " قال: اسـتخلفه بـذلك والله على أمته فى حيـاته وبعـد وفـاته وفرض عليهم طـاعته فمن لم يشـهد له بعـد هـذا القـول بالخلاـفه فهو من الظالمين.

۲ – حـدثنا أحمـد بن الحسن القطان، قال: حدثنا الحسن بن على بن الحسـين السـكرى، قال: أخبرنا محمد بن زكريا، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عماره، عن أبيه عن أبى خالد الكابلى، قال: قيل لسيد العابدين على بن الحسين عليه السلام: إن

الناس يقولون: إن خير الناس بعد رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم على عليه السـلام قال: فما يصنعون بخبر رواه سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبى وقاص، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعلى عليه السلام: أنت منى بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى؟ فمن كان فى زمن موسى مثل هارون؟.

قال مصنف هذا الكتاب – قدس الله روحه –: أجمعنا وخصومنا على نقل قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام: " أنت منى بمنزله هارون من موسى إلا أنه

لا نبى بعدى " فهذا القول يدل على أن منزله على منه فى جميع أحواله بمنزله هارون من موسى فى جميع أحواله إلا ما خصه به الاستثناء الذى فى نفس الخبر. فمن منازل هارون من موسى أنه كان أخاه ولاده، والعقل يخص هذه ويمنع أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم عناها بقوله لأن عليا لم يكن أخا له ولاده، ومن منازل هارون من موسى أنه كان نبيا معه، واستثناء النبى يمنع من أن يكون على عليه السلام نبيا، ومن منازل هارون من موسى بعد ذلك أشياء ظاهره وأشياء باطنه، فمن الظاهره أنه كان أفضل أهل زمانه وأحبهم إليه وأخصهم به وأوثقهم فى نفسه، وأنه كان يخلفه على قومه إذا غاب موسى عليه السلام عنهم، وأنه كان بابه فى العلم، وأنه لو مات موسى، وهارون حى كان هو خليفته بعد وفاته. والخبر يوجب أن هذه الخصال كلها لعلى من النبى صلى الله عليه وآله وسلم. وما كان من منازل هارون من موسى باطنا وجب أن الذى لم يخصه العقل منها كما خص أخوه الولاده فهو لعلى عليه السلام من النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإن لم نحط به علما لأن الخبر يوجب ذلك وليس لقائل أن يقول: أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم عنى بعض هذه المنازل دون البعض فيلزمه أن يقال: عنى البعض الآخر دون ما ذكرته فيبطل جميعا حينئذ أن يكون عنى معنى بته ويكون الكلام هذرا والنبى لا يهذر فى قوله لأنه إنما كلمنا ليفهمنا ويعلمنا عليه السلام فلو جاز أن يكون عنى بعض منازل هارون من موسى دون بعض ولم يكن فى الخبر تخصيص ذلك لم يكن

أفهمنا بقوله قليلا

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٥٨)

ولا كثيرا، ولما لم يكن ذلك وجب أنه عنى كل منزله كانت لهارون من موسى مما لم يخصه العقل ولا الاستثناء فى نفس الخبر وإذا وجب ذلك فقد ثبتت الدلاله على أن عليا عليه السلام أفضل أصحاب رسول الله وأعلمهم وأحبهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأوثقهم فى نفسه، وأنه يجب له أن يخلفه على قومه إذا غاب عنهم غيبه سفر أو غيبه موت، لأن ذلك كله كان فى شرط هارون ومنزلته من موسى.

فإن قال قائل: إن هارون مات قبل موسى ولم يكن إماما بعده فكيف قيس أمر على عليه السلام على أمر هارون بقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: " هو منى بمنزله هارون من موسى "؟

وعلى عليه السلام قد بقى بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

قيل له: نحن إنما قسنا أمر على على أمر هارون بقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: " هو منى بمنزله هارون من موسى " فلما كانت هذه المنزله لعلى عليه السلام وبقى على فوجب أن يخلف النبى فى قومه بعد وفاته.

ومثال ذلك ما أنا ذاكره إن شاء الله: لو أن الخليفه قال لوزيره: " لزيد عليك فى كل يوم يلقاك فيه دينار، ولعمرو عليك مثل ما شرطته لزيد " فقد وجب لعمرو مثل ما لزيد، فإذا جاء زيد إلى الوزير ثلاثه أيام فأخذ ثلاثه دنانير، ثم انقطع ولم يأته وأتى عمرو الوزير ثلاثه أيام فقبض ثلاثه دنانير فلعمرو أن يأتى يوما رابعا وخامسا وأبدا وسرمدا ما بقى عمرو وعلى هذا الوزير ما بقى عمرو أن يعطيه فى كل يوم أتاه دينارا وإن كان زيد لم يقبض إلا

ثلاثه أيام، وليس للوزير أن يقول لعمرو: لا أعطيك إلا مثل ما قبض زيد. لأنه كان فی شرط زيد أنه كلما أتاك فأعطه دينارا ولو أتى زيد لقبض وفعل هذا الشرط لعمرو وقد أتی فواجب أن يقبض. فكذلک إذا كان فی شرط هارون الوصی أن يخلف موسی علیه السلام علی قومه ومثل ذلک لعلی فبقی علی علیه السلام علی قومه، ومثل ذلک لعلی علیه السلام فواجب أن یخلف النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی قومه نظیر ما مثلناه فی زید وعمرو، وهذا ما لا بد منه ما أعطی

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٥٩)

القياس حقه.

فإن قال قائل: لم يكن لهارون لو مات موسی أن يخلفه علی قومه.

قيل له: بأی شئ ينفصل من قول قائل قال لک: إنه لم يكن هارون أفضل أهل زمانه بعد موسی ولا أوثقهم فی نفسه ولا نائبه فی العلم؟ فإنه لا يجد فصلا لأن هذه المنازل لهارون من موسی علیه السلام مشهوره، فإن جحد جاحد واحده منها لزمه جحود كلها.

فإن قال قائل: إن هذه المنزله التی جعلها النبی صلی الله علیه وآله وسلم لعلی علیه السلام إنما جعلها فی حياته.

قيل له: نحن ندلک بدليل واضح علی أن الذی جعلها النبی لعلی علیهما السلام بقوله: أنت منی بمنزله هارون من موسی إلا أنه لا نبی بعدی، إنما جعله له بعد وفاته، لا معه فی حياته فتفهم ذلک إن شاء الله.

ومما يدل علی ذلک فی قول النبی صلی الله علیه وآله وسلم: " أنت منی بمنزله هارون من موسی إلا أنه لا نبی بعدی " معنيان: أحدهما: إيجاب فضيله ومنزله لعلی علیه السلام منه، والآخر نفی لأن يكون نبيا بعده. ووجدنا نفيه أن يكون علی

عليه السلام نبيا بعده دليلا على أنه لو لم ينف ذلك لجاز لمتوهم أن يتوهم أنه نبى بعده لأنه قال فيه: " أنت منى بمنزله هارون من موسى " وقد كان هارون نبيا فلما كان نفى النبوه لا بد منه وجب أن يكون نفيها عن على عليه السلام فى الوقت الذى جعل الفضيله والمنزله له فيه، لأنه من أجل الفضيله والمنزله ما احتاج صلى الله عليه وآله وسلم أن ينفى أن يكون على عليه السلام نبيا لأنه لو لم يقل له: " إنه منى بمنزله هارون من موسى " لم يحتج إلى أن يقول: " إلا أنه لا نبى بعدى " فلما كان نفيه النبوه إنما كان هو لعله الفضيله والمنزله التى توجب النبوه وجب أن يكون نفى النبوه عن على عليه السلام فى الوقت الذى جعل الفضيله له فيه مما جعل له من

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١۶٠)

منزله هارون ولو كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما نفى النبوه والوقت الذى بعده عند مخالفينا لم يجعل لعلى فيه منزله توجب له نبوه لأن ذلك من لغو الكلام، ولأن استثناء النبوه إنما وقع بعد الوفاه، والمنزله التى توجب النبوه فى حال الحياه التى لم ينتف النبوه فيها، فلو كان استثناء النبوه بعد الوفاه مع وجوب الفضيله والمنزله فى حال الحياه لوجب أن يكون نبيا فى حياته ففسد ذلك ووجب أن يكون استثناء النبوه إنما يكون هو فى الوقت الذى جعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام المنزله فيه لئلا يستحق النبوه مع ما استحقه من الفضيله والمنزله.

ومما يزيد ذلك بيانا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لو قال: " على منى بعد

وفاتی بمنزله هارون من موسی إلا أنه لا نبی معی فی حیاتی " لوجب بهذا القول أن لا یمتنع علی أن یکون نبیا بعد وفاه النبی صلی الله علیه وآله وسلم لأنه إنما منعه ذلک فی حیاته وأوجب له أن یکون نبیا بعد وفاته لأن إحدی منازل هارون أن کان نبیا، فلما کان ذلک کذلک وجب أن النبی صلی الله علیه وآله وسلم أنما نفی أن یکون علی نبیا فی الوقت الذی جعل له فیه الفضیله، لأن بسببها ما احتاج إلی نفی النبوه، وإذا وجب أن المنزله هی فی النبوه وجب أنها بعد الوفاه لأن نفی النبوه بعد الوفاه، وإذا وجب أن علیا علیه السلام بعد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بمنزله هارون من موسی فی حیاه موسی فقد وجبت له الخلافه علی المسلمین وفرض الطاعه، وأنه أعلمهم وأفضلهم. لأن هذه کانت منازل هارون من موسی فی حیاه موسی.

فإن قال قائل: لعل قول النبی صلی الله علیه وآله وسلم: " بعدی " إنما دل به علی بعد نبوتی ولم یرد بعد وفاتی.

قیل له: لو جاز ذلک لجاز أن یکون کل خبر رواه المسلمون من أنه لا نبی بعد محمد صلی الله علیه وآله وسلم أنه إنما هو لا نبی بعد نبوته وأنه قد یجوز أن یکون بعد وفاته أنبیاء.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۱۶۱)

فإن قال: قد اتفق المسلمون علی أن معنی قوله: " لا نبی بعدی " هو أنه لا نبی بعد وفاتی إلی یوم القیامه. فکذلک یقال له فی کل خبر وأثر یومی فیه أنه لا نبی بعده.

فإن قال: إن قول النبی صلی الله علیه وآله وسلم: " أنت منی بمنزله هارون من موسی

" إنما كان حيث خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى غزوه تبوك فاستخلف عليا عليه السلام فقال: يا رسول الله تخلفنى مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ألا ترضى أن تكون منى بمنزله هارون من موسى؟

قيل: هذا غلط فى النظر لأنك لا تروى خبرا تخصص به معنى الخبر المجمع عليه إلا وروينا بإزائه ما ينقضه ويخصص الخبر المجمع عليه على المعنى الذى ندعيه دون ما تذهب إليه ولا يكون لك ولا لنا فى ذلك حجه لأن الخبرين مخصوصان ويبقى الخبر على عمومه ويكون دلالته وما يوجبه وروده عموما لنا دونك. لأنا نروى بإزاء ما رويته أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جمع المسلمين وقال لهم: وقد استخلفت عليا عليكم بعد وفاتى وقلدته أمركم وذلك بوحى من الله عز وجل إلى فيه.

ثم قال له بعقب هذا القول مؤكدا له: " أنت منى بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى " فيكون هذا القول بعد ذلك الشرح بينا مقاوما لخبركم المخصوص ويبقى الخبر الذى أجمعنا عليه وعلى نقله من أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلى عليه السلام: " أنت منى بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى " بحاله يتكلم فى معناه على ما تحتمله اللغه والمشهور من التفاهم وهو ما تكلمنا فيه وشرحناه وألزمنا به أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد نص على إمامه على عليه السلام بعد وفاته وأنه استخلفه وفرض طاعته والحمد لله رب العالمين على نهج الحق المبين.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ۱۶۲)

ما أجاب به ركن الدوله

وورد فى مجالس المؤمنين: ۴۶۳ ما أجاب به الشيخ الصدوق رحمه الله بشأن قراءه

رأس الحسين عليه السلام سوره الكهف وهو على الرمح:

" وفى غد ذلك اليوم [اليوم الذى جرت فيه المناظره الأولى التى ذكرناها فى الصفحه ۱۴۱ - ۱۴۴] جلس ركن الدوله على كرسى السلطنه وذكر الشيخ وبالغ فى الثناء عليه.

فقال أحد الحاضرين: إن الشيخ يقول أن رأس الإمام الحسين عليه السلام لما رفع على الرمح كان يتلو سوره الكهف، فقال الملك: ما سمعت هذا منه، وسأبعث إليه وأسأله، فكتب إلى الشيخ فى ذلك.

ولما قرأ الشيخ السؤال أجاب: رووا هذا الخبر عمن سمع رأس الحسين عليه السلام يتلو آيات من سوره الكهف، ولم يصلنا ذلك عن أحد من الأئمه عليهم السلام لكنى لا أنكره بل أراه حقا، فإذا جاز فى يوم القيامه لأيدى المجرمين وأرجلهم أن تتكلم، وهو ما ورد فى القرآن (اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون) (۱) فيصح أن ينطق رأس الحسين ويلهج لسانه بالقرآن وهو خليفه الله وإمام المسلمين وسيد شباب أهل الجنه وجده محمد المصطفى وأبوه على المرتضى وأمه فاطمه الزهراء، بل إنكاره إنكار لقدره الله وفضل صاحب الرساله، والعجب لمن ينكر صدور مثل هذا عمن بكته الملائكه ومطرت السماء دما لأجله، وناح عليه أهل الجنان، فمن أنكر أمثال هذه الأخبار على صحتها وقوه سندها فهو قادر على إنكار الشرائع ومعاجز الرسول وجميع أمور الدين والدنيا لأن هذه قد وصلت إلينا بمثل هذه الأسانيد والطرق وثبت صحه ما فيها ...

۱ - يس: ۶۵.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ۱۶۳)

وبالإضافه إلى ما تقدم فثمه الكثير مما ورد فى مؤلفات الشيخ الصدوق رحمه الله الذى يحكى عن كفاءته وقدرته فى الاستدلال وبيان الروايات، ونحن نشير هنا إلى بعض مصادر ذلك فقط توخيا للاختصار:

مقدمه المصنف

فی کمال الدین: ۱ – ۱۲۶، معانی الأخبار: ۱۳۳ – ۱۳۶ ذیل ح ۳ فی عصمه الإمام، وکتاب التوحید: ۲۷ ذیل ح ۲۵، و ص ۸۴ – ۸۸ ذیل ح ۳، و ص ۱۱۹ و ۱۲۰ ذیل ح ۲۲، و ص ۱۲۹ ذیل ح ۸، و ص ۱۳۴ ذیل ح ۱۷، و ص ۱۷۸ ذیل ح ۱۰، و ص ۱۹۵ – ۲۱۸ ذیل ح ۹، و ص ۲۲۹ ذیل ح ۷، و ص ۲۹۰ ذیل ح ۱۰، و ص ۲۹۸ ذیل ح ۶، و ص ۳۸۱ ذیل ح ۲۸، و ص ۳۸۴ – ۳۸۸ ذیل ح ۳۲، و ص ۳۹۵ – ۳۹۷ ذیل ح ۱۲.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۱۶۴)

آثاره العلمیه

آثاره العلمیه بلغ عدد مصنفات الشیخ الصدوق رحمه الله ما یناهز ثلاثمائه کتاب، وقد ذکر الشیخ الطوسی رحمه الله فی الفهرست أن عدد کتب الصدوق یقرب من ۳۰۰ کتاب ثم سمی ما یربو علی الستین منها (۱)، ویقول فی رجاله: له مصنفات کثیره (۲).

کما أن ابن شهرآشوب ذکر بأن مصنفات الصدوق رحمه الله ۳۰۰ مصنفا سمی منها أکثر من سبعین (۳).

ولم یحدد النجاشی مجموع ما صنفه الصدوق رحمه الله غیر إنه یقول: له کتب کثیره، ثم یذکر أسماء ما یقرب ۲۰۰ منها (۴).

وقد صرح الشیخ الصدوق رحمه الله فی مقدمه الفقیه أن مؤلفاته بلغت ۲۴۵، والفقیه هو المصنف ۲۴۶ من مصنفاته، وحیث أن تصنیفه کان ما بین الأعوام ۳۶۸ – ۳۷۲، والصدوق رحمه الله توفی سنه ۳۸۱ لذا یبدو أن العدد (۳۰۰) الذی ذکره علماء الرجال وأصحاب الفهارس بأنه مجموع ما صنفه الصدوق رحمه الله، صحیح لا غبار علیه.

ولکن مع الأسف لم یصل إلینا من الصدوق رحمه

الله فهرس لآثاره، إلا ـ إنه قدس سره قد أشار فی بعض مصنفاته إلی أسماء بعضها الأ ـخری، وإنا مضافا إلی مراجعتنا لکتب الفهارس والتراجم قد راجعنا کل تألیفاته التی وصلت إلینا لکشف هذا

١ – الفهرست: ١٥٧، الرقم ۶٩٥.

٢ – رجال الطوسی: ۴٩٥، الرقم ٢٥.

٣ – معالم العلماء: ١١١ – ١١٢، الرقم ٧۶۴.

۴ – رجال النجاشی: ٣٨٩ – ٣٩٢، الرقم ١٠۴٩.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ١۶٥)

الموضوع فوجدنا فی کثیر من الموارد إنه ذکر بعض کتبه فی کتبه الأخری، وسنشیر إلی ذلک أثناء تناولنا لآثاره العلمیه لترتب فوائد هامه علیه، والفوائد کما یلی:

أولا: تأیید وتوثیق صحه انتساب الکتاب إلی الشیخ الصدوق رحمه الله.

ثانیا: تعیین الاسم الصحیح الذی کان المصنف رحمه الله قد أطلقه علی الکتاب.

ثالثا: یستفاد من تصریحاته فی بعض الموارد تقدم أو تأخر تألیف الکتاب کقوله فی الإعتقادات: ٩٥ " وقد أخرجت هذا الفصل من کتاب الهدایه " یستفاد منه تقدم تألیف الهدایه علی الإعتقادات.

رابعا: یستشف من ذلک أن کتبه کانت تخضع للإکمال والتدقیق باستمرار أثناء حیاته رحمه الله، فعلی سبیل المثال یقول رحمه الله فی الخصال: ٥٩۴ ذیل الحدیث ۴ " وقد أخرجت تفسیر هذه الأسماء فی کتاب التوحید "، فیما یقول فی التوحید: ۴٠٧ ذیل الحدیث ٥ " وقد أخرجته بتمامه فی کتاب الخصال "، أو قوله رحمه الله فی التوحید:

٢٠٧ " وقد أخرجت هذا الحدیث مسندا فی کتاب معانی الأخبار "، وفی معانی الأخبار: ٣٧١ ذیل الحدیث ١ یقول " وقد أخرجت ما رویته فی هذا المعنی من الأخبار فی کتاب التوحید "، ویقول رحمه الله فی کمال الدین: ٣٩٢ ذیل الحدیث ۶ " وقد أخرجت الخبر فی ذلک مسندا فی کتاب علل الشرائع والأحکام والأسباب

... " وفی العلل: ۲۴۶ یقول: " وقد أخرجت ما رویته من الأخبار فی هذا المعنی فی کتاب کمال الدین وتمام النعمه فی إثبات الغیبه وکشف الحیره ".

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۱۶۶)

خصائص مؤلفاته

خصائص مؤلفات الصدوق أولا: التنوع فی المواضیع: فقد انبری الصدوق رحمه الله إلی التصنیف فی شتی المجالات کالفقه والحدیث والتفسیر والکلام وغیر ذلک.

ثانیا: الاهتمام بما یحتاجه المجتمع: إذ أن الصدوق رحمه الله أولی فی مؤلفاته فائق الاهتمام من أجل تلبیه ما تحتاجه الأمه وملء الفراغات الثقافیه والعلمیه والفقهیه، والروائیه، والکلامیه وإیجاد الحلول لما تواجهه من مشکلات کما هو الحال فی تألیفه لکتب کمال الدین، التوحید، الإعتقادات، والفقیه.

ثالثا: استخدام الأسالیب الظریفه: فهو رحمه الله قد انتهج أسالیب فی غایه الظرافه فی مصنفاته سواء فی التألیف أو التبویب کما فی کتب الخصال وعلل الشرائع ومعانی الأخبار و ...، حیث حافظت علی رونقها بعد ما مر علیها من قرون متمادیه.

رابعا: مراعاه الدقه والأمانه فی النقل: فقد تمیز رحمه الله بالدقه والأمانه فی جمیع مصنفاته حتی إنه یذکر تاریخ ومکان الروایه فی بعض الموارد، وهذا الصدوق فی الکتابه والحدیث وأمانته فی النقل أدی إلی أن یشتهر رحمه الله بالصدوق، ومن هنا یمکننا القول أن مؤلفات هذا الرجل العظیم قد کتبت ب " قلم الصدق ".

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۱۶۷)

أسماء کتبه

وفیما یأتی ندرج أسماء کتب الشیخ الصدوق رحمه الله حسب الحروف الهجائیه:

۱ - کتاب " إبطال الاختیار وإثبات النص " هکذا ذکره النجاشی (۱).

وذکره العلامه الطهرانی باسم " إبطال الاختیار فی أمر الإمامه وإثبات النص فیها " وقال: هو غیر إثبات الوصیه وإثبات الخلافه وإثبات النص علی الأئمه علیهم السلام (۲).

۲ - کتاب " إبطال الغلو والتقصیر " (۳) ذکره النجاشی.

۳ - کتاب " إثبات الخلافه لأمیر المؤمنین علیه السلام " ذکره النجاشی، وقال العلامه الطهرانی: إثبات الخلافه لأمیر المؤمنین علیه السلام ... وهو غیر کتاب إثبات النص علیه علیه السلام)،

وغير كتاب إثبات النص على الأئمه عليهم السلام، فإن كل واحد منها ذكر مستقلا فى الفهارس (۴).

۴ - كتاب " إثبات المتعه " هكذا ذكره النجاشى وقال الصدوق رحمه الله فى الفقيه: ۳ / ۲۹۲ ح ۳ " وقد أخرجت الحجج على منكريها فى كتاب إثبات المتعه " وذكره العلامه الطهرانى بعنوان " كتاب المتعه " (۵).

۵ - كتاب " إثبات النص على الأئمه عليهم السلام " هكذا ذكره النجاشى وقال العلامه الطهرانى " وهو المشهور بنصوص الأئمه " (۶) راجع الرقم: ۲۲۰.

۶ - كتاب " إثبات النص على أمير المؤمنين عليه السلام " ذكره النجاشى.

وقال العلامه الطهرانى: فكل منهما (إثبات النص على الأئمه عليهم السلام وإثبات النص على أمير المؤمنين عليه السلام) كتاب مستقل له (۷).

۱ - ذكر النجاشى رحمه الله من كتب الصدوق رحمه الله ما يبلغ عددها ۱۹۸ فى رجاله: ۳۸۹ الرقم ۱۰۴۹. وكلما نقول من بعد: ذكره النجاشى فهو فى هذا الرقم.

۲ - الذريعه: ۱ / ۶۷، الرقم ۳۲۷.

۳ - الذريعه: ۱ / ۶۹، الرقم ۳۴۱.

۴ - الذريعه: ۱ / ۹۰، الرقم ۴۳۴.

۵ - الذريعه: ۱۹ / ۶۶، الرقم ۳۶۲.

۶ - الذريعه: ۱ / ۱۰۲، الرقم ۵۰۱.

۷ - الذريعه: ۱ / ۱۰۲، الرقم ۵۰۲.

- كتاب إثبات المعراج، راجع الرقم ۲۰۱.

۷ - كتاب " إثبات الوصيه لعلى عليه السلام " (۱) ذكره النجاشى.

۸ - كتاب " أخبار أبى ذر وفضائله " (۲) ذكره النجاشى.

۹ - كتاب " أخبار زيد بن على بن الحسين " هكذا ذكره العلامه الطهرانى (۳)، وعبر النجاشى عنه ب " كتاب فى زيد بن على عليه السلام " كما يأتى فى ذيل الرقم ۱۰۷.

كتاب " أخبار سلمان وزهده وفضائله " (۴) ذكره النجاشى.

- " أخبار أبى طالب " وعبد المطلب وعبد الله وآمنه بنت وهب - يأتى فى الرقم ۱۵۵.

- " أخبار عبد العظيم " راجع الرقم ۳۵.

۱۱ - كتاب " أخبار فاطمه عليها السلام، قال العلامه الطهرانى: ذكره السيد ابن طاووس فى كتاب " اليقين "، والعلامه المجلسى فى سادس البحار بعنوان " أخبار الزهراء " (۵).

- كتاب " أخبار المختار " راجع الرقم ۱۶۱.

۱۲ - كتاب " الإختصاص "، قال العلامه الطهرانى: " حكى لى أمين الواعظين ميرزا إبراهيم بن محمد على الأصفهانى المولود سنه ۱۲۷۵ إنه موجود عنده بأصفهان ... " (۶).

- " أدعيه الموقف " راجع دعاء الموقف، الرقم ۶۸.

۱ - الذريعه: ۱ / ۱۱۱، الرقم ۵۳۷.

۲ - الذريعه: ۱ / ۳۱۷، الرقم ۱۶۳۶.

۳ - الذريعه: ۱ / ۳۳۲، الرقم ۱۷۳۲.

۴ - الذريعه: ۱ / ۳۳۳، الرقم ۱۷۳۸.

۵ - الذريعه: ۱ / ۳۴۴، ذيل الرقم ۱۷۹۷ أنظر أيضا ص ۳۳۱ ذيل الرقم ۱۷۲۴، البحار: ۱۸ / ۳۹۷ ح ۱۰۱ و ج ۴۰ / ۱۸ ح ۳۶.

۶ - الذريعه: ۱ / ۳۵۸، الرقم ۱۸۸۹.

۱۳ - كتاب " الاستسقاء " (۱) ذكره النجاشى.

۱۴ - كتاب " الاعتقادات " (۲) ذكره ابن شهرآشوب بعنوان " الاعتقاد " (۳) وقال العلامه الطهرانى: " الاعتقادات للشيخ الصدوق أبى جعفر محمد بن على بن الحسين ... من الكتب المعتبره الموثقه ضمنه مؤلفه الثقه الجليل جميع اعتقادات الشيعه الإماميه الضروريه وغير الضروريه، الوفاقيه منها وغير الوفاقيه، وذلك بأسلوب موجز مختصر، ويكفى فى التدليل على أهميته وتوثيقه تصدى معلم الأمه الشيخ المفيد - رضوان الله عليه - لشرحه، وعليه

عده شروح ... " (۴) وقال أيضا:

" وتصحيح اعتقاد الإماميه، شرح على " اعتقادات " الشيخ أبى جعفر الصدوق رحمه الله ... للشيخ المفيد رحمه الله " (۵). وقد طبع مرارا.

۱۵ - كتاب " الاعتكاف " (۶) ذكره النجاشى.

۱۶ - كتاب " الأغسال " (۷) ذكره النجاشى.

- كتاب " الأمالى " ذكره ابن شهرآشوب والعلامه الطهرانى (۸)، يأتى بعنوان " العرض على المجالس " راجع الرقم ۱۲۴.

۱۷ - كتاب " الإمامه " (۹) ذكره ابن شهرآشوب.

۱۸ - كتاب " الإنابه " هكذا ذكره النجاشى وقال العلامه الطهرانى

۱ - الذريعه: ۲ / ۲۳، الرقم ۷۶.

۲ - الذريعه: ۲ / ۲۲۶، الرقم ۸۸۷.

۳ - ذكر ابن شهرآشوب فى " معالم العلماء ": ۱۱۱ الرقم ۷۶۴ عده من كتب الصدوق رحمه الله. وكل ما نقول من بعد: ذكره ابن شهرآشوب فهو فى هذا الرقم.

۴ - الذريعه: ۱۳ / ۱۰۰، ضمن الرقم ۳۱۶ وانظر ج ۱۹ / ۳۵۵ ذيل الرقم ۱۵۸۱.

۵ - الذريعه: ۴ / ۱۹۳، الرقم ۹۶۱.

۶ - الذريعه: ۲ / ۲۲۹، الرقم ۹۰۲.

۷ - الذريعه: ۲ / ۲۵۲، الرقم ۱۰۱۴.

۸ - الذريعه: ۲ / ۳۱۵، الرقم ۱۲۵۱. أنظر ج ۱۹ / ۳۵۴، ذيل الرقم ۱۵۸۱.

۹ - الذريعه: ۲ / ۳۳۵، الرقم ۱۳۳۷.

" لعله تصحيف [الإمامه] " (۱). وقال بعض " الإبانه " (۲).

۱۹ - كتاب " امتحان المجالس " (۳) ذكره النجاشى.

٢٠ - كتاب " الأواخر " (۴) ذكره النجاشى.

٢١ - كتاب " الأوامر " (۵) ذكره النجاشى.

٢٢ - كتاب " الأوائل " (۶) ذكره النجاشى، وقال الصدوق فى الخصال:

۴٧٧: " قد أخرجت هذا الحديث من طرق فى كتاب الأوائل ".

٢٣ - كتاب "

أوصاف النبى " صلى الله عليه وآله وسلم (٧) ذكره النجاشى.

٢۴ - كتاب " التاريخ " هكذا ذكره النجاشى وقال العلامه الطهرانى:

" تاريخ ابن بابويه، الشيخ أبى جعفر محمد بن على ... ذكره النجاشى فى عداد كتبه، ويحتمل أن يكون مراده الكتاب المشتمل على تراجم عامه الرواه من الخاصه والعامه " (٨).

وقال فى موضع آخر: " ... ويظن أن هذا اصطلاح منهم فى معنى التاريخ حيث يذكرونه فى مقابل الكتاب الرجالى المشتمل على تراجم خصوص الأصحاب أو الثقات منهم الذين يروون عن كل واحد من الأئمه عليهم السلام فيذكرون التاريخ كتابا مستقلا فى عداد سائر الكتب الرجاليه وقد يعبرون عنه صريحا بتاريخ

١ - الذريعه: ٢ / ٣۵٢، الرقم ١۴١٨، و ص ٣٣۵ ذيل رقم ١٣٣٧.

٢ - سعيد النفيسى فى مقدمه " مصادقه الأخوان " ط. الكاظميه - العراق، والسيد حسن الموسوى الخرسان فى مقدمه الفقيه وقال: لعله الإمامه الآتى بعد ذلك.

٣ - الذريعه: ٢ / ٣۴۵، الرقم ١٣٧۵.

۴ - الذريعه: ٢ / ۴٧٠، الرقم ١٨٢٩.

۵ - الذريعه: ٢ / ۴٧٠، الرقم ١٨٣٠.

۶ - الذريعه: ٢ / ۴٧١، الرقم ١٨٣٨.

٧ - الذريعه: ٢ / ۴٧٨، الرقم ١٨٧٠.

٨ - الذريعه: ٣ / ٢٢٢، الرقم ٨١٢.

الرجال ... " فالتاريخ عندهم بمعنى تاريخ عموم الرجال، لا التاريخ العام أو مطلق التواريخ " (١).

٢۵ - كتاب " التجارات " (٢) ذكره النجاشى.

٢۶ - كتاب " فى تحريم الفقاع " (٣) ذكره النجاشى.

٢٧ - كتاب " التعريف " ذكره ابن شهرآشوب.

٢٨ - " تفسير القرآن " هكذا ذكره الصدوق والنجاشي، وعنونه العلامه الطهراني ب " تفسير الصدوق " وقال: له تفسير كبير فهو من المكثرين في تأليف التفسير

(۴). وذكره الشيخ وابن شهرآشوب باسم " التفسير " وقالا بأنه لم يتمه.

قال الصدوق فى الفقيه: ۲ / ۲۱۲ ذيل ح ۹: " والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجه وقد أخرجته فى تفسير القرآن ".

وقال فى الخصال: ۲۷۰ ذيل ح ۸: " وقد أخرجت ما رويته فى هذا المعنى فى تفسير القرآن ".

۲۹ - كتاب " تفسير قصيده فى أهل البيت " عليهم السلام. ذكره النجاشى.

وقال العلامه الطهرانى: ذكره النجاشى فى آخر تصانيفه ولم يصرح بأن القصيده أيضا له أم لغيره وإن كان الأول أظهر (۵).

۳۰ - كتاب " التقيه " هكذا ذكره النجاشى واحتمل فى مقدمه الفقيه أن يكون هذا كتاب " حذو النعل بالنعل ".

۱ - الذريعه: ۳ / ۲۲۴، الرقم ۸۱۶.

۲ - الذريعه: ۳ / ۳۴۶، الرقم ۱۲۴۷.

۳ - الذريعه: ۳ / ۳۹۵، الرقم ۱۴۱۹.

۴ - الذريعه: ۴ / ۲۷۹، الرقم ۱۲۸۴.

۵ - الذريعه: ۴ / ۳۴۹، الرقم ۱۵۳۸.

۳۱ - كتاب " التوحيد " ذكره الصدوق والنجاشى والشيخ وابن شهرآشوب.

قال الصدوق فى الاعتقادات: ۱۲۶: " وقد أخرجت الخبر فى ذلك مسندا بشرحه فى كتاب التوحيد ... ".

وقال فى الخصال: ۵۹۸: " وقد أخرجت تفسير هذه الأسماء فى كتاب التوحيد ... "، وقال فى معانى الأخبار: ۸: " وقد أخرجت هذا الحديث بتمامه فى تفسير (قل هو الله أحد) فى كتاب التوحيد، وقال فى ص ۳۷۱: " وقد أخرجت ما رويته فى هذا المعنى من الأخبار فى كتاب التوحيد ".

و " التوحيد " كتاب روائى استدلالى كتب بالطريقه التى جرى عليها الشيخ الصدوق رحمه الله وبالإضافه إلى ما يحتويه من إثبات وحدانيه الحق تبارك وتعالى فهو رد على القائلين بأن

" طبع فی إیران فی (۱۲۸۵) وطبع ثانیه فی بومبی فی (۱۳۲۱) " (۱)، والطبعه الأخیره کانت من قبل جماعه المدرسین فی قم (۱۳۹۸ ق / ۱۳۵۷ ش).

قال العلامه الطهرانی: " وله شروح کثیره منها: شرح المحقق السبزواری محمد باقر بن محمد مؤمن المتوفی بالمشهد الرضوی (۱۰۹۰) فارسی وشرح القاضی محمد سعید بن محمد مفید القمی المولود (۱۰۴۹) والمتوفی بعد (۱۱۰۳) فی عده مجلدات (۲)، وشرح الأمیر محمد علی نائب الصداره بقم، وشرح المحدث الجزائری الموسوم ب - أنس الوحید - " (۳).

۱ - الذریعه: ۴ / ۴۸۲، الرقم ۲۱۵۴.

۲ - الطبعه الأخیره لشرح القاضی محمد سعید کانت من قبل مؤسسه الطباعه والنشر التابعه لوزاره الثقافه والإرشاد الإسلامی صححه وعلق علیه الدکتور نجفقلی حبیبی.

۳ - الذریعه: ۴ / ۴۸۲، الرقم ۲۱۵۴.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۱۷۳)

۳۲ - کتاب " تفسیر المنزل فی الحج " (۱) هکذا ذکره الصدوق وذکره النجاشی بعنوان " جامع تفسیر المنزل فی الحج " قال الصدوق فی الفقیه: ۲ / ۲۹۱ ذیل ح ۹: " وقد أخرجت الأخبار فی هذا المعنی فی کتاب تفسیر المنزل فی الحج ".

۳۳ - کتاب " التیمم " (۲) ذکره النجاشی.

۳۴ - کتاب " ثواب الأعمال " ذکره النجاشی والشیخ وابن شهرآشوب، طبع مکررا مع عقاب الأعمال فی إیران (۳)، سنه ۱۲۹۹، وسنه ۱۳۷۵ وسنه ۱۳۹۱ ه وطبع فی النجف سنه ۱۹۷۲ م = ۱۳۹۱ ه.

۳۵ - کتاب " جامع أخبار عبد العظیم بن عبد الله الحسنی " هکذا ذکره النجاشی وذکره العلامه الطهرانی بعنوان " أخبار عبد العظیم " بن عبد الله بن علی بن الحسن بن زید بن الحسن بن

علی بن أبی طالب علیهم السلام (۴). مر ذیل الرقم ۱۰.

۳۶ - کتاب " جامع آداب المسافر للحج " (۵) ذکره النجاشی.

۳۷ - کتاب " جامع الحج " (۶) ذکره النجاشی.

۳۸ - کتاب " جامع حجج الأئمه " (۷) علیهم السلام ذکره النجاشی.

۳۹ - کتاب " جامع حجج الأنبیاء " (۸) ذکره النجاشی.

۴۰ - کتاب " جامع زیاره الرضا " (۹) علیه السلام ذکره النجاشی.

۱ - الذریعه: ۵ / ۴۶، الرقم ۱۸۰.

۲ - الذریعه: ۴ / ۵۱۸، الرقم ۲۳۰۱.

۳ - الذریعه: ۵ / ۱۸، الرقم ۷۷.

۴ - الذریعه: ۱ / ۳۳۹، الرقم ۱۷۷۳.

۵ - الذریعه: ۵ / ۳۱، الرقم ۱۴۳.

۶ - الذریعه: ۵ / ۴۸، الرقم ۱۹۱.

۷ - الذریعه: ۵ / ۴۸، الرقم ۱۹۲.

۸ - الذریعه: ۵ / ۴۸، الرقم ۱۹۳.

۹ - قال العلامه الطهرانی فی الذریعه: ۱۲ / ۸۰ " ومر جامع زیاره الرضا علیه السلام فی حرف الجیم ". ولکن لم نجده فی حرف الجیم.

۴۱ - کتاب " جامع علل الحج " (۱) ذکره الصدوق والنجاشی، قال الصدوق فی الفقیه: ۲ / ۱۲۴ صدر باب ۶۱: " قد أخرجت أسانید العلل التی أنا ذاکرها عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم وعن الأئمه علیهم السلام فی کتاب جامع علل الحج ".

۴۲ - کتاب " جامع فرض الحج والعمره " (۲) ذکره النجاشی.

۴۳ - کتاب " جامع فضل الکعبه والحرم " (۳) ذکره النجاشی.

٤٤ - كتاب " جامع فقه الحج " (٤) ذكره النجاشي.

٤٥ - كتاب " جامع نوادر الحج " (٥) ذكره الصدوق والنجاشي. قال الصدوق في الفقيه: ٢ / ٣١١ ذيل ح ٢٦: " وقد أخرجت هذه النوادر مسنده

مع غيرها من النوادر فى كتاب جامع نوادر الحج ".

۴۶ - كتاب " الجزيه " (۶) ذكره الصدوق والنجاشى. قال الصدوق فى الفقيه: ۲ / ۲۹ ذيل ح ۱۲: " وقد أخرجت ما رويت من الأخبار فى هذا المعنى فى كتاب الجزيه ".

۴۷ - كتاب " الجمعه والجماعه " (۷) ذكره النجاشى.

۴۸ - كتاب " الجمل " (۸) ذكره النجاشى.

۴۹ - كتاب " جواب رساله وردت فى شهر رمضان " هكذا ذكره النجاشى، وقال العلامه الطهرانى: " والظاهر أن ورود الرساله كان فى شهر رمضان لا أن الرساله كانت فى كميه شهر رمضان وأنه تام أبدا أو يدخله النقصان، نعم

۱ - الذريعه: ۵ / ۶۳، الرقم ۲۴۵.

۲ - الذريعه: ۵ / ۶۴، الرقم ۲۴۷.

۳ - الذريعه: ۵ / ۶۴، الرقم ۲۴۹.

۴ - الذريعه: ۵ / ۶۵، الرقم ۲۵۵.

۵ - الذريعه: ۵ / ۷۵، الرقم ۲۹۱.

۶ - الذريعه: ۵ / ۱۰۵، الرقم ۴۴۲.

۷ - الذريعه: ۵ / ۱۴۰، الرقم ۵۸۳.

۸ - الذريعه: ۵ / ۱۴۱، الرقم ۵۹۲.

كتاب رساله فى شهر رمضان ظاهر فى أن الرساله فى بيان كميه شهر رمضان من التمام والنقصان كما أن كتاب رساله أبى محمد الفارسى فى شهر رمضان وكتاب الرساله الثانيه إلى أهل بغداد فى معنى شهر رمضان كلاهما فى بيان كميه هذا الشهر فظهر أن الشيخ الصدوق ألف كتبا ثلاثه فى إثبات ما اختاره من العدد فى شهر رمضان " (۱).

۵۰ - كتاب " جواب مسأله وردت عليه من المدائن فى الطلاق " هكذا ذكره النجاشى، وقال العلامه الطهرانى: " جواب مسأله فى الطلاق " وردت من المدائن (۲).

۵۱ - كتاب " جوابات مسائل وردت من البصره

" هكذا ذكره النجاشی، وذكره العلامه الطهرانی باسم " جوابات المسائل البصريات " (٣).

۵۲ – كتاب " جوابات المسائل الوارده عليه من قزوين " هكذا ذكره النجاشی، وذكره العلامه الطهرانی باسم " جوابات المسائل القزوينيات " (۴).

۵۳ – كتاب " جوابات مسائل وردت من الكوفه " هكذا ذكره النجاشی، وذكره العلامه الطهرانی باسم " جوابات المسائل الكوفيات " (۵).

۵۴ – كتاب " جوابات مسائل وردت من مصر " هكذا ذكره النجاشی، وذكره العلامه الطهرانی باسم " جوابات المسائل المصريه " (۶).

۵۵ – كتاب " جواب مسأله نيشابور (نيسابور) " هكذا ذكره النجاشی، وقال العلامه الطهرانی: " جوابات المسائل النيشابوريه " (٧).

١ – الذريعه: ۵ / ١٨٠، الرقم ٧٨٩.

٢ – الذريعه: ۵ / ١٩١، الرقم ٨٧٩.

٣ – الذريعه: ۵ / ٢١۵، الرقم ١٠١٣.

۴ – الذريعه: ۵ / ٢٣٠، الرقم ١٠٩٨.

۵ – الذريعه: ۵ / ٢٣١، الرقم ١١١٠.

۶ – الذريعه: ۵ / ٢٣۴، الرقم ١١٢٧.

٧ – الذريعه: ۵ / ٢۴٠، الرقم ١١۴۴.

۵۶ – كتاب " جوابات المسائل الوارده عليه من واسط " هكذا ذكره النجاشی، وذكره العلامه الطهرانی باسم " جوابات المسائل الواسطيه " (١).

۵٧ – كتاب " حجج الأئمه " (٢).

۵٨ – كتاب " الحدود " (٣) ذكره النجاشی.

۵٩ – كتاب " الحذاء والخف " (۴) ذكره النجاشی والشيخ وابن شهرآشوب.

٦٠ - كتاب " حذو النعل بالنعل " (٥) ذكره النجاشى والشيخ وابن شهرآشوب. راجع الرقم ٣٠.

٦١ - كتاب " حق الجداد " هكذا فى رجال النجاشى وفى الذريعه " الجذاذ " (٦).

٦٢ - كتاب " الحيض والنفاس " (٧) ذكره النجاشى.

٦٣ - كتاب " الخاتم " هكذا ذكره النجاشى، وذكره الشيخ وابن

شهرآشوب باسم كتاب " الخواتيم " وكذا العلامه الطهرانى (٨) فى موضع، وفى آخر (٩) باسم كتاب الخاتم تبعا للنجاشى.

٦٤ - كتاب " الخصال " ذكره الصدوق والنجاشى وابن شهرآشوب، قال الصدوق رحمه الله فى الفقيه: ٣ / ٢١٩ ذيل ح ١٠١: " وقد ذكرت ذلك مسندا فى كتاب الخصال فى باب العشرات " وقال فى التوحيد: ٤٠٧ ذيل ح ٥: " وقد أخرجته بتمامه فى كتاب الخصال ".

١ - الذريعه: ٥ / ٢٤٠، الرقم ١١٤٦.

٢ - الذريعه: ٦ / ٢٦٣، الرقم ١٤٤١.

٣ - الذريعه: ٦ / ٢٩٦، الرقم ١٥٨٤.

٤ - الذريعه: ٦ / ٣٩١، الرقم ٢٤٣٣.

٥ - الذريعه: ٦ / ٣٩٢، الرقم ٢٤٣٥.

٦ - الذريعه: ٧ / ٣٧، الرقم ١٨٤.

٧ - الذريعه: ٧ / ١٢٦، الرقم ٦٨٧.

٨ - الذريعه: ٧ / ٢٦٨، الرقم ١٢٩١.

٩ - الذريعه: ٧ / ١٣١، الرقم ٧٠٩.

وقال العلامه الطهرانى: الخصال فى الأخلاق أوله [الحمد لله الذى توحد بالوحدانيه وتفرد بالإلهيه - إلى قوله: ملخصا - وجدت مشايخى قد صنفوا فى فنون العلم، ولكن غفلوا عن تصنيف كتاب يشتمل على أعداد الخصال المحموده والمذمومه. مع كثره نفعه فصنفتها) وابتدأ بباب الواحد ثم الاثنين ثم الثلاثه وهكذا إلى باب الخصال الأربعمائه ... وقد حذا حذوه مؤلف (الاثنى عشريه فى المواعظ العدديه) وقد ترجم بالفارسيه " (١). وقد طبع مرارا.

٦٥ - كتاب " الخطاب " (٢) ذكره النجاشى.

٦٦ - كتاب " خلق الإنسان " (٣) ذكره النجاشى.

٦٧ - كتاب " الخمس " (٤) ذكره النجاشى.

٦٨ - كتاب " دعاء الموقف " هكذا ذكره الصدوق رحمه الله وذكره النجاشى والعلامه الطهرانى بعنوان " أدعيه الموقف " (٥)

مر فی ذیل الرقم

۱۲. قال الصدوق رحمه الله فی الهدایه: ۲۳۶ " وادع بما فی کتاب دعاء الموقف ". وقال فی المقنع: ۲۶۹ " وأعمل بما فی کتاب دعاء الموقف "، وقال فی الفقیه: ۲ / ۳۲۴ ذیل ح ۳ " وقد أخرجت دعاء جامعا لموقف عرفه فی کتاب دعاء الموقف " (۶).

۶۹ – کتاب " دعائم الإسلام " هکذا ذکره الشیخ فی الفهرست وذکره العلامه الطهرانی بعنوان " دعائم الإسلام فی معرفه الحلال والحرام " ثم قال: وهو غیر " أرکان الإسلام " الذی ذکره النجاشی (۷).

۱ – الذریعه: ۷ / ۱۶۲، الرقم ۸۷۶. أنظر ۱۳ / ۲۱۶، ضمن الرقم ۷۶۸.

۲ – الذریعه: ۷ / ۱۸۱، الرقم ۹۲۵.

۳ – الذریعه: ۷ / ۲۴۴، الرقم ۱۱۸۳.

۴ – الذریعه: ۷ / ۲۵۶، الرقم ۱۲۵۲.

۵ – الذریعه: ۱ / ۴۰۱، الرقم ۲۰۸۷.

۶ – وفی طبعه جماعه المدرسین: ۲ / ۵۴۳ ذیل ح ۳.

۷ – الذریعه: ۸ / ۱۹۷، الرقم ۷۷۰. راجع ص ۲۰۶ الهامش رقم ۲، وانظر البحار: ۱۱۰ / ۱۱۸، والتعلیقه للأفندی: ۲۸۰.

۷۰ – کتاب " دعائم الاعتقاد " ذکره ابن شهرآشوب.

۷۱ – کتاب " الدلائل والمعجزات " هکذا ذکره الصدوق، وذکره النجاشی وابن شهرآشوب والعلامه الطهرانی بعنوان " دلائل الأئمه ومعجزاتهم " علیهم السلام (۱) قال الصدوق فی التوحید: ۳۶۸ ذیل ح ۵ " وقد أخرجته بتمامه فی کتاب الدلائل والمعجزات ".

۷۲ – کتاب " الدیات " (۲) ذکره النجاشی.

۷۳ – کتاب " ذکر المجلس الذی جری له بین یدی رکن الدوله ".

۷۴ – کتاب " ذکر مجلس آخر ".

۷۵ – کتاب " ذکر مجلس ثالث ".

۷۶ – کتاب " ذکر مجلس رابع ".

كتاب " ذكر مجلس خامس " ذكر النجاشي هذه المجالس الخمسه وقال العلامه الطهراني: " كلها جرى بين يدى ركن الدوله " (٣).

٧٨ - كتاب " ذكر من لقيه من أصحاب الحديث " وعن كل واحد منهم حديث. ذكره النجاشي وذكره العلامه الطهراني بعنوان " مشيخه الصدوق في ذكر ... " (۴) يأتي في ذيل الرقم ١٨١.

- كتاب " ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين " راجع الرقم ١١٩.

٧٩ - " رجال ابن بابويه " ذكره العلامه الطهراني (۵).

١ - الذريعه: ٨ / ٢٣٩، الرقم ١٠١١.

٢ - الذريعه: ٨ / ٢٨٧، الرقم ١٢۴٠.

٣ - الذريعه: ١٠ / ٣۶، الرقم ١٨۶ - ١٩٠.

۴ - الذريعه: ٢١ / ٧٢، الرقم ۴٠٠۶.

۵ - الذريعه: ١٠ / ٨٣، الرقم ١۴٨، والظاهر اتحاده مع ما بعده.

٨٠ - كتاب " الرجال " ذكره الشيخ وابن شهرآشوب وقالا لم يتمه.

٨١ - كتاب " الرجال المختارين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم " ذكره النجاشي وقال العلامه الطهراني إنه غير ما ذكره الشيخ الطوسي مصرحا بأنه لم يتمه (١).

٨٢ - كتاب " الرجعه " (٢) ذكره النجاشي.

٨٣ - كتاب " رساله إلى أبي محمد الفارسي في شهر رمضان " (٣) ذكره النجاشي.

٨۴ - كتاب " الرساله الثانيه إلى أهل بغداد في معنى شهر رمضان " (۴) ذكره النجاشي.

٨۵ - كتاب " رساله في شهر رمضان " هكذا ذكره النجاشي. وقال العلامه الطهراني: " وله في هذا الموضوع رسالته إلى أبي محمد رسالته إلى أهل بغداد " (۵).

٨۶ - كتاب " رساله إلى حماد بن علي الفارسي في الرد على الجنيديه " قال العلامه الطهراني: ينقل عنها في كتاب

" نصره القول بالعدد " الذی کتب السید المرتضی ... والظاهر أنها غیر ما ذکره النجاشی بعنوان " الرساله إلی أبی محمد الفارسی فی شهر رمضان " (۶).

۱ - الذریعه: ۱۰ / ۸۳، ضمن الرقم ۱۴۸.

۲ - الذریعه: ۱۰ / ۱۶۳، الرقم ۲۹۵.

۳ - الذریعه: ۱۱ / ۱۰۷، الرقم ۶۶۴. أیضا انظر ۵ / ۱۸۱، ضمن الرقم ۷۸۹ و ۱۴ / ۲۶۱، ضمن الرقم ۲۴۸۴.

۴ - الذریعه: ۱۱ / ۱۰۷، الرقم ۶۶۶ و ج ۵ / ۱۸۱، ضمن الرقم ۷۸۹.

۵ - الذریعه: ۱۴ / ۲۶۰، الرقم ۲۴۸۴.

۶ - الذریعه: ۱۱ / ۱۰۸، الرقم ۶۷۱.

۸۷ - کتاب " الرساله الأوله فی الغیبه " (۱) ذکره النجاشی.

۸۸ - کتاب " الرساله الثانیه " (۲) ذکره النجاشی.

۸۹ - کتاب " الرساله الثالثه " (۳) ذکره النجاشی.

۹۰ - کتاب " الرساله فی أرکان الإسلام " هکذا ذکره النجاشی وابن شهرآشوب وأضاف الشیخ " ... إلی أهل المعرفه والدین ".

۹۱ - کتاب " الروضه " (۴) ذکره النجاشی.

۹۲ - کتاب " الزکاه " (۵) ذکره النجاشی.

- کتب الزهد - ۹۳ - کتاب " زهد النبی صلی الله علیه وآله وسلم ".

۹۴ - کتاب " زهد أمیر المؤمنین علیه السلام " ذکره الشیخ وابن شهرآشوب.

۹۵ - کتاب " زهد فاطمه علیها السلام ".

۹۶ - کتاب " زهد الحسن علیه السلام ".

۹۷ - کتاب " زهد الحسین علیه السلام ".

١ - هكـذا فى رجال النجاشـى، وفى فهرست الشـيخ: " رساله فى الغيبه إلى أهل الرى والمقيمين بها وغيرهم " وعد أيضا رساله أخرى له باسم كتاب " الغيبه " ووصفه بأنه كبير، والظاهر أنهما كتابان، وفى معالم العلماء: "

رساله فی الغیبه إلی أهل الری ". راجع الذریعه: ۱۶ / ۸۰ الرقم ۴۰۲ و ص ۸۳ الرقم ۴۱۲، ۴۱۳ و ۴۱۴.

وقد أشار الصدوق رحمه الله فی مقدمه کمال الدین: ۳ إلی هذه الرسائل قائلا: " قد صنفت فی الغیبه أشیاء ".

۲ - ما ورد آنفا فی هامش ۱.

۳ - ما ورد آنفا فی هامش ۱.

۴ - الذریعه: ۱۱ / ۲۸۳، الرقم ۱۷۲۶.

۵ - الذریعه: ۱۲ / ۴۴، الرقم ۲۶۸.

۹۸ - کتاب " زهد علی بن الحسین علیه السلام ".

۹۹ - کتاب " زهد أبی جعفر علیه السلام ".

۱۰۰ - کتاب " زهد الصادق علیه السلام ".

۱۰۱ - کتاب " زهد أبی إبراهیم علیه السلام ".

۱۰۲ - کتاب " زهد الرضا علیه السلام ".

۱۰۳ - کتاب " زهد أبی جعفر الثانی علیه السلام ".

۱۰۴ - کتاب " زهد أبی الحسن علی بن محمد علیه السلام ".

۱۰۵ - کتاب " زهد أبی محمد الحسن بن علی علیه السلام ".

هذه ثلاثه عشر کتابا فی زهد النبی والأئمه علیهم السلام ذکرها النجاشی کل واحد علی حده، وقال الشیخ فی الفهرست " وکتاب الزهد لکل واحد من الأئمه علیهم السلام " وقال ابن شهرآشوب أیضا: " الزهد لکل واحد من الأئمه علیهم السلام ". وقال فی الذریعه: " کتاب الزهد وهو مشتمل علی ثلاثه عشر کتابا " (۱) ثم عدها کما ذکرناها.

۱۰۶ - کتاب " الزیارات " هکذا ذکره الصدوق وابن شهرآشوب، وفی رجال النجاشی والذریعه بعنوان " زیارات قبور الأئمه " (۲) علیهم السلام، ویحتمل اتحادهما.

قال الصدوق فی الفقیه: ۲ / ۳۶۰ ذیل ح ۴ " وقد أخرجت فی کتاب الزیارات، وفی کتاب مقتل الحسین

بن علی بن أبی طالب علیه السلام أنواعا من الزیارات ".

۱ - الذریعه: ۱۲ / ۶۵، الرقم ۴۶۸.

۲ - الذریعه: ۱۲ / ۷۸، الرقم ۵۳۱.

۱۰۷ - کتاب فی " زیاره موسی ومحمد " علیهما السلام هکذا ذکره النجاشی، وقال العلامه الطهرانی: " زیاره موسی بن جعفر " (۱).

- کتاب فی " زید بن علی " (۲) علیه السلام - راجع الرقم ۹.

۱۰۸ - کتاب " السر المکتوم إلی الوقت المعلوم " (۳) ذکره النجاشی.

۱۰۹ - کتاب " السکنی والعمری " (۴) ذکره النجاشی.

۱۱۰ - کتاب " السلطان " (۵) ذکره النجاشی والشیخ وابن شهرآشوب.

۱۱۱ - کتاب " السنه " (۶) ذکره النجاشی.

۱۱۲ - کتاب " السواک " (۷) ذکره النجاشی.

۱۱۳ - کتاب " السهو " (۸) ذکره النجاشی.

۱۱۴ - کتاب " الشعر " (۹) ذکره النجاشی.

۱۱۵ - کتاب " الشوری " (۱۰) ذکره النجاشی.

۱۱۶ - کتاب " الصدقه والنحل والهبه " (۱۱) ذکره النجاشی.

۱۱۷ - کتاب " صفات الشیعه " ذکره الصدوق والنجاشی وابن شهرآشوب.

۱ - الذریعه: ۱۲ / ۸۰، الرقم ۵۵۲.

۲ - الذریعه: ۱۲ / ۸۹، الرقم ۵۸۴.

۳ - الذریعه: ۱۲ / ۱۷۰، الرقم ۱۱۳۳.

۴ – الذریعه: ۱۲ / ۲۰۷، الرقم ۱۳۷۰.

۵ – الذریعه: ۱۲ / ۲۱۷، الرقم ۱۴۳۷.

۶ – الذریعه: ۱۲ / ۲۳۳، الرقم ۱۵۲۳.

۷ – الذریعه: ۱۲ / ۲۴۱، الرقم ۱۵۸۱. وفی نسخه من رجال النجاشی: " کتاب السؤال ".

۸ – الذریعه: ۱۲ / ۲۶۵، الرقم ۱۷۶۴.

۹ – الذریعه: ۱۴ / ۱۹۲، الرقم ۲۱۴۲.

۱۰ – الذریعه: ۱۴ / ۲۴۶، الرقم ۲۴۰۱.

۱۱ – الذریعه: ۱۵ / ۳۰، الرقم ۱۶۷.

قال الصدوق فی الخصال: ۲۹۶ ذیل ح ۶۳ وفی

ص ۳۹۷ ذیل ح ۱۰۴ " وقد أخرجت ما رویته فی هذا المعنی فی کتاب صفات الشیعه ". وقال العلامه الطهرانی: " ... ینقل عنه الدمعه الساکبه، والمجلسی فی البحار والحر فی الوسائل وشیخنا فی المستدرک وتوجد منه نسخه بخط قدیم ... " (۱) طبع أخیرا فی طهران مع ترجمته بالفارسیه من قبل مؤسسه الأعلمی للإصدار والنشر.

۱۱۸ - کتاب " صلاه الحاجات " ذکره ابن شهرآشوب.

۱۱۹ - کتاب " ذکر الصلوات التی هی سوی الخمسین " هکذا ذکره الصدوق وذکره النجاشی والعلامه الطهرانی بعنوان " الصلوات سوی الخمس " (۲).

قال الصدوق فی الفقیه: ۱ / ۳۵۴ ذیل ح ۸ " وقد أخرجت ما رویته من صلاه الحوائج فی کتاب ذکر الصلوات التی هی سوی الخمسین ". مر فی ذیل الرقم ۷۸.

۱۲۰ - کتاب " الصوم " (۳) ذکره النجاشی.

۱۲۱ - کتاب " الضیافه " (۴) ذکره النجاشی.

۱۲۲ - کتاب " الطرائف " (۵) ذکره النجاشی والشیخ وابن شهرآشوب.

۱۲۳ - کتاب " العتق والتدبیر والمکاتبه " (۶) ذکره النجاشی.

۱۲۴ - کتاب " العرض علی (فی) المجالس " هکذا ذکره النجاشی، وفی معالم العلماء " العوض عن المجالس " والظاهر أن " العوض عن " تصحیف

۱ - الذریعه: ۱۵ / ۴۵، الرقم ۲۸۷.

۲ - الذریعه: ۱۵ / ۸۶، الرقم ۵۷۱.

۳ - الذریعه: ۱۵ / ۱۰۳، الرقم ۶۸۷ وفیه کتاب " الصیام ".

۴ - الذریعه: ۱۵ / ۱۳۲، الرقم ۸۸۲.

۵ - الذریعه: ۱۵ / ۱۵۴، الرقم ۱۰۱۴.

۶ - الذریعه: ۱۵ / ۲۱۷، الرقم ۱۴۳۰.

" العرض علی ".

قال العلامه الطهرانی: " العرض علی المجالس المعروف بالأمالی للشیخ الصدوق ... وهو مطبوع " (١). وقال فی موضع

آخر: الأمالى المعروف بالمجالس أو عرض المجالس وهو فى سبعه وتسعين مجلسا طبع بطهران سنه ١٣٠٠ (٢).

وطبع فى بيروت سنه ١٤٠٠، وجدد طبعه سنه ١٤١٧ بتحقيق مؤسسه البعثه. مر فى ذيل الرقم ١٦ وسيأتى فى ذيل الرقم ١٥٩.

وقد ورد تاريخ إملاء جميع المجالس على نحو الوضوح فى الكتاب، وكان ذلك فى عامى ٣٦٧ و ٣٦٨.

١٢٥ - كتاب " عقاب الأعمال " ذكره الصدوق والنجاشى والشيخ وابن شهرآشوب. وقال الصدوق فى العلل: ٥٣٣ ذيل ح ٥ " وقد أخرجت الأخبار التى رويتها فى هذا المعنى فى كتاب المناهى من كتاب عقاب الأعمال " وقال العلامه الطهرانى: طبع بإيران ١٢٩٩ مع ثواب الأعمال وعندى منهما نسخه كتابتها ١٠٦٧ (٣).

١٢٦ - كتاب " علامات آخر الزمان " (٤) ذكره النجاشى.

١٢٧ - كتاب " العلل " غير مبوب، ذكره النجاشى والشيخ وابن شهرآشوب، وقال العلامه الطهرانى: هو غير " علل الشرائع " (٥).

١٢٨ - كتاب " علل الحج " (٦) ذكره الشيخ وابن شهرآشوب.

١ - الذريعه: ١٥ / ٢٤٥، ذيل الرقم ١٥٨٩.

٢ - الذريعه: ٢ / ٣١٥، الرقم ١٢٥١.

٣ - الذريعه: ١٥ / ٢٨٠، الرقم ١٨٢٨.

٤ - الذريعه: ١٥ / ٣١١، الرقم ١٩٨٣.

٥ - الذريعه: ١٥ / ٣١٣، الرقم ١٩٩٨.

٦ - الذريعه: ١٥ / ٣١٣، الرقم ٢٠٠٢.

١٢٩ - كتاب " علل الشرايع والأحكام والأسباب " هكذا ذكره الصدوق وابن شهرآشوب، وقال النجاشى والشيخ " علل الشرايع " وقال العلامه الطهرانى " علل الشرايع والأحكام " (١).

قال الصدوق فى الفقيه: ١ / ١٣٩ ذيل ح ٣، وكمال الدين: ٣٩٢ ذيل ح ٦، والخصال: ٣٤٧ ذيل ح ١٩، ومعانى الأخبار: ٦٥ ذيل ح ١٧ " وقد أخرجت ...

فى

كتاب علل الشرايع والأحكام والأسباب " وقال فى ص ۴۸ صدر ح ۱ من معانى الأخبار: " وقد ذكرتها فى كتاب علل الشرايع والأحكام والأسباب ".

" وقد طبع على الحجر بإيران مع " معانى الأخبار " فى ۱۳۰۱ و ۱۲۸۹ " (۲).

واختصره الشيخ إبراهيم الكفعمى وسماه ب " اختصار علل الشرايع " وكانت عند صاحب الرياض فى مجموعته (۳).

وترجمه بالفارسيه الشيخ محمد تقى بن محمد باقر بن محمد تقى الأصفهانى المتوفى ۱۳۳۱ وسماه " علل الأحكام " طبع بإيران (۴).

۱۳۰ - كتاب " علل الوضوء " (۵) ذكره النجاشى والشيخ وابن شهرآشوب.

۱۳۱ - كتاب " عيون أخبار الرضا " ذكره الصدوق وابن شهرآشوب.

قال الصدوق رحمه الله فى التوحيد: ۷۵ ذيل ح ۲۸ و ص ۱۲۲ ذيل ح ۲۴ " وقد أخرجته بتمامه فى كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام " وقال فى علل الشرايع: ۲۷ " وقد أخرجت فى ذلك خبرا مسندا فى كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام ".

وقال العلامه الطهرانى بعد عنوانه: " فى أحوال الإمام الرضا ... كتبه للوزير

۱ - الذريعه: ۱۵ / ۳۱۳، الرقم ۲۰۰۵، وقد طبع فى النجف سنه ۱۳۸۵ وفى إيران سنه ۱۴۱۶.

۲ - ما ورد آنفا فى هامش ۱.

۳ - الذريعه: ۱ / ۳۵۶، الرقم ۱۸۷۶.

۴ - الذريعه: ۱۵ / ۳۱۳، الرقم ۲۰۰۱.

۵ - الذريعه: ۱۵ / ۳۱۴، الرقم ۲۰۱۴.

الصاحب إسماعيل بن عباد لما دفع إليه قصيدتان من قصائده فى إهداء السلام إلى الإمام على بن موسى الرضا ... وقد طبع بإيران مكررا منه فى ۱۲۷۵ و ۱۳۱۷ " (۱).

وله شروح (۲).

۱۳۲ - كتاب " غريب حديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين

علیه السلام " (۳) هکذا ذکره النجاشی وذکره الشیخ وابن شهرآشوب بعنوان " غریب حدیث النبی والأئمه علیهم السلام ".

۱۳۳ - کتاب " الغیبه " هکذا ذکره الصدوق رحمه الله والشیخ وابن شهرآشوب.

وقال الصدوق فی العلل: ۲۴۴ " وقد أخرجت الأخبار التی رویتها فی هذا المعنی فی کتاب الغیبه ".

وقال العلامه الطهرانی: " کتاب الغیبه للحجه کبیر ... وعد الشیخ أیضا رساله فی الغیبه التی مرت فی الرسائل، فلا یحتمل الاتحاد ... " (۴).

۱۳۴ - کتاب " فرائض الصلاه " (۵) ذکره النجاشی.

۱۳۵ - کتاب " الفرق " (۶) ذکره النجاشی.

۱۳۶ - کتاب " الفضائل " ذکره الشیخ وابن شهرآشوب.

۱۳۷ و ۱۳۸ و ۱۳۹ - کتاب " فضائل الأشهر الثلاثه " قال العلامه الطهرانی: " ... وهو ثلاثه أجزاء: فضائل رجب، وفضائل شعبان، وفضائل

۱ - الذریعه: ۱۵ / ۳۷۵، الرقم ۲۳۶۷.

۲ - الذریعه: ۱۳ / ۳۷۵، الرقم ۱۴۰۲ - ۱۴۰۴.

۳ - الذریعه: ۱۶ / ۴۶، الرقم ۱۹۱.

۴ - الذریعه: ۱۶ / ۸۰، الرقم ۴۰۲.

۵ - الذریعه: ۱۶ / ۱۴۹، الرقم ۳۸۶ وانظر ص ۴۶ ضمن الرقم ۱۹۱.

۶ - الذریعه: ۱۶ / ۱۷۴، الرقم ۵۲۴ وانظر ص ۴۶ ضمن الرقم ۱۹۱.

رمضان. وکل منها کتاب مستقل مختصر کما أحال إلی کل واحد منها الشیخ الصدوق رحمه الله فی کتاب الصوم من کتابه " من لا یحضره الفقیه " معبرا عنه بکتاب فضائل رجب وکتاب فضائل شعبان وکتاب فضائل شهر رمضان لکن لاختصارها واجتماع أبواب الثلاثه فی مجلد واحد اشتهر الجمیع باسم واحد یعنی فضائل الأشهر الثلاثه ... " (۱). وهو مطبوع.

۱۴۰ - کتاب " فضائل جعفر الطیار " (۲) ذکره الصدوق والنجاشی وقال الصدوق

فی الخصال: ۷۷ ذیل ح ۱۲۱ " وقد أخرجت الأخبار التی رویتها فی هذا المعنی فی کتاب فضائل جعفر بن أبی طالب علیه السلام ".

۱۴۱ - کتاب " فضائل الشیعه " قال العلامه الطهرانی: " ... ویقال " فضل الشیعه " أیضا والمجلسی رحمه الله ینقل عن " فضائل الشیعه " و " صفات الشیعه " وکلاهما کانا موجودین عنده ... " (۳). وهو مطبوع.

۱۴۲ - کتاب " فضائل الصلاه " (۴) ذکره النجاشی وقال الصدوق رحمه الله فی الفقیه: ۱ / ۱۳۷ ذیل ح ۲۱ " وقد أخرجت هذه الأخبار مسنده مع ما رویت فی معناها فی کتاب فضائل الصلاه ".

۱۴۳ - کتاب " فضائل العلویه " (۵) هکذا ذکره النجاشی وذکره الشیخ وابن شهرآشوب بعنوان " فضل العلویه ".

۱ - الذریعه: ۱۶ / ۲۵۲، الرقم ۱۰۱۲ وانظر ص ۲۶۰ الرقم ۱۰۵۲.

۲ - الذریعه: ۱۶ / ۲۵۷، الرقم ۱۰۳۵.

۳ - الذریعه: ۱۶ / ۲۶۰، الرقم ۱۰۵۶ وانظر ص ۲۶۸، الرقم ۱۱۱۷ و ص ۴۶ ضمن الرقم ۱۹۱.

۴ - الذریعه: ۱۶ / ۲۶۱، الرقم ۱۰۵۹.

۵ - الذریعه: ۱۶ / ۲۶۱، الرقم ۱۰۶۳، وانظر ص ۲۷۱، ذیل الرقم ۱۱۳۹ و ص ۴۶ ضمن الرقم ۱۹۱.

۱۴۴ - کتاب " فضل الحسن والحسین علیهما السلام " (۱) ذکره النجاشی.

۱۴۵ - کتاب " فضل الصدقه " (۲) ذکره النجاشی.

۱۴۶ - کتاب " فضل العلم " (۳) ذکره النجاشی.

۱۴۷ - کتاب " فضل المساجد وحرمتها وما جاء فیها " هکذا ذکره الصدوق وذکره النجاشی والعلامه الطهرانی بعنوان " فضل المساجد " (۴) وقال الصدوق فی الفقیه: ۱ / ۱۵۲ ذیل ح ۲۴ " وقد أخرجت هذه الأخبار

مسنده وما رويت فى معناها فى كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها ".

۱۴۸ - كتاب " فضل المعروف " (۵) ذكره النجاشى.

۱۴۹ - كتاب " الفطره " (۶) ذكره النجاشى.

۱۵۰ - كتاب " فقه الصلاه " (۷) ذكره النجاشى.

۱۵۱ - كتاب " الفوائد " (۸) ذكره الصدوق والنجاشى وابن شهرآشوب.

وقال الصدوق فى الفقيه: ۱ / ۱۲۹ ذيل ح ۸ " وقد أخرجت هذا الحديث مسندا فى كتاب الفوائد ".

۱ - الذريعه: ۱۶ / ۲۶۶، الرقم ۱۱۰۶ وانظر ص ۴۶ ضمن الرقم ۱۹۱ وفيه " فضائل " بدل " فضل ".

۲ - الذريعه: ۱۶ / ۲۶۸، الرقم ۱۱۲۰ وانظر ص ۴۶ ضمن الرقم ۱۹۱.

۳ - الذريعه: ۱۶ / ۲۷۱، الرقم ۱۱۳۷ وانظر ص ۴۶ ضمن الرقم ۱۹۱.

۴ - الذريعه: ۱۶ / ۲۷۳، الرقم ۱۱۵۵ وانظر ص ۴۶ ضمن الرقم ۱۹۱.

۵ - الذريعه: ۱۶ / ۲۷۳، الرقم ۱۱۵۸ وانظر ص ۴۶ ضمن الرقم ۱۹۱.

۶ - الذريعه: ۱۶ / ۲۷۶، الرقم ۱۱۸۰ وانظر ص ۴۶ ضمن الرقم ۱۹۱.

۷ - الذريعه: ۱۶ / ۲۹۳، الرقم ۱۲۸۷ وانظر ص ۴۶ ضمن الرقم ۱۹۱.

۸ - الذريعه: ۱۶ / ۳۲۰، الرقم ۱۴۸۶.

۱۵۲ - كتاب " فهرست ابن بابويه " قال العلامه الطهرانى: " ... كان عند الشيخ الطوسى وينقل عنه فى فهرسته فى ترجمه زيد النرسى وزيد الزراد ... " (۱).

۱۵۳ - كتاب " القربان " (۲) ذكره النجاشى.

۱۵۴ - كتاب " القضاء والأحكام " (۳) ذكره النجاشى.

۱۵۵ - كتاب فى " عبد المطلب وعبد الله وأبى طالب " هكذا ذكره النجاشى وقال الشيخ: " كتاب فى أبى طالب وعبد المطلب وعبد الله وآمنه بنت وهب رضوان الله

علیهم "، وکذا قال ابن شهرآشوب ولیس فی " بنت وهب ".

وذکره العلامه الطهرانی بعنوان " أخبار أبی طالب " وعبد المطلب وعبد الله وآمنه بنت وهب (۴). مر فی ذیل الرقم ۱۰.

۱۵۶ - کتاب " کمال الدین وتمام النعمه فی إثبات الغیبه وکشف الحیره " هکذا ذکره الصدوق. وقال العلامه الطهرانی: " کمال الدین وتمام النعمه " ثم قال:

الظاهر أنه " إکمال الدین وإتمام النعمه " (۵).

قال الصدوق فی الفقیه: ۴ / ۱۳۳ ذیل ح ۷، والخصال: ۱۸۷ ذیل ح ۲۵۷ و ص ۴۸۰ ذیل ح ۵۱ والعلل: ۲۴۶ ذیل ح ۹، " وقد أخرجت ... فی کتاب کمال الدین وتمام النعمه فی إثبات الغیبه وکشف الحیره ".

یمکن الاستفاده من مقدمه الکتاب المذکور أن بدایه تصنیفه کانت إما فی

۱ - الذریعه: ۱۶ / ۳۷۴، الرقم ۱۴۳۸ س الفهرست ص ۷۱ الرقم ۲۹۰.

۲ - الذریعه: ۱۷ / ۷۰، الرقم ۳۶۸. وانظر ج ۱۶ / ۴۶ ذیل الرقم ۱۹۱.

۳ - الذریعه: ۱۷ / ۱۴۰، الرقم ۷۲۹ وانظر ج ۱۶ / ۴۶ ذیل الرقم ۱۹۱.

۴ - الذریعه: ۱ / ۳۱۷، الرقم ۱۶۳۷ انظر ص ۳۴۰ الرقم ۱۷۷۹.

۵ - الذریعه: ۱۸ / ۱۳۷، ذیل الرقم ۱۰۹۴ وانظر ج ۲ / ۲۸۳، الرقم ۱۱۴۷.

سنه ۳۵۲ أو فی سنه ۳۶۸ لقوله رحمه الله: " إن الذی دعانی إلی تألیف کتابی هذا إنی لما قضیت وطری من زیاره علی بن موسی الرضا صلوات الله علیه رجعت إلی نیسابور وأقمت بها ... فلما أصبحت ابتدأت فی تألیف هذا الکتاب ... ".

وحیث أن الشیخ الصدوق رحمه الله کانت له عده أسفار لزیاره علی بن موسی الرضا صلوات الله علیه، من

المسلم به إنه عاد بعد اثنتين منها إلى نيسابور، إحداهما فى سنه ٣٥٢ - وإن كانت إقامته فى نيسابور بعد هذه الزياره قصيره إلا أن من الممكن أن يكون فى كلمه " أقمت " إشاره إليها - والأخرى فى سنه ٣٦٧ التى أقام على أثرها فى نيسابور مطلع سنه ٣٦٨ (١).

وكما يستفاد من المقدمه نفسها أن الرسائل المتعلقه بالغيبه كتبت قبل هذا الكتاب.

١٥٧ - كتاب " اللباس " هكذا ذكره النجاشي والعلامه الطهرانى (٢)، وقال بعض: " اللباب " والظاهر إنه تصحيف " اللباس ".

١٥٨ - كتاب " اللعان " (٣) ذكره النجاشي.

١٥٩ - كتاب " اللقاء والسلام " هكذا ذكره النجاشي، وذكره العلامه الطهرانى بعنوان " اللقاء والسلم " (۴).

- كتاب " المتعه " راجع " إثبات المتعه " الرقم ۴.

- كتاب " المجالس " راجع " الأمالى " ذيل الرقم: ١۶، و " العرض على (فى)

١ - راجع رحلاته: ص ١١١ - ١١٣، والأمالى: ١١٠ المجلس ٢٧.

٢ - الذريعه: ١٨ / ٢٩٣، الرقم ١۶٢، وفى مقدمه الفقيه " اللباب " بدل " اللباس " ناسبا إلى النجاشى، والظاهر إنه تصحيف.

٣ - الذريعه: ١٨ / ٣٢٧، الرقم ٣٠٧.

۴ - الذريعه: ١٨ / ٣٣٨، الرقم ٣٧٢.

المجالس " الرقم ١٢۴.

١۶٠ - كتاب " المحافل " (١) ذكره النجاشي والشيخ وابن شهرآشوب.

١۶١ - كتاب " المختار بن أبى عبيد " هكذا ذكره النجاشى وذكره العلامه الطهرانى بعنوان " أخبار المختار " (٢) مر فى ذيل الرقم ١١.

١۶٢ - كتاب " مختصر تفسير القرآن " ذكره النجاشى وقال العلامه الطهرانى:

له " تفسير القرآن الجامع " وتفسير آخر مختصر منه (٣).

١۶٣ - كتاب " المدينه وزياره

قبر النبی والأئمه " (۴) علیهم السلام ذکره النجاشی.

۱۶۴ - کتاب " مدینه العلم " ذکره النجاشی. وقال الشیخ: وکتاب مدینه العلم أکبر من " من لا یحضره الفقیه ". وقال ابن شهرآشوب: " مدینه العلم عشره أجزاء ". وقال العلامه الطهرانی: " کتاب مدینه العلم ... هو خامس الأصول الأربعه القدیمه للشیعه الإمامیه الاثنی عشریه قال الشیخ حسین بن عبد الصمد الحارثی فی درایته: [وأصولنا الخمسه الکافی ومدینه العلم وکتاب من لا یحضره الفقیه والتهذیب والاستبصار] بل هو أکبر من کتاب " من لا یحضره الفقیه " ... فالأسف علی ضیاع هذه النعمه العظمی من بین أظهرنا وأیدینا من لدن عصر والد الشیخ البهائی ... إن العلامه المجلسی صرف أموالا جزیله فی طلبه وما ظفر به وکذا ... حجه الإسلام الشفتی ... بذل من الأموال ولم یفز بلقائه، نعم ینقل عنه

۱ - الذریعه: ۲۰ / ۱۲۹، الرقم ۲۲۴۶.

۲ - الذریعه: ۱ / ۳۴۹، الرقم ۱۸۳۰.

۳ - الذریعه: ۲۰ / ۱۹۱، الرقم ۲۵۲۴.

۴ - الذریعه: ۲۰ / ۲۵۱، الرقم ۲۸۲۷، وانظر ج ۱۲ / ۸۰، ذیل الرقم ۵۵۲.

السید علی بن طاووس فی " فلاح السائل " وغیره ... وبالجمله لیس لنا معرفه بوجود هذه الدره النفیسه فی هذه الأواخر إلا ما وجدناه بخط السید شبر الحویزی وإمضائه الآتی وهو ما حکاه السید الثقه الأمین معین الدین السقاقلی الحیدر آبادی ... إنه توجد نسخه " مدینه العلم " للصدوق عنده واستنسخ عنه نسختین آخرین وذکر السقاقلی إنه لیس مرتبا علی الأبواب بل هو نظیر " روضه الکافی " وروی السقاقلی عن حفظه حدیثا للسید عبد العزیز فی فضل مجاوره أمیر المؤمنین علیه السلام

نقله عنه السيد عبد العزيز بالمعنى وهو أن مجاوره ليله عند أمير المؤمنين عليه السلام أفضل من عباده سبعمائه عام وعند الحسين عليه السلام أفضل من سبعين عام ... " (١).

١٦٥ - كتاب " المرشد " ذكره الشيخ وابن شهرآشوب وقال العلامه الطهراني: " ... وينقل عنه السيد على بن طاووس في عمل يوم المبعث من الإقبال قائلا إنه كتاب حسن " (٢).

١٦٦ - كتاب " المسائل " ذكره النجاشي.

١٦٧ - كتاب " مسائل الحج " (٣) ذكره النجاشي.

١٦٨ - كتاب " مسائل الحدود " (٤) ذكره النجاشي.

١٦٩ - كتاب " مسائل الخمس " (٥) ذكره النجاشي.

١٧٠ - كتاب " مسائل الديات " (٦) ذكره النجاشي.

١ - الذريعه: ٢٠ / ٢٥١ - ٢٥٢، الرقم ٢٨٣٠.

٢ - الذريعه: ٢٠ / ٣٠٤، الرقم ٣١٠١.

٣ - الذريعه: ٢٠ / ٣٤٣، الرقم ٣٣١٥.

٤ - الذريعه: ٢٠ / ٣٤٤، الرقم ٣٣١٨.

٥ - الذريعه: ٢٠ / ٣٤٦، الرقم ٣٣٣٣.

٦ - الذريعه: ٢٠ / ٣٤٧، الرقم ٣٣٤١.

١٧١ - كتاب " مسائل الرضاع " (١) ذكره النجاشي.

١٧٢ - كتاب " مسائل الزكاه " (٢) ذكره النجاشي.

١٧٣ - كتاب " مسائل الصلاه " (٣) ذكره النجاشي.

١٧٤ - كتاب " مسائل الطلاق " (٤) ذكره النجاشي.

١٧٥ - كتاب " مسائل العقيقه " (٥) ذكره النجاشي.

- كتاب " المسائل القزوينيات " راجع جوابات المسائل الوارده عليه من قزوين، الرقم ٥٢.

- كتاب " المسائل الكوفيات " راجع جوابات مسائل وردت من الكوفه، الرقم ٥٣.

١٧٦ - كتاب " مسائل المواريث " (٦) ذكره النجاشي.

١٧٧ - كتاب " مسائل النكاح " (٧) ذكره النجاشي وأضاف بأنه ثلاثه عشر كتابا.

- كتاب " المسائل النيشابوريه " راجع جواب

مسأله نيشابور، الرقم ۵۵.

- كتاب " المسائل الواسطيه " راجع جوابات المسائل الوارده عليه من واسط، الرقم ۵۶.

۱۷۸ - كتاب " مسائل الوصايا " (۸) ذكره النجاشى.

۱ - الذريعه: ۲۰ / ۳۴۹، الرقم ۳۳۶۲.

۲ - الذريعه: ۲۰ / ۳۵۰، الرقم ۳۳۶۶.

۳ - الذريعه: ۲۰ / ۳۵۴، الرقم ۳۳۸۲.

۴ - الذريعه: ۲۰ / ۳۵۶، الرقم ۳۳۸۷.

۵ - الذريعه: ۲۰ / ۳۵۸، الرقم ۳۴۰۱.

۶ - الذريعه: ۲۰ / ۳۶۹، الرقم ۳۴۵۷.

۷ - الذريعه: ۲۰ / ۳۷۲، الرقم ۳۴۷۴.

۸ - الذريعه: ۲۰ / ۳۷۲، الرقم ۳۴۸۰.

۱۷۹ - كتاب " مسائل الوضوء " (۱) ذكره النجاشى.

۱۸۰ - كتاب " مسائل الوقف " (۲) ذكره النجاشى.

۱۸۱ - كتاب " مشيخه الفقيه " قال العلامه الطهرانى: لما بنى فى " الفقيه " على اختصار الأسانيد وحذف أوائلها ذكر فى " المشيخه " طريقه إلى من روى عنه، وهؤلاء المذكورين فى " المشيخه " صاروا مخصوصين بالتنقيد عند العلماء وامتازوا بمزيد البحث والفحص عن حالهم وذيله صاحب المعالم وغيره (۳).

- كتاب " مشيخه الصدوق " تقدم بعنوان " ذكر من لقيه من أصحاب الحديث "، الرقم ۷۸.

۱۸۲ - كتاب " مصادقه الأخوان " هكذا ذكره النجاشى، وذكره الشيخ وابن شهرآشوب بعنوان " المصادقه ".

قال العلامه الطهرانى: " الكتاب الموجود والمعروف بهذا العنوان أول أبوابه باب أصناف الأخوان من أخوان الثقه وأخوان المكاثره، وأول أحاديثه ما أسنده إلى أبى جعفر عليه السلام قال: قام إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصره فقال: يا أمير

المؤمنين أخبرنا عن الأخوان ... والظاهر أن الموجود ليس " مصادقه الأخوان " بل هو كتاب " الأخوان " لوالـد الصدوق رحمه الله يعنى الشيخ أبو

الحسن على بن الحسين بن موسى ابن بابويه المتوفى ٣٢٩ وقد نسب كتاب " الأخوان " إليه النجاشى والفهرست، كلاهما كما مر وأول رواياته عن محمد بن يحيى العطار الذى هو من مشايخ الكلينى وعلى بن بابويه وفيه الروايه عن على بن إبراهيم القمى مكررا وبعضها بلفظ حدثنى مع إنه أيضا من مشايخ الكلينى وعلى بن بابويه وفيه أيضا الروايه

١ - الذريعه: ٢٠ / ٣٧٢، الرقم ٣٤٨١.

٢ - الذريعه: ٢٠ / ٣٧٢، الرقم ٣٤٨٢.

٣ - الذريعه: ٢١ / ٧٢، الرقم ٤٠٠٧.

عن سعد بن عبد الله الأشعرى الذى يروى عنه الصدوق بواسطه شيخه محمد ابن الحسن بن الوليد، وبالجمله لا يروى الصدوق عن هؤلاء بلا واسطه فهذا الموجود هو كتاب " الأخوان " لوالد الصدوق ... " (١) وقد طبع فى العراق - الكاظميه -.

كتب المصابيح:

١٨٣ - كتاب " المصباح الأول ذكر من روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الرجال ".

١٨٤ - كتاب " المصباح الثانى ذكر من روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من النساء ".

١٨٥ - كتاب " المصباح الثالث ذكر من روى عن أمير المؤمنين عليه السلام ".

١٨٦ - كتاب " المصباح الرابع ذكر من روى عن فاطمه عليها السلام ".

١٨٧ - كتاب " المصباح الخامس ذكر من روى عن أبى محمد الحسن بن على عليه السلام ".

١٨٨ - كتاب " المصباح السادس ذكر من روى عن أبى عبد الله الحسين عليه السلام ".

١٨٩ - كتاب " المصباح السابع ذكر من روى عن على بن الحسين عليه السلام ".

١٩٠ - كتاب " المصباح الثامن ذكر من روى عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام

".

۱۹۱ - کتاب " المصباح التاسع ذکر من روی عن أبی عبد الله الصادق علیه السلام ".

۱۹۲ - کتاب " المصباح العاشر ذکر من روی عن موسی بن جعفر علیه السلام ".

۱ - الذریعه: ۲۱ / ۹۷، الرقم ۴۱۰۸.

۱۹۳ - کتاب " المصباح الحادی عشر ذکر من روی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام ".

۱۹۴ - کتاب " المصباح الثانی عشر ذکر من روی عن أبی جعفر الثانی علیه السلام ".

۱۹۵ - کتاب " المصباح الثالث عشر ذکر من روی عن أبی الحسن علی بن محمد علیه السلام ".

۱۹۶ - کتاب " المصباح الرابع عشر ذکر من روی عن أبی محمد الحسن بن علی علیه السلام ".

۱۹۷ - کتاب " المصباح الخامس عشر ذکر الرجال الذین خرجت إلیهم التوقیعات ".

فهذه خمسه عشر کتابا بعنوان " المصباح " ذکرها النجاشی هکذا وقال الشیخ: " وکتاب المصباح لکل واحد من الأئمه " علیهم السلام وقال ابن شهرآشوب:

" المصباح لکل واحد من الأئمه علیهم السلام "، وقال العلامه الطهرانی: " ... وهو خمسه عشر مصباحا وکل مصباح کتاب علی حده " (۱).

۱۹۸ - کتاب " مصباح المصلی " (۲) هکذا ذکره النجاشی والظاهر اتحاده مع ما ذکره الشیخ وابن شهرآشوب بعنوان " المصباح " بلا زیاده.

۱۹۹ - کتاب " المعائش والمکاسب " (۳) ذکره النجاشی.

۲۰۰ - کتاب " معانی الأخبار " ذکره الصدوق والنجاشی والشیخ وابن شهرآشوب.

۱ - الذریعه: ۲۱ / ۸۰، الرقم ۴۰۴۳.

۲ - الذریعه: ۲۱ / ۱۲۰، الرقم ۴۲۱۵.

۳ - الذریعه: ۲۱ / ۲۰۸، الرقم ۴۶۴۶.

قال الصدوق فی التوحيد: ٢٠٧ " وقد أخرجت هذا الحديث مسندا فی كتاب معانی الأخبار

" وقال فی الخصال: ۸۴ ذیل الرقم ۱۱ " وقد أخرجته مسندا فی کتاب معانی الأخبار " وفی ص ۳۳۲ ذیل ح ۳۰ " وقد أخرجت ما رویته فی هذا المعنی فی تفسیر حروف المعجم من کتاب معانی الأخبار ".

قال العلامه الطهرانی: " ذکر فیه الأحادیث التی ورد فی تفسیر معانی الحروف والألفاظ ... فی حاشیه نسخه من معانی الأخبار أن السید ابن طاووس ذکر فی " الطرائف " إن فراغ مصنفه عن نسخه کان فی ۳۳۱ ... " (۱)، رتبه علی الحروف الهجائیه الشیخ داود بن الحسن بن یوسف الأوالی البحرانی وسماه " ترتیب معانی الأخبار " (۲). وهو مطبوع.

۲۰۱ - کتاب " المعراج " ذکره الصدوق والشیخ وابن شهرآشوب.

قال الصدوق فی الفقیه: ۱ / ۱۲۷ ذیل ح ۴ " وقد أخرجت هذا الحدیث مسندا فی کتاب المعراج "، وفی الخصال: ۲۹۳ ذیل ح ۵۷ " وقد أخرجته بتمامه فی کتاب المعراج " وفی ص ۸۵ ذیل ح ۱۲: " قد أخرجته مسندا علی وجهه فی کتاب إثبات المعراج ".

وقال العلامه الطهرانی: " ینقل عنه السید ولی الله بن نعمه الله فی کتابه " کنز المطالب " الذی ألفه فی ۹۸۱ ه، والسید هاشم التوبلی الکتکانی البحرانی فی بعض تصانیفه " (۳). راجع ذیل الرقم ۶.

۲۰۲ - کتاب " المعرفه فی الفضائل " هکذا ذکره الصدوق، وذکره النجاشی والعلامه الطهرانی (۴) بعنوان " المعرفه فی فضل النبی وأمیر المؤمنین

۱ - الذریعه: ۲۱ / ۲۰۴ الرقم ۴۶۲۲.

۲ - الذریعه: ۴ / ۷۰، الرقم ۲۸۶.

۳ - الذریعه: ۲۱ / ۲۲۶، الرقم ۴۷۳۷.

۴ - الذریعه: ۲۱ / ۲۴۵، الرقم ۴۸۵۱.

والحسن والحسین " علیهما السلام

وذكره ابن شهرآشوب باسم " المعرفه ".

قال الصدوق فى الخصال: ۶۷ ذيل ح ۹۸ " وقد أخرجتها فى كتاب المعرفه فى الفضائل " وقال فى العلل: ۳۵۳ " وقد أخرجت ... فى كتاب المعرفه فى الفضائل "، وفى ص ۱۶۶ من العلل سماه ب " المعرفه " وقال " وقد أخرجت ... فى كتاب المعرفه ".

۲۰۳ - كتاب " المعرفه برجال البرقى " (۱) ذكره النجاشى.

۲۰۴ - كتاب " مقتل الحسين بن على بن أبى طالب عليهما السلام " هكذا ذكره الصدوق، وذكره الشيخ وابن شهرآشوب بعنوان " مقتل الحسين عليه السلام "، وذكره العلامه الطهرانى بعنوان " مقتل أبى عبد الله الحسين عليه السلام ... فيه ما رواه من فضائل العباس ... " (۲).

قال الصدوق رحمه الله فى الفقيه: ۲ / ۳۶۰ ذيل ح ۴ والتوحيد: ۳۸۸ ذيل ح ۳۲ والخصال: ۶۸ ذيل ح ۱۰۱: " وقد أخرجت ... فى كتاب مقتل الحسين بن على بن أبى طالب عليه السلام ".

۲۰۵ - كتاب " المقنع " هكذا ذكره الشيخ وابن شهرآشوب، وذكره النجاشى والعلامه بعنوان " المقنع فى الفقه " ويظهر من كلام المجلسى رحمه الله فى البحار إنه من جمله كتبه التى لا تقصر فى الاشتهار عن الكتب الأربعه (۳).

وقال العلامه الطهرانى: " وهو متداول شايع وينقل عنه فى " الوسائل " ونقل عنه فى الأفعال عن نسخه عصر المصنف " (۴).

والكتاب بخط المصنف رحمه الله كان موجودا عند الشهيد الثانى رحمه الله كما فى

۱ - الذريعه: ۲۱ / ۲۴۹، الرقم ۴۸۷۴.

۲ - الذريعه: ۲۲ / ۲۸، الرقم ۵۸۶۷.

۳ - البحار: ۱ / ۷ و ۲۶.

۴ - الذريعه: ۲۲ / ۱۲۳، الرقم ۶۳۶۵.

المسالك بعد نقل روايه عن المقنع: " هكذا عبر الصدوق وهو عندى بخطه الشريف " (١).

طبع فى سنه ١٢٧۶ ضمن " الجوامع الفقهيه " ومع " الهدايه " سنه ۱۳۷۷، وقامت مؤسستنا - الإمام الهادى عليه السلام - سنه ۱۴۱۵ ه بطبعه بعد تصحيح متنه وتخريج مصادره والتعليق عليه.

۲۰۶ - كتاب " الملاهى " (۲) ذكره النجاشى والشيخ وابن شهرآشوب.

۲۰۷ - كتاب " من لا يحضره الفقيه " (۳) هكذا ذكره الشيخ، وهو أحد الأصول الأربعه التى عليها مدار الشيعه فى أخذ الأحكام، صنفه بأرض بلخ من قصبه إيلاق، إجابه لسؤال أبى عبد الله المعروف بنعمه ويستفاد من مقدمه الكتاب إن بدايه تأليفه كانت أواخر سنه ۳۶۸ أو بعدها لقوله رحمه الله فى مقدمه الفقيه: " وأما بعد: فإنه لما ساقنى القضاء إلى بلاد الغربه وحصلنى القدر منها بأرض بلخ من قصبه إيلاق، وردها الشريف الدين أبو عبد الله المعروف بنعمه ...

وسألنى أن أصنف له كتابا ... فأجبته أدام الله توفيقه إلى ذلك "، وقد تقدم فى " رحلاته " إن بدايه سفره إلى ديار ما وراء النهر كانت فى سنه ۳۶۸.

أما فيما يخص الفراغ من الكتاب وقراءته من قبل المصنف على نعمه فقد جاء فى الفقيه: ۴ هامش الصفحه ۵۳۹ - طبعه جماعه المدرسين - نقلا عن نسخه من الفقيه، قول المصنف: " وذلك فى ذى القعده من سنه اثنتين وسبعين وثلاثمائه ".

إذن بمقدورنا الاستنتاج أن تصنيف الفقيه وقع فى الفتره من ۳۶۸ - ۳۷۲،

١ - مسالك الأفهام: ٢ / ٨٧ كتاب الظهار والكفارات.

٢ - الذريعه: ٢٢ / ١٩۴، الرقم ۶۶۵۵.

٣ - الذريعه: ٢٢ / ٢٣٢، الرقم ۶۸۴۱.

ولمعرفه مواصفات

الكتاب وشروحه، راجع مقدمه من لا يحضره الفقيه لسماحه السيد حسن الموسوی الخرسان.

۲۰۸ - کتاب " المناهی " (۱) ذکره النجاشی.

۲۰۹ - کتاب " المواریث " (۲) ذکره الشیخ وابن شهرآشوب.

۲۱۰ - کتاب " المواعظ " (۳).

هکذا ذکره النجاشی وذکره الشیخ وابن شهرآشوب بعنوان " المواعظ والحکم ".

۲۱۱ - کتاب " مواقیت الصلاه " (۴) ذکره النجاشی.

۲۱۲ - کتاب " الموالاه " (۵) ذکره النجاشی.

۲۱۳ - کتاب " مولد أمیر المؤمنین علیه السلام " ذکره النجاشی، والعلامه الطهرانی وقال: " ینقل عنه السید ابن طاووس فی کتاب (الیقین) فی الباب الثالث والأربعین " (۶).

۲۱۴ - کتاب " مولد فاطمه علیها السلام " (۷) ذکره النجاشی وابن شهرآشوب.

۲۱۵ - کتاب " مؤنس الحزین فی معرفه الحق والیقین " ذکره العلامه الطهرانی ثم قال: " ینقل عنه الشیخ حسن بن محمد بن الحسن القمی فی کتابه (تاریخ قم) ناسبا له إلی الصدوق قضیه بناء مسجد جمکران " (۸).

۱ - الذریعه: ۲۲ / ۳۵۵، الرقم ۷۴۱۳.

۲ - أنظر الذریعه: ۲۳ / ۲۳۱، ضمن الرقم ۸۷۶۸.

۳ - الذریعه: ۲۳ / ۲۲۵، الرقم ۸۷۲۹.

۴ - الذریعه: ۲۳ / ۲۳۱، الرقم ۸۷۶۸.

۵ - الذریعه: ۲۳ / ۲۳۲، الرقم ۸۷۷۶.

۶ - الذریعه: ۲۳ / ۲۷۴، الرقم ۸۹۵۶.

۷ - الذریعه: ۲۳ / ۲۷۵، الرقم ۸۹۶۰.

۸ - الذریعه: ۲۳ / ۲۸۲، الرقم ۸۹۸۶.

٢١٦ - كتاب " المياه " (١) ذكره النجاشي.

٢١٧ - كتاب " الناسخ والمنسوخ " (٢) ذكره النجاشي.

٢١٨ - كتاب " النبوه " ذكره الصدوق والنجاشي وكذا ابن شهرآشوب وقال إنه تسعه أجزاء.

قال الصدوق في الفقيه: ١ / ١٧٩ ذيل ح ٣ " وقد أخرجت الخبر في ذلك على

وجهه فى كتاب النبوه "، و ج ٢ / ١٤٩ ذيل ح ۶ " لم أحب تطويل هذا الكتاب بذكر القصص ... وقد ذكرت القصص مشروحه فى كتاب النبوه "، وفى التوحيد:

٢٨٨ ذيل ح ۴ " وقد أخرجته بتمامه فى آخر أجزاء كتاب النبوه "، وفى ص ٣١۶ ذيل ح ٣ " وقد أخرجته بتمامه فى آخر كتاب النبوه "، وفى الخصال: ٢٨٠ ذيل ح ٢۵ " وقد أخرجته بتمامه فى آخر الجزء الرابع من كتاب النبوه "، وفى العلل: ۴۴ والخصال: ۶٠ ذيل ح ٨٠ و ص ۴٩٢ ذيل ح ٧٠ " قد أخرجت ... وفى كتاب النبوه ".

وقال العلامه الطهرانى: " ... ينقل عنه جمال الدين يوسف بن حاتم الفقيه الشامى تلميذ المحقق الحلى، وينقل عنه أيضا ابن طاووس فى " الدر النظيم " والإقبال " (٣).

٢١٩ - كتاب " النص " ذكره ابن شهرآشوب (۴).

٢٢٠ - كتاب " نصوص الأئمه " عليهم السلام.

قال العلامه الطهرانى: " ... ينقل عنه فى " البحار " وينقل عنه السيد هاشم

١ - الذريعه: ٢٣ / ٣٠٠، الرقم ٩٠۶٢.

٢ - الذريعه: ٢۴ / ١١، الرقم ۵۵.

٣ - الذريعه: ٢۴ / ۴٠، الرقم ٢٠٠.

۴ - وفى مقدمه الفقيه للسيد الخرسان، عن ابن شهرآشوب: " النفس ".

البحرانى فى " الإنصاف " ... وتوجد نسخه فى المكتبه الأهليه بباريس ذكر فى فهرستها بعنوان " النصوص على الأئمه " فلعله هذا ... " (١). راجع الرقم: ۵.

٢٢١ - كتاب " النكاح " (٢) ذكره النجاشى.

٢٢٢ - كتاب " نوادر الصلاه " (٣) ذكره النجاشى.

٢٢٣ - كتاب " نوادر الطب " (۴) ذكره النجاشى.

٢٢۴ - كتاب " نوادر الفضائل

" (۵) ذكره النجاشى.

۲۲۵ - كتاب " نوادر النوادر " (۶) ذكره الشيخ وابن شهرآشوب.

۲۲۶ - كتاب " نوادر الوضوء " (۷) ذكره النجاشى.

۲۲۷ - كتاب " النهج " (۸) ذكره ابن شهرآشوب.

۲۲۸ - كتاب " الوصايا " (۹) ذكره النجاشى والشيخ وابن شهرآشوب، ومر له " مسائل الوصايا " فى الرقم ۱۷۸.

۲۲۹ - كتاب " الوضوء " (۱۰) ذكره النجاشى.

۲۳۰ - كتاب " الوقف " هكذا ذكره النجاشى، وذكره العلامه الطهرانى بعنوان " الوقف وأحكامه " (۱۱).

۱ - الذريعه: ۲۴ / ۱۷۹، الرقم ۹۳۰.

۲ - الذريعه: ۲۴ / ۲۹۹، الرقم ۱۵۶۴.

۳ - الذريعه: ۲۴ / ۳۴۷، الرقم ۱۸۶۱.

۴ - الذريعه: ۲۴ / ۳۴۷، الرقم ۱۸۶۳.

۵ - الذريعه: ۲۴ / ۳۴۸، الرقم ۱۸۶۹.

۶ - الذريعه: ۲۴ / ۳۵۰، ذيل الرقم ۱۸۸۰.

۷ - الذريعه: ۲۴ / ۳۵۰، الرقم ۱۸۸۲.

۸ - الذريعه: ۲۴ / ۴۱۰، الرقم ۲۱۶۳.

۹ - الذريعه: ۲۵ / ۹۶، الرقم ۵۲۷.

۱۰ - الذريعه: ۲۵ / ۱۱۲، الرقم ۶۲۳.

۱۱ - الذريعه: ۲۵ / ۱۳۹، الرقم ۸۰۹.

۲۳۱ - كتاب " الهدايه " ذكره ابن النديم فى فهرسته (۱) والنجاشى وقال الصدوق فى الاعتقادات: ۹۵ " وقد أخرجت هذا

الفصل من كتاب الهدايه ".

قال العلامه الطهرانی: " الهـدایه بالخیر فی الأصول والفروع للصـدوق أبی جعفر محمد بن علی بن الحسـین بن موسـی بن بابویه ... مرتب علی أبواب ابتـدأ فیه بالأـصول وأول أبوابه مـا یجب اعتقـاده فی توحیـد الله ثم النبوه ثم الإمامه إلی آخر باب النیه، ثم شرع فی الفروع من باب المیاه ... رأیت منه نسـخه ناقصه إلی أواخر الحج ... ونسـخه عنوانها هدایه المتعلمین فی مکتبه مدرسه (البروجردی) وهی بخط تاج

الدين حسين بن عوض شاه الكاشانى فرغ منها الثلاثاء ١ - رجب ٦٨٧ إلى آخر الميراث " (٢).

ولعله من أوائل الكتب التى صنفها الصدوق رحمه الله.

١ - الفهرست لابن النديم: ٢٩٢.

٢ - الذريعه: ٢٥ / ١٧٤، الرقم ١١٥. وانظر ٢٥ / ١٨٩، ذيل الرقم ١٩٨.

آثاره التى وصلت إلينا

آثاره التى وصلت إلينا ما يبعث على الأسف إنه لم يصل إلينا إلا النزر اليسير من بين هذا العدد الكبير من مؤلفات الصدوق رحمه الله التى تقدمت الإشاره إليها، فقد أتت يد الزمان على معظمها لتحرمنا منها، حتى أن " مدينه العلم " هذا السفر العظيم الذى كان يعد خامس الكتب الأربعه قد فقد وضاعت علينا أخباره.

قال المولى محمد تقى المجلسى رحمه الله: " ولم يبق من كتبه (الصدوق رحمه الله) ظاهرا عندنا إلا كتاب إكمال الدين وكتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام وكتاب علل الشرائع والأحكام وكتاب ثواب الأعمال وعقاب الأعمال وكتاب معانى الأخبار وكتاب الخصال وكتاب النصوص على الأئمه الاثنى عشر عليهم السلام وكتاب التوحيد وكتاب المقنع فى الفقه وكتاب الهدايه فى الفقه وكتاب الاعتقادات وكتاب من لا يحضره الفقيه " (١).

ويقول الشيخ الحر العاملى رحمه الله: " وأنا أذكر من كتبه ما وصل إلى وهو: كتاب من لا يحضره الفقيه، كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام، كتاب معانى الأخبار، كتاب حقوق الأخوان - له ولأبيه -، كتاب الخصال، كتاب الروضه فى الفضائل - ينسب إليه -، كتاب إكمال الدين وإتمام النعمه، كتاب الأمالى وسمى المجالس، كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب، كتاب ثواب الأعمال، كتاب عقاب الأعمال، كتاب التوحيد، كتاب صفات الشيعه، كتاب الاعتقادات، كتاب فضائل رجب، كتاب فضائل شعبان، كتاب فضائل رمضان، وباقى كتبه

لم يصل إلينا " (۲).

۱ – روضه المتقين: ۱۴ / ۱۵.

۲ – أمل الآمل: ۲ / ۲۸۴ ذيل الرقم ۸۴۵.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ۲۰۵)

ويذكر العلامه محمد باقر المجلسى رحمه الله فى بدايه بحار الأنوار ضمن مصادره من كتب الشيخ الصدوق رحمه الله ما يلى:

كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام، كتاب علل الشرائع والأحكام، كتاب إكمال الدين وإتمام النعمه، كتاب التوحيد، كتاب الخصال، كتاب الأمالي والمجالس، كتاب ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، كتاب معانى الأخبار، كتاب الهدايه، رساله العقائد، كتاب صفات الشيعه، كتاب فضائل الشيعه، كتاب مصادقه الأخوان كتاب فضائل الأشهر الثلاثه، كتاب النصوص، كتاب المقنع، كلها للشيخ الصدوق رحمه الله (۱).

وقال الأفندى فى تعليقته: ومن كتبه التى وصلت إلينا: كتاب الهدايه فى الفقه – مختصر –، كتاب المقنع فى الفقه، رساله مجلسه مع ركن الدوله الديلمى فى الإمامه، كتاب دعائم الإسلام – على ما نسبه إليه الأستاد الاستناد فى بحار الأنوار (۲) على الظاهر –، ومن كتبه كتاب معانى الأخبار (۳).

۱ – بحار الأنوار: ۱ / ۶.

۲ – راجع البحار: ۱۱۰ / ۱۱۸. وقال فى البحار: ۱ / ۲۰: " وكتاب دعائم الإسلام تأليف القاضى النعمان بن محمد، وقد ينسب إلى الصدوق وهو خطأ "، ونحوه فى ص ۳۸.

۳ – تعليقه أمل الآمل: ۲۸۰ ضمن الرقم ۸۴۵.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ۲۰۶)

الثناء عليه

الثناء عليه إخبار الإمام " عج " بولادته وفقاهته وبركته:

لما قدم على بن الحسين بن موسى بن بابويه رحمه الله إلى العراق اجتمع مع الحسين بن روح رحمه الله ولم يكن آنذاك له ولد، وبعد رجوعه كتب إلى الحسين بن روح رحمه الله رقعه وطلب منه أن يوصلها إلى صاحب الزمان " عج " وكان يسأل فيها

أن يـدعو له المولى بـأن يرزقه الله تعالى ولـدا، وبعـد أيام جاءه الجواب بأن الله سـيرزقه من جاريه ديلميه ولـدا فقيها مباركا خيرا ينفع الله به، لنستمع إلى تفصيل ذلك من الروايات:

١ - النجاشـى فى رجـاله: على بن الحسـين بن موسـى بن بـابويه القمى أبـو الحسن ... كـان قـدم العراق واجتمع مع أبى القاسـم الحسـين بن روح رحمه الله - وسـأله مسائـل ثم كـاتبه بعـد ذلك على يـد على بن جعفر بن الأسود يسأله أن يوصل له رقعه إلى الصاحب عليه السـلام ويسأله فيها الولـد فكتب إليه: " قـد دعونا الله لك بـذلك، وسترزق ولـدين ذكرين خيرين ". فولـد له أبو جعفر وأبو عبـد الله من أم ولد. وكان أبو عبد الله الحسـين بن عبيد الله يقول: سـمعت أبا جعفر يقول: " أنا ولدت بدعوه صاحب الأمر عليه السلام " ويفتخر بذلك (١).

٢ - الشـيخ فى كتاب الغيبه: وأخبرنا جماعه عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسـين بن موسـى بن بابويه وأبى عبد الله الحسين بن على - أخيه - قالا حدثنا أبو جعفر محمد بن على الأسود رحمه الله (قال) سألنى على بن الحسين بن موسى بن بابويه

١ - رجال النجاشى: ٢٦١ الرقم ۶٨۴.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٢٠٧)

أ - إخبار الإمام بولادته و ...

الثناء عليه إخبار الإمام " عج " بولادته وفقاهته وبركته:

لمـا قـدم على بن الحسـين بن موسـى بن بـابويه رحمه الله إلى العراق اجتمع مع الحسـين بن روح رحمه الله ولـم يكن آنـذاك له ولد، وبعد رجوعه كتب إلى الحسـين بن روح رحمه الله رقعه وطلب منه أن يوصلها إلى صاحب الزمان " عج " وكان يسأل فيها أن يدعو له المولى بأن يرزقه الله تعالى ولدا،

وبعد أيام جاءه الجواب بأن الله سيرزقه من جاريه ديلميه ولدا فقيها مباركا خيرا ينفع الله به، لنستمع إلى تفصيل ذلك من الروايات:

١ - النجاشى فى رجاله: على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى أبو الحسن ... كان قدم العراق واجتمع مع أبى القاسم الحسين بن روح رحمه الله - وسأله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد على بن جعفر بن الأسود يسأله أن يوصل له رقعه إلى الصاحب عليه السلام ويسأله فيها الولد فكتب إليه: " قد دعونا الله لك بذلك، وسترزق ولدين ذكرين خيرين ". فولد له أبو جعفر وأبو عبد الله من أم ولد. وكان أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله يقول: سمعت أبا جعفر يقول: " أنا ولدت بدعوه صاحب الأمر عليه السلام " ويفتخر بذلك (١).

٢ - الشيخ فى كتاب الغيبه: وأخبرنا جماعه عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه وأبى عبد الله الحسين بن على - أخيه - قالا حدثنا أبو جعفر محمد بن على الأسود رحمه الله (قال) سألنى على بن الحسين بن موسى بن بابويه

١ - رجال النجاشى: ٢٦١ الرقم ٦٨۴.

- رضى الله عنه - بعد موت محمد بن عثمان العمرى قدس سره أن أسأل أبا القاسم الروحى - قدس الله روحه - أن يسأل مولانا صاحب الزمان عليه السلام أن يدعو الله أن يرزقه ولدا ذكرا (قال): فسألته فأنهى ذلك، ثم أخبرنى بعد ذلك بثلاثه أيام إنه قد دعا لعلى بن الحسين رحمه الله فإنه سيولد له ولد مبارك ينفع الله به وبعده أولاد.

(قال أبو جعفر محمد بن على الأسود): وسألته فى أمر نفسى أن

يدعو لى أن أرزق ولدا ذكرا فلم يجبنى إليه وقال لى ليس إلى هذا سبيل، (قال): فولد لعلى بن الحسين - رضى الله عنه - تلك السنه محمد بن على وبعده أولاد، ولم يولد لى. (قال أبو جعفر ابن بابويه) وكان أبو جعفر محمد بن على الأسود كثيرا ما يقول لى - إذا رآنى أختلف إلى مجلس شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد - رضى الله عنه - وأرغب فى كتب العلم وحفظه -: ليس بعجب أن تكون لك هذه الرغبه فى العلم وأنت ولدت بدعاء الإمام عليه السلام " (١).

٣ - الشيخ فى كتاب الغيبه: (قال ابن نوح) وحدثنى أبو عبد الله الحسين محمد بن سوره القمى رحمه الله حين قدم علينا حاجا، قال حدثنى على بن الحسن بن يوسف الصائغ القمى ومحمد بن أحمد بن محمد الصيرفى المعروف بابن الدلال وغيرهما من مشايخ أهل قم أن على بن الحسين بن موسى بن بابويه كانت تحته بنت عمه محمد بن موسى بن بابويه فلم يرزق منه ولدا فكتب إلى الشيخ أبى القاسم الحسين بن روح - رضى الله عنه - أن يسأل الحضره أن يدعو الله أن يرزقه أولادا فقهاء فجاء الجواب: إنك لا ترزق من هذه وستملك جاريه ديلميه وترزق منها ولدين فقيهين، (قال) وقال لى أبو عبد الله ابن سوره - حفظه الله -: ولأبى

١ - الغيبه للطوسى: ١٩٤ و ١٩٥، إكمال الدين: ٢ / ٥٠٢ ح ٣١.

الحسن ابن بابويه رحمه الله ثلاثه أولاد محمد والحسين فقيهان ماهران فى الحفظ ويحفظان ما لا يحفظ غيرهما من أهل قم ولهما أخ اسمه الحسن وهو الأوسط مشتغل بالعباده والزهد لا يختلط

بالناس ولا فقه له قال ابن سوره: كلما روى أبو جعفر وأبو عبد الله ابنا على بن الحسين شيئا يتعجب الناس من حفظهما ويقولون لهما: هذا الشأن خصوصيه لكما بدعوه الإمام لكما وهذا أمر مستفيض فى أهل قم (١).

١ - الغيبه للطوسى: ١٨٧ و ١٨٨.

ب - كلمات الأعلام فى شأنه

كلمات الأعلام فى شأنه:

لقد أسهب علماء الرجال وأساطين الفقهاء منذ عصر الشيخ الصدوق رحمه الله حتى يومنا هذا بالثناء عليه بكلام مفعم بالإجلال والإشاده بما يدل على جلاله قدره وعظمه شأنه لديهم، وهنا نشير إلى شذرات مما قاله أساطين العلماء بحقه:

١ - الشيخ أبو العباس أحمد بن على بن العباس النجاشى (المتوفى ٤٥٠):

" محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى أبو جعفر، نزيل الرى، شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفه بخراسان، وكان ورد بغداد سنه خمس وخمسين وثلاثمائه، وسمع منه شيوخ الطائفه وهو حدث السن " (١).

٢ - شيخ الطائفه أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى (المتوفى ٤٦٠) فى رجاله:

" محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى يكنى أبا جعفر جليل القدر، حفظه بصير بالفقه والأخبار والرجال ... " (٢).

وقال فى فهرسته:

" محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى، جليل القدر، يكنى أبا جعفر كان جليلا ـ حافظا للأحاديث، بصيرا بالرجال، ناقدا للأخبار، لم ير فى

١ - رجال النجاشى: ٣٨٩ الرقم ١٠٤٩.

٢ - رجال الطوسى: ٤٩٥ الرقم ٢٥.

القميين مثله فى حفظه وكثره علمه ... " (١).

٣ - وقد أثنى عليه بمضمون عباره النجاشى والشيخ بل بعين لفظهما عده من الأعيان منهم: ابن داود الحلى (كان حيا فى سنه ٧٠٧) والعلامه الحسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلى (المتوفى ٧٢٦)

فی رجالهما (۲) والمحقق التفرشی (کان حیا فی سنه ۱۰۴۴) فی نقد الرجال (۳)، والعلامه القهبائی (کان حیا فی سنه ۱۰۲۱) فی مجمع الرجال (۴) والمحقق الأردبیلی (المتوفی ۱۱۰۱) فی جامع الرواه (۵).

۴ - الحافظ الشهیر محمد بن علی بن شهرآشوب المازندرانی (المتوفی ۵۸۸):

" (أبو جعفر محمد) بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه، مبارز القمیین، له نحو من ثلاثمائه مصنف ... " (۶).

۵ - الشیخ أبو جعفر بن محمد بن منصور بن أحمد بن إدریس الحلی (المتوفی ۵۹۸):

" شیخنا أبو جعفر محمد بن علی بن بابویه ... فإنه کان ثقه جلیل القدر بصیرا بالأخبار، ناقدا للآثار، عالما بالرجال، حفظه ... " (۷).

۶ - العالم الجلیل السید أبو القاسم علی بن موسی بن محمد الطاووس (المتوفی ۶۶۴) فی فرج المهموم:

۱ - الفهرست: ۱۵۶ الرقم ۶۹۵.

۲ - رجال ابن داود: ۱۷۹ الرقم ۱۴۵۵ ورجال العلامه الحلی: ۱۴۷ الرقم ۴۴، عنه لؤلؤه البحرین:

۳۷۲ و ۳۷۳.

۳ - نقد الرجال: ۳۲۲ الرقم ۵۶۹.

۴ - مجمع الرجال: ۵ / ۲۶۹، و ۲۷۰.

۵ - جامع الرواه: ۲ / ۱۵۴.

۶ - معالم العلماء: ۱۱۱ الرقم ۷۶۴.

۷ - السرائر: ۲ / ۵۲۹.

" الشیخ المتفق علی علمه وعدالته أبو جعفر محمد بن علی بن بابویه ... " (۱).

ووثقه فی فلاح السائل صریحا حیث قال: " الشیخ أبو جعفر ابن بابویه فإنه ثقه فی ما یرویه معتمد علیه " (۲).

ثم قال فی ذیل حدیث رواه بطریق الصدوق: " ورواه الحدیث ثقات بالاتفاق " (۳).

وقال فی کشف المحجه: " ... وکتب أهل الیقین مثل الشیخ السعید أبی جعفر محمد بن بابویه ... " (۴) وقال فی موضع آخر

منه: "وجدت أيضا

فی کتاب (من لا یحضـره الفقیه) وهو ثقه معتمد علیه " (۵) ووصـفه فی کتابه فرج المهموم ب " الشیخ العظیم الشأن أبی جعفر ابن بابویه القمی رضوان الله علیه ... " (۶).

۷ - العلامه الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر الحلی (المتوفی ۷۲۶):

بعد نقل حدیث مرسل فی تحریم أخذ الأجره علی الأذان قال: " فلأنه وإن کان مرسـلا لکن الشیخ أبا جعفر ابن بابویه من أکابر علمائنـا وهو مشـهور بالصـدق والثقه والفقه، والظاهر من حاله أنه لا یرسل إلا مع غلبه ظنه بصـحه الروایه ... ". (۷) ۸ - المحقق الکرکی (المتوفی ۹۴۰):

" الشیخ الإمام الفقیه السعید المحدث الرحله إمام عصره أبو جعفر محمد ابن علی بن بابویه القمی الملقب بالصدوق - قدس الله روحه - ... " (۸).

وقال أیضا: " الشیخ الجلیل الحافظ المحدث الرحله، المصنف الکبیر الثقه

۱ - فرج المهموم: ۱۲۹، ومثله فی مقدمه فلاح السائل: ۱۱.

۲ - فلاح السائل: ۱۵۶.

۳ - فلاح السائل: ۱۵۸.

۴ - کشف المحجه: ۳۵.

۵ - کشف المحجه: ۱۲۲ و ۱۲۳.

۶ - فرج المهموم: ۹۸.

۷ - المختلف: ۲ / ۱۳۵.

۸ - فی إجازته للشیخ إبراهیم بن علی بن عبد العالی، راجع البحار: ۱۰۸ / ۴۶.

الصدوق ... " (۱).

۹ - الشهید الأول محمد بن مکی (المستشهد ۷۸۶):

" الإمام ابن الإمام الصدوق أبو جعفر محمد بن علی بن موسی بن بابویه القمی ... " (۲).

١٠ - الشهيد الثانى زين الدين بن نور الدين العاملى الجبعى (المستشهد ٩٦٥):

" الشيخ الإمام العالم الفقيه الصدوق ... " (٣).

١١ - الشيخ الأجل العلامه بهاء المله والدين محمد بن الشيخ حسين العاملى الحارثى المشهور بالشيخ البهائى (المتوفى ١٠٣٠):

" رئيس المحدثين الصدوق

محمد بن علی بن بابویه ... " (۴).

وبمثل هذا أثنی علیه أیضا المولی محمد تقی المجلسی (المتوفی ۱۰۷۰) (۵) والعلامه الآقا حسین الخوانساری (المتوفی ۱۰۹۸) (۶)، وکذا السید هاشم البحرانی (المتوفی ۱۱۰۷) مضافا إلیه الثقه (۷)، وفی تنقیح المقال عن الوحید معنعنا عن الشیخ البهائی حفظه الله وقد سئل عنه (الصدوق) فعدله ووثقه وأثنی علیه وقال سئلت قدیما عن زکریا بن آدم والصدوق محمد بن علی بن بابویه أیهما أفضل وأجل مرتبه فقلت زکریا بن آدم لتوافر الأخبار بمدحه فرأیت (یعنی فی المنام) شیخنا الصدوق قدس سره عاتبا علی وقال من أین ظهر لک فضل زکریا علی وأعرض عنی (۸).

۱ - فی إجازته للقاضی صفی الدین عیسی، راجع البحار: ۱۰۸ / ۷۵ وبمضمونها فی إجازته. للشیخ حسین بن شمس الدین العاملی، البحار: ۱۰۸ / ۵۷.

۲ - فی إجازه الشهید الأول للشیخ الفقیه ابن الخازن الحائری، البحار: ۱۰۷ / ۱۹۰.

۳ - فی إجازه الشهید الثانی لوالد شیخنا البهائی، البحار: ۱۰۸ / ۱۵۹.

۴ - فی إجازه شیخنا البهائی للمولی صفی الدین محمد تقی القمی، البحار: ۱۰۹ / ۱۴۷.

۵ - البحار: ۱۱۰ / ۷۰.

۶ - البحار: ۱۱۰ / ۹۰.

۷ - مدینه المعاجز: ۱ / ۳۷.

۸ - تنقیح المقال: ۳ / ۱۵۴ الرقم ۱۱۱۰۴، وفی لؤلؤه البحرین: ۳۷۵ عن أبی الحسن الشیخ سلیمان ابن عبد الله البحرانی: معنعنا عن العلامه البهائی رحمه الله مثله، عنه روضات الجنات: ۶ / ۱۲۸.

۱۲ - السید محمد باقر المعروف ب - میرداماد - (المتوفی ۱۰۴۱):

شیخنا المقدم المکرم الفقیه العالم، الحافظ الناقد، الراویه الصدوق عروه الإسلام أبو جعفر محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی رضوان الله تعالی

عليه " (۱).

وقال فی موضع آخر: " الصدوق عروه الإسلام أبو جعفر ابن بابويه القمی فإنه جليل القدر، عميق الغور، حافظ للأحاديث، بصير بالرجال، ناقد للأخبار بالغ فی حفظه وضبطه ونقده وكثره علمه الأمد الأقصی، وهو وجه الطائفه ورأسها وفقيه الأصحاب وشيخهم " (۲).

وقال فی وصفه ووصف أبيه: " الصدوقان الفقيهان الأقدمان البابويهان:

أبو جعفر محمد وأبوه أبو الحسن علی (رضی الله عنهما): ... وهما فی المعرفه بالأخبار فی الأحاديث بحيث لا يقاسان بغيرهما فی المرتبه ولا يوازن بهما أحد فی الدرجه ... " (۳).

۱۳ - المولی محمد تقی المجلسی (المتوفی ۱۰۷۰):

" وذكر الأصحاب أنه لم ير فی القميين مثله فی حفظه وكثره علمه، وكان وجه الطائفه بخراسان، ورد بغداد سنه خمس وخمسين وثلاثمائه وسمع منه جميع شيوخ الطائفه وهو حدث السن، كان جليلا حافظا للأحاديث بصيرا بالرجال، ناقدا للأخبار، ذكره الشيخ والنجاشی والعلامه، ووثقه ابن طاووس صريحا فی كتاب النجوم بل وثقه جميع الأصحاب لما حكموا بصحه أخبار كتابه، بل هو ركن من أركان الدين جزاه الله عن الإسلام والمسلمين أفضل الجزاء " (۴).

۱ - شرعه التسميه: ۲۷.

۲ - شرعه التسميه: ۴۶.

۳ - شرعه التسميه: ۷۱ و ۷۲.

۴ - روضه المتقين: ۱۴ / ۱۵ و ۱۶.

۱۴ - العلامه محمد باقر المجلسی (المتوفی ۱۱۱۰):

" [الصدوق] من عظماء القدماء التابعين لآثار الأئمه النجباء الذين لا يتبعون الآراء والأهواء، ولذا ينزل أكثر أصحابنا كلامه وكلام أبيه رضی الله عنهما منزله النص المنقول والخبر المأثور " (۱).

۱۵ - الشيخ سليمان الماحوزی البحرانی (المتوفی ۱۱۲۱):

" ولم أجد أحدا من أصحابنا يتأمل فی وصف حديثه بالصحه " (۲).

۱۶ - الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملی (المتوفی ۱۱۰۴):

قال فى

أمل الآمل بعد توصيفه بنحو كلام الشيخ والنجاشي: " وقد ذكرنا ما يدل على توثيقه في الفوائد الطوسيه (٣)، [وقد وثقه ابن طاووس في كتاب كشف المحجه "] (٤).

وقال الميرزا عبد الله الأفندي الأصفهاني (المتوفى حدود ١١٣٠) في تعليقه أمل الآمل: " وأي توثيق أولى من اشتهاره شرقا وغربا، بل هو أبلغ من التوثيق " (٥).

١٧ - العلامه الشيخ يوسف بن أحمد البحراني (المتوفى ١١٨٦):

بعد توصيفه بمثل قول النجاشي والشيخ قال: " فإنه أجل من أن يحتاج إلى التوثيق كما لا يخفى على ذوي التحقيق والتدقيق، وليت شعري من صرح بتوثيق أول هؤلاء الموثقين الذين اتخذوا توثيقهم لغيرهم حجه في الدين " (٦).

١٨ - العلامه السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي (المتوفى ١٢١٢):

١ - البحار: ١٠ / ٤٠٥.

٢ - فهرست آل بابويه وعلماء البحرين: ٥٧.

٣ - الفوائد الطوسيه: ٧ و ١٣ فائده (١).

٤ - أمل الآمل: ٢ / ٢٨٤ الرقم ٨٤٥.

٥ - تعليقه أمل الآمل: ٢٧٩ الرقم ٧٤٥.

٦ - لؤلؤه البحرين: ٣٧٤.

" محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو جعفر شيخ مشايخ الشيعه، وركن من أركان الشريعه رئيس المحدثين والصدوق فيما يرويه عن الأئمه الصادقين عليهم السلام ولد بدعاء صاحب الأمر والعصر عليه السلام ونال بذلك عظيم الفضل والفخر، ووصفه الإمام عليه السلام في التوقيع الخارج من الناحيه المقدسه بأنه: فقيه خير مبارك ينفع الله به. فعمت بركته الأنام وانتفع به الخاص والعام وبقيت آثاره ومصنفاته مدى الأيام، وعم الانتفاع بفقهه وحديثه فقهاء الأصحاب ومن لا يحضره الفقيه من العوام.

ذكره علماء الفن وقالوا: شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفه بخراسان، جليل القدر، بصير بالفقه والرجال ناقد للأخبار، حفظه، لم ير

فی القميين مثله فی حفظه ووسعه علمه وکثره تصانيفه.

قدم العراق وسمع منه شيوخ الطائفه - وهو حدث السن - وکان ممن روی عنه: الشيخ الثقه الجليل القدر العديم النظير، أبو محمد هارون بن موسی التلعکبری، والشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد ... وغيرهم من مشايخ الأصحاب.

- ثم نقل السيد الأحاديث الوارده فی کيفيه ولادته - وقال: " وهذه الأحاديث تدل علی عظم منزله الصدوق - رضی الله عنه - وکونه أحد دلائل الإمام عليه السلام - فإن تولده مقارنا للدعوه، وتبينه بالنعت والصفه من معجزاته - صلوات الله عليه - ووصفه بالفقاهه والنفع والبرکه دليل علی عدالته ووثاقته، لأن الانتفاع الحاصل منه - روايه وفتوی - لا يتم إلا بالعداله التی هی شرط فيهما فهذا توثيق له من الإمام والحجه عليه السلام وکفی حجه علی ذلک.

وقد نص علی توثيقه جماعه من علمائنا الأعلام، منهم الفقيه الفاضل محمد ابن إدريس فی السرائر والمسائل، والسيد الثقه الجليل علی بن طاووس فی

فلاح السائل ونجاح الآمل وفی کتاب النجوم، والإقبال. غياث سلطان الوری لسکان الثری، والعلامه فی المختلف والمنتهی والشهيد فی نکت الإرشاد والذکری والسيد الداماد، والشيخ البهائی والمحدث التقی المجلسی، والشيخ الحر العاملی، والشيخ عبد النبی الجزائری وغيرهم رحمهم الله.

ويدل علی ذلک - مضافا إلی ما ذکر - إجماع الأصحاب علی نقل أقواله واعتبار مذاهبه فی الإجماع والنزاع، وقبول قوله فی التوثيق والتعديل، والتعويل علی کتبه خصوصا کتاب (من لا يحضره الفقيه) فإنه أحد الکتب الأربعه التی هی فی الاشتهار والاعتبار کالشمس فی رابعه النهار، وأحاديثه معدوده فی الصحاح من غير خلاف ولا توقف من أحد، حتی أن الفاضل المحقق الشيخ

حسن بن الشهيد الثانی - مع ما علم من طريقته فی تصحيح الأحاديث - يعد حديثه من الصحيح عنده وعند الكل وحكی عنه تلميذه الشيخ الجليل الشيخ عبد اللطيف ابن أبی جامع فی (رجاله) إنه سمع منه - مشافهه - يقول: إن كل رجل يذكره فی الصحيح عنده فهو شاهد أصل بعدالته، لا ناقل.

ومن الأصحاب من يذهب إلی ترجيح أحاديث (الفقيه) علی غيره من الكتب الأربعه نظرا إلی زياده حفظ الصدوق رحمه الله وحسن ضبطه وتثبته فی الروايه وتأخر كتابه عن (الكافی) وضمانه فيه لصحه ما يورده، وأنه لم يقصد فيه قصد المصنفين فی إيراد جميع ما رووه، وإنما يورد فيه ما يفتی به ويحكم بصحته ويعتقد إنه حجه بينه وبين ربه وبهذا الاعتبار قيل: إن مراسيل الصدوق فی (الفقيه) كمراسيل ابن أبی عمير فی الحجيه والاعتبار، وإن هذه المزيه من خواص هذا الكتاب، لا توجد فی غيره من كتب الأصحاب، والخوض فی هذه الفروع تسليم للأصل من الجميع.

علی أن الشهيد الثانی - طاب ثراه - فی (شرح درايه الحديث - ص ۶۹ -)

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ۲۱۷)

قال: إن مشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكلينی وما بعده إلی زماننا هذا لا يحتاج أحد منهم إلی التنصيص علی تزكيته ولا التنبيه علی عدالته لما اشتهر فی كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زياده علی العداله ".

ثم قال العلامه بحر العلوم بعد كلمات: " وكيف كان فوثاقه الصدوق أمر ظاهر جلی، بل معلوم ضروری كوثاقه أبی ذر وسلمان ولو لم يكن إلا اشتهاره بين علماء الأصحاب بلقبيه المعروفين [رئيس المحدثين، والصدوق] لكفی فی هذا الباب " (۱).

۱۹ - الميرزا محمد باقر الموسوی الخوانساری الأصفهانی (المتوفی

:(١٣١٣)

" الشيخ العلم الأمين عماد الملة والدين رئيس المحدثين أبو جعفر الثانى محمد بن الشيخ المعتمد الفقيه النبيه أبى الحسن على بن الحسين بن بابويه القمى المشتهر بالشيخ الصدوق. أمره فى العلم والعداله والفهم والنباله والفقه والجلاله والثقه وحسن الحاله وكثره التصنيف وجوده التأليف وغير ذلك من صفات البارعين وسمات الجامعين أوضح من أن يحتاج إلى بيان أو يفتقر إلى تقرير القلم فى مثل هذا المكان (٢).

٢٠ - العلامه الحاج الشيخ عبد الله المامقانى (المتوفى ١٣٥١):

" محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى أبو جعفر نزيل الرى شيخ من مشايخ الشيعه وركن من أركان الشريعه رئيس المحدثين والصدوق فيما يرويه عن الأئمه عليهم السلام ... التأمل فى وثاقه الرجل وعدالته وجلالته كالتأمل فى نور الشمس الضاحيه غير قابل لأن يسطر فى الكتب، كيف لا وإخبار الحجه المنتظر عجل الله تعالى فرجه وجعلنا من كل مكروه فداه بأن الله سبحانه ينفع به، توثيق

١ - رجال السيد بحر العلوم ٣ / ٢٩٢ - ٣٠١.

٢ - روضات الجنات: ۶ / ١٢٣.

وتعديل له، ضروره أن الانتفاع الحاصل منه بالروايه والفتوى لا يتم إلا بالعداله " (١) وأشار إلى كرامه له فى عدم بلى جسده الشريف بعد مضى القرون، يأتى فى وفاته رحمه الله ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

وقال فى موضع آخر: " محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى هو الصدوق الغنى عن التوثيق " (٢).

٢١ - العالم الجليل السيد حسن الصدر (المتوفى ١٣٥۴):

" الشيخ الصدوق ابن بابويه، محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى نزيل الرى، إمام علماء الحديث والأخبار والسير والآثار، ... لا نظير له فى

علماء الإسلام، ... " (٣).

وقال: " محمد بن على بن بابويه القمى شيخ الشيعه " (۴).

٢٢ – المحدث الخبير الشيخ عباس القمى (المتوفى ١٣٥٩):

" ابن بابويه أبو جعفر محمد بن على ... والصدوق فيما يرويه عن الأئمه الطاهرين عليهم السلام ... وظنى أنه لولاه لاندرست آثار أهل البيت عليهم السلام جزاه الله عنهم خير الجزاء ... " (۵) ٢٣ – العلامه الشيخ آقا بزرک الطهرانى (المتوفى ١٣٨٩):

" الشيخ الصدوق ... أنه لم يكن من أوساط العلماء بل كان فى جانب عظيم من التفقه والوثوق والتقى، وكان غايه فى الورع والتصلب فى أمور الدين، ولم يكن ممن يتساهل فيها أو فى أخذ الحديث عن غير الموثقين فضلا عن الكذابين، بل

١ – تنقيح المقال: ٣ / ١۵۴ الرقم ١١١٠۴.

٢ – تنقيح المقال: ١ / ١۴١ الرقم ١١١٠۴.

٣ – تأسيس الشيعه: ٢۶٢.

۴ – تأسيس الشيعه: ٢۵۴.

۵ – هديه الأحباب: ۵٧.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٢١٩)

كان بصيرا بالرجال ناقدا للأخبار كما فى الفهرست فلم يكن ليأخذ ناقص العيار، كيف لا وهو الذى ولد بدعاء الحجه عليه السلام، ووصفه بأنه خير، مبارک، وقد جال فى البلاد طول عمره لطلب الحديث وأدرک فى أسفاره نيفا ومائتين شيخا من شيوخ أصحابنا ... وحقق أحوالهم وعرف استحقاقهم للدعاء، وقد سمع منهم أو قرأ عليهم تلک الأحاديث التى أودعها فى كتبه وتصانيفه البالغه إلى نحو الثلاثمائه مؤلف كما فى الفهرست، وصرح هو نفسه فى أول " من لا يحضره الفقيه " أن له حال تأليفه: " مائتين وخمسه وأربعين كتابا كما صرح فيه أيضا بأنه لا يذكر فيه من الأحاديث، إلا ما هو حجه بينه وبين ربه ... " (١).

٢۴ – آيه الله العظمى السيد أبو

القاسم الخوئی (المتوفی ۱۴۱۳):

"محمد بن علی بن الحسین بن موسی:

قال النجاشی: محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی أبو جعفر نزیل الری شیخنا وفقیهنا ...

وقال الشیخ: محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی جلیل القدر، یکنی أبا جعفر، کان جلیلا، حافظا للأحادیث، بصیرا بالرجال، ناقدا للأخبار ...

- ثم قال السید الخوئی -:

إن ما ذکره النجاشی والشیخ من الثناء علیه والاعتناء بشأنه مغن عن التوثیق صریحا، فإن ما ذکراه أرقی وأرفع من القول بأنه ثقه.

وعلی الجمله فعظمه الشیخ أبی جعفر محمد بن علی بن الحسین من

۱ - الذریعه: ۴ / ۲۸۷ و ۲۸۸.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۲۲۰)

الاستفاضه بمرتبه لا یعتریها ریب.

- ثم أضاف قائلا -:

فمن الغریب جدا ما عن بعض مشایخ المحقق البحرانی من أنه توقف فی وثاقه الصدوق قدس سره وإنی أعتبر ذلک من اعوجاج السلیقه ولو نوقش فی وثاقه مثل الصدوق فعلی الفقه السلام. ثم إن الشیخ الصدوق قدس سره کان حریصا علی طلب العلم وتحمل الروایه من المشایخ، ولأجل ذلک کان یسافر حتی إلی البلاد البعیده وقد عدله ما یزید علی مائتین وخمسین شیخا، ... " (۱).

وفی الختام نقول:

وإن قمیصا خیط من نسج تسعه * وعشرین حرفا عن معالیه قاصر (۲)

۱ - معجم رجال الحدیث: ۱۶ / ۳۱۶ و ۳۱۹ و ۳۲۲ و ۳۲۳ الرقم ۱۱۲۹۲.

۲ - تتمه المنتهی: ۳۲۱.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۲۲۱)

هل یحتاج الصدوق ونظراؤه إلی التوثیق؟

هل يحتاج الصدوق ونظراؤه إلى التوثيق؟!

لا ـ يخفى على أصحاب البصيره والمطلعين على أحوال العلماء والرجال، وأهل الفضل والمعرفه أن عالما مثل الشيخ الصدوق رحمه الله بما له من رفيع المنزله وشموخ المقام هو أسمى وأجل شأنا من أن يقال فيه: ثقه أو موثق، إلى

غير ذلک، فهل يحتاج إلى توثيق من لقب بالصدوق، وأجمع جهابذه العلماء والفقهاء والمحدثين على صحه روايته وعلو كعبه فى الفقه والكلام ومختلف العلوم الإسلاميه، وله " من لا يحضره الفقيه " أحد الكتب الأربعه المعتمده فى مذهب الشيعه الإماميه؟ باختصار نقول: شأنه أجل من أن يوثق ...

وبهذا الشأن كان للعالم الجليل الشيخ الحر العاملى بحث جامع فى كتاب الفوائد الطوسيه - الفائده الأولى - نورد نصه كاملا:

" اعلم أن محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه رحمه الله لم يوثقه الشيخ ولا النجاشى ولا غيرهما من علماء الرجال المشهورين ولا العلامه صريحا، لكنهم مدحوه مدائح جليله لا تقصر عن التوثيق أن ترجح عليه وإنما تركوا التصريح بتوثيقه لعلمهم بجلالته واستغنائه عن التوثيق لشهره حاله وكون ذلک من المعلومات التى لا شک فيها.

فمما قالوا فيه إنه جليل القدر حفيظ بصير بالفقه والأخبار والرجال، شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفه لم ير فى القميين مثله فى حفظه وكثره علمه وذكروا له مدائح أخر.

والحاصل أن حاله أشهر من أن يخفى ومع ذلک فإن بعض المعاصرين الآن

يتوقف فى توثيقه بل ينكر ذلک لعدم التصريح به. والحق أن التوقف هنا لا وجه له بل لا شک ولا ريب فى ثقته وجلالته وضبطه وعدالته وصحه حديثه وروايته وعلو شأنه ومنزلته، ويدل على ذلک وجوه اثنا عشر.

أحدها: أنهم صرحوا بل أجمعوا على عد رواياته فى الصحيح ولا ترى أحدا منهم يتوقف فى ذلک كما يعلم من تتبع كتب العلامه كالخلاصه والمختلف والمنتهى والتذكره وغيرها، وكتب الشهيدين والشيخ حسن والشيخ محمد والسيد محمد وابن داود وابن طاووس والشيخ على بن عبد العالى والمقداد وابن فهد والميرزا محمد والشيخ بهاء

الدين وغيرهم.

بل جميع علمائنا المتقدمين والمتأخرين لا ترى أحدا منهم يضعف حديثا بسبب وجود ابن بابويه فی سنده حتی أن الشیخ حسن فی المنتقی (۱) مع زياده تثبته واختصاصه باصطلاح فی الصحیح معروف يعد حديثه من الصحيح الواضح عنده.

وفعلهم هذا صريح فی توثیقه بناء علی قاعدتهم واصطلاحهم إذ لا وجه له غير ذلک فهذا إجماع من الجميع على صحه روايات الصدوق وثقته.

وقد صرحوا بأن قولهم: فلان صحيح الحديث يفيد التعديل ويدل على التوثيق والضبط، وصرحوا بأن قولهم وجه يفيد التعديل، وأن الثقه بمعنی العدل الضابط فقولهم فيما مر وجه الطائفه مع قولهم فی حفظه یفید التوثیق.

والحق أن العداله فيه زياده على معنى الثقه بل بينهما عموم من وجه ومعلوم إن توثيق كل واحد من المذكورين مقبول فكيف الجميع؟!

وثانيها: إنهم أجمعوا على مدحه بمدائح جليله عظيمه واتفقوا على تعظيمه

۱ - راجع منتقى الجمان: ۱ / ۵۳ و ص ۱۱۸ و ص ۱۳۹.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۲۲۳)

وتقديمه على جمله من الرواه وتفضيله على كثير من الثقات مع خلوه من الطعن بالكليه وحاشاه من ذلک، مضافا إلى كثره رواياته جدا.

وقد قالوا عليهم السلام: اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا (۱) وغير ذلک.

وثالثها: ما هو مأثور مشهور من ولادته ببركه دعاء صاحب الأمر عليه السلام واعتناؤه واهتمامه بالدعاء لأبيه بولادته وما ورد فی التوقيع إلى أبيه من الإمام عليه السلام مشهور (۲) مع أنه رئيس المحدثين وقد صنف ثلاثمائه كتاب فی الحدیث ولو کان فاسقا والعياذ بالله لوجب التثبت عند خبره وقد شاركه فی الدعاء والثناء أخوه الحسين وقد صرحوا بتوثيقه ومعلوم أن محمدا أجل قدرا فی العلم والعمل، وأعظم رتبه فی الفقه والروایه من أخيه.

ورابعها: ما صرح

به الشـهيد الثانى فى شـرح درايه الحديث من توثيق جميع علمائنا المتأخرين عن زمان الشيخ محمد بن يعقوب الكلينى رحمه الله إلى زمانه والمعاصرين له ومدحهم زياده على التوثيق وقد دخل فيهم الصدوق ومعلوم أن توثيق الشهيد الثانى مقبول.

قال فى شـرح الـدرايه فى الباب الثانى: " تعرف العـداله " المعتبره فى الراوى " بتنصـيص عدلين " عليها " أو بالاسـتفاضه " بأن تشـتهر عـدالته بين أهل النقل أو غيرهـم من العلماء كمشايخنا السالفين من عهـد الشـيخ محمـد بن يعقوب الكلينى وما بعـده إلى زماننا هذا لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المذكورين المشـهورين إلى تنصـيص على تزكيه ولا تنبيه على عداله لما اشـتهر فى كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زياده على العداله وإنما يتوقف على التزكيه غير هؤلاء من الرواه الذين لم

١ - الوسائل: ٢٧ / ١٣٨، أبواب صفات القاضى: ب ١١ ح ٣.

٢ - كمال الدين: ٢ / ٥٠٢ ح ٣١، الغيبه للطوسى: ١٨٧ - ١٨٨ و ١٩٤ - ١٩٥.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٢٢۴)

يشتهروا بذلك ككثير ممن سبق على هؤلاء وهم طرق الأحاديث المدونه فى الكتب غالبا وفى الاكتفاء بتزكيه الواحد " العدل " فى الروايه قول مشـهور لنا " ولمخالفينا " كما يكتفى به " أى بالواحـد " فى أصل الروايه " وهـذه التزكيه فرع الروايه فكما لا يعتبر العـدد فى الأصل فكـذا فى الفرع وذهب بعضـهم إلى اعتبار اثنين كما فى الجرح والتعديل فى الشـهادات فهذا طريق عداله الراوى السابق على زماننا، والمعاصر يثبت بذلك وبالمباشره الباطنه المطلعه على حاله واتصافه بالملكه المذكوره " انتهى " (١).

وخامسها: إنا نجزم جزما لا ريب فيه بأن الصدوق ابن بابويه رحمه الله ما كان

يكـذب فى الحـديث قطعا ولا يتساهل فيه أصـلا وإنه كان ضابطا حافظا عـدلا لما بلغنا بالتتبع من آثاره وأخباره وفضائله وعبادته وورعه وعلمه وعمله وهذا هو معنى الثقه بل أعظم رتبه من التوثيق.

والفرق بين هـذا ومـا قبله ظـاهر فـإن دعوى الشـهيد الثانى هناك لـدخول المـذكورين فى هـذا القسم ونصه على توثيقهم بتلك الطريق (كائنا من كان) كافيان ولو فرضـنا أن تلك الأحوال لم تصل إلينا لنسـتدل بها كما استدل والحاصل أن الاحتجاج هناك بالنقل وثقه الناقل وهنا بالمنقول نفسه.

وسادسـها: أن جميع علمـاء الإماميه أجمعوا على اعتبار الكتب الأربعه واعتمادها والعمل بها والشـهاده بكونها منقوله من الأصول الأربعمائه المجمع عليها المعروضه على الأئمه عليهم السـلام كما صـرح به الشـهيد الثانى والشيخ بهاء الدين فى درايتهما (٢) بل بعضهم يدعى انحصار الأخبار المعتمده فى الفروع أو الكتب

١ – الرعايه فى علم الدرايه: ١٩٢ و ١٩٣.

٢ – الوجيزه فى الدرايه للشيخ البهائى رحمه الله: ١٦ و ١٧، والدرايه للشهيد الثانى: ١٧.

المتواتره فيهـا من غير فرق بين كتـاب الصـدوق وغيره بـل كـثير منهم يرجحونه على البـاقى فيقبلون مراسـيله فضـلا عن مسانيـده وضـعاف مسانيده باصـطلاحهم فضـلا عن صـحاحها، وهذا التصريح واقع من الأصوليين وهو صريح فى توثيق مؤلفه والفرق بين هـذا والأـول واضـح فـإن هـذا أبلغ من الأـول ولاـ تلاـزم بينهمـا بـل يكفى هنـا أن نقول: هـذا الاعتبار والاعتماد والتلقى بالقبول والترجيـح على كتب الثقات يمتنع عاده اجتماعها مع عـدم ثقه المؤلف بـدلاله الوجدان والاسـتقراء والإجماع هنا على النقل وهو تواتر.

وقـد نقل ابن طاووس فى كشف المحجه من كتاب من لا يحضـره الفقيه وقال: وهو ثقه معتمد عليه (١)، وقال الشيخ بهاء الدين فى الأربعين (٢) عن

ثقه الإسلام محمد بن علی بن الحسین بن بابویه، وصرح ابن طاووس أیضا بتوثیقه فی کتاب فلاح السائل ونجاح المسائل (۳) وذکر إنه ذکر الثناء علیه فی کتاب غیاث الوری فی سکان الثری.

وسابعها: أن علماء الحدیث والرجال المتقدمین منهم والمتأخرین کلهم یقبلون توثیق الصدوق للرجال ومدحه للرواه بل یجعلون مجرد روایته عن شخص دلیلا علی حسن حاله خصوصا مع ترحمه علیه وترضیه عنه، بل ربما یجعلون ذلک دلیلا علی توثیق ذلک الشخص ولا یتصور منهم أن یقبلوا توثیق غیر الثقه قطعا لتصریحهم فی الأصول والدرایه والفقه باشتراط عداله الراوی والمزکی والشاهد.

وثامنها: أن جماعه من أجلاء علمائنا الإمامیه استجازوا من الصدوق ونقلوا عنه أکثر الأصول الأربعمائه بل أکثر کتب الشیعه ومن جمله المشار إلیهم الشیخ المفید وناهیک به ولا یتصور منه ومن أمثاله طلب الإجازه وقبولها إلی مثل تلک

۱ - کشف المحجه لثمره المهجه: ۱۲۳.

۲ - الأربعین: الحدیث التاسع.

۳ - فلاح السائل: ۱۵۶.

الکتب من غیر ثقه.

وتاسعها: إنه بالتتبع للأخبار والآثار وکتب علمائنا ومؤلفات الصدوق وغیره یعلم إنه أعظم رتبه وأکثر اعتبارا عندهم من أبیه وأخیه بل أکثر معاصریه إن لم یکن کلهم وهم علی قوله أشد اعتمادا وفی نقله وحدیثه أعظم اعتقادا وقد صرحوا بتوثیقهما وهو یدل علی اعتقادهم ثقته وقد علم إنه کان وصی أبیه وشرط الوصی العداله فهذا توثیق من أبیه له وما یتوجه علیه یعلم جوابه فیما مر کما أن الذی قبله یدل علی توثیق المفید له.

وعاشرها: نقلهم لفتواه وأقواله واحتجاجه واستدلاله فی مختلف الشیعه وأمثاله وطعنهم فی دعوی الإجماع مع مخالفته واعتمادهم (واعتبارهم خ) لروایته وأقواله وأدلته ولا یجامع ذلک عدم ثقته إذ شرط المفتی العداله والثقه والأمانه اتفاقا

ولم ینقلوا فی مثل تلک المواضع فتوی غیر الثقه علی وجه الاعتبار أصلا بل قد صرح العلامه فی أواخر بحث الأذان من المختلف بتوثیقه وجلالته (۱) وحجیه مرسلاته.

وحادی عشرها: أنهم اتفقوا علی وصفه بالصدوق وبرئیس المحدثین ولا شئ منها بلقب وضعه أبوه له بل وصف وصفه به علماء الشیعه لما وجدوا المعنیین فیه وقد ذهب جمع من العلماء إلی أن لفظ الصدوق یفید التوثیق وأوضح منه رئیس المحدثین فإن المحدثین إن لم یکن کلهم ثقات فأکثرهم، ومحال عاده أن یکون رئیسهم غیر ثقه وإنما وجه ترک توثیقه اعتقادهم إنه غیر محتاج إلی نص علی توثیقه لشهره أمره ووضوح حاله، ومثله جماعه منهم السید المرتضی علم الهدی وجمیع من تأخر عنه کما تقدم ولا یرد علی ذلک توثیقهم لمثل الشیخ والمفید والکلینی لأن

۱ - المختلف: ۹۰ س ۱۴ الطبعه الحجریه و ج ۲ ص ۱۳۵ طبع جماعه المدرسین.

صفحه(مقدمه لجنه التحقیق ۲۲۷)

ذلک احتیاط غیر لازم وتوضیح للواضحات والراجح الذی لم یصل إلی حد اللزوم لا حرج فی فعله تاره وترکه أخری ولا تجب المداومه علیه ولعلهم کانوا یعتقدون الصدوق أعظم رتبه من غیره ممن ذکر لجمیع ما مر.

وثانی عشرها: اجتماع هذه الوجوه کلها وغیرها مما لم نذکره فإن کان بعضها غیر کاف فمجموعها کاف شاف.

واعلم أن بین العداله والثقه عموما وخصوصا من وجه لأن الثقه یجامع الفسق والکفر ومعناها کون الإنسان یؤمن منه الکذب عاده وهذا کثیرا ما یتحقق من الکافر فضلا عن الفاسق وهذا هو المعتبر فی النقل الموجود فی الأحادیث المتواتره.

وقد أطلق الشیخ فی کتاب العده (۱) العداله بمعنی الثقه فحکم بأنها تجامع فساد المذهب ثم صرح بأن المراد بالعداله ما قلناه ومعلوم أن العدل

قد يكون كثير السهو فلا يكون ثقه وقد يكون كذبه لم يظهر بحيث ينافى العداله لكن لم يظهر إنه يؤمن منه الكذب عاده فإن عدم الظهور أعم من ظهور العدم وهو ظاهر واضح والله أعلم " (٢).

١ - عده الأصول: ١ / ٣٤٩ " ... وأما الفرق الذين أشاروا إليهم من الواقفه، والفطحيه، وغير ذلك، فعن ذلك جوابان: أحدهما: أن ما يرويه هؤلاء يجوز العمل به إذا كانوا ثقات فى النقل وإن كانوا مخطئين فى الاعتقاد، إذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين، وتحرجهم من الكذب ووضع الأحاديث ... "، وقال فى ص ٣٨٢: " فأما من كان مخطئا فى بعض الأفعال أو فاسقا بأفعال الجوارح وكان ثقه فى روايته، متحرزا فيها، فإن ذلك لا يوجب رد خبره، ويجوز العمل به لأن العداله المطلوبه فى الروايه حاصله فيه "، وراجع ص ٣٣٦ و ص ٣٤١، وانظر: ٣٧٩.

٢ - الفوائد الطوسيه: فائده (١) ص ٦ - ١٣.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٢٢٨)

وفاته ومدفنه

وفاته ومدفنه توفى رحمه الله فى الرى سنه إحدى وثمانين وثلاثمائه (١) عن عمر ناف على السبعين (٢) ودفن قريبا من قبر عبد العظيم الحسنى رحمه الله (٣) وقبره معروف عليه قبه (٤)، وقيل فى تاريخ وفاته ما لفظه (شفا = ٣٨١) (٥).

قال العلامه المامقانى (المتوفى سنه ١٣٥١ ه) فى تنقيح المقال بذيل ترجمته:

ومما يشهد بجلالته مضافا إلى ما مر، ما روى لى بسند صحيح قبل أربعين سنه عن العدل الثقه الأمين السيد إبراهيم اللواسانى الطهرانى قدس سره [المتوفى سنه ١٣٠٩] أن فى أواخر المائه الثالثه بعد الألف هدم السيل قبره وبان جسده الشريف، وكان هو ممن دخل القبر ورأى أن جسده الشريف صحيح سالم لم يتغير

أصلا وكأن روحه قد خرجت منه فى ذلك الآن وإن لون الحناء بلحيته المباركه وصفره حناء تحت رجليه موجوده وكفنه بال، وقد نسج على عورته العنكبوت، أنظر يرحمك الله تعالى

١ - رجال النجاشى: ٣٩٢ ذيل الرقم ١٠٤٩، رجال العلامه: ١٤٧ رقم ٤۴، رجال ابن داود ١٧٩ رقم ١۴۵۵، مجمع الرجال: ۵ / ٢٧٣، الوجيزه فى الدرايه للشيخ البهائى: ١٧، جامع المقال: ١٩۴، جامع الرواه: ٢ / ١۵۴، تعليقه أمل الآمل: ٢٧٩ ضمن رقم ٧۴۵، كشف الظنون: ۶ / ۵٢، طبقات أعلام الشيعه: ١ / ٢٨٧، دائره المعارف فؤاد افرام البستانى: ٢ / ٣۶۵ " توفى بالرى سنه ٣٨١ ه (٩٩١ م). ونقل فى دانشنامه إيران وإسلام: ١٠ / ۴٣١ عن آهلوارد إنه قال: " توفى سنه ٣٩١ ه / ١٠٠١ م " هذا قول لم يؤيده أحد من العلماء والمؤرخين.

٢ - تنقيح المقال: ٣ / ١۵۵، أعيان الشيعه: ١٠ / ٢۴، تتمه المنتهى: ٣٢١، و ص ٣٩٢.

٣ - الفوائد الرضويه: ٢ / ۵۶٣، تتمه المنتهى: ٣٢١.

۴ - تأسيس الشيعه: ٢۶٢.

۵ - قصص العلماء: ٣٩۶، هديه الأحباب: ۵٧، ريحانه الأدب: ٣ / ۴٣٩ رقم ۶۶.

إلى كرامتين للرجل، إحداهما: عدم بلى جسده الشريف فى مده تسعمائه سنه تقريبا وعدم تغيره أصلا والأخرى نسج العنكبوت بأمر رب الملكوت على عورته حتى لا ترى ولا تزول حرمته (١).

لجنه التحقيق التابعه لمؤسسه الإمام الهادى عليه السلام

١ - تنقيح المقال: ٣ / ١۵۵. أنظر: قصص العلماء: ٣٩۶، قال الشيخ على الطهرانى المشتهر بالمدرس ابن عبد الله الزنوزى التبريزى المدرس، (المتوفى ١٣٠٧ ه) فى كتاب سبيل الرشاد: ٢٠ " أما المقربون فلا يبلى جسدهم كما شاهدت ذلك فى جسد

الصدوق محمد بن على بن بابويه القمى رضى الله عنهما المدفون فى أرض رى فى سرداب، دخلت السرداب بعد مضى سنوات قريبه من عشره من ظهور جسده الطيب الطاهر فشاهدته كإنسان حى تام الأعضاء بلا نقص وفساد وبلاء، نام مستلقيا ". وذكر الحكايه فى الروضات: ۶ / ۱۳۱ وعدها من جمله كراماته.

قال المحدث القمى فى تتمه المنتهى: ص ۳۲۱: " خلال القرون المتأخره - وبحدود سنه ۱۲۳۸ حصلت ثغره فى قبره الشريف وقد شاهد الناس ومنهم العلماء وذوى البصائر وغيرهم جسده الطاهر طريا وهذا الأمر ليس مجرد مشهور فحسب بل هو مقطوع فى صحته ".

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ۲۳۰)

كتاب الهدايه [فى الأصول والفروع] تأليف الشيخ الأقدم أبى جعفر الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى المتوفى سنه ۳۸۱ ه تحقيق مؤسسه الإمام الهادى عليه السلام

صفحه(۱)

بسم الله الرحمن الرحيم (۱) (۲) الحمد لله الذى له الخلق والأمر، وهو أحسن الخالقين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله الأبرار أجمعين.

۱ - بزياده "وبه نستعين " ج.

۲ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: " الله، معناه: المعبود الذى يأله فيه الخلق وإليه، والله هو المستور عن درك الأبصار، المحجوب عن الأوهام والخطرات.

وقال الباقر عليه السلام: الله، معناه: المعبود الذى أله الخلق عن درك ماهيته والإحاطه بكيفيته.

ويقول العرب: أله الرجل إذا تحير فى الشئ فلم يحط به علما، ووله إذا فزع إلى شئ مما يحذره ويخافه، فالإله هو المستور عن حواس الخلق " التوحيد: ۸۹ ضمن ح ۲.

وانظر أيضا كلام الصدوق فى التوحيد: ۱۹۵، وقال فى ص ۲۰۳: الرحمن، معناه: الواسع الرحمه على عباده يعمهم بالرزق والإنعام عليهم ...، والرحيم، معناه: إنه رحيم بالمؤمنين يخصهم برحمته فى

عاقبه أمرهم ... وقد وردت أحاديث فى معنى الاسم، وبسم الله الرحمن الرحيم، والله فى معانى الأخبار: ۲ - ۴ فراجع.

۱ باب ما يجب أن يعتقد فى التوحيد من معانى أخبار النبى والأئمه عليهم السلام

باب (۱) ما يجب أن يعتقد فى التوحيد (۲) من معانى أخبار النبى والأئمه صلوات الله عليهم أجمعين (۳) قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد (۴) بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمى مصنف هذا الكتاب:

يجب أن يعتقد: أن الله (تبارك و) (۵) تعالى واحد (۶)، ليس كمثله

۱ - " أبواب " ب.

۲ - " توحيد الله تعالى " ج.

۳ - ليس فى " د ".

۴ - ليس فى " د ".

۵ - ليس فى " ب ".

۶ - قال الله تعالى: (وإلهكم إله واحد) " البقره: ۱۶۲ ".

أنظر الكافى: ۱ / ۱۱۸ ح ۱، والتوحيد: ۶۲ ضمن ح ۱۸، و ص ۸۱ ضمن ح ۳۷، و ص ۱۶۹ ضمن ح ۳، و ص ۱۸۵ ح ۱. راجع الكافى: ۱ / ۱۳۴ باب جوامع التوحيد، والتوحيد: ۸۲ باب معنى الواحد والتوحيد والموحد، و ص ۲۴۳ باب الرد على الثنويه والزنادقه، و ص ۲۷۰ باب الرد على الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثه ...، ومعانى الأخبار: ۵ باب معنى الواحد، والوافى: ۱ / ۳۲۵ باب الدليل على إنه واحد ...، والبحار: ۳ / ۱۹۸ باب التوحيد ونفى الشرك ومعنى الواحد والأحد والصمد وتفسير سوره التوحيد، و ج ۴ / ۲۱۲ باب جوامع التوحيد.

وفى كفايه الأثر: ۱۲ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنه قال: الله واحد وأحدى المعنى، والإنسان واحد وثنوى المعنى الحديث.

وفى التوحيد: ۸۳ ح ۳ عن أمير المؤمنين عليه السلام فى جواب الأعرابى: يا أعرابى إن القول فى أن

الله واحد على أربعه أقسام: فوجهان منها لا يجوزان على الله عز وجل، ووجهان يثبتان فيه، فأما اللذان لا يجوزان عليه، فقول القائل: واحد يقصد به باب الأعداد، فهذا ما لا يجوز، لأن ما لا ثانى له لا يدخل فى باب الأعداد، أما ترى أنه كفر من قال: ثالث ثلاثه، وقول القائل: هو واحد من الناس، يريد به النوع من الجنس، فهذا ما لا يجوز عليه لأنه تشبيه، وجل ربنا عن ذلك وتعالى.

وأما الوجهان اللذان يثبتان فيه، فقول القائل: هو واحد ليس له فى الأشياء شبه كذلك ربنا، وقول القائل: إنه عز وجل أحدى المعنى، يعنى به أنه لا ينقسم فى وجود ولا عقل وهم، كذلك ربنا عز وجل.

وانظر التوحيد: ۹۰ ذيل ح ۲ كلام الباقر عليه السلام فى معنى الأحد، و ص ۱۹۶ قول المصنف فى الواحد والأحد، والنكت الاعتقاديه للمفيد: ۲۸ ضمن باب معرفه الله تعالى وصفاته الثبوتيه والسلبيه.

صفحه(۴)

شئ (۱)، (لا يحد) (۲) (۳)، (ولا يحس (۴)،

۱ - اقتباس من سوره " الشورى: ۱۱ ".

أنظر التوحيد: ۸۱ ح ۳۷، و ص ۹۷ ح ۳ و ح ۴، و ص ۱۰۰ ح ۹، و ص ۱۰۱ ح ۱۲ - ح ۱۴، و ص ۱۰۲ ح ۱۶ و ح ۱۷، و ص ۱۰۳ ح ۱۹. راجع الكافى: ۱ / ۱۰۴ باب النهى عن الجسم والصوره، والتوحيد: ۳۱ باب التوحيد ونفى التشبيه، والبحار: ۳ / ۲۸۷ باب نفى الجسم والصوره والتشبيه والحلول ... وانظر ص ۱۲ الهامش رقم ۲.

۲ - " ولا يحد " د.

۳ - قال الله تعالى: (هو الأول والآخر والظاهر والباطن) " الحديد: ۳ "، وتدبر فى سوره فصلت:

۵۳ و ۵۴.

أنظر الكافى: ۱

/ ۱۰۴ ح ۱، والتوحید: ۷۹ ح ۳۴، و ص ۹۸ ح ۴، و ص ۱۰۰ ح ۹، و ص ۱۰۱ ح ۱۲ و ح ۱۳، وتفسیر المیزان: ۶ / ۹۴.

۴ - قال الله تعالی: (فقالوا أرنا الله جهره فأخذتهم الصاعقه بظلمهم) " النساء: ۱۵۳ ".

أنظر الکافی: ۱ / ۸۱ ذیل ح ۵، و ص ۱۰۴ ح ۱، و ص ۹۵ باب إبطال الرؤیه، والتوحید: ۵۹ ح ۱۷، و ص ۷۵ ح ۲۹، و ص ۹۸ ح ۴، والنکت الاعتقادیه: ۳۰، والاحتجاج: ۲ / ۳۳۲، عنه البحار: ۳ / ۲۵۸ ح ۲. وسیأتی فی ص ۱۵ مثله.

حسه: إذا أشعر به، ومنه الحاسه ... والحواس جمع حاسه کدواب جمع دابه وهی المشاعر الخمس: السمع والبصر والشم والذوق واللمس وهذه الحواس الظاهره، وأما الحواس الباطنه، فهی الخیال والوهم والحس المشترک والحافظه والمتصرفه " مجمع البحرین: ۱ / ۵۱۰ ".

صفحه(۵)

ولا یجس (۱)) (۲)، ولا یمس (۳)، ولا یدرک بالأوهام والأبصار (۴)، ولا تأخذه سنه ولا نوم (۵)، شاهد کل نجوی (۶)،

۱ - تدبر فی سوره المؤمن: ۳۶ و ۳۷، وراجع ص ۵ الهامش رقم ۳.

الجس: اللمس بالید ... جسه بیده جسا واجتسه أی مسه ولمسه ... وجس الخبر وتجسسه: بحث عنه وفحص ... التجسس: التفتیش عن بواطن الأمور " لسان العرب: ۶ / ۳۸ ".

۲ - " لا یجس ولا یحس " ب، " لا یحس " د.

۳ - التوحید: ۹۸ ضمن ح ۴ مثله، و ص ۳۳ ضمن ح ۱ بمعناه، أنظر ص ۵ الهامش رقم: ۳ و ص ۷ الهامش رقم ۳، و ص ۱۳ الهامش رقم ۳.

المس: اللمس بالید ... ویقال مسسته إذا لاقیته بأحد

جوارحك " مجمع البحرين ٣ / ٢٠٢ ".

٤ - قال الله تبارك وتعالى: (قال رب أرني أنظر إليك قال لن تراني) " الأعراف: ١٤٣ " وتدبر في سوره البقره: ٥٥، والنساء: ١٥٣، والأنعام: ١٠٣، والفرقان: ٢١.

أنظر المحاسن: ٢٣٩ ح ٢١٥، والكافي: ١ / ١٠٥ ح ٣، والأمالي: ٣٣٤ المجلس ٦٤ ح ٣، والتوحيد: ١٠٦ ح ٦، و ص ١٠٩ ح ٦، و ص ١١٢ ح ١١، و ص ٢٥٦، و ص ٢٥٨، و ص ٢٦٢ ضمن ح ٥، وفي ص ١١٣ ح ١٢ مسندا عن أبي هاشم الجعفري، قال: قلت لأبي جعفر ابن الرضا عليهما السلام (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار)؟ فقال: يا أبا هاشم أوهام القلوب أدق من إبصار العيون، أنت قد تدرك بوهمك السند والهند والبلدان التي لم تدخلها ولا تدركها ببصرك، فأوهام القلوب لا تدركه فكيف إبصار العيون.

راجع الكافي: ١ / ٩٥ باب في إبطال الرؤيه، و ص ٩٨ في قوله تعالى: (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار)، والتوحيد: ١٠٧ باب ما جاء في الرؤيه، والاحتجاج: ١ / ٢٠٤، والوافي:

١ / ٣٨٥ باب ٣٦، والبحار: ٤ / ٢٦ باب نفي الرؤيه وتأويل الآيات فيها.

٥ - اقتباس من سوره " البقره: ٢٥٥ ".

الكافي: ١ / ٨٩ ذيل ح ٣، التوحيد: ١٧٤ ذيل ح ٢.

٦ - قال الله تعالى: (ألم تر أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثه إلا هو رابعهم ولا خمسه إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم) " المجادله: ٧ ".

أنظر الكافي: ١ / ١٣٠ ح ١، و ج ٤ / ٧٣ ح ٣، والتوحيد: ٧٦ ح ٣٢،

و ص ۱۳۱ ح ۱۳، و ص ۱۷۹ ح ۱۲، والفقیه: ۲ / ۶۴ ضمن ح ۱، والتهذیب: ۳ / ۹۶ ح ۳۰، و ص ۱۰۷ ح ۳۸.

انه تعالی لا یوصف بجسم ولا

ومحیط (۱) بکل شئ (۲).

لا یوصف (۳) بجسم،

۱ - " محیط " د.

۲ - قال الله تعالی: (ألا إنه بکل شئ محیط) " فصلت: ۵۴ ".

أنظر الکافی: ۱ / ۱۲۶ ح ۵، و ج ۴ / ۵۵۹ ح ۱، والفقیه: ۲ / ۳۴۴، والتوحید: ۴۲ ضمن ح ۳، والتهذیب: ۶ / ۸۰، والوافی: ۱ / ۳۹۹ ب ۳۹.

قال الصدوق فی التوحید: ۲۱۲: المحیط معناه: أنه محیط بالأشیاء، عالم بها کلها، وکل من أخذ شیئا کله أو بلغ علمه أقصاه فقد أحاط به، وهذا علی التوسع، لأن الإحاطه فی الحقیقه إحاطه الجسم الکبیر بالجسم الصغیر من جوانبه، کإحاطه البیت بما فیه، وإحاطه السور بالمدن، ولهذا المعنی سمی الحائط حائطا، ومعنی ثان: یحتمل أن یکون نصبا علی الظرف، معناه: مستولیا مقتدرا، کقوله عز وجل: (وظنوا أنهم أحیط بهم) " یونس: ۲۲ " فسماه إحاطه لهم، لأن القوم إذا أحاطوا بعدوهم لم یقدر العدو علی التخلص منهم.

۳ - قال الله تعالی: (سبحان الله عما یصفون) " الصافات: ۱۵۹ ".

وقال: (لیس کمثله شئ) " الشوری: ۱۱ ".

وقال: (قل هو الله أحد * الله الصمد) " التوحید: ۱ و ۲ "، وتدبر: " الزمر: ۶۲ " و " فاطر:

۱۵ " و " الرعد: ۱۶ " و " البقره: ۱۵۶ ".

هذه الآیات وکل آیه تدل مطابقه أو التزاما علی إنه تعالی غیر محدود تدل علی الصفات التنزیهیه.

التوحید: ۱۰۰ ح ۹، و ص ۱۰۱ ح ۱۲ و ح ۱۳، الاحتجاج: ۲۰۱.

أنظر الکافی: ۱ /

۱۰۰ باب النهی عن الصـفه بغیر ما وصف به نفسه تعالی، والوافی: ۱ / ۴۰۵ باب ۴۰، والبحار: ۳ / ۲۸۷ باب نفی الجسم والصوره والتشبیه والحلول والاتحـاد وإنه لا یـدرک بالحواس والأوهام والعقول والأفهام، و ص ۲۳۰ ح ۲۱ عن جامع الأخبار: ۹ سئل ابن الحنفیه عن الصـمد؟ فقال: قال علی علیه السـلام: تأویل الصـمد لا اسم ولا جسم، ولا مثل ولا شبه، ولا صوره ولا تمثال، ولا حد ولا حدود، ولا موضع ولا مکان، ولا کیف ولا أین، ولا هنا ولا ثمه، ولا ملاء ولا خلاء، ولا قیام ولا قعود، ولا سکون ولا حرکه، ولاـ ظلمـانی ولاـ نورانی، ولاـ روحـانی ولا نفسانی، ولا یخلو منه موضع ولا یسـعه موضع، ولا علی لون، ولا علی خطر قلب، ولا علی شم رائحه، منفی عنه هذه الأشیاء، وراجع المیزان: ۲ / ۱۰۳، و ج ۱۴ / ۱۲۹.

صفحه(۷)

ولا صوره (۱)، ولاـ جوهر ولا عرض (۲)، ولا سـکون ولا حرکه (۳)، ولا صعود (۴) ولا هبوط (۵)، ولاـ قیام ولا قعود (۶)، ولا ثقل ولا خفه (۷)، ولا جیئه ولا ذهاب (۸)، ولا مکان ولا زمان (۹)، ولا طول ولا عرض (۱۰)،

۱ - الکافی: ۱ / ۱۰۴ ضمن ح ۱ وضمن ح ۲، و ص ۱۰۵ ح ۴، الاعتقادات: ۲۲، التوحید: ۸۱ ضمن ح ۳۷، و ص ۹۷ ح ۲ و ح ۳، و ص ۹۸ ضمن ح ۴، و ص ۹۹ ضمن ح ۶ وضمن ح ۷، و ص ۱۰۰ ضمن ح ۸. أنظر ص ۷ الهامش رقم ۲، والوافی: ۱ / ۳۸۷ باب ۳۷، وکلام المجلسی " ره " فی البحار: ۳ / ۲۸۸ ذیل ح

۳، و ص ۳۰۲ ذیل ح ۳۶.

۲ - الاعتقادات: ۲۲، والتوحید: ۸۱ ضمن ح ۳۷، وکمال الدین: ۲ / ۳۷۹ ضمن ح ۱ مثله.

وفی التوحید: ۳۰۸ ضمن ح ۲ عن أمیر المؤمنین علیه السلام، و ص ۳۷ ضمن ح ۲ عن علی بن موسی الرضا علیه السلام: ... وبتجهیره الجواهر عرف أن لا ـ جوهر له، وفی الاحتجاج: ۲۰۲ عن أمیر المؤمنین علیه السلام: ولا ـ یوصف ... ولا ـ بعرض من الأعراض. راجع النکت الاعتقادیه: ۲۸.

۳ - الاعتقادات: ۲۲، والأمالی: ۲۳۰ المجلس ۴۷ ضمن ح ۷ مثله، وکذا فی التوحید: ۱۸۴ ضمن ح ۲۰، وفی ص ۴۰ ضمن ح ۲، و ص ۷۵ ضمن ح ۳۰، والاحتجاج: ۲۰۱ نحوه.

راجع الکافی: ۱ / ۱۲۵ باب الحرکه والانتقال، والتوحید: ۱۷۳ باب نفی المکان والزمان والسکون والحرکه ...، والوافی: ۱ / ۳۹۵ باب ۳۸، والبحار: ۳ / ۳۰۹ باب نفی الزمان والمکان والحرکه والانتقال ...

۴ - أنظر التوحید: ۱۷۹ ح ۱۳، والتحف: ۱۷۴.

۵ - أنظر الإحتجاج: ۲۰۲.

۶ - التوحید: ۱۸۳ ضمن ح ۱۸، جامع الأخبار: ۹.

۷ - الإعتقادات: ۲۲ مثله، أنظر الکافی: ۱ / ۱۰۶ ضمن ح ۶.

۸ - التوحید: ۱۶۲ ضمن ح ۱ بتفاوت یسیر فی اللفظ، أنظر التوحید: ۲۶۶ ضمن ح ۵، و ص ۳۱۶ ح ۳، والتحف: ۱۷۴، والاحتجاج: ۲۵۰، والمیزان: ۲ / ۱۰۳، و ج ۲۰ / ۲۸۴.

۹ - الإعتقادات: ۲۲، والأمالی: ۲۳۰ المجلس ۴۷ ح ۷ مثله. التوحید: ۱۸۴ ضمن ح ۲۰، و ص ۱۷۹ ح ۱۲، و ص ۳۱ ح ۱ بتفاوت یسیر. أنظر الکافی: ۱ / ۸۸ باب الکون والمکان، والوافی: ۱ / ۳۴۹ باب ۳۲ نفی الزمان والمکان والکیف عنه تعالی.

فی التوحید: ۷۵ ح ۳۰ نفی الطول عنه تعالی، و ص ۱۹۱ ح ۳، و ص ۱۹۴ ح ۷ نفی الأقطار عنه تعالی.

أنه تعالی سمیع بصیر

ولا عمق (۱)، ولا فوق ولا أسفل، ولا یمین ولا شمال، ولا وراء ولا أمام (۲).

وأنه لم یزل ولا یزال سمیعا بصیرا (۳) حکیما (۴) علیما (۵)،

۱ - أنظر التوحید: ۱۷۱ ح ۲، و ص ۱۹۱ ح ۳، و ص ۱۹۴ ح ۷.

۲ - التوحید: ۱۳۱ ح ۱۳ بمعناه. أنظر المحاسن: ۲۳۹ ح ۲۱۷، والکافی: ۱ / ۸۵ ح ۲، و ص ۱۳۰ ح ۲، والتوحید: ۴۰ ح ۲، و ص ۱۹۱ ح ۳، والنکت الاعتقادیه: ۲۹، وجامع الأخبار: ۹، والاحتجاج: ۲۰۲، و ص ۴۰۷.

۳ - قال الله تعالی: (إن الله کان سمیعا بصیرا) " النساء: ۵۸ ".

الکافی: ۱ / ۸۶ ح ۲، و ص ۱۰۷ ح ۱، و ص ۱۰۸ ح ۱ و ح ۲، الاعتقادات: ۲۲، التوحید:

۱۳۹ ح ۱ - ح ۳.

راجع النکت الاعتقادیه: ۲۴، والوافی: ۱ / ۴۴۵ باب ۴۳ صفات الذات، وبیان المجلسی " ره " فی البحار: ۴ / ۶۲ ذیل ح ۱، و ص ۷۰ ذیل ح ۱۶، وتعلیقه العلامه الطباطبائی فی هامش ص ۶۲ من البحار المذکور.

قال الصدوق " ره " فی التوحید: ۱۹۷: السمیع معناه: أنه إذا وجد المسموع کان له سامعا، ومعنی ثان: أنه سمیع الدعاء أی مجیب الدعاء، وأما السامع فإنه یتعدی إلی مسموع ویوجب وجوده، ولا یجوز فیه بهذا المعنی لم یزل، والبارئ عز اسمه سمیع لذاته.

البصیر معناه: إذا کانت المبصرات کان لها مبصرا، ولذلک جاز أن یقال: لم یزل بصیرا، ولم یجز أن یقال: لم یزل لأنه یتعدی إلی مبصر

ويوجب وجوده، والبصاره فى اللغه مصدر البصير وبصر بصاره، والله عز وجل بصير لذاته ...

۴ - قال الله تعالى: (وكان الله عليما حكيما) " النساء: ۱۷ ".

الإعتقادات: ۲۲ مثله. ويؤيده ما فى التوحيد: ۱۹۱ ضمن ح ۳، و ص ۱۹۴ ضمن ح ۸، و ص ۲۲۰ ضمن ح ۱۱، وقال الصدوق فى ص ۸۷ ذيل ح ۳: ... حكيم لا تقع منه سفاهه، وقال فى ص ۲۰۱: الحكيم معناه: أنه عالم، والحكمه فى اللغه العلم، منه قوله عز وجل: (يؤتى الحكمه من يشاء) " البقره: ۲۶۹ " ومعنى ثان: أنه محكم وأفعاله محكمه متقنه من الفساد ...

۵ - قال الله تعالى: (واعلموا أن الله بكل شئ عليم) " البقره: ۲۳۱ ".

الكافى: ۱ / ۸۶ ح ۲، و ص ۱۰۷ ح ۱ و ح ۲، و ح ۴ - ح ۶، الإعتقادات: ۲۲، التوحيد: ۱۳۶ ح ۸، و ص ۱۳۹ ح ۱ - ح ۳، و ص ۱۴۳ ح ۸.

راجع المحاسن: ۲۴۳ باب العلم، والتوحيد: ۱۳۴ باب العلم، و ص ۱۸۸ ضمن ح ۲، والنكت الاعتقاديه: ۲۳، والبحار: ۴ / ۷۴ باب العلم وكيفيته والآيات الوارده فيه، و ص ۸۶ بيان المجلسى ذيل ح ۲۲.

قال الصدوق فى التوحيد: ۲۰۱: العليم معناه: أنه عليم بنفسه، عالم بالسرائر، مطلع على الضمائر، لا يخفى عليه خافيه، ولا يعزب عنه مثقال ذره، علم الأشياء قبل حدوثها، وبعد ما أحدثها، سرها وعلانيتها، ظاهرها وباطنها، وفى علمه عز وجل بالأشياء على خلاف علم الخلق دليل على أنه تبارك وتعالى بخلافهم فى جميع معانيهم والله عالم لذاته، والعالم من يصح منه الفعل المحكم المتقن، فلا يقال: إنه يعلم الأشياء بعلم كما لا يثبت

معه قديم غيره، بل يقال: إنه ذات عالمه، وهكذا يقال فى جميع صفات ذاته.

صفحه(۹)

حيا قيوما (۱)، قدوسا عزيزا (۲)،

۱ - قال الله تعالى: (الله لا إله إلا هو الحى القيوم) " البقره: ۲۵۵، وآل عمران: ۲ ".

الكافى: ۱ / ۱۱۲ ح ۱، و ج ۲ / ۵۲۴ ح ۱۰، و ص ۵۶۲ ح ۲۰، الخصال: ۲ / ۴۳۶ ح ۲۲، التوحيد: ۱۹۴ ح ۸، و ص ۲۲۰ ح ۱۱، و ص ۲۳۵ ح ۲. راجع النكت الاعتقاديه: ۲۴.

قال الصدوق فى التوحيد: ۲۰۱ الحى معناه: أنه الفعال المدبر وهو حى لنفسه لا يجوز عليه الموت والفناء، وليس يحتاج إلى حياه بها يحيى، وقال فى ص ۸۷: حى لا يجوز عليه موت ولا نوم ...

وقال فى ص ۲۱۰: القيوم والقيام هما فيعول وفيعال من قمت بالشئ إذا وليته بنفسك وتوليت حفظه وإصلاحه وتقديره.

۲ - قال الله تعالى: (يسبح لله ما فى السماوات وما فى الأرض الملك القدوس العزيز الحكيم) " الجمعه: ۱ ".

الكافى: ۴ / ۱۶۳ ح ۴، التوحيد ۱۹۵ ح ۸، و ص ۲۱۹ ح ۱۱، الاعتقادات: ۲۲، التهذيب:

۳ / ۱۰۴ ضمن ح ۳۷.

وقال الصدوق فى التوحيد: ۲۱۰: القدوس معناه: الطاهر، والتقديس: التطهير والتنزيه، وقوله عز وجل حكايه عن الملائكه: (ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك) " البقره: ۳۰ " أى ننسبك إلى الطهاره، ونسبحك ونقدس لك بمعنى واحد، وحظيره القدس موضع الطهاره من الأدناس التى تكون فى الدنيا والأوصاب والأوجاع وأشباه ذلك، وقد قيل: إن القدوس من أسماء الله عز وجل فى الكتب.

وقال فى ص ۲۰۶: العزيز معناه: أنه لا يعجزه شئ ولا يمتنع عليه شئ أراده، فهو قاهر للأشياء، غالب غير مغلوب، وقد يقال فى

المثل: " من عز بز " أى من غلب سلب، وقوله عز وجل حكايه عن الخصمين: (وعزنى فى الخطاب) " ص: ٢٣ " أى غلبنى فى مجاوبه الكلام، ومعنى ثان: أنه الملك ويقال للملك: عزيز كما إخوه يوسف ليوسف عليه السلام: (يا أيها العزيز) " يوسف: ٨٨ " والمراد به يا أيها الملك.

صفحه(١٠)

أحدا (١) (٢) صمدا (٣)،

١ - بزياده " فردا " ب.

٢ - قال الله تبارك وتعالى: (قل هو الله أحد) " الإخلاص: ١ ".

التوحيد: ٦١ ح ١٨، و ص ٩٥ ح ١٤، و ص ١٨٥ ح ١، و ص ١٩٤ ح ٨. أنظر ص ٤ الهامش رقم " ۶ "، وراجع البحار: ٣ / ١٩٨ باب التوحيد ونفى الشريك ومعنى الواحد والأحد والصمد وتفسير سوره التوحيد.

وقال الصدوق فى التوحيد: ١٩٦: الأحد معناه: أنه واحد فى ذاته ليس بذى أبعاض ولا أجزاء ولا أعضاء، ولا يجوز عليه الأعداد والاختلاف، لأن اختلاف الأشياء من آيات وحدانيته مما دل به على نفسه، ويقال: لم يزل الله واحدا.

ومعنى ثان: أنه واحد لا نظير له فلا يشاركه فى معنى الوحدانيه غيره، لأن كل من كان له نظراء وأشباه لم يكن واحدا فى الحقيقه، ويقال: فلان واحد من الناس أى لا نظير له فيما يوصف به، والله واحد لا من عدد، لأنه عز وجل لا يعد فى الأجناس، ولكنه واحد ليس له نظير.

٣ - قال الله تعالى: (الله الصمد) " الإخلاص: ٢ ".

الكافى: ١ / ٨٨ ح ١، التوحيد: ٦١ ح ١٨، و ص ١٧٣ ح ١، و ص ١٨٥ ح ١، و ص ١٩٤ ح ٨، و ص ٢١٩ ح ١١، كفايه الأثر: ١٢.

راجع التوحيد: ٨٨ باب تفسير

(قل هو الله أحد)، وجامع الأخبار: ٩ تأويل الصمد، والبحار: ٣ / ١٩٨، باب التوحيد: ونفى الشريك ومعنى الواحد والأحد والصمد.

قال الصدوق فى التوحيد: ١٩٧: الصمد معناه: السيد، ومن ذهب إلى هذا المعنى جاز له أن يقول لم يزل صمدا، ويقال للسيد المطاع فى قومه الذى لا يقضون أمرا دونه: صمد، وقد قال الشاعر:

علوته بحسام ثم قلت له * خذها حذيف فأنت السيد الصمد وللصمد معنى ثان: وهو أنه المصمود إليه فى الحوائج، يقال: صمدت صمد هذا الأمر أى قصدت قصده، ومن ذهب إلى هذا المعنى لم يجز له أن يقول: لم يزل صمدا، لأنه قد وصفه عز وجل بصفه من الصفات فعله، وهو مصيب أيضا، والصمد: الذى ليس بجسم ولا جوف له.

أنه تعالى خارج من الحدين

لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد (١).

وأنه شئ ليس كمثله شئ (٢)، خارج (٣) من الحدين: حد الإبطال، وحد التشبيه (۴)،

١ - اقتباس من سوره " الإخلاص: ٣ و ۴ ".

التوحيد: ۶١ ضمن ح ١٨، و ص ٩٣ ذيل ح ۶، و ص ٩۵ ح ١۴، و ص ١٨۵ ح ١، و ص ٢٣۵ ح ٢. أنظر البحار: ٣ / ٢۵۴ باب نفى الولد والصاحبه.

٢ - اقتباس من سوره " الشورى: ١١ ".

الكافى ١ / ٨٢ ح ۴، التوحيد: ١٠۶ ح ٣، و ص ١٠٧ ح ٨. راجع ص ۵ الهامش رقم: ١، والكافى ١ / ٨٢ باب إطلاق القول بأنه شئ، والتوحيد: ١٠۴ باب إنه تبارك وتعالى شئ، وتفسير الميزان: ٧ / ٣۵ - ۴١.

٣ - " وخارج " ب.

۴ - تدبر فى سوره الأعراف: ١٨٠، والإسراء: ١١٠.

المحاسن: ٢۴٠ ح ٢٢٠، والاعتقادات: ٢٢، والتوحيد: ٨١ ضمن ح ٣٧

مثله. الکافی:

۱ / ۸۲ ح ۲، و ص ۸۵ ح ۷، والتوحید: ۱۰۱ ضمن ح ۱۰، و ص ۱۰۲ ضمن ح ۱۵، و ص ۱۰۴ ح ۱، و ص ۱۰۷ ح ۷، و ص ۲۲۸ ضمن ح ۷، و ص ۲۴۷ ضمن ح ۱ نحوه. وانظر التوحید: ۶۱ ح ۱۸، و ص ۹۹ ح ۶، ورجال الکشی: ۲ / ۵۶۷.

وفی التوحید: ۱۰۷ ح ۸، عن محمد بن عیسی بن عبید قال: قال لی أبو الحسن علیه السلام: ما تقول إذا قیل لک: أخبرنی عن الله عز وجل شیء هو أم لا؟ قال: فقلت له: قد أثبت الله عز وجل نفسه شیئا حیث یقول: (قل أی شیء أکبر شهاده قل الله شهید بینی وبینکم) " الأنعام: ۱۹ " فأقول:

إنه شیء لا ـ کالأشیاء، إذ فی نفی الشیئیه عنه إبطاله ونفیه، قال لی: صدقت وأصبت، ثم قال لی الرضا علیه السلام: للناس فی التوحید ثلاثه مذاهب: نفی، وتشبیه، وإثبات بغیر تشبیه، فمذهب النفی لا یجوز، ومذهب التشبیه لا یجوز لأن الله تبارک وتعالی لا یشبهه شیء، والسبیل فی الطریقه الثالثه إثبات بلا تشبیه.

وقال المجلسی " ره " فی البحار: ۳ / ۲۶۰ ذیل ح ۹: حد التعطیل هو عدم إثبات الوجود والصفات الکمالیه والفعلیه والإضافیه له تعالی، وحد التشبیه الحکم بالاشتراک مع الممکنات فی حقیقه الصفات وعوارض الممکنات.

راجع الآیات فی ص ۵ الهامش رقم ۳، و ص ۷ الرقم ۳، والتوحید: ۵۸ ح ۱۶، وتفسیر البرهان: ۲ / ۵۲ ح ۵، وتفسیر المیزان: ۷ / ۳۶، و ص ۴۱.

خالق کل شیء (۱) لا إله إلا هو (۲)، لا تدرکه الأبصار هو یدرک الأبصار وهو اللطیف الخبیر (۳).

- ۱

اقتباس من سورتى " الرعد: ١٦، والزمر: ٦٢ ".

التوحيد: ١٠٥ ذيل ح ٣، و ص ١٩٢ ضمن ح ٦، و ص ٩٩ ضمن ح ٦، و ص ٨١ ضمن ح ٣٧.

راجع البحار: ٤ / ١٤٧ باب إنه تعالى خالق كل شئ ...، و ص ١٤٨ بيان المجلسى وتعليقه العلامه الطباطبائى.

وقال الصدوق فى التوحيد: ٢١٦: الخالق معناه: الخلاق، خلق الخلائق خلقا وخليقه، والخليفه: الخلق، والجمع الخلائق، والخلق فى اللغه تقديرك الشئ، يقال فى المثل إنى إذا خلقت فريت لا كمن يخلق ولا يفرى، وفى قول أئمتنا عليهم السلام: إن أفعال العباد مخلوقه خلق تقدير لا خلق تكوين، وخلق عيسى عليه السلام من الطين كهيئه الطير هو خلق تقدير أيضا، ومكون الطير وخالقه فى الحقيقه هو الله عز وجل.

٢ - قال الله تعالى: (لا إله إلا هو) " البقره: ٢٥٥، وآل عمران: ١٨ ".

الكافى: ١ / ٩٧ ح ٥، و ص ١٠٤ ذيل ح ١٢، و ص ١٢٥ ح ١، التوحيد: ٨٩ ح ٢، و ص ١٠٨ ح ٥.

٣ - قال الله تعالى: (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير) " الأنعام: ١٠٣ ".

الكافى: ١ / ١٠٠ ذيل ح ٢، والتوحيد: ٧٦ ضمن ح ٣٢، و ص ١١٥ ضمن ح ١٤، و ص ٢٦٢ ضمن ح ٥، وكفايه الأثر: ٢٥٧.

راجع ص ٦ الهامش رقم ٣ و ٤، والمحاسن: ٢٣٩ ح ٢١٥، والتوحيد: ١١٠ ح ٩، و ص ١١٢ ح ١٠ - ح ١٢، و ص ١٨٥ ح ١.

وراجع لمعنى اللطيف: ص ١٨٦ ح ١، و ص ١٩٤ ح ٧، و ص ١٨٩ ح ٢ من كتاب التوحيد.

وقال الصدوق فى ص ٢١٧: اللطيف معناه: إنه لطيف

بعباده فهو لطيف بهم، بار بهم، منعم عليهم، واللطف: البر والتكرمه، يقال: فلان لطيف بالناس، بار بهم يبرهم ويلطفهم إلطافا، ومعنى ثان: إنه لطيف فى تدبيره وفعله، يقال: فلان لطيف العمل، وقد روى فى الخبر أن معنى اللطيف: هو إنه الخالق للخلق اللطيف كما إنه سمى العظيم لأنه الخالق العظيم، وقال فى ص ۲۱۶: الخبير معناه: العالم والخبر والخبير فى اللغه واحد، والخبر علمك بالشئ يقال: لى به خبر أى علم.

النهى عن الجدال

وأن الجدال منهى عنه لأنه (يؤدى إلى ما) (۱) لا يليق به (۲).

وقد سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: (وأن إلى ربك المنتهى) (۳) قال: إذا انتهى الكلام إلى الله عز وجل فأمسكوا (۴) (۵).

وروى عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: تكلموا فى خلق الله، (ولا تتكلموا) (۶) فى

۱ - ليس فى " د ".

۲ - قال الله تعالى: (وما قدروا الله حق قدره) " الزمر: ۶۷ ".

الإعتقادات: ۴۲ مثله. تفسير العياشى: ۱ / ۳۶۲ ح ۳۱ بمعناه. راجع الكافى: ۱ / ۹۲ باب النهى عن الكلام فى الكيفيه، والتوحيد: ۴۵۴ باب النهى عن الكلام والجدال والمراء فى الله عز وجل، والاحتجاج: ۲۱، والبحار: ۲ / ۱۲۴ باب ما جاء فى تجويز المجادله والمخاصمه فى الدين و ... و ج ۳ / ۲۵۷ باب النهى عن التفكر فى ذات الله تعالى، والخوض فى مسائل التوحيد ...

وفى تصحيح الإعتقاد: ۶۸ بعد نقل كلام الصدوق عن الإعتقادات: ... قال أبو عبد الله الشيخ المفيد: الجدال على ضربين: أحدهما بالحق، والآخر بالباطل فالحق منه مأمور به ومرغب فيه، والباطل منه منهى عنه ومزجور عن استعماله.

قال الله تعالى: (وجادلهم بالتى هى أحسن) " النحل:

۱۲۵ " فـأمر بجـدال المخـالفين ... فأما الجـدال الباطل فقـد بين الله تبارك وتعالى عنه فى قوله: (ألم تر إلى الـذين يجادلون فى آيات الله أنى يصرفون) " المؤمن: ۶۹ " فذم المجادلين ...

۳ – النجم: ۴۲.

۴ – " فاسكتوا " ب.

۵ – المحاسن: ۲۳۷ ح ۲۰۶، وتفسير على بن إبراهيم: ۱ / ۲۵، والكافى: ۱ / ۹۲ ح ۲، والتوحيد:

۴۵۶ ح ۹، والاعتقادات: ۴۲ مثله.

۶ – " ولا تكلموا " ب.

النهى عن الكلام فى الله عز وجل

وأن الجدال منهى عنه لأنه (يؤدى إلى ما) (۱) لا يليق به (۲).

وقـد سـئل الصـادق عليه السـلام عن قـول الله عز وجـل: (وأن إلى ربـك المنتهى) (۳) قـال: إذا انتهى الكلام إلى الله عز وجل فأمسكوا (۴) (۵).

وروى عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: تكلموا فى خلق الله، (ولا تتكلموا) (۶) فى

۱ – ليس فى " د ".

۲ – قال الله تعالى: (وما قدروا الله حق قدره) " الزمر: ۶۷ ".

الإعتقادات: ۴۲ مثله. تفسير العياشى: ۱ / ۳۶۲ ح ۳۱ بمعناه. راجع الكافى: ۱ / ۹۲ باب النهى عن الكلام فى الكيفيه، والتوحيـد: ۴۵۴ باب النهى عن الكلام والجـدال والمراء فى الله عز وجل، والاحتجاج: ۲۱، والبحار: ۲ / ۱۲۴ باب ما جاء فى تجويز المجادله والمخاصمه فى الدين و ... و ج ۳ / ۲۵۷ باب النهى عن التفكر فى ذات الله تعالى، والخوض فى مسائل التوحيد ...

وفى تصحيح الإعتقاد: ۶۸ بعـد نقـل كلام الصـدوق عن الإعتقادات: ... قال أبو عبـد الله الشيخ المفيـد: الجدال على ضـربين: أحدهما بالحق، والآخر بالباطل فالحق منه مأمور به ومرغب فيه، والباطل منه منهى عنه ومزجور عن استعماله.

قال الله تعالى: (وجادلهم بالتى هى أحسن) "

النحل: ۱۲۵ " فأمر بجدال المخالفين ... فأما الجدال الباطل فقد بين الله تبارک وتعالى عنه فى قوله: (ألم تر إلى الذين يجادلون فى آيات الله أنى يصرفون) " المؤمن: ۶۹ " فذم المجادلين ...

۳ - النجم: ۴۲.

۴ - " فاسکتوا " ب.

۵ - المحاسن: ۲۳۷ ح ۲۰۶، وتفسير على بن إبراهيم: ۱ / ۲۵، والکافى: ۱ / ۹۲ ح ۲، والتوحيد:

۴۵۶ ح ۹، والاعتقادات: ۴۲ مثله.

۶ - " ولا تکلموا " ب.

کيفيه معرفه الله عز وجل

الله، فإن الکلام فى الله عز وجل لا يزيد إلا تحيرا (۱).

ويجب أن يعتقد أنا (۲) عرفنا الله بالله، کما قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام: اعرفوا الله بالله، والرسول بالرساله، وأولى الأمر بالمعروف والعدل والإحسان (۳).

وسئل أمير المؤمنين (على بن أبى طالب) (۴) عليه السلام: بم عرفت ربک؟ فقال عليه السلام:

بما عرفنى نفسه، قيل (۵): وکيف عرفک نفسه؟ فقال عليه السلام: لا تشبهه (۶) صوره، ولا يحس بالحواس، ولا يقاس بالناس، قريب فى بعده، بعيد (۷) فى قربه، فوق (۸) کل شئ ولا يقال شئ فوقه، أمام (۹) کل شئ ولا يقال له (۱۰) أمام، داخل فى الأشياء لا کشئ فى شئ داخل، وخارج (۱۱) من الأشياء لا کشئ من شئ خارج، سبحان من هو هکذا (۱۲)، ولا هکذا غيره، ولکل شئ مبتدء (۱۳).

۱ - قال الله تبارک وتعالى: (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما) " طه: ۱۱۰ ".

الکافى: ۱ / ۹۲ ح ۱، والتوحيد: ۴۵۴ ح ۱ مثله. التوحيد: ۴۵۷ ح ۱۷ عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

راجع الوافى: ۱ / ۳۷۱ باب ۳۴، النهى عن الکلام فى ذاته تعالى، والميزان: ۱۹

/ ٣٢ ذيل قوله تعالى: (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) " النجم: ١٨ ".

٢ - " أن " ب، د.

٣ - الكافي: ١ / ٨٥ ح ١، والتوحيد: ٢٨٥ ح ٣ مثله. أنظر التوحيد: ١٩٢ ح ٦، و ص ٢٨٥ باب أنه عز وجل لا يعرف إلا به، و ص ٢٩٠ ذيل ح ١٠ كلام المصنف، والوافي: ١ / ٣٣٧ باب ٢٩.

٤ - ليس في " ب ".

٥ - " فقيل " ب.

٦ - " لا يشبه " ب، د.

٧ - " وبعيد " د.

٨ - " وفوق " د.

٩ - " وأمام " ب.

١٠ - " شئ له " ب.

١١ - " ولا خارج " د.

١٢ - " كذا " ب.

١٣ - قال الله تعالى: (واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه) " الأنفال: ٢٤ ".

وقال: (أو لم يكف بربك أنه على كل شئ شهيد * ألا إنهم في مريه من لقاء ربهم ألا إنه بكل شئ محيط) " فصلت: ٥٣ و ٥٤ ".

وقال: (ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) " ق: ١٦ ".

المحاسن: ٢٣٩ ح ٢١٧، والكافي: ١ / ٨٥ ح ٢، والتوحيد: ٢٨٥ ح ٢ مثله.

وللأجله في تفسير هذا المعنى كلمات، راجع الكافي: ١ / ٨٥ ذيل ح ١، والتوحيد: ٢٩٠ ذيل ح ١٠، وشرح أصول الكافي لصدر المتألهين: ٢٣٣، والبحار: ٣ / ٢٧٣ - ٢٧٥، ومرآه العقول:

١ / ٢٩٩.

رضا الله ثوابه وغضبه عقابه

ويجب أن يعتقد أن رضاء الله ثوابه، وغضبه عقابه، لأن الله لا يزول من شئ إلى شئ، ولا يستفزه (۱) شئ (۲) ولا يغيره (۳) (۴).

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: (الرحمن على العرش استوى) (۵) فقال عليه

السلام: استوى من كل شئ، فليس شئ أقرب إليه من شئ (۶).

۱ - استفزه: إذا استخفه وأخرجه عن داره وأزعجه، " مجمع البحرين: ۳ / ۳۹۹ - فزز - ".

۲ - " بشئ " ب.

۳ - " ولا يغير " ج.

۴ - قال الله تبارک وتعالی: (إن الله قوی عزیز) " المجادله: ۲۱ ".

وقال: (قل الله خالق کل شئ وهو الواحد القهار) " الرعد: ۱۶ ".

الکافی: ۱ / ۱۱۰ ح ۵ و ح ۶، والتوحید: ۱۶۸ ح ۱، و ص ۱۶۹ ح ۳ نحوه.

التوحید: ۱۷۰ ح ۴ صدره، و ص ۳۷ ضمن ح ۲، و ص ۴۲ ضمن ح ۳، و ص ۵۰ ضمن ح ۱۳، و ص ۷۰ ضمن ح ۲۶، و ص ۹۰ ضمن ح ۳، و ص ۹۱ ضمن ح ۵، و ص ۲۴۵، و ص ۲۴۸ ضمن ح ۱، و ص ۳۱۴ ذیل ح ۱، و ص ۴۳۱ و ص ۴۳۳ و ص ۴۳۴ ضمن ح ۱، و ص ۴۵۰ ضمن ح ۱ نحو ذیله.

راجع التوحید: ۱۶۸ باب معنی رضاه عز وجل وسخطه.

قال الصدوق فی التوحید: ۱۹۸: ... إنه عز وجل قاهر لم یزل، ومعناه: أن الأشیاء لا تطیق الامتناع منه ومما یزید إنفاذه فیها، ولم یزل مقتدرا علیها ... وراجع معنی العزیز ص ۱۱.

۵ - طه: ۵.

۶ - الکافی: ۱ / ۱۲۷ ح ۶، و ص ۱۲۸ ح ۷ و ح ۸، والاعتقادات: ۴۵، والتوحید: ۳۱۵ ح ۱ و ح ۲، و ص ۳۱۷ ح ۴ و ح ۷ مثله.

أنظر التوحید: ۲۴۸ ضمن ح ۱، وتصحیح الإعتقاد: ۷۵، وبیان المجلسی فی البحار:

۳ / ۳۳۷ ذیل ح ۴۷.

معنی قوله: (الرحمن علی العرش استوی)

ویجب أن یعتقد

أن رضاء الله ثوابه، وغضبه عقابه، لأن الله لا يزول من شئ إلى شئ، ولا يستفزه (١) شئ (٢) ولا يغيره (٣) (٤).

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: (الرحمن على العرش استوى) (٥) فقال عليه السلام: استوى من كل شئ، فليس شئ أقرب إليه من شئ (٦).

١ - استفزه: إذا استخفه وأخرجه عن داره وأزعجه، " مجمع البحرين: ٣ / ٣٩٩ - فزز - ".

٢ - " بشئ " ب.

٣ - " ولا يغير " ج.

٤ - قال الله تبارك وتعالى: (إن الله قوى عزيز) " المجادله: ٢١ ".

وقال: (قل الله خالق كل شئ وهو الواحد القهار) " الرعد: ١٦ ".

الكافي: ١ / ١١٠ ح ٥ و ح ٦، والتوحيد: ١٦٨ ح ١، و ص ١٦٩ ح ٣ نحوه.

التوحيد: ١٧٠ ح ٤ صدره، و ص ٣٧ ضمن ح ٢، و ص ٤٢ ضمن ح ٣، و ص ٥٠ ضمن ح ١٣، و ص ٧٠ ضمن ح ٢٦، و ص ٩٠ ضمن ح ٣، و ص ٩١ ضمن ح ٥، و ص ٢٤٥، و ص ٢٤٨ ضمن ح ١، و ص ٣١٤ ذيل ح ١، و ص ٤٣١ و ص ٤٣٣ و ص ٤٣٤ ضمن ح ١، و ص ٤٥٠ ضمن ح ١ نحو ذيله.

راجع التوحيد: ١٦٨ باب معنى رضاه عز وجل وسخطه.

قال الصدوق في التوحيد: ١٩٨: ... إنه عز وجل قاهر لم يزل، ومعناه: أن الأشياء لا تطيق الامتناع منه ومما يزيد إنفاذه فيها، ولم يزل مقتدرا عليها ... وراجع معنى العزيز ص ١١.

٥ - طه: ٥.

٦ - الكافي: ١ / ١٢٧ ح ٦، و ص ١٢٨ ح ٧ و ح ٨،

والاعتقادات: ۴۵، والتوحید: ۳۱۵ ح ۱ و ح ۲، و ص ۳۱۷ ح ۴ و ح ۷ مثله.

أنظر التوحید: ۲۴۸ ضمن ح ۱، وتصحیح الإعتقاد: ۷۵، وبیان المجلسی فی البحار:

۳ / ۳۳۷ ذیل ح ۴۷.

انه تعالی لیس من شئ أو فی شئ أو علی شئ

وقال علیه السلام: من زعم أن الله تعالی من شئ أو فی شئ أو علی شئ فقد أشرک، ثم قال علیه السلام: من زعم أن الله تعالی من شئ فقد جعله محدثا، ومن زعم أنه فی شئ فقد زعم أنه محصور، ومن زعم أنه علی (۱) شئ فقد جعله محمولا (۲).

وسئل (۳) علیه السلام عن قول الله عز وجل: (وسع کرسیه السماوات والأرض) (۴) فقال (۵) علیه السلام: علمه (۶).

ویجب أن یعتقد (۷) أن الله تبارک وتعالی لم یفوض الأمر إلی العباد، ولم یجبرهم علی المعاصی (۸)،

۱ - بزیاده " کل " د.

۲ - قال الله تبارک وتعالی: (لیس کمثله شئ) " الشوری: ۱۱ ".

وقال: (ولم یکن له کفوا أحد) " الإخلاص: ۴ ".

التوحید: ۳۱۷ ح ۹ مثله، وفی ح ۵ و ح ۶، والکافی: ۱ / ۱۲۸ ح ۹، وجامع الأخبار: ۹ بتفاوت یسیر فی ألفاظه. أنظر بیان المجلسی فی البحار: ۳ / ۳۲۶ ذیل ح ۲۵.

۳ - " سئل الصادق " ج.

۴ - البقره: ۲۵۵.

۵ - " قال " ب.

۶ - التوحید: ۳۲۷ ح ۱، والاعتقادات: ۴۴، ومعانی الأخبار: ۳۰ ح ۲ مثله.

راجع التوحید: ۳۲۷ باب معنی قول الله عز وجل: (وسع کرسیه السماوات والأرض)، والوافی: ۱ / ۴۹۵ باب ۴۹ العرش والکرسی، والبحار: ۵۸ / ۱، باب العرش والکرسی وحملتهما، و ص ۳۷ تحقیق وتوفیق فی معنی العرش والکرسی للمجلسی " ره ".

۷ - بزیاده " أیضا

" ب.

٨ - قال الله تعالى: (وما تشاؤن إلا أن يشاء الله) " الدهر: ٣٠، والتكوير: ٢٩ ". وتدبر سوره " الكهف:

٢٣ و ٢۴ ".

ويؤيده ما في الكافي: ١ / ١٥٧ ح ٣، و ص ١٥٩ ح ٨، والتوحيد: ٣۶١ ح ۶، و ص ٣۶٢ ح ١٠ و ح ١١، والاحتجاج: ٣٢٧، راجع تفسير الميزان: ١ / ٩٣ بحث الجبر والتفويض، و ص ٩٧ بحث روائي، و ج ١١ / ٣۶ بحث روائي، وقال في ج ٢٠ / ١۴٢ ذيل قوله تعالى: (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله): الاستثناء من النفي يفيد أن مشيه العبد متوقفه في وجودها على مشيته تعالى فلمشيته تعالى تأثير في فعل العبد من طريق تعلقها بمشيه العبد، وليست متعلقه بفعل العبد مستقلا وبلا واسطه حتى تستلزم بطلان تأثير إراده العبد وكون الفعل جبريا ولا أن العبد مستقل في إراده يفعل ما يشاؤه شاء الله أو لم يشأ، ...

صفحه(١٧)

معنى قوله: (وسع كرسيه السماوات والأرض)

وقال عليه السلام: من زعم أن الله تعالى من شئ أو في شئ أو على شئ فقد أشرك، ثم قال عليه السلام: من زعم أن الله تعالى من شئ فقد جعله محدثا، ومن زعم أنه في شئ فقد زعم أنه محصور، ومن زعم أنه على (١) شئ فقد جعله محمولا (٢).

وسئل (٣) عليه السلام عن قول الله عز وجل: (وسع كرسيه السماوات والأرض) (۴) فقال (۵) عليه السلام: علمه (۶).

ويجب أن يعتقد (٧) أن الله تبارك وتعالى لم يفوض الأمر إلى العباد، ولم يجبرهم على المعاصي (٨)،

١ - بزياده " كل " د.

٢ - قال الله تبارك وتعالى: (ليس كمثله شئ) " الشورى: ١١ ".

وقال: (ولم يكن له كفوا أحد) " الإخلاص:

۴ ".

التوحید: ۳۱۷ ح ۹ مثله، وفی ح ۵ و ح ۶، والکافی: ۱ / ۱۲۸ ح ۹، وجامع الأخبار: ۹ بتفاوت یسیر فی ألفاظه. أنظر بیان المجلسی فی البحار: ۳ / ۳۲۶ ذیل ح ۲۵.

۳ - " سئل الصادق " ج.

۴ - البقره: ۲۵۵.

۵ - " قال " ب.

۶ - التوحید: ۳۲۷ ح ۱، والاعتقادات: ۴۴، ومعانی الأخبار: ۳۰ ح ۲ مثله.

راجع التوحید: ۳۲۷ باب معنی قول الله عز وجل: (وسع کرسیه السماوات والأرض)، والوافی: ۱ / ۴۹۵ باب ۴۹ العرش والکرسی، والبحار: ۵۸ / ۱، باب العرش والکرسی وحملتهما، و ص ۳۷ تحقیق وتوفیق فی معنی العرش والکرسی للمجلسی " ره ".

۷ - بزیاده " أیضا " ب.

۸ - قال الله تعالی: (وما تشاؤن إلا أن یشاء الله) " الدهر: ۳۰، والتکویر: ۲۹ ". وتدبر سوره " الکهف:

۲۳ و ۲۴ ".

ویؤیده ما فی الکافی: ۱ / ۱۵۷ ح ۳، و ص ۱۵۹ ح ۸، والتوحید: ۳۶۱ ح ۶، و ص ۳۶۲ ح ۱۰ و ح ۱۱، والاحتجاج: ۳۲۷، راجع تفسیر المیزان: ۱ / ۹۳ بحث الجبر والتفویض، و ص ۹۷ بحث روائی، و ج ۱۱ / ۳۶ بحث روائی، وقال فی ج ۲۰ / ۱۴۲ ذیل قوله تعالی: (وما تشاؤون إلا أن یشاء الله): الاستثناء من النفی یفید أن مشیه العبد متوقفه فی وجودها علی مشیته تعالی فلمشیته تعالی تأثیر فی فعل العبد من طریق تعلقها بمشیه العبد، ولیست متعلقه بفعل العبد مستقلا وبلا واسطه حتی تستلزم بطلان تأثیر إراده العبد وکون الفعل جبریا ولا أن العبد مستقل فی إراده یفعل ما یشاؤه شاء الله أو لم یشأ، ...

نفی الجبر والتفویض

وقال علیه السلام: من

زعم أن الله تعالى من شئ أو في شئ أو على شئ فقد أشرك، ثم قال عليه السلام: من زعم أن الله تعالى من شئ فقد جعله محدثا، ومن زعم أنه في شئ فقد زعم أنه محصور، ومن زعم أنه على (١) شئ فقد جعله محمولا (٢).

وسئل (٣) عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وسع كرسيه السماوات والأرض﴾ (٤) فقال (٥) عليه السلام: علمه (٦).

ويجب أن يعتقد (٧) أن الله تبارك وتعالى لم يفوض الأمر إلى العباد، ولم يجبرهم على المعاصي (٨)،

١ - بزياده " كل " د.

٢ - قال الله تبارك وتعالى: (ليس كمثله شئ) " الشورى: ١١ ".

وقال: (ولم يكن له كفوا أحد) " الإخلاص: ٤ ".

التوحيد: ٣١٧ ح ٩ مثله، وفي ح ٥ و ح ٦، والكافي: ١ / ١٢٨ ح ٩، وجامع الأخبار: ٩ بتفاوت يسير في ألفاظه. أنظر بيان المجلسي في البحار: ٣ / ٣٢٦ ذيل ح ٢٥.

٣ - " سئل الصادق " ج.

٤ - البقره: ٢٥٥.

٥ - " قال " ب.

٦ - التوحيد: ٣٢٧ ح ١، والاعتقادات: ٤٤، ومعاني الأخبار: ٣٠ ح ٢ مثله.

راجع التوحيد: ٣٢٧ باب معنى قول الله عز وجل: (وسع كرسيه السماوات والأرض)، والوافي: ١ / ٤٩٥ باب ٤٩ العرش والكرسي، والبحار: ٥٨ / ١، باب العرش والكرسي وحملتهما، و ص ٣٧ تحقيق وتوفيق في معنى العرش والكرسي للمجلسي " ره ".

٧ - بزياده " أيضا " ب.

٨ - قال الله تعالى: (وما تشاؤن إلا أن يشاء الله) " الدهر: ٣٠، والتكوير: ٢٩ ". وتدبر سوره " الكهف:

٢٣ و ٢٤ ".

ويؤيده ما في الكافي: ١ / ١٥٧ ح ٣، و ص ١٥٩ ح ٨، والتوحيد:

۳۶۱ ح ۶، و ص ۳۶۲ ح ۱۰ و ح ۱۱، والاحتجاج: ۳۲۷، راجع تفسير الميزان: ۱ / ۹۳ بحث الجبر والتفويض، و ص ۹۷ بحث روائى، و ج ۱۱ / ۳۶ بحث روائى، وقال فى ج ۲۰ / ۱۴۲ ذيل قوله تعالى: (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله): الاستثناء من النفى يفيد أن مشيه العبد متوقفه فى وجودها على مشيته تعالى فلمشيته تعالى تأثير فى فعل العبد من طريق تعلقها بمشيه العبد، وليست متعلقه بفعل العبد مستقلا وبلا واسطه حتى تستلزم بطلان تأثير إراده العبد وكون الفعل جبريا ولا أن العبد مستقل فى إراده يفعل ما يشاؤه شاء الله أو لم يشأ، ...

صفحه(۱۷)

وأنه لم يكلف عباده إلا دون (۱) ما يطيقون (۲)، كما قال الله عز وجل: **(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)** (۳).

وقال الصادق عليه السلام: لا جبر ولا تفويض بل أمر بين أمرين (۴).

۱ - ليس فى "ب ".

۲ - المحاسن: ۲۹۶ ح ۴۶۵، والخصال: ۲ / ۵۳۱ ح ۹، والاعتقادات: ۲۸ مثله. الكافى: ۱ / ۱۶۰ ح ۱۴، و ص ۱۶۲ ح ۴، والتوحيد: ۳۶۰ ح ۴ و ح ۵، و ص ۳۶۲ ح ۹ نحوه.

أنظر التوحيد: ۳۴۴ باب الاستطاعه، و ص ۳۳۸ ح ۶، و ص ۳۴۰ ح ۱۰.

۳ - البقره: ۲۸۶. قال الصدوق فى الاعتقادات: ۲۸: الوسع دون الطاقه.

۴ - الكافى: ۱ / ۱۶۰ ح ۱۳، والاعتقادات: ۲۹، والتوحيد: ۳۶۲ ح ۸، والعيون: ۱ / ۱۰۱ ح ۱۷، والاحتجاج: ۴۱۴، و ص ۴۵۱ مثله.

وانظر الكافى: ۱ / ۱۵۵ باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين، وفقه الرضا: ۳۴۸ باب القدر والمنزله بين المنزلتين، والتوحيد: ۳۵۹ باب نفى الجبر والتفويض،

وتصحيح الاعتقاد: ۴۶ فصل فی الفرق بین الجبر والتفویض، والوافی: ۱ / ۵۳۵ باب ۵۴ الجبر والقدر والأمر بین الأمرین، والبحار: ۵ / ۲ باب نفی الظلم والجور عنه تعالی وإبطال الجبر والتفویض وإثبات الأمر بین الأمرین ...

وورد عن الإمام الهادی علیه السلام فی رسالته فی الرد علی أهل الجبر والتفویض: " ... أما الجبر الذی یلزم من دان به الخطأ فهو قول من زعم أن الله عز وجل أجبر العباد علی المعاصی وعاقبهم علیها، ومن قال بهذا القول فقد ظلم الله فی حکمه وکذبه ورد علیه قوله: (ولا یظلم ربک أحدا) " الکهف: ۴۹ " ... وأما التفویض الذی أبطله الصادق علیه السلام وأخطأ من دان به تقلده فهو قول القائل: إن الله جل ذکره فوض إلی العباد اختیار أمره ونهیه وأهملهم ... ". " تحف العقول: ۳۴۴، و ص ۳۴۶، والاحتجاج: ۴۵۱، و ص ۴۵۲ ".

وورد عن الإمام الرضا علیه السلام: من زعم أن الله یفعل أفعالنا ثم یعذبنا علیها فقد قال بالجبر ومن زعم أن الله عز وجل فوض أمر الخلق والرزق إلی حججه علیهم السلام فقد قال بالتفویض، فالقائل بالجبر کافر، والقائل بالتفویض مشرک، فقلت له: یا بن رسول الله، فما أمر بین أمرین؟ فقال: وجود السبیل إلی إتیان ما أمروا به، وترک ما نهوا عنه. " العیون: ۱ / ۱۰۱ ح ۱۷ ".

وأسند المجلسی فی البحار: ۵ / ۸۲ الجبر إلی الأشاعره، والتفویض إلی المعتزله.

القضاء والقدر

وروی عن زراره أنه قال: قلت للصادق علیه السلام: جعلت فداک ما تقول فی القضاء والقدر؟ قال علیه السلام: أقول: إن الله تبارک وتعالی إذا جمع العباد یوم (۱) القیامه، سألهم عما عهد إلیهم، ولم

يسألهم عما قضى عليهم (٢).

١ - " ليوم " ب، د.

٢ - الإعتقادات: ٣٤، وتصحيح الإعتقاد: ٥٩، والتوحيد: ٣٦٥ ح ٢ مثله. كنز الفوائد: ١٧١ باختلاف يسير في اللفظ. أنظر الكافي: ١ / ١٥٥ باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين، والتوحيد:

٣٦٤ باب القضاء والقدر ... و ص ٣٦٩ ح ٨، و ص ٣٧٠ ح ٩، والبحار: ٥ / ٨٤ باب القضاء والقدر ...

قال المجلسي في البحار: ٥ / ١١٢ ذيل ح ٣٨: هذا الخبر يدل على أن القضاء والقدر إنما يكون في غير الأمور التكليفيه كالمصائب والأمراض وأمثالها، فلعل المراد بهما القضاء والقدر الحتميان.

وفي هامش البحار المذكور قال العلامه الطباطبائي:

الروايه تدل على أن التكاليف والأحكام أمور اعتباريه غير تكوينيه، ومورد القضاء والقدر بالمعنى الدائر هو التكوينيات، فأعمال العباد من حيث وجودها الخارجي كسائر الموجودات متعلقات القضاء والقدر، ومن حيث تعلق الأمر والنهي والاشتمال على الطاعه والمعصيه أمور اعتباريه وضعيه خارجه عن دائره القضاء والقدر إلا بالمعنى الآخر الذي بينه أمير المؤمنين عليه السلام للرجل الشامي عند منصرفه من صفين كما في الروايات [الإحتجاج: ٢٠٨، و ص ٢٠٩] ومحصله التكليف لمصالح تستدعي ذلك، فالقدر في الأعمال ينشأ من المصالح التي تستدعي التكليف الكذائي، والقضاء هو الحكم بالوجوب والحرمه مثلا بأمر أو نهي.

وللمفيد " ره " في معنى القضاء والقدر كلام، راجع تصحيح الإعتقاد: ص ٥٤.

وروى في الطرائف: ٣٢٩: إن الحجاج بن يوسف كتب إلى الحسن البصري، وإلى عمرو بن عبيد، وإلى واصل بن عطاء، وإلى عامر الشعبي، أن يذكروا ما عندهم وما وصل إليهم في القضاء والقدر.

فكتب إليه الحسن البصري: إن أحسن ما سمعت من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: يا

ابن آدم أتظن أن الذى نهاک دهاک، وإنما دهاک أسفلک وأعلاک، والله برئ من ذلک.

وکتب إلیه عمرو بن عبید: أحسن ما سمعت فی القضاء والقدر قول علی بن أبی طالب علیه السلام:

لو کان الوزر فی الأصل محتویا کان الموزور فی القصاص مظلوما.

وکتب إلیه واصل بن عطاء: أحسن ما سمعت فی القضاء والقدر قول أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام إنه قال: أیدلک علی الطریق ویأخذ علیک المضیق.

وکتب إلیه الشعبی: أحسن ما سمعت فی القضاء والقدر قول أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام إنه قال: کل ما استغفرت الله تعالی منه فهو منک، وکل ما حمدت الله تعالی فهو منه.

فلما وصلت کتبهم إلی الحجاج ووقف علیها، قال: لقد أخذوها من عین صافیه. مع ما کان عند الحجاج معه من العداوه والأمور الواهیه. وکذا روی فی کنز الفوائد: ۱۷۰ باختلاف یسیر.

والکلام فی القدر منهی عنه (۱)، کما قال أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام - للذی سأله عن القدر - فقال علیه السلام: بحر عمیق فلا تلجه، ثم سأله ثانیه عن القدر فقال علیه السلام: طریق مظلم فلا تسلکه، ثم سأله ثالثه عن القدر فقال علیه السلام: سر الله فلا تکلفه (۲).

ویجب أن یعتقد أن القدریه مجوس هذه الأمه، وهم الذین أرادوا أن یصفوا الله بعدله فأخرجوه من سلطانه (۳).

۱ - الإعتقادات: ۳۴ مثله، المحاسن: ۲۴۴ ح ۲۳۸ بتفاوت یسیر. أنظر تصحیح الإعتقاد: ۵۴، و ص ۵۷.

قال المجلسی " ره " فی البحار: ۵ / ۱۰۱ بعد نقل کلام المفید " ره ": من تفکر فی الشبه الوارده علی اختیار العباد وفروع مسأله الجبر والاختیار والقضاء والقدر، علم سر نهی المعصوم

عن التفكر فيها، فإنه قل من أمعن النظر فيها ولم يزل قدمه إلا من عصمه الله بفضله.

٢ - الإعتقادات: ٣٤، والتوحيد: ٣٦٥ ح ٣ مثله. نهج البلاغه: ٤ / ٦٩ باختلاف يسير قى اللفظ. فقه الرضا: ٤٠٩ نحوه.

٣ - التوحيد: ٣٨٢ ضمن ح ٢٩ مثله. الكافى: ١ / ١٥٥ ضمن ح ١، وكنز الفوائد: ٤٩ مثل صدره، عقاب الأعمال: ٢٥٤ ح ١٠ نحو صدره. فقه الرضا: ٣٤٩ مثل ذيله.

أنظر تحف العقول: ١٦٢، وفى تفسير على بن إبراهيم: ١ / ١٩٩ عن أبى جعفر عليه السلام: ... عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا لكل أمه مجوسا، ومجوس هذه الأمه الذين يقولون: لا قدر، ويزعمون أن المشيه والقدره إليهم ولهم.

وقال المجلسى فى البحار: ٥ / ٥ ذيل ح ٤: اعلم أن لفظ القدرى يطلق فى أخبارنا على الجبرى وعلى التفويضى.

٢ باب النبوه

٢ - باب النبوه يجب أن يعتقد: أن النبوه حق كما اعتقدنا أن التوحيد حق (١).

وأن الأنبياء الذين بعثهم الله مائه ألف نبى وأربعه وعشرون ألف نبى (٢)،

١ - قال الله تعالى: (كان الناس أمه واحده فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) " البقره: ٢١٣ ".

وتدبر فى سوره النساء: ١٦٣ - ١٦٥، ويس: ٣٠، وغافر ٧٨.

عنه البحار: ١٦ / ٣٧٢. أنظر الكافى: ١ / ١٦٨ ح ١، والعلل: ١ / ١٢٠ ح ٣، و ص ١١٩ باب عله إثبات الأنبياء والرسل عليهم السلام وعله اختلاف دلائلهم، والبحار: ١١ / ١ باب معنى النبوه وعله بعثه الأنبياء وبيان عددهم وأصنافهم ...

٢ - عنه البحار: ١٦ / ٣٧٢. الإعتقادات: ٩٢، والفقيه: ٤ / ١٣٢ ح ٦، والخصال:

۲ / ۶۴۱ ح ۱۸ و ح ۱۹، والاختصاص: ۲۶۴، وسعد السعود: ۳۵ مثله.

صفحه(۲۱)

عدد الأنبياء المبعوثين، وأسماء أولى العزم منهم عليهم السلام

۲ - باب النبوه يجب أن يعتقد: أن النبوه حق كما اعتقدنا أن التوحيد حق (۱).

وأن الأنبياء الذين بعثهم الله مائه ألف نبى وأربعه وعشرون ألف نبى (۲)،

۱ - قال الله تعالى: (كان الناس أمه واحده فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) " البقره: ۲۱۳ ".

وتدبر في سوره النساء: ۱۶۳ - ۱۶۵، ويس: ۳۰، وغافر ۷۸.

عنه البحار: ۱۶ / ۳۷۲. أنظر الكافى: ۱ / ۱۶۸ ح ۱، والعلل: ۱ / ۱۲۰ ح ۳، و ص ۱۱۹ باب عله إثبات الأنبياء والرسل عليهم السلام وعله اختلاف دلائلهم، والبحار: ۱۱ / ۱ باب معنى النبوه وعله بعثه الأنبياء وبيان عددهم وأصنافهم ...

۲ - عنه البحار: ۱۶ / ۳۷۲. الإعتقادات: ۹۲، والفقيه: ۴ / ۱۳۲ ح ۶، والخصال: ۲ / ۶۴۱ ح ۱۸ و ح ۱۹، والاختصاص: ۲۶۴، وسعد السعود: ۳۵ مثله.

صفحه(۲۱)

جاءوا بالحق من عند الحق (۱)، وأن قولهم قول الله، وأمرهم أمر الله (۲)، وطاعتهم طاعه الله، ومعصيتهم معصيه الله (۳)، وأنهم (۴) لم ينطقوا إلا عن الله (تبارك وتعالى) (۵) وعن وحيه (۶).

وأن ساده الأنبياء خمسه، الذين عليهم دارت الرحى، وهم أصحاب الشرائع، وهم أولوا العزم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد صلوات الله عليهم (۷) (۸).

۱ - عنه البحار: ۱۶ / ۳۷۲. الإعتقادات: ۹۲ مثله. أنظر تفسير فرات الكوفى: ۵۹۶، ومصباح المتهجد: ۳۸۸، وجمال الأسبوع: ۴۷۴، والبحار: ۴۴ / ۳۲۹ ضمن وصيه الحسين عليه السلام لأخيه محمد، و ج ۹۴ / ۴۴ ح ۲۶، و ج ۱۰۰ / ۳۴۷ ح ۳۵.

۲ - قال

الله تعالى: (ما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحى يوحى) " النجم: ٣ و ۴ ".

وتدبر فى سوره النساء: ١٠۵، وسوره الأعراف: ۶٢ و ٧٩.

عنه البحار: ١۶ / ٣٧٢. الإعتقادات: ٩٢ مثله.

٣ - قال الله تعالى: (من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا) " النساء: ٨٠ ".

وقال: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا) " الحشر: ٧ ". وتدبر فى سوره النساء: ۶۴.

عنه البحار: ١۶ / ٣٧٢. الإعتقادات: ٩٢ مثله.

۴ - " فإنهم " ب، د.

۵ - - عز وجل " ج، البحار.

۶ - عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ١۵۵ ح ١، فى عصمه الأنبياء عليهم السلام. راجع الهامش رقم ٢.

٧ - " عليه وعليهم " البحار.

٨ - قال الله تعالى: (فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل) " الأحقاف: ٣۵ ".

وقال: (وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم) " الأحزاب: ٧ ".

وقال: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى ...) " الشورى: ١٣ ".

عنه البحار: ١۶ / ٣٧٢. الإعتقادات: ٩٢ مثله.

تفسير على بن إبراهيم القمى: ١ / ٢۴٧، والكافى: ١ / ١٧۵ ح ٣، و ج ٢ / ١٧ ح ٢، وكامل الزيارات: ١٨٠ ح ٢، والعلل: ١ / ١٢٢ ح ٢، والعيون: ٢ / ٧٩ ح ١٣ نحوه.

وفى العلل والعيون: إنما سمى أولوا العزم أولى العزم لأنهم أصحاب العزائم والشرائع ...، وروى فى كامل الزيارات فى معنى أولى العزم: بعثوا إلى شرق الأرض وغربها وجنها وإنسها.

النبى والأئمه عليهم السلام أفضل الخلق ... ولهم خلق الله جميع ما خلق

وأن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم سيدهم وأفضلهم (١)،

وأنه جاء بالحق، وصدق المرسلين، (وأن الذين كذبوه ذائقوا العذاب الأليم) (٢) (٣)، وأن الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون (۴).

ويجب أن يعتقد أن الله تعالى لم يخلق خلقا أفضل من محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده الأئمه صلوات الله عليهم (۵)، وأنهم أحب الخلق إلى الله عز وجل وأكرمهم

١ - عنه البحار: ١۶ / ٣٧٢. الإعتقادات: ٩٢، والفقيه: ۴ / ١٣٢ ح ۶، والأمالى: ۵١٠ المجلس ٩٣ مثله. العلل: ۵ ح ١، وكمال الدين: ١ / ٢۵۴ ح ۴، والعيون: ١ / ٢٠۴ ح ٢٢ بمعناه.

واقتصر فى الغيبه للنعمانى: ٩٣ ح ٢۴، والأمالى: ٢۴۵ المجلس ۴٩ ح ١٢، وأمالى الطوسى:

٢ / ۵٧ على لفظ " سيدهم "، وفى تفسير القمى: ١ / ٢۴٧، وتفسير فرات الكوفى: ١١٢ ح ١١٣، و ص ١١٣ ح ١١۴، والكافى: ١ / ۴۵٠ ح ٣۴، و ص ۵٢٧ ح ٣ على لفظ " أفضلهم ".

٢ - ليس فى " البحار ".

٣ - قال الله تعالى: (بل جاء بالحق وصدق المرسلين * إنكم لذائقوا العذاب الأليم) " الصافات:

٣٧ و ٣٨ ".

عنه البحار: ١۶ / ٣٧٢ صدره. الإعتقادات: ٩٢، ومصباح المتهجد: ٣٨٨، والإقبال: ٢٠١، وجمال الأسبوع: ۴٧۴ مثله.

البحار: ٩۴ / ۴۴ ضمن ح ٢۶ نقلا من أصل قديم من مؤلف قدماء الأصحاب بتفاوت يسير.

۴ - اقتباس من سوره " الأعراف: ١۵٧ ".

عنه البحار: ١۶ / ٣٧٢. الإعتقادات: ٩٢ مثله.

۵ - عنه البحار: ١۶ / ٣٧٣ ذيل ح ٨٢. الإعتقادات: ٩٣ مثله. العلل: ۵ ح ١، والعيون: ١ / ٢٠۴ ح ٢٢، وكمال الدين: ١ / ٢۵۴ ح ۴ نحوه.

الكافى: ١ / ١٩۶

ح ١، وكمال الدين: ١ / ٢٥٩ ح ٥، والاختصاص: ١٨، و ص ٢٣٤ بمعناه.

أنظر تفسير القمى: ١ / ٢٤٦، و ص ٢٤٧، وتفسير فرات الكوفى: ٣٠٦ ضمن ح ٤١٢، والكافى: ١ / ٤٥٠ ح ٣٤، والغيبه للنعمانى: ٧٤ ح ٩، وكمال الدين: ٢ / ٣٣٦ ح ٧، والغيبه للطوسى: ٩٥، والبحار: ٢٥ / ١٦ ح ٣٠، و ص ١٧ ح ٣١، و ج ٢٦ / ٢٦٧ باب تفضيلهم عليهم السلام على الأنبياء وعلى جميع الخلق ...

صفحه(٢٣)

عليه (١)، وأولهم إقرارا به لما أخذ الله ميثاق النبيين فى (٢) الذر، وأشهدهم على أنفسهم (٣): ألست بربكم؟ قالوا: بلى (٤)، (وبعدهم الأنبياء عليهم السلام) (٥) (٦)، وأن الله بعث نبيه صلى الله عليه وآله وسلم (إلى الأنبياء عليهم السلام) (٧) فى الذر (٨)، وأن الله أعطى ما

١ - عنه البحار: ١٦ / ٣٧٣. الإعتقادات: ٩٣ مثله. الكافى: ١ / ٤٤٤ ح ١٧، والفقيه: ٤ / ١٣٢ ح ٦، والخصال: ٢ / ٦٤١ ح ١٨ و ح ١٩، وسعد السعود: ٣٥ نحوه. أنظر الغيبه للنعمانى: ٩٣ ح ٢٤، والعلل: ٥ ح ١، والأمالى: ٥٢١ المجلس ٩٤ ح ٣، والبحار: ١٠ / ٣٧٨، و ج ١٦ / ٣٧١ ح ٨٢، و ج ٢١ / ١٦١، و ص ٢٧٧، و ج ٢٧ / ٩٦ ح ٥٩، و ج ٣٨ / ٣٥٣ ح ٥، و ص ٣٥٦ ح ٩.

٢ - " من " ب، د.

٣ - بزياده " فقال " د.

٤ - اقتباس من سوره الأعراف: ١٧٢.

٥ - ليس فى " البحار ". " بعد الأنبياء " ب، د.

٦ - (وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على

أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى ...) " الأعراف: ١٧٢. " عنه البحار: ١٦ / ٣٧٣. وفى الإعتقادات: ٩٣ إلى قوله: قالوا بلى.

تفسير العياشى: ٢ / ٣٩ ح ١٠٧ و ح ١٠٨، وبصائر الدرجات: ٨٣ ح ٢، و ص ٨۶ ح ١٢، وتفسير القمى: ١ / ٢۴۶، والكافى: ١ / ۴۴١ ح ۶، والعلل: ١١٨ ح ٢، و ص ١٢۴ باب ١٠۴ ح ١ نحوه. ويؤيده ما فى الغيبه للنعمانى: ٩٠ ح ٢٠، وكفايه الأثر: ١۵٨.

وقال المجلسى " ره " فى البحار: ۵ / ٢۶٠ ضمن باب الطينه والميثاق: بأن أخبار هذا الباب من متشابهات الأخبار ... ومعضلات الآثار ولأصحابنا رضى الله عنهم فيها مسالك ...

٧ - ليس فى " ب ".

٨ - عنه البحار: ١۶ / ٣٧٣. الإعتقادات: ٩٣ مثله. تفسير القمى: ١ / ١٠۶، و ص ١٠٧، و ص ٢۴٧، و ج ٢ / ١٧۶، وتفسير العياشى: ١ / ١٨١ ح ٧۶ بمعناه. أنظر المحاسن: ١٣۵ ح ١۶، وبصائر الدرجات: ٧٠ ح ١ و ح ٢، و ص ٧١ ح ۶، و ص ٧٢ ح ٨ و ح ١، و ص ٨٣ ح ٢، والكافى: ٢ / ١٠ ح ٣، والعلل: ١٢٢ ح ١، ومجمع البيان: ٢ / ۴۶٨ ذيل قوله تعالى: (وإذا أخذ الله ميثاق ...) " آل عمران: ٨١ ".

صفحه(٢۴)

٣ باب الإمامه

أعطى كل نبى على قدر معرفته (نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، وسبقه) (١) إلى الإقرار به (٢).

ويعتقد (٣) أن الله تبارك وتعالى خلق جميع ما خلق له ولأهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه لولاهم ما خلق الله (۴) السماء والأرض، ولا الجنه ولا النار، ولا آدم ولا

حواء، ولا الملائكه، ولا شيئا (٥) مما خلق، صلوات الله عليهم أجمعين (٦). - ٣ - باب الإمامه يجب أن يعتقد أن الإمامه حق كما اعتقدنا أن النبوه حق (٧)، ويعتقد أن الله

١ - " ونبينا صلى الله عليه وآله سبقهم " ب، د.

٢ - عنه البحار: ١٦ / ٣٧٣. الإعتقادات: ٩٣ مثله.

٣ - " نعتقد " ج، البحار.

۴ - لفظ الجلاله ليس فى " ب ".

۵ - " ولا شئ " د.

۶ - عنه البحار: ١٦ / ٣٧٣. الإعتقادات: ٩٣ مثله. العلل: ٥ ضمن ح ١، والعيون: ١ / ٢٠٥ ضمن ح ٢٢، وكمال الدين: ١ / ٢٥۴ ضمن ح ۴ باختلاف يسير، كفايه الأثر: ٧٢، و ص ١٥٨، والمسائل السرويه: ٣٩، والبحار: ٢۶ / ٣۴٩ ضمن ح ٢٣ عن كتاب المحتضر للحسن بن سليمان نحوه.

٧ - الكافى: ١ / ١٧٨ ح ١ و ح ۴ و ح ۶، و ص ١٧٩ ح ١٠ و ح ١١ بمعناه.

أنظر بصائر الدرجات: ١٣، و ص ٣٧، و ص ٣۶٨، و ص ۴١٢، والكافى: ٨ / ٣٨۶ ح ۵٨۶.

راجع الكافى: ١ / ١٩٨ باب نادر جامع فى فضل الإمام وصفاته، و ص ٢٠٨ باب ما فرض الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم من الكون مع الأئمه عليهم السلام، و ص ٣٧۴ باب فيمن دان الله عز وجل بغير إمام من الله جل جلاله، و ص ٣٧۶ باب من مات وليس له إمام من أئمه الهدى ...، والأمالى: ۵٣۶ المجلس ٩٧، والعيون: ١ / ١٧١ باب ما جاء عن الرضا عليه السلام فى وصف الإمامه والإمام وذكر فضل الإمام ورتبته، وكمال الدين: ٢ / ۶٧۵

ح ٣١.

وفى الكافى: ١ / ٢٠٠ ضمن ح ١، وكمال الدين، والعيون، والأمالى عن على بن موسى الرضا عليه السلام: ... أن الإمامه هى منزله الأنبياء، وارث الأوصياء، أن الإمامه خلافه الله، وخلافه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومقام أمير المؤمنين عليه السلام، وميراث الحسن والحسين عليهما السلام، أن الإمامه زمام الدين، ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا، وعز المؤمنين، أن الإمامه أس الإسلام النامى، وفرعه السامى، بالإمام تمام الصلاه والزكاه ...

وفى النكت الاعتقاديه للمفيد " ره ": الإمام هو الإنسان الذى له رئاسه عامه فى أمور الدين والدنيا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

ان نصب الإمام من الله عز وجل

عز وجل الذى جعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم نبيا هو الذى جعل إماما (١)، وأن نصب الإمام (٢) وإقامته (٣) واختياره إلى الله عز وجل، وأن فضله منه (۴).

١ - قال الله تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ...) " المائده: ۶٧ ".

وتدبر فى سوره البقره: ١٢۴، وسوره الأنبياء: ٧٣، وسوره السجده: ٢۴.

الكافى ١ / ٢٧٧ ح ١ و ح ٢، و ص ٢٧٨ ح ٣ نحوه، وفى ص ٢۶٩ ذيل ح ۶، وبصائر الدرجات: ۴٧٣ ح ١۴، و ح ١ - ح ٣ بمعناه.

أنظر الكافى: ١ / ١٨٣ ح ٨، والأمالى: ٢٨ المجلس ۵ ح ۵، وكمال الدين: ١ / ٢٧۶ - ٢٧٧، والغيبه للنعمانى: ٧١ ضمن ح ٨.

٢ - " الإمامه " د.

٣ - ليس فى " ب ".

۴ - قال الله تبارك وتعالى: (وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إنى جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين) " البقره:

١٢۴ ".

الكافى: ١ / ٢٠٣ ضمن ح ٢ نحوه. الغيبه للنعمانى: ٧١ ضمن ح ٨ نحو صدره، و ص ٨۶ ح ١۶ نحو ذيله. الكافى: ١ / ٢٠٢ ضمن ح ١، و ص ٢٠٨ ح ۴، والعيون: ١ / ١٧١ ضمن ح ١، وأمالى الصدوق: ۵٣۶ المجلس ٩٧ ح ١، وكمال الدين: ١ / ٢٧۴ ح ٢۵، و ج ٢ / ۶٧۵ ح ٣١ بمعناه. بصائر الدرجات: ۴٧١ ح ۴، وكفايه الأثر: ١۵٧، و ص ٢۴٣ بمعنى صدره.

أنظر الكافى: ١ / ٢٩۴ ح ٣، وكمال الدين: ١ / ٢٧٧ ح ٢۵، و ص ٢٨١ ح ٣٢، وفى البحار:

٢۶ / ٣۴٩ ح ٢٣ عن كتاب المحتضر.

راجع ص ٢۶ الهامش رقم ١، والغيبه للنعمانى: ۵١ باب ما جاء فى الإمامه والوصيه وإنهما من الله عز وجل وباختياره، وأمانه يؤديها الإمام إلى الإمام بعده، و ص ۵٧ باب ما روى فى أن الأئمه اثنا عشر إماما وأنهم من الله وباختياره. والإمامه والتبصره: ٣٧ باب فى أن الإمامه عهد من الله تعالى، وكمال الدين: ١ / ٩ كلام المصنف " ره " فى إنه ليس لأحد أن يختار الخليفه إلا الله عز وجل.

صفحه(٢۶)

ان طاعه النبى والإمام عليهما السلام سواء

ويجب أن يعتقد أنه يلزمنا من طاعه الإمام ما يلزمنا من طاعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم (١)، وأن كل فضل آتاه الله عز وجل نبيه فقد آتاه الإمام إلا النبوه (٢)، ويعتقد أن (المنكر للإمامه) (٣) كالمنكر للنبوه، والمنكر للنبوه كالمنكر

١ - قال الله تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ...) " النساء: ۵٩ ".

رجال الكشى: ٢ / ٧١٩ ح ٧٩۶، وتفسير العياشى: ١ / ٢۴۶

ح ۱۵۳، والکافی: ۱ / ۱۸۲ ضمن ح ۶، و ص ۱۸۶ ح ۵، و ص ۱۸۷ ح ۷، و ص ۱۸۹ ح ۱۶، و ص ۴۴۰ ح ۴، والأمالی: ۲۰ المجلس ۳ ح ۱۰ نحوه. أنظر تفسیر فرات الکوفی: ۱۰۸ ح ۱۰۷ و ص ۱۰۹ ح ۱۱۰، والمحاسن: ۱۵۴ ح ۷۸، والکافی: ۱ / ۲۶۶ ح ۲، وکمال الدین: ۲ / ۴۱۳ ح ۱۳.

راجع الکافی: ۱ / ۱۸۵ باب فرض طاعه الأئمه علیهم السلام، والوافی: ۲ / ۹۰ باب ۷.

۲ - الکافی: ۱ / ۲۷۰ ح ۷، و ص ۱۹۶ ضمن ح ۱، و ص ۱۹۷ ضمن ح ۲، وکفایه الأثر: ۲۵۹ نحوه.

الکافی: ۱ / ۲۶۴ ذیل ح ۱، و ص ۲۶۸ ذیل ح ۲ نحو ذیله.

أنظر الکافی: ۱ / ۲۵۰ ضمن ح ۷، و ص ۲۶۳ ح ۱ - ح ۳، و ص ۲۹۴ ضمن ح ۳، و ص ۴۲۹ ح ۸۳، والأمالی: ۵۳۸ المجلس ۹۷ ضمن ح ۱، وکمال الدین: ۲ / ۶۷۸ ضمن ح ۳۱، وعیون أخبار الرضا علیه السلام: ۱ / ۱۷۲ ضمن ح ۱، والخصال: ۱ / ۳۲۲ ح ۶.

راجع بصائر الدرجات: ۳۸۳ باب فی أن ما فوض الله إلی رسوله صلی الله علیه وآله وسلم فقد فوض إلی الأئمه علیهم السلام والکافی: ۱ / ۲۶۵ باب التفویض إلی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وإلی الأئمه علیهم السلام فی أمر الدین.

۳ - " المنکر للإمام " ب، " منکر الإمام " د.

المنکر للإمامه کالمنکر للنبوه

ویجب أن یعتقد أنه یلزمنا من طاعه الإمام ما یلزمنا من طاعه النبی صلی الله علیه وآله وسلم (۱)، وأن کل فضل آتاه الله عز

وجل نبيه فقد آتاه الإمام إلا النبوه (٢)، ويعتقد أن (المنكر للإمامه) (٣) كالمنكر للنبوه، والمنكر للنبوه كالمنكر

١ - قال الله تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ...) " النساء: ٥٩ ".

رجال الكشى: ٢ / ٧١٩ ح ٧٩٦، وتفسير العياشى: ١ / ٢٤۶ ح ١٥٣، والكافى: ١ / ١٨٢ ضمن ح ۶، و ص ١٨۶ ح ۵، و ص ١٨٧ ح ٧، و ص ١٨٩ ح ١۶، و ص ۴۴٠ ح ۴، والأمالى: ٢٠ المجلس ٣ ح ١٠ نحوه. أنظر تفسير فرات الكوفى: ١٠٨ ح ١٠٧ و ص ١٠٩ ح ١١٠، والمحاسن: ١۵۴ ح ٧٨، والكافى: ١ / ٢۶۶ ح ٢، وكمال الدين: ٢ / ۴١٣ ح ١٣.

راجع الكافى: ١ / ١٨۵ باب فرض طاعه الأئمه عليهم السلام، والوافى: ٢ / ٩٠ باب ٧.

٢ - الكافى: ١ / ٢٧٠ ح ٧، و ص ١٩۶ ضمن ح ١، و ص ١٩٧ ضمن ح ٢، وكفايه الأثر: ٢۵٩ نحوه.

الكافى: ١ / ٢۶۴ ذيل ح ١، و ص ٢۶٨ ذيل ح ٢ نحو ذيله.

أنظر الكافى: ١ / ٢۵٠ ضمن ح ٧، و ص ٢۶٣ ح ١ - ح ٣، و ص ٢٩۴ ضمن ح ٣، و ص ۴٢٩ ح ٨٣، والأمالى: ۵٣٨ المجلس ٩٧ ضمن ح ١، وكمال الدين: ٢ / ۶٧٨ ضمن ح ٣١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ١٧٢ ضمن ح ١، والخصال: ١ / ٣٢٢ ح ۶.

راجع بصائر الدرجات: ٣٨٣ باب فى أن ما فوض الله إلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقد فوض إلى الأئمه عليهم السلام والكافى: ١ / ٢۶۵ باب التفويض

إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإلى الأئمه عليهم السلام فى أمر الدين.

٣ - " المنكر للإمام " ب، " منكر الإمام " د.

وجوب الإقرار بأنبياء الله وكتبه ورسله جمله وبالأئمه عليهم السلام تفصلا

للتوحيد (١)، ويعتقد أن الله عز وجل لا يقبل من عامل عمله إلا بالإقرار بأنبيائه (ورسله وكتبه) (٢) جمله، وبالإقرار بنبينا محمد (٣) صلى الله عليه وآله وسلم والأئمه صلوات الله عليهم تفصيلا (٤)، أنه واجب علينا أن نعرف النبى والأئمه بعده صلوات الله عليهم بأسمائهم وأعيانهم، وذلك فريضه لازمه لنا، واجبه علينا، لا يقبل الله عز وجل

١ - قال الله تبارك وتعالى: (وأتوا البيوت من أبوابها) " البقره: ١٨٩. ".

وقال: (من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا) " النساء: ٨٠ ". وتدبر: " البقره: ٢٤ " و " طه: ٨٢ ".

الكافى: ١ / ١٨١ ح ٥، و ج ٨ / ١٤٦ ح ١٢٠، والأمالى: ٥٢٣ المجلس ٩٤ ح ۶ نحوه، الكافى:

١ / ١٩٧ ح ٢، و ص ١٩٩ ضمن ح ١، والاعتقادات: ١٠۴، والتوحيد ١۶۴ ذيل ح ٢، والأمالى:

٥٢٣ المجلس ٩٤ ح ٥ بمعناه. أنظر الكافى: ١ / ١٨۴ ح ٩، و ص ٢٠٨ ح ۴. ولتوضيح الآيات راجع: تفسير العياشى: ١ / ٨۶ ح ٢١٠، والاحتجاج للطبرسى: ١ / ٢٢٧، و ص ٢٢٨، وتفسير كنز الدقائق: ٢ / ٢۶٠ - ٢۶٢، وتفسير البرهان: ١ / ۶٨ ح ٢ و ص ١٩٠ ح ٢ - ح ٥، و ص ١٩١ ح ٨ - ح ١٠ وتفسير نور الثقلين: ١ / ١٧٧ ح ۶٢٠ - ح ۶٢۴، و ج ٣ / ٣٨٧ ح ٩٢ - ح ٩٥، و ص ٣٨٨ ح ٩٧ و ح

۹۸، والوافی: ۲ / ۹۰ باب ۷.

۲ - " وکتبه ورسله " ب.

۳ - لیس فی " ج ".

۴ - قال الله تبارک وتعالی: (لیس البر أن تولوا وجوهکم قبل المشرق والمغرب ولکن البر من آمن بالله والیوم الآخر والملائکه والکتاب والنبیین ...) " البقره: ۱۷۷ ". وتدبر: سوره " المائده: ۲۷ ".

الکافی: ۱ / ۱۸۲ ح ۶، و ج ۲ / ۱۹ ح ۶، رجال الکشی: ۲ / ۷۲۳ ح ۷۹۹. أنظر التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری علیه السلام: ۷۸ ذیل ح ۳۹، والمحاسن: ۲۸۸ ح ۴۳۳، و ص ۱۶۷ ذیل ح ۱۲۴ و ح ۱۲۸، و ص ۱۶۸ ح ۱۲۹، و ص ۲۸۷ ضمن ح ۴۳۰، وبصائر الدرجات: ۴۱۲ ح ۲، والکافی: ۱ / ۱۴۳ ح ۴، و ص ۱۸۰ ح ۲، و ص ۱۸۳ ح ۸، و ۲۰۳ ح ۲، و ص ۳۷۵ ح ۲، و ج ۲ / ۱۹ ذیل ۵، وکفایه الأثر: ۸۵، و ص ۲۵۸، و ص ۲۵۹، وکمال الدین: ۲ / ۴۱۲ ح ۷، والأمالی: ۲۱۲ المجلس ۴۴ ح ۱۰، و ص ۵۱۰ المجلس ۹۳، والغیبه للطوسی: ۹۵، وکنز الفوائد: ۱۸۵. وراجع تفسیر البرهان: ۱ / ۴۵۹ ح ۲ و ح ۳. ویأتی ما یؤیده فی ص ۳۱ الهامش رقم ۲.

وجوب معرفه النبی والأئمه علیهم السلام بأسمائهم وأعیانهم

للتوحید (۱)، ویعتقد أن الله عز وجل لا یقبل من عامل عمله إلا بالإقرار بأنبیائه (ورسله وکتبه) (۲) جمله، وبالإقرار بنبینا محمد (۳) صلی الله علیه وآله وسلم والأئمه صلوات الله علیهم تفصیلا (۴)، أنه واجب علینا أن نعرف النبی والأئمه بعده صلوات الله علیهم بأسمائهم وأعیانهم، وذلک فریضه لازمه لنا، واجبه علینا، لا یقبل الله

عز وجل

١ - قال الله تبارك وتعالى: (وأتوا البيوت من أبوابها) " البقره: ١٨٩. ".

وقال: (من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا) " النساء: ٨٠ ". وتدبر: " البقره: ٢٤ " و " طه: ٨٢ ".

الكافى: ١ / ١٨١ ح ٥، و ج ٨ / ١٤۶ ح ١٢٠، والأمالى: ٥٢٣ المجلس ٩۴ ح ۶ نحوه، الكافى:

١ / ١٩٧ ح ٢، و ص ١٩٩ ضمن ح ١، والاعتقادات: ١٠۴، والتوحيد ١۶۴ ذيل ح ٢، والأمالى:

٥٢٣ المجلس ٩۴ ح ٥ بمعناه. أنظر الكافى: ١ / ١٨۴ ح ٩، و ص ٢٠٨ ح ۴. ولتوضيح الآيات راجع: تفسير العياشى: ١ / ٨۶ ح ٢١٠، والاحتجاج للطبرسى: ١ / ٢٢٧، و ص ٢٢٨، وتفسير كنز الدقائق: ٢ / ٢۶٠ - ٢۶٢، وتفسير البرهان: ١ / ۶٨ ح ٢ و ص ١٩٠ ح ٢ - ح ٥، و ص ١٩١ ح ٨ - ح ١٠ وتفسير نور الثقلين: ١ / ١٧٧ ح ۶٢٠ - ح ۶٢۴، و ج ٣ / ٣٨٧ ح ٩٢ - ح ٩٥، و ص ٣٨٨ ح ٩٧ و ح ٩٨، والوافى: ٢ / ٩٠ باب ٧.

٢ - " وكتبه ورسله " ب.

٣ - ليس فى " ج ".

۴ - قال الله تبارك وتعالى: (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكه والكتاب والنبيين ...) " البقره: ١٧٧ ". وتدبر: سوره " المائده: ٢٧ ".

الكافى: ١ / ١٨٢ ح ۶، و ج ٢ / ١٩ ح ۶، رجال الكشى: ٢ / ٧٢٣ ح ٧٩٩. أنظر التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى عليه السلام: ٧٨

ذیل ح ۳۹، والمحاسن: ۲۸۸ ح ۴۳۳، و ص ۱۶۷ ذیل ح ۱۲۴ و ح ۱۲۸، و ص ۱۶۸ ح ۱۲۹، و ص ۲۸۷ ضمن ح ۴۳۰، وبصائر الدرجات: ۴۱۲ ح ۲، والکافی: ۱ / ۱۴۳ ح ۴، و ص ۱۸۰ ح ۲، و ص ۱۸۳ ح ۸، و ۲۰۳ ح ۲، و ص ۳۷۵ ح ۲، و ج ۲ / ۱۹ ذیل ۵، وکفایه الأثر: ۸۵، و ص ۲۵۸، و ص ۲۵۹، وکمال الدین: ۲ / ۴۱۲ ح ۷، والأمالی: ۲۱۲ المجلس ۴۴ ح ۱۰، و ص ۵۱۰ المجلس ۹۳، والغیبه للطوسی: ۹۵، وکنز الفوائد: ۱۸۵. وراجع تفسیر البرهان: ۱ / ۴۵۹ ح ۲ و ح ۳. ویأتی ما یؤیده فی ص ۳۱ الهامش رقم ۲.

المنکر لواحد من الأئمه علیهم السلام کالمنکر لجماعتهم

عذر (جاهل بها) (۱)، أو مقصر فیها (۲)، ولا یلزمنا للأنبیاء الذین کانوا قبل نبینا صلی الله علیه وآله وسلم إلا الإقرار بجملتهم، وأنهم جاءوا بالحق (۳) من عند الحق، وأن من تبعهم نجا، ومن خالفهم ضل وهلک، وقد قال الله عز وجل لنبیه صلی الله علیه وآله وسلم: (ورسلا قد قصصناهم علیک من قبل ورسلا لم نقصصهم علیک) (۴) (۵).

ویجب أن یعتقد (۶) أن المنکر لواحد منهم کالمنکر لجماعتهم (۷)، وقد قال الصادق علیه السلام: المنکر لآخرنا لأولنا (۸).

۱ - هکذا فی " ت ". " جاهل " د، " الجاهل بها " ج.

۲ - قال الله تبارک وتعالی: (یوم ندعوا کل أناس بإمامهم فمن أوتی کتابه بیمینه فأولئک یقرءون کتابهم ولا یظلمون فتیلا * ومن کان فی هذه أعمی فهو فی الآخره أعمی وأضل سبیلا) " الإسراء:

۷۱ و ۷۲ ".

الکافی: ۱ / ۱۸۷ ح ۱۱، وکفایه

الأثر: ۲۵۸، و ص ۲۵۹ نحوه. المحاسن: ۲۸۸ ح ۴۳۳، والكافى: ۱ / ۱۸۰ ح ۲ و ح ۳ بمعناه. المحاسن: ۱۵۵ ح ۸۵، وكمال الدين: ۲ / ۴۱۲ ح ۱۰ نحو ذيله. أنظر الكافى: ۱ / ۴۴۶ ح ۱۹، والمحاسن: ۱۵۳ باب من مات لا يعرف إمامه، والكافى: ۱ / ۱۸۰ باب معرفه الإمام والرد إليه، وتفسير الميزان: ۱۳ / ۱۶۵ – ص ۱۶۹ ذيل قوله تعالى: (يوم ندعوا ...).

وفى كمال الدين: ۲ / ۴۱۳ ح ۱۴ عن أبى الحسن عليه السلام قال: من شك فى أربعه فقد كفر بجميع ما أنزل الله تبارك وتعالى أحدها: معرفه الإمام فى كل زمان وأوان بشخصه ونعته.

۳ – ليس فى " د ". ومن قوله: " جاهل بها " إلى هنا ليس فى " ب ".

۴ – النساء: ۱۶۴.

۵ – أنظر الهامش رقم ۲، و ص ۲۲ الهامش رقم ۱، و ص ۲۸ الهامش رقم: ۴، والتفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى عليه السلام: ۶۷ ح ۳۴، و ص ۸۸ ح ۴۵.

۶ – " نعتقد " ج.

۷ – " لجميعهم " د.

۸ – الإعتقادات: ۱۰۴. كمال الدين: ۲ / ۴۰۹ ح ۸، وكفايه الأثر: ۲۹۱ نحوه. الغيبه للنعمانى: ۱۱۲ ح ۴، و ص ۱۳۰ ح ۹، وكفايه الأثر: ۱۸، و ص ۱۴۴ بمعناه.

أنظر الكافى: ۱ / ۱۸۲ ح ۶، والغيبه للنعمانى: ۱۲۹ ح ۴ و ح ۵، وكمال الدين: ۲۵۹ ح ۳، و ص ۳۳۸ ح ۱۲، و ص ۴۱۰ ح ۱ و ح ۲ و ح ۴ – ح ۸، و ص ۴۱۳ ح ۱۳، وكفايه الأثر: ۲۳۷، والاختصاص: ۲۶۷، و ص ۲۶۸، والغيبه للطوسى ۹۴.

۴ باب معرفه الأئمه الذين هم حجج الله على خلقه بعد نبيه عليهم السلام بأسمائهم

ويجب أن يعتقد أن بهم فتح الله، وبهم يختم (۱).

۴ - باب معرفه الأئمه الذين هم حجج الله على خلقه بعد نبيه صلوات الله عليه وعليهم بأسمائهم يجب أن يعتقد أن حجج الله عز وجل على خلقه بعد نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم الأئمه الاثنى عشر: أولهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم على بن الحسين، ثم محمد بن على، ثم جعفر بن محمد، ثم موسى بن جعفر، ثم الرضا على بن موسى، ثم محمد بن على، ثم على بن محمد، ثم الحسن بن على (۲)، ثم الحجه القائم صاحب الزمان خليفه الله فى أرضه صلوات الله عليهم أجمعين (۳).

۱ - تفسير فرات الكوفى: ۳۶۷ ح ۴۹۹، والكافى: ۴ / ۵۷۶ ضمن ح ۲، والفقيه: ۲ / ۳۷۴ ضمن ح ۲، وأمالى المفيد: ۲۸۹ ضمن ح ۷، والتهذيب: ۶ / ۵۵ ضمن ح ۱، و ص ۹۹ ضمن ح ۱ مثله.

قال المجلسى " ره " فى البحار: ۱۰۱ / ۱۵۵ ذيل ح ۴: قوله عليه السلام: " وبكم فتح الله " أى الايجاد أو العلم أو الخلافه والإمامه، وقال فى ج ۱۰۲ / ۱۴۳ ذيل ح ۴: " بكم فتح الله " أى فى الوجود أو الخلافه أو جميع الخيرات، والباء تحتمل السببيه والصله، " بكم يختم " أى دولتكم آخر الدول، والدوله فى الآخره أيضا لكم.

۲ - لم يذكر أسماء آباء الأئمه عليهم السلام من على بن الحسين عليه السلام إلى الحسن بن على عليه السلام فى " د ".

۳ - الإعتقادات: ۹۳ مثله. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۲ / ۱۲۰ ضمن ح ۱، وكمال الدين:

۱ / ۲۵۸ ح ۳، و ج ۲ / ۳۳۷ ح ۹، و ص ۳۷۹ ح ۱، وكفايه الأثر: ۱۶۴، و ص ۲۸۳، والكافى: ۱ / ۵۲۵ ح ۱ - ح ۳، والغيبه للنعمانى: ۵۹ ضمن ح ۲، و ص ۶۴ ح ۵، و ص ۸۸، وكمال الدين: ۱ / ۲۵۲ ح ۲، و ص ۲۵۳ ح ۳، و ص ۲۶۴ ح ۱۱، و ص ۳۱۰ ح ۱، و ص ۳۱۵ ح ۱، وكفايه الأثر: ۱۳، و ص ۱۷، و ص ۴۱، و ص ۵۴، و ص ۵۸، و ص ۶۲، و ص ۷۲، و ص ۱۱۸، و ص ۱۳۸، و ص ۱۴۹، و ص ۱۵۳، و ص ۱۵۶، و ص ۱۶۷، و ص ۱۷۵، و ص ۱۷۷، و ص ۱۹۵، و ص ۲۱۷، و ص ۲۳۳، و ص ۲۴۶، و ص ۲۵۰، و ص ۲۵۹، و ص ۲۶۲، و ص ۲۸۳، والغيبه للطوسى: ۹۴ - ۹۶. فى هذه الأحاديث النص على الأئمه الاثنى عشر عليهم السلام بأسمائهم وأعيانهم. وسيأتى أيضا ذكر أسمائهم عليهم السلام فى ص ۳۹.

أنظر الغيبه للنعمانى: ۱۰۲ - ۱۱۱ فصل فى ما روى أن الأئمه اثنى عشر من طرق العامه وما يدل عليه من القرآن والتوراه، و ص ۱۱۶ - ۱۱۸ ما روته العامه عن عبد الله بن مسعود، و ص ۱۱۹ ما روى عن أنس بن مالك، و ص ۱۱۹ - ص ۱۲۵ ما رواه جابر بن سمره السوائى، و ص ۱۲۵ ما رواه أبو جحيفه، و ص ۱۲۶ ما رواه عبد الله عمرو بن العاص.

ان الأئمه عليهم السلام هم أولو الامر

ويجب أن يعتقد (۱) أنهم أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم (۲)، وأنهم الشهداء

۱

- " نعتقد " ج.

٢ - قال الله تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) " النساء:

٥٩ "، وتدبر في سوره المائده: ٥٥ و ٦٧.

الإعتقادات: ٩٤، وكمال الدين: ١ / ٢٥٣ ضمن ح ٣، وكفايه الأثر: ٥٣ مثله. تفسير فرات الكوفى: ١٠٨ ح ١٠٦، وتفسير العياشى: ١ / ٢٤٦ ح ١٥٣، و ص ٢٥٣ ح ١٧٧، و ص ٢٥٤ ح ١٧٨، والكافى: ١ / ٢٧٦ ح ١ نحوه. أنظر تفسير فرات الكوفى: ١١٠ ح ١١٢، وتفسير القمى:

١ / ١٤١، وبصائر الدرجات: ٦١ ح ١ و ح ٣، و ص ٦٤ ح ١٥، و ص ١٠٥ ح ٨، و ص ٢٠٢ ح ١، و ص ٢٠٤ ح ۶، والكافى: ١ / ١٨٦ ح ٢ - ح ٤، و ص ١٨٧ ح ٧، و ح ١١ - ح ١٣، و ص ١٨٩ ح ١۶، و ص ١٩٢ ح ١، و ص ٢٠٥ ح ١، و ص ٢٦٩ ح ۶، و ص ٢٨٦ ح ١، و ص ٢٨٨ ح ٣، و ج ٨ / ١٨٤ ح ٢١٢، والتهذيب: ٣ / ٩٩ ح ٣١، وإحقاق الحق. ١٣ / ٧٧.

راجع بصائر الدرجات: ٣٥ باب فى أئمه آل محمد، وإن الله تبارك وتعالى أوجب طاعتهم ...، والبحار: ٢٣ / ٢٨٣ باب وجوب طاعتهم وإنها المعنى بالملك العظيم وإنهم أولوا الأمر ...

قال الطبرسى فى مجمع البيان: ٢ / ٦٤ ذيل قوله تعالى (وأولى الأمر منكم): للمفسرين فيه قولان، أحدهما: إنهم الأمراء ...، والآخر: إنهم العلماء ...، وأما أصحابنا فإنهم رووا عن الباقر، والصادق عليهما السلام أن أولى الأمر هم الأئمه من آل محمد صلى الله عليه

وآله وسلم، أوجب الله طاعتهم بالإطلاق كما أوجب طاعته وطاعه رسوله ...

وفى تفسير الدر المنثور: ۲ / ۲۹۳ ذيل قوله تعالى: (إنما وليكم الله ...) " المائده: ۵۵ " عن ابن عباس ... نزلت فى على بن أبى طالب عليه السلام.

صفحه(۳۱)

على الناس (۱)، وأنهم أبواب الله والسبيل إليه (۲)،

۱ - قال الله تبارک وتعالى: (وكذلک جعلناكم أمه وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) " البقره: ۱۴۳ ".

وقال: (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين وستردون إلى عالم الغيب والشهاده فينبئكم بما كنتم تعملون) " التوبه: ۱۰۵ "، وتدبر فى سوره النحل: ۸۴.

بصائر الدرجات: ۸۲ ح ۱، وتفسير القمى: ۱ / ۳۸۸، وتفسير فرات الكوفى: ۲۷۶ ح ۳۷۴، والكافى: ۱ / ۱۹۱ ضمن ح ۴، والاعتقادات: ۹۴ مثله. بصائر الدرجات: ۶۱ ح ۴، و ص ۶۳ ح ۱۱، و ص ۲۰۰ ح ۲، وتفسير العياشى: ۱ / ۶۲ ح ۱۱۰، وتفسير فرات الكوفى: ۶۲ ح ۲۶، وكمال الدين: ۱ / ۲۷۹ ح ۲۵، والغيبه للنعمانى: ۸۴ ح ۱۲ نحوه. أنظر تفسير القمى: ۲ / ۸۸، وتفسير فرات الكوفى: ۶۲ ح ۲۷، والكافى: ۱ / ۲۵۱ ح ۷، وكمال الدين: ۱ / ۲۰۲ ح ۶، وتفسير الميزان: ۱ / ۳۱۹ - ۳۲۱ ذيل قوله تعالى: (وكذلک جعلناكم) و ج ۹ / ۳۷۸، و ص ۳۸۵ ذيل قوله تعالى: (قل اعملوا ...).

راجع بصائر الدرجات: ۸۲، باب فى الأئمه إنهم شهداء لله فى خلقه ...، والكافى: ۱ / ۱۹۰ باب فى أن الأئمه شهداء لله عز وجل على خلقه ...، والبحار: ۲۳ / ۳۳۳ باب عرض الأعمال عليهم عليهم السلام وإنهم الشهداء على الخلق.

وقال

الطبرسی فی مجمع البیان: ۱ / ۲۲۴ ذیل الآیه: ۱۴۳ من سوره البقره: وروی برید بن معاویه العجلی عن الباقر علیه السلام: نحن الأمه الوسط، ونحن شهداء الله علی خلقه ...

۲ - قال الله تبارک وتعالی: (وجعلناهم أئمه یهدون بأمرنا وأوحینا إلیهم فعل الخیرات وإقام الصلاه وإیتاء الزکاه وکانوا لنا عابدین) " الأنبیاء: ۷۳ "، وتدبر فی سوره العنکبوت: ۶۹.

الإعتقادات: ۹۴ مثله. بصائر الدرجات: ۱۹۹ ح ۱، و ص ۲۰۱ ح ۳، والکافی: ۱ / ۱۹۶ ح ۱، و ص ۱۹۷ ح ۲ و ح ۳ نحوه. الکافی: ۱ / ۱۹۳ ح ۲ مثل صدره. بصائر الدرجات: ۳۱۱ ضمن ح ۱۲ مثل ذیله، وفی ص ۶۱ ح ۱، والکافی: ۱ / ۱۴۴ ح ۵، و ص ۱۴۵ ح ۷ نحو صدره.

أنظر بصائر الدرجات: ۶۱ ح ۲ و ح ۴، و ص ۶۲ ح ۹، والکافی: ۱ / ۱۴۵ ح ۸، و ص ۱۹۳ ح ۳، و ص ۴۳۷ ح ۸، والفقیه: ۲ / ۳۵۵، والتوحید: ۱۵۱ ح ۸، والتهذیب: ۶ / ۲۷. راجع تفسیر البرهان: ۳ / ۶۵ ذیل قوله تعالی: (وجعلناهم أئمه ...) و ص ۲۵۷ ذیل قوله تعالی: (والذین جاهدوا فینا ...).

والأدلاء علیه (۱)، وأنهم عیبه علمه (۲)، وتراجمه وحیه (۳)،

۱ - الکافی: ۱ / ۱۴۴ ح ۶، و ج ۴ / ۵۷۹ ح ۲، والفقیه: ۲ / ۳۶۹ ح ۱، والاعتقادات: ۹۴، والتهذیب:

۶ / ۱۰۲ ح ۲ مثله. أنظر الفقیه: ۲ / ۳۷۰ ح ۲، والتهذیب: ۶ / ۹۶، و ص ۹۷ ضمن ح ۱.

۲ - بصائر الدرجات: ۶۲ ح ۷، والفقیه: ۲ / ۳۷۱ ضمن ح ۲، ومعانی الأخبار:

۳۵ ح ۵، والاعتقادات: ۹۴، والتهذیب: ۶ / ۹۶ ضمن ح ۱ مثله. أنظر بصائر الدرجات: ۶۱ ح ۳ و ح ۴، والکافی: ۱ / ۲۰۸ ح ۴، و ص ۲۶۹ ح ۶، و ص ۴۴۶ ح ۱۹، و ص ۵۲۷ ح ۳، والغیبه للنعمانی:

۴۴ ح ۲، و ص ۶۴ ح ۵، و ص ۷۱ ح ۸، و ص ۸۶ ح ۱۶، وکمال الدین: ۱ / ۲۷۸ ح ۲۵، و ص ۳۱۰ ح ۱، وکفایه الأثر: ۷۲، و ص ۱۳۷، والغیبه للطوسی: ۹۴.

راجع بصائر الدرجات: ۱۰۳ باب فی الأئمه علیهم السلام إنهم خزان الله فی السماء والأرض علی علمه، والکافی: ۱ / ۱۹۲ باب أن الأئمه ولاه أمر الله وخزنه علمه، و ص ۲۵۵ باب أن الأئمه یعملون جمیع العلوم التی خرجت إلی الملائکه والأنبیاء والرسل، و ص ۲۶۰ باب أن الأئمه یعلمون علم ما کان وما یکون، والبحار: ۲۶ / ۱۰۵ باب إنهم خزان الله علی علمه وحمله عرشه.

وانظر الروایات الوارده فی بیان سوره القدر خصوصا قوله تعالی: (تنزل الملائکه والروح) فی الکافی: ۱ / ۲۴۲ باب فی شأن (إنا أنزلناه فی لیله القدر) وتفسیرها، و ص ۵۳۳ ح ۱۱ - ح ۱۳، وتفسیر نور الثقلین: ۵ / ۶۱۹، و ص ۶۳۳ ح ۹۵ - ح ۱۰۴، وتفسیر الصافی: ۲ / ۸۳۵ ذیل السوره.

عیبه الرجل: موضع سره علی المثل. وفی الحدیث: " الأنصار کرشی وعیبتی "، أی خاصتی وموضع سری " لسان العرب: ۱ / ۶۳۴ ".

۳ - قال الله تعالی: (وما یعلم تأویله إلا الله والراسخون فی العلم یقولون آمنا به کل من عند ربنا) " آل عمران: ۷ ".

وقال: (أم یحسدون الناس

على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمه وآتيناهم ملكا عظيما) " النساء: ۵۴ ".

بصائر الدرجات: ۶۲ ح ۹، و ص ۱۰۴ ح ۶، والكافى: ۱ / ۱۹۲ ح ۳، والاعتقادات: ۹۴، والفقيه: ۲ / ۳۷۱ ح ۲، ومعانى الأخبار: ۳۵ ح ۵، والتهذيب: ۶ / ۹۷ ح ۱ مثله. الكافى: ۱ / ۲۶۹ ح ۶ نحوه. أنظر بصائر الدرجات: ۲۰۲ باب فى الأئمه عليهم السلام إنهم الراسخون فى العلم ...، والكافى: ۱ / ۲۱۳ باب أن الراسخين فى العلم هم الأئمه عليهم السلام، وتفسير نور الثقلين: ۱ / ۴۹۰، وتفسير البرهان: ۱ / ۳۷۵ ذيل قوله تعالى: (أم يحسدون الناس).

عصمه الأئمه من الخطأ والزلل وأنهم عليهم السلام مطهرون

وأركان توحيده (۱)، وأنهم معصومون من الخطأ والزلل (۲)، وأنهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا (۳)،

۱ - الاعتقادات: ۹۴، والفقيه: ۲ / ۳۷۱ ضمن ح ۲، ومعانى الأخبار: ۳۵ ح ۵، والتهذيب: ۶ / ۹۷ ضمن ح ۱ مثله. وانظر ص ۳۳ ذيل الهامش رقم ۲.

۲ - قال الله تبارك وتعالى: (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إنى جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين) " البقره: ۱۲۴ "، وتدبر فى سوره النساء: ۵۹.

الإعتقادات: ۹۴ مثله. الأمالى: ۴۹۷، المجلس ۸۵ ذيل ح ۲۶ بتفاوت فى اللفظ.

الكافى: ۱ / ۲۰۳ ضمن ح ۱، و ص ۲۰۴ ح ۲ نحوه. أنظر الكافى: ۱ / ۱۹۱ ح ۵، و ص ۲۶۹ ح ۶، و ص ۴۴۶ ح ۱۹، والفقيه: ۲ / ۳۷۱ ح ۲، وكمال الدين: ۱ / ۲۸۰ ح ۲۸، وكفايه الأثر: ۱۸، و ص ۱۹، و ص ۲۹، و ص ۳۸، و ص ۴۵،

و ص ۶۳، و ص ۷۲، و ص ۷۶، و ص ۹۹، و ص ۱۰۰، و ص ۱۰۴، و ص ۱۱۱، و ص ۱۱۳، و ص ۱۲۴، و ص ۱۳۲، و ص ۱۳۵، و ص ۱۵۱، و ص ۱۷۱، و ص ۱۸۲، و ص ۱۸۶، و ص ۲۶۲، و ص ۳۰۰، والتهذیب:

۶ / ۹۷ ضمن ح ۱.

وراجع الاعتقادات: ۹۶ باب الاعتقاد فی العصمه، ومعانی الأخبار: ۱۳۲ باب معنی عصمه الإمام، والنکت الاعتقادیه: ۴۰، والبحار: ۲۵ / ۱۹۱ باب عصمتهم علیهم السلام ولزوم عصمه الإمام، وإحقاق الحق: ۱۳ / ۷۸ ما رواه ابن حسنویه من العامه فی " در بحر المناقب " عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ... إنما أمر بطاعه أولی الأمر لأنهم معصومون مطهرون لا یأمرون بمعصیه الله ...

وقال السیوطی فی تفسیر الدر المنثور: ۵ / ۱۹۹ ذیل آیه التطهیر: أخرج الحکیم الترمذی، والطبرانی، وابن مردویه، وأبو نعیم، والبیهقی معا فی الدلائل، عن ابن عباس رضی عنهما قال:

قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ... : (إنما یرید الله لیذهب عنکم الرجس أهل البیت ویطهرکم تطهیرا) " الأحزاب: ۳۳ " فأنا وأهل بیتی مطهرون من الذنوب.

۳ - اقتباس من سوره " الأحزاب: ۳۳ ".

الکافی: ۱ / ۴۲۳ ح ۵۴، والغیبه للنعمانی: ۷۲ ح ۸، وکمال الدین: ۱ / ۲۷۸ ح ۲۵، والاعتقادات: ۹۴ مثله.

کفایه الأثر: ۱۵۵ - ص ۱۶۵، وتفسیر البرهان: ۳ / ۳۱۰ ح ۶ مثله، ونص فیهما بأسماء الأئمه الاثنی عشر وأسماء آبائهم علیهم السلام.

تفسیر القمی: ۲ / ۱۹۳، والکافی: ۱ / ۲۸۷ ح ۱، وعلل الشرائع: ۲۰۵ ح ۲، والفقیه:

۴ / ۱۳۲ ح ۳ فی الخمسه الطیبه

عليهم السلام، وقال الطبرسی " ره " فی مجمع البیان: ۴ / ۳۵۷ ذیل آیه التطهیر: والروایات فی هذا کثیره من طریق العامه والخاصه.

وروی ابن الصباغ المالکی فی الفصول المهمه: ۲۴ أن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم دعا لهم علیهم السلام فأنزل الله عز وجل الآیه، وروی السیوطی فی الدر المنثور: ۵ / ۱۹۸ ذیل الآیه من طرق العامه بأنها نزلت فیهم علیهم السلام ودعا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لهم، وکذا فی ذیل الآیه عن العامه والخاصه فی تفسیر البرهان:

۳ / ۳۰۹ ح ۲ و ح ۳ و ح ۷ - ح ۹، و ص ۳۱۱ ح ۱۰ و ح ۱۲ و ح ۱۴، و ص ۳۱۳ ح ۱۷ و ح ۲۰ و ح ۲۱، و ص ۳۱۴ ح ۲۲ و ح ۲۳، و ص ۳۱۷ ح ۲۶ - ح ۳۶، و ص ۳۲۱ ح ۳۸ - ۴۳، و ص ۳۲۲ ح ۴۶ - ح ۵۰، و ص ۳۲۳ ح ۵۴ - ح ۵۶ و ح ۵۸ و ح ۶۳.

وقال السید ابن طاووس فی سعد السعود: ۱۰۷ - بعد نقل روایه لأم سلمه -: أقول: وروی تخصیص آیه الطهاره بهم علیهم السلام من أحد عشر طریقا من رجال المخالف، غیر الأربع طرق التی أشرنا إلیها فی آخر الجزء السابع ...

وراجع الروایات الوارده من العامه فی الفصل الثامن من کتاب العمده لابن بطریق: ۳۱ فی قوله تعالی: (إنما یرید الله ...).

وروی السیوطی فی الدر المنثور: ۵ / ۱۹۹ من طریق العامه عن ابن عباس إنه قال: شهدنا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم تسعه أشهر یأتی کل یوم باب

على بن أبى طالب رضى الله عنه عند وقت كل صلاه فيقول: السلام عليهم ورحمه الله وبركاته أهل البيت (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) الصلاه رحمكم الله، كل يوم خمس مرات. وأخرج روايات أخرى نحوه، وكذا فى تفسير البرهان عن الطريقين: ۳ / ۳۱۳ ح ۱۸ و ح ۱۹، و ص ۳۲۳ ح ۵۲، و ص ۳۲۴ ح ۵۷ و ح ۶۱ و ح ۶۲.

وأن (۱) لهم المعجزات والدلائل (۲)،

۱ - " وأنهم " د.

۲ - الإعتقادات: ۹۴ مثله. أنظر العلل: ۱۲۳، والغيبه للطوسى: ۱۹، والخرائج: ۱ / ۱۷۲ ح ۲، و ص ۲۳۷ ضمن ح ۲، ومصباح الزائر - مخطوط - ۱۱۶، و ص ۳۲۷، و ص ۳۸۵، عنه البحار:

۱۰۰ / ۳۰۶ ضمن ح ۲۳، و ج ۱۰۲ / ۸۷ ضمن ح ۲، و ص ۱۹۱ على التوالى، وفى البحار: ۴۲ / ۵۵، نقلا عن الأصبغ بن نباته.

راجع بصائر الدرجات: ۲۵۳ باب من القدره التى أعطى النبى صلى الله عليه وآله وسلم والأئمه عليهم السلام من بعده أن الشجر يطيعهم بإذن الله تبارك وتعالى، و ص ۲۶۹ باب فى الأئمه عليهم السلام إنهم يحيون الموتى ويبرؤون الأكمه والأبرص بإذن لله، وفى ح ۲ من هذا الباب روى أبو حمزه الثمالى عن على بن الحسين عليه السلام إنه قال: ... ما أعطى نبيا شيئا قط إلا وقد أعطاه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم، وأعطاه ما لم يكن عندهم، قلت:

وكل ما كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد أعطاه أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: نعم، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم من بعد كل إمام إماما ...، وفى

ص ۲۷۲ باب فی أن الأئمه علیهم السلام أحیوا الموتی بإذن الله تعالی، وفیه أبواب بأنهم یعرفون منطق الطیر والبهائم والمسوخ ویجیبونهم و ... والبحار: ۲۷ / ۲۹ باب إنهم یقدرون علی إحیاء الموتی وإبراء الأکمه والأبرص وجمیع معجزات الأنبیاء علیهم السلام، ولاحظ البحار المذکور ص ۳۱ ذیل ح ۴ بیان المفید " ره " والمجلسی " ره ".

الأئمه علیهم السلام أمان لأهل الأرض

وأنهم أمان لأهل (۱) الأرض، کما أن النجوم أمان لأهل (۲) السماء (۳) (۴)، أن (۵) مثلهم فی هذه الأمه کمثل سفینه نوح (۶).

۱ - " أهل " ج.

۲ - " أهل " ج.

۳ - " السماوات " ب.

۴ - تفسیر القمی: ۲ / ۸۸، والاعتقادات: ۹۴، والأمالی: ۵۱۰ المجلس ۹۳، وکمال الدین: ۲۰۵ ح ۱۹، و ص ۲۰۷ ح ۲۲، والعلل: ۱۲۳ ح ۱، وکفایه الأثر: ۲۹، و ص ۲۱۰، والعمده لابن بطریق: ۳۰۶، والطرائف: ۱۳۱ ح ۲۰۵، ومجمع البیان: ۳ / ۳۵۴ مثله. کمال الدین: ۴۸۵ ضمن ح ۴، والغیبه للطوسی: ۱۷۷ نحوه. کمال الدین: ۲۰۵ ح ۱۷ و ح ۱۸، وعیون أخبار الرضا علیه السلام: ۲ / ۲۶ ح ۱۴، وأمالی الطوسی: ۲۶۵، و ص ۳۸۸ بتفاوت یسیر. أنظر البحار:

۲۷ / ۳۰۸، باب إنهم أمان لأهل الأرض من العذاب.

۵ - لیس فی " ب ".

۶ - کتاب سلیم بن قیس: ۲ / ۷۳۴، الغیبه للنعمانی: ۴۴ ضمن ح ۲. الإعتقادات: ۹۴، کمال الدین:

۱ / ۲۳۹ ح ۵۹، و ص ۲۴۱ ضمن ح ۶۵، عیون أخبار الرضا علیه السلام: ۲ / ۲۶ ح ۱۰، کفایه الأثر: ۳۴، و ص ۳۸، و ص ۲۱۰، أمالی الطوسی: ۱ / ۵۹، و ص ۳۵۹، و ج ۲

/ ۷۵، و ص ۹۶، و ص ۱۲۷، الإحتجاج: ۱۵۷، بشاره المصطفی: ۸۸، الطرائف: ۱۳۲ ح ۲۰۶ - ح ۲۰۹، سعد السعود: ۱۰۸، إحقاق الحق: ۱۳ / ۷۵، و ص ۷۶، الفصول المهمه لابن الصباغ المالکی: ۲۴.

وکباب حطه (۱) (۲)، وأنهم عباد الله المکرمون الذین لا یسبقونه بالقول وهم بأمره یعملون (۳).

ویجب أن یعتقد أن حبهم إیمان، وبغضهم کفر (۴)، وأن أمرهم أمر الله، ونهیهم نهی الله (۵). وطاعتهم طاعه الله،

۱ - بزیاده " الله " ب.

۲ - کتاب سلیم بن قیس: ۲ / ۷۳۴، وبصائر الدرجات: ۲۹۷ ضمن ح ۴، وتفسیر العیاشی: ۱ / ۴۵ ح ۴۷، وکفایه الأثر: ۳۴، و ص ۳۹، وأمالی الصدوق: ۶۹ المجلس ۱۷ ذیل ح ۶، والاعتقادات:

۹۴، وأمالی الطوسی: ۱ / ۵۹، والاحتجاج: ۱۵۷، وبشاره المصطفی: ۸۸، وسعد السعود: ۱۰۸ مثله. التوحید: ۱۶۵ ح ۲ نحوه. وفی التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری علیه السلام: ۲۶۰ ذیل قوله تعالی: (وقولوا حطه) " البقره: ۵۸ " اعتقادنا لولایتهما - محمد صلی الله علیه وآله وسلم وعلی علیه السلام - حطه لذنوبنا ومحو لسیئاتنا، وفی تفسیر فرات الکوفی: ۳۶۷ ح ۴۹۹ نحن باب حطه وهو باب الإسلام ... من دخله نجا ومن تخلف عنه هوی. وفی تفسیر العیاشی: ۱ / ۴۵ ح ۴۸ عمن ذکره: (وقولوا حطه) مغفره حط عنا: أی اغفر لنا.

۳ - اقتباس من سوره " الأنبیاء: ۲۶. ۲۷ ".

الإعتقادات: ۹۴، والفقیه: ۲ / ۳۷۱ ضمن ح ۲، والتهذیب: ۶ / ۹۶ ضمن ح ۱، والبحار: ۲۶ / ۷ ضمن ح ۱ عن کتاب عتیق عن أمیر المؤمنین علیه السلام، و ص ۹ ضمن ح ۲ عن الباقر علیه السلام

مثله.

۴ – المحاسن: ۱۵۰ ذیل ح ۶۸، والکافی: ۱ / ۱۸۸ ذیل ح ۱۲ والاعتقادات: ۹۴ مثله.

الغیبه للنعمانی: ۸۳ ح ۱۲، و ص ۹۳ ضمن ح ۲۴، وکمال الدین: ۱ / ۲۶۱ ح ۸، والفقیه:

۲ / ۳۷۲ ضمن ح ۲، وکفایه الأثر: ۱۱۰، و ص ۱۳۵، و ص ۱۶۶، و ص ۲۳۷، والتهذیب:

۶ / ۹۷ ضمن ح ۱ بمعناه.

أنظر البحار: ۲۷ / ۲۱۸ باب ذم مبغضهم وإنه کافر حلال الدم وثواب اللعن علی أعدائهم.

۵ – قال الله تبارک وتعالی: (یا أیها الذین آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولی الأمر منکم فإن تنازعتم فی شئ فردوه إلی الله والرسول إن کنتم تؤمنون بالله والیوم الأخر ذلک خیر وأحسن تأویلا) " النساء: ۵۹ ".

الإعتقادات: ۹۴ مثله. أنظر الکافی: ۱ / ۱۹۸ ح ۳، وکمال الدین: ۱ / ۲۶۰ ح ۶، والفقیه:

۲ / ۳۶۹ ضمن ح ۱، وأمالی المفید: ۵۹ المجلس ۷ ح ۴، والتهذیب: ۶ / ۱۰۲ ح ۲.

راجع الروایات الوارده فی ذیل الآیه فی تفسیر البرهان: ۱ / ۳۸۱ ح ۱ – ح ۳۲.

صفحه(۳۷)

ان الأرض لا تخلو من حجه

ومعصیتهم معصیه الله (۱) وولیهم ولی الله، وعدوهم عدو الله (۲).

ویجب أن یعتقد أن الأرض لا تخلو من حجه الله علی خلقه، ظاهر مشهور (۳) أو خائف مغمور (۴) (۵).

۱ – تدبر سوره النساء: ۵۹ ".

کتاب سلیم بن قیس: ۲ / ۷۳۴، والکافی: ۱ / ۲۰۶ ح ۵، والغیبه للنعمانی: ۷۳ ح ۸، و ص ۷۴ ح ۹، و ص ۸۴ ح ۱۲، والاعتقادات: ۹۴، وکمال الدین: ۱ / ۲۶۲، ح ۸ و ص ۲۷۹ ح ۲۵، و ج ۲ / ۳۸۰ ح ۱، والعلل: ۲۰۵ ح ۲، والتوحید: ۸۲ ح ۳۷،

والأمالی: ۵۱۰ ضمن المجلس ۹۳، وکفایه الأثر: ۲۸۴، وإحقاق الحق: ۱۳ / ۷۵ مثله. تفسیر فرات الکوفی: ۱۰۹ ح ۱۱۰، والکافی:

۱ / ۲۰۸ ح ۴، والغیبه للنعمانی: ۲۳۷ ح ۲۶، وکمال الدین: ۱ / ۲۵۹ ح ۳، و ص ۲۶۰ ح ۶، و ص ۲۶۱ ح ۷، وکفایه الأثر: ۱۴۵ نحوه.

راجع الروایات الوارده ذیل الآیه فی تفسیر العیاشی: ۱ / ۲۴۹ ح ۱۶۸ - ح ۱۷۸.

۲ - التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری علیه السلام: ۲۹۳، وکمال الدین: ۳۸۰ ح ۱، والاعتقادات: ۹۴، والتوحید: ۸۲ ح ۳۷، والأمالی: ۵۱۰ ضمن المجلس ۹۳، وکفایه الأثر: ۲۸۴ مثله. الغیبه للنعمانی: ۷۴ ح ۹، و ص ۸۳ ح ۱۲، وکمال الدین: ۱ / ۲۵۱ ح ۱، و ص ۲۶۰ ح ۵، وأمال الطوسی:

۲ / ۱۰۰ نحوه. أنظر المحاسن: ۱۳ ح ۳۸، وتفسیر العیاشی: ۲ / ۱۱۶ ح ۱۵۵، والأمالی: ۲۰ المجلس ۳ ح ۷، والاحتجاج: ۲۳۸.

۳ - لیس فی " ب " و " ج "، وفی " د " بدل ظاهر إلی قوله مغمور " ظاهرا مشهورا أو خائفا مغمورا ".

۴ - المغمور: المستور. أنظر النهایه: ۳ / ۳۸۴.

۵ - قال الله تعالی: (إنا أرسلناک بشیرا ونذیرا وإن من أمه إلا خلا فیها نذیر) " فاطر: ۲۴ ".

وتدبر فی سوره الرعد: ۷.

تفسیر القمی: ۱ / ۳۵۹، والاعتقادات: ۹۴، وکمال الدین: ۲۹۱، و ص ۲۹۳، و ص ۲۹۴ ضمن ح ۲، ونهج البلاغه: ۴ / ۳۷ مثله. بصائر الدرجات: ۴۸۶ ح ۱۵، والغیبه للنعمانی: ۱۳۶ ح ۱، و ص ۱۳۷ ح ۲، وعلل الشرائع: ۱۹۵ ح ۲، وکمال الدین: ۲۹۳، و ص ۲۹۴، و ص ۳۰۲ ح ۱۰ بتفاوت

يسير. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۲ / ۱۲۰ ح ۱ مثل صدره. راجع بصائر الدرجات:

۴۸۴ باب الأرض لا يخلو من الحجه وهم الأئمه عليهم السلام، و ص ۴۸۷ باب فى الأئمه إن الأرض لا تخلو منهم ولو كان فى الأرض اثنان لكان أحدهما الحجه، و ص ۴۸۸ إن الأرض لا تبقى بغير أمام، لو بقيت لساخت، والكافى: ۱ / ۱۶۸ باب الاضطرار إلى الحجه، و ص ۱۷۸ باب إن الأرض لا تخلو من حجه، والغيبه للنعمانى: ۱۳۶ باب ما روى فى أن الله لا يخلى أرضه بغير حجه، وكمال الدين: ۱ / ۲۱۱ باب اتصال الوصيه من لدن آدم عليه السلام وإن الأرض لا تخلو من حجه لله عز وجل على خلقه إلى يوم القيامه، وعلل الشرائع: ۱۹۵ باب العله التى من أجلها لا تخلو الأرض من حجه الله عز وجل على خلقه، والبحار ۲۳ / ۲ باب الاضطرار إلى الحجه وإن الأرض لا تخلوا من حجه.

إخبار النبى والأئمه باسم القائم المنتظر ونسبه (عليه السلام)

ويعتقد أن حجه الله فى أرضه وخليفته على عباده فى زماننا هذا هو القائم المنتظر ابن الحسن بن على بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام (۱)، وأنه هو الذى أخبر

۱ - الإعتقادات: ۹۵، والغيبه للطوسى: ۱۶۴، والصراط المستقيم: ۲ / ۲۳۳، ومنتخب الأنوار المضيئه:

۱۴۳، والفصول المهمه لابن الصباغ المالكى: ۲۸۸ من محمد بن الحسن عليه السلام إلى على بن أبى طالب عليه السلام مثله.

وفى كفايه الأثر: ۲۶۱ عن أبى عبد الله عليه السلام: ... أن قائمنا يخرج من صلب الحسن والحسن يخرج من صلب على، وعلى يخرج من صلب محمد، ومحمد يخرج

من صلب على، وعلى يخرج من صلب ابنى هذا - وأشار إلى موسى بن جعفر عليه السلام - وهذا خرج من صلبى نحن اثنا عشر كلنا معصومون مطهرون.

وفى كمال الدين: ۲۵۳ ح ۳ عن جابر بن عبد الله الأنصارى، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ... أئمه المسلمين من بعدى أولهم على بن أبى طالب، ثم الحسن، والحسين، ثم على بن الحسين، ثم محمد ابن على المعروف فى التوراه بالباقر، وستدركه يا جابر، فإذا لقيته فاقرأه منى السلام، ثم الصادق جعفر بن محمد، ثم موسى بن جعفر، ثم على بن موسى، ثم محمد بن على، ثم على بن محمد، ثم الحسن بن على، ثم سميى وكنيى حجه الله فى أرضه وبقيته فى عباده ابن الحسن بن على ذاك الذى يفتح الله تعالى ذكره على يديه مشارق الأرض ومغاربها، ذاك يغيب عن شيعته وأوليائه غيبه لا يثبت فيها على القول بإمامته إلا من امتحن الله قلبه للأيمان، وهكذا فى كفايه الأثر: ۵۴.

قال الشعرانى فى كتاب اليواقيت والجواهر فى بيان عقائد الأكابر: ۲ / ۱۲۸ عباره الشيخ محى الدين فى الباب السادس والستين وثلاثمائه من الفتوحات: واعلموا أنه لا بد من خروج المهدى عليه السلام، لكن لا يخرج حتى تمتلئ الأرض جورا وظلما فيملؤها قسطا وعدلا، ... وهو من عتره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ولد فاطمه رضى الله عنها، جده الحسين بن على بن أبى طالب، ووالده الإمام حسن العسكرى ابن الإمام على النقى بالنون ابن الإمام محمد التقى بالتاء ابن الإمام على الرضا ابن الإمام موسى الكاظم ابن الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر ابن الإمام زين العابدين على

بن الحسين ابن الإمام على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهم، يواطئ اسمه اسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يبايعه المسلمون بين الركن والمقام، يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخلق بفتح الخاء، وينزل عنه فى الخلق بضمها، إذ لا يكون أحد مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أخلاقه ...

وكذا فى إحقاق الحق: ١٩ / ۶۹۷ عن الفتوحات.

ومضى فى ص ٣٠ ذكر أسماء الأئمه عليهم السلام.

صفحه(٣٩)

النبى صلى الله عليه وآله وسلم به عن الله عز وجل باسمه ونسبه (١)، وأنه هو الذى يملأ الأض قسطا وعدلا كما ملئت (جورا وظلما) (٢) (٣)،

١ - الإعتقادات: ٩۵، وكمال الدين: ١ / ٢۵٢ ح ٢، وكفايه الأثر: ۵۴ مثله.

٢ - " ظلما وجورا " ب.

٣ - قال الله تبارك وتعالى: (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى ولا يشركون بى شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون) " النور: ۵۵ ".

تفسير العياشى: ١ / ٢۵۴ ذيل ح ١٧٧، وتفسير القمى: ٢ / ٣۶۵، والغيبه للنعمانى: ۶٠ ح ٢، و ص ۶١ ح ۴، و ص ٨١ ح ١٠، و ص ٨۶ ح ١٧، و ص ٩٣ ح ٢٣، و ص ١٨٩ ح ۴۴، و ص ٢٣٧ ح ٢۶، والاعتقادات: ٩۵، وكمال الدين: ١ / ٢۵٧ ح ١، و ص ٢۵٨ ح ٢ و ح ٣، و ص ٢۶٢ ح ٨، و ص ٢٨۵ ح ٣٧، و ص ٢٨۶ ح ١، و ص ٢٨٧ ح ۴ و ح ۵، و ص

۲۸۸ ح ۷، و ص ۳۱۸ ح ۴، و ج ۲ / ۳۴۲ ح ۲۳، و ص ۳۶۱ ح ۵، و ص ۳۶۹ ح ۶، و ص ۳۷۶ ح ۷، و ص ۳۷۷ ح ۱ و ح ۲، و ص ۳۸۳ ح ۹ و ح ۱۰، و ص ۳۸۴ ح ۱، و ص ۴۰۸ ح ۷، و ص ۴۲۶ ح ۲، و ص ۴۵۴ ح ۲۰، وكفايه الأثر: ۱۱، و ص ۴۷، و ص ۶۰، و ص ۶۲، و ص ۶۷، و ص ۸۴، و ص ۸۹، و ص ۹۹، و ص ۱۴۵، و ص ۱۵۱، و ص ۱۶۵، و ص ۱۶۷، و ص ۱۷۹، و ص ۲۱۸، و ص ۲۶۷، و ص ۲۷۷، و ص ۲۸۴، و ص ۲۸۸، و ص ۲۹۱، و ص ۲۹۶، و ص ۲۹۹، والغيبه للطوسى: ۱۰۴، و ص ۱۱۱، و ص ۱۱۵، و ص ۲۰۴، و ص ۲۶۱، و ص ۲۷۹، و ص ۲۸۳ مثله.

الغيبه للنعمانى: ۱۸۶ ح ۳۸، و ص ۲۴۷ ح ۱، وكمال الدين: ۲۵۱ ح ۱، و ص ۲۶۰ ح ۵، و ص ۲۸۸ ح ۱، و ص ۳۱۵ ح ۱، و ص ۳۷۲ ح ۶، و ص ۴۴۵ ح ۱۸، وكفايه الأثر: ۶۴، و ص ۶۶، و ص ۹۷، و ص ۲۲۰، و ص ۲۵۲، و ص ۲۶۵، و ص ۲۷۳، والغيبه للطوسى: ۹۹، و ص ۱۱۲، و ص ۱۱۶، و ص ۱۵۲ نحوه. كفايه الأثر: ۷۳، و ص ۱۲۱، و ص ۱۵۱، و ص ۱۷۶، و ص ۱۸۶، و ص ۲۳۷، و ص ۲۵۰، و ص ۲۷۸ مثل صدره.

مسند أحمد بن حنبل: ۳ /

۳۷، و ص ۵۲، والبیـان فی أخبـار صـاحب الزمـان علیه السـلام للکنجی الشافعی: ۱۰۰، و ص ۱۰۴، و ص ۱۱۴، و ص ۱۲۰، والبرهان فی علامات مهدی آخر الزمان لعلاء الدین علی بن حسام الدین الشـهیر بالمتقی الهندی: ۷۸ ح ۲۰، و ص ۷۹ ح ۲۱، و ص ۸۵ ح ۳۴ و ح ۳۵، و ص ۸۶ ح ۳۹، و ص ۹۲ ح ۱۱، و ص ۹۹ ح ۱، و ص ۱۶۲ ح ۲، و ص ۱۶۴ ح ۲، و ص ۱۶۵ ح ۳، والفصول المهمه لاـبن الصـباغ المالکی: ۲۷۷، و ص ۲۸۸ - ص ۲۹۰، و ص ۲۹۳، والعرف الوردی فی أخبـار المهـدی لجلال الدین السیوطی المطبوع ضمن الحاوی للفتاوی: ۵۸، و ص ۶۳ - ص ۶۵، و ص ۸۰ مثله.

مسند أحمد بن حنبل: ۱ / ۹۹، و ج ۳ / ۱۷، و ص ۲۸، و ص ۳۶، و ص ۷۰، وشرح سنن ابن ماجه: ۲ / ۵۱۸، والبیان فی أخبار صاحب الزمان علیه السـلام للکنجی الشافعی: ۸۳، و ص ۱۳۳، و ص ۱۴۱، والفصول المهمه لابن الصـباغ المالکی: ۲۸۹ - ص ۲۹۱، و ص ۲۹۵، والعرف الوردی فی أخبار المهدی: ۵۸ - ص ۶۰، و ص ۶۳، و ص ۶۴، و ص ۶۶، و ص ۶۷، و ص ۷۷، و ص ۷۹، والبرهان فی علامات مهـدی آخر الزمان: ۷۸ ح ۱۹، و ص ۹۰ ح ۶، و ص ۹۲ ح ۱۰، و ص ۹۴ ح ۱۶ و ح ۱۹، و ص ۱۴۵ ح ۱۴، و ص ۱۶۲ ح ۳ نحوه، و ص ۱۱۲ ح ۶ و ح ۷، و ص ۱۵۱ ح ۱۶

قطعه.

قال السيوطى فى العرف الوردى: ۸۵: قال أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم عاصم السجزى: قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثره رواتها عن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بمجئ المهدى عليه السلام وإنه من أهل بيته، وإنه سيملك سبع سنين، وإنه يملأ الأرض عدلا ...، ونحو ذلک كلام الكنجى فى البيان فى أحاديث صاحب الزمان عليه السلام: ۱۲۴.

إحقاق الحق: ۱۳ / ۱۳۲ – ۱۵۶، الأحاديث المرويه بأن المهدى يملأ الأرض قسطا وعدلا بعد ما ملئت ظلما وجورا عن أبى سعيد الخدرى، و ص ۱۵۶ – ص ۱۶۰ حديث قيس بن جابر عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ... يخرج رجل من أهل بيتى يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا، و ص ۱۶۱ – ص ۱۶۵ حديث حذيفه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: المهدى رجل من ولدى ... يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا، وهكذا ص ۱۶۶ – ص ۱۶۸ أحاديث ابن عمر، و ص ۱۶۹ حديث قره المزنى، و ص ۱۷۱ – ص ۱۷۷ أحاديث على (عليه السلام) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه إنه من ولد الحسين (عليه السلام)، و ص ۱۷۸، و ص ۱۷۹ أحاديث أبى هريره، و ص ۱۸۰، و ص ۱۸۱ حديث عبد الرحمن بن عوف، و ص ۱۸۲ – ص ۱۹۴ أحاديث ابن مسعود.

والروايات التى نقلناها من الإحقاق، كلها من طرق العامه فى أن المهدى يملأ الأرض ... وفى بعضها أن المهدى من أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وفى بعضها من عترته، وفى بعضها من ولد النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وفى بعضها

من ولد الحسين (عليه السلام).

وأنه هو الـذي يظهر الله عز وجل به دينه (۱) على الدين كله ولو كره المشركون (۲)، وأنه هو الذي يفتح الله عز وجل على يديه (۳) مشارق الأرض ومغاربها حتى لا يبقى فى الأرض مكان إلا ينادى فيه بالأذان، ويكون الدين كله لله (۴)، وأنه هو المهدى

۱ - هكذا فى " ت ". " نبيه صلى الله عليه وآله وسلم " ب، ج، د.

۲ - قال الله تبارك وتعالى: (هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) " التوبه: ۳۳، والصف: ۹ ".

الإعتقادات: ۹۵ مثله، كمال الدين: ۱ / ۳۱۷ ح ۳، و ص ۳۳۱ ح ۱۶، و ج ۲ / ۶۷۰ ح ۱۶، وكفايه الأثر: ۲۳۲، والفصول المهمه: ۲۹۶، و ص ۲۹۹، والبيان فى أخبار صاحب الزمان: ۱۵۶ بمعناه. أنظر الكافى ۱ / ۴۳۲ ح ۹۱.

۳ - " يده " ب.

قال الله تبارك وتعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله) " الأنفال: ۳۹ ". تدبر فى سوره البقره: ۱۹۳.

الإعتقادات: ۹۵ مثله. الغيبه للطوسى: ۲۸۳ نحوه. تفسير العياشى: ۱ / ۱۸۳ ح ۸۱ و ح ۸۲، وكمال الدين ۱ / ۲۵۶ ذيل ح ۴ بمعناه. كمال الدين: ۱ / ۲۵۳ ح ۳، و ص ۲۸۲ ح ۳۵، كفايه الأثر: ۵۴، و ص ۱۹۶، والغيبه للطوسى: ۲۷۹، ومناقب آل أبى طالب: ۱ / ۲۸۲، وإحقاق الحق: ۳۴ / ۲۵۹ مثل صدره. الغيبه للنعمانى: ۲۳۴ ح ۲۲، وكمال الدين: ۱ / ۲۸۰ ح ۲۷ نحو صدره.

تفسير القمى: ۲ / ۳۶۵، والبيان فى أخبار صاحب الزمان: ۱۲۷ - ۱۲۸ نحو ذيله. أنظر الفصول المهمه:

۲۹۹. راجع تفسیر العیاشی: ۲ / ۵۶ ح ۴۸ و ح ۴۹ ذیل الآیه، و ص ۵۰ ح ۲۴.

صلاه عیسی بن مریم (علیه السلام) خلف القائم (علیه السلام) فی ظهوره

الذی (أخبر النبی صلی الله علیه وآله وسلم أنه) (۱) إذا خرج نزل عیسی بن مریم (علیه السلام) فصلی (۲) خلفه (۳)، ویکون إذا صلی خلفه مصلیا خلف (رسول الله) (۴) صلی الله علیه وآله وسلم لأنه خلیفته (۵).

۱ - لیس فی " ب ".

۲ - " وصلی " د.

۳ - قال الله تبارک وتعالی: (وإن من أهل الکتاب إلا لیؤمنن به قبل موته ...) " النساء: ۱۵۹ ".

الغیبه للنعمانی: ۷۵ ضمن ح ۹ عن سلیم بن قیس: ۲ / ۷۰۷ عن شیخ من نسل حواری عیسی بن مریم، والاعتقادات: ۹۵، وکمال الدین: ۱ / ۲۵۱ ضمن ح ۱، و ص ۲۸۰ ح ۲۷ عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم، و ص ۳۳۱ ضمن ح ۱۶ عن الباقر (علیه السلام)، و ص ۳۴۵ ضمن ج ۳۱ عن الصادق (علیه السلام)، والغیبه للطوسی: ۱۱۶، وکفایه الأثر: ۸۰، و ص ۹۹ عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم مثله. کمال الدین: ۱ / ۲۸۴ ح ۳۶ عن رسول صلی الله علیه وآله وسلم، و ص ۵۲۷ ضمن ح ۱ عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، و ص ۳۳۲ ح ۱۷ عن الباقر (علیه السلام)، وکفایه الأثر: ۲۲۵ عن الحسن بن علی (علیه السلام) نحوه.

البیان فی أخبار صاحب الزمان للکنجی الشافعی: ۱۱۰، و ص ۱۱۷، و ص ۱۲۴، والفصول المهمه لابن الصباغ المالکی: ۲۹۳، والعرف الوردی فی أخبار المهدی: ۶۴، و ص ۷۸، و ص ۸۱، و ص ۸۶، والبرهان فی علامات مهدی آخر الزمان: ۱۶۰

ح ۸، و ص ۱۷۶ مثله.

البیان فی أخبار صاحب الزمان للکنجی الشافعی: ۱۱۳، والبرهان فی علامات مهدی آخر الزمان (علیه السلام): ۱۵۸ ح ۱، و ص ۱۶۰ ح ۷ و ح ۹ نحوه. أنظر صحیح مسلم: ۱ / ۹۴، و ص ۹۵، وشرح سنن ابن ماجه: ۲ / ۵۱۴، ومسند ابن حنبل: ۳ / ۳۴۵، و ص ۳۶۷، و ص ۳۸۴، و ج ۴ / ۲۱۷، والبیـان فی أخبار صاحب الزمان للکنجی الشافعی: ۱۰۹، و ص ۱۱۲، و ص ۱۲۳، و ص ۱۴۳، والفصول المهمه لابن الصباغ المالکی: ۲۹۱، و ص ۲۹۲، والعرف الوردی فی أخبار المهـدی: ۶۴، و ص ۶۵، و ص ۸۳، و ص ۸۴، والبرهان فی علامات مهدی آخر الزمان: ۱۵۸ ح ۲، و ص ۱۵۹ ح ۳، و ص ۱۶۰ ح ۶ و ح ۱۰ و ح ۱۱، وإحقاق الحق: ۱۳ / ۱۹۵ – ص ۱۹۹. راجع الروایه الوارده فی ذیل الآیه فی تفسیر علی بن إبراهیم: ۱ / ۱۵۸.

۴ - " الرسول " ب.

۵ - أنظر الإعتقادات: ۹۵، والبحار: ۱۰۰ / ۳۸۵ ح ۴ عن کتاب فضل بن شاذان، والغیبه للطوسی:

۲۸۱، والذکری: ۲۶۵، عنه الوسائل: ۸ / ۳۴۸ – أبواب صلاه الجماعه – ب ۲۶ ح ۵.

ولفظ الاعتقادات هکـذا: ویکون المصلی إذا صلی خلفه (علیه السـلام) کمن کان مصلیا خلف رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لأنه خلیفته.

صفحه(۴۳)

ویجب أن یعتقد أن لا یجوز أن یکون القائم غیره، بقی فی غیبته ما بقی، (ولو بقی فی غیبته عمر الدنیا) (۱) لم یکن القائم غیره، (۲) لأن النبی والأئمه صلوات

۱ - " عمیر الدنیا " د، " ولو بقی عمر الدنیا

في غيبته " ج.

٢ - الإعتقادات: ٩٥ مثله. كمال الدين: ٣٣، و ص ٣٧٧ ح ١ نحوه. الغيبه للنعمانى: ١٤٣ ضمن ح ٢، و ص ١٨٩ ح ٤٤، وكفايه الأثر: ٢٧٣، و ص ٢٧٧، و ص ٢٧٩ بمعناه.

أنظر الغيبه للنعمانى: ١٧٢ ح ٥، و ص ١٨٩ ح ٤٤، وكمال الدين: ٢٨٠ ح ٢٧، و ص ٢٨٧ ح ٧، و ص ٣١٨ ح ٤، و ج ٢ / ٣٤٢ ح ٢٣، والغيبه للطوسى: ١١٢، و ص ٢٦١، ومسند ابن حنبل: ١ / ٩٩، والبيان فى أخبار صاحب الزمان: ٨٦. راجع الغيبه للنعمانى: ١٤٠ باب ما روى فى غيبه الإمام المنتظر الثانى عشر وذكر مولانا أمير المؤمنين والأئمه عليهم السلام بعده وأنذرهم بها، و ص ١٧٠ فصل: ... للقائم غيبتان ... وكمال الدين: ٢٨٦ باب ما أخبر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم من وقوع الغيبه بالقائم (عليه السلام)، و ص ٢٨٨ باب ما أخبر به أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السلام) من وقوع الغيبه بالقائم الثانى عشر من الأئمه عليهم السلام، و ص ٣٠٥ باب ما روى عن سيده نساء العالمين فاطمه الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث الصحيفه، وما فيها من أسماء الأئمه وأسماء أمهاتهم وإن الثانى عشر منهم القائم (عليه السلام)، و ص ٣١٣ ما أخبر به الحسن بن على بن أبى طالب عليهما السلام من وقوع الغيبه للقائم، وإنه الثانى عشر من الأئمه عليهم السلام، و ص ٣١٦ ما أخبر به الحسين بن على بن أبى طالب عليهما السلام من وقوع الغيبه بالقائم (عليه السلام) وإنه الثانى عشر من الأئمه عليهم السلام، و ص ٣١٨

ما أخبر به سيد العابدين على بن الحسين عليهما السلام من وقوع الغيبه بالقائم (عليه السلام) وإنه الثانى عشر من الأئمه عليهم السلام، و ص ۳۲۴ ما أخبر به أبو جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام من وقوع الغيبه بالقائم (عليه السلام) وإنه الثانى عشر من الأئمه عليهم السلام، و ج ۲ ص ۳۳۳ ما روى عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من النص على القائم وذكر غيبته وإنه الثانى عشر من الأئمه، و ص ۳۵۹ ما روى عن أبى الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) فى النص على القائم وغيبته وإنه الثانى عشر من الأئمه عليهم السلام، و ص ۳۷۰ ما روى عن الرضا على بن موسى (عليه السلام) فى النص على القائم وغيبته وإنه الثانى عشر، و ص ۳۷۷ ما روى عن أبى جعفر الثانى محمد بن على الجواد (عليه السلام) فى النص على القائم وغيبته وإنه الثانى عشر من الأئمه عليهم السلام، و ص ۳۷۹ ما روى عن أبى الحسن على بن محمد الهادى (عليه السلام) فى النص على القائم وغيبته وإنه الثانى عشر من الأئمه عليهم السلام، و ص ۳۸۴ ما روى عن أبى محمد الحسن بن على العسكرى عليهما السلام من وقوع الغيبه بابنه القائم (عليه السلام) وإنه الثانى عشر من الأئمه عليهم السلام، و ص ۴۷۹ باب عله الغيبه، والفصول المختاره للمفيد: ۳۱۹، والإرشاد: ۳۴۲.

وجوب البراءه من الأوثان الأربعه والإناث الأربعه و

الله عليهم (باسمه ونسبه نصوا، وبه بشروا) (۱) (۲).

ويجب أن يتبرأ (۳) إلى الله عز وجل من الأوثان الأربعه (۴)،

۱ - " عرفوا باسمه ونسبه ونصوا به وبشروا " ب، وبزياده " صلوات الله عليهم وسلامه " ج، د.

۲ - قال الله

تبارك وتعالى: (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الأرض ونجعلهم أئمه ونجعلهم الوارثين) " القصص: ۵ ".

وقال: (ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر. ن الأرض يرثها عبادى الصالحون) " الأنبياء:

۱۰۵ ".

راجع الغيبه للنعمانى: ۹۲ ح ۲۳، و ص ۲۱۴ ح ۲، وكمال الدين: ۱ / ۲۵۲ ح ۲، و ص ۲۵۳ ح ۳، و ص ۲۵۷ ح ۲، و ص ۲۵۸ ح ۳، و ص ۳۷۲ ح ۶، و ص ۳۸۴ ح ۱، وكفايه الأثر: ۱۱، و ص ۵۴، و ص ۱۲۱، و ص ۱۵۰، و ص ۱۵۳، و ص ۱۶۵، و ص ۲۵۰، و ص ۲۶۳، و ص ۲۷۳، و ص ۲۹۲.

ومسند أحمد بن حنبل: ۱ / ۳۷۶، و ص ۳۷۷، و ص ۴۳۰، و ص ۴۴۸ والبرهان فى علامات مهدى آخر الزمان: ۸۷ ح ۴۵، و ص ۹۲ ح ۱۱، والفصول المهمه لابن الصباغ المالكى: ۲۴۸.

وفى إحقاق الحق: ۱۳ / ۱۱۸: المهدى من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و ص ۱۱۹ - ص ۱۳۱: المهدى من أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم، و ص ۲۳۴ - ص ۲۴۷: يواطئ اسم المهدى اسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و ص ۹۸ - ص ۱۱۰: المهدى من ولد فاطمه عليها السلام، و ص ۱۱۶ - ص ۱۱۸: المهدى من ذريه الحسن والحسين عليهما السلام. وانظر ص ۴۰ الهامش ۱.

۳ - " نتبرأ " ج.

۴ - الإعتقادات: ۱۰۵ مثله. تفسير العياشى: ۲ / ۱۱۶ ح ۱۱۵، والإقبال: ۴۷۳ نحوه.

وفى هامش الاعتقادات عن نسختين مخطوطتين بزياده " يغوث ويعوق ونسر وهبل " وكذا فى متن الاعتقادات من نسخه

المطبعه العلميه بقم ص ٨١.

أنظر تفسير القمی: ٢ / ٣٨٧، والكافی ٢ / ١٥ ح ١، و ج ۴ / ۵۴٢ ح ١١، والأمالی: ٣٣٩ المجلس ۶۵ ح ١، قال المجلسی فی البحار: ٧٠ / ٢٢٧ ذيل ح ٢: ... فالأوثـان أعم من الأوثان الحقيقيه والمجازيه فتشـمل عباده الشـياطين فی إغوائها وعباده النفس أهوائها ...

صفحه(۴۵)

كيفيه معاشره المؤالف والمخالف

والإناث (١) الأربعه (٢)، ومن جميع أشياعهم وأتباعهم (٣)، ويعتقد فيهم أنهم أعداء الله وأعداء رسوله، وأنهم شر خلق الله، ولا يتم الإقرار بجميع ما ذكرناه إلا بالتبری منهم (۴).

ويجب أن يعتقد فيمن يعتقد ما وصفناه (۵) أنه علی الهدی والطريقه المستقيمه (۶)، وأنه أخ لنا فی الدين (٧)، واجب علينا

١ - " والأناس " ب.

٢ - أنظر الاعتقادات: ١٠۵ وفيه الأنداد الأربعه، وزاد فی هامشه عن بعض النسخ: " فاللات والعزی ومناه والشعری، وكذا فی متن الاعتقادات من نسخه المطبعه العلميه بقم ص ٨١. أنظر الكافی:

٣ / ٣۴٢ ح ١٠، عنه الوسائل: ۶ / ۴۶٢ - أبواب التعقيب - باب ١٩ ح ١.

راجع الكافی: ١ / ٣٧۴ ح ١١، وكلام المجلسی " ره " فی البحار: ٩ / ٧۵. وذكر الطريحی فی مجمع البحرين ١ / ١١٩ (إن يدعون من دونه إلا إناثا) " النساء: ١١٧ " ... قيل: الملائكه، وقيل:

مثلا للات والعزی ومناه وأشباهها من الآلهه المؤنثه ...

٣ - الإعتقادات: ١٠۶ مثله. الفقيه: ٢ / ٣۵۴، والإقبال: ۴٧٣، وفرحه الغری: ٨٣ نحوه.

أنظر كامل الزيارات: ١٧٧ ضمن ح ٨ و ص ١٩۵ ضمن ح ١، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام):

٢ / ١٢۴ - ص ١٢۵، ومصباح المتهجد: ٧٧۵، والبحار: ۶٨ / ٣٩٢ ح ۴١ عن كتاب الطرف.

۴ - تفسير

العياشی ۲ / ۱۱۶ ح ۱۵۵، وعیون أخبار الرضا (علیه السلام): ۲ / ۱۲۴ – ص ۱۲۵ نحوه.

أنظر التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری (علیه السلام) ۲۹۳ والمحاسن: ۱۳ ح ۳۸، وتفسیر العیاشی: ۲ / ۱۱۷ ح ۱۵۷، والکافی: ۲ / ۱۸ ح ۲، و ص ۲۲ ح ۱۰ و ح ۱۳، و ص ۱۲۵ ح ۶، وعیون أخبار الرضا (علیه السلام): ۱ / ۲۲۶ ح ۴۱، والخصال: ۲ / ۴۳۲ ح ۱۵ و ح ۱۶، والأمالی: ۱۹ المجلس ۳ ح ۷، والعلل: ۱۴۰ باب ۱۱۹ ح ۱، وأمالی الطوسی: ۱ / ۷۸، والإقبال: ۴۷۹ – ص ۴۸۰، والبحار: ۱۰۲ / ۱۵۳ ضمن ح ۵. وراجع الإعتقادات: ۱۰۲ باب الإعتقاد فی الظالمین ۵ – " وصفناه " البحار.

۶ – عنه البحار: ۸۸ / ۹۶ ح ۶۶.

۷ – عنه البحار: ۸۸ / ۹۶ ح ۶۶. التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری (علیه السلام): ۷۹ ضمن ح ۴۰ بتفاوت یسیر فی ألفاظه. الکافی: ۲ / ۱۶۸ ح ۱ بمعناه. أنظر الکافی: ۱ / ۴۰۴ ضمن ح ۲، و ج ۲ / ۱۶۵ باب أخوه المؤمنین بعضهم لبعض.

صفحه(۴۶)

نصیحته (۱) ومواساته (۲) (۳) ومعاونته ومعاضدته (۴)، وأن (۵) نرضی له ما نرضی لأنفسنا، ونکره له ما نکره لأنفسنا (۶)،

۱ – الکافی: ۲ / ۲۰۸ ح ۱ – ح ۴ مثله. أعلام الدین: ۱۲۵ نحوه. أنظر الکافی: ۲ / ۱۶۳ ح ۲، و ص ۱۶۴ ح ۳، و ص ۲۰۸ ح ۵ و ح ۶، والبحار: ۷۵ / ۶۵ باب النصیحه للمسلمین و ...

۲ – " مساواته ومؤاساته " ب.

۳ – الکافی ۲ / ۱۴۴ ح ۳، و ص ۱۴۵ ح ۷

و ح ۸، و ص ۱۷۳ ح ۱۱، و ص ۱۷۴ ح ۱۵، والخصال:

۱ / ۱۲۴ ح ۱۲۱، و ص ۱۳۱ ح ۱۳۸، ومعانی الأخبار: ۱۹۱ ح ۲، والعلل: ۱۵۸ ح ۱، والغایات:

۱۸۹، وأمالی المفید: ۳۱۷ المجلس ۳۸ ح ۱، وأمالی الطوسی: ۱ / ۸۷، والتحف: ۲۲۳، وأعلام الدین: ۱۲۵ نحوه.

أنظر مصادقه الأخوان للصدوق: ۳۶ باب مواساه الأخوان بعضهم لبعض، والوسائل:

۹ / ۴۲۷ - أبواب الصدقه - باب ۲۷، استحباب مواساه المؤمن فی المال، و ج ۱۲ / ۲۶ باب استحباب مواساه الأخوان بعضهم لبعض.

۴ - الکافی: ۲ / ۱۶۹ ضمن ح ۲، و ص ۱۹۹ ح ۲، و ص ۲۰۷ ح ۹، ومصادقه الأخوان: ۴۲ ضمن ح ۴، وثواب الأعمال: ۱۷۷ ح ۱ نحو صدره. أمالی الطوسی: ۱ / ۹۴ نحو ذیله. أنظر الکافی:

۲ / ۱۷۴ ح ۱۵، و ص ۱۷۵ ح ۴، والخصال: ۲ / ۳۵۰ ح ۲۶، وثواب الأعمال: ۷۳ ح ۱۳، وأمالی الطوسی: ۲ / ۹۵، والتحف ۲۲۳. راجع الکافی: ۲ / ۱۶۹ باب حق المؤمن علی أخیه وأداء حقه، و ص ۱۹۲ باب قضاء حاجه المؤمن، و ص ۱۹۶ باب السعی فی حاجه المؤمن، و ص ۱۹۹ باب تفریج کرب المؤمن و ص ۳۶۵ باب من استعان به أخوه فلم یعنه.

۵ - لیس فی " ج ".

۶ - الأمالی: ۲۶۵ المجلس ۵۲ ح ۱۳، والخصال: ۲ / ۳۵۰ ضمن ح ۲۶، و ص ۵۷۰ ضمن ح ۱، ومصادقه الأخوان: ۴۰ ضمن ح ۴، وأمالی الطوسی: ۱ / ۹۴ بتفاوت یسیر فی بعض ألفاظه.

الکافی: ۲ / ۱۴۶ ح ۱۳، والأمالی: ۲۷ المجلس ۶ ضمن ح ۴، ومعانی الأخبار: ۱۹۵ ح ۱،

والغايات: ۱۷۱ نحوه. الکافی ۲ / ۱۴۴ ضمن ح ۳، والخصال: ۱ / ۲۴۴ ذیل ح ۹۸ وذیل ح ۹۹، ومعانی الأخبار: ۱۳۷ ذیل ح ۱، و ص ۱۹۸ ضمن ح ۴، والأمالی: ۳۲۲ المجلس ۶۲ ضمن ح ۴، والغایات: ۱۷۴، وأمالی الطوسی: ۲ / ۵۰، و ص ۱۲۱ نحو صدره. أنظر الوسائل:

۱۵ / ۲۸۷ - أبواب جهاد النفس - باب ۳۵.

عدم جواز دفع الزکاه للمخالف وعدم جواز نیابته عن المؤمن فی الحج و

ونقبل شهادته (۱)، ونجیز الصلاه خلفه (۲)، ونحرم غیبته (۳).

ونعتقد فیمن خالف (۴) ما وصفناه (۵) أو شیئا (۶) منه أنه علی غیر الهدی، وأنه ضال عن الطریقه المستقیمه، ونتبرأ منه کائنا من کان، من أی قبیله کان (۷)، ولا نحبه (۸)، ولا نعینه (۹)، ولا ندفع إلیه

۱ - عنه البحار: ۸۸ / ۹۶ ح ۶۶. راجع الوسائل: ۲۷ / ۳۹۱ - کتاب الشهادات - باب ۴۱.

۲ - عنه البحار: ۸۸ / ۹۶ ح ۶۶. العیون ۲ / ۱۲۱ ضمن ح ۱ بمعناه، عنه الوسائل: ۸ / ۳۱۲ - أبواب صلاه الجماعه - باب ۱۰ ح ۱۱.

۳ - عنه البحار: ۸۸ / ۹۶ ح ۶۶. أنظر تفسیر القمی: ۱ / ۲۰۴، والکافی: ۲ / ۲۳۵ ح ۱۹، ومعانی الأخبار: ۱۸۴ ح ۱، و ص ۴۰۰ ح ۶۰، والخصال: ۱ / ۲۰۸ ح ۲۹، و ص ۲۱۶ ح ۴۰، و ج ۲ / ۶۲۲ ضمن ح ۱۰، والأمالی: ۹۱ المجلس ۲۲ ح ۳، و ص ۲۷۶ المجلس ۵۴ ح ۱۷، و ص ۳۴۵ المجلس ۶۶ ضمن ح ۱، وأمالی الطوسی: ۲ / ۱۵۰، والاحتجاج: ۳۱۵، وتفسیر نور الثقلین:

۵ / ۹۳ ذیل قوله تعالی: (ولا تجسسوا ولا یغتب ...) " الحجرات: ۱۲ ".

راجع الکافی:

۲ / ۳۵۷ باب الغيبه والبهت، والوسائل: ۱۲ / ۲۷۸ - أبواب أحكام العشره - باب ۱۵۲.

۴ - " يخالف " ب، البحار.

۵ - " وصفنا " ب، البحار.

۶ - " شئ " ب.

۷ - عنه البحار: ۸۸ / ۹۶ ح ۶۶ إلى قوله: غير الهدى، وليس فيه " أو شيئا منه ". الإعتقادات: ۱۱۱ بمعناه. راجع ص ۴۶ الهامش رقم: ۴.

۸ - أنظر الكافى: ۲ / ۱۲۴ باب الحب فى الله والبغض فى الله، والوسائل: ۱۶ / ۱۶۵ - أبواب الأمر والنهى - باب ۱۵.

۹ - أنظر الفقيه: ۴ / ۵، و ص ۶، ومعانى الأخبار: ۱۹۶ ضمن ح ۲، وجامع الأخبار: ۱۵۲، وتنبيه الخواطر: ۱ / ۱۷، والمستدرك: ۱۱ / ۳۷۲ ضمن ح ۱۱ عن محمد بن فضل بن شاذان فى كتاب الغيبه، و ج ۱۲ / ۳۲۲ ح ۱۲ عن لب الألباب.

راجع ص ۴۷ الهامش رقم: ۴، والمستدرک: ۱۳ / ۱۲۲ باب تحريم معونه الظالمين ولو بمده قلم ...

صفحه(۴۸)

زكوات (۱) أموالنا (۲)، ولا حجه يحج بها عن (۳) واحد منا، ولا زياره (۴)، ولا فطره (۵)، ولا لحم أضحيه (۶)، ولا شيئا نخرجه من أموالنا لنتقرب به إلى

۱ - " زكاه " ب، د.

۲ - التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى (عليه السلام): ۷۹ ح ۴۰، والكافى: ۳ / ۴۹۶ ضمن ح ۱، و ص ۵۴۵ ضمن ح ۱، و ص ۵۵۵ ح ۱۱، ودعائم الإسلام: ۱ / ۲۶۰، وفقه الرضا: ۱۹۹، والفقيه: ۲ / ۱۱، والمقنع: ۱۶۵، والخصال: ۲ / ۶۰۴ ح ۹، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ۱ / ۱۰۱ ذيل ح ۱۶، و ص ۱۱۹ ح ۴۷، و ج ۲

/ ۱۲۲ ضمن ح ۱، والأمالی: ۲۲۹ المجلس ۴۷ ح ۳، والتوحید: ۱۰۱ ح ۱۱، و ص ۳۶۲ ح ۹، والمقنعه: ۲۴۲، والتهذیب: ۴ / ۴۹ ح ۲، و ص ۵۲ ح ۶ و ح ۸، و ص ۵۴ ح ۱۴، والاحتجاج: ۴۱۴ نحوه. وکذا یأتی فی ص ۱۷۵ الهامش رقم " ۵ "، عن بعضها الوسائل: ۹ / ۲۲۱ - أبواب المستحقین للزکاه - باب ۵.

۳ - " عنا وعن " ب.

۴ - أنظر المحاسن: ۱۴۵ ح ۴۹، والکافی: ۴ / ۲۷۵ ح ۵، و ص ۳۰۹ ح ۲، و ج ۸ / ۲۳۷ ح ۳۱۸، و ص ۲۸۸ ح ۴۳۴، والتهذیب: ۵ / ۱۰ ح ۲۴، والاستبصار: ۲ / ۱۴۵ ح ۲، وأمالی الطوسی:

۱ / ۱۸۸، والمعتبر: ۲ / ۷۶۶، والذکری: ۷۴، والمدارک: ۷ / ۱۱۰ - ۱۱۱، والبحار: ۸۸ / ۳۱۰ راجع الوسائل: ۱ / ۱۱۸ - أبواب مقدمه العبادات - باب ۲۹، ومستدرک العروه الوثقی:

۱۱ / ۷ الهامش رقم ۷. وفی النهایه: ۲۸۰، والسرائر: ۱ / ۶۳۲: لا یجوز لأحد أن یحج عن غیره إذا کان مخالفا له فی الإعتقاد.

۵ - الکافی: ۳ / ۵۴۷ ح ۶، والتهذیب: ۴ / ۵۲ ح ۸، و ص ۸۷ ح ۵، والاستبصار: ۲ / ۵۱ ح ۱، والمقنعه:

۲۴۲ نحوه، عنها الوسائل: ۹ / ۲۲۱ - أبواب المستحقین للزکاه - باب ۵ ح ۱، و ص ۳۵۸ - أبواب زکاه الفطره - باب ۱۴ ح ۲.

راجع الهامش رقم ۲.

۶ - أنظر الفقیه: ۲ / ۱۲۹ ح ۱۲، و ص ۲۹۵ ح ۱۴، والعلل: ۴۳۷ ح ۱، وثواب الأعمال: ۸۴ ح ۵، والخصال: ۱ / ۲۹۸

ح ۶۸، والمقنع: ۲۷۵، والتهذيب: ۵ / ۴۸۴ ح ۳۶۸، عن معظمها الوسائل:

۱۴ / ۱۶۲ أبواب الذبح - باب ۴۰ ح ۹ و ح ۲۲ و ح ۲۵.

وجوب أداء الأمانه

الله عز وجل (۱)، ولا نرى قبول شهادته (۲)، ولا الصلاه خلفه (۳).

هذا فى حال الاختيار، فأما فى حال التقيه فجائز لنا أن ندفع بعض ذلك إليهم (۴)، ونصلى خلفهم إذا جاء الخوف (۵)، وأما أداء الأمانه فإنا نرى أدائها إلى البر والفاجر (۶)، لقول الصادق (عليه السلام): أدوا الأمانه ولو إلى قاتل الحسين بن على عليهما السلام (۷).

۱ - التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى (عليه السلام): ۷۹ ضمن ح ۴۰ بمعناه، عنه البحار: ۹۶ / ۶۸ ضمن ح ۴۰، والوسائل: ۹ / ۲۲۹ - أبواب المستحقين للزكاه - باب ۷ ضمن ح ۶. أنظر تفسير العياشى:

۲ / ۹۰ ح ۶۸، والتهذيب: ۴ / ۵۲ ذيل ح ۱۰، و ص ۵۳ ح ۱۲.

۲ - عنه البحار: ۸۸ / ۹۶ ح ۶۶. أنظر الفقيه: ۳ / ۲۷ ح ۸، والعيون: ۱ / ۱۰۱ ذيل ح ۱۶، و ص ۱۱۹ ح ۴۷، والتوحيد: ۳۶۲ ح ۹، والتهذيب: ۶ / ۲۴۳ ح ۸، والاحتجاج: ۴۱۴، عن معظمها الوسائل: ۲۷ / ۳۷۷ - كتاب الشهادات - ضمن باب ۳۲. راجع الكافى: ۷ / ۳۹۵ باب ما يرد من الشهود.

۳ - عنه البحار: ۸۸ / ۹۶ ح ۶۶. العيون: ۲ / ۲۴۹ ضمن ح ۱ بمعناه. أنظر الكافى: ۳ / ۳۷۴ ح ۵، والفقيه: ۱ / ۲۴۹ ح ۲۷ و ح ۲۸، والتوحيد: ۱۰۱ ح ۱۱، والعيون: ۱ / ۱۰۱ ذيل ح ۱۶، والأمالى: ۲۲۹ المجلس ۴۷ ح ۳، والاحتجاج: ۴۱۴، عن

معظمها الوسائل: ٨ / ٣١٣ - أبواب صلاه الجماعه - ضمن باب ١٠.

٤ - راجع ص ٥٢ الهامش رقم: ١.

٥ - عنه البحار: ٨٨ / ٩٦ ح ۶۶. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى (عليه السلام): ٥٨٥ ح ٣٥١ نحوه.

فقه الرضا: ١۴۴، والفقيه: ١ / ٢۴٩ ذيل ح ٢٨ عن رساله أبيه، والمقنع: ١١۴، والتهذيب:

٣ / ٢٨ ح ٩ بمعناه، وكذا يأتى فى ص ١۴٧ الهامش رقم " ٨ ".

۶ - الكافى: ٢ / ١٠۴ ح ١، و ص ١۶٢ ح ١٥، والعيون: ٢ / ١٢١ ضمن ح ١، والاختصاص: ٢۴١، والتهذيب: ۶ / ٣٥٠ ح ١٠٩ نحوه. أنظر الكافى: ٢ / ١٠۴ باب الصدق وأداء الأمانه.

٧ - الكافى: ٨ / ٢٩٣ ذيل ح ۴۴٨، والأمالى: ٢٠٣ المجلس ۴٣ ح ۴، والاختصاص: ٢۴١ مثله، وكذا فى مشكاه الأنوار: ٥٢، عنه المستدرك: ١۴ / ١٠ ح ٧.

٥ باب التقيه

٥ - باب التقيه التقيه (١) فريضه واجبه علينا فى دوله الظالمين (٢)، فمن تركها فقد خالف دين الإماميه وفارقه (٣).

وقال الصادق (عليه السلام): لو قلت: إن تارك التقيه كتارك الصلاه، لكنت صادقا (۴).

١ - " والتقيه " د.

٢ - عنه البحار: ٧٥ / ۴٢١ ح ٧٩. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى (عليه السلام): ٥٧۴ ح ٣٣٧، و ص ١٧٥ ذيل ح ٨۴، والعيون: ٢ / ١٢٣ - ص ١٢۴ ضمن ح ١، والتحف: ٣١٣، والاحتجاج:

٢٣٩ نحوه، عن بعضها الوسائل: ١۶ / ٢٢٩ - أبواب الأمر والنهى - باب ٢٩ ح ١١. أنظر الوسائل: ١۶ / ٢٣٢ ح ٢٠ عن رساله المحكم والمتشابه، وتفسير العياشى: ١ / ١۶۶ ح ٢۴.

وراجع التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى (عليه السلام): ٣٢٠ فى وجوب

الاهتمام بالتقيه، والمحاسن:

۲۵۵ باب التقيه، والكافى: ۲ / ۲۱۷ باب التقيه، والاعتقادات: ۱۰۷ باب الاعتقاد فى التقيه، والعلل: ۴۶۷ ح ۲۲، وأوائل المقالات للمفيد: ۱۱۸، وتصحيح الاعتقاد: ۱۳۷.

۳ – عنه البحار: ۷۵ / ۴۲۱ ح ۷۹. المحاسن: ۲۵۵ ح ۲۸۶، والكافى: ۲ / ۲۲۳ ح ۸ بمعناه، عنهما الوسائل: ۱۶ / ۲۳۶ – أبواب الأمر والنهى – باب ۳۲ ح ۶. المحاسن: ۲۵۷ ح ۲۹۹ و ح ۳۰۰، والكافى: ۲ / ۲۱۷ ح ۲، و ص ۲۱۸ ح ۵، و ص ۲۱۹ ح ۱۲، و ص ۲۲۱ ح ۲۳، والفقيه: ۲ / ۸۰ ح ۷ بمعناه. أنظر التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى (عليه السلام): ۱۷۶ ذيل ح ۸۴، والاحتجاج:

۲۳۹.

۴ – عنه البحار: ۷۵ / ۴۲۱ ح ۷۹، والمستدرك ۱۲ / ۲۵۴ ح ۵. الفقيه: ۲ / ۸۰ ح ۶ مثله، وكذا فى السرائر: ۳ / ۵۸۲ عن أبى الحسن على بن محمد (عليه السلام)، عنه الوسائل: ۱۶ / ۲۱۱ – أبواب الأمر والنهى – باب ۲۴ ح ۲۷.

صفحه(۵۱)

وجوب التقيه فى دوله الظالمين

۵ – باب التقيه التقيه (۱) فريضه واجبه علينا فى دوله الظالمين (۲)، فمن تركها فقد خالف دين الإماميه وفارقه (۳).

وقال الصادق (عليه السلام): لو قلت: إن تارك التقيه كتارك الصلاه، لكنت صادقا (۴).

۱ – " والتقيه " د.

۲ – عنه البحار: ۷۵ / ۴۲۱ ح ۷۹. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى (عليه السلام): ۵۷۴ ح ۳۳۷، و ص ۱۷۵ ذيل ح ۸۴، والعيون: ۲ / ۱۲۳ – ص ۱۲۴ ضمن ح ۱، والتحف: ۳۱۳، والاحتجاج:

۲۳۹ نحوه، عن بعضها الوسائل: ۱۶ / ۲۲۹ – أبواب الأمر والنهى – باب ۲۹ ح ۱۱. أنظر الوسائل: ۱۶ / ۲۳۲

ح ۲۰ عن رساله المحكم والمتشابه، وتفسير العياشي: ۱ / ۱۶۶ ح ۲۴.

وراجع التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى (عليه السلام): ۳۲۰ فى وجوب الاهتمام بالتقيه، والمحاسن:

۲۵۵ باب التقيه، والكافى: ۲ / ۲۱۷ باب التقيه، والاعتقادات: ۱۰۷ بـاب الاعتقاد فى التقيه، والعلل: ۴۶۷ ح ۲۲، وأوائل المقالات للمفيد: ۱۱۸، وتصحيح الاعتقاد: ۱۳۷.

۳ – عنه البحار: ۷۵ / ۴۲۱ ح ۷۹. المحاسن: ۲۵۵ ح ۲۸۶، والكافى: ۲ / ۲۲۳ ح ۸ بمعناه، عنهما الوسائل: ۱۶ / ۲۳۶ – أبواب الأمر والنهى – باب ۳۲ ح ۶. المحاسن: ۲۵۷ ح ۲۹۹ و ح ۳۰۰، والكافى: ۲ / ۲۱۷ ح ۲، و ص ۲۱۸ ح ۵، و ص ۲۱۹ ح ۱۲، و ص ۲۲۱ ح ۲۳، والفقيه: ۲ / ۸۰ ح ۷ بمعناه. أنظر التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى (عليه السلام): ۱۷۶ ذيل ح ۸۴، والاحتجاج:

.۲۳۹

۴ – عنه البحـار: ۷۵ / ۴۲۱ ح ۷۹، والمستدرک ۱۲ / ۲۵۴ ح ۵. الفقيه: ۲ / ۸۰ ح ۶ مثله، وكذا فى السـرائر: ۳ / ۵۸۲ عن أبى الحسن على بن محمد (عليه السلام)، عنه الوسائل: ۱۶ / ۲۱۱ – أبواب الأمر والنهى – باب ۲۴ ح ۲۷.

لا تقيه فى الدم

والتقيه فى كل شئ حتى يبلغ الدم، فإذا بلغ الدم فلا تقيه (۱)، وقد أطلق الله جل اسمه إظهار موالاه الكافرين فى حال التقيه فقال جل (۲) من قائل: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلک فليس من الله فى شـئ إلا أن تتقوا منهم تقاه﴾ (۳) (۴).

وروى عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقيكم﴾ (۵) قال: أعملكم بالتقيه (۶).

وقال (عليه

السلام): خالطوا الناس بالبرانيه، وخالفوهم بالجوانيه (٧) ما دامت الإمره صبيانيه (٨) (٩).

١ - عنه البحار: ٧٥ / ٤٢١ ح ٧٩، والمستدرك: ١٢ / ٢٧٤ ح ١. المحاسن: ٢٥٩ ح ٣٠٨، والكافى:

٢ / ٢٢٠ ح ١٨ مثل صدره. المحاسن: ٢٥٩ ح ٣١٠، والكافى: ٢ / ٢٢٠ ح ١٦، والتهذيب:

٦ / ١٧٢ ح ١٣ مثل ذيله، عنها الوسائل: ١٦ / ٢٣٤ - أبواب الأمر والنهى - باب ٣١ ح ١ و ح ٢.

٢ - " عز وجل " ب.

٣ - آل عمران: ٢٨.

٤ - عنه البحار: ٧٥ / ٤٢١ ح ٧٩. الإعتقادات: ١٠٨ مثله. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى (عليه السلام):

١٧٥ ح ٨٤، والاحتجاج: ٢٣٩ نحوه، عنهما الوسائل: ١٦ / ٢٢٨ - أبواب الأمر والنهى - باب ٢٩ ح ١١، وفى ح ٢٠ عن رساله المحكم والمتشابه نقلا عن تفسير النعمانى نحوه.

٥ - الحجرات: ١٣.

٦ - عنه البحار: ٧٥ / ٤٢١ ح ٧٩، والمستدرك: ١٢ / ٢٥٤ ح ٦. الإعتقادات: ١٠٨ وأمالى الطوسى:

٢ / ٢٧٤ مثله. كمال الدين: ٢ / ٣٧١ ضمن ح ٥، وكفايه الأثر: ٢٧٠، وأعلام الورى: ٤٠٨ عن على بن موسى الرضا (عليه السلام) بتفاوت يسير، عن معظمها الوسائل: ١٦ / ٢١١ - أبواب الأمر. والنهى - باب ٢٤ ح ٢٦، والمحاسن: ٢٥٨ ح ٣٠٢ عن أبى الحسن (عليه السلام) بتفاوت يسير فى اللفظ. أنظر التفسير المنسوب إلى إلى الإمام العسكرى (عليه السلام): ٣٢٤ ح ١٧٢.

٧ - " البرانيه " الظاهر، و " الجوانيه " الباطن " مجمع البحرين: ١ / ١٨٥ ".

٨ - " صبابيه " ب.

٩ - عنه البحار: ٧٥ / ٤٢١ ح ٧٩، والمستدرك: ١٢ / ٢٥٤ ح ٧. الإعتقادات:

۱۰۹ مثله، وکذا فی الکافی ۲ / ۲۲۰ ح ۲۰ عن أبی جعفر (علیه السلام)، عنه الوسائل: ۱۶ / ۲۱۹ أبواب الأمر والنهی - باب ۲۶ ح ۳.

عدم جواز ترک التقیه إلی خروج القائم (علیه السلام)

وقال (۱) (علیه السلام)، رحم الله امرأ حببنا (۲) إلی الناس، ولم یبغضنا إلیهم (۳).

وقال (علیه السلام): عودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وصلوا فی مساجدهم (۴).

وقال (علیه السلام): من صلی معهم فی الصف الأول فکأنما صلی مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی الصف الأول (۵).

وقال (علیه السلام): الریاء مع المنافق فی داره عباده، ومع المؤمن شرک (۶) والتقیه واجبه لا یجوز ترکها إلی (۷) أن یخرج القائم (علیه السلام)، فمن ترکها فقد دخل فی نهی الله عز وجل ونهی رسوله (۸) والأئمه صلوات الله علیهم (۹).

۱ - بزیاده " الصادق " " ب، د.

۲ - " أحبنا " ج.

۳ - عنه البحار: ۷۵ / ۴۲۱ ح ۷۹، والمستدرک: ۱۲ / ۲۵۴ ذیل ح ۷. الکافی: ۸ / ۲۲۹ ح ۲۹۳ مثله، وکذا فی فقه الرضا: ۳۵۶ عن العالم علیه السلام، إلا أن فیهما " عبدا " بدل " امرأ ". أمالی المفید: ۳۰ المجلس ۴ ح ۴ بتفاوت یسیر فی بعض ألفاظه.

۴ - عنه البحار: ۸۸ / ۹۶ ح ۶۶، والمستدرک: ۶ / ۵۰۹ ح ۲. المحاسن: ۱۸ ضمن ح ۵۱، والفقیه:

۱ / ۲۵۱ ضمن ح ۳۹ مثله. وکذا فی الکافی: ۲ / ۲۱۹ ح ۱۱، إلا أن فیه " عشائرهم " بدل " مساجدهم "، عنه الوسائل: ۱۶ / ۲۱۹ - أبواب الأمر والنهی - باب ۲۶ ح ۲.

۵ - عنه البحار: ۷۵ / ۴۲۱ ضمن ح ۷۹، و ج ۸۸ / ۹۷ ذیل

ح ۶۶، والمستدرک: ۶ / ۴۵۷ ح ۵. الأمالی:

۳۰۰ المجلس ۵۸ ذیل ح ۱۴ مثله. الکافی: ۳ / ۳۸۰ ح ۶ باختلاف یسیر فی ذیله. أنظر التهذیب: ۳ / ۲۷۷ ح ۱۲۹.

۶ - عنه البحار: ۷۵ / ۴۲۱ ضمن ح ۷۹، و ج ۸۸ / ۹۷ ذیل ح ۶۶، والمستدرک: ۱۲ / ۲۵۴ صدر ح ۸. الإعتقادات: ۱۰۹ مثله. قال المجلسی " ره " فی البحار: ۸۸ " فی داره " فی أی بلده ومحل استیلائه کما یقال دار الشرک.

۷ - " إلا " د.

۸ - " رسول الله " ب، د، البحار، المستدرک.

۹ - عنه البحار: ۷۵ / ۴۲۱ ذیل ح ۷۹، والمستدرک: ۱۲ / ۲۵۴ ذیل ح ۸. الإعتقادات: ۱۰۸ باختلاف یسیر فی اللفظ. کمال الدین: ۲ / ۳۷۱ ح ۵، وکفایه الأثر: ۲۷۰، وأعلام الوری: ۴۰۸ بمعناه، عنها الوسائل: ۱۶ / ۲۱۱ - أبواب الأمر والنهی - باب ۲۴ ح ۲۶. أنظر التهذیب:

۶ / ۱۷۲ ح ۱۳.

صفحه(۵۳)

۶ باب الإسلام والإیمان

۶ - باب الإسلام والإیمان الإسلام هو الإقرار بالشهادتین (۱)، وهو الذی یحقن به الدماء والأموال (۲)، ومن قال: " لا إله إلا الله محمد رسول الله " فقد حقن ماله ودمه إلا بحقیهما (۳)، وعلى الله حسابه (۴) (۵).

والإیمان هو الإقرار (۶) باللسان، وعقد (۷) بالقلب، وعمل بالجوارح (۸)، وإنه (۹)

۱ - عنه البحار: ۶۸ / ۲۹۱ صدر ح ۵۰. الأمالی: ۵۱۰ ضمن المجلس ۹۳ مثله. الفقیه: ۱ / ۱۹۶ ح ۵۳ نحوه. الکافی: ۲ / ۲۵ ضمن ح ۱ بمعناه. أنظر الأمالی: ۳۲۴ المجلس ۶۲ ح ۱۰، والبحار:

۶۸ / ۲۷۷ ضمن ح ۳۱ صفه الإسلام، عن التحف: ۲۴۳.

۲ - عنه البحار: ۶۸ /

۲۹۱ ح ۵۰. أنظر المحاسن: ۲۸۵ ح ۴۲۴، والكافى: ۲ / ۲۴ ح ۱، و ص ۲۵ ح ۶ و ح ۱، و ص ۲۶ ح ۳ و ح ۵.

۳ - " يحقنا " د.

۴ - " حسابها " ب.

۵ - عنه البحار: ۶۸ / ۲۹۱ ح ۵۰. المحاسن: ۲۸۴ ح ۴۲۱، والأمالى: ۵۱۰ ضمن المجلس ۹۳ مثله.

راجع الهامش رقم: ۱ و ۲.

۶ - " الإقرار " ب، ج.

۷ - " العقد " ب.

۸ - عنه البحار: ۶۸ / ۲۹۱ ح ۵۰. الكافى: ۲ / ۲۷ ح ۱، و ص ۳۳ ح ۱، الخصال: ۱ / ۱۷۸ ح ۲۳۹ - ح ۲۴۲. العيون: ۱ / ۱۷۷ ح ۱ - ح ۵، و ج ۲ / ۱۲۴ ضمن ح ۱، معانى الأخبار: ۱۸۶ ح ۲، الأمالى: ۲۲۱ المجلس ۴۵ ح ۱۵، التوحيد: ۲۲۸ ضمن ح ۷، أمالى الطوسى: ۱ / ۳۷۹. راجع البحار: ۶۹ / ۱۲۶ تذييل نفعه جليل، و ج ۶۸ / ۲۵۶ ذيل ح ۱۵ بيان المجلسى " ره "، و ص ۲۷۷ ضمن ح ۳۱ صفه الإيمان، عن التحف: ۲۴۳.

۹ - " فإنه " د.

تعريف الإسلام والإيمان

۶ - باب الإسلام والإيمان الإسلام هو الإقرار بالشهادتين (۱)، وهو الذى يحقن به الدماء والأموال (۲)، ومن قال: " لا إله إلا الله محمد رسول الله " فقد حقن ماله ودمه إلا بحقيهما (۳)، وعلى الله حسابه (۴) (۵).

والإيمان هو الإقرار (۶) باللسان، وعقد (۷) بالقلب، وعمل بالجوارح (۸)، وإنه (۹)

۱ - عنه البحار: ۶۸ / ۲۹۱ صدر ح ۵۰. الأمالى: ۵۱۰ ضمن المجلس ۹۳ مثله. الفقيه: ۱ / ۱۹۶ ح ۵۳ نحوه. الكافى: ۲ / ۲۵

ضمن ح ۱ بمعناه. أنظر الأمالی: ۳۲۴ المجلس ۶۲ ح ۱۰، والبحار:

۶۸ / ۲۷۷ ضمن ح ۳۱ صفه الإسلام، عن التحف: ۲۴۳.

۲ - عنه البحار: ۶۸ / ۲۹۱ ح ۵۰. أنظر المحاسن: ۲۸۵ ح ۴۲۴، والکافی: ۲ / ۲۴ ح ۱، و ص ۲۵ ح ۶ و ح ۱، و ص ۲۶ ح ۳ و ح ۵.

۳ - " یحقنا " د.

۴ - " حسابها " ب.

۵ - عنه البحار: ۶۸ / ۲۹۱ ح ۵۰. المحاسن: ۲۸۴ ح ۴۲۱، والأمالی: ۵۱۰ ضمن المجلس ۹۳ مثله.

راجع الهامش رقم: ۱ و ۲.

۶ - " الإقرار " ب، ج.

۷ - " العقد " ب.

۸ - عنه البحار: ۶۸ / ۲۹۱ ح ۵۰. الکافی: ۲ / ۲۷ ح ۱، و ص ۳۳ ح ۱، الخصال: ۱ / ۱۷۸ ح ۲۳۹ - ح ۲۴۲. العیون: ۱ / ۱۷۷ ح ۱ - ح ۵، و ج ۲ / ۱۲۴ ضمن ح ۱، معانی الأخبار: ۱۸۶ ح ۲، الأمالی: ۲۲۱ المجلس ۴۵ ح ۱۵، التوحید: ۲۲۸ ضمن ح ۷، أمالی الطوسی: ۱ / ۳۷۹. راجع البحار: ۶۹ / ۱۲۶ تذییل نفعه جلیل، و ج ۶۸ / ۲۵۶ ذیل ح ۱۵ بیان المجلسی " ره "، و ص ۲۷۷ ضمن ح ۳۱ صفه الإیمان، عن التحف: ۲۴۳.

۹ - " فإنه " د.

صفحه(۵۴)

الفرق بین الإسلام والإیمان

یزید بالأعمال، وینقص بترکها (۱).

وکل مؤمن مسلم، ولیس کل مسلم مؤمن (۲)، ومثل ذلک مثل الکعبه والمسجد، فمن دخل الکعبه فقد دخل المسجد، ولیس کل من دخل المسجد دخل الکعبه (۳).

وقد فرق الله عز وجل فی کتابه بین الإسلام والإیمان، فقال (۴): (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولکن قولوا أسلمنا)

(۵) (۶).

وقد (۷) بين الله عز وجل أن الإيمان قول وعمل بقوله (۸): (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون * الذين يقيمون الصلاه ومما رزقناهم ينفقون * أولئك هم المؤمنون حقا) (۹) (۱۰).

۱ - عنه البحار: ۶۸ / ۲۹۱ ح ۵۰. الكافى: ۲ / ۳ ح ۱ بمعناه. راجع البحار: ۶۹ / ۱۷۵ باب السكينه وروح الإيمان وزيادته ونقصانه، و ص ۲۰۱ تذييل.

۲ - عنه البحار: ۶۸ / ۲۹۱ ح ۵۰. الخصال: ۲ / ۶۰۸ ضمن ح ۹، والعيون: ۲ / ۱۲۳ ضمن ح ۱ مثله. الكافى: ۲ / ۲۷ ضمن ح ۱، والتوحيد: ۲۲۸ ح ۷ نحوه، عنهما الوسائل: ۱ / ۳۷ - أبواب مقدمه العبادات - باب ۲ ح ۱۸. راجع الكافى: ۲ / ۲۵ باب أن الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان.

۳ - عنه البحار: ۶۸ / ۲۹۱ ح ۵۰. الكافى: ۲ / ۲۸ ح ۲، ومعانى الأخبار: ۱۸۶ ح ۱ باختلاف يسير فى اللفظ. المحاسن: ۲۸۵ ح ۴۲۵، والكافى: ۲ / ۲۶ ح ۴ و ح ۵ بمعناه. أنظر الكافى: ۲ / ۲۷ ح ۱، والتوحيد: ۲۲۹ ح ۷، عن معظمها الوسائل: ۱۳ / ۲۹۰ - أبواب مقدمات الطواف - باب ۴۶.

۴ - " فقد قال " د.

۵ - الحجرات: ۱۴.

۶ - عنه البحار: ۶۸ / ۲۹۱ ح ۵۰. الكافى: ۲ / ۲۴ ح ۳، و ص ۲۶ ضمن ح ۵ نحوه. راجع البحار:

۶۸ / ۲۲۵ باب الفرق بين الإيمان والإسلام وبيان معانيهما ...

۷ - " فقد " ج.

۸ - " لقوله " البحار.

۹ - الأنفال: ۲ - ۴.

- عنه البحار: ۶۸ / ۲۹۱ ح ۵۰. أنظر قرب الإسناد: ۲۵ ح ۸۳، والكافى: ۲ / ۲۴ ح ۲، و ص ۳۴، و ص ۳۵ ضمن ح ۱، و ص ۳۹ ضمن ح ۷، و ص ۴۰ ذيل ح ۸، والخصال: ۵۳ ح ۶۸، والعيون:

۱ / ۱۷۹ ح ۶، ومعانى الأخبار: ۱۸۷ ح ۴، وأمالى المفيد: ۲۷۵ ح ۲، وأمالى: الطوسى: ۱ / ۳۴، والبحار: ۹۳ / ۴۹.

صفحه(۵۵)

۷ باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

وأما قوله عز وجل: (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين * فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) (۱)، فليس ذلك بخلاف ما ذكرنا، لأن المؤمن يسمى مسلما، والمسلم لا يسمى مؤمنا حتى يأتى مع إقراره بعمل (۲).

وأما قوله عز وجل: (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخره من الخاسرين) (۳) فقد سئل الصادق (عليه السلام) عن ذلك، فقال: هو الإسلام الذى فيه الإيمان (۴).

۷ - باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضتان واجبتان من الله عز وجل على

۱ - الذاريات: ۳۵ و ۳۶.

۲ - عنه البحار: ۶۸ / ۲۹۱ ح ۵۰. الكافى: ۲ / ۳۸ ح ۳ و ح ۴ و ح ۶، عنه الوسائل: ۱۵ / ۱۶۸ - أبواب جهاد النفس وما يناسبه - باب ۲ ح ۳ و ح ۴ و ح ۶، والكافى: ۲ / ۲۸۰ ح ۱۰، والعلل:

۵۵۰ ضمن ح ۵. أنظر ص ۵۵ الهامش رقم ۲، ورقم ۱۰. راجع كلام البيضاوى فى البحار:

۶۸ / ۲۴۰، وتذليل المجلسى ص ۳۰۰.

۳ - آل عمران: ۸۵.

۴ - عنه البحار: ۶۸ / ۲۹۱ ح ۵۰. تفسير العياشى: ۱ / ۱۶۶ ح ۲۱ عن محمد بن

مسلم نحوه، وكذا فى ح ٢٢ عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، عنه تفسير البرهان: ١ / ٢٧۴ ح ١ و ح ٢ ذيل قوله تعالى: (إن الدين عند الله الإسلام) " آل عمران: ١٩ ".

٨ باب الجهاد فى سبيل الله

الإمكان (١).

وعلى العبد أن ينكر (٢) المنكر بقلبه ولسانه ويده، فإن لم يقدر عليه فبقلبه ولسانه، فإن لم يقدر (٣) فبقلبه (۴).

وقال الصادق (عليه السلام): إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم، فأما صاحب سيف وسوط فلا (۵).

٨ - باب الجهاد فى سبيل الله الجهاد فريضه واجبه من الله عز وجل على خلقه بالنفس

١ - عنه البحار: ١٠٠ / ٧١ ح ٢. الخصال: ۶٠٩ ضمن ح ٩، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢۴ ضمن ح ١ نحوه، عنهما الوسائل: ١۶ / ١٢۵ - أبواب الأمر والنهى - باب ١ ح ٢٢. أنظر الكافى:

۵ / ۵۵ ح ١، و ص ۵۶ ح ٣ و ح ۴، وكمال الدين: ١١٨، والمقنعه: ٨٠٩، ونهج البلاغه: ٣ / ٧٧، والتهذيب: ۶ / ١٧۶ باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

٢ - هكذا فى " أ "، " يغير " ب، ج، البحار.

٣ - بزياده " عليه " د.

۴ - عنه البحار: ١٠٠ / ٧١ ح ٢. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى (عليه السلام): ۴٨٠ ذيل ح ٣٠٧، ونهج البلاغه: ۴ / ٨٩ نحوه، عنهما الوسائل: ١۶ / ١٣۴ - أبواب الأمر والنهى - باب ٣ ح ٩ و ح ١٢. فقه الرضا: ٣٧۵، والمقنعه: ٨٠٩، وعوالى اللآلى: ١ / ۴٣١ ح ١٢٨، ومشكاه الأنوار:

۴٨ نحوه. أنظر دعائم الإسلام: ١ / ٣۴٣، ومستدرك الوسائل: ١٢ /

۱۸۹ - باب وجوب الأمر والنهی بالقلب ثم باللسان ثم بالید ... -.

۵ - عنه البحار: ۱۰۰ / ۷۱ ح ۳، والمستدرک: ۱۲ / ۱۸۷ ح ۳. الکافی: ۵ / ۶۰ ح ۲، والخصال: ۳۵ ح ۹، والتحف: ۲۶۶، والتهذیب: ۶ / ۱۷۸ ح ۱۱ مثله، وکذا فی فقه الرضا: ۳۷۶ عن العالم (علیه السلام)، عن معظمها الوسائل: ۱۶ / ۱۲۷ - أبواب الأمر والنهی - باب ۲ ح ۲.

صفحه(۵۷)

وجوب الجهاد مع الإمام العادل

الإمکان (۱).

وعلی العبد أن ینکر (۲) المنکر بقلبه ولسانه ویده، فإن لم یقدر علیه فبقلبه ولسانه، فإن لم یقدر (۳) فبقلبه (۴).

وقال الصادق (علیه السلام): إنما یؤمر بالمعروف وینهی عن المنکر مؤمن فیتعظ، أو جاهل فیتعلم، فأما صاحب سیف وسوط فلا (۵).

۸ - باب الجهاد فی سبیل الله الجهاد فریضه واجبه من الله عز وجل علی خلقه بالنفس

۱ - عنه البحار: ۱۰۰ / ۷۱ ح ۲. الخصال: ۶۰۹ ضمن ح ۹، وعیون أخبار الرضا (علیه السلام): ۲ / ۱۲۴ ضمن ح ۱ نحوه، عنهما الوسائل: ۱۶ / ۱۲۵ - أبواب الأمر والنهی - باب ۱ ح ۲۲. أنظر الکافی:

۵ / ۵۵ ح ۱، و ص ۵۶ ح ۳ و ح ۴، وکمال الدین: ۱۱۸، والمقنعه: ۸۰۹، ونهج البلاغه: ۳ / ۷۷، والتهذیب: ۶ / ۱۷۶ باب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.

۲ - هکذا فی " أ "، " یغیر " ب، ج، البحار.

۳ - بزیاده " علیه " د.

۴ - عنه البحار: ۱۰۰ / ۷۱ ح ۲. التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری (علیه السلام): ۴۸۰ ذیل ح ۳۰۷، ونهج البلاغه: ۴ / ۸۹ نحوه، عنهما الوسائل: ۱۶ / ۱۳۴ - أبواب الأمر والنهی - باب

۳ ح ۹ و ح ۱۲. فقه الرضا: ۳۷۵، والمقنعه: ۸۰۹، وعوالی اللآلی: ۱ / ۴۳۱ ح ۱۲۸، ومشکاه الأنوار:

۴۸ نحوه. أنظر دعائم الإسلام: ۱ / ۳۴۳، ومستدرک الوسائل: ۱۲ / ۱۸۹ - باب وجوب الأمر والنهی بالقلب ثم باللسان ثم بالید ... -.

۵ - عنه البحار: ۱۰۰ / ۷۱ ح ۳، والمستدرک: ۱۲ / ۱۸۷ ح ۳. الکافی: ۵ / ۶۰ ح ۲، والخصال: ۳۵ ح ۹، والتحف: ۲۶۶، والتهذیب: ۶ / ۱۷۸ ح ۱۱ مثله، وکذا فی فقه الرضا: ۳۷۶ عن العالم (علیه السلام)، عن معظمها الوسائل: ۱۶ / ۱۲۷ - أبواب الأمر والنهی - باب ۲ ح ۲.

أقسام الجهاد

والمال (۱) مع إمام عادل (۲)، فمن لم یقدر علی الجهاد معه بالنفس والمال فلیخرج بماله من یجاهد عنه (۳)، ومن لم یقدر علی المال وکان قویا (لیست له) (۴) عله تمنعه (۵)، فعلیه أن یجاهد بنفسه (۶).

والجهاد علی أربعه أوجه: فجهادان (۷) فرض، وجهاد سنه لا یقام (۸) إلا مع

۱ - عنه البحار: ۱۰۰ / ۷ ح ۱. الکافی: ۵ / ۹ ح ۱، و ج ۷ / ۵۲ ضمن ح ۷، والفقیه: ۲ / ۲۷۷ ح ۴، و ج ۴ / ۱۴۱ ضمن ح ۳، والأمالی: ۵۱۹ ضمن المجلس ۹۳، ودعائم الإسلام: ۱ / ۳۴۱، والتهذیب: ۶ / ۱۲۶ ح ۱ نحوه. أنظر الکافی: ۵ / ۸ ح ۱۱، و ج ۸ / ۳۴۱ ذیل ح ۵۳۶، والفقیه:

۱ / ۲۹۱ ح ۲، والأمالی: ۴۶۲ المجلس ۸۵ ح ۷ - ح ۱۱، ومعانی الأخبار: ۳۰۹ ح ۱، وراجع الکافی: ۵ / ۲ باب فضل الجهاد، و ص ۱۳ باب من یجب علیه الجهاد

ومن لا يجب، وثواب الأعمال: ۲۲۵ ثواب الجهاد فی سبیل الله ...

وقال الطبرسی فی مجمع البیان: ۵ / ۳۳ - ذیل قوله تعالی: (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالکم وأنفسکم ...) " التوبه: ۴۱ " -: وهذا یدل علی أن الجهاد بالنفس والمال واجب علی من استطاع بهما، ومن لم یستطع علی الوجهین فعلیه أن یجاهد بما استطاع.

۲ - عنه البحار: ۱۰۰ / ۷ ح ۱. الخصال: ۲ / ۶۰۷ ضمن ح ۹، والعیون: ۲ / ۱۲۲ ضمن ح ۱ مثله.

کامل الزیارات: ۳۳۵ ضمن ح ۱۲، ودعائم الإسلام: ۳۴۳، والتحف: ۱۱۸، نحوه. أنظر الکافی: ۵ / ۲۳ ح ۳، والنهایه: ۲۹۰، والتهذیب: ۶ / ۱۳۴ ح ۲، والوسائل: ۱۵ / ۴۵ - أبواب جهاد العدو - باب ۱۲، ومستدرک الوسائل: ۱۱ / ۳۲ باب اشتراط وجوب الجهاد بأمر الإمام العادل ...

۳ - عنه البحار: ۱۰۰ / ۷ ح ۱. الجعفریات: ۷۸، ودعائم الإسلام: ۱ / ۳۴۲ بمعناه، عنهما مستدرک الوسائل: ۱۱ / ۲۸ ح ۱ و ح ۲. أنظر قرب الإسناد: ۱۳۲ ح ۴۶۴، والتهذیب: ۶ / ۱۷۳ ح ۱۶، والنهایه: ۲۸۹، وفی الوسائل: ۱۵ / ۳۳ - أبواب جهاد العدو وما یناسبه - باب ۸ ح ۱ عن قرب الإسناد، والتهذیب.

۴ - " لیس به " ب.

۵ - " ومن تمنعه " د.

۶ - عنه البحار: ۱۰۰ / ۷ ح ۱، أنظر ج ۳۳ / ۴۵۴ ح ۶۶۹ عن نوادر الراوندی: ۲۰، وراجع کلام الطبرسی فی هامش رقم: ۱.

۷ - " فجهاد " ب.

۸ - " لا تقام " د.

صفحه(۵۸)

فرض، وجهاد سنه.

فأما (أحد الفرضین، فمجاهده (۱) الرجل (۲) (۳) نفسه عن معاصی الله، وهو

من أعظم الجهاد، ومجاهده الذين يلونكم (۴) من الكفار فرض.

وأما الجهاد الذى هو سنه (۵) لا يقام (۶) إلا مع فرض، فإن مجاهده العدو فرض على جميع الأمه، ولو (۷) (تركوا (۸) الجهاد) (۹) لأتاهم العذاب، وهذا هو من عذاب الأمه، وهو سنه على الإمام أن يأتى العدو مع الأمه فيجاهدهم.

وأما الجهاد الذى هو سنه، فكل سنه أقامها الرجل، وجاهد فى إقامتها وبلوغها وإحيائها، فالعمل والسعى فيها من أفضل الأعمال، لأنه إحياء سنه.

وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: من سن سنه حسنه فله أجرها، وأجر من (عمل بها) (۱۰)، من غير أن ينقص (۱۱) من أجورهم شئ (۱۲).

۱ - " مجاهده " ج.

۲ - ليس فى " البحار ".

۳ - " الجهاد الذى هو فرض فمجاهده " ب.

۴ - اقتباس من سوره التوبه: ۱۲۳.

۵ - " فرض " ب.

۶ - " لا تقام " د.

۷ - " فلو " د.

۸ - " تركت " البحار.

۹ - " تركوها " ب.

۱۰ - " عملوها " البحار.

۱۱ - " ينتقص " د، البحار.

۱۲ - عنه البحار: ۱۰۰ / ۷ ح ۱، وأخرج عنه فى المستدرك: ۱۲ / ۲۳۰ ح ۸ ذيله. الكافى: ۵ / ۹ ح ۱، والتحف: ۱۷۳، والتهذيب: ۶ / ۱۲۴ ح ۱ مثله، عنها الوسائل: ۱۵ / ۲۴ - أبواب جهاد العدو وما يناسبه - باب ۵ ح ۱.

الخصال: ۱ / ۲۴۰ ح ۸۹، والغايات: ۱۹۰ مثله، عنهما البحار: ۱۰۰ / ۲۳ ح ۱۵ و ح ۱۶ وفى ح ۱۷ عن التحف أنظر المحاسن: ۲۷ ح ۸، والكافى: ۵ / ۱۲ ح ۳، وأمالى الصدوق: ۳۷۷ المجلس ۷۱ ح ۸، ومعانى الأخبار: ۱۶۰

ح ۱، عنها الوسائل: ۱۵ / ۱۶۱ – أبواب جهاد النفس وما يناسبه – باب ۱ ح ۱ و ح ۹. وانظر الجعفريات: ۷۸، والاختصاص: ۲۵۱.

۹ باب الدعائم التی بنی الإسلام علیها

وقد روی أن الکاد علی عیاله من حلال کالمجاهد فی سبیل الله (۱).

وروی أن جهاد المرأه حسن التبعل (۲).

وروی أن الحج جهاد کل ضعیف (۳).

۹ – باب الدعائم التی بنی الإسلام علیها الدعائم التی بنی (الإسلام علیها) (۴) خمس (۵): الصلاه، والزکاه، والصوم، والحج (۶)، والولایه، هی أفضلهن (۷)، ومن ترک واحده من

۱ – عنه البحار: ۱۰۰ / ۷ ح ۱، والمستدرک: ۱۳ / ۵۴ ح ۲. الفقیه: ۳ / ۱۰۳ ح ۶۶، والمقنع: ۳۶۱ مثله. الکافی: ۵ / ۸۸ ح ۱، وفقه الرضا: ۲۰۸، و ص ۲۵۵ بتفاوت یسیر. أنظر الوسائل: ۱۷ / ۶۶ – کتاب التجاره – باب ۲۳.

۲ – عنه البحار: ۱۰۰ / ۷ ح ۱، والمستدرک: ۱۴ / ۲۴۷ ح ۵. الجعفریات: ۶۵، والخصال: ۲ / ۵۸۶ ضمن ح ۱۲، و ص ۶۲۰ ضمن ح ۱۰، ونهج البلاغه: ۴ / ۳۴ مثله، وکذا فی الکافی: ۵ / ۵۰۷ ح ۴، والفقیه: ۳ / ۲۷۸ ح ۶، و ج ۴ / ۲۹۸ ح ۸۰، عنهما الوسائل: ۲۰ / ۱۶۳ – أبواب مقدمات النکاح – باب ۸۱ ح ۲. التحف: ۷۳ بتفاوت یسیر.

۳ – عنه البحار: ۱۰۰ / ۷ ح ۱. الجعفریات: ۶۵، والخصال: ۲ / ۶۲۰ ضمن ح ۱۰، والفقیه:

۴ / ۲۹۸ ح ۸۰، والتحف: ۷۳، و ص ۳۰۱ مثله. الکافی: ۴ / ۲۵۹ ح ۲۸، وثواب الأعمال: ۷۳ ح ۱۴، والفقیه: ۲ / ۱۴۶ ح ۹۳ بتفاوت یسیر، عنهما الوسائل: ۱۱ / ۱۰۲ – أبواب

وجوب الحج وشرائطه - باب ۳۸ ح ۲۸ و ح ۳۳.

۴ - " عليها الإسلام " ج، د، البحار.

۵ - " ست " ب، ج، البحار.

۶ - بزياده " والجهاد " ب، ج، البحار.

۷ - عنه البحار: ۸۲ / ۲۳۵ ح ۶۰. المحاسن: ۲۸۶ ح ۴۳۰، والكافى: ۲ / ۱۸ ح ۵ مثله. المحاسن:

۲۸۶ ح ۴۲۹، والكافى: ۲ / ۱۸ ح ۱ و ح ۳، و ص ۲۱ ح ۸، والخصال: ۱ / ۲۷۷ ح ۲۱، والأمالى:

۲۲۱ المجلس ۴۵ ح ۱۴، والعلل: ۳۰۳ ضمن ح ۱، وفضائل الأشهر الثلاثه: ۸۶ ح ۶۵، و ص ۱۱۲ ح ۱۰۶، و ص ۱۱۹ ح ۱۱۷، وأمالى المفيد: ۳۵۳ ح ۴، وأمالى الطوسى: ۱ / ۱۲۴، والتهذيب: ۴ / ۱۵۱ ح ۱ نحوه، عن معظمها الوسائل: ۱ / ۱۳ - أبواب مقدمه العبادات - ضمن باب ۱.

صفحه(۶۰)

هذه (۱) الخمس عمدا متعمدا (۲) فهو كافر (۳).

(ولا صلاه إلا بوضوء) (۴) (۵).

والصلاه تتم بالنوافل (۶)، والزكاه بالصدقه (۷)،

۱ - ليس فى " ب ".

۲ - ليس فى " ب ".

۳ - عنه البحار: ۸۲ / ۲۳۵ ح ۶۰. الكافى: ۲ / ۳۸۳ ح ۱ بمعناه، عنه الوسائل: ۱ / ۳۰ - أبواب مقدمه العبادات - باب ۲ ح ۲. أنظر الكافى: ۲ / ۴۰۱ ح ۱، والفقيه: ۴ / ۷۶ ح ۱۱، والاعتقادات: ۱۰۴، وكفايه الأثر: ۲۳۷.

۴ - ليس فى " د ".

۵ - عنه البحار: ۸۲ / ۲۳۵ ح ۶۰. كتاب الاستغاثه لعلى بن أحمد الكوفى: ۵۷ مثله، عنه المستدرك:

۱ / ۲۹۰ ح ۴. المحاسن: ۷۸ ذيل ح ۱، والكافى: ۳ / ۳۴ ح ۳، والفقيه: ۱ / ۲۲ ح

۱، و ص ۳۵ ح ۱، و ص ۳۶ ح ۳، ومعانی الأخبار: ۴۰۴ ح ۷۵، والتهذیب: ۱ / ۴۹ ح ۸۳، و ص ۲۰۹ ح ۸، و ج ۲ / ۱۴۰ ح ۳ و ح ۴، والاستبصار: ۱ / ۵۵ ح ۱۵ بمعناه. أنظر الکافی: ۳ / ۲۹۱ صدر ح ۱، و ص ۳۸۴ ح ۱۳، والفقیه: ۱ / ۲۳ ح ۱، والتهذیب: ۳ / ۲۷۲ ح ۱۰۴، و ج ۵ / ۱۱۶ ح ۵۱، و ص ۱۵۴ ح ۳۴ و ح ۳۵، والاستبصار: ۲ / ۲۴۱ ح ۲ و ح ۵، والوسائل: ۱ / ۳۶۵ - أبواب الوضوء - باب ۱ - باب ۵.

۶ - عنه البحار: ۸۲ / ۲۳۵ ح ۶۰. المحاسن: ۳۱۳ صدر ح ۳۰، والکافی: ۳ / ۴۲ صدر ح ۴، والفقیه:

۱ / ۶۲ صدر ح ۷، والعلل: ۲۸۵ صدر ح ۱، والتهذیب: ۱ / ۱۱۱ صدر ح ۲۵، و ص ۳۶۶ صدر ح ۴، و ج ۳ / ۹ صدر ح ۲۹ نحوه، عنها الوسائل: ۳ / ۳۱۲ - أبواب الأغسال المسنونه - باب ۶ ح ۷ و ح ۱۶.

۷ - المحاسن: ۳۱۳ ضمن ح ۳۰ مثله. البحار: ۸۱ / ۱۲۹ ح ۱۶ عن العلل لمحمد بن علی بن إبراهیم نحوه.

۱۰ باب النیه

والصیام بصیام (۱) ثلاثه أیام فی الشهر (۲)، والحج بالعمره (۳) (۴)، والولایه بالبراءه (۵) من أعداء الله (۶)، والوضوء بغسل یوم الجمعه (۷).

۱۰ - باب النیه قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: إنما (۸) الأعمال بالنیات (۹).

وروی أن نیه المؤمن خیر من عمله، ونیه الکافر شر من عمله (۱۰).

۱ - " بالصیام " ب، د.

۲

- راجع ص ۶۱ الهامش رقم ۶.

۳ - بزياده " الجهاد بالمرابطه " ب، ج.

۴ - راجع ص ۶۱ الهامش رقم ۷.

۵ - " بالتبرى " ب.

۶ - الإعتقادات: ۱۰۶، والسرائر: ۳ / ۶۳۹، و ص ۶۴۰ عن كتاب أنس العالم للصفوانى، وكنز الفوائد: ۱۸۵ نحوه. أنظر المحاسن: ۱۳ ح ۳۸، و ص ۲۶۴ ح ۳۳۵، والخصال: ۲ / ۶۰۷ ح ۹، والأمالى: ۳۸۲ المجلس ۷۲ ح ۱۰، و ص ۳۸۴ ح ۱۶، و ص ۴۸۴ المجلس ۸۸ ح ۸، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ۲ / ۱۲۳ ح ۱.

۷ - راجع ص ۶۱ الهامش رقم ۶.

۸ - ليس فى " ج ".

۹ - عنه البحار: ۷۰ / ۲۱۲ ح ۴۰، و ج ۸۴ / ۳۸۱ ح ۳۶، والمستدرک: ۱ / ۹۰ ح ۶. أمالى الطوسى:

۲ / ۲۳۱، والتهذيب: ۱ / ۸۳ صدر ح ۶۷، و ج ۴ / ۱۸۶ صدر ح ۲ مثله، عنهما الوسائل: ۱ / ۴۸ - أبواب مقدمه العبادات - باب ۵ ح ۷ و ح ۱۰. وفى دعائم الإسلام: ۱ / ۱۵۶، والمعتبر: ۳۶، وعوالى اللئالى: ۲ / ۱۹۰ ح ۷۹ مثله.

۱۰ - عنه البحار: ۷۰ / ۲۱۲ ح ۴۰، و ج ۸۴ / ۳۸۱ ح ۳۶، والمستدرک: ۱ / ۹۵ ح ۱۵. الكافى:

۲ / ۸۴ ح ۲ مثله. المحاسن: ۲۶۰ ح ۳۱۵، وفقه الرضا: ۳۷۹، والعلل: ۵۲۴ ح ۲ بتفاوت فى بعض ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ۱ / ۵۰ - أبواب مقدمه العبادات - باب ۶ ح ۳ و ح ۱۷.

أمالى الطوسى: ۲ / ۶۹ بمعناه. أنظر المحاسن: ۲۶۱ ح ۳۲۰، والكافى: ۲ / ۸۵ ح ۳، وبيان المجلسى

" ره " فى البحار: ۷۰ / ۱۹۹ ذيل ح ۴.

صفحه(۶۲)

وروى أن بالنيات خلد أهل الجنه فى الجنه، وأهل النار فى النار، وقال عز وجل: (قل كل يعمل على شاكلته) (۱) يعنى على نيته (۲).

ولا يجب على الإنسان أن يجدد لكل عمل يعمله (۳) نيه (۴)، وكل عمل من الطاعات إذا عمله العبد (لم يرد) (۵) به إلا (۶) الله عز وجل فهو عمل بنيه (۷)، وكل عمل عمله العبد من الطاعات يريد به غير الله فهو عمل بغير نيه، وهو (۸)

۱ – الإسراء: ۸۴.

۲ – عنه البحار: ۷۰ / ۲۱۲ ح ۴۰، و ج ۸۴ / ۳۸۱ ح ۳۶، والمستدرک: ۱ / ۹۵ ح ۱۵. المحاسن: ۳۳۰ ح ۹۴، والكافى: ۲ / ۸۵ ح ۵، والعلل: ۵۲۳ ح ۱ نحوه، عنها الوسائل: ۱ / ۵۰ – أبواب مقدمه العبادات – باب ۶ ح ۴. أنظر الكافى: ۲ / ۱۶ ح ۴، وبيان المجلسى " ره " فى البحار: ۷۰ / ۲۰۱ ذيل ح ۵، و ص ۲۳۸.

۳ – ليس فى " ب " و " البحار " و " المستدرک ".

۴ – عنه البحار: ۷۰ / ۲۱۲ ح ۴۰، و ج ۸۴ / ۳۸۱ ح ۳۶، والمستدرک: ۴ / ۱۳۲ ح ۲. أنظر دعائم الإسلام: ۱ / ۱۰۵.

قال الشيخ فى المبسوط: ۱ / ۱۰۲ " واستدامه حكم النيه واجبه، واستدامتها معناه أن لا ينقض نيته ولا يعزم على الخروج ... ".

وقال المجلسى فى البحار: ۸۴ / ۳۸۱: بيان قوله " لا يجب " يحتمل وجهين:

الأول: أن النيه إنما تجب فى ابتداء الصلاه، ثم لا تجب تجديدها لكل فعل من أفعالها.

الثانى: أن النيه تابعه لحاله

الإنسان، فإذا كانت حالته مقتضيه لإيقاع الفعل لوجه الله فهى مكنونه فى قلبه عند كل صلاه وعباده فلا يلزم تذكرها والتفتيش عنها كما مر تحقيقه، وفى بعض النسخ " ويجب " فالمعنى ظاهر.

۵ - " يريد " ب.

۶ - " إلى " ب.

۷ - عنه البحار: ۷۰ / ۲۱۲ ح ۴۰، و ج ۸۴ / ۳۸۱ ح ۳۶، والمستدرك: ۴ / ۱۳۲ ح ۲. أنظر المحاسن:

۲۶۱ ح ۳۲۱، والكافى: ۲ / ۱۶ ح ۴، و ص ۸۳ ح ۴، و ص ۸۵ ح ۴، ومعانى الأخبار: ۲۴۰ ح ۱، عنها الوسائل: ۱ / ۵۰ - أبواب مقدمه العبادات - باب ۶ ح ۲ و ح ۱۳، وأمالى الطوسى: ۲ / ۲۳۱، والمحاسن: ۲۵۱ باب الإخلاص. وراجع بيان المجلسى فى البحار: ۸۴ / ۳۷۲.

۸ - " فهو " ج.

صفحه(۶۳)

غير مقبول (۱).

۱ - عنه البحار: ۷۰ / ۲۱۲ ح ۴۰، و ج ۸۴ / ۲۸۱ ح ۳۶، والمستدرك: ۴ / ۱۳۲ ح ۲. كتاب الزهد:

۶۳ ح ۱۶۷، وتفسير القمى: ۲ / ۴۷ بمعناه، عنهما الوسائل: ۱ / ۶۸ - أبواب مقدمه العبادات - باب ۱۱ ح ۱۳، و ص ۷۳ باب ۱۲ ح ۱۱، وفى المحاسن: ۱۲۲ ح ۱۳۵، و ص ۲۵۲ ح ۲۷۰ و ح ۲۷۱ بمعناه.

أنظر كتاب الزهد: ۶۲ ح ۱۶۶، والكافى: ۱ / ۷۰ ح ۹، وعقاب الأعمال: ۲۶۶ ح ۱، و ص ۳۰۳ ح ۱، ومعانى الأخبار: ۳۴۰ ح ۱، وأمالى الصدوق: ۴۶۶ المجلس ۸۵ ح ۲۲، والتهذيب: ۴ / ۱۸۶ ح ۳، وأمالى الطوسى: ۱ / ۳۴۷، و ص ۳۹۶.

راجع الكافى: ۲ / ۲۹۳ باب الرياء، والوسائل: ۱ / ۷۰ - أبواب

مقدمه العبادات - باب بطلان العباده المقصود بها الرياء.

صفحه(۶۴)

أبواب الطهاره

(أبواب الطهاره) - ۱۱ - باب المياه الماء كله طاهر حتى يعلم (۱) أنه قذر (۲).

ولا يفسد (۳) الماء إلا ما (۴) كانت له نفس سائله (۵).

ولا بأس أن (۶) يتوضأ بماء الورد للصلاه (۷)، ويغتسل به من

۱ - " تعلم " ب، المستدرك.

۲ - عنه البحار: ۸۰ / ۹ ح ۶، والمستدرك: ۱ / ۱۸۶ ح ۷. الكافي: ۳ / ۱ ح ۲ و ح ۳، والتهذيب:

۱ / ۲۱۵ ح ۲ و ح ۳، و ص ۲۱۶ ح ۴، وفقه القرآن: ۱ / ۶۱ مثله، وفي المقنع: ۲۹، والفقيه: ۱ / ۶ ح ۱ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ۱ / ۱۳۴ - أبواب الماء المطلق - ب ۱ ح ۵.

۳ - " ولا ينجس " ب.

۴ - " من " د.

۵ - عنه البحار: ۸۰ / ۲۲ صدر ح ۱۴، و ص ۸۱ ح ۹. الكافي: ۳ / ۵ ح ۴، والتهذيب: ۱ / ۲۳۱ ح ۵۱ و ح ۵۲، والاستبصار: ۱ / ۲۶ ح ۲ مثله، عنها الوسائل: ۱ / ۲۴۱ - أبواب الأسئار - ب ۱۰ ح ۲ و ح ۴، و ج ۳ / ۴۶۴ - أبواب النجاسات - ب ۳۵ ح ۲ و ح ۵.

۶ - " بأن " ب.

۷ - هذا مطابق لما ورد في نسخه من الفقيه على ما في روضه المتقين: ۱ / ۴۱، وهو خلاف ما ذهب إليه علماؤنا الإماميه، إلا أن ما في الفقيه المطبوع: ۱ / ۶ لا يحمل على ذلك فراجع.

صفحه(۶۵)

۱۱ باب المياه

(أبواب الطهاره) - ۱۱ - باب المياه الماء كله طاهر حتى يعلم (۱) أنه قذر (۲).

ولا يفسد (۳) الماء إلا ما

(۴) کانت له نفس سائله (۵).

ولا بأس أن (۶) یتوضأ بماء الورد للصلاه (۷)، ویغتسل به من

۱ - " تعلم " ب، المستدرک.

۲ - عنه البحار: ۸۰ / ۹ ح ۶، والمستدرک: ۱ / ۱۸۶ ح ۷. الکافی: ۳ / ۱ ح ۲ و ح ۳، والتهذیب:

۱ / ۲۱۵ ح ۲ و ح ۳، و ص ۲۱۶ ح ۴، وفقه القرآن: ۱ / ۶۱ مثله، وفی المقنع: ۲۹، والفقیه: ۱ / ۶ ح ۱ باختلاف یسیر، عن بعضها الوسائل: ۱ / ۱۳۴ - أبواب الماء المطلق - ب ۱ ح ۵.

۳ - " ولا ینجس " ب.

۴ - " من " د.

۵ - عنه البحار: ۸۰ / ۲۲ صدر ح ۱۴، و ص ۸۱ ح ۹. الکافی: ۳ / ۵ ح ۴، والتهذیب: ۱ / ۲۳۱ ح ۵۱ و ح ۵۲، والاستبصار: ۱ / ۲۶ ح ۲ مثله، عنها الوسائل: ۱ / ۲۴۱ - أبواب الأسئار - ب ۱۰ ح ۲ و ح ۴، و ج ۳ / ۴۶۴ - أبواب النجاسات - ب ۳۵ ح ۲ و ح ۵.

۶ - " بأن " ب.

۷ - هذا مطابق لما ورد فی نسخه من الفقیه علی ما فی روضه المتقین: ۱ / ۴۱، وهو خلاف ما ذهب إلیه علماؤنا الإمامیه، إلا أن ما فی الفقیه المطبوع: ۱ / ۶ لا یحمل علی ذلک فراجع.

جواز الوضوء والغسل بماء الورد

(أبواب الطهاره) - ۱۱ - باب المیاه الماء کله طاهر حتی یعلم (۱) أنه قذر (۲).

ولا یفسد (۳) الماء إلا ما (۴) کانت له نفس سائله (۵).

ولا بأس أن (۶) یتوضأ بماء الورد للصلاه (۷)، ویغتسل به من

۱ - " تعلم "

ب، المستدرك.

٢ - عنه البحار: ٨٠ / ٩ ح ۶، والمستدرک: ١ / ١٨۶ ح ٧. الكافى: ٣ / ١ ح ٢ و ح ٣، والتهذيب:

١ / ٢١۵ ح ٢ و ح ٣، و ص ٢١۶ ح ۴، وفقه القرآن: ١ / ۶١ مثله، وفى المقنع: ٢٩، والفقيه: ١ / ۶ ح ١ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ١ / ١٣۴ - أبواب الماء المطلق - ب ١ ح ۵.

٣ - " ولا ينجس " ب.

۴ - " من " د.

۵ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٢ صدر ح ١۴، و ص ٨١ ح ٩. الكافى: ٣ / ۵ ح ۴، والتهذيب: ١ / ٢٣١ ح ۵١ و ح ۵٢، والاستبصار: ١ / ٢۶ ح ٢ مثله، عنها الوسائل: ١ / ٢۴١ - أبواب الأسئار - ب ١٠ ح ٢ و ح ۴، و ج ٣ / ۴۶۴ - أبواب النجاسات - ب ٣۵ ح ٢ و ح ۵.

۶ - " بأن " ب.

٧ - هذا مطابق لما ورد فى نسخه من الفقيه على ما فى روضه المتقين: ١ / ۴١، وهو خلاف ما ذهب إليه علماؤنا الإماميه، إلا أن ما فى الفقيه المطبوع: ١ / ۶ لا يحمل على ذلك فراجع.

صفحه(۶۵)

النهى عن الوضوء والغسل بالماء المسخن فى الشمس

الجنابه (١)، فأما (٢) الذى تسخنه الشمس فإنه (٣) لا يتوضأ به (۴)، ولا يغتسل به (۵) ولا يعجن به (۶)، لأنه يورث البرص (٧).

وأما (٨) الماء الآجن (٩)، والذى قد ولغ (١٠) فيه الكلب، والسنور فإنه لا بأس

١ - عنه البحار: ٨٠ / ۴١ ح ٢. الكافى: ٣ / ٧٣ ح ١٢، والتهذيب: ١ / ٢١٨ ح ١٠، والاستبصار:

١ / ١۴ ح

۲ باختلاف فی ألفاظه، وکذا فی الذکری: ۷ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل:

۱ / ۲۰۴ - أبواب الطهاره - ب ۳ ح ۳.

وصف الشیخ الخبر بالشذوذ، وقال: أجمعت العصابه علی ترک العمل بظاهره، ثم حمل الشیخ " الوضوء " فی الخبر علی التحسین، وحمل " ماء الورد " علی الماء الذی وقع فیه الورد، لأن ذلک قد یسمی ماء ورد.

وطعن العلامه فی المختلف: ۱۱ فی سند الحدیث الذی احتج به المصنف، وحمل عدم جواز رفع الحدث بالماء المضاف علی الإجماع، مستثنیا منه المصنف، وبنحوه قال الشهید فی الذکری.

۲ - " فأما الماء " البحار.

۳ - " فهو " ب.

۴ - لیس فی " ب ".

۵ - لیس فی " ب " و " ج " و " البحار ".

۶ - لیس فی " ب ".

۷ - عنه البحار: ۸۰ / ۳۴۵ صدر ح ۲۹. الکافی: ۳ / ۱۵ ح ۵، وعلل الشرائع: ۲۸۱ ح ۲، والفقیه:

۱ / ۶ ذیل ح ۳، والتهذیب: ۱ / ۳۷۹ ح ۳۵ باختلاف یسیر فی ألفاظه، عن معظمها الوسائل:

۱ / ۲۰۷ - أبواب الماء المضاف والمستعمل - ب ۶ ح ۲.

حمل المجلسی الخبر فی البحار: ۸۰ / ۳۳۵ ذیل ح ۷ علی الکراهه للمشهور، ونقل عن الشیخ فی الخلاف: ۱ / ۵۴ الإجماع علیها.

۸ - " و " ب.

۹ - الآجن: الماء المتغیر الطعم واللون " لسان العرب: ۱۳ / ۸ ".

۱۰ - " وقع " ب.

جواز الوضوء من سؤر الحائض والجنب

بأن یتوضأ منه ویغتسل، إلا أن یوجد غیره فیتنزه (۱) عنه (۲).

ولا بأس بالوضوء من فضل الحائض والجنب (٣).

وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء مما شرب منه (٤).

وقال رسول الله (صلى

الله عليه وآله وسلم): كل شئ يجتر فسؤره حلال (٥)، ولعابه حلال (٦).

١ - " فينزه " ب.

٢ - عنه البحار: ٨٠ / ٥٨ ح ٨. الكافى: ٣ / ٤ ح ۶، والفقيه: ١ / ٨ ذيل ح ١٠، والاستبصار: ١ / ١٢ ح ٣، والتهذيب: ١ / ٢١٧ ح ٩، و ص ۴٠٨ ح ٥ صدره، وفى ص ٢٢۶ ح ٣٢ من التهذيب المذكور ذيله باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١ / ١٣٨ - أبواب الماء المطلق - ب ٣ ح ٢، و ص ٢٢٨ - أبواب الأسئار - ب ٢ ح ۶.

حمل الشيخ " الماء الآجن " على المتغير من قبل نفسه لا ما غيرته النجاسه، وحمل " الذى ولغ فيه الكلب " على ما زاد على الكر.

٣ - عنه البحار: ٨٠ / ١١٨ ح ٩. الفقيه: ١ / ٩ ذيل ح ١٥ مثله بزياده " ما لم يوجد غيره ". الكافى:

٣ / ١٠ ضمن ح ٢ نحو ذيله، وفى التهذيب: ١ / ٢٢٢ ضمن ح ١۶، والاستبصار: ١ / ١٧ ضمن ح ٢ نحوه، وفى التهذيب: ١ / ٢٢١ ح ١٥، والاستبصار: ١ / ١۶ ح ١، والسرائر: ٣ / ۶٠٩ نحو صدره، عنها الوسائل: ١ / ٢٣۴ - أبواب الأسئار - ب ٧ ضمن ح ١، و ص ٢٣٧ ب ٨ ح ٥، و ص ٢٣٨ ح ٩.

وقد نهى المصنف فى المقنع: ١٧، و ص ١٨، و ص ۴١ عن الوضوء بفضل الجنب والحائض.

۴ - عنه البحار: ٨٠ / ٧٣ صدر ح ٥، والمستدرك: ١ / ٢٢١ صدر ح ٢. الكافى: ٣ / ٩ ح ١ وضمن ح ٥، والتهذيب: ١

/ ۲۲۴ ذیل ح ۲۵، و ص ۲۲۸ ضمن ح ۴۳، والاستبصار: ۱ / ۲۵ ضمن ح ۱ باختلاف فی ألفاظه، عنها الوسائل: ۱ / ۲۳۰ - أبواب الأسئار - ب ۴ ح ۲، و ص ۲۳۱ ب ۵ ح ۱ وذیل ح ۳. وفی الجعفریات: ۱۹ مضمونه.

۵ - الجره: ما یخرجه البعیر من بطنه، لیمضغه ثم یبلعه، یقال: اجتر البعیر یجتر " النهایه: ۱ / ۲۵۹ ".

والمراد بالحلال: الطاهر فی الظاهر " مجمع البحرین: ۱ / ۳۶۱ ".

۶ - عنه البحار: ۸۰ / ۷۳ ذیل ح ۵، والمستدرک: ۱ / ۲۲۱ ذیل ح ۲. الفقیه: ۱ / ۸ ح ۹، والتهذیب:

۱ / ۲۲۸ ح ۴۱ مثله، عنهما الوسائل: ۱ / ۲۳۲ - أبواب الأسئار - ب ۵ ح ۵.

طهاره سؤر مأکول اللحم والمجتر

بأن یتوضأ منه ویغتسل، إلا أن یوجد غیره فیتنزه (۱) عنه (۲).

ولا بأس بالوضوء من فضل الحائض والجنب (۳).

وکل ما یؤکل لحمه فلا بأس بالوضوء مما شرب منه (۴).

وقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): کل شئ یجتر فسؤره حلال (۵)، ولعابه حلال (۶).

۱ - " فینزه " ب.

۲ - عنه البحار: ۸۰ / ۵۸ ح ۸. الکافی: ۳ / ۴ ح ۶، والفقیه: ۱ / ۸ ذیل ح ۱۰، والاستبصار: ۱ / ۱۲ ح ۳، والتهذیب: ۱ / ۲۱۷ ح ۹، و ص ۴۰۸ ح ۵ صدره، وفی ص ۲۲۶ ح ۳۲ من التهذیب المذکور ذیله باختلاف یسیر، عن معظمها الوسائل: ۱ / ۱۳۸ - أبواب الماء المطلق - ب ۳ ح ۲، و ص ۲۲۸ - أبواب الأسئار - ب ۲ ح ۶.

حمل الشیخ " الماء الآجن " علی المتغیر من قبل

نفسه لا ما غيرته النجاسه، وحمل " الذى ولغ فيه الكلب " على ما زاد على الكر.

٣ - عنه البحار: ٨٠ / ١١٨ ح ٩. الفقيه: ١ / ٩ ذيل ح ١٥ مثله بزياده " ما لم يوجد غيره ". الكافى:

٣ / ١٠ ضمن ح ٢ نحو ذيله، وفى التهذيب: ١ / ٢٢٢ ضمن ح ١٦، والاستبصار: ١ / ١٧ ضمن ح ٢ نحوه، وفى التهذيب: ١ / ٢٢١ ح ١٥، والاستبصار: ١ / ١٦ ح ١، والسرائر: ٣ / ٦٠٩ نحو صدره، عنها الوسائل: ١ / ٢٣٤ - أبواب الأسئار - ب ٧ ضمن ح ١، و ص ٢٣٧ ب ٨ ح ٥، و ص ٢٣٨ ح ٩.

وقد نهى المصنف فى المقنع: ١٧، و ص ١٨، و ص ٤١ عن الوضوء بفضل الجنب والحائض.

٤ - عنه البحار: ٨٠ / ٧٣ صدر ح ٥، والمستدرك: ١ / ٢٢١ صدر ح ٢. الكافى: ٣ / ٩ ح ١ وضمن ح ٥، والتهذيب: ١ / ٢٢٤ ذيل ح ٢٥، و ص ٢٢٨ ضمن ح ٤٣، والاستبصار: ١ / ٢٥ ضمن ح ١ باختلاف فى ألفاظه، عنها الوسائل: ١ / ٢٣٠ - أبواب الأسئار - ب ٤ ح ٢، و ص ٢٣١ ب ٥ ح ١ وذيل ح ٣. وفى الجعفريات: ١٩ مضمونه.

٥ - الجره: ما يخرجه البعير من بطنه، ليمضغه ثم يبلعه، يقال: اجتر البعير يجتر " النهايه: ١ / ٢٥٩ ".

والمراد بالحلال: الطاهر فى الظاهر " مجمع البحرين: ١ / ٣٦١ ".

٦ - عنه البحار: ٨٠ / ٧٣ ذيل ح ٥، والمستدرك: ١ / ٢٢١ ذيل ح ٢. الفقيه: ١ / ٨ ح ٩، والتهذيب:

١ /

۲۲۸ ح ۴۱ مثله، عنهما الوسائل: ۱ / ۲۳۲ - أبواب الأسئار - ب ۵ ح ۵.

عدم جواز الوضوء بسؤر اليهودی و ...

وإن أهل البادیه (۱) سألوا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فقالوا: (یا رسول الله) (۲)، أن حیاضنا هذه تردها السباع والکلاب والبهائم؟ فقال (صلی الله علیه وآله وسلم) لهم: لها ما أخذت بأفواهها (۳)، ولکم سائر ذلک (۴).

ولا یجوز الوضوء بسؤر الیهودی، والنصرانی، وولد الزنا (۵)، والمشرک، وکل من (۶) خالف الإسلام (۷).

وإذا کان الماء کرا لم ینجسه شئ (۸).

والکر ثلاثه أشبار طول (۹)، (فی عرض ثلاثه أشبار، فی عمق ثلاثه

۱ - " الماء " د.

۲ - لیس فی " ب " و " المستدرک ".

۳ - " أفواهها " ج، البحار.

۴ - عنه البحار: ۸۰ / ۲۲ ذیل ح ۱۴، والمستدرک: ۱ / ۱۹۷ ح ۳. الفقیه: ۱ / ۸ ح ۱۰، والتهذیب:

۱ / ۴۱۴ ح ۲۶ مثله، عنهما الوسائل: ۱ / ۱۶۱ - أبواب الماء المطلق - ب ۹ ح ۱۰. وفی الجعفریات:

۱۲ باختلاف یسیر.

حمل الحر العاملی " الحیاض " علی بلوغها الکر.

۵ - قال المجلسی فی روضه المتقین: ۱ / ۵۲: المشهور طهاره ولد الزنا، وهذا الخبر - یعنی ما فی الکافی المذکور تحت - علی تقدیر الصحه لا یدل علی النجاسه. وانظر رد العلامه الحلی المذکور فی ص ۳۰۳ الهامش " ۲ ".

۶ - " ما " د.

۷ - عنه البحار: ۸۰ / ۵۲ ح ۱۹. الفقیه: ۱ / ۸ ذیل ح ۱۱ مثله، وکذا فی الکافی: ۳ / ۱۱ صدر ح ۶، والتهذیب: ۱ / ۲۲۳ صدر ح ۲۲، والاستبصار: ۱ / ۱۸ صدر ح ۲، إلا أنه فیها بدل لا

يجوز " كره "، عنها الوسائل: ١ / ٢٢٩ - أبواب الأسئار - ب ٣ ح ٢.

٨ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٢ ضمن ح ١٤. الكافى: ٣ / ٢ ح ١ وذيل ح ٢، والفقيه: ١ / ٨ ذيل ح ١٢، والتهذيب: ١ / ٤٠ ذيل ح ٤٦ و ح ٤٧ وذيل ح ٤٨، و ص ٤١٥ ضمن ح ٢٧، والاستبصار:

١ / ٦ ذيل ح ١ و ح ٢، و ص ٢٠ ذيل ح ٧ مثله، وفى الكافى: ٣ / ٣ صدر ح ٧ نحوه، عنها الوسائل:

١ / ١٥٨ - أبواب الماء المطلق - ضمن ب ٩.

٩ - " ونصف طول " ب. " ونصف فى طول " د.

عدم نجاسه الكر من الماء

وإن أهل الباديه (١) سألوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا: (يا رسول الله) (٢)، أن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) لهم: لها ما أخذت بأفواهها (٣)، ولكم سائر ذلك (٤).

ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودى، والنصرانى، وولد الزنا (٥)، والمشرك، وكل من (٦) خالف الإسلام (٧).

وإذا كان الماء كرا لم ينجسه شئ (٨).

والكر ثلاثه أشبار طول (٩)، (فى عرض ثلاثه أشبار، فى عمق ثلاثه

١ - " الماء " د.

٢ - ليس فى " ب " و " المستدرك ".

٣ - " أفواهها " ج، البحار.

٤ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٢ ذيل ح ١٤، والمستدرك: ١ / ١٩٧ ح ٣. الفقيه: ١ / ٨ ح ١٠، والتهذيب:

١ / ٤١٤ ح ٢٦ مثله، عنهما الوسائل: ١ / ١٦١ - أبواب الماء المطلق - ب ٩ ح ١٠. وفى الجعفريات:

١٢ باختلاف يسير.

حمل الحر العاملى " الحياض " على

بلوغها الكر.

۵ - قال المجلسی فی روضه المتقین: ۱ / ۵۲: المشهور طهاره ولد الزنا، وهذا الخبر - يعنی ما فی الكافی المذكور تحت - علی تقدير الصحه لا يدل علی النجاسه. وانظر رد العلامه الحلی المذكور فی ص ۳۰۳ الهامش " ۲ ".

۶ - " ما " د.

۷ - عنه البحار: ۸۰ / ۵۲ ح ۱۹. الفقيه: ۱ / ۸ ذيل ح ۱۱ مثله، وكذا فی الكافی: ۳ / ۱۱ صدر ح ۶، والتهذيب: ۱ / ۲۲۳ صدر ح ۲۲، والاستبصار: ۱ / ۱۸ صدر ح ۲، إلا أنه فيها بدل لا يجوز " كره "، عنها الوسائل: ۱ / ۲۲۹ - أبواب الأسئار - ب ۳ ح ۲.

۸ - عنه البحار: ۸۰ / ۲۲ ضمن ح ۱۴. الكافی: ۳ / ۲ ح ۱ وذيل ح ۲، والفقيه: ۱ / ۸ ذيل ح ۱۲، والتهذيب: ۱ / ۴۰ ذيل ح ۴۶ و ح ۴۷ وذيل ح ۴۸، و ص ۴۱۵ ضمن ح ۲۷، والاستبصار:

۱ / ۶ ذيل ح ۱ و ح ۲، و ص ۲۰ ذيل ح ۷ مثله، وفی الكافی: ۳ / ۳ صدر ح ۷ نحوه، عنها الوسائل:

۱ / ۱۵۸ - أبواب الماء المطلق - ضمن ب ۹.

۹ - " ونصف طول " ب. " ونصف فی طول " د.

صفحه(۶۸)

مقدار الكر

وإن أهل الباديه (۱) سألوا رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) فقالوا: (يا رسول الله) (۲)، أن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم؟ فقال (صلی الله عليه وآله وسلم) لهم: لها ما أخذت بأفواهها (۳)، ولكم سائر ذلك (۴).

ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودی، والنصرانی، وولد الزنا (۵)، والمشرك، وكل من (۶)

خالف الإسلام (٧).

وإذا كان الماء كرا لم ينجسه شئ (٨).

والكر ثلاثه أشبار طول (٩)، (فى عرض ثلاثه أشبار، فى عمق ثلاثه

١ - " الماء " د.

٢ - ليس فى " ب " و " المستدرك ".

٣ - " أفواهها " ج، البحار.

٤ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٢ ذيل ح ١٤، والمستدرك: ١ / ١٩٧ ح ٣. الفقيه: ١ / ٨ ح ١٠، والتهذيب:

١ / ٤١٤ ح ٢٦ مثله، عنهما الوسائل: ١ / ١٦١ - أبواب الماء المطلق - ب ٩ ح ١٠. وفى الجعفريات:

١٢ باختلاف يسير.

حمل الحر العاملى " الحياض " على بلوغها الكر.

٥ - قال المجلسى فى روضه المتقين: ١ / ٥٢: المشهور طهاره ولد الزنا، وهذا الخبر - يعنى ما فى الكافى المذكور تحت - على تقدير الصحه لا يدل على النجاسه. وانظر رد العلامه الحلى المذكور فى ص ٣٠٣ الهامش " ٢ ".

٦ - " ما " د.

٧ - عنه البحار: ٨٠ / ٥٢ ح ١٩. الفقيه: ١ / ٨ ذيل ح ١١ مثله، وكذا فى الكافى: ٣ / ١١ صدر ح ۶، والتهذيب: ١ / ٢٢٣ صدر ح ٢٢، والاستبصار: ١ / ١٨ صدر ح ٢، إلا أنه فيها بدل لا يجوز " كره "، عنها الوسائل: ١ / ٢٢٩ - أبواب الأسئار - ب ٣ ح ٢.

٨ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٢ ضمن ح ١٤. الكافى: ٣ / ٢ ح ١ وذيل ح ٢، والفقيه: ١ / ٨ ذيل ح ١٢، والتهذيب: ١ / ٤٠ ذيل ح ۴۶ و ح ۴٧ وذيل ح ۴٨، و ص ۴١۵ ضمن ح ٢٧، والاستبصار:

١ / ۶ ذيل ح ١ و ح

۲، و ص ۲۰ ذیل ح ۷ مثله، وفی الکافی: ۳ / ۳ صدر ح ۷ نحوه، عنها الوسائل:

۱ / ۱۵۸ - أبواب الماء المطلق - ضمن ب ۹.

۹ - " ونصف طول " ب. " ونصف فی طول " د.

حکم ماء البئر والحمام

أشبار) (۱) (۲).

وماء البئر (۳) واسع لا یفسده شئ (۴).

وماء الحمام سبیله سبیل الماء الجاری إذا کانت له ماده (۵).

وأکبر (۶) ما یقع فی البئر الإنسان فیموت فیها، ینزح منها سبعون دلوا، وأصغر (۷) ما یقع فیها الصعوه (۸) ینزح منها (۹) دلو واحد، وفیما بین الإنسان والصعوه علی قدر ما یقع فیها (۱۰).

۱ - " وثلاثه أشبار ونصف فی عرض، وثلاثه أشبار ونصف فی عمق " د.

۲ - عنه البحار: ۸۰ / ۲۲ ضمن ح ۱۴. الفقیه: ۱ / ۶ ذیل ح ۲، والمقنع: ۳۱ مثله، وکذا فی أمالی الصدوق: ۵۱۴، عنه الوسائل: ۱ / ۱۶۵ - أبواب الماء المطلق - ب ۱۰ ح ۲. وفی الکافی: ۳ / ۳ ذیل ح ۷، والتهذیب: ۱ / ۳۸ ذیل ح ۴۰، و ص ۴۲ ذیل ح ۵۴ باختلاف فی اللفظ.

۳ - " النهر " ب.

۴ - عنه البحار: ۸۰ / ۳۰ صدر ح ۸. الکافی: ۳ / ۵ صدر ح ۲، والتهذیب: ۱ / ۲۳۴ صدر ح ۷، والاستبصار: ۱ / ۳۳ صدر ح ۸ مثله، عنها الوسائل: ۱ / ۱۴۰ - أبواب الماء المطلق - ب ۳ ح ۱۰، و ص ۱۴۱ ح ۱۲، و ص ۱۷۲ ب ۱۴ ح ۶ و ح ۷.

۵ - عنه البحار: ۸۰ / ۳۶ ح ۴. الفقیه: ۱ / ۸ ذیل ح ۱۱ مثله، ویؤیده ما فی

الکافی: ۳ / ۱۴ ح ۲، والتهذیب: ۱ / ۳۷۸ ح ۲۶ و ح ۲۸، ومکارم الأخلاق: ۵۳، عن بعضـها الوسائل: ۱ / ۱۴۹ - أبواب الماء المطلق - ب ۷ ح ۴.

۶ - المراد بالأکبر بالنسبه إلی ما ینزح بالدلاء أو بالإضافه إلی ما یقع فیها غالبا " روضه المتقین:

۱ / ۸۰ ".

۷ - " وأضعف " د.

۸ - الصعوه: هی اسم طائر من صغار العصافیر، أحمر الرأس " مجمع البحرین: ۲ / ۶۱۱ - صعو - ".

۹ - لیس فی " ب " و " د ".

۱۰ - عنه البحار: ۸۰ / ۳۰ ضمن ح ۸، وفی ص ۲۵ ضمن ح ۳ عن فقه الرضا: ۹۳ مثله، وکذا فی الفقیه: ۱ / ۱۲ ذیل ح ۲۲، وفی المقنع: ۲۹ إلی قوله: دلو واحد، وفی التهذیب: ۱ / ۲۳۵ ذیل ح ۹ باختلاف فی ألفاظ ذیله، وفی ص ۲۴۶ ذیل ح ۳۹ قطعه، عنه الوسائل: ۱ / ۱۸۰ - أبواب الماء المطلق - ب ۱۵ ذیل ح ۵، و ص ۱۹۴ ب ۲۱ ذیل ح ۲. وفی المعتبر: ۱۷ نقلا عن المصنف فی کتابیه قطعه.

ما ینزح لما یقع فی البئر من الناس والبهائم و

أشبار) (۱) (۲).

وماء البئر (۳) واسع لا یفسده شئ (۴).

وماء الحمام سبیله سبیل الماء الجاری إذا کانت له ماده (۵).

وأکبر (۶) ما یقع فی البئر الإنسان فیموت فیها، ینزح منها سبعون دلوا، وأصغر (۷) ما یقع فیها الصعوه (۸) ینزح منها (۹) دلو واحد، وفیما بین الإنسان والصعوه علی قدر ما یقع فیها (۱۰).

۱ - " وثلاثه أشبار ونصف فی عرض، وثلاثه أشبار ونصف فی عمق " د.

۲ - عنه البحار: ۸۰ / ۲۲ ضمن ح ۱۴. الفقیه: ۱

/ ۶ ذیل ح ۲، والمقنع: ۳۱ مثله، وکذا فی أمالی الصدوق: ۵۱۴، عنه الوسائل: ۱ / ۱۶۵ - أبواب الماء المطلق - ب ۱۰ ح ۲. وفی الکافی: ۳ / ۳ ذیل ح ۷، والتهذیب: ۱ / ۳۸ ذیل ح ۴۰، و ص ۴۲ ذیل ح ۵۴ باختلاف فی اللفظ.

۳ - " النهر " ب.

۴ - عنه البحار: ۸۰ / ۳۰ صدر ح ۸. الکافی: ۳ / ۵ صدر ح ۲، والتهذیب: ۱ / ۲۳۴ صدر ح ۷، والاستبصار: ۱ / ۳۳ صدر ح ۸ مثله، عنها الوسائل: ۱ / ۱۴۰ - أبواب الماء المطلق - ب ۳ ح ۱۰، و ص ۱۴۱ ح ۱۲، و ص ۱۷۲ ب ۱۴ ح ۶ و ح ۷.

۵ - عنه البحار: ۸۰ / ۳۶ ح ۴. الفقیه: ۱ / ۸ ذیل ح ۱۱ مثله، ویؤیده ما فی الکافی: ۳ / ۱۴ ح ۲، والتهذیب: ۱ / ۳۷۸ ح ۲۶ و ح ۲۸، ومکارم الأخلاق: ۵۳، عن بعضها الوسائل: ۱ / ۱۴۹ - أبواب الماء المطلق - ب ۷ ح ۴.

۶ - المراد بالأکبر بالنسبه إلی ما ینزح بالدلاء أو بالإضافه إلی ما یقع فیها غالبا " روضه المتقین:

۱ / ۸۰ ".

۷ - " وأضعف " د.

۸ - الصعوه: هی اسم طائر من صغار العصافیر، أحمر الرأس " مجمع البحرین: ۲ / ۶۱۱ - صعو - ".

۹ - لیس فی " ب " و " د ".

۱۰ - عنه البحار: ۸۰ / ۳۰ ضمن ح ۸، وفی ص ۲۵ ضمن ح ۳ عن فقه الرضا: ۹۳ مثله، وکذا فی الفقیه: ۱ / ۱۲ ذیل ح ۲۲، وفی المقنع:

۲۹ إلى قوله: دلو واحد، وفى التهذيب: ۱ / ۲۳۵ ذيل ح ۹ باختلاف فى ألفاظ ذيله، وفى ص ۲۴۶ ذيل ح ۳۹ قطعه، عنه الوسائل: ۱ / ۱۸۰ - أبواب المـاء المطلق - ب ۱۵ ذيل ح ۵، و ص ۱۹۴ ب ۲۱ ذيل ح ۲. وفى المعتبر: ۱۷ نقلا عن المصنف فى كتابيه قطعه.

وإن وقع فيها ثور أو بعير، أو صب فيها خمر نزح (۱) الماء كله (۲).

وإن وقع فيها حمار نزح منها كر من ماء (۳).

وإن وقع فيها كلب أو سنور نزح (۴) منها ثلاثون دلوا إلى أربعين دلوا (۵).

وإن وقعت فيها دجاجه أو حمامه (۶) نزح منها سبع دلاء (۷).

وإن وقعت فيها (۸) فأره نزح (۹) منها دلو واحد، وإن تفسخت فسبع

۱ - " ينزح " ب.

۲ - عنه البحار: ۸۰ / ۳۰ ضمن ح ۸. الفقيه: ۱ / ۱۲ ذيل ح ۲۲ مثله. الكافى: ۳ / ۶ ذيل ح ۷، والمقنع: ۲۹، والتهذيب: ۱ / ۲۴۰ ذيل ح ۲۵، و ص ۲۴۱ ذيل ح ۲۶، والاستبصار: ۱ / ۳۴ ذيل ح ۲ وذيل ح ۳ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ۱ / ۱۷۹ - أبواب الماء المطلق - ب ۱۵ ذيل ح ۱ وذيل ح ۶.

۳ - عنه البحار: ۸۰ / ۳۰ ضمن ح ۸. فقه الرضا: ۹۴، والفقيه: ۱ / ۱۲ ذيل ح ۲۲، والمقنع: ۳۱ مثله.

التهذيب: ۱ / ۲۳۵ ذيل ح ۱۰، والاستبصار: ۱ / ۳۴ ذيل ح ۱ نحوه، عنهما الوسائل: ۱ / ۱۸۰ - أبواب الماء المطلق - ب ۱۵ ذيل ح ۵.

۴ - " نزح الماء " د.

۵ - عنه البحار: ۸۰ / ۳۰ ضمن

ح ٨، وكشف اللثام: ١ / ٣٧، والجواهر: ١ / ٢٣٦، وفى ص ٢٥ ضمن ح ٣ من البحار المذكور عن فقه الرضا: ٩۴ مثله، وكذا فى المقنع: ٣٠، عنه المعتبر: ١۶.

وذكر المصنف فى الفقيه: ١ / ١٢ ذيل ح ٢٢ حكم الكلب مثله، وقال فى السنور: نزح منها سبعه دلاء. وفى التهذيب: ١ / ٢٣۵ ذيل ح ١١، والاستبصار: ١ / ٣۶ ذيل ح ١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١ / ١٨٣ - أبواب الماء المطلق - ب ١٧ ح ٣ وعن المعتبر. وفى المختلف: ۵ نقلا عن على بن بابويه فى السنور، وفى ص ٧ عن ابنى بابويه فى الكلب مثله.

۶ - " طير " البحار.

٧ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٠ ضمن ح ٨. الفقيه: ١ / ١٢ ذيل ح ٢٢، والمقنع: ٣٠ مثله. وفى التهذيب:

١ / ٢٣۵ ضمن ح ١١ باختلاف فى ألفاظه، عنه الوسائل: ١ / ١٨۶ - أبواب الماء المطلق - ب ١٨ ذيل ح ٢، والمختلف: ٧.

٨ - ليس فى " ب " و " د ".

٩ - " ينزح " ج.

كيفيه تطهير الثوب المتنجس بالبول

دلاء (١).

وإن بال فيها رجل نزح منها أربعون دلوا، وإن بال فيها صبى قد أكل الطعام نزح منها ثلاث دلاء (٢)، فإن كان رضيعا نزح منها دلو واحد (٣).

وإن وقعت فيها (۴) عذره استقى منها عشر (۵) دلاء، وإن ذابت فيها فأربعون دلوا إلى خمسين دلوا (۶).

والثوب إذا أصابه البول غسل بماء جار مره، وإن غسل بماء راكد فمرتين، ثم يعصر (٧).

١ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٠ ضمن ح ٨. الفقيه: ١ / ١٢ ذيل ح ٢٢ صدره، وكذا فى المقنع: ٣١، وفى ص ٣٢،

والتهذيب: ١ / ٢٣٩ ح ٢٢، والاستبصار: ١ / ٣٩ ح ٥ نحو ذيله، عن بعضها الوسائل:

١ / ١٨٧ - أبواب الماء المطلق - ب ١٩ ح ١. وفى المختلف: ٧ نقلا عن المصنف، وعلى بن بابويه باختصار.

٢ - قال العلامه فى المختلف: ٨ - بعد ما أسند القول المذكور إلى ابنى بابويه، والسيد المرتضى -: لم يصل إلينا حديث يعتمد عليه يدل على ما ذهب إليه ابنا بابويه، والسيد المرتضى.

٣ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٠ ضمن ح ٨. فقه الرضا: ٩٤، والفقيه: ١ / ١٣، والمقنع: ٣٠ مثله، وفى المختلف: ٧ عن ابنى بابويه قطعه، وفى المعتبر: ١٧ نقلا عن المصنف فى كتابيه، وعلم الهدى ذيله. وفى التهذيب: ١ / ٢٤٣ ح ٣١، والاستبصار: ١ / ٣٤ ح ٢ نحوه، وفى السرائر: ١ / ٧٨ نحو صدره، عنها الوسائل: ١ / ١٨١ - أبواب الماء المطلق - ب ١٦ ح ٢ و ح ٤.

٤ - ليس فى " ب " و " د ".

٥ - " عشره " ج، د، البحار.

٦ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٠ ذيل ح ٨. الفقيه: ١ / ١٣، والمقنع: ٣٠ مثله. وفى الكافى: ٣ / ٧ ح ١١، والتهذيب: ١ / ٢٤٤ ح ٣٣، والاستبصار: ١ / ٤١ ح ١ باختلاف يسير فى ألفاظه، وكذا فى المعتبر:

١٥ نقلا عن المصنف، عنها الوسائل: ١ / ١٩١ - أبواب الماء المطلق - ب ٢٠ ح ١ و ح ٢. وفى المختلف: ٨ باختلاف يسير، ونقل عن ابن بابويه ذيله.

٧ - عنه البحار: ٨٠ / ١٣٢ صدر ح ٣. فقه الرضا: ٩٥ باختلاف يسير، وفى الفقيه: ١ / ٤٠ ذيل

ح ٢ مثله. وفى التهذيب: ١ / ٢٥٠ ح ۴ نحوه، عنه الوسائل: ٣ / ٣٩٧ - أبواب النجاسات - ب ٢ ح ١.

حكم بول ولبن الغلام والجاريه

وبول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صبا، وإن كان أكل الطعام غسل، والغلام والجاريه فى هذا سواء (١).

وقد روى (عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السلام) أنه) (٢) قال: لبن الجاريه وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مثانه أمها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم وبوله (٣)، لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين (۴).

وأما الدم، إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاه فيه، ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف، والوافى (۵): ما يكون وزنه درهما وثلثا، وما كان دون الدرهم الوافى فلا (۶) يجب غسله، ولا بأس بالصلاه فيه (٧).

١ - عنه البحار: ٨٠ / ١٣٢ ذيل ح ٣. فقه الرضا: ٩۵، والفقيه: ١ / ۴٠ ذيل ح ٨ مثله. وفى الكافى:

٣ / ۵۶ ح ۶، والتهذيب: ١ / ٢۴٩ ح ٢، والاستبصار: ١ / ١٧٣ باختلاف يسير فى بعض ألفاظه، عنها الوسائل: ٣ / ٣٩٧ - أبواب النجاسات - ب ٣ ح ٢.

٢ - " أن أمير المؤمنين (عليه السلام) " د.

٣ - قال الشيخ: معناه، أنه يكفى أن يصب الماء وإن لم يعصر.

۴ - عنه البحار: ٨٠ / ١٠١ ح ٢، وعن المقنع: ١۵، وعلل الشرائع: ٢٩۴ ح ١ مثله، وكذا فى ص ١١۶ ح ۴ من البحار المذكور عنه وعن فقه الرضا: ٩۵، والمقنع، والعلل، ونوادر الراوندى: ٣٩. وفى الفقيه: ١ / ۴٠ ح ٩، والتهذيب: ١ / ٢۵٠ ح ۵، والاستبصار: ١ / ١٧٣ ح ١

مثله أيضا، عنها الوسائل: ٣ / ٣٩٨ - أبواب النجاسات - ب ٣ ح ۴ وعن العلل، والمقنع. وفى المختلف: ۵۶ نقلا عن التهذيب، والاستبصار.

علق العلامه على غسل الثوب من لبن الجاريه قائلا: " الحق عندى، ما ذهب إليه الأكثر من طهارته " وحمل الروايه على الاستحباب.

۵ - " وهو " ب، البحار.

۶ - " فقد " ج، د.

٧ - عنه البحار: ٨٠ / ٨٧ صدر ح ٣، وفى صدر ح ۴ عن فقه الرضا: ٩۵ باختلاف يسير. وفى الفقيه:

١ / ۴٢ ذيل ح ١٧ مثله. وانظر الكافى: ٣ / ۵٩ ح ٣، والتهذيب: ١ / ٢۵۵ ح ٢۶، و ص ٢۵۶ ح ٢٩، والاستبصار: ١ / ١٧۵ ح ٢، و ص ١٧۶ ح ۴، عنها الوسائل: ٣ / ۴٢٩ - أبواب النجاسات - ضمن ب ٢٠.

مقدار الدم المعفو عنه فى الصلاه

وبول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صبا، وإن كان أكل الطعام غسل، والغلام والجاريه فى هذا سواء (١).

وقد روى (عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السلام) أنه) (٢) قال: لبن الجاريه وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مثانه أمها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم وبوله (٣)، لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين (۴).

وأما الدم، إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاه فيه، ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف، والوافى (۵): ما يكون وزنه درهما وثلثا، وما كان دون الدرهم الوافى فلا (۶) يجب غسله، ولا بأس بالصلاه فيه (٧).

١ - عنه البحار: ٨٠ / ١٣٢ ذيل ح ٣. فقه الرضا: ٩۵، والفقيه: ١ / ۴٠ ذيل ح ٨ مثله. وفى الكافى:

٣ / ۵۶ ح ۶، والتهذيب:

۱ / ۲۴۹ ح ۲، والاستبصار: ۱ / ۱۷۳ باختلاف يسير في بعض ألفاظه، عنها الوسائل: ۳ / ۳۹۷ - أبواب النجاسات - ب ۳ ح ۲.

۲ - " أن أمير المؤمنين (عليه السلام) " د.

۳ - قال الشيخ: معناه، أنه يكفي أن يصب الماء وإن لم يعصر.

۴ - عنه البحار: ۸۰ / ۱۰۱ ح ۲، وعن المقنع: ۱۵، وعلل الشرائع: ۲۹۴ ح ۱ مثله، وكذا في ص ۱۱۶ ح ۴ من البحار المذكور عنه وعن فقه الرضا: ۹۵، والمقنع، والعلل، ونوادر الراوندي: ۳۹. وفي الفقيه: ۱ / ۴۰ ح ۹، والتهذيب: ۱ / ۲۵۰ ح ۵، والاستبصار: ۱ / ۱۷۳ ح ۱ مثله أيضا، عنها الوسائل: ۳ / ۳۹۸ - أبواب النجاسات - ب ۳ ح ۴ وعن العلل، والمقنع. وفي المختلف: ۵۶ نقلا عن التهذيب، والاستبصار.

علق العلامه على غسل الثوب من لبن الجاريه قائلا: " الحق عندي، ما ذهب إليه الأكثر من طهارته " وحمل الروايه على الاستحباب.

۵ - " وهو " ب، البحار.

۶ - " فقد " ج، د.

۷ - عنه البحار: ۸۰ / ۸۷ صدر ح ۳، وفي صدر ح ۴ عن فقه الرضا: ۹۵ باختلاف يسير. وفي الفقيه:

۱ / ۴۲ ذيل ح ۱۷ مثله. وانظر الكافي: ۳ / ۵۹ ح ۳، والتهذيب: ۱ / ۲۵۵ ح ۲۶، و ص ۲۵۶ ح ۲۹، والاستبصار: ۱ / ۱۷۵ ح ۲، و ص ۱۷۶ ح ۴، عنها الوسائل: ۳ / ۴۲۹ - أبواب النجاسات - ضمن ب ۲۰.

صفحه(۷۲)

عدم جواز الصلاه في الثواب المتنجس بدم الحيض

ودم الحيض إذا أصاب الثوب فلا يجوز الصلاه فيه، قليلا كان أو كثيرا (۱).

ولا بأس بدم السمك في الثوب (أن يصلي) (۲) فيه، قليلا كان

أو كثيرا (٣).

وكل ما لا تتم الصلاه فيه وحده فلا بأس بالصلاه فيه إذا أصابه قذر، مثل:

العمامه (۴)، والقلنسوه، والتكه، والجورب، والخف (۵).

- ۱۲ - باب الوضوء السنه فى دخول الخلاء أن يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى (۶)،

۱ - عنه البحار: ۸۰ / ۸۷ ضمن ح ۳. ويؤيده ما فى فقه الرضا: ۹۵، والكافى: ۳ / ۴۰۵ ح ۳، والفقيه:

۱ / ۴۲ ذيل ح ۱۷، والتهذيب: ۱ / ۲۵۷ ح ۳۲، عن بعضها الوسائل: ۳ / ۴۳۲ - أبواب النجاسات - ب ۲۱ ح ۱.

۲ - " إن صلى " د.

۳ - عنه البحار: ۸۰ / ۸۷ ذيل ح ۳. فقه الرضا: ۹۵، والفقيه: ۱ / ۴۲ ذيل ح ۱۹، والمقنع: ۱۴ مثله.

وفى الكافى: ۳ / ۵۹ ح ۴، والتهذيب: ۱ / ۲۶۰ ح ۴۲ بمعناه، وكذا فى السرائر: ۳ / ۶۱۱ نقلا عن نوادر ابن محبوب، عنها الوسائل: ۳ / ۴۳۶ - أبواب النجاسات - ب ۲۳ ح ۲.

۴ - ذكر المجلسى فى البحار: إدخال العمامه فى ذلك مما تفرد به المصنف، وقال: وكأنه أخذه من الفقه - يعنى فقه الرضا - وأشكل عليه بأن أكثر العمائم مما تتم الصلاه فيها وحدها، ثم قال: لعل مراده مع بقائها تلك الهيئه.

وألحق العلامه فى المختلف: ۶۱ إلى المصنف والده على بن بابويه فى المسأله.

۵ - عنه البحار: ۸۳ / ۲۶۲ ح ۱۴. فقه الرضا: ۹۵، والفقيه: ۱ / ۴۲ ذيل ح ۱۹، والمقنع: ۱۴ باختلاف فى ألفاظه. ويؤيده ما فى التهذيب: ۱ / ۲۷۴ ح ۹۴، و ص ۲۷۵ ح ۹۷، و ج ۲ / ۳۵۷ ح ۱۱ و ح ۱۲، و ص ۳۵۸ ح

١٣ و ح ١۴، عنه الوسائل: ٣ / ۴۵۵ - أبواب النجاسات - ب ٣١ ح ١ - ح ۵.

۶ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩٠ صدر ح ۴٨. الفقيه: ١ / ١٧ ذيل ح ۶، والمقنع: ٧ مثله.

جواز الصلاه بكل ما لا تتم الصلاه فيه وان أصابه قذر

ودم الحيض إذا أصاب الثوب فلا يجوز الصلاه فيه، قليلا كان أو كثيرا (١).

ولا بأس بدم السمك فى الثوب (أن يصلى) (٢) فيه، قليلا كان أو كثيرا (٣).

وكل ما لا تتم الصلاه فيه وحده فلا بأس بالصلاه فيه إذا أصابه قذر، مثل:

العمامه (۴)، والقلنسوه، والتكه، والجورب، والخف (۵).

- ١٢ - باب الوضوء السنه فى دخول الخلاء أن يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى (۶)،

١ - عنه البحار: ٨٠ / ٨٧ ضمن ح ٣. ويؤيده ما فى فقه الرضا: ٩۵، والكافى: ٣ / ۴٠۵ ح ٣، والفقيه:

١ / ۴٢ ذيل ح ١٧، والتهذيب: ١ / ٢۵٧ ح ٣٢، عن بعضها الوسائل: ٣ / ۴٣٢ - أبواب النجاسات - ب ٢١ ح ١.

٢ - " إن صلى " د.

٣ - عنه البحار: ٨٠ / ٨٧ ذيل ح ٣. فقه الرضا: ٩۵، والفقيه: ١ / ۴٢ ذيل ح ١٩، والمقنع: ١۴ مثله.

وفى الكافى: ٣ / ۵٩ ح ۴، والتهذيب: ١ / ٢۶٠ ح ۴٢ بمعناه، وكذا فى السرائر: ٣ / ۶١١ نقلا عن نوادر ابن محبوب، عنها الوسائل: ٣ / ۴٣۶ - أبواب النجاسات - ب ٢٣ ح ٢.

۴ - ذكر المجلسى فى البحار: إدخال العمامه فى ذلك مما تفرد به المصنف، وقال: وكأنه أخذه من الفقه - يعنى فقه الرضا - وأشكل عليه بأن أكثر العمائم مما تتم الصلاه فيها وحدها، ثم قال: لعل مراده مع بقائها تلك

الهيئه.

وألحق العلامه فى المختلف: ۶۱ إلى المصنف والده على بن بابويه فى المسأله.

۵ – عنه البحار: ۸۳ / ۲۶۲ ح ۱۴. فقه الرضا: ۹۵، والفقيه: ۱ / ۴۲ ذيل ح ۱۹، والمقنع: ۱۴ باختلاف فى ألفاظه. ويؤيده ما فى التهذيب: ۱ / ۲۷۴ ح ۹۴، و ص ۲۷۵ ح ۹۷، و ج ۲ / ۳۵۷ ح ۱۱ و ح ۱۲، و ص ۳۵۸ ح ۱۳ و ح ۱۴، عنه الوسائل: ۳ / ۴۵۵ – أبواب النجاسات – ب ۳۱ ح ۱ – ح ۵.

۶ – عنه البحار: ۸۰ / ۱۹۰ صدر ح ۴۸. الفقيه: ۱ / ۱۷ ذيل ح ۶، والمقنع: ۷ مثله.

صفحه(۷۳)

۱۲ باب الوضوء

ودم الحيض إذا أصاب الثوب فلا يجوز الصلاه فيه، قليلا كان أو كثيرا (۱).

ولا بأس بدم السمک فى الثوب (أن يصلى) (۲) فيه، قليلا كان أو كثيرا (۳).

وكل ما لا تتم الصلاه فيه وحده فلا بأس بالصلاه فيه إذا أصابه قذر، مثل:

العمامه (۴)، والقلنسوه، والتكه، والجورب، والخف (۵).

– ۱۲ – باب الوضوء السنه فى دخول الخلاء أن يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى (۶)،

۱ – عنه البحار: ۸۰ / ۸۷ ضمن ح ۳. ويؤيده ما فى فقه الرضا: ۹۵، والكافى: ۳ / ۴۰۵ ح ۳، والفقيه:

۱ / ۴۲ ذيل ح ۱۷، والتهذيب: ۱ / ۲۵۷ ح ۳۲، عن بعضها الوسائل: ۳ / ۴۳۲ – أبواب النجاسات – ب ۲۱ ح ۱.

۲ – " إن صلى " د.

۳ – عنه البحار: ۸۰ / ۸۷ ذيل ح ۳. فقه الرضا: ۹۵، والفقيه: ۱ / ۴۲ ذيل ح ۱۹، والمقنع: ۱۴ مثله.

وفى الكافى: ۳ / ۵۹ ح ۴، والتهذيب: ۱ / ۲۶۰ ح ۴۲ بمعناه،

وكذا فى السرائز: ٣ / ٦١١ نقلا عن نوادر ابن محبوب، عنها الوسائل: ٣ / ٤٣٦ - أبواب النجاسات - ب ٢٣ ح ٢.

٤ - ذكر المجلسى فى البحار: إدخال العمامه فى ذلك مما تفرد به المصنف، وقال: وكأنه أخذه من الفقه - يعنى فقه الرضا - وأشكل عليه بأن أكثر العمائم مما تتم الصلاه فيها وحدها، ثم قال: لعل مراده مع بقائها تلك الهيئه.

وألحق العلامه فى المختلف: ٦١ إلى المصنف والده على بن بابويه فى المسأله.

٥ - عنه البحار: ٨٣ / ٢٦٢ ح ١٤. فقه الرضا: ٩٥، والفقيه: ١ / ٤٢ ذيل ح ١٩، والمقنع: ١٤ باختلاف فى ألفاظه. ويؤيده ما فى التهذيب: ١ / ٢٧٤ ح ٩٤، و ص ٢٧٥ ح ٩٧، و ج ٢ / ٣٥٧ ح ١١ و ح ١٢، و ص ٣٥٨ ح ١٣ و ح ١٤، عنه الوسائل: ٣ / ٤٥٥ - أبواب النجاسات - ب ٣١ ح ١ - ح ٥.

٦ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩٠ صدر ح ٤٨. الفقيه: ١ / ١٧ ذيل ح ٦، والمقنع: ٧ مثله.

آداب التخلى

ودم الحيض إذا أصاب الثوب فلا يجوز الصلاه فيه، قليلا كان أو كثيرا (١).

ولا بأس بدم السمك فى الثوب (أن يصلى) (٢) فيه، قليلا كان أو كثيرا (٣).

وكل ما لا تتم الصلاه فيه وحده فلا بأس بالصلاه فيه إذا أصابه قذر، مثل:

العمامه (٤)، والقلنسوه، والتكه، والجورب، والخف (٥).

- ١٢ - باب الوضوء السنه فى دخول الخلاء أن يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى (٦)،

١ - عنه البحار: ٨٠ / ٨٧ ضمن ح ٣. ويؤيده ما فى فقه الرضا: ٩٥، والكافى: ٣ / ٤٠٥ ح ٣، والفقيه:

١ / ٤٢

ذيل ح ١٧، والتهذيب: ١ / ٢٥٧ ح ٣٢، عن بعضها الوسائل: ٣ / ٤٣٢ - أبواب النجاسات - ب ٢١ ح ١.

٢ - " إن صلى " د.

٣ - عنه البحار: ٨٠ / ٨٧ ذيل ح ٣. فقه الرضا: ٩٥، والفقيه: ١ / ٤٢ ذيل ح ١٩، والمقنع: ١٤ مثله.

وفى الكافى: ٣ / ٥٩ ح ٤، والتهذيب: ١ / ٢٦٠ ح ٤٢ بمعناه، وكذا فى السرائر: ٣ / ٦١١ نقلا عن نوادر ابن محبوب، عنها الوسائل: ٣ / ٤٣٦ - أبواب النجاسات - ب ٢٣ ح ٢.

٤ - ذكر المجلسى فى البحار: إدخال العمامه فى ذلك مما تفرد به المصنف، وقال: وكأنه أخذه من الفقه - يعنى فقه الرضا - وأشكل عليه بأن أكثر العمائم مما تتم الصلاه فيها وحدها، ثم قال: لعل مراده مع بقائها تلك الهيئه.

وألحق العلامه فى المختلف: ٦١ إلى المصنف والده على بن بابويه فى المسأله.

٥ - عنه البحار: ٨٣ / ٢٦٢ ح ١٤. فقه الرضا: ٩٥، والفقيه: ١ / ٤٢ ذيل ح ١٩، والمقنع: ١٤ باختلاف فى ألفاظه. ويؤيده ما فى التهذيب: ١ / ٢٧٤ ح ٩٤، و ص ٢٧٥ ح ٩٧، و ج ٢ / ٣٥٧ ح ١١ و ح ١٢، و ص ٣٥٨ ح ١٣ و ح ١٤، عنه الوسائل: ٣ / ٤٥٥ - أبواب النجاسات - ب ٣١ ح ١ - ح ٥.

٦ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩٠ صدر ح ٤٨. الفقيه: ١ / ١٧ ذيل ح ۶، والمقنع: ٧ مثله.

صفحه(٧٣)

المواضع المكروهه للتخلى

ويغطى رأسه (١)، ويذكر الله عز وجل (٢).

ولا يجوز التغوط على شطوط (٣) الأنهار والطرق النافذه، وأبواب الدور، وفىء النزال، وتحت الأشجار المثمره (۴).

ولا

يجوز البول (فى جحور الهوام) (۵) (۶)، ولا فى (۷) الماء الراكد (۸) (۹).

۱ - عنه البحار: ۸۰ / ۱۹۰ ضمن ح ۴۸، والجواهر: ۲ / ۵۵. الفقيه: ۱ / ۱۷ صدر ح ۶، والمقنع: ۷، والتهذيب: ۱ / ۲۴ صدر ح ۱ بمعناه، وفى الفقيه: ۱ / ۱۷ ذيل ح ۶، والمقنعه: ۳۹، ودعائم الإسلام: ۱ / ۱۰۴ باختلاف فى اللفظ، عن معظمها الوسائل: ۱ / ۳۰۴ - أبواب أحكام الخلوه - ب ۳ ح ۱ و ح ۲.

۲ - عنه البحار: ۸۰ / ۱۹۰ ضمن ح ۴۸. الكافى: ۳ / ۶۹ ضمن ح ۳، وعلل الشرائع: ۲۷۶ ضمن ح ۴ مثله، عنهما الوسائل: ۱ / ۳۰۹ - أبواب أحكام الخلوه - ب ۵ ح ۱۰. وانظر الفقيه: ۱ / ۱۷ ح ۵ و ح ۶، والتهذيب: ۱ / ۲۵ ح ۲.

۳ - الشط: جانب النهر الذى ينتهى إليه الماء " مجمع البحرين: ۲ / ۵۱۱ - شطط - ".

۴ - عنه البحار: ۸۰ / ۱۹۰ ضمن ح ۴۸، وكشف اللثام: ۱ / ۲۴. الكافى: ۳ / ۱۵ ح ۲، و ص ۱۶ ح ۵، والفقيه: ۱ / ۱۸ ح ۹، ومعانى الأخبار: ۳۶۸ ح ۱، والمقنع: ۸، والتهذيب: ۱ / ۳۰ ح ۱۷ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ۱ / ۳۲۴ - أبواب أحكام الخلوه - ب ۱۵ ح ۱. وفى الكافى:

۱ / ۱۶ ضمن ح ۶، والفقيه: ۲ / ۱۸ ضمن ح ۱۰ قطعه.

۵ - " جحر " ج، البحار. " الجحر " د.

۶ - عنه البحار: ۸۰ / ۱۹۱ ضمن ح ۴۸، وكشف اللثام: ۱ / ۲۴. نهايه الشيخ: ۱۰، والمراسم:

۳۳، ونهايه العلامه: ۲ / ۸۳ نحوه. وانظر أعلام الدين: ۳۰۲، ومدارك الأحكام: ۱ / ۱۷۹.

۷ - ليس في " البحار ".

۸ - " ماء راكد " ج، د، البحار.

۹ - عنه البحار: ۸۰ / ۱۹۱ ضمن ح ۴۸، وكشف اللثام: ۱ / ۲۳، والجواهر: ۲ / ۶۹، وفي ص ۱۶۹ ضمن ح ۶ من البحار المذكور عن أمالي الصدوق: ۳۴۵ ضمن ح ۱ باختلاف في اللفظ، وكذا في الفقيه: ۴ / ۲ ضمن ح ۱، عنه الوسائل: ۱ / ۳۴۱ - أبواب أحكام الخلوه - ب ۲۴ ح ۵. وفي التهذيب: ۱ / ۳۱ ذيل ح ۲۰، و ص ۴۳ ذيل ح ۶۰ نحوه.

كراهه الكلام والسواك على الخلاء

ولا بأس بالبول في ماء جار (۱).

ولا يجوز أن يطمح الرجل ببوله (۲) في الهواء (۳).

ولا يجوز أن يجلس للبول والغائط مستقبل القبله ولا مستدبرها، (ولا مستقبل الريح ولا (۴) مستدبرها) (۵) (۶)، ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره (۷).

ويكره الكلام والسواك للرجل وهو على الخلاء (۸).

وروى أن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته (۹).

۱ - عنه البحار: ۸۰ / ۱۹۱ ضمن ح ۴۸، وكشف اللثام: ۱ / ۲۳، ورياض المسائل: ۱ / ۱۷.

التهذيب: ۱ / ۳۱ صدر ح ۲۰، و ص ۳۴ ح ۲۸، و ص ۴۳ صدر ح ۶۰ و ح ۶۱، والاستبصار:

۱ / ۱۳ ح ۱ - ح ۴ مثله، عنهما الوسائل: ۱ / ۱۴۳ - أبواب الماء المطلق - ب ۵ ح ۱ - ح ۴.

۲ - " بوله " د.

۳ - عنه البحار: ۸۰ / ۱۹۱ ضمن ح ۴۸، وكشف اللثام: ۱ / ۲۳. الكافي: ۳ / ۱۵ ح ۴، والفقيه:

۱ / ۱۹ ح ۱۵،

والمقنع: ۸، والتهذيب: ۱ / ۳۵۲ ح ۸ باختلاف يسير فى بعض ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ۱ / ۳۵۱ - أبواب أحكام الخلوه - ب ۳۳ ح ۱ و ح ۴ و ح ۸.

۴ - " و " ج.

۵ - ما بين القوسين ليس فى " ب " و " البحار ".

۶ - عنه البحار: ۸۰ / ۱۹۱ ضمن ح ۴۸. الكافى: ۳ / ۱۵ ح ۳، والفقيه: ۱ / ۱۸ ح ۱۲، والمقنع: ۲۰، والتهذيب: ۱ / ۲۶ ح ۴، و ص ۳۳ ح ۲۷، والاستبصار: ۱ / ۴۷ ح ۲ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ۱ / ۳۰۱ - أبواب أحكام الخلوه - ب ۲ ح ۲.

۷ - عنه البحار: ۸۰ / ۱۹۱ ضمن ح ۴۸. الفقيه: ۱ / ۱۸ ح ۱۳ مثله، وفى ج ۴ / ۳ ضمن ح ۱، والكافى: ۳ / ۱۵ ذيل ح ۳، والتهذيب: ۱ / ۳۴ ح ۳۰ و ح ۳۱ بمعناه، عنها الوسائل: ۱ / ۳۴۲ - أبواب أحكام الخلوه - ب ۲۵ ح ۱ - ح ۵.

۸ - عنه البحار: ۸۰ / ۱۹۱ ضمن ح ۴۸، وكشف اللثام: ۱ / ۲۴، والمستدرك: ۱ / ۲۵۶ صدر ح ۲.

وانظر الفقيه: ۱ / ۲۱ ذيل ح ۲۵، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ۱ / ۲۱۳ ح ۸، وعلل الشرائع: ۲۸۳ ح ۲، والتهذيب: ۱ / ۲۷ ح ۸، ودعائم الإسلام: ۱ / ۱۰۴، عن معظمها الوسائل: ۱ / ۳۰۹ - أبواب أحكام الخلوه - ب ۶ ح ۱.

۹ - عنه البحار: ۸۰ / ۱۹۱ ضمن ح ۴۸، والمستدرك: ۱ / ۲۵۶ ذيل ح ۲. علل الشرائع:

۲۸۳ ح ۱، والفقیه: ۱ / ۲۱ ح ۲۶ مثله، عنهما الوسائل: ۱ / ۳۱۰ - أبواب أحكام الخلوه - ب ۶ ح ۲.

صفحه(۷۵)

كيفيه الاستنجاء وآدابه

والسواک علی الخلاء یورث البخر (۱) (۲).

وطول الجلوس علی الخلاء یورث البواسیر (۳) (۴).

وعلی الرجل إذا فرغ من حاجته أن یقول: الحمد لله الذی أماط عنی الأذی، وهنأنی الطعام (۵)، وعافانی من البلوی (۶).

فإذا أراد الاستنجاء مسح بإصبعه من عند المقعده إلی الأنثیین ثلاث مرات، (ثم من الأنثیین إلی رأس الذكر ثلاثا) (۷)، (ثم ینتر (۸) ذكره ثلاث

۱ - البخر: الرائحه المتغیره من الفم " لسان العرب: ۴ / ۴۷ ".

۲ - عنه البحار: ۸۰ / ۱۹۱ ضمن ح ۴۸. كشف اللثام: ۱ / ۲۴ عن المصنف. الفقیه: ۱ / ۳۲ ذیل ح ۳، والتهذیب: ۱ / ۳۲ ذیل ح ۲۴، ومكارم الأخلاق: ۴۶، و ص ۴۸ فی ذیل حدیث مثله، وفی الوسائل: ۱ / ۳۳۷ - أبواب أحكام الخلوه - ب ۲۱ ذیل ح ۱ عن الفقیه، والتهذیب.

۳ - " الناسور " ب. " الباسور " البحار. والباسور: واحد البواسیر، وهی كالدمامیل فی المقعده. والناسور:

عله حوالی المقعده " مجمع البحرین: ۱ / ۱۹۸ - بسر - و ج ۴ / ۳۰۴ - نسر - " علی التوالی.

۴ - عنه البحار: ۸۰ / ۱۹۱ ضمن ح ۴۸. الفقیه: ۱ / ۱۹ ح ۲۱، وعلل الشرائع: ۲۷۸ ح ۱، والخصال: ۱۸ ح ۶۵، والمقنع: ۸، والتهذیب: ۱ / ۳۵۲ ح ۴ مثله، عن معظمها الوسائل:

۱ / ۳۳۶ - أبواب أحكام الخلوه - ب ۲۰ ح ۱ - ح ۴. وفی مجمع البیان: ۴ / ۳۱۷ فی صدر حدیث باختلاف یسیر.

۵ - "

فی مقامی " د.

۶ - عنه البحار: ۸۰ / ۱۹۱ ضمن ح ۴۸، والمستدرک: ۱ / ۲۵۴ صدر ح ۱۱، وفی ص ۱۷۷ ح ۲۵ من البحار المذکور عن فقه الرضا: ۷۸ مثله، وکذا فی الفقیه: ۱ / ۲۰ ح ۲۳، والمقنع: ۷.

وفی التهذیب: ۱ / ۳۵۱ ح ۱ باختلاف یسیر، عنه الوسائل: ۱ / ۳۰۷ - أبواب أحکام الخلوه - ب ۵ ح ۲. وفی دعائم الإسلام: ۱ / ۱۰۵ مثله إلی قوله: وعافانی، وفی فلاح السائل: ۴۹ نحوه.

۷ - لیس فی " ب " و " ج " و " البحار ".

۸ - النتر: الجذب بقوه " لسان العرب: ۵ / ۱۹۰ ".

مرات) (۱) (۲).

فإذا صب الماء علی یده للاستنجاء فلیقل: الحمد لله الذی جعل الماء طهورا ولم یجعله نجسا (۳)، ویبدأ بذکره ویصب علیه (۴) من الماء مثلی (۵) ما (علیه من) (۶) البول (۷) یصبه مرتین (۸)، هذا أدنی ما یجزی (۹)، ثم یستنجی من الغائط، ویغسل حتی ینقی ما ثم (۱۰) (۱۱).

۱ - ما بین القوسین لیس فی " البحار ".

۲ - عنه البحار: ۸۰ / ۲۰۸ صدر ح ۱۹. الفقیه: ۱ / ۲۱ باختلاف یسیر. وانظر التهذیب: ۱ / ۲۰ ح ۵۰، والاستبصار: ۱ / ۹۴ ح ۱۳، عنها الوسائل: ۱ / ۲۸۲ - أبواب نواقض الوضوء - ب ۱۳ ح ۲، وانظر ص ۳۲۰ - أبواب أحکام الخلوه - ب ۱۱.

۳ - عنه البحار: ۸۰ / ۲۰۸ ضمن ح ۱۹، والمستدرک: ۱ / ۲۵۴ ح ۱۲. الفقیه: ۱ / ۲۱ مثله، وفی ص ۲۶ ضمن ح ۱، وفقه الرضا: ۶۹ ضمن حدیث، والمحاسن: ۴۵ ضمن ح ۶۱، والکافی:

۳ / ۷۰ ضمن ح ۶، وثواب الأعمال: ۳۱ ضمن ح ۱، وأمالی الصدوق: ۴۴۵ ضمن ح ۱۱، والمقنع: ۱۰ ضمن حدیث، والتهذیب: ۱ / ۵۳ ضمن ح ۲ باختلاف یسیر، عن معظمها الوسائل: ۱ / ۴۰۱ - أبواب الوضوء - ب ۱۶ ح ۱، والبحار: ۸۰ / ۳۱۸ ح ۱۲.

۴ - لیس فی " ب ".

۵ - " مثل " ب.

۶ - " علی البول " ب.

۷ - عنه البحار: ۸۰ / ۲۰۸ ضمن ح ۱۹، وفی الجواهر: ۲ / ۲۰ عنه وعن الفقیه: ۱ / ۲۱ مثله، وکذا فی التهذیب: ۱ / ۳۵ ح ۳۲، والاستبصار: ۱ / ۴۹ ح ۱، عنهما الوسائل: ۱ / ۳۴۴ - أبواب أحکام الخلوه - ب ۲۶ ح ۵. وانظر الکافی: ۳ / ۲۰ صدر ح ۷، والتهذیب: ۱ / ۲۴۹ صدر ح ۱.

۸ - عنه البحار: ۸۰ / ۲۰۸ ضمن ح ۱۹. الفقیه: ۱ / ۲۱ مثله. وفی الکافی: ۳ / ۲۰ صدر ح ۷، والتهذیب: ۱ / ۲۴۹ صدر ح ۱ نحوه، عنهما الوسائل: ۱ / ۳۴۳ - أبواب أحکام الخلوه - ب ۲۶ ح ۱.

۹ - ما ورد آنفا فی هامش ۷.

۱۰ - یعنی ما هناک من محل النجاسه " مجمع البحرین: ۱ / ۳۲۴ - ثمم ".

۱۱ - عنه البحار: ۸۰ / ۲۰۸ ضمن ح ۱۹. الفقیه: ۱ / ۲۱ مثله. الکافی: ۳ / ۱۷ صدر ح ۹، والتهذیب: ۱ / ۲۸ صدر ح ۱۴ نحوه، عنهما الوسائل: ۱ / ۳۲۲ - أبواب أحکام الخلوه - ب ۱۳ ح ۱.

جواز ذکر الله تعالی علی الخلاء

ولا بأس بذکر الله علی الخلاء، لأن ذکر الله حسن علی کل حال،

ومن سمع الأذان وهو على الخلاء فليقل كما يقول المؤذن (١).

ولا يجوز للرجل (٢) أن يستنجى بيمينه، إلا إذا كانت بيساره عله (٣).

ولا يجوز أن يبول قائما من غير عله، لأنه من الجفاء (۴).

ويكره للرجل أن يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن أو (درهم عليه) (۵) اسم الله، إلا أن يكون فى صره (۶).

ولا يجوز له أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى (٧) (٨)، فإن دخل

١ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ۴٨، وكشف اللثام: ١ / ٢۴. علل الشرائع: ٢٨۴ صدر ح ١ مثله، وفى ح ٢، والفقيه: ١ / ١٩ ذيل ح ٢٢، و ص ١٨٧ ح ٣٠ نحوه، عنهما الوسائل: ١ / ٣١۴ - أبواب أحكام الخلوه - ب ٨ ح ١ و ح ٢.

٢ - ليس فى " د ".

٣ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٠٨ ضمن ح ١٩. الكافى: ٣ / ١٧ ح ۵، والتهذيب: ١ / ٢٨ ح ١٢ نحو صدره، وفى الكافى: ٣ / ١٧ ذيل ح ٧، والفقيه: ١ / ١٩ ح ١٧ نحو ذيله، عنها الوسائل: ١ / ٣٢١ - أبواب أحكام الخلوه - ب ١٢ ح ١ و ح ٣ و ح ۵.

۴ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ۴٨، وكشف اللثام: ١ / ٢٣. الفقيه: ١ / ١٩ صدر ح ١۶، والخصال: ۵۴ صدر ح ٧٢، والمقنع: ٨ باختلاف فى اللفظ، وفى الوسائل: ١ / ٣٢٢ - أبواب أحكام الخلوه - ب ١٢ ح ٧، و ص ٣۵٢ ب ٣٣ ح ٣ عن الخصال، والفقيه: على التوالى.

۵ - " دراهم عليها " د.

۶ - عنه البحار: ٨٠

/ ۱۹۱ ضمن ح ۴۸. قرب الإسناد: ۲۹۳ ضمن ح ۱۱۵۷، والفقیه: ۱ / ۲۰ ذیل ح ۲۳ نحو صدره، وفی التهذیب: ۱ / ۳۵۳ ح ۹ نحو ذیله، عنه الوسائل: ۱ / ۳۳۲ - أبواب أحکام الخلوه - ب ۱۷ ح ۷، وفی ح ۱۰ عن قرب الإسناد.

۷ - لفظ الجلاله لیس فی " ب ".

۸ - عنه البحار: ۸۰ / ۱۹۱ ضمن ح ۴۸، وکشف اللثام: ۱ / ۲۵. الفقیه: ۱ / ۲۰ ذیل ح ۲۳ مثله.

وفی الکافی: ۳ / ۵۶ صدر ح ۸ باختلاف یسیر فی ألفاظه، وفی التهذیب: ۱ / ۳۲ صدر ح ۲۳، والاستبصار: ۱ / ۴۸ صدر ح ۳ نحوه، عنها الوسائل: ۱ / ۳۳۰ - أبواب أحکام الخلوه - ب ۱۷ ح ۱ و ح ۶.

کراهه ادخال القرآن والدرهم الذی علیه اسم الله تعالی فی الخلاء

ولا بأس بذکر الله علی الخلاء، لأن ذکر الله حسن علی کل حال، ومن سمع الأذان وهو علی الخلاء فلیقل کما یقول المؤذن (۱).

ولا یجوز للرجل (۲) أن یستنجی بیمینه، إلا إذا کانت بیساره عله (۳).

ولا یجوز أن یبول قائما من غیر عله، لأنه من الجفاء (۴).

ویکره للرجل أن یدخل الخلاء ومعه مصحف فیه القرآن أو (درهم علیه) (۵) اسم الله، إلا أن یکون فی صره (۶).

ولا یجوز له أن یدخل الخلاء ومعه خاتم علیه اسم الله تعالی (۷) (۸)، فإن دخل

۱ - عنه البحار: ۸۰ / ۱۹۱ ضمن ح ۴۸، وکشف اللثام: ۱ / ۲۴. علل الشرائع: ۲۸۴ صدر ح ۱ مثله، وفی ح ۲، والفقیه: ۱ / ۱۹ ذیل ح ۲۲، و ص ۱۸۷ ح ۳۰ نحوه، عنهما الوسائل: ۱ / ۳۱۴ - أبواب أحکام الخلوه - ب ۸ ح

١ و ح ٢.

٢ - ليس فى " د ".

٣ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٠٨ ضمن ح ١٩. الكافى: ٣ / ١٧ ح ٥، والتهذيب: ١ / ٢٨ ح ١٢ نحو صدره، وفى الكافى: ٣ / ١٧ ذيل ح ٧، والفقيه: ١ / ١٩ ح ١٧ نحو ذيله، عنها الوسائل: ١ / ٣٢١ - أبواب أحكام الخلوه - ب ١٢ ح ١ و ح ٣ و ح ٥.

٤ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١ / ٢٣. الفقيه: ١ / ١٩ صدر ح ١٦، والخصال: ٥٤ صدر ح ٧٢، والمقنع: ٨ باختلاف فى اللفظ، وفى الوسائل: ١ / ٣٢٢ - أبواب أحكام الخلوه - ب ١٢ ح ٧، و ص ٣٥٢ ب ٣٣ ح ٣ عن الخصال، والفقيه: على التوالى.

٥ - " دراهم عليها " د.

٦ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨. قرب الإسناد: ٢٩٣ ضمن ح ١١٥٧، والفقيه: ١ / ٢٠ ذيل ح ٢٣ نحو صدره، وفى التهذيب: ١ / ٣٥٣ ح ٩ نحو ذيله، عنه الوسائل: ١ / ٣٣٢ - أبواب أحكام الخلوه - ب ١٧ ح ٧، وفى ح ١٠ عن قرب الإسناد.

٧ - لفظ الجلاله ليس فى " ب ".

٨ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١ / ٢٥. الفقيه: ١ / ٢٠ ذيل ح ٢٣ مثله.

وفى الكافى: ٣ / ٥٦ صدر ح ٨ باختلاف يسير فى ألفاظه، وفى التهذيب: ١ / ٣٢ صدر ح ٢٣، والاستبصار: ١ / ٤٨ صدر ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ١ / ٣٣٠ - أبواب أحكام الخلوه - ب ١٧ ح

۱ و ح ۶.

حکم من أراد الاستنجاء ومعه خاتم علیه اسم الله تعالی

ولا بأس بذکر الله علی الخلاء، لأن ذکر الله حسن علی کل حال، ومن سمع الأذان وهو علی الخلاء فلیقل کما یقول المؤذن (۱).

ولا یجوز للرجل (۲) أن یستنجی بیمینه، إلا إذا کانت بیساره عله (۳).

ولا یجوز أن یبول قائما من غیر عله، لأنه من الجفاء (۴).

ویکره للرجل أن یدخل الخلاء ومعه مصحف فیه القرآن أو (درهم علیه) (۵) اسم الله، إلا أن یکون فی صره (۶).

ولا یجوز له أن یدخل الخلاء ومعه خاتم علیه اسم الله تعالی (۷) (۸)، فإن دخل

۱ - عنه البحار: ۸۰ / ۱۹۱ ضمن ح ۴۸، وکشف اللثام: ۱ / ۲۴. علل الشرائع: ۲۸۴ صدر ح ۱ مثله، وفی ح ۲، والفقیه: ۱ / ۱۹ ذیل ح ۲۲، و ص ۱۸۷ ح ۳۰ نحوه، عنهما الوسائل: ۱ / ۳۱۴ - أبواب أحکام الخلوه - ب ۸ ح ۱ و ح ۲.

۲ - لیس فی " د ".

۳ - عنه البحار: ۸۰ / ۲۰۸ ضمن ح ۱۹. الکافی: ۳ / ۱۷ ح ۵، والتهذیب: ۱ / ۲۸ ح ۱۲ نحو صدره، وفی الکافی: ۳ / ۱۷ ذیل ح ۷، والفقیه: ۱ / ۱۹ ح ۱۷ نحو ذیله، عنها الوسائل: ۱ / ۳۲۱ - أبواب أحکام الخلوه - ب ۱۲ ح ۱ و ح ۳ و ح ۵.

۴ - عنه البحار: ۸۰ / ۱۹۱ ضمن ح ۴۸، وکشف اللثام: ۱ / ۲۳. الفقیه: ۱ / ۱۹ صدر ح ۱۶، والخصال: ۵۴ صدر ح ۷۲، والمقنع: ۸ باختلاف فی اللفظ، وفی الوسائل: ۱ / ۳۲۲ - أبواب أحکام الخلوه - ب ۱۲ ح ۷، و ص ۳۵۲ ب ۳۳

ح ٣ عن الخصال، والفقيه: على التوالى.

٥ - " دراهم عليها " د.

٦ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨. قرب الإسناد: ٢٩٣ ضمن ح ١١٥٧، والفقيه: ١ / ٢٠ ذيل ح ٢٣ نحو صدره، وفى التهذيب: ١ / ٣٥٣ ح ٩ نحو ذيله، عنه الوسائل: ١ / ٣٣٢ - أبواب أحكام الخلوه - ب ١٧ ح ٧، وفى ح ١٠ عن قرب الإسناد.

٧ - لفظ الجلاله ليس فى " ب ".

٨ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١ / ٢٥. الفقيه: ١ / ٢٠ ذيل ح ٢٣ مثله.

وفى الكافى: ٣ / ٥٦ صدر ح ٨ باختلاف يسير فى ألفاظه، وفى التهذيب: ١ / ٣٢ صدر ح ٢٣، والاستبصار: ١ / ٤٨ صدر ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ١ / ٣٣٠ - أبواب أحكام الخلوه - ب ١٧ ح ١ و ح ٦.

الوضوء وأحكامه

وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء (١).

فإذا أراد الخروج من الخلاء، فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى (٢)، ويمسح يده على بطنه، ويقول: الحمد لله الذى عرفنى لذته، وأبقى قوته فى جسدى، وأخرج عنى أذاه، يا لها من (٣) نعمه،، ثلاث مرات (٤).

والوضوء مره (٥) مره (٦)، وهو غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والقدمين (٧).

ولا يجوز أن يقدم شيئا على شئ، يبدأ بالأول فالأول كما أمر الله (٨)

١ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١ / ٢٥. الفقيه: ١ / ٢٠ ذيل ح ٢٣، مثله.

الكافى: ٣ / ٥٦ ذيل ح ٨، و ج ٦ / ٤٧٤ ح ٩، والخصال: ٦١٢ ضمن ح ١٠ باختلاف فى ألفاظه، عنهما الوسائل:

١ / ٣٣٠ - أبواب أحكام الخلوه - ب ١٧ ح ٢ و ح ٤. وانظر المقنع: ٩.

٢ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨، والمستدرك: ١ / ٢٥٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١ / ١٧ ذيل ح ۶، والمقنع: ٩ مثله.

٣ - ليس فى " المستدرك " و " البحار ".

۴ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ذيل ح ۴٨، والمستدرک: ١ / ٢٥۴ ذيل ح ١١. الفقيه: ١ / ١٧ ح ۵، والتهذيب: ١ / ٢٩ ح ١۶، و ص ٣٥١ ح ٢ نحوه، عنهما الوسائل: ١ / ٣٠٧ - أبواب أحكام الخلوه - ب ۵ ح ٣، و ص ٣٠٨ ح ۶. وانظر المقنع: ٩.

۵ - ليس فى " البحار ".

۶ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ صدر ح ٢. الكافى: ٣ / ٢۶ ح ۶، والتهذيب: ١ / ٨٠ ح ۵۵، والاستبصار:

١ / ۶٩ ح ٣ مثله، وفى الكافى: ٣ / ٢٧ ح ٩، والفقيه: ١ / ٢۵ صدر ح ٣، والخصال: ٢٨ ح ١٠١ نحوه، وكذا فى السرائر: ٣ / ۵۵٣ نقلا عن نوادر البزنطى، عنها الوسائل: ١ / ۴٣۵ - أبواب الوضوء - ضمن ب ٣١. وانظر المقنع: ١١.

٧ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢. الكافى: ٣ / ٢١ ذيل ح ٣، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢١ ح ١، والخصال: ۶٠٣ صدر ح ٩ باختلاف يسير فى ألفاظه، وفى التهذيب: ١ / ۵۶ ح ٧، والاستبصار: ١ / ۵٧ ح ١ بمعناه، عنها الوسائل: ١ / ٣٨٧ - أبواب الوضوء - ضمن ب ١۵ ٨ - يعنى قوله تعالى فى سوره

المائده: ۶.

صفحه(۷۹)

وجوب الترتيب في الوضوء

وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء (۱).

فإذا أراد الخروج من الخلاء، فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى (۲)، ويمسح يده على بطنه، ويقول: الحمد لله الذى عرفنى لذته، وأبقى قوته فى جسدى، وأخرج عنى أذاه، يا لها من (۳) نعمه،، ثلاث مرات (۴).

والوضوء مره (۵) مره (۶)، وهو غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والقدمين (۷).

ولا يجوز أن يقدم شيئا على شئ، يبدأ بالأول فالأول كما أمر الله (۸)

۱ - عنه البحار: ۸۰ / ۱۹۱ ضمن ح ۴۸، وكشف اللثام: ۱ / ۲۵. الفقيه: ۱ / ۲۰ ذيل ح ۲۳، مثله.

الكافى: ۳ / ۵۶ ذيل ح ۸، و ج ۶ / ۴۷۴ ح ۹، والخصال: ۶۱۲ ضمن ح ۱۰ باختلاف فى ألفاظه، عنهما الوسائل: ۱ / ۳۳۰ - أبواب أحكام الخلوه - ب ۱۷ ح ۲ و ح ۴. وانظر المقنع: ۹.

۲ - عنه البحار: ۸۰ / ۱۹۱ ضمن ح ۴۸، والمستدرك: ۱ / ۲۵۴ ضمن ح ۱۱. الفقيه: ۱ / ۱۷ ذيل ح ۶، والمقنع: ۹ مثله.

۳ - ليس فى " المستدرك " و " البحار ".

۴ - عنه البحار: ۸۰ / ۱۹۱ ذيل ح ۴۸، والمستدرك: ۱ / ۲۵۴ ذيل ح ۱۱. الفقيه: ۱ / ۱۷ ح ۵، والتهذيب: ۱ / ۲۹ ح ۱۶، و ص ۳۵۱ ح ۲ نحوه، عنهما الوسائل: ۱ / ۳۰۷ - أبواب أحكام الخلوه - ب ۵ ح ۳، و ص ۳۰۸ ح ۶. وانظر المقنع: ۹.

۵ - ليس فى " البحار ".

۶ - عنه البحار: ۸۰ / ۲۵۷ صدر ح ۲. الكافى: ۳ / ۲۶ ح ۶، والتهذيب: ۱ / ۸۰ ح ۵۵، والاستبصار:

/ ۶۹ ح ۳ مثله، وفی الکافی: ۳ / ۲۷ ح ۹، والفقیه: ۱ / ۲۵ صدر ح ۳، والخصال: ۲۸ ح ۱۰۱ نحوه، وکذا فی السرائر: ۳ / ۵۵۳ نقلا عن نوادر البزنطی، عنها الوسائل: ۱ / ۴۳۵ – أبواب الوضوء – ضمن ب ۳۱. وانظر المقنع: ۱۱.

۷ – عنه البحار: ۸۰ / ۲۵۷ ضمن ح ۲. الکافی: ۳ / ۲۱ ذیل ح ۳، وعیون أخبار الرضا (علیه السلام): ۲ / ۱۲۱ ح ۱، والخصال: ۶۰۳ صدر ح ۹ باختلاف یسیر فی ألفاظه، وفی التهذیب: ۱ / ۵۶ ح ۷، والاستبصار: ۱ / ۵۷ ح ۱ بمعناه، عنها الوسائل: ۱ / ۳۸۷ – أبواب الوضوء – ضمن ب ۱۵ ۸ – یعنی قوله تعالی فی سوره المائده: ۶.

عز وجل (۱).

ومن توضأ مرتین لم یؤجر (۲)، ومن توضأ ثلاثا فقد أبدع (۳).

ومن غسل الرجلین فقد خالف الکتاب والسنه (۴)، ومن مسح علی الخفین فقد خالف الکتاب والسنه (۵).

ولا یجوز المسح علی العمامه والجورب (۶).

۱ – عنه البحار: ۸۰ / ۲۵۷ ضمن ح ۲. الکافی: ۳ / ۳۴ صدر ح ۵، والفقیه: ۱ / ۲۸ صدر ح ۲، والتهذیب: ۱ / ۹۷ صدر ح ۱۰۰، والاستبصار: ۱ / ۷۳ صدر ح ۱ بمعناه، عنها الوسائل:

۱ / ۴۴۸ – أبواب الوضوء – ب ۳۴ ح ۱.

۲ – قال المصنف فی الفقیه: یعنی به: إنه أتی بغیر الذی أمر به ووعد الأجر علیه، فلا یستحق الأجر.

۳ – عنه البحار: ۸۰ / ۲۵۷ ضمن ح ۲، والجواهر: ۲ / ۲۷۱. الفقیه: ۱ / ۲۶ ح ۱۰ صدره، وفی ص ۲۹ ذیل ح ۵ مثله، وفی المقنع: ۱۱، والتهذیب: ۱

/ ٨١ ذيل ح ٦١، والاستبصار: ١ / ٧١ ذيل ح ٩ باختلاف فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ١ / ٤٣٦ - أبواب الوضوء - ب ٣١ ح ٣، و ص ٤٣٨ ح ١٤. وفى المختلف: ٢٢ نقلا عن المصنف صدره، وعن ابن بابويه، والشيخ، وابن إدريس ذيله باختلاف فى ألفاظه.

٤ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢. وانظر الكافى: ٣ / ٣١ ح ٩، والفقيه: ١ / ٢٤ ح ٥، وعلل الشرائع: ٢٨٩ ح ٢، وكنز الفوائد: ٦٩، والتهذيب: ١ / ٦٣ ح ٢٢ و ح ٢٤، و ص ٦٥ ح ٣٥، والاستبصار: ١ / ٦٥ ح ٥، ودعائم الإسلام: ١ / ١٠٨، عن معظمها الوسائل: ١ / ٤١٨ - أبواب الوضوء - ضمن ب ٢٥.

٥ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢. الخصال: ٦٠٣ ضمن ح ٩، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام):

٢ / ١٢١ ضمن ح ١ مثله، عنهما الوسائل: ١ / ٣٩٧ - أبواب الوضوء - ب ١٥ ح ١٨، و ص ٤٦١ ب ٣٨ ح ١٧ على التوالى. وانظر قرب الإسناد: ١٦٢ ح ٥٩١، وتفسير العياشى: ١ / ٣٠١ ح ٦١، والكافى: ٨ / ١ ضمن ح ٢١، والفقيه: ٤ / ٢٩٨ ح ٧٨، وإرشاد المفيد: ٢ / ١٦١، والتهذيب:

١ / ٣٦١ ح ١٧ و ح ١٨ و ح ٢٠، وأمالى الطوسى: ٢ / ٢٦٠.

٦ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٦٨ فى موضعين، والفقيه: ١ / ٢٩ ذيل ح ٧ باختلاف يسير. وفى التهذيب: ١ / ٣٦١ ح ٢٠ نحو صدره، عنه الوسائل: ١ / ٤٥٩ - أبواب الوضوء - ب

۳۸ ح ۸.

صفحه(۸۰)

عدم جواز التقیه فی ثلاث

ولا تقیه فی ثلاثه أشیاء: فی شرب المسکر، والمسح علی الخفین (۱)، ومتعه الحج (۲).

وحد الوجه الذی یجب أن یوضأ ما دارت علیه الوسطی والإبهام (۳) وحد الیدین إلی المرفقین (۴)، وحد الرأس مقدار أربع أصابع (۵) من مقدمه (۶) (۷).

۱ - جوز فیه المصنف فی الفقیه: ۱ / ۲۹ ذیل ح ۷ التقیه. وادعی العلامه فی المختلف: ۲۶ الإجماع فی جوازها: وذکر الشیخ فی التهذیب: عدم المنافاه بین خبری الجواز والعدم، وحمل عدم التقیه فیه علی ما إذا کان الخوف لا یبلغ الفزع علی النفس أو المال.

۲ - عنه البحار: ۸۰ / ۲۵۷ ضمن ح ۲، والجواهر: ۲ / ۲۳۷. فقه الرضا: ۶۸، والکافی: ۳ / ۳۲ صدر ح ۲، والفقیه: ۱ / ۳۰ ح ۸، والمقنع: ۱۷، والتهذیب: ۱ / ۳۶۲ ح ۲۳، والاستبصار: ۱ / ۷۶ ح ۲ باختلاف یسیر، عن معظمها الوسائل: ۱ / ۴۵۷ - أبواب الوضوء - ب ۳۸ ح ۱. وفی الخصال:

۶۱۴ ضمن ح ۱۰، ودعائم الإسلام: ۱ / ۱۱۰ نحوه.

۳ - عنه البحار: ۸۰ / ۲۵۷ ضمن ح ۲. الفقیه: ۱ / ۲۸ صدر ح ۱ مثله بزیاده فی المتن، وکذا فی تفسیر العیاشی: ۱ / ۲۹۹ صدر ح ۵۲، والکافی: ۳ / ۲۷ صدر ح ۱، والتهذیب: ۱ / ۵۴ صدر ح ۳ إلا أن فیها " ما دارت علیه السبابه والوسطی والإبهام "، عن معظمها الوسائل: ۱ / ۴۰۳ - أبواب الوضوء - ب ۱۷ ح ۱.

۴ - عنه البحار: ۸۰ / ۲۵۷ ضمن ح ۲. الکافی: ۳ / ۲۶ ضمن ح ۵. والفقیه: ۱ / ۲۸ ذیل ح ۱، و ص

۳۵ ضمن ح ۱، وعلل الشرائع: ۲۸۰ ضمن ح ۱، والخصال: ۶۰۳ ضمن ح ۹، وإرشاد المفيد: ۲۲۷ ضمن حديث، والطرف: ۱۱ ضمن حديث باختلاف في اللفظ، عن بعضها الوسائل: ۱ / ۳۸۰ - أبواب الوضوء - ضمن ب ۱۵.

۵ - ذكر العلامه في المختلف: ۲۳ " أن المشهور في مسح الرأس بإصبع واحده ". وهو موافق لما ذكره المصنف في المقنع: ۱۶ عند ذكره لوضوء المرأه. واختار المصنف في الفقيه: ۱ / ۲۸ المسح بثلاث أصابع، ونقله عن المصنف في الذكرى: ۸۶، وهو موافق لما ورد في الكافي: ۳ / ۲۹ ح ۱، عنه الوسائل: ۱ / ۴۱۷ - أبواب الوضوء - ب ۲۴ ح ۵.

۶ - " مقدمه الرأس " د.

۷ - عنه البحار: ۸۰ / ۲۵۷ ضمن ح ۲، والجواهر: ۲ / ۱۷۳، و ص ۱۸۰.

صفحه(۸۱)

حدود ما يوضأ من الأعضاء

ولا تقيه في ثلاثه أشياء: في شرب المسكر، والمسح على الخفين (۱)، ومتعه الحج (۲).

وحد الوجه الذي يجب أن يوضأ ما دارت عليه الوسطى والإبهام (۳) وحد اليدين إلى المرفقين (۴)، وحد الرأس مقدار أربع أصابع (۵) من مقدمه (۶) (۷).

۱ - جوز فيه المصنف في الفقيه: ۱ / ۲۹ ذيل ح ۷ التقيه. وادعى العلامه في المختلف: ۲۶ الإجماع في جوازها: وذكر الشيخ في التهذيب: عدم المنافاه بين خبرى الجواز والعدم، وحمل عدم التقيه فيه على ما إذا كان الخوف لا يبلغ الفزع على النفس أو المال.

۲ - عنه البحار: ۸۰ / ۲۵۷ ضمن ح ۲، والجواهر: ۲ / ۲۳۷. فقه الرضا: ۶۸، والكافي: ۳ / ۳۲ صدر ح ۲، والفقيه: ۱ / ۳۰ ح ۸، والمقنع: ۱۷، والتهذيب: ۱ / ۳۶۲ ح ۲۳، والاستبصار:

۱ / ۷۶ ح ۲ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ۱ / ۴۵۷ - أبواب الوضوء - ب ۳۸ ح ۱. وفى الخصال:

۶۱۴ ضمن ح ۱۰، ودعائم الإسلام: ۱ / ۱۱۰ نحوه.

۳ - عنه البحار: ۸۰ / ۲۵۷ ضمن ح ۲. الفقيه: ۱ / ۲۸ صدر ح ۱ مثله بزياده فى المتن، وكذا فى تفسير العياشى: ۱ / ۲۹۹ صدر ح ۵۲، والكافى: ۳ / ۲۷ صدر ح ۱، والتهذيب: ۱ / ۵۴ صدر ح ۳ إلا أن فيها " ما دارت عليه السبابه والوسطى والإبهام "، عن معظمها الوسائل: ۱ / ۴۰۳ - أبواب الوضوء - ب ۱۷ ح ۱.

۴ - عنه البحار: ۸۰ / ۲۵۷ ضمن ح ۲. الكافى: ۳ / ۲۶ ضمن ح ۵. والفقيه: ۱ / ۲۸ ذيل ح ۱، و ص ۳۵ ضمن ح ۱، وعلل الشرائع: ۲۸۰ ضمن ح ۱، والخصال: ۶۰۳ ضمن ح ۹، وإرشاد المفيد: ۲۲۷ ضمن حديث، والطرف: ۱۱ ضمن حديث باختلاف فى اللفظ، عن بعضها الوسائل: ۱ / ۳۸۰ - أبواب الوضوء - ضمن ب ۱۵.

۵ - ذكر العلامه فى المختلف: ۲۳ " أن المشهور فى مسح الرأس بإصبع واحده ". وهو موافق لما ذكره المصنف فى المقنع: ۱۶ عند ذكره لوضوء المرأه. واختار المصنف فى الفقيه: ۱ / ۲۸ المسح بثلاث أصابع، ونقله عن المصنف فى الذكرى: ۸۶، وهو موافق لما ورد فى الكافى: ۳ / ۲۹ ح ۱، عنه الوسائل: ۱ / ۴۱۷ - أبواب الوضوء - ب ۲۴ ح ۵.

۶ - " مقدمه الرأس " د.

۷ - عنه البحار: ۸۰ / ۲۵۷ ضمن ح ۲، والجواهر: ۲ / ۱۷۳، و ص ۱۸۰.

والمسح على الرجلين إلى الكعبين (١).

فإذا توضأت المرأه ألقت قناعها عن (٢) موضع مسح رأسها فى صلاه الغداه والمغرب (٣)، وتمسح (۴) عليه، ويجزيها فى سائر الصلوات أن تدخل إصبعها، فتمسح على رأسها من غير أن تلقى قناعها (۵).

والمضمضه والاستنشاق ليسا (۶) من الوضوء (٧)، وهما سنه لا سنه الوضوء (٨)،

١ - عنه البحار: ٨٠ / ٢۵٧ ضمن ح ٢. قرب الإسناد: ٣۶٨ صدر ح ١٣١٨، والكافى: ٣ / ٣٠ صدر ح ۶، والفقيه: ١ / ٢٨ ذيل ح ١، والتهذيب: ١ / ۶۴ صدر ح ٢٨، و ص ٩١ صدر ح ٩٢، والاستبصار: ١ / ۶٢ صدر ح ٣، وكشف الغمه: ١ / ٨٨ ضمن حديث باختلاف فى اللفظ، عن معظمها الوسائل: ١ / ٣٩٩ - أبواب الوضوء - ب ١۵ ح ٢۴، و ص ۴١٧ ب ٢۴ ح ۴.

٢ - " من " البحار.

٣ - قال المجلسى فى البحار: ٨٠ / ٢۶٢: لعل السر فى ذلك، سهوله إلقاء القناع عليها فى هذين الوقتين، أو أنها تكشف فى المغرب للنوم، وفى الغداه لم تلبسه بعد.

۴ - " ولتمسح " ب.

۵ - عنه البحار: ٨٠ / ٢۵٧ ضمن ح ٢، وفى ص ٢۶١ ذيل ح ٨، والمستدرك: ١ / ٣١٧ ح ٢ عن الخصال: ۵٨۵ باختلاف يسير. وفى الفقيه: ١ / ٣٠ ذيل ح ١٢، والمقنع: ١۵ مثله.

۶ - هكذا فى " أ " و " البحار ". " ليستا " ب، ج، د، المستدرك.

٧ - عنه البحار: ٨٠ / ٣۴۵ ضمن ح ٢٩، والمستدرك: ١ / ٣٢۵ صدر ح ٢. علل الشرائع: ٢٨۶ ح ١، والتهذيب: ١ / ٧٨ ح ۴٨، والاستبصار: ١ /

۶۶ ح ۳ مثله، وفی الکافی: ۳ / ۲۳ ح ۱، و ص ۲۴ ح ۲ باختلاف یسیر فی ألفاظه، عنها الوسائل: ۱ / ۴۳۰ - أبواب الوضوء - ضمن ب ۲۹.

حمله الشیخ علی أنهما لیسا من فرائض الوضوء، وکذا المجلسی فی البحار: ۸۰ / ۳۳۴ ذیل ح ۵.

۸ - عنه البحار: ۸۰ / ۳۴۵ ضمن ح ۲۹، والمستدرک: ۱ / ۳۲۵ ضمن ح ۲. أنظر التهذیب: ۱ / ۷۸ ح ۴۶ و ح ۵۱، و ص ۷۹ ح ۵۲، والاستبصار: ۱ / ۶۶ ح ۱، و ص ۶۷ ح ۵ و ح ۶، عنهما الوسائل:

۱ / ۴۳۰ - أبواب الوضوء - ب ۲۹ ح ۱ و ح ۲ و ح ۶. وانظر قول صاحب الجواهر فی ج ۲ / ۳۳۶.

السنن العشره الحنیفیه فی الرأس والجسد

لأن الوضوء فریضه کله (۱)، ولکنهما من الحنیفیه التی قال الله عز وجل لنبیه (صلی الله علیه وآله وسلم):

(واتبع مله إبراهیم حنیفا) (۲)، وهی عشر سنن: خمس فی الرأس، وخمس فی الجسد.

فأما التی فی الرأس فالمضمضه، والاستنشاق، والسواک، وقص الشارب، والفرق لمن طول شعر رأسه (۳).

وروی أن من لم یفرق شعره (۴) فرقه الله عز وجل یوم القیامه بمنشار من النار (۵).

وأما التی فی الجسد: فالاستنجاء، والختان، وحلق العانه، وقص الأظافیر، ونتف الإبطین (۶).

۱ - عنه البحار: ۸۰ / ۳۴۵ ضمن ح ۲۹، والمستدرک: ۱ / ۳۲۵ ضمن ح ۲. الفقیه: ۱ / ۳۸ ضمن ح ۴، والتهذیب: ۱ / ۳۴۶ ضمن ح ۵ باختلاف یسیر، عنهما الوسائل: ۲ / ۱۰۵ - أبواب آداب الحمام - ب ۶۰ ح ۱، وفی ج ۱ / ۳۶۵ - أبواب الوضوء - ب ۱ ح ۲ عن

التهذیب.

۲ - النساء: ۱۲۵.

۳ - عنه البحار: ۸۰ / ۳۴۵ ضمن ح ۲۹، والمستدرک: ۱ / ۳۲۵ ضمن ح ۲. فقه الرضا: ۶۶، والفقیه: ۱ / ۳۳ ذیل ح ۱۰، والخصال: ۲۷۱ ح ۱۱ باختلاف یسیر. وفی تفسیر القمی: ۱ / ۵۹ نحوه، ویؤیده ما فی تفسیر العیاشی: ۱ / ۳۸۸ ح ۱۴۵، وفی الوسائل: ۲ / ۱۱ - أبواب السواک - ب ۱ ح ۲۳ عن الخصال.

۴ - " رأسه " ب.

۵ - عنه البحار: ۸۰ / ۳۴۵ ضمن ح ۲۹. فقه الرضا: ۶۶، وقرب الإسناد: ۷۰ ذیل ح ۲۲۳، والفقیه:

۱ / ۳۳ ذیل ح ۱۰، و ص ۷۶ ح ۱۰۶، ومکارم الأخلاق: ۷۰ مثله، وفی الوسائل: ۲ / ۱۰۸ - أبواب آداب الحمام - ب ۶۲ ح ۱ عن الفقیه.

۶ - ما ورد آنفا فی هامش ۳.

صفحه(۸۳)

حکم الشک فی الوضوء فی الأثناء وبعده

وکل من شک فی الوضوء (۱) وهو قاعد علی حال الوضوء فلیعد، ومن شک فی الوضوء وقد قام عن مکانه (۲) فلا یلتفت إلی الشک إلا أن یستیقن (۳).

ومن استنجی علی ما وصفناه (۴)، ثم رأی بعد ذلک (۵) بللا فلا شئ علیه، وإن بلغ الساق فلا ینقض (۶) الوضوء (۷)، ولا یغسل منه الثوب، فإن (۸) ذلک من الحبائل (۹) والبواسیر (۱۰).

ولا ینقض (۱۱) الوضوء إلا ما (۱۲) یخرج من الطرفین: من بول، أو غائط، أو

۱ - " الفرض " ب.

۲ - " مقامه " ب، د.

۳ - عنه البحار: ۸۰ / ۳۶۳ صدر ح ۸. الفقیه: ۱ / ۳۷ ذیل ح ۸ مثله. وفی الکافی: ۳ / ۳۳ صدر ح ۲، والتهذیب: ۱ / ۱۰۰ صدر ح ۱۱۰ مضمونه، عنهما الوسائل: ۱ / ۴۶۹

- أبواب الوضوء - ب ۴۲ ح ۱. وفى المقنع: ۲۰ نحو ذيله.

۴ - " وصفنا " ج، البحار. وقد تقدم وصفه فى ص ۷۶.

۵ - ليس فى " ج ".

۶ - " فلا ينتقض " ب، ج.

۷ - عنه البحار: ۸۰ / ۳۶۳ ضمن ح ۸. الفقيه: ۱ / ۳۹ ح ۱۲، والتهذيب: ۱ / ۲۰ ح ۵۰، والاستبصار:

۱ / ۹۴ ح ۱۳ نحوه، عنها الوسائل: ۱ / ۲۸۲ - أبواب نواقض الوضوء - ۱۳ ح ۲. وفى فقه الرضا:

۶۶ مضمونه.

۸ - " لأن " ج، د، البحار.

۹ - الحبائل: عروق ظهر الإنسان، وحبال الذكر: عروقه " مجمع البحرين: ۱ / ۴۴۹ - حبل - ".

۱۰ - عنه البحار: ۸۰ / ۳۶۳ ضمن ح ۸. فقه الرضا: ۶۶ مثله، وفى قرب الإسناد: ۱۲۶ ح ۴۴۴، والكافى: ۳ / ۱۹ ح ۱ و ح ۲، و ص ۳۹ ضمن ح ۱، والعلل: ۲۹۶ ضمن ح ۱، والتهذيب: ۱ / ۲۸ ح ۱۰، والاستبصار: ۱ / ۴۹ ح ۲ نحوه، عن بعضها الوسائل: ۱ / ۲۸۲ - أبواب نواقض الوضوء - ضمن ب ۱۳.

۱۱ - " لا ينتقض " البحار.

۱۲ - " مما " البحار.

حكم من رأى بللا بعد الاستنجاء

وكل من شك فى الوضوء (۱) وهو قاعد على حال الوضوء فليعد، ومن شك فى الوضوء وقد قام عن مكانه (۲) فلا يلتفت إلى الشك إلا أن يستيقن (۳).

ومن استنجى على ما وصفناه (۴)، ثم رأى بعد ذلك (۵) بللا فلا شئ عليه، وإن بلغ الساق فلا ينقض (۶) الوضوء (۷)، ولا يغسل منه الثوب، فإن (۸) ذلك من الحبائل (۹) والبواسير (۱۰).

ولا ينقض (۱۱) الوضوء إلا ما (۱۲) يخرج من

الطرفين: من بول، أو غائط، أو

١ - " الفرض " ب.

٢ - " مقامه " ب، د.

٣ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٦٣ صدر ح ٨. الفقيه: ١ / ٣٧ ذيل ح ٨ مثله. وفى الكافى: ٣ / ٣٣ صدر ح ٢، والتهذيب: ١ / ١٠٠ صدر ح ١١٠ مضمونه، عنهما الوسائل: ١ / ٤٦٩ - أبواب الوضوء - ب ٤٢ ح ١. وفى المقنع: ٢٠ نحو ذيله.

٤ - " وصفنا " ج، البحار. وقد تقدم وصفه فى ص ٧٦.

٥ - ليس فى " ج ".

٦ - " فلا ينتقض " ب، ج.

٧ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٦٣ ضمن ح ٨. الفقيه: ١ / ٣٩ ح ١٢، والتهذيب: ١ / ٢٠ ح ٥٠، والاستبصار:

١ / ٩٤ ح ١٣ نحوه، عنها الوسائل: ١ / ٢٨٢ - أبواب نواقض الوضوء - ١٣ ح ٢. وفى فقه الرضا:

٦٦ مضمونه.

٨ - " لأن " ج، د، البحار.

٩ - الحبائل: عروق ظهر الإنسان، وحبال الذكر: عروقه " مجمع البحرين: ١ / ٤٤٩ - حبل - ".

١٠ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٦٣ ضمن ح ٨. فقه الرضا: ٦٦ مثله، وفى قرب الإسناد: ١٢٦ ح ٤٤٤، والكافى: ٣ / ١٩ ح ١ و ح ٢، و ص ٣٩ ضمن ح ١، والعلل: ٢٩٦ ضمن ح ١، والتهذيب: ١ / ٢٨ ح ١٠، والاستبصار: ١ / ٤٩ ح ٢ نحوه، عن بعضها الوسائل: ١ / ٢٨٢ - أبواب نواقض الوضوء - ضمن ب ١٣.

١١ - " لا ينتقض " البحار.

١٢ - " مما " البحار.

ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

وكل من شك فى الوضوء (١) وهو قاعد على حال الوضوء فليعد، ومن شك فى الوضوء

وقد قام عن مكانه (٢) فلا يلتفت إلى الشك إلا أن يستيقن (٣).

ومن استنجى على ما وصفناه (٤)، ثم رأى بعد ذلك (٥) بللا فلا شئ عليه، وإن بلغ الساق فلا ينقض (٦) الوضوء (٧)، ولا يغسل منه الثوب، فإن (٨) ذلك من الحبائل (٩) والبواسير (١٠).

ولا ينقض (١١) الوضوء إلا ما (١٢) يخرج من الطرفين: من بول، أو غائط، أو

١ - " الفرض " ب.

٢ - " مقامه " ب، د.

٣ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٦٣ صدر ح ٨. الفقيه: ١ / ٣٧ ذيل ح ٨ مثله. وفى الكافى: ٣ / ٣٣ صدر ح ٢، والتهذيب: ١ / ١٠٠ صدر ح ١١٠ مضمونه، عنهما الوسائل: ١ / ٤٦٩ - أبواب الوضوء - ب ٤٢ ح ١. وفى المقنع: ٢٠ نحو ذيله.

٤ - " وصفنا " ج، البحار. وقد تقدم وصفه فى ص ٧٦.

٥ - ليس فى " ج ".

٦ - " فلا ينتقض " ب، ج.

٧ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٦٣ ضمن ح ٨. الفقيه: ١ / ٣٩ ح ١٢، والتهذيب: ١ / ٢٠ ح ٥٠، والاستبصار:

١ / ٩٤ ح ١٣ نحوه، عنها الوسائل: ١ / ٢٨٢ - أبواب نواقض الوضوء - ١٣ ح ٢. وفى فقه الرضا:

٦٦ مضمونه.

٨ - " لأن " ج، د، البحار.

٩ - الحبائل: عروق ظهر الإنسان، وحبال الذكر: عروقه " مجمع البحرين: ١ / ٤٤٩ - حبل - ".

١٠ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٦٣ ضمن ح ٨. فقه الرضا: ٦٦ مثله، وفى قرب الإسناد: ١٢٦ ح ٤٤٤، والكافى: ٣ / ١٩ ح ١ و ح ٢، و ص ٣٩ ضمن ح ١، والعلل: ٢٩٦ ضمن ح

۱، والتهذیب: ۱ / ۲۸ ح ۱۰، والاستبصار: ۱ / ۴۹ ح ۲ نحوه، عن بعضها الوسائل: ۱ / ۲۸۲ - أبواب نواقض الوضوء - ضمن ب ۱۳.

۱۱ - " لا ینتقض " البحار.

۱۲ - " مما " البحار.

عدم جواز تبعیض الوضوء

ریح، أو منی (۱)، وما سوی ذلک من مـذی، ووذی (۲) جمیعا، وقیئ وقلس (۳)، ورعاف، وحجامه، ودمامیل، وجروح، وقروح وغیر ذلک، فإنه لا ینقض الوضوء (۴).

ولا یجوز تبعیض الوضوء (۵).

۱ - عنه البحار: ۸۰ / ۲۲۸ صدر ح ۲۳. المقنع: ۱۲ مثله. الکافی: ۳ / ۳۶ ح ۲ وصدر ح ۶، والفقیه:

۱ / ۳۷ صدر ح ۱، وعیون أخبار الرضا (علیه السلام): ۲ / ۲۱ ح ۴۷، والتهذیب: ۱ / ۹ صدر ح ۱۵، و ص ۱۰ ح ۱۸، والاستبصار: ۱ / ۸۶ ح ۲ باختلاف یسیر فی ألفاظه، عنها الوسائل: ۲۴۸۱ - أبواب نواقض الوضوء - ب ۲ ح ۲ و ح ۶.

۲ - المـذی: الماء الرقیق الخارج عنـد الملاعبه، والتقبیل، والنظر. والوذی. ما یخرج عقب إنزال المنی " مجمع البحرین: ۴ / ۱۸۴ - مذی - و ص ۴۸۵ - وذی - ".

۳ - القلس: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه " مجمع البحرین: ۳ / ۵۴۱ - قلس - ".

۴ - عنه البحار: ۸۰ / ۲۲۸ ذیل ح ۲۳، والجواهر: ۱ / ۴۰۴ إشاره. فقه الرضا: ۶۸، والفقیه: ۱ / ۳۷ ذیل ح ۱، والمقنع: ۱۲ باختلاف یسیر فی ألفاظه. وانظر الکافی: ۳ / ۳۶ ح ۹، و ص ۳۷ ح ۱۲ و ح ۱۳، و ص ۳۹ ح ۱ - ح ۳، و ص ۵۴ ح ۶، و ج

۴ / ۱۰۸ ح ۶، وعلل الشرائع: ۲۹۵ ح ۱، و ص ۲۹۶ ح ۴، وعیون أخبار الرضا (علیه السلام): ۲ / ۲۱ ح ۴۶، والفقیه: ۱ / ۳۸ ح ۹، و ص ۳۹ ح ۱، والتهذیب:

۱ / ۱۳ ح ۲۵ و ح ۲۸، و ص ۱۵ ح ۳۱ و ح ۳۳، و ص ۱۷ ح ۳۸ و ح ۴۱، و ص ۲۱ ح ۵۲ و ح ۵۴، و ص ۲۳ ح ۵۹، و ص ۲۵۳ ح ۲۱، و ص ۳۴۹ ح ۱۸ و ح ۲۳، و ج ۲ / ۳۲۸ ح ۲۰۲، و ج ۴ / ۲۶۴ ح ۳۲، والاستبصار: ۱ / ۸۳ ح ۱ و ح ۲، و ص ۸۴ ح ۱ و ح ۳، و ص ۸۷ ح ۱، و ص ۸۸ ح ۳، و ص ۹۱ ح ۳ و ح ۴، و ص ۹۳ ح ۱۰ و ح ۱۱، و ص ۹۴ ح ۱۵، والسرائر: ۳ / ۶۰۸، عنها الوسائل: ۱ / ۲۶۰ - أبواب نواقض الوضوء - ضمن ب ۶، و ص ۲۶۴ ضمن ب ۷، و ص ۲۷۰ ضمن ب ۹، و ص ۲۷۶ ضمن ب ۱۲.

۵ - فقه الرضا: ۶۷، والکافی: ۳ / ۳۵ ذیل ح ۷، وعلل الشرائع: ۲۹۰ ذیل ح ۲، والمقنع:

۱۹، والتهذیب: ۱ / ۸۷ ذیل ح ۷۹، و ص ۹۸ ذیل ح ۱۰۴، والاستبصار: ۱ / ۷۲ ذیل ح ۱ باختلاف فی اللفظ، عن معظمها الوسائل: ۱ / ۴۴۶ - أبواب الوضوء - ب ۳۳ ح ۲.

صفحه(۸۵)

جواز فتح العین عند الوضوء

وقال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): إفتحوا عیونکم (۱) عند الوضوء، لعلها لا تری نار جهنم

(٢).

ولا بأس أن يصلى الرجل بوضوء واحد صلوات (٣) الليل والنهار كلها، ما لم يحدث (٤). - ١٣ - باب السواك قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): السواك شطر الوضوء (٥).

وكان أبو الحسن (عليه السلام) يستاك بماء الورد. (٦)

١ - " أعينكم " ج، د.

٢ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٦ ضمن ح ٢٩، والمستدرك: ١ / ٣٤٩ ح ١. المقنع: ٢١، وثواب الأعمال: ٣٣ ح ١، وعلل الشرائع: ٢٨٠ ح ١، والفقيه: ١ / ٣١ ح ١٧ مثله، وكذا فى الذكرى: ٩٥ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ١ / ٤٨٦ - أبواب الوضوء - ب ٥٣ ح ١.

قال الشهيد الأول فى الدروس: ١ / ٩٣: فتح العين عند الوضوء، قاله ابن بابويه - كما فى المقنع -. وحمل المجلسى فى البحار: ٨٠ / ٣٣٧ الخبر على التقيه لكونه عاميا، وعلى المجاز، أى بالغوا فى إيصال الماء إلى أجزاء الأعضاء، وقد قال المجلسى قبله: ظاهر الأصحاب أن مرادهم مجرد فتحها استظهارا لغسل نواحيها. وانظر الخلاف: ١ / ٨٥، والمبسوط: ١ / ٢٠، والذكرى: ٩٥.

٣ - " صلاه " د.

٤ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ذيل ح ٢، و ص ٣٦٣ ذيل ح ٨. الفقيه: ١ / ٣١ ذيل ح ١٨، والمقنع: ١٦ مثله. وفى الكافى: ٣ / ٦٣ صدر ح ٤ باختلاف يسير فى ألفاظه، عنه الوسائل: ١ / ٣٧٥ - أبواب الوضوء - ب ٧ ح ١، و ج ٣ / ٣٧٧ - أبواب التيمم - ب ١٩ ح ١.

٥ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٦ ضمن ح ٢٩، وفى ص ٣٤٣ ضمن ح ٢٣ عن مكارم الأخلاق: ٤٧ مثله، وكذا

فی الفقیه: ١ / ٣٢ ح ٧، عنه الوسائل: ٢ / ١٧ - أبواب السواک - ب ٣ ح ٣. وفی الذکری: ٩٣ نقلا عن المصنف مثله، إلا أن فیه الصلاه بدل " الوضوء ".

٦ - عنه البحار: ٨٠ / ٣۴۶ ضمن ح ٢٩، والمستدرک: ١ / ٣٧١ ح ٢. أنظر الفقیه: ١ / ۶ ذیل ح ٣.

جواز الصلاه بوضوء واحد صلوات اللیل والنهار

وقال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): إفتحوا عیونکم (١) عند الوضوء، لعلها لا ترى نار جهنم (٢).

ولا بأس أن یصلی الرجل بوضوء واحد صلوات (٣) اللیل والنهار کلها، ما لم یحدث (۴). - ١٣ - باب السواک قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): السواک شطر الوضوء (۵).

وکان أبو الحسن (علیه السلام) یستاک بماء الورد. (۶)

١ - " أعینکم " ج، د.

٢ - عنه البحار: ٨٠ / ٣۴۶ ضمن ح ٢٩، والمستدرک: ١ / ٣۴٩ ح ١. المقنع: ٢١، وثواب الأعمال: ٣٣ ح ١، وعلل الشرائع: ٢٨٠ ح ١، والفقیه: ١ / ٣١ ح ١٧ مثله، وکذا فی الذکری: ٩۵ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ١ / ۴٨۶ - أبواب الوضوء - ب ۵٣ ح ١.

قال الشهید الأول فی الدروس: ١ / ٩٣: فتح العین عند الوضوء، قاله ابن بابویه - کما فی المقنع -. وحمل المجلسی فی البحار: ٨٠ / ٣٣٧ الخبر على التقیه لکونه عامیا، وعلى المجاز، أی بالغوا فی إیصال الماء إلى أجزاء الأعضاء، وقد قال المجلسی قبله: ظاهر الأصحاب أن مرادهم مجرد فتحها استظهارا لغسل نواحیها. وانظر الخلاف: ١ / ٨۵، والمبسوط: ١ / ٢٠، والذکری: ٩۵.

٣ - " صلاه " د.

۴ - عنه البحار: ٨٠ / ٢۵٧ ذیل ح ٢،

و ص ۳۶۳ ذیل ح ۸. الفقیه: ۱ / ۳۱ ذیل ح ۱۸، والمقنع: ۱۶ مثله. وفی الکافی: ۳ / ۶۳ صدر ح ۴ باختلاف یسیر فی ألفاظه، عنه الوسائل: ۱ / ۳۷۵ - أبواب الوضوء - ب ۷ ح ۱، و ج ۳ / ۳۷۷ - أبواب التیمم - ب ۱۹ ح ۱.

۵ - عنه البحار: ۸۰ / ۳۴۶ ضمن ح ۲۹، وفی ص ۳۴۳ ضمن ح ۲۳ عن مکارم الأخلاق: ۴۷ مثله، وکذا فی الفقیه: ۱ / ۳۲ ح ۷، عنه الوسائل: ۲ / ۱۷ - أبواب السواک - ب ۳ ح ۳. وفی الذکری: ۹۳ نقلا عن المصنف مثله، إلا أن فیه الصلاه بدل " الوضوء ".

۶ - عنه البحار: ۸۰ / ۳۴۶ ضمن ح ۲۹، والمستدرک: ۱ / ۳۷۱ ح ۲. أنظر الفقیه: ۱ / ۶ ذیل ح ۳.

صفحه(۸۶)

۱۳ باب السواک

وقال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): إفتحوا عیونکم (۱) عند الوضوء، لعلها لا تری نار جهنم (۲).

ولا بأس أن یصلی الرجل بوضوء واحد صلوات (۳) اللیل والنهار کلها، ما لم یحدث (۴). - ۱۳ - باب السواک قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): السواک شطر الوضوء (۵).

وکان أبو الحسن (علیه السلام) یستاک بماء الورد. (۶)

۱ - " أعینکم " ج، د.

۲ - عنه البحار: ۸۰ / ۳۴۶ ضمن ح ۲۹، والمستدرک: ۱ / ۳۴۹ ح ۱. المقنع: ۲۱، وثواب الأعمال: ۳۳ ح ۱، وعلل الشرائع: ۲۸۰ ح ۱، والفقیه: ۱ / ۳۱ ح ۱۷ مثله، وکذا فی الذکری: ۹۵ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ۱ / ۴۸۶ - أبواب الوضوء - ب ۵۳ ح ۱.

قال الشهید الأول فی الدروس:

۱ / ۹۳: فتح العین عند الوضوء، قاله ابن بابویه - کما فی المقنع -. وحمل المجلسی فی البحار: ۸۰ / ۳۳۷ الخبر علی التقیه لکونه عامیا، وعلی المجاز، أی بالغوا فی إیصال الماء إلی أجزاء الأعضاء، وقد قال المجلسی قبله: ظاهر الأصحاب أن مرادهم مجرد فتحها استظهارا لغسل نواحیها. وانظر الخلاف: ۱ / ۸۵، والمبسوط: ۱ / ۲۰، والذکری: ۹۵.

۳ - " صلاه " د.

۴ - عنه البحار: ۸۰ / ۲۵۷ ذیل ح ۲، و ص ۳۶۳ ذیل ح ۸. الفقیه: ۱ / ۳۱ ذیل ح ۱۸، والمقنع: ۱۶ مثله. وفی الکافی: ۳ / ۶۳ صدر ح ۴ باختلاف یسیر فی ألفاظه، عنه الوسائل: ۱ / ۳۷۵ - أبواب الوضوء - ب ۷ ح ۱، و ج ۳ / ۳۷۷ - أبواب التیمم - ب ۱۹ ح ۱.

۵ - عنه البحار: ۸۰ / ۳۴۶ ضمن ح ۲۹، وفی ص ۳۴۳ ضمن ح ۲۳ عن مکارم الأخلاق: ۴۷ مثله، وکذا فی الفقیه: ۱ / ۳۲ ح ۷، عنه الوسائل: ۲ / ۱۷ - أبواب السواک - ب ۳ ح ۳. وفی الذکری: ۹۳ نقلا عن المصنف مثله، إلا أن فیه الصلاه بدل " الوضوء ".

۶ - عنه البحار: ۸۰ / ۳۴۶ ضمن ح ۲۹، والمستدرک: ۱ / ۳۷۱ ح ۲. أنظر الفقیه: ۱ / ۶ ذیل ح ۳.

صفحه(۸۶)

فضل السواک

وقال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): إفتحوا عیونکم (۱) عند الوضوء، لعلها لا تری نار جهنم (۲).

ولا بأس أن یصلی الرجل بوضوء واحد صلوات (۳) اللیل والنهار کلها، ما لم یحدث (۴). - ۱۳ - باب السواک قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): السواک شطر

الوضوء (٥).

وكان أبو الحسن (عليه السلام) يستاك بماء الورد. (٦)

١ - " أعينكم " ج، د.

٢ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٦ ضمن ح ٢٩، والمستدرك: ١ / ٣٤٩ ح ١. المقنع: ٢١، وثواب الأعمال: ٣٣ ح ١، وعلل الشرائع: ٢٨٠ ح ١، والفقيه: ١ / ٣١ ح ١٧ مثله، وكذا في الذكرى: ٩٥ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ١ / ٤٨٦ - أبواب الوضوء - ب ٥٣ ح ١.

قال الشهيد الأول في الدروس: ١ / ٩٣: فتح العين عند الوضوء، قاله ابن بابويه - كما في المقنع -. وحمل المجلسي في البحار: ٨٠ / ٣٣٧ الخبر على التقيه لكونه عاميا، وعلى المجاز، أي بالغوا في إيصال الماء إلى أجزاء الأعضاء، وقد قال المجلسي قبله: ظاهر الأصحاب أن مرادهم مجرد فتحها استظهارا لغسل نواحيها. وانظر الخلاف: ١ / ٨٥، والمبسوط: ١ / ٢٠، والذكرى: ٩٥.

٣ - " صلاه " د.

٤ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ذيل ح ٢، و ص ٣٦٣ ذيل ح ٨. الفقيه: ١ / ٣١ ذيل ح ١٨، والمقنع: ١٦ مثله. وفي الكافي: ٣ / ٦٣ صدر ح ٤ باختلاف يسير في ألفاظه، عنه الوسائل: ١ / ٣٧٥ - أبواب الوضوء - ب ٧ ح ١، و ج ٣ / ٣٧٧ - أبواب التيمم - ب ١٩ ح ١.

٥ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٦ ضمن ح ٢٩، وفي ص ٣٤٣ ضمن ح ٢٣ عن مكارم الأخلاق: ٤٧ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٣٢ ح ٧، عنه الوسائل: ٢ / ١٧ - أبواب السواك - ب ٣ ح ٣. وفي الذكرى: ٩٣ نقلا عن المصنف مثله، إلا أن فيه

الصلاه بدل " الوضوء ".

۶ - عنه البحار: ۸۰ / ۳۴۶ ضمن ح ۲۹، والمستدرک: ۱ / ۳۷۱ ح ۲. أنظر الفقيه: ۱ / ۶ ذيل ح ۳.

صفحه(۸۶)

۱۴ باب التيمم

وفى السواک اثنتا (۱) عشره خصله: هو من السنه، ومطهره للفم، ومجلاه للبصر (۲)، ويرضى الرحمن، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر (۳)، ويشد اللثه، ويشهى الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد فى الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائکه (۴).

- ۱۴ - باب التيمم من کان جنبا أو على غير وضوء ووجبت الصلاه ولم يجد الماء فليتيمم (۵)، کما قال الله عز وجل: (فتيمموا صعيدا طيبا) (۶)، والصعيد: الموضع المرتفع، والطيب: الذى ينحدر عنه الماء (۷).

والتيمم: هو أن يضرب الرجل بيديه على الأرض مره واحده، وينفضهما،

۱ - " اثنى " ب، ج.

۲ - " للعين " ب.

۳ - الحفره: صفره تعلو الأسنان " مجمع البحرين: ۱ / ۵۳۷ - حفر - ".

۴ - عنه البحار: ۸۰ / ۳۴۶ ذيل ح ۲۹. المحاسن: ۵۶۲ ح ۹۵۳، والکافى: ۶ / ۴۹۵ ح ۶، والفقيه:

۱ / ۳۴ ح ۱۹، و ج ۴ / ۲۶۴ ضمن ح ۴، وثواب الأعمال: ۳۴ ح ۱، والخصال: ۴۸۱ ح ۵۳ و ح ۵۴، والمقنع: ۲۳ مثله، عن معظمها الوسائل: ۲ / ۷ - أبواب السواک - ب ۱ ح ۱۲ و ح ۱۷، و ص ۲۰ ب ۵ ح ۷. وفى الذکرى: ۹۳ نقلا عن المصنف مثله.

۵ - عنه البحار: ۸۱ / ۱۴۵ صدر ح ۲. المحاسن: ۳۷۲ صدر ح ۱۳۲، والکافى: ۳ / ۶۳ صدر ح ۳، والفقيه: ۱ / ۵۷ صدر ح ۳ بمعناه، عنها الوسائل: ۳ / ۳۶۶ - أبواب التيمم - ب ۱۴ ح

۱ و ح ۴.

۶ - النساء: ۴۳، والمائده: ۶.

۷ - عنه البحار: ۸۱ / ۱۴۵ ضمن ح ۲، والجواهر: ۵ / ۱۲۳ ذيله. فقه الرضا: ۹۰ مثله. أنظر تفسير العياشى: ۱ / ۲۴۴ صدر ح ۱۴۳، عنه الوسائل: ۳ / ۳۷۸ - أبواب التيمم - ب ۱۹ ح ۶.

وجوب التيمم عند عدم الماء

وفى السواك اثنتا (۱) عشره خصله: هو من السنه، ومطهره للفم، ومجلاه للبصر (۲)، ويرضى الرحمن، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر (۳)، ويشد اللثه، ويشهى الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد فى الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكه (۴).

- ۱۴ - باب التيمم من كان جنبا أو على غير وضوء ووجبت الصلاه ولم يجد الماء فليتيمم (۵)، كما قال الله عز وجل: (فتيمموا صعيدا طيبا) (۶)، والصعيد: الموضع المرتفع، والطيب: الذى ينحدر عنه الماء (۷).

والتيمم: هو أن يضرب الرجل بيديه على الأرض مره واحده، وينفضهما،

۱ - " اثنى " ب، ج.

۲ - " للعين " ب.

۳ - الحفره: صفره تعلو الأسنان " مجمع البحرين: ۱ / ۵۳۷ - حفر - ".

۴ - عنه البحار: ۸۰ / ۳۴۶ ذيل ح ۲۹. المحاسن: ۵۶۲ ح ۹۵۳، والكافى: ۶ / ۴۹۵ ح ۶، والفقيه:

۱ / ۳۴ ح ۱۹، و ج ۴ / ۲۶۴ ضمن ح ۴، وثواب الأعمال: ۳۴ ح ۱، والخصال: ۴۸۱ ح ۵۳ و ح ۵۴، والمقنع: ۲۳ مثله، عن معظمها الوسائل: ۲ / ۷ - أبواب السواك - ب ۱ ح ۱۲ و ح ۱۷، و ص ۲۰ ب ۵ ح ۷. وفى الذكرى: ۹۳ نقلا عن المصنف مثله.

۵ - عنه البحار: ۸۱ / ۱۴۵ صدر ح ۲. المحاسن: ۳۷۲ صدر ح ۱۳۲، والكافى: ۳ / ۶۳ صدر ح

۳، والفقيه: ۱ / ۵۷ صدر ح ۳ بمعناه، عنها الوسائل: ۳ / ۳۶۶ - أبواب التيمم - ب ۱۴ ح ۱ و ح ۴.

۶ - النساء: ۴۳، والمائده: ۶.

۷ - عنه البحار: ۸۱ / ۱۴۵ ضمن ح ۲، والجواهر: ۵ / ۱۲۳ ذيله. فقه الرضا: ۹۰ مثله. أنظر تفسير العياشى: ۱ / ۲۴۴ صدر ح ۱۴۳، عنه الوسائل: ۳ / ۳۷۸ - أبواب التيمم - ب ۱۹ ح ۶.

صفحه(۸۷)

كيفيه التيمم

وفى السواك اثنتا (۱) عشره خصله: هو من السنه، ومطهره للفم، ومجلاه للبصر (۲)، ويرضى الرحمن، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر (۳)، ويشد اللثه، ويشهى الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد فى الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكه (۴).

- ۱۴ - باب التيمم من كان جنبا أو على غير وضوء ووجبت الصلاه ولم يجد الماء فليتيمم (۵)، كما قال الله عز وجل: (فتيمموا صعيدا طيبا) (۶)، والصعيد: الموضع المرتفع، والطيب: الذى ينحدر عنه الماء (۷).

والتيمم: هو أن يضرب الرجل بيديه على الأرض مره واحده، وينفضهما،

۱ - " اثنى " ب، ج.

۲ - " للعين " ب.

۳ - الحفره: صفره تعلو الأسنان " مجمع البحرين: ۱ / ۵۳۷ - حفر - ".

۴ - عنه البحار: ۸۰ / ۳۴۶ ذيل ح ۲۹. المحاسن: ۵۶۲ ح ۹۵۳، والكافى: ۶ / ۴۹۵ ح ۶، والفقيه:

۱ / ۳۴ ح ۱۹، و ج ۴ / ۲۶۴ ضمن ح ۴، وثواب الأعمال: ۳۴ ح ۱، والخصال: ۴۸۱ ح ۵۳ و ح ۵۴، والمقنع: ۲۳ مثله، عن معظمها الوسائل: ۲ / ۷ - أبواب السواك - ب ۱ ح ۱۲ و ح ۱۷، و ص ۲۰ ب ۵ ح ۷. وفى الذكرى: ۹۳ نقلا عن المصنف

مثله.

۵ - عنه البحار: ۸۱ / ۱۴۵ صدر ح ۲. المحاسن: ۳۷۲ صدر ح ۱۳۲، والکافی: ۳ / ۶۳ صدر ح ۳، والفقیه: ۱ / ۵۷ صدر ح ۳ بمعناه، عنها الوسائل: ۳ / ۳۶۶ - أبواب التیمم - ب ۱۴ ح ۱ و ح ۴.

۶ - النساء: ۴۳، والمائده: ۶.

۷ - عنه البحار: ۸۱ / ۱۴۵ ضمن ح ۲، والجواهر: ۵ / ۱۲۳ ذیله. فقه الرضا: ۹۰ مثله. أنظر تفسیر العیاشی: ۱ / ۲۴۴ صدر ح ۱۴۳، عنه الوسائل: ۳ / ۳۷۸ - أبواب التیمم - ب ۱۹ ح ۶.

صفحه(۸۷)

النظر إلی الماء ینقض التیمم

ویمسح بهما جبینیه (۱) وحاجبیه، ویمسح علی ظهر کفیه (۲).

والنظر إلی الماء ینقض التیمم (۳).

ولا بأس أن یصلی الرجل بتیمم واحد صلوات (۴) اللیل والنهار کلها، ما لم یحدث أو یصب ماء (۵).

ومن تیمم وصلی، ثم وجد الماء فقد مضت صلاته، فلیتوضأ لصلاه أخری (۶).

ومن کان فی مفازه (۷) ولم یجد الماء ولم یقدر علی التراب، وکان معه

۱ - " جبینه " ج.

۲ - عنه البحار: ۸۱ / ۱۴۵ ضمن ح ۲. وفی المختلف: ۵۱ نقلا عن المصنف مثله، وفی الکافی:

۳ / ۶۱ ح ۱، والفقیه: ۱ / ۵۷ ذیل ح ۲، والتهذیب: ۱ / ۲۰۷ ح ۴، و ص ۲۱۱ ح ۱۶، والاستبصار: ۱ / ۱۷۱ ح ۱ نحوه، عنها الوسائل: ۳ / ۳۵۹ - أبواب التیمم - ب ۱۱ ح ۳. وفی المقنع: ۲۶ بمعناه.

۳ - عنه البحار: ۸۱ / ۱۴۵ ضمن ح ۲. الفقیه: ۱ / ۵۸، والمقنع: ۲۵ نحوه. وفی فقه الرضا: ۸۹، والکافی: ۳ / ۶۳ ضمن ح ۴، والتهذیب: ۱ / ۲۰۰ ضمن ح ۵۴، والاستبصار: ۱ /

۱۶۴ ضمن ح ۶ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ۳ / ۳۷۷ - أبواب التیمم - ب ۱۹ ح ۱.

۴ - " صلاه " ج، د.

۵ - عنه البحار: ۸۱ / ۱۴۵ ضمن ح ۲. الکافی: ۳ / ۶۳ ضمن ح ۴، والمقنع: ۲۵، والتهذیب:

۱ / ۲۰۰ صدر ح ۵۴، و ص ۲۰۱ ح ۵۶، والاستبصار: ۱ / ۱۶۳ ح ۳، و ص ۱۶۴ صدر ح ۶ باختلاف یسیر فی ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ۳ / ۳۷۷ - أبواب التیمم - ب ۱۹ صدر ح ۱، و ص ۳۷۹ ب ۲۰ ح ۱.

۶ - عنه البحار: ۸۱ / ۱۴۵ ضمن ح ۲. المقنع: ۲۶ مثله، وفی الفقیه: ۱ / ۵۸ ذیل ح ۳، والذکری:

۱۰۷ نحوه، وکذا فی التهذیب: ۱ / ۱۹۵ ح ۳۷ و ح ۳۹، والاستبصار: ۱ / ۱۶۰ ح ۶ و ح ۸، عنهما الوسائل: ۳ / ۳۶۹ - أبواب التیمم - ب ۱۴ ح ۱۱، و ص ۳۷۰ ح ۱۴.

۷ - المفازه: البریه القفر، والمهلک، مأخوذه من فوز إذا مات لأنها مظنه الموت " لسان العرب:

۵ / ۳۹۳ "، و " مجمع البحرین: ۳ / ۴۳۷ - فوز - ".

جواز الصلاه بتیمم واحد صلوات اللیل والنهار

ویمسح بهما جبینیه (۱) وحاجبیه، ویمسح علی ظهر کفیه (۲).

والنظر إلی الماء ینقض التیمم (۳).

ولا بأس أن یصلی الرجل بتیمم واحد صلوات (۴) اللیل والنهار کلها، ما لم یحدث أو یصب ماء (۵).

ومن تیمم وصلی، ثم وجد الماء فقد مضت صلاته، فلیتوضأ لصلاه أخری (۶).

ومن کان فی مفازه (۷) ولم یجد الماء ولم یقدر علی التراب، وکان معه

۱ - " جبینه " ج.

۲ - عنه البحار: ۸۱ / ۱۴۵ ضمن ح ۲. وفی

المختلف: ٥١ نقلا عن المصنف مثله، وفى الكافى:

٣ / ٦١ ح ١، والفقيه: ١ / ٥٧ ذيل ح ٢، والتهذيب: ١ / ٢٠٧ ح ٤، و ص ٢١١ ح ١٦، والاستبصار: ١ / ١٧١ ح ١ نحوه، عنها الوسائل: ٣ / ٣٥٩ - أبواب التيمم - ب ١١ ح ٣. وفى المقنع: ٢٦ بمعناه.

٣ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ضمن ح ٢. الفقيه: ١ / ٥٨، والمقنع: ٢٥ نحوه. وفى فقه الرضا: ٨٩، والكافى: ٣ / ٦٣ ضمن ح ٤، والتهذيب: ١ / ٢٠٠ ضمن ح ٥٤، والاستبصار: ١ / ١٦٤ ضمن ح ٦ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ٣ / ٣٧٧ - أبواب التيمم - ب ١٩ ح ١.

٤ - " صلاه " ج، د.

٥ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ضمن ح ٢. الكافى: ٣ / ٦٣ ضمن ح ٤، والمقنع: ٢٥، والتهذيب:

١ / ٢٠٠ صدر ح ٥٤، و ص ٢٠١ ح ٥٦، والاستبصار: ١ / ١٦٣ ح ٣، و ص ١٦٤ صدر ح ٦ باختلاف يسير فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٣ / ٣٧٧ - أبواب التيمم - ب ١٩ صدر ح ١، و ص ٣٧٩ ب ٢٠ ح ١.

٦ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ضمن ح ٢. المقنع: ٢٦ مثله، وفى الفقيه: ١ / ٥٨ ذيل ح ٣، والذكرى:

١٠٧ نحوه، وكذا فى التهذيب: ١ / ١٩٥ ح ٣٧ و ح ٣٩، والاستبصار: ١ / ١٦٠ ح ٦ و ح ٨، عنهما الوسائل: ٣ / ٣٦٩ - أبواب التيمم - ب ١٤ ح ١١، و ص ٣٧٠ ح ١٤.

٧ - المفازه: البريه القفر، والمهلك، مأخوذه من فوز إذا مات لأنها مظنه

الموت " لسان العرب:

۵ / ۳۹۳ "، و " مجمع البحرين: ۳ / ۴۳۷ - فوز - ".

صفحه(۸۸)

حكم من لم يجد الماء والتراب

ويمسح بهما جبينيه (۱) وحاجبيه، ويمسح على ظهر كفيه (۲).

والنظر إلى الماء ينقض التيمم (۳).

ولا بأس أن يصلى الرجل بتيمم واحد صلوات (۴) الليل والنهار كلها، ما لم يحدث أو يصب ماء (۵).

ومن تيمم وصلى، ثم وجد الماء فقد مضت صلاته، فليتوضأ لصلاه أخرى (۶).

ومن كان فى مفازه (۷) ولم يجد الماء ولم يقدر على التراب، وكان معه

۱ - " جبينه " ج.

۲ - عنه البحار: ۸۱ / ۱۴۵ ضمن ح ۲. وفى المختلف: ۵۱ نقلا عن المصنف مثله، وفى الكافى:

۳ / ۶۱ ح ۱، والفقيه: ۱ / ۵۷ ذيل ح ۲، والتهذيب: ۱ / ۲۰۷ ح ۴، و ص ۲۱۱ ح ۱۶، والاستبصار: ۱ / ۱۷۱ ح ۱ نحوه، عنها الوسائل: ۳ / ۳۵۹ - أبواب التيمم - ب ۱۱ ح ۳. وفى المقنع: ۲۶ بمعناه.

۳ - عنه البحار: ۸۱ / ۱۴۵ ضمن ح ۲. الفقيه: ۱ / ۵۸، والمقنع: ۲۵ نحوه. وفى فقه الرضا: ۸۹، والكافى: ۳ / ۶۳ ضمن ح ۴، والتهذيب: ۱ / ۲۰۰ ضمن ح ۵۴، والاستبصار: ۱ / ۱۶۴ ضمن ح ۶ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ۳ / ۳۷۷ - أبواب التيمم - ب ۱۹ ح ۱.

۴ - " صلاه " ج، د.

۵ - عنه البحار: ۸۱ / ۱۴۵ ضمن ح ۲. الكافى: ۳ / ۶۳ ضمن ح ۴، والمقنع: ۲۵، والتهذيب:

۱ / ۲۰۰ صدر ح ۵۴، و ص ۲۰۱ ح ۵۶، والاستبصار: ۱ / ۱۶۳ ح ۳، و ص ۱۶۴ صدر ح ۶ باختلاف يسير فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل:

۳ / ۳۷۷ – أبواب التيمم – ب ۱۹ صدر ح ۱، و ص ۳۷۹ ب ۲۰ ح ۱.

۶ – عنه البحار: ۸۱ / ۱۴۵ ضمن ح ۲. المقنع: ۲۶ مثله، وفي الفقيه: ۱ / ۵۸ ذيل ح ۳، والذكرى:

۱۰۷ نحوه، وكذا في التهذيب: ۱ / ۱۹۵ ح ۳۷ و ح ۳۹، والاستبصار: ۱ / ۱۶۰ ح ۶ و ح ۸، عنهما الوسائل: ۳ / ۳۶۹ – أبواب التيمم – ب ۱۴ ح ۱۱، و ص ۳۷۰ ح ۱۴.

۷ – المفازه: البريه القفر، والمهلكك، مأخوذه من فوز إذا مات لأنها مظنه الموت " لسان العرب:

۵ / ۳۹۳ "، و " مجمع البحرين: ۳ / ۴۳۷ – فوز – ".

صفحه(۸۸)

حكم من جامع أو احتلم وخاف التلف على نفسه من الغسل

لبد (۱) جاف، نفضه (۲) وتيمم منه، أو من (۳) عرف (۴) دابته (۵).

ومن أصابته جنايه: فخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فإنه إن كان جامع فليغتسل وإن أصابه ما أصابه، وإن احتلم فليتيمم (۶).

والمجدور إذا أصابته جنابه يؤمم (۷) (۸)، لأن مجدورا أصابته جنابه على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فغسل فمات، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أخطأتم، ألا (۹) يممتموه (۱۰) (۱۱).

۱ – تلبد الشعر والصوف والوبر والتبد: تداخل ولزق " لسان العرب: ۳ / ۳۸۶ ". والظاهر المراد هنا ما يوضع تحت السرج. أنظر القاموس المحيط: ۱ / ۶۳۲.

۲ – ليس في " البحار ".

۳ – ليس في " ب ".

۴ – العرف: شعر عنق الفرس " القاموس المحيط: ۳ / ۲۵۲ ".

۵ – عنه البحار: ۸۱ / ۱۴۵ ضمن ح ۲. أنظر الفقيه: ۱ / ۶۰ ذيل ح ۱۴، والمقنع: ۲۷، والتهذيب:

۱ / ۱۸۹ ح ۱۸

- ح ٢٠، والاستبصار: ١ / ١٥٧ ح ٥، و ص ١٥٨ ح ٤ و ح ٥، عن بعضها الوسائل:

٣ / ٣٥٣ - أبواب التيمم - ب ٩ ح ١ و ح ٢ و ح ٤.

٦ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ضمن ح ٢. الكافي: ٣ / ٦٧ ح ٢، والتهذيب: ١ / ١٩٧ ح ٤٧، و ص ١٩٨ صدر ح ٤٩، والاستبصار: ١ / ١٦٢ ح ٦ وصدر ح ٨ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٣ / ٣٧٣ - أبواب التيمم - ب ١٧ ح ٢ و ح ٣.

٧ - " تيمم " د.

٨ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ضمن ح ٢، والمستدرك: ٢ / ٥٢٧ صدر ح ٣. الكافي: ٣ / ٦٨ ح ٢، والتهذيب: ١ / ١٨٥ ح ٧ نحوه، عنهما الوسائل: ٣ / ٣٤٧ - أبواب التيمم - ب ٥ ح ٤، و ص ٣٤٨ ح ١٠.

٩ - " لم لا " د.

١٠ - هكذا فى " م " و " البحار " و " المستدرك ". " تيمموه " ب، ج، د.

١١ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ذيل ح ٢، والمستدرك: ٢ / ٥٢٧ ذيل ح ٣. الكافى: ١ / ٤٠ ح ١، و ج ٣ / ٦٨ ح ٥، والتهذيب: ١ / ١٨٤ صدر ح ٣ مسندا عن أبى عبد الله (عليه السلام) نحوه، وكذا فى الفقيه: ١ / ٥٩ ح ٨ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والسرائر: ٣ / ٦١٢ نقلا عن نوادر محمد بن على بن محبوب، بإسناده عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)،

وفى المختلف: ۵۲ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ۳ / ۳۴۶ - أبواب التيمم - ضمن ب ۵.

حكم المجدور لو أصابته جنابه

لبد (۱) جاف، نفضه (۲) وتيمم منه، أو من (۳) عرف (۴) دابته (۵).

ومن أصابته جنايه: فخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فإنه إن كان جامع فليغتسل وإن أصابه ما أصابه، وإن احتلم فليتيمم (۶).

والمجدور إذا أصابته جنابه يؤمم (۷) (۸)، لأن مجدورا أصابته جنابه على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فغسل فمات، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أخطأتم، ألا (۹) يممتموه (۱۰) (۱۱).

۱ - تلبد الشعر والصوف والوبر والتبد: تداخل ولزق " لسان العرب: ۳ / ۳۸۶ ". والظاهر المراد هنا ما يوضع تحت السرج. أنظر القاموس المحيط: ۱ / ۶۳۲.

۲ - ليس فى " البحار ".

۳ - ليس فى " ب ".

۴ - العرف: شعر عنق الفرس " القاموس المحيط: ۳ / ۲۵۲ ".

۵ - عنه البحار: ۸۱ / ۱۴۵ ضمن ح ۲. أنظر الفقيه: ۱ / ۶۰ ذيل ح ۱۴، والمقنع: ۲۷، والتهذيب:

۱ / ۱۸۹ ح ۱۸ - ح ۲۰، والاستبصار: ۱ / ۱۵۷ ح ۵، و ص ۱۵۸ ح ۴ و ح ۵، عن بعضها الوسائل:

۳ / ۳۵۳ - أبواب التيمم - ب ۹ ح ۱ و ح ۲ و ح ۴.

۶ - عنه البحار: ۸۱ / ۱۴۵ ضمن ح ۲. الكافى: ۳ / ۶۷ ح ۲، والتهذيب: ۱ / ۱۹۷ ح ۴۷، و ص ۱۹۸ صدر ح ۴۹، والاستبصار: ۱ / ۱۶۲ ح ۶ وصدر ح ۸ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ۳ / ۳۷۳ - أبواب التيمم - ب ۱۷ ح ۲ و ح ۳.

۷

- " تيمم " د.

٨ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ضمن ح ٢، والمستدرك: ٢ / ٥٢٧ صدر ح ٣. الكافى: ٣ / ٦٨ ح ٢، والتهذيب: ١ / ١٨٥ ح ٧ نحوه، عنهما الوسائل: ٣ / ٣٤٧ - أبواب التيمم - ب ٥ ح ٤، و ص ٣٤٨ ح ١٠.

٩ - " لم لا " د.

١٠ - هكذا فى " م " و " البحار " و " المستدرك ". " تيمموه " ب، ج، د.

١١ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ذيل ح ٢، والمستدرك: ٢ / ٥٢٧ ذيل ح ٣. الكافى: ١ / ٤٠ ح ١، و ج ٣ / ٦٨ ح ٥، والتهذيب: ١ / ١٨٤ صدر ح ٣ مسندا عن أبى عبد الله (عليه السلام) نحوه، وكذا فى الفقيه: ١ / ٥٩ ح ٨ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والسرائر: ٣ / ٦١٢ نقلا عن نوادر محمد بن على بن محبوب، بإسناده عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وفى المختلف: ٥٢ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ٣ / ٣٤٦ - أبواب التيمم - ضمن ب ٥.

١٥ باب الأغسال

- ١٥ - باب الأغسال الغسل فى سبعه عشر موطنا: ليله سبعه عشر من شهر رمضان، وليله تسعه عشر، وليله إحدى وعشرين، (وليله ثلاث وعشرين) (١)، والعيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم (٢)، (ويوم الزياره) (٣)، ويوم تدخل (٤) البيت، ويوم الترويه (٥)، ويوم عرفه (٦)، وغسل الميت، وغسل من غسل ميتا أو كفنه أو مسه بعد ما يبرد، (وغسل يوم) (٧) الجمعه، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظ الرجل

ولم يصل، فعليه أن يغتسل ويقضى الصلاه، وغسل الجنابه فريضه (٨) (٩).

وقال الصادق (عليه السلام): غسل الجنابه والحيض واحد (١٠).

١ - ليس فى " ب " و " المستدرك ".

٢ - " يحرم " ج، المستدرك.

٣ - ليس فى " د ".

٤ - " يدخل " ج، د، المستدرك.

٥ - يوم الترويه: هو يوم الثامن من ذى الحجه " مجمع البحرين: ٢ / ٢٥۴ - روى - ".

۶ - يوم عرفه: هو التاسع من ذى الحجه " مجمع البحرين: ٣ / ١۶۴ - عرف - ".

٧ - هكذا فى " ت " و " المستدرك ". " ويوم " ب، ج، د، البحار.

٨ - ليس فى " د ".

٩ - عنه كشف اللثام: ١ / ١١ - ١٣ قطعا منه، والرياض: ١ / ٧٣ قطعه، والمستدرك: ١ / ۴۴٧ ح ٢ ذيله، و ج ٢ / ۴٩٨ ح ٣، وفى البحار: ٨١ / ٧ عنه وعن الفقيه: ١ / ۴۴ ح ١ مثله، وفى ص ۵ ح ۶ من البحار المذكور عن الخصال: ۵٠٨ ح ١ مثله، وفى التهذيب: ١ / ١١۴ ح ٣۴ باختلاف فى بعض ألفاظه، عنه الوسائل: ٣ / ٣٠٧ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ١ ح ١١ وعن الفقيه، وفى ص ٣٠۴ ح ۴ عن الفقيه، والخصال.

١٠ - عنه البحار: ٨١ / ٢٧ ح ۴، وعن الخصال: ٢ / ۶٠٣ ضمن ح ٩، وأمالى الصدوق: ۵١۵، والمقنع: ۴٢ مثله، وكذا فى الكافى: ٣ / ٨٣ ذيل ح ٢، والفقيه: ١ / ۴۴ ح ٢، والتهذيب: ١ / ١٠۶ صدر ح ۶، و ص ١۶٢ ح ٣۵، عن بعضها الوسائل: ٢

/ ۳۱۵ - أبواب الحيض - ب ۲۳ ح ۱ و ح ۳، وفی ص ۱۷۵ - أبواب الجنابه - ب ۱ ح ۶ عن التهذیب.

صفحه(۹۰)

مواطن الغسل

- ۱۵ - باب الأغسال الغسل فی سبعه عشر موطنا: لیله سبعه عشر من شهر رمضان، ولیله تسعه عشر، ولیله إحدی وعشرین، (ولیله ثلاث وعشرین) (۱)، والعیـدین، وإذا دخلت الحرمین، ویوم تحرم (۲)، (ویوم الزیاره) (۳)، ویوم تدخل (۴) البیت، ویوم الترویه (۵)، ویوم عرفه (۶)، وغسل المیت، وغسل من غسل میتا أو کفنه أو مسه بعد ما یبرد، (وغسل یوم) (۷) الجمعه، وغسل الکسوف إذا احترق القرص کله فاستیقظ الرجل ولم یصل، فعلیه أن یغتسل ویقضی الصلاه، وغسل الجنابه فریضه (۸) (۹).

وقال الصادق (علیه السلام): غسل الجنابه والحیض واحد (۱۰).

۱ - لیس فی " ب " و " المستدرک ".

۲ - " یحرم " ج، المستدرک.

۳ - لیس فی " د ".

۴ - " یدخل " ج، د، المستدرک.

۵ - یوم الترویه: هو یوم الثامن من ذی الحجه " مجمع البحرین: ۲ / ۲۵۴ - روی - ".

۶ - یوم عرفه: هو التاسع من ذی الحجه " مجمع البحرین: ۳ / ۱۶۴ - عرف - ".

۷ - هکذا فی " ت " و " المستدرک ". " ویوم " ب، ج، د، البحار.

۸ - لیس فی " د ".

۹ - عنه کشف اللثام: ۱ / ۱۱ - ۱۳ قطعا منه، والریاض: ۱ / ۷۳ قطعه، والمستدرک: ۱ / ۴۴۷ ح ۲ ذیله، و ج ۲ / ۴۹۸ ح ۳، وفی البحار: ۸۱ / ۷ عنه وعن الفقیه: ۱ / ۴۴ ح ۱ مثله، وفی ص ۵ ح ۶

من البحار المذکور عن الخصال: ۵۰۸ ح ۱ مثله، وفی التهذیب: ۱ / ۱۱۴ ح ۳۴ باختلاف فی بعض ألفاظه، عنه الوسائل: ۳ / ۳۰۷ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ۱ ح ۱۱ وعن الفقیه، وفی ص ۳۰۴ ح ۴ عن الفقیه، والخصال.

۱۰ - عنه البحار: ۸۱ / ۲۷ ح ۴، وعن الخصال: ۲ / ۶۰۳ ضمن ح ۹، وأمالی الصدوق: ۵۱۵، والمقنع: ۴۲ مثله، وکذا فی الکافی: ۳ / ۸۳ ذیل ح ۲، والفقیه: ۱ / ۴۴ ح ۲، والتهذیب: ۱ / ۱۰۶ صدر ح ۶، و ص ۱۶۲ ح ۳۵، عن بعضها الوسائل: ۲ / ۳۱۵ - أبواب الحیض - ب ۲۳ ح ۱ و ح ۳، وفی ص ۱۷۵ - أبواب الجنابه - ب ۱ ح ۶ عن التهذیب.

غسل الجنابه والحیض واحد

- ۱۵ - باب الأغسال الغسل فی سبعه عشر موطنا: لیله سبعه عشر من شهر رمضان، ولیله تسعه عشر، ولیله إحدی وعشرین، (ولیله ثلاث وعشرین) (۱)، والعیـدین، وإذا دخلت الحرمین، ویوم تحرم (۲)، (ویوم الزیاره) (۳)، ویوم تدخل (۴) البیت، ویوم الترویه (۵)، ویوم عرفه (۶)، وغسل المیت، وغسل من غسل میتا أو کفنه أو مسه بعد ما یبرد، (وغسل یوم) (۷) الجمعه، وغسل الکسوف إذا احترق القرص کله فاستیقظ الرجل ولم یصل، فعلیه أن یغتسل ویقضی الصلاه، وغسل الجنابه فریضه (۸) (۹).

وقال الصادق (علیه السلام): غسل الجنابه والحیض واحد (۱۰).

۱ - لیس فی " ب " و " المستدرک ".

۲ - " یحرم " ج، المستدرک.

۳ - لیس فی " د ".

۴ - " یدخل " ج، د، المستدرک.

۵ - یوم الترویه: هو یوم الثامن من ذی الحجه " مجمع البحرین:

۲ / ۲۵۴ - روی - ".

۶ - یوم عرفه: هو التاسع من ذی الحجه " مجمع البحرین: ۳ / ۱۶۴ - عرف - ".

۷ - هکذا فی " ت " و " المستدرک ". " ویوم " ب، ج، د، البحار.

۸ - لیس فی " د ".

۹ - عنه کشف اللثام: ۱ / ۱۱ - ۱۳ قطعا منه، والریاض: ۱ / ۷۳ قطعه، والمستدرک: ۱ / ۴۴۷ ح ۲ ذیله، و ج ۲ / ۴۹۸ ح ۳، وفی البحار: ۸۱ / ۷ عنه وعن الفقیه: ۱ / ۴۴ ح ۱ مثله، وفی ص ۵ ح ۶ من البحار المذکور عن الخصال: ۵۰۸ ح ۱ مثله، وفی التهذیب: ۱ / ۱۱۴ ح ۳۴ باختلاف فی بعض ألفاظه، عنه الوسائل: ۳ / ۳۰۷ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ۱ ح ۱۱ وعن الفقیه، وفی ص ۳۰۴ ح ۴ عن الفقیه، والخصال.

۱۰ - عنه البحار: ۸۱ / ۲۷ ح ۴، وعن الخصال: ۲ / ۶۰۳ ضمن ح ۹، وأمالی الصدوق: ۵۱۵، والمقنع: ۴۲ مثله، وکذا فی الکافی: ۳ / ۸۳ ذیل ح ۲، والفقیه: ۱ / ۴۴ ح ۲، والتهذیب: ۱ / ۱۰۶ صدر ح ۶، و ص ۱۶۲ ح ۳۵، عن بعضها الوسائل: ۲ / ۳۱۵ - أبواب الحیض - ب ۲۳ ح ۱ و ح ۳، وفی ص ۱۷۵ - أبواب الجنابه - ب ۱ ح ۶ عن التهذیب.

وجوب الغسل عقوبه علی من قصد مصلوبا للنظر إلیه

وروی (۱) أن من قصد مصلوبا فنظر إلیه وجب علیه الغسل عقوبه (۲).

وروی أن من قتل وزغا فعلیه الغسل، والعله (۳) فی ذلک، أنه یخرج من الذنوب فیغتسل (۴) منها (۵).

وکل غسل (من هذه (۶)

الأغسال) (٧) فيه وضوء إلا غسل الجنابه (٨)، لأن كل غسل سنه، إلا غسل الجنابه فإنه فريضه (٩)، وغسل الحيض فريضه مثل غسل (١٠)

١ - " وقد روى " د.

٢ - عنه المستدرك: ٢ / ٥١٥ ذيل ح ١، وفى البحار: ٨١ / ٢٣ ذيل ح ٣١، وكشف اللثام: ١ / ١٢ عنه وعن الفقيه: ١ / ٤٥ ح ٤ مثله، وفى الوسائل: ٣ / ٣٣٢ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ١٩ ح ٣ عن الفقيه، وفى المختلف: ٢٩ عن المصنف مثله.

حمله العلامه على الاستحباب الشديد.

٣ - نسب المصنف التعليل فى الفقيه إلى بعض مشايخه.

٤ - " فليغتسل " د.

٥ - عنه كشف اللثام: ١ / ١٢ صدره، و ص ١٣ ذيله، والمستدرك: ٢ / ٥١٥ صدر ح ١ صدره، والجواهر: ٥ / ٥٨ ذيله وفى البحار: ٨١ / ١٠ ذيل ح ١١ عنه، وعن الفقيه: ١ / ٤٤ ح ٣ صدره، وفى ص ٤٥ من الفقيه المذكور عن بعض مشايخه ذيله. وفى بصائر الدرجات: ٣٥٣ ضمن ح ١، والكافى: ٨ / ٢٣٢ ضمن ح ٣٠٥، والاختصاص: ٣٠١، ودلائل الإمامه: ٩٩ ضمن حديث، والخرائج: ١ / ٢٨٤ ضمن ح ١٧ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٣ / ٣٣٢ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ٩ ح ١ و ح ٢. وفى الذكرى: ٢٤ نقلا عن المصنف بمعناه.

٦ - ليس فى " ب ".

٧ - ما بين القوسين ليس فى " البحار " و " المستدرك ".

٨ - عنه البحار: ٨١ / ٣٢ صدر ح ١١، والمستدرك: ١ / ٤٧٦ صدر ح ٢. فقه الرضا: ٨٢ باختلاف يسير، وكذا فى الكافى: ٣ / ٤٥ ح ١٣،

والتهذيب: ۱ / ۱۳۹ ح ۸۲، و ص ۱۴۳ ح ۹۴، و ص ۳۰۳ ح ۴۹، والاستبصار: ۱ / ۱۲۶ ح ۳، عنها الوسائل: ۲ / ۲۴۸ - أبواب الجنابه - ب ۳۵ ح ۱ و ح ۲.

وفی عوالی اللآلی: ۲ / ۲۰۳ ح ۱۱۰ نحوه. وانظر الفقیه: ۱ / ۴۶.

۹ - عنه البحار: ۸۱ / ۳۲ ضمن ح ۱۱، والمستدرک: ۱ / ۴۷۶ ضمن ح ۲. فقه الرضا: ۸۲، والفقیه:

۱ / ۴۶ نحوه، وفی الفقیه: ۱ / ۶۰ ضمن ح ۱۲، والتهذیب: ۱ / ۱۰۹ ضمن ح ۱۷ بمعناه، عنهما الوسائل: ۲ / ۱۷۳ - أبواب الجنابه - ب ۱ ح ۱ و ح ۹.

۱۰ - لیس فی " المستدرک ".

حکم من قتل وزغا

وروی (۱) أن من قصد مصلوبا فنظر إلیه وجب علیه الغسل عقوبه (۲).

وروی أن من قتل وزغا فعلیه الغسل، والعله (۳) فی ذلک، أنه یخرج من الذنوب فیغتسل (۴) منها (۵).

وکل غسل (من هـذه (۶) الأغسال) (۷) فیه وضوء إلاـ غسل الجنابه (۸)، لأـن کـل غسل سـنه، إلا غسل الجنابه فإنه فریضه (۹)، وغسل الحیض فریضه مثل غسل (۱۰)

۱ - " وقد روی " د.

۲ - عنه المستدرک: ۲ / ۵۱۵ ذیل ح ۱، وفی البحار: ۸۱ / ۲۳ ذیل ح ۳۱، وکشف اللثام: ۱ / ۱۲ عنه وعن الفقیه: ۱ / ۴۵ ح ۴ مثله، وفی الوسائل: ۳ / ۳۳۲ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ۱۹ ح ۳ عن الفقیه، وفی المختلف: ۲۹ عن المصنف مثله.

حمله العلامه علی الاستحباب الشدید.

۳ - نسب المصنف التعلیل فی الفقیه إلی بعض مشایخه.

۴ - " فلیغتسل " د.

۵ - عنه کشف اللثام: ۱ / ۱۲

صدره، و ص ١٣ ذيله، والمستدرك: ٢ / ٥١٥ صدر ح ١ صدره، والجواهر: ٥ / ٥٨ ذيله وفى البحار: ٨١ / ١٠ ذيل ح ١١ عنه، وعن الفقيه: ١ / ٤٤ ح ٣ صدره، وفى ص ٤٥ من الفقيه المذكور عن بعض مشايخه ذيله. وفى بصائر الدرجات: ٣٥٣ ضمن ح ١، والكافى: ٨ / ٢٣٢ ضمن ح ٣٠٥، والاختصاص: ٣٠١، ودلائل الإمامه: ٩٩ ضمن حديث، والخرائج: ١ / ٢٨٤ ضمن ح ١٧ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٣ / ٣٣٢ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ٩ ح ١ و ح ٢. وفى الذكرى: ٢٤ نقلا عن المصنف بمعناه.

٦ - ليس فى " ب ".

٧ - ما بين القوسين ليس فى " البحار " و " المستدرك ".

٨ - عنه البحار: ٨١ / ٣٢ صدر ح ١١، والمستدرك: ١ / ٤٧٦ صدر ح ٢. فقه الرضا: ٨٢ باختلاف يسير، وكذا فى الكافى: ٣ / ٤٥ ح ١٣، والتهذيب: ١ / ١٣٩ ح ٨٢، و ص ١٤٣ ح ٩٤، و ص ٣٠٣ ح ٤٩، والاستبصار: ١ / ١٢٦ ح ٣، عنها الوسائل: ٢ / ٢٤٨ - أبواب الجنابه - ب ٣٥ ح ١ و ح ٢.

وفى عوالى اللآلى: ٢ / ٢٠٣ ح ١١٠ نحوه. وانظر الفقيه: ١ / ٤٦.

٩ - عنه البحار: ٨١ / ٣٢ ضمن ح ١١، والمستدرك: ١ / ٤٧٦ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٨٢، والفقيه:

١ / ٤٦ نحوه، وفى الفقيه: ١ / ٦٠ ضمن ح ١٢، والتهذيب: ١ / ١٠٩ ضمن ح ١٧ بمعناه، عنهما الوسائل: ٢ / ١٧٣ - أبواب الجنابه - ب ١ ح ١ و ح ٩.

١٠ - ليس

في " المستدرك ".

صفحه(۹۱)

كل غسل فيه وضوء إلا الجنابه

الجنابه (۱).

فإذا اجتمع فرضان فأكبرهما يجزى عن أصغرهما (۲).

ومن اغتسل لغير (۳) جنابه فليبدأ بالوضوء، ثم يغتسل (۴)، ولا يجزيه الغسل عن الوضوء، (لأن الغسل) (۵) سنه والوضوء فريضه، ولا تجزى سنه عن فريضه (۶) (۷).

- ۱۶ - باب غسل الجنابه إذا أردت الغسل من الجنابه فاجهد (۸) أن تبول، ليخرج ما بقى فى إحليلك

۱ - عنه البحار: ۸۱ / ۳۲ ضمن ح ۱۱، والمستدرك: ۱ / ۴۷۶ ضمن ح ۲. عيون أخبار الرضا (عليه السلام):

۲ / ۱۲۱ ضمن ح ۱ باختلاف فى ألفاظه، عنه الوسائل: ۲ / ۳۱۶ - أبواب الحيض - ب ۲۳ ح ۴، والبحار: ۸۱ / ۹ ذيل ح ۱۰.

۲ - عنه البحار: ۸۱ / ۳۲ ضمن ح ۱۱، والمستدرك: ۱ / ۴۷۶ ضمن ح ۲. فقه الرضا: ۸۲، والفقيه:

۱ / ۴۶ باختلاف فى ألفاظه. وانظر الكافى: ۳ / ۱۵۴ ح ۱، والتهذيب: ۱ / ۴۳۲ ح ۲۹، والاستبصار: ۱ / ۱۹۴ ح ۲، عنها الوسائل: ۲ / ۵۳۹ - أبواب غسل الميت - ب ۳۱ ح ۱.

۳ - " بغير " ب.

۴ - عنه البحار: ۸۱ / ۳۲ ضمن ح ۱۱، والمستدرك: ۱ / ۴۷۶ ضمن ح ۲. فقه الرضا: ۸۲، والفقيه:

۱ / ۴۶ مثله، وكذا فى المختلف: ۳۴ نقلا عن المصنف. وفى الكافى: ۳ / ۴۵ ح ۱۳، والتهذيب:

۱ / ۱۳۹ ح ۸۲، والاستبصار: ۱ / ۱۲۶ ح ۳ بمعناه، عنها الوسائل: ۲ / ۲۴۸ - أبواب الجنابه - ب ۳۵ ح ۱.

۵ - " لأنه " ب.

۶ - " فرض " ب، د، البحار.

۷ - عنه البحار: ۸۱ / ۳۲ ذيل ح ۱۱، والمستدرك:

١ / ۴٧۶ ذيل ح ٢. فقه الرضا: ٨٢، والفقيه:

١ / ۴۶ مثله.

٨ - " فاجتهد " ج.

صفحه(٩٢)

١۶ باب غسل الجنابه

الجنابه (١).

فإذا اجتمع فرضان فأكبرهما يجزى عن أصغرهما (٢).

ومن اغتسل لغير (٣) جنابه فليبدأ بالوضوء، ثم يغتسل (۴)، ولا يجزيه الغسل عن الوضوء، (لأن الغسل) (۵) سنه والوضوء فريضه، ولا تجزى سنه عن فريضه (۶) (٧).

- ١۶ - باب غسل الجنابه إذا أردت الغسل من الجنابه فاجهد (٨) أن تبول، ليخرج ما بقى فى إحليلك

١ - عنه البحار: ٨١ / ٣٢ ضمن ح ١١، والمستدرك: ١ / ۴٧۶ ضمن ح ٢. عيون أخبار الرضا (عليه السلام):

٢ / ١٢١ ضمن ح ١ باختلاف فى ألفاظه، عنه الوسائل: ٢ / ٣١۶ - أبواب الحيض - ب ٢٣ ح ۴، والبحار: ٨١ / ٩ ذيل ح ١٠.

٢ - عنه البحار: ٨١ / ٣٢ ضمن ح ١١، والمستدرك: ١ / ۴٧۶ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٨٢، والفقيه:

١ / ۴۶ باختلاف فى ألفاظه. وانظر الكافى: ٣ / ١۵۴ ح ١، والتهذيب: ١ / ۴٣٢ ح ٢٩، والاستبصار: ١ / ١٩۴ ح ٢، عنها الوسائل: ٢ / ۵٣٩ - أبواب غسل الميت - ب ٣١ ح ١.

٣ - " بغير " ب.

۴ - عنه البحار: ٨١ / ٣٢ ضمن ح ١١، والمستدرك: ١ / ۴٧۶ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٨٢، والفقيه:

١ / ۴۶ مثله، وكذا فى المختلف: ٣۴ نقلا عن المصنف. وفى الكافى: ٣ / ۴۵ ح ١٣، والتهذيب:

١ / ١٣٩ ح ٨٢، والاستبصار: ١ / ١٢۶ ح ٣ بمعناه، عنها الوسائل: ٢ / ٢۴٨ - أبواب الجنابه - ب ٣۵ ح ١.

۵ - " لأنه " ب.

۶ - " فرض

" ب، د، البحار.

٧ - عنه البحار: ٨١ / ٣٢ ذيل ح ١١، والمستدرك: ١ / ٤٧٦ ذيل ح ٢. فقه الرضا: ٨٢، والفقيه:

١ / ٤٦ مثله.

٨ - " فاجتهد " ج.

كيفيه غسل الجنابه وآدابه

الجنابه (١).

فإذا اجتمع فرضان فأكبرهما يجزى عن أصغرهما (٢).

ومن اغتسل لغير (٣) جنابه فليبدأ بالوضوء، ثم يغتسل (٤)، ولا يجزيه الغسل عن الوضوء، (لأن الغسل) (٥) سنه والوضوء فريضه، ولا تجزى سنه عن فريضه (٦) (٧).

- ١٦ - باب غسل الجنابه إذا أردت الغسل من الجنابه فاجهد (٨) أن تبول، ليخرج ما بقى فى إحليلك

١ - عنه البحار: ٨١ / ٣٢ ضمن ح ١١، والمستدرك: ١ / ٤٧٦ ضمن ح ٢. عيون أخبار الرضا (عليه السلام):

٢ / ١٢١ ضمن ح ١ باختلاف فى ألفاظه، عنه الوسائل: ٢ / ٣١٦ - أبواب الحيض - ب ٢٣ ح ٤، والبحار: ٨١ / ٩ ذيل ح ١٠.

٢ - عنه البحار: ٨١ / ٣٢ ضمن ح ١١، والمستدرك: ١ / ٤٧٦ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٨٢، والفقيه:

١ / ٤٦ باختلاف فى ألفاظه. وانظر الكافى: ٣ / ١٥٤ ح ١، والتهذيب: ١ / ٤٣٢ ح ٢٩، والاستبصار: ١ / ١٩٤ ح ٢، عنها الوسائل: ٢ / ٥٣٩ - أبواب غسل الميت - ب ٣١ ح ١.

٣ - " بغير " ب.

٤ - عنه البحار: ٨١ / ٣٢ ضمن ح ١١، والمستدرك: ١ / ٤٧٦ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٨٢، والفقيه:

١ / ٤٦ مثله، وكذا فى المختلف: ٣٤ نقلا عن المصنف. وفى الكافى: ٣ / ٤٥ ح ١٣، والتهذيب:

١ / ١٣٩ ح ٨٢، والاستبصار: ١ / ١٢٦ ح ٣ بمعناه، عنها الوسائل: ٢ / ٢٤٨ - أبواب

الجنابه - ب ۳۵ ح ۱.

۵ - " لأنه " ب.

۶ - " فرض " ب، د، البحار.

۷ - عنه البحار: ۸۱ / ۳۲ ذيل ح ۱۱، والمستدرک: ۱ / ۴۷۶ ذيل ح ۲. فقه الرضا: ۸۲، والفقيه:

۱ / ۴۶ مثله.

۸ - " فاجتهد " ج.

صفحه(۹۲)

من المنى (۱)، ثم اغسل يديک ثلاثا من قبل أن تدخلهما (۲) الإناء، ثم استنج وأنق فرجک (۳)، ثم ضع على رأسک ثلاث أكف من ماء (۴) (۵)، وميز الشعر (۶) بأناملک حتى يبلغ الماء أصل الشعر كله (۷) (۸)، وتناول الإناء بيدک وصبه على رأسک وبدنک مرتين، وامرر يدک على بدنک كله، وخلل أذنيک

۱ - عنه البحار: ۸۱ / ۷۲ صدر ح ۶۰، وفى ص ۵۰ صدر ح ۲۳ عن فقه الرضا: ۸۱ مثله، وكذا فى الفقيه: ۱ / ۴۶ عن رساله أبيه، وفى الذكرى: ۱۰۳ نقلا عن ابنى بابويه قطعه، وبنحوه نقل العلامه فى المختلف: ۳۲ عن النهايه: ۲۱. وفى التهذيب: ۱ / ۱۳۲ ضمن ح ۵۴، والاستبصار:

۱ / ۴۱۹ ضمن ح ۱ بمعناه، عنهما الوسائل: ۲ / ۲۳۰ - أبواب الجنابه - ب ۲۶ ح ۶، وانظر ج ۱ / ۲۸۲ - أبواب نواقض الوضوء - ب ۱۳.

۲ - " تدخلها " ب، ج.

۳ - عنه البحار: ۸۱ / ۷۲ ضمن ح ۶۰. فقه الرضا: ۸۱، والمقنع: ۳۸ صدره، وفى الفقيه: ۱ / ۴۶ عن رساله أبيه مثله. ويؤيد صدره ما فى الكافى: ۳ / ۱۲ ذيل ح ۵، و ص ۱۴۱ ضمن ح ۵، والفقيه:

۱ / ۲۹ ذيل ح ۴، والتهذيب: ۱ / ۳۶ ذيل ح ۳۵ وذيل ح ۳۶، والاستبصار: ۱ / ۵۰ ذيل ح

١ وذيل ح ٢، عنها الوسائل: ١ / ٤٢٧ - أبواب الوضوء - ب ٢٧ ح ١ و ح ٢ و ح ٤، و ج ٢ / ٢٦٥ - أبواب الجنابه - ب ٤٤ ح ١، ويؤيد ذيله ما فى الكافى: ٣ / ٤٣ ضمن ح ٣، والتهذيب: ١ / ١٣٣ ضمن ح ٥٩.

٤ - " الماء " البحار.

٥ - عنه البحار: ٨١ / ٧٢ ضمن ح ٦٠. الفقيه: ١ / ٤٦ نقلا عن رساله أبيه مثله، وكذا فى المقنع: ٣٨.

وفى فقه الرضا: ٨١، والكافى: ٣ / ٤٣ ضمن ح ٣، والتهذيب: ١ / ١٣٢ ضمن ح ٥٥، و ص ١٣٣ ضمن ح ٥٩، و ص ١٣٧ صدر ح ٧٥، والعلل لمحمد بن على بن إبراهيم على ما فى البحار:

٨١ / ٤١ ضمن ح ٢ باختلاف يسير فى ألفاظه، وفى الوسائل: ٢ / ٢٢٩ - أبواب الجنابه - ب ٢٦ ح ٢ و ح ٨، و ص ٢٤١ ب ٣١ ح ٦ عن الكافى، والتهذيب.

٦ - بزياده " كله " البحار، والمستدرك.

٧ - ليس فى " ب ".

٨ - عنه البحار: ٨١ / ٧٢ ضمن ح ٦٠، وفى المستدرك: ١ / ٤٧٩ ح ٤ عنه وعن المقنع: ٣٨ مثله، وكذا فى الفقيه: ١ / ٤٦ عن رساله أبيه، وفى فقه الرضا: ٨٣ نحوه. وانظر الكافى: ٣ / ٤٥ ذيل ح ١٧، و ص ٨١ ضمن ح ١، والتهذيب: ١ / ١٤٧ ح ١٠٩ و ح ١١٠، عنهما الوسائل: ٢ / ٢٥٥ - أبواب الجنابه - ب ٣٨ ح ١ و ح ٢ و ح ٥.

بإصبعيك (١)، وكل ما أصابه الماء فقد طهر (٢).

واجهد (٣) أن

لا تبقى شعره من رأسک ولحيتک إلا وتدخل (۴) الماء تحتها (۵)، فإنه روى أن من ترک شعره من الجنابه فلم يغسلها متعمدا فهو فى النار (۶).

وإن شئت أن تتمضمض (۷) وتستنشق فافعل، وليس ذلک بواجب، لأن الغسل على ما ظهر لا على باطن (۸)، غير أنک إذا أردت أن تأکل أو تشرب قبل الغسل لم يجز لک، إلا أن تغسل يديک وتتمضمض (۹) وتستنشق، فإنک إن

۱ - " بإصبعک " ب.

۲ - عنه البحار: ۸۱ / ۷۲ ضمن ح ۶۰، وفى المستدرک: ۱ / ۴۸۰ ضمن ح ۴ عنه وعن المقنع: ۳۹ مثله، وکذا فى الفقيه: ۱ / ۴۶ عن رساله أبيه. وفى الکافى: ۳ / ۴۳ ذيل ح ۱ وذيل ح ۳، والتهذيب:

۱ / ۱۳۲ ذيل ح ۵۶، و ص ۱۳۳ ذيل ح ۵۹، والاستبصار: ۱ / ۱۲۳ ذيل ح ۲ نحوه، عنها الوسائل: ۲ / ۲۲۹ - أبواب الجنابه - ب ۲۶ ذيل ح ۱ وذيل ح ۲.

۳ - " وانظر " ج، د.

۴ - " أن يدخل " ب، " يدخل " ج، د، وما أثبتناه کما فى البحار، والمستدرک.

۵ - عنه البحار: ۸۱ / ۷۲ ضمن ح ۶۰، والمستدرک: ۱ / ۴۸۰ ذيل ح ۴. فقه الرضا: ۸۳، والمقنع: ۳۸ مثله، وکذا فى الفقيه: ۱ / ۴۶ عن رساله أبيه.

۶ - عنه البحار: ۸۱ / ۷۲ ضمن ح ۶۰، والمستدرک: ۱ / ۴۴۷ ذيل ح ۲. المقنع: ۳۸ مثله، وکذا فى الفقيه: ۱ / ۴۶ عن رساله أبيه. وفى أمالى الصدوق: ۳۹۱ ح ۱۱، وعقاب الأعمال: ۲۷۲ ح ۱، والتهذيب: ۱ / ۱۳۵ ح ۶۴، والمعتبر: ۴۸ باختلاف يسير، عن

معظمها الوسائل: ۲ / ۱۷۵ - أبواب الجنابه - ب ۱ ح ۵.

۷ - " تمضمض " ب، ج.

۸ - عنه البحار: ۸۱ / ۷۲ ضمن ح ۶۰، وکشف اللثام: ۱ / ۸۱ صدره. علل الشرائع: ۲۸۷ ح ۲ مثله، وکذا فی الفقیه: ۱ / ۴۶ عن رساله أبیه، وفی الوسائل: ۲ / ۲۲۶ - أبواب الجنابه - ب ۲۴ ح ۸ عن العلل.

۹ - " تمضمض " ب، ج.

صفحه(۹۴)

إجزاء الغسل الارتماسی عن الترتیبی

أکلت أو (۱) شربت قبل ذلک، خیف علیک من (۲) البرص (۳).

وروی (أنه إذا) (۴) ارتمس الجنب فی الماء ارتماسه واحده، أجزأه ذلک من (۵) غسله (۶).

وإن (۷) أجنبت فی یوم أو فی (۸) لیله مرارا أجزأک (۹) غسل واحد، إلا أن تکون تجنب بعد الغسل أو تحتلم، فإن احتلمت فلا تجامع حتی تغتسل من الاحتلام (۱۰).

ولا بأس بذکر الله تعالی وقراءه القرآن للجنب والحائض، إلا العزائم التی یسجد فیها، وهی: (ألم السجده) (۱۱)، وحم السجده، والنجم، وسوره اقرأ

۱ - " و " ج.

۲ - لیس فی " ب " و " د " و " البحار ".

۳ - عنه کشف اللثام: ۱ / ۸۳ صدره، والبحار: ۸۱ / ۷۲ ضمن ح ۶۰، وفی ص ۵۲ ضمن ح ۲۳ عن فقه الرضا: ۸۴ باختلاف یسیر، وکذا فی الفقیه: ۱ / ۴۶ عن رساله أبیه، وفی الکافی: ۳ / ۵۰ ح ۱ نحو صدره، وفی ص ۵۱ ذیل ح ۱۲، والمقنع: ۴۱، والتهذیب: ۱ / ۱۳۰ ذیل ح ۴۸، والاستبصار:

۱ / ۱۱۷ ذیل ح ۶ نحوه، عن بعضها الوسائل: ۲ / ۲۱۹ - أبواب الجنابه - ب ۲۰ ح ۱ و ح ۲.

۴ - " إن

" ب. " إذا " البحار، المستدرک.

۵ - " عن " ب، ج.

۶ - عنه البحار: ۸۱ / ۷۳ ضمن ح ۶۰، والمستدرک: ۱ / ۴۷۱ ح ۶. الکافی: ۳ / ۴۳ ح ۵، والفقیه:

۱ / ۴۸ ح ۱۳، والمقنع: ۴۴، والتهذیب: ۱ / ۱۴۸ ح ۱۱۴، والاستبصار: ۱ / ۱۲۵ ح ۶ مثله، وفی التهذیب: ۱ / ۱۴۸ ذیل ح ۱۱۳، و ص ۳۷۰ ذیل ح ۲۴ باختلاف یسیر، عن معظمها الوسائل:

۲ / ۲۲۹ - أبواب الجنابه - ب ۲۶ ح ۵ و ح ۱۲ و ح ۱۵.

۷ - " وإذا " ب.

۸ - لیس فی " ب " و " ج ".

۹ - " أجزأ لک " ب، د.

۱۰ - عنه البحار: ۸۱ / ۷۳ ضمن ح ۶۰. فقه الرضا: ۸۴، والفقیه: ۱ / ۴۸ ذیل ح ۱۳ مثله. وفی المحاسن: ۳۲۱ ضمن ح ۶۰، والفقیه: ۳ / ۲۵۶ صدر ح ۷، و ص ۳۶۳ ضمن ح ۱۶، وعلل الشرائع: ۵۱۴ ضمن ح ۳، وأمالی الصدوق: ۲۴۸ ضمن ح ۳، والتهذیب: ۷ / ۴۱۲ ضمن ح ۱۸ نحو ذیله. وانظر الوسائل: ۲ / ۲۶۱ - أبواب الجنابه - ب ۴۳، و ج ۲۰ / ۱۳۹ ب ۷۰.

۱۱ - " سجده لقمان " ب، ج، البحار. ذکر الطبرسی فی مجمع البیان: ۸ / ۳۲۴ عله تسمیتها بسجده لقمان قائلا: لئلا تلتبس ب " حم السجده ".

إجزاء الغسل الواحد لأسباب مختلفه

أکلت أو (۱) شربت قبل ذلک، خیف علیک من (۲) البرص (۳).

وروی (أنه إذا) (۴) ارتمس الجنب فی الماء ارتماسه واحده، أجزأه ذلک من (۵) غسله (۶).

وإن (۷) أجنبت فی یوم أو فی (۸) لیله مرارا أجزأک (۹)

غسل واحد، إلا أن تكون تجنب بعد الغسل أو تحتلم، فإن احتلمت فلا تجامع حتى تغتسل من الاحتلام (١٠).

ولا بأس بـذكر الله تعالى وقراءه القرآن للجنب والحائض، إلا العزائم التى يسـجد فيها، وهى: (ألم السـجده) (١١)، وحم السجده، والنجم، وسوره اقرأ

١ - " و " ج.

٢ - ليس فى " ب " و " د " و " البحار ".

٣ - عنه كشف اللثام: ١ / ٨٣ صدره، والبحار: ٨١ / ٧٢ ضمن ح ٦٠، وفى ص ٥٢ ضمن ح ٢٣ عن فقه الرضا: ٨٤ باختلاف يسير، وكذا فى الفقيه: ١ / ٤٦ عن رساله أبيه، وفى الكافى: ٣ / ٥٠ ح ١ نحو صدره، وفى ص ٥١ ذيل ح ١٢، والمقنع: ٤١، والتهذيب: ١ / ١٣٠ ذيل ح ٤٨، والاستبصار:

١ / ١١٧ ذيل ح ۶ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٢ / ٢١٩ - أبواب الجنابه - ب ٢٠ ح ١ و ح ٢.

۴ - " إن " ب. " إذا " البحار، المستدرك.

۵ - " عن " ب، ج.

۶ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ضمن ح ٦٠، والمستدرك: ١ / ۴٧١ ح ۶. الكافى: ٣ / ۴٣ ح ۵، والفقيه:

١ / ۴٨ ح ١٣، والمقنع: ۴۴، والتهذيب: ١ / ١۴٨ ح ١١۴، والاستبصار: ١ / ١٢۵ ح ۶ مثله، وفى التهذيب: ١ / ١۴٨ ذيل ح ١١٣، و ص ٣٧٠ ذيل ح ٢۴ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل:

٢ / ٢٢٩ - أبواب الجنابه - ب ٢۶ ح ۵ و ح ١٢ و ح ١۵.

٧ - " وإذا " ب.

٨ - ليس فى " ب " و " ج ".

٩ - " أجزأ لك

" ب، د.

۱۰ - عنه البحار: ۸۱ / ۷۳ ضمن ح ۶۰. فقه الرضا: ۸۴، والفقیه: ۱ / ۴۸ ذیل ح ۱۳ مثله. وفی المحاسن: ۳۲۱ ضمن ح ۶۰، والفقیه: ۳ / ۲۵۶ صدر ح ۷، و ص ۳۶۳ ضمن ح ۱۶، وعلل الشرائع: ۵۱۴ ضمن ح ۳، وأمالی الصدوق: ۲۴۸ ضمن ح ۳، والتهذیب: ۷ / ۴۱۲ ضمن ح ۱۸ نحو ذیله. وانظر الوسائل: ۲ / ۲۶۱ - أبواب الجنابه - ب ۴۳، و ج ۲۰ / ۱۳۹ ب ۷۰.

۱۱ - " سجده لقمان " ب، ج، البحار. ذکر الطبرسی فی مجمع البیان: ۸ / ۳۲۴ عله تسمیتها بسجده لقمان قائلا: لئلا تلتبس ب " حم السجده ".

یجوز للحائض والجنب ذکر الله تعالی وقراءه القرآن عدا العزائم

أکلت أو (۱) شربت قبل ذلک، خیف علیک من (۲) البرص (۳).

وروی (أنه إذا) (۴) ارتمس الجنب فی الماء ارتماسه واحده، أجزأه ذلک من (۵) غسله (۶).

وإن (۷) أجنبت فی یوم أو فی (۸) لیله مرارا أجزأک (۹) غسل واحد، إلا أن تکون تجنب بعد الغسل أو تحتلم، فإن احتلمت فلا تجامع حتی تغتسل من الاحتلام (۱۰).

ولا بأس بذکر الله تعالی وقراءه القرآن للجنب والحائض، إلا العزائم التی یسجد فیها، وهی: (ألم السجده) (۱۱)، وحم السجده، والنجم، وسوره اقرأ

۱ - " و " ج.

۲ - لیس فی " ب " و " د " و " البحار ".

۳ - عنه کشف اللثام: ۱ / ۸۳ صدره، والبحار: ۸۱ / ۷۲ ضمن ح ۶۰، وفی ص ۵۲ ضمن ح ۲۳ عن فقه الرضا: ۸۴ باختلاف یسیر، وکذا فی الفقیه: ۱ / ۴۶ عن رساله أبیه، وفی الکافی: ۳ / ۵۰ ح ۱ نحو صدره، وفی ص ۵۱

ذيل ح ١٢، والمقنع: ۴١، والتهذيب: ١ / ١٣٠ ذيل ح ۴٨، والاستبصار:

١ / ١١٧ ذيل ح ۶ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٢ / ٢١٩ - أبواب الجنابه - ب ٢٠ ح ١ و ح ٢.

۴ - " إن " ب. " إذا " البحار، المستدرك.

۵ - " عن " ب، ج.

۶ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ضمن ح ۶٠، والمستدرك: ١ / ۴٧١ ح ۶. الكافى: ٣ / ۴٣ ح ۵، والفقيه:

١ / ۴٨ ح ١٣، والمقنع: ۴۴، والتهذيب: ١ / ١۴٨ ح ١١۴، والاستبصار: ١ / ١٢۵ ح ۶ مثله، وفى التهذيب: ١ / ١۴٨ ذيل ح ١١٣، و ص ٣٧٠ ذيل ح ٢۴ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل:

٢ / ٢٢٩ - أبواب الجنابه - ب ٢۶ ح ۵ و ح ١٢ و ح ١۵.

٧ - " وإذا " ب.

٨ - ليس فى " ب " و " ج ".

٩ - " أجزأ لك " ب، د.

١٠ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ضمن ح ۶٠. فقه الرضا: ٨۴، والفقيه: ١ / ۴٨ ذيل ح ١٣ مثله. وفى المحاسن: ٣٢١ ضمن ح ۶٠، والفقيه: ٣ / ٢۵۶ صدر ح ٧، و ص ٣۶٣ ضمن ح ١۶، وعلل الشرائع: ۵١۴ ضمن ح ٣، وأمالى الصدوق: ٢۴٨ ضمن ح ٣، والتهذيب: ٧ / ۴١٢ ضمن ح ١٨ نحو ذيله. وانظر الوسائل: ٢ / ٢۶١ - أبواب الجنابه - ب ۴٣، و ج ٢٠ / ١٣٩ ب ٧٠.

١١ - " سجده لقمان " ب، ج، البحار. ذكر الطبرسى فى مجمع البيان: ٨ / ٣٢۴ عله تسميتها بسجده لقمان قائلا: لئلا تلتبس ب " حم السجده

".

صفحه(۹۵)

عدم جواز مس القرآن للجنب والمحدث، وجواز مس الورق

باسم ربک (۱).

ولا تمس القرآن إذا کنت جنبا أو علی غیر وضوء، (ومس الورق) (۲) (۳).

ومن خرج من إحلیله بعد الغسل شئ، وقد کان بال قبل أن یغتسل فلا شئ علیه، وإن لم یکن بال قبل أن یغتسل فلیعد الغسل (۴).

ولا بأس بتبعیض الغسل، تغسل یدیک وفرجک ورأسک، وتؤخر غسل جسدک (إلی وقت الصلاه، ثم تغسل جسدک) (۵) إذا أردت ذلک، فإن أحدثت حدثا من بول، أو غائط، أو ریح، بعد ما غسلت رأسک من قبل أن تغسل جسدک، فأعد الغسل من أوله (إلی آخره) (۶) (۷).

۱ - عنه البحار: ۸۱ / ۷۲ ضمن ح ۶۰، وفی ص ۵۲ ضمن ح ۲۳ عن فقه الرضا: ۸۴ مثله، وکذا فی الفقیه: ۱ / ۴۸ ذیل ح ۱۳، والمقنع: ۴۰، وفی المعتبر: ۴۹ نقلا عن جامع البزنطی باختلاف فی ألفاظه، عنه الوسائل: ۲ / ۲۱۸ - أبواب الجنابه - ب ۱۹ ح ۱۱. وفی علل الشرائع: ۲۸۸ ح ۱، والتهذیب: ۱ / ۲۶ ح ۶، و ص ۱۲۹ ح ۴۳، والاستبصار: ۱ / ۱۱۵ ح ۶ بمعناه.

۲ - لیس فی " د ".

۳ - عنه البحار: ۸۱ / ۷۳ ضمن ح ۶۰، فقه الرضا: ۸۵، والفقیه: ۱ / ۴۸ ذیل ح ۱۳ مثله. الکافی:

۳ / ۵۰ ح ۵، والتهذیب: ۱ / ۱۲۶ ح ۳۳، و ص ۱۲۷ ح ۳۴ و ح ۳۵، والاستبصار: ۱ / ۱۱۳ ح ۱ - ح ۳ نحوه، عنها الوسائل: ۱ / ۳۸۳ - أبواب الوضوء - ب ۱۲ ح ۱ - ح ۳. وفی المقنع: ۴۰، ومجمع البیان: ۱۰ / ۲۲۶ فی ذیل حدیث نحو صدره.

۴ - عنه البحار: ۸۱ /

۷۲ ضمن ح ۶۰. فقه الرضا: ۸۵ مثله، وفى الكافى: ۳ / ۴۹ ح ۲ و ح ۴، والفقيه:

۱ / ۴۷ ح ۹، والمقنع: ۴۲، والتهذيب: ۱ / ۱۴۳ ح ۹۶، و ص ۱۴۴ ح ۹۷، وصدر ح ۹۸، والاستبصار: ۱ / ۱۱۸ ح ۲، و ص ۱۱۹ صدر ح ۴ باختلاف فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل:

۲ / ۲۵۰ - أبواب الجنابه - ب ۳۶ ح ۱ و ح ۵ و ح ۶.

۵ - ليس فى " ب " و " البحار ".

۶ - ليس فى " ج " و " البحار ".

۷ - عنه البحار: ۸۱ / ۷۳ ضمن ح ۶۰. فقه الرضا: ۸۵ مثله، وكذا فى الفقيه: ۱ / ۴۹ عن رساله أبيه، وفى المدارك: ۲ / ۳۰۸ نقلا عن كتاب " عرض المجالس " للصدوق، عنه الوسائل: ۲ / ۲۳۸ - أبواب الجنابه - ب ۲۹ ح ۴. وفى الكافى: ۳ / ۴۴ ح ۸، والتهذيب: ۱ / ۱۳۴ ح ۶۲ نحو صدره.

وحكى ذيله فى الذكرى: ۱۰۶ نقلا عن عرض المجالس.

حكم البلل الخارج من الإحليل بعد الغسل

باسم ربك (۱).

ولا تمس القرآن إذا كنت جنبا أو على غير وضوء، (ومس الورق) (۲) (۳).

ومن خرج من إحليله بعد الغسل شئ، وقد كان بال قبل أن يغتسل فلا شئ عليه، وإن لم يكن بال قبل أن يغتسل فليعد الغسل (۴).

ولا بأس بتبعيض الغسل، تغسل يديك وفرجك ورأسك، وتؤخر غسل جسدك (إلى وقت الصلاه، ثم تغسل جسدك) (۵) إذا أردت ذلك، فإن أحدثت حدثا من بول، أو غائط، أو ريح، بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوله (إلى آخره) (۶) (۷).

۱ - عنه البحار: ۸۱

/ ۷۲ ضمن ح ۶۰، وفی ص ۵۲ ضمن ح ۲۳ عن فقه الرضا: ۸۴ مثله، وکذا فی الفقیه: ۱ / ۴۸ ذیل ح ۱۳، والمقنع: ۴۰، وفی المعتبر: ۴۹ نقلا عن جامع البزنطی باختلاف فی ألفاظه، عنه الوسائل: ۲ / ۲۱۸ - أبواب الجنابه - ب ۱۹ ح ۱۱. وفی علل الشرائع: ۲۸۸ ح ۱، والتهذیب: ۱ / ۲۶ ح ۶، و ص ۱۲۹ ح ۴۳، والاستبصار: ۱ / ۱۱۵ ح ۶ بمعناه.

۲ - لیس فی " د ".

۳ - عنه البحار: ۸۱ / ۷۳ ضمن ح ۶۰، فقه الرضا: ۸۵، والفقیه: ۱ / ۴۸ ذیل ح ۱۳ مثله. الکافی:

۳ / ۵۰ ح ۵، والتهذیب: ۱ / ۱۲۶ ح ۳۳، و ص ۱۲۷ ح ۳۴ و ح ۳۵، والاستبصار: ۱ / ۱۱۳ ح ۱ - ح ۳ نحوه، عنها الوسائل: ۱ / ۳۸۳ - أبواب الوضوء - ب ۱۲ ح ۱ - ح ۳. وفی المقنع: ۴۰، ومجمع البیان: ۱۰ / ۲۲۶ فی ذیل حدیث نحو صدره.

۴ - عنه البحار: ۸۱ / ۷۲ ضمن ح ۶۰. فقه الرضا: ۸۵ مثله، وفی الکافی: ۳ / ۴۹ ح ۲ و ح ۴، والفقیه:

۱ / ۴۷ ح ۹، والمقنع: ۴۲، والتهذیب: ۱ / ۱۴۳ ح ۹۶، و ص ۱۴۴ ح ۹۷، وصدر ح ۹۸، والاستبصار: ۱ / ۱۱۸ ح ۲، و ص ۱۱۹ صدر ح ۴ باختلاف فی ألفاظه، عن معظمها الوسائل:

۲ / ۲۵۰ - أبواب الجنابه - ب ۳۶ ح ۱ و ح ۵ و ح ۶.

۵ - لیس فی " ب " و " البحار ".

۶ - لیس فی " ج " و " البحار

".

٧ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٥ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٤٩ عن رساله أبيه، وفي المدارك: ٢ / ٣٠٨ نقلا عن كتاب " عرض المجالس " للصدوق، عنه الوسائل: ٢ / ٢٣٨ - أبواب الجنابه - ب ٢٩ ح ٤. وفي الكافي: ٣ / ٤٤ ح ٨، والتهذيب: ١ / ١٣٤ ح ٦٢ نحو صدره.

وحكى ذيله في الذكرى: ١٠٦ نقلا عن عرض المجالس.

جواز تبعيض الغسل

باسم ربك (١).

ولا تمس القرآن إذا كنت جنبا أو على غير وضوء، (ومس الورق) (٢) (٣).

ومن خرج من إحليله بعد الغسل شئ، وقد كان بال قبل أن يغتسل فلا شئ عليه، وإن لم يكن بال قبل أن يغتسل فليعد الغسل (٤).

ولا بأس بتبعيض الغسل، تغسل يديك وفرجك ورأسك، وتؤخر غسل جسدك (إلى وقت الصلاه، ثم تغسل جسدك) (٥) إذا أردت ذلك، فإن أحدثت حدثا من بول، أو غائط، أو ريح، بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوله (إلى آخره) (٦) (٧).

١ - عنه البحار: ٨١ / ٧٢ ضمن ح ٦٠، وفي ص ٥٢ ضمن ح ٢٣ عن فقه الرضا: ٨٤ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٤٨ ذيل ح ١٣، والمقنع: ٤٠، وفي المعتبر: ٤٩ نقلا عن جامع البزنطي باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: ٢ / ٢١٨ - أبواب الجنابه - ب ١٩ ح ١١. وفي علل الشرائع: ٢٨٨ ح ١، والتهذيب: ١ / ٢٦ ح ٦، و ص ١٢٩ ح ٤٣، والاستبصار: ١ / ١١٥ ح ٦ بمعناه.

٢ - ليس في " د ".

٣ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ضمن ح ٦٠، فقه الرضا: ٨٥،

والفقيه: ۱ / ۴۸ ذیل ح ۱۳ مثله. الکافی:

۳ / ۵۰ ح ۵، والتهذیب: ۱ / ۱۲۶ ح ۳۳، و ص ۱۲۷ ح ۳۴ و ح ۳۵، والاستبصار: ۱ / ۱۱۳ ح ۱ - ح ۳ نحوه، عنها الوسائل: ۱ / ۳۸۳ - أبواب الوضوء - ب ۱۲ ح ۱ - ح ۳. وفی المقنع: ۴۰، ومجمع البیان: ۱۰ / ۲۲۶ فی ذیل حدیث نحو صدره.

۴ - عنه البحار: ۸۱ / ۷۲ ضمن ح ۶۰. فقه الرضا: ۸۵ مثله، وفی الکافی: ۳ / ۴۹ ح ۲ و ح ۴، والفقیه:

۱ / ۴۷ ح ۹، والمقنع: ۴۲، والتهذیب: ۱ / ۱۴۳ ح ۹۶، و ص ۱۴۴ ح ۹۷، وصدر ح ۹۸، والاستبصار: ۱ / ۱۱۸ ح ۲، و ص ۱۱۹ صدر ح ۴ باختلاف فی ألفاظه، عن معظمها الوسائل:

۲ / ۲۵۰ - أبواب الجنابه - ب ۳۶ ح ۱ و ح ۵ و ح ۶.

۵ - لیس فی " ب " و " البحار ".

۶ - لیس فی " ج " و " البحار ".

۷ - عنه البحار: ۸۱ / ۷۳ ضمن ح ۶۰. فقه الرضا: ۸۵ مثله، وکذا فی الفقیه: ۱ / ۴۹ عن رساله أبیه، وفی المدارک: ۲ / ۳۰۸ نقلا عن کتاب " عرض المجالس " للصدوق، عنه الوسائل: ۲ / ۲۳۸ - أبواب الجنابه - ب ۲۹ ح ۴. وفی الکافی: ۳ / ۴۴ ح ۸، والتهذیب: ۱ / ۱۳۴ ح ۶۲ نحو صدره.

وحکی ذیله فی الذکری: ۱۰۶ نقلا عن عرض المجالس.

صفحه(۹۶)

وجوب إعاده الغسل علی من أحدث فی أثنائه

باسم ربک (۱).

ولا تمس القرآن إذا کنت جنبا أو علی غیر وضوء، (ومس الورق) (۲) (۳).

ومن خرج من إحلیله بعد

الغسل شئ، وقد كان بال قبل أن يغتسل فلا شئ عليه، وإن لم يكن بال قبل أن يغتسل فليعد الغسل (۴).

ولا بأس بتبعيض الغسل، تغسل يديك وفرجك ورأسک، وتؤخر غسل جسدک (إلى وقت الصلاه، ثم تغسل جسدک) (۵) إذا أردت ذلک، فإن أحدثت حدثا من بول، أو غائط، أو ريح، بعد ما غسلت رأسک من قبل أن تغسل جسدک، فأعد الغسل من أوله (إلى آخره) (۶) (۷).

۱ - عنه البحار: ۸۱ / ۷۲ ضمن ح ۶۰، وفی ص ۵۲ ضمن ح ۲۳ عن فقه الرضا: ۸۴ مثله، وكذا فی الفقيه: ۱ / ۴۸ ذيل ح ۱۳، والمقنع: ۴۰، وفی المعتبر: ۴۹ نقلا عن جامع البزنطی باختلاف فی ألفاظه، عنه الوسائل: ۲ / ۲۱۸ - أبواب الجنابه - ب ۱۹ ح ۱۱. وفی علل الشرائع: ۲۸۸ ح ۱، والتهذيب: ۱ / ۲۶ ح ۶، و ص ۱۲۹ ح ۴۳، والاستبصار: ۱ / ۱۱۵ ح ۶ بمعناه.

۲ - ليس فی " د ".

۳ - عنه البحار: ۸۱ / ۷۳ ضمن ح ۶۰، فقه الرضا: ۸۵، والفقيه: ۱ / ۴۸ ذيل ح ۱۳ مثله. الكافی:

۳ / ۵۰ ح ۵، والتهذيب: ۱ / ۱۲۶ ح ۳۳، و ص ۱۲۷ ح ۳۴ و ح ۳۵، والاستبصار: ۱ / ۱۱۳ ح ۱ - ح ۳ نحوه، عنها الوسائل: ۱ / ۳۸۳ - أبواب الوضوء - ب ۱۲ ح ۱ - ح ۳. وفی المقنع: ۴۰، ومجمع البيان: ۱۰ / ۲۲۶ فی ذيل حديث نحو صدره.

۴ - عنه البحار: ۸۱ / ۷۲ ضمن ح ۶۰. فقه الرضا: ۸۵ مثله، وفی الكافی: ۳ / ۴۹ ح ۲ و ح ۴، والفقيه:

ح ۹، والمقنع: ۴۲، والتهذیب: ۱ / ۱۴۳ ح ۹۶، و ص ۱۴۴ ح ۹۷، وصدر ح ۹۸، والاستبصار: ۱ / ۱۱۸ ح ۲، و ص ۱۱۹ صدر ح ۴ باختلاف فی ألفاظه، عن معظمها الوسائل:

۲ / ۲۵۰ - أبواب الجنابه - ب ۳۶ ح ۱ و ح ۵ و ح ۶.

۵ - لیس فی " ب " و " البحار ".

۶ - لیس فی " ج " و " البحار ".

۷ - عنه البحار: ۸۱ / ۷۳ ضمن ح ۶۰. فقه الرضا: ۸۵ مثله، وکذا فی الفقیه: ۱ / ۴۹ عن رساله أبیه، وفی المدارک: ۲ / ۳۰۸ نقلا عن کتاب " عرض المجالس " للصدوق، عنه الوسائل: ۲ / ۲۳۸ - أبواب الجنابه - ب ۲۹ ح ۴. وفی الکافی: ۳ / ۴۴ ح ۸، والتهذیب: ۱ / ۱۳۴ ح ۶۲ نحو صدره.

وحکی ذیله فی الذکری: ۱۰۶ نقلا عن عرض المجالس.

جواز دخول الجنب والحائض المسجد اجتیازا

ولا یدخل الجنب والحائض المسجد إلا مجتازین، ولهما أن یأخذا منه، ولیس لهما أن یضعا فیه شیئا (۱)، لأن ما فیه لا یقدران علی أخذه من غیره، (وهما قادران علی وضع ما معهما فی غیره) (۲) (۳).

وإن احتلمت فی مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل، إلا أن یکون احتلامک فی المسجد الحرام أو فی مسجد (رسول الله) (۴) (صلی الله علیه وآله وسلم)، فإنک إذا (۵) احتلمت فی أحد هذین المسجدین، تیممت وخرجت، ولم تمش فیهما إلا متیمما (۶).

والجنب إذا عرق فی ثوبه، فإن کانت الجنابه من حلال فحلال الصلاه فیه، وإن کانت من حرام فحرام الصلاه فیه (۷).

۱ - لیس فی " ب ".

۲ - لیس فی " ب " و

" البحار ".

٣ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ضمن ح ٦٠، والجواهر: ٣ / ٤٩ صدره. فقه الرضا: ٨٥، والفقيه: ١ / ٤٨ ذيل ح ١٣ مثله، وكذا في المقنع: ٤١ من قوله: " ولهما أن يأخذا ". وفي تفسير العياشي: ١ / ٢٤٣ ح ١٣٨، وعلل الشرائع: ٢٨٨ ح ١، والتهذيب: ١ / ٣٩٧ ح ٥٦ نحوه، وفي الكافي: ٣ / ٥١ ح ٨، و ص ١٠٦ ح ١ نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: ٢ / ٢١٣ - أبواب الجنابه - ب ١٧ ح ١ و ح ٢، و ص ٣٤٠ - أبواب الحيض - ب ٣٥ ح ١.

٤ - " الرسول " ج، البحار.

٥ - " إن " د.

٦ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٥ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٧٣ ح ١٤، والتهذيب:

١ / ٤٠٧ ح ١٨ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢ / ٢٠٥ - أبواب الجنابه - ب ١٥ ح ٣ و ح ٦.

٧ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ذيل ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٤، والفقيه: ١ / ٤٠ ذيل ح ٥ مثله، وكذا في المقنع:

٤٣ نقلا عن رساله أبيه. وفي مناقب ابن شهرآشوب: ٤ / ٤١٤، والذكرى: ١٤ باختلاف في اللفظ، ويؤيد صدره ما في الكافي: ٣ / ٥٢ ح ٣، والتهذيب: ١ / ٢٦٨ ح ٧٤، والاستبصار:

١ / ١٨٥ ح ٢، عن بعضها الوسائل: ٣ / ٤٤٤ - أبواب النجاسات - ضمن ح ٢٧. وفي البحار:

٨٠ / ١١٧ ذيل ح ٥، و ص ١١٨ ح ٦ عن المناقب.

حكم من احتلم في المسجد أو المسجد الحرام أو في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ولا يدخل الجنب والحائض المسجد إلا مجتازين، ولهما أن يأخذا منه، وليس

لهما أن يضعا فيه شيئا (١)، لأن ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره، (وهما قادران على وضع ما معهما في غيره) (٢) (٣).

وإن احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل، إلا أن يكون احتلامك في المسجد الحرام أو في مسجد (رسول الله) (٤) (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإنك إذا (٥) احتلمت في أحد هذين المسجدين، تيممت وخرجت، ولم تمش فيهما إلا متيمما (٦).

والجنب إذا عرق في ثوبه، فإن كانت الجنابه من حلال فحلال الصلاه فيه، وإن كانت من حرام فحرام الصلاه فيه (٧).

١ - ليس في " ب ".

٢ - ليس في " ب " و " البحار ".

٣ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ضمن ح ٦٠، والجواهر: ٣ / ٤٩ صدره. فقه الرضا: ٨٥، والفقيه: ١ / ٤٨ ذيل ح ١٣ مثله، وكذا في المقنع: ٤١ من قوله: " ولهما أن يأخذا ". وفي تفسير العياشي: ١ / ٢٤٣ ح ١٣٨، وعلل الشرائع: ٢٨٨ ح ١، والتهذيب: ١ / ٣٩٧ ح ٥٦ نحوه، وفي الكافي: ٣ / ٥١ ح ٨، و ص ١٠٦ ح ١ نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: ٢ / ٢١٣ - أبواب الجنابه - ب ١٧ ح ١ و ح ٢، و ص ٣٤٠ - أبواب الحيض - ب ٣٥ ح ١.

٤ - " الرسول " ج، البحار.

٥ - " إن " د.

٦ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٥ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٧٣ ح ١٤، والتهذيب:

١ / ٤٠٧ ح ١٨ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢ / ٢٠٥ - أبواب الجنابه - ب ١٥ ح ٣ و ح

.۶

۷ – عنه البحار: ۸۱ / ۷۳ ذیل ح ۶۰. فقه الرضا: ۸۴، والفقیه: ۱ / ۴۰ ذیل ح ۵ مثله، وکذا فی المقنع:

۴۳ نقلا عن رساله أبیه. وفی مناقب ابن شهرآشوب: ۴ / ۴۱۴، والذکری: ۱۴ باختلاف فی اللفظ، ویؤید صدره ما فی الکافی: ۳ / ۵۲ ح ۳، والتهذیب: ۱ / ۲۶۸ ح ۷۴، والاستبصار:

۱ / ۱۸۵ ح ۲، عن بعضها الوسائل: ۳ / ۴۴۴ – أبواب النجاسات – ضمن ح ۲۷. وفی البحار:

۸۰ / ۱۱۷ ذیل ح ۵، و ص ۱۱۸ ح ۶ عن المناقب.

صفحه(۹۷)

حکم عرق الجنب من حلال أو حرام فی الثوب

ولا یدخل الجنب والحائض المسجد إلا مجتازین، ولهما أن یأخذا منه، ولیس لهما أن یضعا فیه شیئا (۱)، لأن ما فیه لا یقدران علی أخذه من غیره، (وهما قادران علی وضع ما معهما فی غیره) (۲) (۳).

وإن احتلمت فی مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل، إلا أن یکون احتلامک فی المسجد الحرام أو فی مسجد (رسول الله) (۴) (صلی الله علیه وآله وسلم)، فإنک إذا (۵) احتلمت فی أحد هذین المسجدین، تیممت وخرجت، ولم تمش فیهما إلا متیمما (۶).

والجنب إذا عرق فی ثوبه، فإن کانت الجنابه من حلال فحلال الصلاه فیه، وإن کانت من حرام فحرام الصلاه فیه (۷).

۱ – لیس فی " ب ".

۲ – لیس فی " ب " و " البحار ".

۳ – عنه البحار: ۸۱ / ۷۳ ضمن ح ۶۰، والجواهر: ۳ / ۴۹ صدره. فقه الرضا: ۸۵، والفقیه: ۱ / ۴۸ ذیل ح ۱۳ مثله، وکذا فی المقنع: ۴۱ من قوله: " ولهما أن یأخذا ". وفی تفسیر العیاشی: ۱ / ۲۴۳ ح ۱۳۸، وعلل الشرائع: ۲۸۸ ح ۱، والتهذیب: ۱ /

۳۹۷ ح ۵۶ نحوه، وفی الکافی: ۳ / ۵۱ ح ۸، و ص ۱۰۶ ح ۱ نحو ذیله، عن بعضها الوسائل: ۲ / ۲۱۳ - أبواب الجنابه - ب ۱۷ ح ۱ و ح ۲، و ص ۳۴۰ - أبواب الحیض - ب ۳۵ ح ۱.

۴ - " الرسول " ج، البحار.

۵ - " إن " د.

۶ - عنه البحار: ۸۱ / ۷۳ ضمن ح ۶۰. فقه الرضا: ۸۵ مثله، وفی الکافی: ۳ / ۷۳ ح ۱۴، والتهذیب:

۱ / ۴۰۷ ح ۱۸ باختلاف فی ألفاظه، عنهما الوسائل: ۲ / ۲۰۵ - أبواب الجنابه - ب ۱۵ ح ۳ و ح ۶.

۷ - عنه البحار: ۸۱ / ۷۳ ذیل ح ۶۰. فقه الرضا: ۸۴، والفقیه: ۱ / ۴۰ ذیل ح ۵ مثله، وکذا فی المقنع:

۴۳ نقلا عن رساله أبیه. وفی مناقب ابن شهرآشوب: ۴ / ۴۱۴، والذکری: ۱۴ باختلاف فی اللفظ، ویؤید صدره ما فی الکافی: ۳ / ۵۲ ح ۳، والتهذیب: ۱ / ۲۶۸ ح ۷۴، والاستبصار:

۱ / ۱۸۵ ح ۲، عن بعضها الوسائل: ۳ / ۴۴۴ - أبواب النجاسات - ضمن ح ۲۷. وفی البحار:

۸۰ / ۱۱۷ ذیل ح ۵، و ص ۱۱۸ ح ۶ عن المناقب.

۱۷ باب غسل الحیض

- ۱۷ - باب غسل الحیض أقل أیام الحیض ثلاثه أیام (۱)، وأکثرها عشره أیام (۲).

فإن رأت الدم (۳) یوما أو یومین فلیس ذلک من الحیض، ما لم تر الدم ثلاثه أیام متوالیات، وعلیها أن تقضی الصلاه التی ترکتها فی الیوم أو الیومین (۴).

فإن رأت الدم أکثر من عشره أیام، فلتقعد عن الصلاه عشره أیام، وتغتسل یوم حادی عشر (۵) وتحتشی، فإن لم یثقب الدم الکرسف (۶)

صلت صلاتها كل صلاه بوضوء.

١ - ليس فى " ب " و " ج ".

٢ - عنه البحار: ٨١ / ٨٠ صدر ح ١. فقه الرضا: ١٩١، والكافى: ٣ / ٧٥ ح ٢، والمقنع: ٤٧، والخصال: ٦٠٦ ضمن ح ٩، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٢ ضمن ح ١ مثله، وكذا فى الفقيه: ١ / ٥٠ عن رساله أبيه، وفى ص ٥٥ ضمن ح ١٩، وفى التهذيب: ١ / ١٥٦ ح ١٨ و ح ١٩، والاستبصار: ١ / ١٣٠ ح ١ و ح ٢ باختلاف فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢ / ٢٩٣ - أبواب الحيض - ضمن ب ١٠.

٣ - ليس فى " د ".

٤ - عنه البحار: ٨١ / ٨٠ ضمن ح ١، وفى المستدرك: ٢ / ١٢ ح ١ عنه وعن فقه الرضا: ١٩٢ مثله، وكذا فى الفقيه: ١ / ٥٠ ذيل ح ٤ عن رساله أبيه. وفى الكافى: ٣ / ٧٦ ضمن ح ٥، والتهذيب:

١ / ١٥٨ ضمن ح ٢٤ باختلاف فى ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢ / ٢٩٩ - أبواب الحيض - ب ١٢ ح ٢.

٥ - " عشره " ج، د، البحار.

٦ - بزياده " ولم يسل " د. والكرسف: القطن " القاموس المحيط: ٣ / ٢٧٤ ".

أقل أيام الحيض وأكثرها

- ١٧ - باب غسل الحيض أقل أيام الحيض ثلاثه أيام (١)، وأكثرها عشره أيام (٢).

فإن رأت الدم (٣) يوما أو يومين فليس ذلك من الحيض، ما لم تر الدم ثلاثه أيام متواليات، وعليها أن تقضى الصلاه التى تركتها فى اليوم أو اليومين (٤).

فإن رأت الدم أكثر من عشره أيام، فلتقعد عن الصلاه عشره أيام، وتغتسل يوم حادى عشر (٥)

وتحتشى، فإن لم يثقب الدم الكرسف (۶) صلت صلاتها كل صلاه بوضوء.

۱ - ليس فى " ب " و " ج ".

۲ - عنه البحار: ۸۱ / ۸۰ صدر ح ۱. فقه الرضا: ۱۹۱، والكافى: ۳ / ۷۵ ح ۲، والمقنع: ۴۷، والخصال: ۶۰۶ ضمن ح ۹، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ۲ / ۱۲۲ ضمن ح ۱ مثله، وكذا فى الفقيه: ۱ / ۵۰ عن رساله أبيه، وفى ص ۵۵ ضمن ح ۱۹، وفى التهذيب: ۱ / ۱۵۶ ح ۱۸ و ح ۱۹، والاستبصار: ۱ / ۱۳۰ ح ۱ و ح ۲ باختلاف فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ۲ / ۲۹۳ - أبواب الحيض - ضمن ب ۱۰.

۳ - ليس فى " د ".

۴ - عنه البحار: ۸۱ / ۸۰ ضمن ح ۱، وفى المستدرک: ۲ / ۱۲ ح ۱ عنه وعن فقه الرضا: ۱۹۲ مثله، وكذا فى الفقيه: ۱ / ۵۰ ذيل ح ۴ عن رساله أبيه. وفى الكافى: ۳ / ۷۶ ضمن ح ۵، والتهذيب:

۱ / ۱۵۸ ضمن ح ۲۴ باختلاف فى ألفاظه، عنهما الوسائل: ۲ / ۲۹۹ - أبواب الحيض - ب ۱۲ ح ۲.

۵ - " عشره " ج، د، البحار.

۶ - بزياده " ولم يسل " د. والكرسف: القطن " القاموس المحيط: ۳ / ۲۷۴ ".

أحكام الحيض

- ۱۷ - باب غسل الحيض أقل أيام الحيض ثلاثه أيام (۱)، وأكثرها عشره أيام (۲).

فإن رأت الدم (۳) يوما أو يومين فليس ذلک من الحيض، ما لم تر الدم ثلاثه أيام متواليات، وعليها أن تقضى الصلاه التى تركتها فى اليوم أو اليومين (۴).

فإن رأت الدم أكثر من عشره أيام، فلتقعد عن الصلاه

عشره أيام، وتغتسل يوم حادى عشر (۵) وتحتشى، فإن لم يثقب الدم الكرسف (۶) صلت صلاتها كل صلاه بوضوء.

۱ - ليس فى " ب " و " ج ".

۲ - عنه البحار: ۸۱ / ۸۰ صدر ح ۱. فقه الرضا: ۱۹۱، والكافى: ۳ / ۷۵ ح ۲، والمقنع: ۴۷، والخصال: ۶۰۶ ضمن ح ۹، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ۲ / ۱۲۲ ضمن ح ۱ مثله، وكذا فى الفقيه: ۱ / ۵۰ عن رساله أبيه، وفى ص ۵۵ ضمن ح ۱۹، وفى التهذيب: ۱ / ۱۵۶ ح ۱۸ و ح ۱۹، والاستبصار: ۱ / ۱۳۰ ح ۱ و ح ۲ باختلاف فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ۲ / ۲۹۳ - أبواب الحيض - ضمن ب ۱۰.

۳ - ليس فى " د ".

۴ - عنه البحار: ۸۱ / ۸۰ ضمن ح ۱، وفى المستدرك: ۲ / ۱۲ ح ۱ عنه وعن فقه الرضا: ۱۹۲ مثله، وكذا فى الفقيه: ۱ / ۵۰ ذيل ح ۴ عن رساله أبيه. وفى الكافى: ۳ / ۷۶ ضمن ح ۵، والتهذيب:

۱ / ۱۵۸ ضمن ح ۲۴ باختلاف فى ألفاظه، عنهما الوسائل: ۲ / ۲۹۹ - أبواب الحيض - ب ۱۲ ح ۲.

۵ - " عشره " ج، د، البحار.

۶ - بزياده " ولم يسل " د. والكرسف: القطن " القاموس المحيط: ۳ / ۲۷۴ ".

كيفيه استبراء الحائض بعد انقطاع الدم

وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسل، صلت صلاه الليل وصلاه الغداه بغسل، وسائر الصلوات بوضوء.

وإن ثقب (۱) الدم الكرسف وسال، صلت صلاه الليل وصلاه الغداه بغسل، والظهر والعصر بغسل، تؤخر الظهر قليلا وتحجل العصر، وتصلى المغرب والعشاء الآخره بغسل واحد، تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخره

إلى أيام حيضها، فإذا دخلت فى أيام حيضها تركت الصلاه، ومتى (٢) اغتسلت على ذلك حل لزوجها أن يأتيها (٣) (٤).

وإذا أرادت الحائض الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ، والاستبراء:

أن تدخل قطنه، فإن كان هناك دم خرج ولو كان مثل رأس الذباب، فإن خرج لم تغتسل، وإن لم يخرج اغتسلت (٥).

١ - " غمس " ب، " غلب " البحار.

٢ - " ومن " البحار.

٣ - ظاهر كلامه - رحمه الله - حرمه إتيانها قبل الغسل، ونسب المجلسى ذلك إلى المصنف فى البحار:

٨١ / ٧٩، إلا أن المصنف - رحمه الله - صرح فى المقنع: ٣٢٢: جواز الوطء للشبق بعد غسل فرجها، وسيأتى جواز ذلك أيضا للمستعجل فى ص ٢٦٤. وذكر العلامه فى المختلف: ٣٥: " أن المشهور كراهه وطئها بعد انقطاع الحيض قبل الغسل "، وبمثله ذكر المجلسى فى البحار المتقدم عن أكثر علمائنا، وقال: وذهب الطبرسى إلى أن حل وطئها مشروط بأن تتوضأ أو تغسل فرجها.

٤ - عنه البحار: ٨١ / ٨٠ ضمن ح ١، وفى ص ٩٢ ضمن ح ٢ عن فقه الرضا: ١٩٢ مثله، وكذا فى الفقيه: ١ / ٥٠ عن رساله أبيه، وفى المقنع: ٤٨ إلى قوله: " تركت الصلاه ". وفى التهذيب:

١ / ١٦٦ ح ٥٠، و ص ١٦٧ ح ٥١، والاستبصار: ١ / ١٣٦ ح ٣ و ح ٤ بمعنى ذيله، عنهما الوسائل:

٢ / ٣٢٦ - أبواب الحيض - ب ٢٧ ح ٦ و ح ٧.

٥ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١. فقه الرضا: ١٩٣، والفقيه: ١ / ٥٣ ذيل ح ١٢ مثله. وفى الكافى:

٣ / ٨٠ ح ٢، والتهذيب: ١ / ١٦١ ح ٣٢

باختلاف فى بعض ألفاظه، وفى الكافى: ۳ / ۸۰ ح ۱ و ح ۳، والمقنع: ۴۹ بمعناه، وفى الوسائل: ۲ / ۳۰۸ - أبواب الحيض - ب ۱۷ ح ۱ - ح ۳ عن الكافى، والتهذيب.

حكم اتيان الحائض قبل الغسل بعد الطهر

وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسل، صلت صلاه الليل وصلاه الغداه بغسل، وسائر الصلوات بوضوء.

وإن ثقب (۱) الدم الكرسف وسال، صلت صلاه الليل وصلاه الغداه بغسل، والظهر والعصر بغسل، تؤخر الظهر قليلا وتحجل العصر، وتصلى المغرب والعشاء الآخره بغسل واحد، تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخره إلى أيام حيضها، فإذا دخلت فى أيام حيضها تركت الصلاه، ومتى (۲) اغتسلت على ذلك حل لزوجها أن يأتيها (۳) (۴).

وإذا أرادت الحائض الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ، والاستبراء:

أن تدخل قطنه، فإن كان هناك دم خرج ولو كان مثل رأس الذباب، فإن خرج لم تغتسل، وإن لم يخرج اغتسلت (۵).

۱ - " غمس " ب، " غلب " البحار.

۲ - " ومن " البحار.

۳ - ظاهر كلامه - رحمه الله - حرمه إتيانها قبل الغسل، ونسب المجلسى ذلك إلى المصنف فى البحار:

۸۱ / ۷۹، إلا أن المصنف - رحمه الله - صرح فى المقنع: ۳۲۲: جواز الوطء للشبق بعد غسل فرجها، وسيأتى جواز ذلك أيضا للمستعجل فى ص ۲۶۴. وذكر العلامه فى المختلف: ۳۵: " أن المشهور كراهه وطئها بعد انقطاع الحيض قبل الغسل "، وبمثله ذكر المجلسى فى البحار المتقدم عن أكثر علمائنا، وقال: وذهب الطبرسى إلى أن حل وطئها مشروط بأن تتوضأ أو تغسل فرجها.

۴ - عنه البحار: ۸۱ / ۸۰ ضمن ح ۱، وفى ص ۹۲ ضمن ح ۲ عن فقه الرضا: ۱۹۲ مثله، وكذا فى الفقيه: ۱ /

۵۰ عن رساله أبيه، وفى المقنع: ۴۸ إلى قوله: " تركت الصلاه ". وفى التهذيب:

۱ / ۱۶۶ ح ۵۰، و ص ۱۶۷ ح ۵۱، والاستبصار: ۱ / ۱۳۶ ح ۳ و ح ۴ بمعنى ذيله، عنهما الوسائل:

۲ / ۳۲۶ - أبواب الحيض - ب ۲۷ ح ۶ و ح ۷.

۵ - عنه البحار: ۸۱ / ۸۱ ضمن ح ۱. فقه الرضا: ۱۹۳، والفقيه: ۱ / ۵۳ ذيل ح ۱۲ مثله. وفى الكافى:

۳ / ۸۰ ح ۲، والتهذيب: ۱ / ۱۶۱ ح ۳۲ باختلاف فى بعض ألفاظه، وفى الكافى: ۳ / ۸۰ ح ۱ و ح ۳، والمقنع: ۴۹ بمعناه، وفى الوسائل: ۲ / ۳۰۸ - أبواب الحيض - ب ۱۷ ح ۱ - ح ۳ عن الكافى، والتهذيب.

التأكيد على الوضوء للحائض عند كل صلاه

وقال الصادق (عليه السلام): يجب (۱) على المرأه إذا حاضت أن تتوضأ عند كل صلاه، وتجلس مستقبل القبله، وتذكر الله مقدار صلاتها كل يوم (۲).

والصفره فى أيام الحيض حيض، وفى أيام الطهر طهر (۳).

ودم العذره لا يحوز الشفرين (۴)، ودم الحيض حار يخرج بحراره شديده، ودم المستحاضه بارد يسيل منها وهى لا تعلم (۵).

- ۱۸ - باب غسل النفساء قال الصادق (عليه السلام): أن أسماء بنت عميس

۱ - المشهور الاستحباب كما ذكره العلامه فى المختلف: ۳۶، والمجلسى فى البحار: ۸۱ / ۹۵.

۲ - عنه البحار: ۸۱ / ۸۱ ضمن ح ۱، وكشف اللثام: ۱ / ۹۶، والمستدرک: ۲ / ۲۹ ح ۱، وفى ص ۹۲ ضمن ح ۱۲ من البحار المذكور عن فقه الرضا: ۱۹۲ مثله، وكذا فى الفقيه: ۱ / ۵۰ عن رساله أبيه، وفى الكافى: ۳ / ۱۰۱ ح ۳، والتهذيب: ۱ / ۱۵۹ ح

٢٧ وفيهما ينبغى بدل " يجب ". وفى الكافى: ٣ / ١٠١ ح ۴، والتهذيب: ١ / ١٥٩ ح ٢٨ مسندا إلى أبى جعفر (عليه السلام) نحوه، عنهما الوسائل: ٢ / ٣۴۵ - أبواب الحيض - ب ۴٠ ح ٢ و ح ٣.

٣ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١. الفقيه: ١ / ۵٠ عن رساله أبيه، والمقنع: ۴٨، والمبسوط: ١ / ۴۴ مثله، وفى الكافى: ٣ / ٧٧ ذيل ح ۵، والتهذيب: ١ / ١۵٨ ذيل ح ٢۴ نحوه، عن معظمها الوسائل:

٢ / ٢٧٨ - أبواب الحيض - ب ۴ ح ٣ و ح ٩.

۴ - الشفران: اللحم المحيط بالفرج إحاطه الشفتين بالفم " مجمع البحرين: ٢ / ۵٢٢ - شفر - " ۵ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١. فقه الرضا: ١٩۴، والمقنع: ۵٢ مثله، وكذا فى الفقيه: ١ / ۵۴ عن رساله أبيه. وفى الكافى: ٣ / ٩١ صدر ح ١ و ح ٢، و ص ٩٢ ضمن ح ٣، والتهذيب: ١ / ١۵١ صدر ح ١ و ح ٢، و ص ١۵٢ ضمن ح ٣، والسرائر: ٣ / ۶١١ ضمن حديث نحو ذيله، عنها الوسائل: ٢ / ٢٧۵ - أبواب الحيض - ب ٣ ح ١ - ح ٣.

حكم الصفره فى أيام الحيض والطهر

وقال الصادق (عليه السلام): يجب (١) على المرأه إذا حاضت أن تتوضأ عند كل صلاه، وتجلس مستقبل القبله، وتذكر الله مقدار صلاتها كل يوم (٢).

والصفره فى أيام الحيض حيض، وفى أيام الطهر طهر (٣).

ودم العذره لا يحوز الشفرين (۴)، ودم الحيض حار يخرج بحراره شديده، ودم المستحاضه بارد يسيل منها وهى لا تعلم (۵).

- ١٨ - باب

غسل النفساء قال الصادق (عليه السلام): أن أسماء بنت عميس

١ - المشهور الاستحباب كما ذكره العلامه في المختلف: ٣٦، والمجلسي في البحار: ٨١ / ٩٥.

٢ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١، وكشف اللثام: ١ / ٩٦، والمستدرك: ٢ / ٢٩ ح ١، وفي ص ٩٢ ضمن ح ١٢ من البحار المذكور عن فقه الرضا: ١٩٢ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٥٠ عن رساله أبيه، وفي الكافي: ٣ / ١٠١ ح ٣، والتهذيب: ١ / ١٥٩ ح ٢٧ وفيهما ينبغي بدل " يجب ". وفي الكافي: ٣ / ١٠١ ح ٤، والتهذيب: ١ / ١٥٩ ح ٢٨ مسندا إلى أبي جعفر (عليه السلام) نحوه، عنهما الوسائل: ٢ / ٣٤٥ - أبواب الحيض - ب ٤٠ ح ٢ و ح ٣.

٣ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١. الفقيه: ١ / ٥٠ عن رساله أبيه، والمقنع: ٤٨، والمبسوط: ١ / ٤٤ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٧٧ ذيل ح ٥، والتهذيب: ١ / ١٥٨ ذيل ح ٢٤ نحوه، عن معظمها الوسائل:

٢ / ٢٧٨ - أبواب الحيض - ب ٤ ح ٣ و ح ٩.

٤ - الشفران: اللحم المحيط بالفرج إحاطه الشفتين بالفم " مجمع البحرين: ٢ / ٥٢٢ - شفر - " ٥ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١. فقه الرضا: ١٩٤، والمقنع: ٥٢ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٥٤ عن رساله أبيه. وفي الكافي: ٣ / ٩١ صدر ح ١ و ح ٢، و ص ٩٢ ضمن ح ٣، والتهذيب: ١ / ١٥١ صدر ح ١ و ح ٢، و ص ١٥٢ ضمن ح ٣، والسرائر:

۳ / ۶۱۱ ضمن حدیث نحو ذیله، عنها الوسائل: ۲ / ۲۷۵ - أبواب الحیض - ب ۳ ح ۱ - ح ۳.

کیفیه تمیز دم العذره والحیض والاستحاضه

وقال الصادق (علیه السلام): یجب (۱) علی المرأه إذا حاضت أن تتوضأ عند کل صلاه، وتجلس مستقبل القبله، وتذکر الله مقدار صلاتها کل یوم (۲).

والصفره فی أیام الحیض حیض، وفی أیام الطهر طهر (۳).

ودم العذره لا یحوز الشفرین (۴)، ودم الحیض حار یخرج بحراره شدیده، ودم المستحاضه بارد یسیل منها وهی لا تعلم (۵).

- ۱۸ - باب غسل النفساء قال الصادق (علیه السلام): أن أسماء بنت عمیس

۱ - المشهور الاستحباب کما ذکره العلامه فی المختلف: ۳۶، والمجلسی فی البحار: ۸۱ / ۹۵.

۲ - عنه البحار: ۸۱ / ۸۱ ضمن ح ۱، وکشف اللثام: ۱ / ۹۶، والمستدرک: ۲ / ۲۹ ح ۱، وفی ص ۹۲ ضمن ح ۱۲ من البحار المذکور عن فقه الرضا: ۱۹۲ مثله، وکذا فی الفقیه: ۱ / ۵۰ عن رساله أبیه، وفی الکافی: ۳ / ۱۰۱ ح ۳، والتهذیب: ۱ / ۱۵۹ ح ۲۷ وفیهما ینبغی بدل " یجب ". وفی الکافی: ۳ / ۱۰۱ ح ۴، والتهذیب: ۱ / ۱۵۹ ح ۲۸ مسندا إلی أبی جعفر (علیه السلام) نحوه، عنهما الوسائل: ۲ / ۳۴۵ - أبواب الحیض - ب ۴۰ ح ۲ و ح ۳.

۳ - عنه البحار: ۸۱ / ۸۱ ضمن ح ۱. الفقیه: ۱ / ۵۰ عن رساله أبیه، والمقنع: ۴۸، والمبسوط: ۱ / ۴۴ مثله، وفی الکافی: ۳ / ۷۷ ذیل ح ۵، والتهذیب: ۱ / ۱۵۸ ذیل ح ۲۴ نحوه، عن معظمها الوسائل:

۲ / ۲۷۸ - أبواب الحیض - ب ۴ ح ۳

و ح ۹.

۴ - الشفران: اللحم المحيط بالفرج إحاطه الشفتين بالفم "مجمع البحرين: ۲ / ۵۲۲ - شفر - " ۵ - عنه البحار: ۸۱ / ۸۱ ضمن ح ۱. فقه الرضا: ۱۹۴، والمقنع: ۵۲ مثله، وكذا فى الفقيه: ۱ / ۵۴ عن رساله أبيه. وفى الكافى: ۳ / ۹۱ صدر ح ۱ و ح ۲، و ص ۹۲ ضمن ح ۳، والتهذيب: ۱ / ۱۵۱ صدر ح ۱ و ح ۲، و ص ۱۵۲ ضمن ح ۳، والسرائر: ۳ / ۶۱۱ ضمن حديث نحو ذيله، عنها الوسائل: ۲ / ۲۷۵ - أبواب الحيض - ب ۳ ح ۱ - ح ۳.

۱۸ باب غسل النفساء

وقال الصادق (عليه السلام): يجب (۱) على المرأه إذا حاضت أن تتوضأ عند كل صلاه، وتجلس مستقبل القبله، وتذكر الله مقدار صلاتها كل يوم (۲).

والصفره فى أيام الحيض حيض، وفى أيام الطهر طهر (۳).

ودم العذره لا يحوز الشفرين (۴)، ودم الحيض حار يخرج بحراره شديده، ودم المستحاضه بارد يسيل منها وهى لا تعلم (۵).

- ۱۸ - باب غسل النفساء قال الصادق (عليه السلام): أن أسماء بنت عميس

۱ - المشهور الاستحباب كما ذكره العلامه فى المختلف: ۳۶، والمجلسى فى البحار: ۸۱ / ۹۵.

۲ - عنه البحار: ۸۱ / ۸۱ ضمن ح ۱، وكشف اللثام: ۱ / ۹۶، والمستدرك: ۲ / ۲۹ ح ۱، وفى ص ۹۲ ضمن ح ۱۲ من البحار المذكور عن فقه الرضا: ۱۹۲ مثله، وكذا فى الفقيه: ۱ / ۵۰ عن رساله أبيه، وفى الكافى: ۳ / ۱۰۱ ح ۳، والتهذيب: ۱ / ۱۵۹ ح ۲۷ وفيهما ينبغى بدل "يجب". وفى الكافى: ۳ / ۱۰۱ ح ۴، والتهذيب:

١ / ١٥٩ ح ٢٨ مسندا إلى أبى جعفر (عليه السلام) نحوه، عنهما الوسائل: ٢ / ٣٤٥ - أبواب الحيض - ب ٤٠ ح ٢ و ح ٣.

٣ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١. الفقيه: ١ / ٥٠ عن رساله أبيه، والمقنع: ٤٨، والمبسوط: ١ / ٤٤ مثله، وفى الكافى: ٣ / ٧٧ ذيل ح ٥، والتهذيب: ١ / ١٥٨ ذيل ح ٢٤ نحوه، عن معظمها الوسائل:

٢ / ٢٧٨ - أبواب الحيض - ب ٤ ح ٣ و ح ٩.

٤ - الشفران: اللحم المحيط بالفرج إحاطه الشفتين بالفم " مجمع البحرين: ٢ / ٥٢٢ - شفر - " ٥ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١. فقه الرضا: ١٩٤، والمقنع: ٥٢ مثله، وكذا فى الفقيه: ١ / ٥٤ عن رساله أبيه. وفى الكافى: ٣ / ٩١ صدر ح ١ و ح ٢، و ص ٩٢ ضمن ح ٣، والتهذيب: ١ / ١٥١ صدر ح ١ و ح ٢، و ص ١٥٢ ضمن ح ٣، والسرائر: ٣ / ٦١١ ضمن حديث نحو ذيله، عنها الوسائل: ٢ / ٢٧٥ - أبواب الحيض - ب ٣ ح ١ - ح ٣.

حكم النفساء

وقال الصادق (عليه السلام): يجب (١) على المرأه إذا حاضت أن تتوضأ عند كل صلاه، وتجلس مستقبل القبله، وتذكر الله مقدار صلاتها كل يوم (٢).

والصفره فى أيام الحيض حيض، وفى أيام الطهر طهر (٣).

ودم العذره لا يحوز الشفرين (٤)، ودم الحيض حار يخرج بحراره شديده، ودم المستحاضه بارد يسيل منها وهى لا تعلم (٥).

- ١٨ - باب غسل النفساء قال الصادق (عليه السلام): أن أسماء بنت عميس

١ - المشهور الاستحباب كما ذكره

العلامه فى المختلف: ٣۶، والمجلسى فى البحار: ٨١ / ٩۵.

٢ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١، وكشف اللثام: ١ / ٩۶، والمستدرك: ٢ / ٢٩ ح ١، وفى ص ٩٢ ضمن ح ١٢ من البحار المذكور عن فقه الرضا: ١٩٢ مثله، وكذا فى الفقيه: ١ / ۵٠ عن رساله أبيه، وفى الكافى: ٣ / ١٠١ ح ٣، والتهذيب: ١ / ١۵٩ ح ٢٧ وفيهما ينبغى بدل " يجب ". وفى الكافى: ٣ / ١٠١ ح ۴، والتهذيب: ١ / ١۵٩ ح ٢٨ مسندا إلى أبى جعفر (عليه السلام) نحوه، عنهما الوسائل: ٢ / ٣۴۵ - أبواب الحيض - ب ۴٠ ح ٢ و ح ٣.

٣ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١. الفقيه: ١ / ۵٠ عن رساله أبيه، والمقنع: ۴٨، والمبسوط: ١ / ۴۴ مثله، وفى الكافى: ٣ / ٧٧ ذيل ح ۵، والتهذيب: ١ / ١۵٨ ذيل ح ٢۴ نحوه، عن معظمها الوسائل:

٢ / ٢٧٨ - أبواب الحيض - ب ۴ ح ٣ و ح ٩.

۴ - الشفران: اللحم المحيط بالفرج إحاطه الشفتين بالفم " مجمع البحرين: ٢ / ۵٢٢ - شفر - " ۵ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١. فقه الرضا: ١٩۴، والمقنع: ۵٢ مثله، وكذا فى الفقيه: ١ / ۵۴ عن رساله أبيه. وفى الكافى: ٣ / ٩١ صدر ح ١ و ح ٢، و ص ٩٢ ضمن ح ٣، والتهذيب: ١ / ١۵١ صدر ح ١ و ح ٢، و ص ١۵٢ ضمن ح ٣، والسرائر: ٣ / ۶١١ ضمن حديث نحو ذيله، عنها الوسائل: ٢ / ٢٧۵ - أبواب الحيض

- ب ٣ ح ١ - ح ٣.

صفحه(١٠٠)

الختعميه (١) نفست بمحمد بن أبى بكر (٢) فى حجه الوداع، فأمرها النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أن تقعد ثمانيه عشر يوما (٣). فأيما امرأه طهرت قبل ذلك فلتغتسل ولتصل (۴).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أيما امرأه مسلمه ماتت فى نفاسها، لم ينشر لها ديوان (۵) يوم القيامه (۶).

١ - " الختعميه " ليس فى " ب ". وأسماء بنت عميس، أسلمت قديما وهاجرت إلى الحبشه مع زوجها جعفر بن أبى طالب (عليه السلام)، فولدت له هناك عبد الله، وعونا، ومحمدا، ثم هاجرت إلى المدينه، فلما قتل عنها جعفر بن أبى طالب (عليه السلام) تزوجها أبو بكر فولدت له محمد بن أبى بكر، ثم مات عنها زوجها، فتزوجها على بن أبى طالب (عليه السلام) فولدت له يحيى " الاستيعاب: ۴ / ٢٣۴، الإصابه:

۴ / ٢٣١، أسد الغابه: ٧ / ١۴ ".

٢ - وهو محمد بن أبى بكر بن أبى قحافه، من أصفياء أصحاب على (عليه السلام)، ولد فى حجه الوداع، وقتل بمصر سنه ثمان وثلاثين من الهجره فى خلافه على (عليه السلام)، وكان عاملا عليها من قبله (عليه السلام)، وعندما ذكر عند أبى عبد الله (عليه السلام) قال: " رحمه الله وصلى عليه ". أنظر رجال الطوسى: ٣٠، و ص ۵٨، ورجال الكشى: ١ / ٢٨١، ورجال السيد الخوئى - قده -: ١۴ / ٢٣٠.

٣ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١، والمستدرك: ٢ / ۴٧ ح ٣. الفقيه: ١ / ۵۵ ذيل ح ١٨ مثله، وفى الكافى: ۴ / ۴۴٩ ح ١، والتهذيب: ١ / ١٨٠ ح ٨٧، و ج ۵

/ ۳۹۹ ح ۳۴ مسندا عن أبی جعفر (علیه السلام) نحوه، عنها الوسائل: ۲ / ۳۸۴ - أبواب النفاس - ب ۳ ح ۶، و ص ۳۸۹ ح ۲۱. وفی المقنع: ۵۱، وعیون أخبار الرضا (علیه السلام): ۲ / ۱۲۴ ضمن ح ۱ نحو ذیله.

اختلف علماؤنا فی أکثر مده النفاس، فقد أشار إلیه العلامه فی المختلف: ۴۱، وذکر أن مختار المصنف هو " ثمانیه عشر یوما "، وهو موافق للفقیه المتقدم ذکره، إلا أن ظاهر ما ذهب إلیه المصنف فی المقنع: ۵۰ هو " عشره أیام ".

۴ - عنه البحار: ۸۱ / ۸۱ ضمن ح ۱، والمستدرک: ۲ / ۴۸ ذیل ح ۳. عیون أخبار الرضا (علیه السلام):

۲ / ۱۲۴ ضمن ح ۱ نحوه، عنه الوسائل: ۲ / ۳۹۰ - أبواب النفاس - ب ۳ ح ۲۴.

۵ - الدیوان: الکتاب، واستعیر به هنا عن صحیفه الأعمال، أنظر " مجمع البحرین: ۲ / ۷۳ - دون - ".

۶ - عنه البحار: ۸۱ / ۸۱ ذیل ح ۱، والمستدرک: ۲ / ۵۰ ح ۴. الفقیه: ۱ / ۸۴ ح ۳۶ عن الصادق (علیه السلام) مثله، وفی مجمع البحرین: ۲ / ۷۳ - دون - مرسلا باختلاف یسیر، ویؤیده ما فی أمالی الطوسی:

۲ / ۲۸۵.

۱۹ باب غسل یوم الجمعه

- ۱۹ - باب غسل یوم (۱) الجمعه قال الصادق (علیه السلام): غسل یوم الجمعه سنه واجبه (۲) علی الرجال والنساء، فی السفر والحضر (۳).

وروی أنه رخص فی ترکه للنساء فی السفر لقله الماء (۴).

۱ - لیس فی " ب " و " د ".

۲ - هکذا أورده المصنف فی الفقیه: ۱ / ۶۱ ذیل ح ۳، إلا أنه قد ذکر فیه قبل

أسطر بأنه واجب، وكذا ورد في نسخه من المقنع، وأشار العلامه في المختلف: ٢٩ إلى قولي المصنف، وذكر أن المشهور بين علمائنا استحباب غسل الجمعه، وحمل ما ورد بلفظ الوجوب في المقام على الاستحباب المؤكد.

وحمل الشيخ في التهذيب مثل هذه الأخبار على الأولويه، وقال: وقد يسمى الشئ واجبا إذا كان الأولى فعله.

٣ - عنه البحار: ٨١ / ١٢٧ صدر ح ١۴، والجواهر: ۵ / ٣، والمستدرك: ٢ / ۵٠١ صدر ح ۵. علل الشرائع: ٢٨۶ صدر ح ١، والفقيه: ١ / ۶١ ذيل ح ٢ مثله، إلا أن فيهما بدل قوله: سنه واجبه " واجب "، وفي فقه الرضا: ١٧۵ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٣ / ۴٢ صدر ح ٣، و ص ۴١٧ ح ٣ نحوه، وفي المقنع: ١۴۴ صدره، وانظر المقنعه: ١۵٨، والتهذيب: ١ / ١١٢ ح ٢٨، و ج ٣ / ٩ ح ٢٧، والاستبصار: ١ / ١٠٢ ح ٢، عن معظمها الوسائل: ٣ / ٣١١ - أبواب الأغسال المسنونه - ضمن ب ۶.

۴ - عنه البحار: ٨١ / ١٢٨ ضمن ح ١۴، والجواهر: ۵ / ٣، والمستدرك: ٢ / ۵٠ ضمن ح ۵. الكافي:

٣ / ۴٢ ذيل ح ٣، وعلل الشرائع: ٢٨۶ ذيل ح ١، والفقيه: ١ / ۶١ ذيل ح ٢ مثله، وفي الوسائل:

٣ / ٣١٢ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ۶ ح ٢، و ص ٣١۵ ذيل ح ١٧ عن الكافي، والعلل على التوالي.

صفحه(١٠٢)

غسل الجمعه سنه واجبه في السفر والحضر

- ١٩ - باب غسل يوم (١) الجمعه قال الصادق (عليه السلام): غسل يوم الجمعه سنه واجبه (٢) على الرجال والنساء، في السفر والحضر (٣).

وروى أنه رخص في تركه للنساء في السفر لقله الماء (۴).

١

- ليس فى " ب " و " د ".

٢ - هكذا أورده المصنف فى الفقيه: ١ / ٦١ ذيل ح ٣، إلا أنه قد ذكر فيه قبل أسطر بأنه واجب، وكذا ورد فى نسخه من المقنع، وأشار العلامه فى المختلف: ٢٩ إلى قولى المصنف، وذكر أن المشهور بين علمائنا استحباب غسل الجمعه، وحمل ما ورد بلفظ الوجوب فى المقام على الاستحباب المؤكد.

وحمل الشيخ فى التهذيب مثل هذه الأخبار على الأولويه، وقال: وقد يسمى الشئ واجبا إذا كان الأولى فعله.

٣ - عنه البحار: ٨١ / ١٢٧ صدر ح ١٤، والجواهر: ٥ / ٣، والمستدرك: ٢ / ٥٠١ صدر ح ٥. علل الشرائع: ٢٨٦ صدر ح ١، والفقيه: ١ / ٦١ ذيل ح ٢ مثله، إلا أن فيهما بدل قوله: سنه واجبه " واجب "، وفى فقه الرضا: ١٧٥ باختلاف يسير، وفى الكافى: ٣ / ٤٢ صدر ح ٣، و ص ٤١٧ ح ٣ نحوه، وفى المقنع: ١٤٤ صدره، وانظر المقنعه: ١٥٨، والتهذيب: ١ / ١١٢ ح ٢٨، و ج ٣ / ٩ ح ٢٧، والاستبصار: ١ / ١٠٢ ح ٢، عن معظمها الوسائل: ٣ / ٣١١ - أبواب الأغسال المسنونه - ضمن ب ۶.

۴ - عنه البحار: ٨١ / ١٢٨ ضمن ح ١۴، والجواهر: ۵ / ٣، والمستدرک: ٢ / ۵٠ ضمن ح ۵. الكافى:

٣ / ۴٢ ذيل ح ٣، وعلل الشرائع: ٢٨۶ ذيل ح ١، والفقيه: ١ / ۶١ ذيل ح ٢ مثله، وفى الوسائل:

٣ / ٣١٢ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ۶ ح ٢، و ص ٣١۵ ذيل ح ١٧ عن الكافى، والعلل على التوالى.

جواز ترک النساء لغسل الجمعه فی السفر

- ١٩ - باب غسل يوم (١)

الجمعه قال الصادق (عليه السلام): غسل يوم الجمعه سنه واجبه (٢) على الرجال والنساء، فى السفر والحضر (٣).

وروى أنه رخص فى تركه للنساء فى السفر لقله الماء (۴).

١ - ليس فى "ب " و "د ".

٢ - هكذا أورده المصنف فى الفقيه: ١ / ۶١ ذيل ح ٣، إلا أنه قد ذكر فيه قبل أسطر بأنه واجب، وكذا ورد فى نسخه من المقنع، وأشار العلامه فى المختلف: ٢٩ إلى قولى المصنف، وذكر أن المشهور بين علمائنا استحباب غسل الجمعه، وحمل ما ورد بلفظ الوجوب فى المقام على الاستحباب المؤكد.

وحمل الشيخ فى التهذيب مثل هذه الأخبار على الأولويه، وقال: وقد يسمى الشئ واجبا إذا كان الأولى فعله.

٣ - عنه البحار: ٨١ / ١٢٧ صدر ح ١۴، والجواهر: ۵ / ٣، والمستدرك: ٢ / ۵٠١ صدر ح ۵. علل الشرائع: ٢٨۶ صدر ح ١، والفقيه: ١ / ۶١ ذيل ح ٢ مثله، إلا أن فيهما بدل قوله: سنه واجبه " واجب "، وفى فقه الرضا: ١٧۵ باختلاف يسير، وفى الكافى: ٣ / ۴٢ صدر ح ٣، و ص ۴١٧ ح ٣ نحوه، وفى المقنع: ١۴۴ صدره، وانظر المقنعه: ١۵٨، والتهذيب: ١ / ١١٢ ح ٢٨، و ج ٣ / ٩ ح ٢٧، والاستبصار: ١ / ١٠٢ ح ٢، عن معظمها الوسائل: ٣ / ٣١١ - أبواب الأغسال المسنونه - ضمن ب ۶.

۴ - عنه البحار: ٨١ / ١٢٨ ضمن ح ١۴، والجواهر: ۵ / ٣، والمستدرك: ٢ / ۵٠ ضمن ح ۵. الكافى:

٣ / ۴٢ ذيل ح ٣، وعلل الشرائع: ٢٨۶ ذيل ح ١، والفقيه: ١ / ۶١ ذيل ح ٢ مثله، وفى الوسائل:

٣ /

۳۱۲ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ۶ ح ۲، و ص ۳۱۵ ذيل ح ۱۷ عن الكافی، والعلل علی التوالی.

حكم من نسی أو فاته غسل الجمعه

والوضوء فيه قبل الغسل (۱).

وقال الصادق (عليه السلام): إن نسيت الغسل أو فاتک لعله (۲)، فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت (۳).

وقال (عليه السلام): إذا اغتسل أحدكم (۴) يوم الجمعه، فليقل: اللهم اجعلنی من التوابين واجعلنی من المتطهرين (۵).

والعله فی غسل يوم (۶) الجمعه، أن الأنصار كانت تعمل فی نواضحها (۷) وأموالها، فإذا كان يوم الجمعه حضروا المسجد، فتأذی الناس بأرواح (۸) آباطهم،

۱ - عنه البحار: ۸۱ / ۱۲۸ ضمن ح ۱۴، والمستدرک: ۲ / ۵۰ ضمن ح ۵. التهذيب: ۱ / ۱۴۲ ح ۹۲، والاستبصار: ۱ / ۱۲۷ ح ۹ باختلاف فی اللفظ، عنهما الوسائل: ۲ / ۲۴۸ - أبواب الجنابه - ب ۳۵ ح ۳، وفی ج ۳ / ۳۱۵ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ۶ ذيل ح ۱۶ عن الفقيه: ۱ / ۶۲ ذيل ح ۷ بمعناه.

۲ - ذكر المجلسی فی البحار: ۸۱ / ۱۲۶: أن ظاهر أكثر الأصحاب، عدم الفرق بين كون الفوات عمدا أو نسيانا، لعذرا أو غيره.

۳ - عنه البحار: ۸۱ / ۱۲۸ ضمن ح ۱۴، والجواهر: ۵ / ۱۱، و ص ۱۹. الفقيه: ۱ / ۶۱ مرسلا مثله.

فقه الرضا: ۱۷۵ نحوه، وكذا فی التهذيب: ۱ / ۱۱۳ ح ۳۲ و ح ۳۳، والاستبصار: ۱ / ۱۰۴ ح ۸، وفی الكافی: ۳ / ۴۳ ح ۷ مسندا، عن أبی جعفر (عليه السلام) مضمونه، عنهما الوسائل: ۳ / ۳۳۰ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ۱۰ ح ۱ و ح ۳ و ح ۴.

۴ - " أحد منكم

" ب.

۵ – عنه البحار: ۸۱ / ۱۲۸ ضمن ح ۱۴. التهذیب: ۱ / ۱۴۶ ح ۱۰۶ باختلاف یسیر، عنه الوسائل:

۲ / ۲۵۴ – أبواب الجنابه – ب ۳۷ ح ۲، وفی فقه الرضا: ۱۷۵ نحوه، وفی الفقیه: ۱ / ۶۱ ح ۴، والتهذیب: ۳ / ۱۰ ح ۳۱ مضمونه، عنهما الوسائل: ۳ / ۳۲۳ – أبواب الأغسال المسنونه – ب ۱۲ ح ۱.

۶ – لیس فی " د ".

۷ – النواضح: الإبل التی یستقی علیها، واحدها ناضح " النهایه: ۵ / ۶۹ ".

۸ – " بأریاح " ب، المستدرک. " بریاح " د. والأرواح، والأریاح کلاهما جمع الریح. أنظر " مجمع البحرین: ۲ / ۲۴۵ – روح – ".

عله غسل الجمعه

والوضوء فیه قبل الغسل (۱).

وقال الصادق (علیه السلام): إن نسیت الغسل أو فاتک لعله (۲)، فاغتسل بعد العصر أو یوم السبت (۳).

وقال (علیه السلام): إذا اغتسل أحدکم (۴) یوم الجمعه، فلیقل: اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین (۵).

والعله فی غسل یوم (۶) الجمعه، أن الأنصار کانت تعمل فی نواضحها (۷) وأموالها، فإذا کان یوم الجمعه حضروا المسجد، فتأذی الناس بأرواح (۸) آباطهم،

۱ – عنه البحار: ۸۱ / ۱۲۸ ضمن ح ۱۴، والمستدرک: ۲ / ۵۰ ضمن ح ۵. التهذیب: ۱ / ۱۴۲ ح ۹۲، والاستبصار: ۱ / ۱۲۷ ح ۹ باختلاف فی اللفظ، عنهما الوسائل: ۲ / ۲۴۸ – أبواب الجنابه – ب ۳۵ ح ۳، وفی ج ۳ / ۳۱۵ – أبواب الأغسال المسنونه – ب ۶ ذیل ح ۱۶ عن الفقیه: ۱ / ۶۲ ذیل ح ۷ بمعناه.

۲ – ذکر المجلسی فی البحار: ۸۱ / ۱۲۶: أن ظاهر أکثر الأصحاب، عدم الفرق

بين كون الفوات عمدا أو نسيانا، لعذرا أو غيره.

٣ - عنه البحار: ٨١ / ١٢٨ ضمن ح ١٤، والجواهر: ٥ / ١١، و ص ١٩. الفقيه: ١ / ٦١ مرسلا مثله.

فقه الرضا: ١٧٥ نحوه، وكذا فى التهذيب: ١ / ١١٣ ح ٣٢ و ح ٣٣، والاستبصار: ١ / ١٠٤ ح ٨، وفى الكافى: ٣ / ٤٣ ح ٧ مسندا، عن أبى جعفر (عليه السلام) مضمونه، عنهما الوسائل: ٣ / ٣٣٠ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ١٠ ح ١ و ح ٣ و ح ٤.

٤ - " أحد منكم " ب.

٥ - عنه البحار: ٨١ / ١٢٨ ضمن ح ١٤. التهذيب: ١ / ١٤٦ ح ١٠٦ باختلاف يسير، عنه الوسائل:

٢ / ٢٥٤ - أبواب الجنابه - ب ٣٧ ح ٢، وفى فقه الرضا: ١٧٥ نحوه، وفى الفقيه: ١ / ٦١ ح ٤، والتهذيب: ٣ / ١٠ ح ٣١ مضمونه، عنهما الوسائل: ٣ / ٣٢٣ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ١٢ ح ١.

٦ - ليس فى " د ".

٧ - النواضح: الإبل التى يستقى عليها، واحدها ناضح " النهايه: ٥ / ٦٩ ".

٨ - " بأرياح " ب، المستدرك. " برياح " د. والأرواح، والأرياح كلاهما جمع الريح. أنظر " مجمع البحرين: ٢ / ٢٤٥ - روح - ".

فضل غسل الجمعه

فأمرهم (١) النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بالغسل، فجرت بذلك (٢) السنه (٣).

وقال الصادق (عليه السلام): غسل يوم الجمعه طهور، وكفاره لما بينهما من الذنوب من الجمعه (٤) إلى الجمعه (٥).

- ٢٠ - باب غسل الميت الميت يلقن عند موته (٦) كلمات الفرج، وهى (٧): لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله

العلى، العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن، ورب العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب

١ - " فأمر الله " المستدرك.

٢ - " به " المستدرك.

٣ - عنه المستدرك: ٢ / ٥٠١ ذيل ح ۵، وفى البحار: ٨١ / ١٢۴ ح ٧ عنه وعن علل الشرائع: ٢٨۵ ح ٣ مثله، وكذا فى الفقيه: ١ / ۶٢ ح ۶، والتهذيب: ١ / ٣۶۶ ح ۵، عنهما الوسائل: ٣ / ٣١۵ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ۶ ح ١۵ وعن العلل.

۴ - " يوم الجمعه " د.

۵ - عنه البحار: ٨١ / ١٢٨ ذيل ح ١۴، والمستدرك: ٢ / ٥٠١ ذيل ح ۵. الفقيه: ١ / ۶١ ح ۵ مثله، عنه الوسائل: ٣ / ٣١۵ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ۶ ح ١۴، ويؤيده ما فى علل الشرائع: ٢٨۶ ذيل ح ۴، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ٨٧ ضمن ح ١، والتهذيب: ٣ / ١٠ ذيل ح ٣١.

۶ - " الموت " د.

٧ - ليس فى " البحار ".

صفحه(١٠۴)

٢٠ باب غسل الميت

فأمرهم (١) النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بالغسل، فجرت بذلك (٢) السنه (٣).

وقال الصادق (عليه السلام): غسل يوم الجمعه طهور، وكفاره لما بينهما من الذنوب من الجمعه (۴) إلى الجمعه (۵).

- ٢٠ - باب غسل الميت الميت يلقن عند موته (۶) كلمات الفرج، وهى (٧): لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلى، العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن، ورب العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب

١ - " فأمر الله " المستدرك.

٢ -

" به " المستدرک.

٣ - عنه المستدرک: ٢ / ٥٠١ ذیل ح ٥، وفی البحار: ٨١ / ١٢۴ ح ٧ عنه وعن علل الشرائع: ٢٨٥ ح ٣ مثله، وکذا فی الفقیه: ١ / ۶٢ ح ۶، والتهذیب: ١ / ٣۶۶ ح ٥، عنهما الوسائل: ٣ / ٣١٥ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ۶ ح ١٥ وعن العلل.

۴ - " یوم الجمعه " د.

٥ - عنه البحار: ٨١ / ١٢٨ ذیل ح ١۴، والمستدرک: ٢ / ٥٠١ ذیل ح ٥. الفقیه: ١ / ۶١ ح ٥ مثله، عنه الوسائل: ٣ / ٣١٥ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ۶ ح ١۴، ویؤیده ما فی علل الشرائع: ٢٨۶ ذیل ح ۴، وعیون أخبار الرضا (علیه السلام): ٢ / ٨٧ ضمن ح ١، والتهذیب: ٣ / ١٠ ذیل ح ٣١.

۶ - " الموت " د.

٧ - لیس فی " البحار ".

صفحه(١٠۴)

استحباب تلقین المیت بکلمات الفرج

فأمرهم (١) النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) بالغسل، فجرت بذلک (٢) السنه (٣).

وقال الصادق (علیه السلام): غسل یوم الجمعه طهور، وکفاره لما بینهما من الذنوب من الجمعه (۴) إلی الجمعه (٥).

- ٢٠ - باب غسل المیت المیت یلقن عند موته (۶) کلمات الفرج، وهی (٧): لا إله إلا الله الحلیم الکریم، لا إله إلا الله العلی، العظیم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضین السبع وما فیهن وما بینهن، ورب العرش العظیم، وسلام علی المرسلین، والحمد لله رب

١ - " فأمر الله " المستدرک.

٢ - " به " المستدرک.

٣ - عنه المستدرک: ٢ / ٥٠١ ذیل ح ٥، وفی البحار: ٨١ / ١٢۴ ح ٧ عنه وعن علل الشرائع: ٢٨٥ ح ٣ مثله، وکذا فی

الفقيه: ۱ / ۶۲ ح ۶، والتهذيب: ۱ / ۳۶۶ ح ۵، عنهما الوسائل: ۳ / ۳۱۵ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ۶ ح ۱۵ وعن العلل.

۴ - " يوم الجمعه " د.

۵ - عنه البحار: ۸۱ / ۱۲۸ ذيل ح ۱۴، والمستدرك: ۲ / ۵۰۱ ذيل ح ۵. الفقيه: ۱ / ۶۱ ح ۵ مثله، عنه الوسائل: ۳ / ۳۱۵ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ۶ ح ۱۴، ويؤيده ما فى علل الشرائع: ۲۸۶ ذيل ح ۴، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ۲ / ۸۷ ضمن ح ۱، والتهذيب: ۳ / ۱۰ ذيل ح ۳۱.

۶ - " الموت " د.

۷ - ليس فى " البحار ".

صفحه(۱۰۴)

حكم حضور الجنب والحائض عند تلقين الميت

العالمين (۱).

ولا يجوز أن تحضر (۲) الحائض والجنب عند التلقين (۳)، لأن الملائكه تتأذى بهما (۴)، فإن حضرا ولم يجدا من ذلك بدا، فليخرجا إذا قرب خروج نفسه (۵).

وسئل الصادق (عليه السلام) عن توجيه الميت، فقال: يستقبل بباطن قدميه القبله (۶).

۱ - عنه البحار: ۸۱ / ۲۳۹ صدر ح ۲۵. الكافى: ۳ / ۱۲۲ صدر ح ۳، والمقنع: ۵۴، والتهذيب:

۱ / ۲۸۸ صدر ح ۷ باختلاف يسير، وفى الكافى: ۳ / ۱۲۴ ح ۷ وصدر ح ۹، والفقيه: ۱ / ۷۷ صدر ح ۱، والتهذيب: ۱ / ۲۸۸ ح ۸، ودعوات الراوندى: ۲۴۵ ح ۶۹۳ نحوه، عن معظمها الوسائل:

۲ / ۴۵۹ - أبواب الاحتضار - ب ۳۸ ح ۱ - ح ۳.

۲ - هكذا فى " أ ". " يحضر " ب، ج، د، البحار.

۳ - قال المجلسى فى البحار: ۸۱ / ۲۳۰ ذيل ح ۱: الظاهر أن المراد بالتلقين هو الذى يستحب عند الاحتضار، فهو

کنایه عن الاحتضار، ویحتمل أن یکون حال التلقین أشد کراهه، ویحتمل شمول الکراهه حاله کل تلقین لظاهر اللفظ، ولعل الأول أظهر بقرینه سائر الأخبار.

۴ – عنه البحار: ۸۱ / ۲۳۹ ضمن ح ۲۵، وفی ص ۲۳۳ ضمن ح ۹ عن فقه الرضا: ۱۶۵ مثله، وکذا فی علل الشرائع: ۲۹۸ ح ۱، والفقیه: ۱ / ۵۱ ذیل ح ۶، والخصال: ۵۸۶ ضمن ح ۱۲، والمقنع: ۵۵، وفی التهذیب: ۱ / ۴۲۸ صدر ح ۷ صدره، عن بعضها الوسائل: ۲ / ۴۶۷ – أبواب الاحتضار – ب ۴۳ ح ۲ و ح ۳.

۵ – عنه البحار: ۸۱ / ۲۳۹ ضمن ح ۲۵، وفی ص ۲۳۳ ضمن ح ۹ عن فقه الرضا: ۱۶۵ مثله، وکذا فی المقنع: ۵۶. وانظر قرب الإسناد: ۳۱۲ ح ۱۲۱۴، والکافی: ۳ / ۱۳۸ ح ۱، والتهذیب: ۱ / ۴۲۸ ح ۶، عنها الوسائل: ۲ / ۴۶۷ – أبواب الاحتضار – ب ۴۳ ح ۱.

۶ – عنه البحار: ۸۱ / ۲۳۹ ذیل ح ۲۵، والجواهر: ۴ / ۷، والمستدرک: ۲ / ۱۲۰ ح ۱. الکافی: ۳ / ۱۲۷ ح ۲، والفقیه: ۱ / ۷۹ ح ۶، والتهذیب: ۱ / ۲۸۵ ح ۲، والمختلف: ۴۲ مثله، عن معظمها الوسائل: ۲ / ۴۵۳ – أبواب الاحتضار – ب ۳۵ ح ۴ و ح ۵.

استحباب توجیه المیت إلی القبله

العالمین (۱).

ولا یجوز أن تحضر (۲) الحائض والجنب عند التلقین (۳)، لأن الملائکه تتأذی بهما (۴)، فإن حضرا ولم یجدا من ذلک بدا، فلیخرجا إذا قرب خروج نفسه (۵).

وسئل الصادق (علیه السلام) عن توجیه المیت، فقال: یستقبل بباطن قدمیه القبله (۶).

۱ – عنه البحار: ۸۱ / ۲۳۹ صدر ح ۲۵. الکافی: ۳

/ ۱۲۲ صدر ح ۳، والمقنع: ۵۴، والتهذیب:

۱ / ۲۸۸ صدر ح ۷ باختلاف یسیر، وفی الکافی: ۳ / ۱۲۴ ح ۷ وصدر ح ۹، والفقیه: ۱ / ۷۷ صدر ح ۱، والتهذیب: ۱ / ۲۸۸ ح ۸، ودعوات الراوندی: ۲۴۵ ح ۶۹۳ نحوه، عن معظمها الوسائل:

۲ / ۴۵۹ - أبواب الاحتضار - ب ۳۸ ح ۱ - ح ۳.

۲ - هکذا فی " أ ". " یحضر " ب، ج، د، البحار.

۳ - قال المجلسی فی البحار: ۸۱ / ۲۳۰ ذیل ح ۱: الظاهر أن المراد بالتلقین هو الذی یستحب عند الاحتضار، فهو کنایه عن الاحتضار، ویحتمل أن یکون حال التلقین أشد کراهه، ویحتمل شمول الکراهه حاله کل تلقین لظاهر اللفظ، ولعل الأول أظهر بقرینه سائر الأخبار.

۴ - عنه البحار: ۸۱ / ۲۳۹ ضمن ح ۲۵، وفی ص ۲۳۳ ضمن ح ۹ عن فقه الرضا: ۱۶۵ مثله، وکذا فی علل الشرائع: ۲۹۸ ح ۱، والفقیه: ۱ / ۵۱ ذیل ح ۶، والخصال: ۵۸۶ ضمن ح ۱۲، والمقنع: ۵۵، وفی التهذیب: ۱ / ۴۲۸ صدر ح ۷ صدره، عن بعضها الوسائل: ۲ / ۴۶۷ - أبواب الاحتضار - ب ۴۳ ح ۲ و ح ۳.

۵ - عنه البحار: ۸۱ / ۲۳۹ ضمن ح ۲۵، وفی ص ۲۳۳ ضمن ح ۹ عن فقه الرضا: ۱۶۵ مثله، وکذا فی المقنع: ۵۶. وانظر قرب الإسناد: ۳۱۲ ح ۱۲۱۴، والکافی: ۳ / ۱۳۸ ح ۱، والتهذیب: ۱ / ۴۲۸ ح ۶، عنها الوسائل: ۲ / ۴۶۷ - أبواب الاحتضار - ب ۴۳ ح ۱.

۶ - عنه البحار: ۸۱ / ۲۳۹ ذیل ح ۲۵، والجواهر: ۴ / ۷، والمستدرک: ۲

/ ۱۲۰ ح ۱. الکافی: ۳ / ۱۲۷ ح ۲، والفقیه: ۱ / ۷۹ ح ۶، والتهذیب: ۱ / ۲۸۵ ح ۲، والمختلف: ۴۲ مثله، عن معظمها الوسائل: ۲ / ۴۵۳ - أبواب الاحتضار - ب ۳۵ ح ۴ و ح ۵.

کیفیه تکفین وتغسیل المیت

ویغسل المیت أولی الناس به (۱)، أو من یأمره الولی بذلک (۲).

ویقطع غاسل المیت کفنه، یبدأ بالنمط (۳) فیبسطه، ویبسط علیه الحبره، وینثر علیها شیئا من الذریره (۴)، (ویبسط الإزار علی الحبره، وینثر علیه شیئا من الذریره، ویبسط القمیص علی الإزار، وینثر علیه شیئا من الذریره) (۵) ویکثر منه (۶)، ویکتب علی قمیصه وإزاره وحبرته (۷) والجریدتین (۸): فلان (۹) یشهد أن لا إله إلا الله (۱۰)، ویلفها جمیعا، ویعد

۱ - " بمیراثه " ج.

۲ - عنه البحار: ۸۱ / ۳۰۸ صدر ح ۲۸، وکشف اللثام: ۱ / ۱۱۰ صدره. فقه الرضا: ۱۶۶ مثله، وکذا فی الفقیه: ۱ / ۸۶ ح ۴۹، عنه الوسائل: ۲ / ۵۳۵ - أبواب غسل المیت - ب ۲۶ ح ۲، وفی ح ۱ عن التهذیب: ۱ / ۴۳۱ ح ۲۱ صدره، وانظر ص ۴۴۵ ح ۸۳ من التهذیب المذکور.

۳ - یرید به الفراش الذی یفرش تحت الکفن، لیبسط الکفن علیه " مجمع البحرین: ۴ / ۳۷۷ - نمط - ".

۴ - الذریره: فتاه قصب الطیب، وهو قصب یجاء به من الهند " مجمع البحرین: ۲ / ۹۰ - ذرر - ".

۵ - لیس فی " ب ".

۶ - عنه البحار: ۸۱ / ۳۳۴ صدر ح ۳۵. الفقیه: ۱ / ۸۷ ذیل ح ۱ مثله، وکذا فی المختلف: ۴۵، والذکری: ۴۸، والبحار: ۸۱ / ۳۲۲ نقلا عن علی

بن بابويه إلى قوله: " على الإزار "، وقال الشهيد:

قال الصدوق فى المقنع كقول أبيه بلفظ الخبر، فلم نجده فى نسخ المقنع الموجوده عندنا. وانظر الكافى: ٣ / ١٤٣ صدر ح ١ و ح ٣، والتهذيب: ١ / ٣٠٦ صدر ح ٥٦، و ص ٣٠٧ ح ٥٧، عنهما الوسائل: ٣ / ٣٢ - أبواب التكفين - ب ١٤ ح ٣، و ص ٣٥ ب ١٥ ح ١.

٧ - " وحبره " ب، د.

٨ - " والجريده " ب، د، البحار، والمستدرك.

٩ - " فلان بن فلان " د.

١٠ - عنه البحار: ٨١ / ٣٣٤ ضمن ح ٣٥، وكشف اللثام: ١ / ١١٨ صدره، والجواهر: ۴ / ٢١٢ صدره، والمستدرك: ٢ / ٢٢٩ ح ٢. الفقيه: ١ / ٨٧ ذيل ح ١ مثله، وكذا فى المختلف: ۴۶ عن على بن بابويه. ويؤيده ما فى كمال الدين: ٧٢، و ص ٧٣، والتهذيب: ١ / ٢٨٩ ذيل ح ١٠، و ص ٣٠٩ ذيل ح ۶۶، والاحتجاج: ۴٨٩، عنها الوسائل: ٣ / ٥١ - أبواب التكفين - ٢٩ ح ١ - ح ٣. وفى الذكرى:

۴٨ نقلا عن على بن بابويه، والمقنع: إلى قوله: " وحبرته "، أنظر المقنع: ٥٨ الهامش رقم " ١٠ ".

صفحه(١٠۶)

مئزرا (١)، ويأخذ جريدتين (من النخل) (٢)، خضراوين رطبتين، طول كل واحده على قدر عظم الذراع (٣) (۴).

فإذا فرغ من أمر الكفن، وضع الميت على المغتسل، وجعل باطن رجليه إلى القبله، وينزع القميص من فوق إلى سرته، ويتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستر (٥) به عورته، فإذا لم يكن عليه قميص، ألقى على عورته ما يسترها به (۶)، ويلين أصابعه برفق، فإن تصعبت عليه فليدعها،

ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا (٧).

وقال أبي - رحمه الله - في رسالته (إلى: ابدأ بيديه فاغسلهما) (٨) بثلاث

١ - المئزر: الإزار يلتحف به، وفي كتب الفقه يذكرون المئزر مقابلا للأزار ويريدون به غيره، وحينئذ لا بعد في الاشتراك، ويعرف المراد بالقرينه " مجمع البحرين: ١ / ٦٩ - أزر - ".

٢ - ليس في " ب ".

٣ - لم ير المصنف في الفقيه بأسا في كون طول الجريده قدر ذراع أو شبر.

٤ - عنه البحار: ٨١ / ٣٣٤ ذيل ح ٣٥، وكشف اللثام: ١ / ١١٨ قطعه، والجواهر: ٤ / ٢١٢ قطعه.

الفقيه: ١ / ٨٧ ذيل ح ١، ومعاني الأخبار: ٣٤٨ ذيل ح ١ مثله من قوله: ويأخذ جريدتين، وفي فقه الرضا: ١٦٨ نحوه، وفي المختلف: ٤٤ نقلا عن علي بن بابويه، والشيخين نحو ذيله، وانظر الوسائل: ٣ / ٢٠ - أبواب التكفين - ب ٧، و ص ٢٤ ب ٨.

٥ - " يستر " ب، د.

٦ - عنه البحار: ٨١ / ٣٠٨ ضمن ح ٢٨. الفقيه: ١ / ٩٠ ذيل ح ١٦ مثله. وفي فقه الرضا: ١٦٦، وفي الكافي: ٣ / ١٤١ صدر ح ٥، والتهذيب: ١ / ٣٠١ صدر ح ٤٥ نحوه، والكافي: ٣ / ١٤٠ صدر ح ٤، والتهذيب: ١ / ٢٩٨ صدر ح ٤١ صدره، عنهما الوسائل: ٢ / ٤٨٠ - أبواب غسل الميت - ب ٢ صدر ح ٣، و ص ٤٨١ صدر ح ٥، وانظر ص ٤٥٢ - أبواب الاحتضار - ب ٣٥، وفي المختلف: ٤٤ نقلا عن المصنف ذيله.

٧ - عنه البحار: ٨١ / ٣٠٨ ضمن ح ٢٨. الفقيه: ١ / ٩٠ ذيل ح ١٦ مثله.

وفی الکافی: ۳ / ۱۴۰ صدر ح ۴، والتهذیب: ۱ / ۲۹۸ صدر ح ۴۱ بمعناه، عنهما الوسائل: ۲ / ۴۸۱ - أبواب غسل المیت - ب ۲ صدر ح ۵.

۸ - " أحب إلی أن یبدأ بیدیه فاغسلها " د.

صفحه(۱۰۷)

أحكام غسل الميت وآدابه

حمیدیات (۱) بماء السدر (۲)، ثم تلف علی یدک الیسری خرقه (۳)، تجعل علیها شیئا من الحرض: وهو الأشنان، وتدخل یدک تحت الثوب، ویصب علیک غیرک الماء من فوق سرته، (۴)، وتغسل قبله ودبره، ولا تقطع الماء عنه.

ثم تغسل رأسه ولحیته برغوه السدر، وبعده بثلاث حمیدیات، ولا تقعده.

ثم اقلبه (۵) إلی جانبه الأیسر لیبدو (۶) لک الأیمن، ومد یده الیمنی علی جنبه الأیمن إلی حیث بلغت، ثم اغسله بثلاث حمیدیات من قرنه إلی قدمه، ولا تقطع الماء عنه.

ثم اقلبه (۷) إلی جانبه الأیمن لیبدو لک الأیسر، ومد یده الیسری علی جنبه الأیسر إلی حیث بلغت، ثم اغسله بثلاث حمیدیات من قرنه إلی قدمه، ولا تقطع الماء عنه.

ثم اقلبه علی (۸) ظهره، وامسح بطنه مسحا رفیقا واغسله مره أخری بماء وشئ من جلال الکافور (۹) مثل الغسله الأولی، وخضخض الأوانی التی فیها الماء، واغسله الثالثه بماء قراح (۱۰)، ولا تمسح بطنه ثالثه.

وقل وأنت تغسله: اللهم عفوک عفوک. فإنه من فعل ذلک عفی الله

۱ - الحمید من الأباریق: الکبیر فی الغایه " مجمع البحرین: ۱ / ۵۷۰ - حمد - ".

۲ - السدر: شجره النبق " النهایه: ۲ / ۳۵۳ ".

۳ - " مزقه " ب.

۴ - لیس فی " ب ".

۵ - " تقبله " ج، البحار.

۶ - " حتی یبدو " ب، د، وکذا ما بعدها.

۷ - " تقبله " ج، البحار.

إلى " ج، د، البحار.

٩ - جلال الكافور: القليل واليسير منه " مجمع البحرين: ١ / ٣٨٩ - جلل - ".

١٠ - هكذا فى " أ " و " ت " و " البحار ". " القراح " ب، ج، د.

صفحه(١٠٨)

كيفيه غسل المجدور والمحترق

عنه (١).

وقال الصادق (عليه السلام): من غسل مؤمنا ميتا، فأدى فيه الأمانه غفر الله له، قيل: (وكيف يؤدى) (٢) فيه الأمانه؟ قال (عليه السلام): لا يخبر بما يرى، (وحده (٣) إلى أن يدفن الميت) (۴) (۵).

(وقال الصادق (عليه السلام): خمسه) (۶) ينتظر بهم، إلا أن يتغيروا: الغريق، والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخن (٧).

والمجدور والمحترق إن لم يمكن غسلهما صب (٨) عليهما الماء صبا، ويجمع ما

١ - عنه البحار: ٨١ / ٣٠٩ ضمن ح ٢٨. الفقيه: ١ / ٩٠ ذيل ح ١۶ مثله، وفى فقه الرضا: ١۶۶ باختلاف فى ألفاظه، وفى الكافى: ٣ / ١۶۴ ح ٣، والفقيه: ١ / ٨۵ ح ۴٨ ذيله، عنهما الوسائل:

٢ / ۴٩۴ - أبواب غسل الميت - ب ٧ ح ٢. وانظر ص ١٠٧ الهامش رقم " ٧ ".

٢ - " كيف تؤدى " ب.

٣ - احتمل المجلسى فى روضه المتقين: ١ / ٣۶٨ فى قراءته احتمالين أولا: بالتشديد، فيكون حد الإخفاء إلى الدفن أو حد الرؤيه إليه. وثانيا: بالتخفيف، فيكون ما رآه وحده.

۴ - ما بين القوسين ليس فى " ب " و " ج ".

۵ - عنه البحار: ٨١ / ٢٨٧ ح ۶ وعن الفقيه: ١ / ٨۵ ح ۴۶ مثله، وعن الكافى: ٣ / ١۶۴ ح ٢، وأمالى الصدوق: ۴٣۴ ح ۴، وثواب الأعمال: ٢٣٢ ح ٢، والمقنع: ۶١، والتهذيب: ١ / ۴۵٠ ح ١٠۵ إلى قوله:

" بما یری "، وکذا فی فقه الرضا: ۱۶۷، ودعوات الراوندی: ۲۵۳ ح ۷۱۷، عن معظمها الوسائل: ۲ / ۴۹۵ - أبواب غسل المیت - ب ۸ ح ۱ و ح ۳ و ح ۴.

۶ - " وخمسه " جمیع النسخ. وما أثبتناه کما فی المستدرک.

۷ - عنه المستدرک: ۲ / ۱۴۲ ح ۲، وفی البحار: ۸۱ / ۲۴۸ ح ۴ عنه وعن الخصال: ۳۰۰ ح ۷۴ مثله، وکذا فی الکافی: ۳ / ۲۱۰ ح ۵، والتهذیب: ۱ / ۳۳۷ ح ۱۵۶، عنهما الوسائل: ۲ / ۴۷۴ - أبواب الاحتضار: ب ۴۸ ح ۲ وعن الخصال. وفی الفقیه: ۱ / ۹۶ ذیل ح ۳۸ مثله، إلا أن فیه " ینتظر بهم ثلاثه أیام ". وفی فقه الرضا: ۱۷۳ نحوه.

۸ - " أصببت " د.

۲۱ باب السنه فی الکافور

سقط منهما فی أکفانهما (۱).

- ۲۱ - باب السنه فی الکافور قال الصادق (علیه السلام): السنه فی الکافور للمیت وزن ثلاثه عشر درهما وثلث (۲) (۳).

والعله فی ذلک، أن جبرئیل (علیه السلام) أتی (۴) النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) بأوقیه (۵) کافور من الجنه، فجعلها (۶) النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) ثلاثه أثلاث: ثلثا له (صلی الله علیه وآله وسلم)، وثلثا لعلی (علیه السلام)، وثلثا

۱ - عنه البحار: ۸۱ / ۳۰۹ ضمن ح ۲۸، والمستدرک: ۲ / ۱۸۱ ذیل ح ۱. فقه الرضا: ۱۷۳، والفقیه:

۱ / ۹۶ ذیل ح ۳۸، والمقنع: ۶۱ نحوه، وفی الکافی: ۳ / ۲۱۳ ح ۶، والتهذیب: ۱ / ۳۳۳ ح ۱۴۳ و ح ۱۴۴ نحو صدره، ویؤید ذیله ما فی الکافی: ۳ / ۱۵۵ ذیل ح ۱، والتهذیب: ۱ / ۳۲۳ ذیل ح ۱۰۸،

عن بعضها الوسائل: ۲ / ۵۰۰ - أبواب غسل الميت - ب ۱۱ ح ۱، و ص ۵۱۲ ب ۱۶ ح ۱ و ح ۲.

۲ - " وثلثا " ب، ج.

۳ - عنه البحار: ۸۱ / ۳۳۵ ضمن ح ۳۵، والمستدرک: ۲ / ۲۰۸ صدر ح ۱. الفقيه: ۱ / ۹۱ مثله، وفى علل الشرائع: ۱ / ۳۰۲ ح ۱ مسندا عن ابن سنان، مرفوعا باختلاف يسير، عنه الوسائل: ۳ / ۱۴ - أبواب التكفين - ب ۳ ح ۷.

۴ - " أتى إلى " ب.

۵ - الأوقيه: أربعون درهما " مجمع البحرين: ۴ / ۵۴۲ - وقى - ".

۶ - " فجعله " ب، ج، د، وما أثبتناه كما فى " ت " و " البحار " و " المستدرک ".

۲۲ باب ثواب تشييع جنازه المؤمن

لفاطمه (عليها السلام) (۱)، فمن لم يقدر على وزن ثلاثه عشر درهما وثلث كافورا (۲)، حنط الميت بأربعه دراهم، فإن لم يقدر فمثقال واحد لا أقل منه لمن وجده (۳).

- ۲۲ - باب ثواب (۴) تشييع جنازه المؤمن قال الصاد (عليه السلام): من شيع جنازه مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيره، فإن ربعها خرج من الذنوب (۵).

۱ - عنه البحار: ۸۱ / ۳۳۵ ضمن ح ۳۵، والمستدرک: ۲ / ۲۰۸ ضمن ح ۱. الفقيه: ۱ / ۹۱ مثله، وفى الكافى: ۳ / ۱۵۱ ح ۴، وعلل الشرائع: ۳۰۲ ح ۱، والتهذيب: ۱ / ۲۹۰ ح ۱۳، وكشف الغمه:

۲ / ۱۲۶ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ۳ / ۱۳ - أبواب التكفين - ضمن ب ۳. وفى البحار:

۴۳ / ۱۸۶ ضمن ح ۱۸، و ج ۸۱ / ۳۲۴ ح ۱۷ عن كشف الغمه.

۲ - ليس

فی " ج ". " کافور " ب، د، وما أثبتناه کما فی البحار، والمستدرک.

۳ - عنه البحار: ۸۱ / ۳۳۵ ذیل ح ۳۵، والمستدرک: ۲ / ۲۰۸ ذیل ح ۱. الفقیه: ۱ / ۹۱ مثله، إلا أن فیه أربعه مثاقیل بدل قوله: " أربعه دراهم "، وفی الکافی: ۳ / ۱۵۱ ح ۵، والتهذیب: ۱ / ۲۹۱ ح ۱۴ نحو ذیله، عنهما الوسائل: ۳ / ۱۳ - أبواب التکفین - ب ۳ ح ۲. وانظر المقنع: ۵۹.

۴ - لیس فی " ب " و " ج ".

۵ - عنه المستدرک: ۲ / ۲۹۴ صدر ح ۱، وفی البحار: ۸۱ / ۲۵۹ ح ۶ عنه وعن دعوات الراوندی: ۲۶۰ ح ۷۴۲ مثله، وفی الکافی: ۳ / ۱۷۴ ح ۲، والفقیه: ۱ / ۹۹ ح ۹، وثواب الأعمال: ۲۳۳ ح ۱ باختلاف فی ألفاظ صدره، عنها الوسائل: ۳ / ۱۵۴ - أبواب الدفن - ب ۷ ح ۴، و ص ۱۵۵ ح ۸.

۲۳ باب الصلاه علی المیت

وقال الصادق (علیه السلام): أول ما یتحف به المؤمن أن یغفر لمن تبع جنازته (۱).

وروی أن المؤمن ینادی: ألا إن (۲) أول حبائک (۳) الجنه وأول حباء من تبعک المغفره (۴) (۵).

- ۲۳ - باب الصلاه علی المیت إذا صلیت علی میت فقف عند رأسه (۶) وکبر، وقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشیرا ونذیرا بین یدی الساعه.

ثم کبر (۷) الثانیه، وقل (۸): اللهم صل علی محمد وآل محمد، وارحم محمدا

۱ - عنه البحار: ۸۱ / ۲۵۸ ح ۵، وعن الخصال: ۲۴ ح ۸۵ مثله، وکذا فی المؤمن: ۶۵ ح ۱۶۸،

والكافى: ٣ / ١٧٣ ح ٣، والفقيه: ١ / ٩٩ ح ۶، والتهذيب: ١ / ۴۵۵ ح ١٢٧، ودعوات الراوندى:

٢۶٢ ح ٧۴٩، عن معظمها الوسائل: ٣ / ١۴٣ - أبواب الدفن - ب ٢ ح ۴ وعن الخصال. وفى أمالى الطوسى: ١ / ۴۵ ضمن حديث، بإسناده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) باختلاف يسير.

٢ - ليس فى " ب ".

٣ - الحباء: العطيه " النهايه: ١ / ٣٣۶ ".

۴ - " الجنه " المستدرک.

۵ - عنه المستدرک: ٢ / ٢٩۴ ذيل ح ١، وفى البحار: ٨١ / ٢۵٩ ذيل ح ۶ عنه، وعن دعوات الراوندى:

٢۶١ ح ٧۴۶ مثله، وکذا فى الكافى: ٣ / ١٧٢ ح ١ مسندا عن أبى جعفر (عليه السلام)، والفقيه: ١ / ٩٩ ح ٧، والذكرى: ۵٢ مرسلا عن أبى جعفر (عليه السلام)، عن بعضها الوسائل: ٣ / ١۴٢ - أبواب الدفن - ب ٢ ح ٣. وفى فقه الرضا: ١۶٩ عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله.

۶ - ذكر المصنف فى المقنع: ۶۴ الوقوف عند صدره.

٧ - " تكبر " ب، د.

٨ - " وتقول " ب.

كيفيه الصلاه على المرأه والمستضعف والمجهول والناصب والطفل

وآل محمد، وبارک على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت وباركت وترحمت (١) على إبراهيم وآل إبراهيم، إنک حميد مجيد.

ثم كبر الثالثه، وقل: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات.

ثم كبر الرابعه، وقل: اللهم (إن هذا) (٢) عبدک وابن (٣) عبدک وابن (۴) أمتک، نزل بک وأنت خير منزول به.

اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا، وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له، اللهم اجعله عندک فى أعلى

عليين، واخلف على أهله فى الغابرين، وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين.

ثم كبر الخامسه، ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازه على أيدى الرجال (۵).

وإذا صليت على المرأه فقف عند صدرها (۶).

وإذا صليت على المستضعف، فقل: اللهم اغفر للذين تابوا

۱ - ليس فى " البحار ".

۲ - ليس فى " ب " و " د ".

۳ - " ابن " د.

۴ - " ابن " ب، ج.

۵ - عنه البحار: ۸۱ / ۳۸۹ ح ۵۴، وكشف اللثام: ۱ / ۱۳۰ إلى قوله " ثم كبر الخامسه "، والجواهر:

۱۲ / ۴۴ إلى قوله " يا أرحم الراحمين ". الفقيه: ۱ / ۱۰۱، والمقنع: ۶۴ مثله، وفى فقه الرضا: ۱۷۷ باختلاف فى بعض ألفاظه. وفى التهذيب: ۳ / ۱۹۵ ح ۲۰ نحو ذيله، وانظر الكافى: ۳ / ۱۸۱ ح ۳، والفقيه: ۱ / ۱۰۰ ح ۱۶، وعلل الشرائع: ۳ / ۱۸۹ ح ۴۳۱، والتهذيب: ۳ / ۱۸۹ ح ۳، عن بعضها الوسائل: ۳ / ۶۰ - أبواب صلاه الجنازه - ب ۲ ح ۱، و ص ۹۴ ب ۱۱ ح ۱، وفى الذكرى:

۵۹ نقلا عن المصنف قطعه.

۶ - عنه البحار: ۸۱ / ۳۹۰ ضمن ح ۵۴. الفقيه: ۱ / ۱۰۱ مثله. وفى الكافى: ۳ / ۱۷۶ صدر ح ۱، والتهذيب: ۳ / ۱۹۰ صدر ح ۵، والاستبصار: ۱ / ۴۷۰ صدر ح ۲ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ۳ / ۱۱۹ - أبواب صلاه الجنازه - ب ۲۷ ح ۱.

واتبعوا سبيلك، وقهم عذاب الجحيم (۱).

وإذا لم تعرف (مذهب الميت) (۲)، فقل: اللهم إن (۳) هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها، اللهم ولها ما تولت، واحشرها مع من أحبت

(۴) (۵).

وإذا صليت على ناصب، فقل بين التكبيره الرابعه والخامسه: اللهم اخز عبدك فى عبادك وبلادك، اللهم أصله أشد نارك، (اللهم أذقه) (۶) حر عذابك، (فإنه كان) (۷) يوالى أعداءك، ويعادى أولياءك، ويبغض أهل بيت نبيك، فإذا رفع فقل: اللهم لا ترفعه ولا تزكه (۸).

والطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاه (۹)، فإن حضرت (۱۰) مع قوم

۱ - عنه البحار: ۸۱ / ۳۹۰ ضمن ح ۵۴، وفى ص ۳۵۳ ضمن ح ۲۳ عن فقه الرضا: ۱۷۸ مثله، وكذا فى الكافى: ۳ / ۱۸۶ ح ۱، و ص ۱۸۷ ذيل ح ۲ و ح ۳، والفقيه: ۱ / ۱۰۵ صدر ح ۳۶، والمقنع: ۶۹، والتهذيب: ۳ / ۱۹۶ ذيل ح ۲۲، عن معظمها الوسائل: ۳ / ۶۷ - أبواب صلاه الجنازه - ب ۳ ح ۱ - ح ۴.

۲ - " مذهبه " د.

۳ - ليس فى " ب " و " د ".

۴ - " أحببت " ج.

۵ - عنه البحار: ۸۱ / ۳۹۰ ضمن ح ۵۴، وكشف اللثام: ۱ / ۱۳۱. وفى فقه الرضا: ۱۷۸، والفقيه:

۱ / ۱۰۵ ذيل ح ۳۶، والمقنع: ۶۹ مثله، وكذا فى الذكرى: ۶۰ نقلا عن المصنف، وفى الوسائل:

۳ / ۶۷ - أبواب صلاه الجنازه - ب ۳ ح ۱ عن الفقيه. وفى دعائم الإسلام: ۱ / ۲۳۶ مضمونه.

۶ - " وأذقه " ج.

۷ - ليس فى " د ". " فإنه " ب.

۸ - عنه البحار: ۸۱ / ۳۹۰ ضمن ح ۵۴، وكشف اللثام: ۱ / ۱۳۰، وفى المستدرك: ۲ / ۲۵۴ ح ۳ عنه وعن المقنع: ۷۰ مثله، وفى قرب الإسناد: ۵۹ ح ۱۹۰، والكافى: ۳ / ۱۸۸

ذیل ح ۲، و ص ۱۸۹ ح ۳ و ح ۴، والفقیه: ۱ / ۱۰۵ ح ۳۷ و ح ۳۸، والتهذیب: ۳ / ۱۹۷ ذیل ح ۲۵ نحوه، عنها الوسائل:

۳ / ۶۹ - أبواب صلاه الجنازه - ب ۴ ح ۱ و ح ۲ و ح ۶.

۹ - عنه البحار: ۸۱ / ۳۹۰ ذیل ح ۵۴، وفی المستدرک: ۲ / ۲۷۲ ح ۱ عنه وعن فقه الرضا: ۱۷۸ مثله.

وفی قرب الإسناد: ۲۱۸ ح ۸۵۵، والکافی: ۳ / ۲۰۶ صدر ح ۲، و ص ۲۰۷ ضمن ح ۴، والفقیه:

۱ / ۱۰۴ ح ۳۳، و ص ۱۰۵ ح ۳۵، والتهذیب: ۳ / ۱۹۸ صدر ح ۳، و ص ۱۹۹ ح ۵، والاستبصار: ۱ / ۴۷۹ صدر ح ۱ باختلاف فی ألفاظه، عنها الوسائل: ۳ / ۹۵ - أبواب صلاه الجنازه - ب ۱۳ ح ۱ - ح ۴.

۱۰ - بزیاده " علی جنازه " ب.

صفحه(۱۱۴)

۲۴ باب القول عند النظر إلی القبر

یصلون علیه، فقل: اللهم اجعله لأبویه ولنا فرطا (۱) (۲).

- ۲۴ - بـاب القول عنـد النظر إلی القبر قال الصادق (علیه السـلام): إذا نظرت إلی القبر، فقل: اللهم اجعله (۳) روضه من ریاض الجنه، ولا تجعله (۴) حفره من حفر النیران (۵).

- ۲۵ - باب إدخال المیت فی (۶) القبر قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، لکل شئ باب، وباب القبر عند رجلی المیت (۷).

۱ - أی أجرا وذخرا یتقدمنا " مجمع البحرین: ۳ / ۳۸۹ - فرط - ".

۲ - عنه البحار: ۸۱ / ۳۹۰ ذیل ح ۵۴، وکشف اللثام: ۱ / ۱۳۱، والجواهر: ۱۲ / ۹۶، وفی المستدرک:

۲ / ۲۷۲ ح ۳ عنه وعن المقنع: ۶۸ ذیله، وفی الفقیه:

۱ / ۱۰۴ ذیل ح ۳۳ مثله، وفی فقه الرضا:

۱۷۸، والتهذیب: ۳ / ۱۹۵ ح ۲۱، ودعائم الإسلام: ۱ / ۲۳۷ نحوه، وفی الوسائل: ۳ / ۹۴ - أبواب صلاه الجنازه - ب ۱۲ ح ۱ عن التهذیب.

۳ - " اجعلها " ج، د، البحار، المستدرک.

۴ - " تجعلها " ج، د، البحار، المستدرک.

۵ - عنه البحار: ۸۲ / ۵۷ صدر ح ۴۶، والمستدرک: ۲ / ۳۲۶ صدر ح ۹. فقه الرضا: ۱۷۰، والفقیه:

۱ / ۱۰۷ ذیل ح ۴۴، ودعوات الراوندی: ۲۶۴ ح ۷۵۶ مثله.

۶ - لیس فی " ب " و " ج ".

۷ - عنه البحار: ۸۲ / ۵۷ ضمن ح ۴۶، والمستدرک: ۲ / ۳۲۸ ح ۶، وفی ح ۵ عن دعوات الراوندی:

۲۶۴ صدر ح ۷۵۵ مثله، وفی الجعفریات: ۲۰۲، وکتاب عباد العصفری: ۱۹، والکافی:

۳ / ۱۹۳ ذیل ح ۵، ودعائم الإسلام: ۱ / ۲۳۷، والتهذیب: ۱ / ۳۱۶ ح ۸۶ باختلاف یسیر، وفی ح ۸۷ من التهذیب المذکور مسندا عن أبی عبد الله (علیه السلام)، والفقیه: ۱ / ۱۰۸ ذیل ح ۴۶ مرسلا مثله، عن بعضها الوسائل: ۲ / ۱۸۲ - أبواب الدفن - ب ۲۲ ح ۴ و ح ۶، و ص ۱۸۳ ح ۷.

۲۵ باب إدخال المیت فی القبر

یصلون علیه، فقل: اللهم اجعله لأبویه ولنا فرطا (۱) (۲).

- ۲۴ - باب القول عند النظر إلی القبر قال الصادق (علیه السلام): إذا نظرت إلی القبر، فقل: اللهم اجعله (۳) روضه من ریاض الجنه، ولا تجعله (۴) حفره من حفر النیران (۵).

- ۲۵ - باب إدخال المیت فی (۶) القبر قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، لکل شئ باب، وباب القبر عند رجلی المیت

(٧).

١ - أى أجرا وذخرا يتقدمنا " مجمع البحرين: ٣ / ٣٨٩ - فرط - ".

٢ - عنه البحار: ٨١ / ٣٩٠ ذيل ح ٥۴، وكشف اللثام: ١ / ١٣١، والجواهر: ١٢ / ٩۶، وفى المستدرك:

٢ / ٢٧٢ ح ٣ عنه وعن المقنع: ۶٨ ذيله، وفى الفقيه: ١ / ١٠۴ ذيل ح ٣٣ مثله، وفى فقه الرضا:

١٧٨، والتهذيب: ٣ / ١٩۵ ح ٢١، ودعائم الإسلام: ١ / ٢٣٧ نحوه، وفى الوسائل: ٣ / ٩۴ - أبواب صلاه الجنازه - ب ١٢ ح ١ عن التهذيب.

٣ - " اجعلها " ج، د، البحار، المستدرك.

۴ - " تجعلها " ج، د، البحار، المستدرك.

۵ - عنه البحار: ٨٢ / ۵٧ صدر ح ۴۶، والمستدرك: ٢ / ٣٢۶ صدر ح ٩. فقه الرضا: ١٧٠، والفقيه:

١ / ١٠٧ ذيل ح ۴۴، ودعوات الراوندى: ٢۶۴ ح ٧۵۶ مثله.

۶ - ليس فى " ب " و " ج ".

٧ - عنه البحار: ٨٢ / ۵٧ ضمن ح ۴۶، والمستدرك: ٢ / ٣٢٨ ح ۶، وفى ح ۵ عن دعوات الراوندى:

٢۶۴ صدر ح ٧۵۵ مثله، وفى الجعفريات: ٢٠٢، وكتاب عباد العصفرى: ١٩، والكافى:

٣ / ١٩٣ ذيل ح ۵، ودعائم الإسلام: ١ / ٢٣٧، والتهذيب: ١ / ٣١۶ ح ٨۶ باختلاف يسير، وفى ح ٨٧ من التهذيب المذكور مسندا عن أبى عبد الله (عليه السلام)، والفقيه: ١ / ١٠٨ ذيل ح ۴۶ مرسلا مثله، عن بعضها الوسائل: ٢ / ١٨٢ - أبواب الدفن - ب ٢٢ ح ۴ و ح ۶، و ص ١٨٣ ح ٧.

٢۶ باب ما يقال عند دخول القبر

والمرأه تؤخذ بالعرض من قبل اللحد، والرجل من قبل رجليه، يسل (١) سلا (٢).

ويدخل الميت القبر من يأمره

ولی المیت، إن شاء شفعا وإن شاء وترا (٣).

- ٢۶ - بـاب مـا یقال عنـد دخول القبر قال الصادق (علیه السـلام): إذا دخلت القبر فاقرأ أم الکتاب، والمعوذتین، وآیه الکرسـی (۴).

١ - السل: إنتزاعک الشئ وإخراجه برفق " مجمع البحرین: ٢ / ۴٠٣ - سلل - ".

٢ - عنه البحار: ٨٢ / ۵٧ ضمن ح ۴۶، والمستدرک: ٢ / ٣٢٨ ذیل ح ۶. الخصال: ۶٠۴ ضمن ح ٩ مثله، عنه الوسائل: ٣ / ١٨٢ - أبواب الدفن - ب ٢٢ ح ۵، وفی ص ٢٠۴ ب ٣٨ ح ١ عن التهذیب: ١ / ٣٢۵ ح ١١٨ باختلاف یسیر فی ألفاظه، وفی الفقیه: ١ / ١٠٨ ذیـل ح ۴۶ بزیـاده فی المتن. وفی الکـافی: ٣ / ١٩۴ صدر ح ١، و ص ١٩۵ صدر ح ٣، والتهذیب: ١ / ٣١۵ صدر ح ٨٣ وصدر ح ۴، و ص ۴۵٨ صدر ح ١٣٩ نحو ذیله.

٣ - عنه البحار: ٨٢ / ۵٧ ضمن ح ۴۶، وکشف اللثام: ١ / ١١٠ إشاره. فقه الرضا: ١٧٠، والفقیه:

١ / ١٠٧ ذیل ح ۴۴ مثله، وفی الکافی: ٣ / ١٩٣ ح ١، والتهذیب: ١ / ٣١۴ ح ٨٢ باختلاف فی ألفاظه، عنهما الوسائل: ٣ / ١٨۴ - أبواب الدفن - ب ٢۴ ح ١.

۴ - عنه البحـار: ٨٢ / ۵٧ ضـمن ح ۴۶. فقه الرضـا: ١٧٠ مثله، وکـذا فی الفقیه: ١ / ١٠٨ عن رسـاله أبیه. وفی الکافی: ٣ / ١٩٢ ضمن ح ٢ مسـندا عن أبی الحسن (علیه السـلام)، و ص ١٩۵ ضمن ح ۴، وعلل الشرائع: ٣٠۶ ضمن ح ١، والتهذیب: ١ / ٣١٣ ضمن ح ٧٧، و ص ٣١٧

ضمن ح ۹۰ باختلاف يسير، وكذا فى ص ۳۱۳ ضمن ح ۷۵ من التهذيب المذكور مسندا عن ابن عطيه، ودعوات الراوندى: ۲۶۴ ضمن ح ۷۵۴، عن معظمها الوسائل: ۳ / ۱۷۳ - أبواب الدفن - ضمن ب ۲۰.

۲۷ باب ما يقال عند تناول الميت

- ۲۷ - باب ما يقال عند تناول الميت (۱) قال الصادق (عليه السلام)، إذا تناولت (۲) الميت فقل: بسم الله وبالله وعلى مله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (۳).

- ۲۸ - باب وضع الميت فى اللحد (۴) قال الصادق (عليه السـلام)، إذا وضعت الميت فى لحده فضعه على يمينه، مستقبل القبله، وحل عقد كفنه، وضع خده على التراب (۵).

۱ - من بدايه باب ۲۶ إلى هنا ليس فى " ب ".

۲ - " تناول " ج.

۳ - الفقيه: ۱ / ۱۰۸ عن رساله أبيه مثله، وكذا فى دعوات الراوندى: ۲۶۴ صدر ح ۷۵۷، عنه البحار:

۸۲ / ۵۳ ضمن ح ۴۳، وفى فقه الرضا: ۱۷۰ باختلاف يسـير، وكذا فى الكافى: ۳ / ۱۹۶ ضمن ح ۶، مسندا عن أحدهما (عليهما السـلام) إلاـ أن فيه يقال به: عنـد وضع الميت فى لحـده، و ص ۱۹۴ ضمن ح ۱، و ص ۱۹۷ ضمن ح ۱۱، والتهذيب: ۱ / ۳۱۵ ضمن ح ۸۳، و ص ۳۱۶ ضمن ح ۸۸، و ص ۴۵۷ ضمن ح ۱۳۷، وفى الجعفريات: ۲۰۲ مسـندا عن على (عليه السلام)، ودعائم الإسلام: ۱ / ۲۳۸ مرسلا عن على (عليه السلام) نحوه، عن بعضها الوسائل: ۳ / ۱۷۷ - أبواب الدفن - ضمن ب ۲۱.

۴ - " لحده " ج.

۵ - عنه البحار: ۸۲ / ۵۷ ضمن ح ۴۶، والمستدرک: ۲ / ۳۱۹ ح ۲. وفى

دعوات الراوندی: ۲۶۵ ح ۷۵۸ مثله، وفی فقه الرضا: ۱۷۰ باختلاف فی ألفاظه، وكذا فی الفقيه: ۱ / ۱۰۸ عن رساله أبيه، وفی إرشاد المفيد: ۱ / ۱۸۹ ضمن حديث بمعناه، وانظر الكافی: ۳ / ۱۹۶ ح ۹، والتهذيب:

۱ / ۳۱۷ ح ۸۹، و ص ۴۵۰ ح ۱۰۸، و ص ۴۵۷ ح ۱۳۶ و ح ۱۳۷، و ص ۴۵۸ ح ۱۳۸، عنهما الوسائل: ۳ / ۱۷۲ - أبواب الدفن - ضمن ب ۱۹.

۲۸ باب وضع الميت فی اللحد

- ۲۷ - باب ما يقال عند تناول الميت (۱) قال الصادق (عليه السلام)، إذا تناولت (۲) الميت فقل: بسم الله وبالله وعلى مله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (۳).

- ۲۸ - باب وضع الميت فی اللحد (۴) قال الصادق (عليه السلام)، إذا وضعت الميت فی لحده فضعه على يمينه، مستقبل القبله، وحل عقد كفنه، وضع خده على التراب (۵).

۱ - من بدايه باب ۲۶ إلى هنا ليس فی " ب ".

۲ - " تناول " ج.

۳ - الفقيه: ۱ / ۱۰۸ عن رساله أبيه مثله، وكذا فی دعوات الراوندی: ۲۶۴ صدر ح ۷۵۷، عنه البحار:

۸۲ / ۵۳ ضمن ح ۴۳، وفی فقه الرضا: ۱۷۰ باختلاف يسير، وكذا فی الكافی: ۳ / ۱۹۶ ضمن ح ۶، مسندا عن أحدهما (عليهما السلام) إلا أن فيه يقال به: عند وضع الميت فی لحده، و ص ۱۹۴ ضمن ح ۱، و ص ۱۹۷ ضمن ح ۱۱، والتهذيب: ۱ / ۳۱۵ ضمن ح ۸۳، و ص ۳۱۶ ضمن ح ۸۸، و ص ۴۵۷ ضمن ح ۱۳۷، وفی الجعفريات: ۲۰۲ مسندا عن علی (عليه السلام)، ودعائم الإسلام: ۱ / ۲۳۸ مرسلا عن علی (عليه السلام)

نحوه، عن بعضها الوسائل: ۳ / ۱۷۷ - أبواب الدفن - ضمن ب ۲۱.

۴ - " لحده " ج.

۵ - عنه البحار: ۸۲ / ۵۷ ضمن ح ۴۶، والمستدرک: ۲ / ۳۱۹ ح ۲. وفی دعوات الراوندی: ۲۶۵ ح ۷۵۸ مثله، وفی فقه الرضا: ۱۷۰ باختلاف فی ألفاظه، وکذا فی الفقیه: ۱ / ۱۰۸ عن رساله أبیه، وفی إرشاد المفید: ۱ / ۱۸۹ ضمن حدیث بمعناه، وانظر الکافی: ۳ / ۱۹۶ ح ۹، والتهذیب:

۱ / ۳۱۷ ح ۸۹، و ص ۴۵۰ ح ۱۰۸، و ص ۴۵۷ ح ۱۳۶ و ح ۱۳۷، و ص ۴۵۸ ح ۱۳۸، عنهما الوسائل: ۳ / ۱۷۲ - أبواب الدفن - ضمن ب ۱۹.

۲۹ باب ما یقال إذا وضع المیت فی اللحد

- ۲۹ - باب ما یقال إذا وضع المیت فی اللحد (۱) قال الصادق (علیه السلام): یقول من یضع المیت فی لحده (۲): اللهم جاف الأرض عن جنبیه، وأصعد (۳) إلیک روحه، ولقه منک رضوانا (۴) (۵).

ثم یضع یده الیسری علی منکبه (۶) الأیسر، ویدخل یده الیمنی تحت منکبه الأیمن، ویحرکه تحریکا شدیدا، ویقول: یا فلان بن فلان، الله ربک ومحمد نبیک، والإسلام دینک، (والقرآن کتابک، والکعبه قبلتک) (۷)، وعلی ولیک وإمامک، ویسمی الأئمه واحدا واحدا إلی آخرهم، حتی ینتهی إلی القائم (علیه السلام)، أئمتک أئمه (هدی أبرار) (۸). ثم یعید علیه التلقین مره أخری (۹).

۱ - " لحده " ج.

۲ - " قبره " المستدرک.

۳ - " وصعد " ج، البحار، والمستدرک.

۴ - " رضوانک " ج.

۵ - عنه البحار: ۸۲ / ۵۷ ضمن ح ۴۶، والمستدرک: ۲ / ۳۲۱ صدر ح ۳. فقه الرضا: ۱۷۰، والکافی:

۳ / ۱۹۴ ذیل ح ۱، والفقیه: ۱ / ۱۰۸

عن رساله أبيه، والتهذيب: ۱ / ۳۱۵ ذیل ح ۸۳ باختلاف یسیر، وفی التهذیب: ۱ / ۴۵۸ ضمن ح ۱۳۷، ودعوات الراوندی: ۲۶۶ ضمن ح ۷۶۰، ودعائم الإسلام: ۱ / ۲۳۸ نحوه، عن بعضها الوسائل: ۳ / ۱۷۷ - أبواب الدفن - ب ۲۱ ح ۱ و ح ۶.

۶ - المنکب: وهو ما بین الکتف والعنق " النهایه: ۵ / ۱۱۳ ".

۷ - لیس فی " ب " و " د ".

۸ - هکذا فی البحار، والمستدرک. " الهدی الأبرار " ب. " الهدی الأبرار حشرک الله معهم " د. " هدی " ج.

۹ - عنه البحار: ۸۲ / ۵۷ ضمن ح ۴۶، والمستدرک: ۲ / ۳۲۱ ذیل ح ۳. فقه الرضا: ۱۷۱ باختلاف فی بعض ألفاظه، وکذا فی الفقیه: ۱ / ۱۰۸ ضمن ح ۴۷، عنه الوسائل: ۳ / ۱۷۹ - أبواب الدفن - ب ۲۱ ح ۵. وفی التهذیب: ۱ / ۴۵۷ ضمن ح ۱۳۷ باختلاف یسیر، وفی الذکری: ۶۶ نقلا عن المصنف قطعه.

۳۰ باب ما یقال عند وضع اللبن علی اللحد

- ۳۰ - باب ما یقال عند وضع اللبن (علی اللحد) (۱) (قال الصادق (علیه السلام): إذا وضعت اللبن علی اللحد فقل:) (۲) اللهم آنس وحشته، وصل وحدته، وارحم غربته، وآمن روعته، وأسکن إلیه (من رحمتک) (۳) رحمه واسعه، یستغنی بها عن رحمه من سواک، واحشره مع من کان یتولاه.

وتقول متی (۴) (زرت قبره) (۵) هذا القول (۶).

- ۳۱ - باب ما یقال عند الخروج من القبر قال الصادق (علیه السلام): إذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض یدیک من التراب: إنا لله وإنا إلیه راجعون.

ثم احث التراب علیه بظهر کفیک (۷)، ثلاث مرات، وقل: اللهم إیمانا بک،

۱ -

" عليه " ب، ج.

۲ - " وهو " د.

۳ - ليس فى " ج " و " البحار " و " المستدرك ".

۴ - " إذا " د.

۵ - " قبل قبره " د. " زرته " المستدرك، والبحار.

۶ - عنه البحار: ۸۲ / ۵۷ ضمن ح ۴۶، والمستدرك: ۲ / ۳۲۶ ح ۹. الفقيه: ۱ / ۱۰۸ ضمن ح ۴۷ مثله، عنه الوسائل: ۳ / ۱۷۹ - أبواب الدفن - ب ۲۱ ضمن ح ۵، وفى فقه الرضا: ۱۷۱ صدره، وفى التهذيب: ۱ / ۴۵۸ ضمن ح ۱۳۷، ودعوات الراوندى: ۲۶۶ ضمن ح ۷۶۰ باختلاف يسير، وذكر الدعاء وحده فى الكافى: ۳ / ۲۰۰ ح ۹، و ص ۲۲۹ ح ۶، مسندا عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حال القيام على القبر.

۷ - " كفك " ب.

صفحه(۱۱۹)

۳۱ باب ما يقال عند الخروج من القبر

- ۳۰ - باب ما يقال عنـد وضع اللبن (على اللحد) (۱) (قال الصادق (عليه السـلام): إذا وضعت اللبن على اللحد فقل:) (۲) اللهم آنس وحشـته، وصل وحدته، وارحم غربته، وآمن روعته، وأسـكن إليه (من رحمتک) (۳) رحمه واسـعه، يستغنى بها عن رحمه من سواک، واحشره مع من كان يتولاه.

وتقول متى (۴) (زرت قبره) (۵) هذا القول (۶).

- ۳۱ - باب ما يقال عند الخروج من القبر قال الصادق (عليه السـلام): إذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب: إنا لله وإنا إليه راجعون.

ثم احث التراب عليه بظهر كفيك (۷)، ثلاث مرات، وقل: اللهم إيمانا بك،

۱ - " عليه " ب، ج.

۲ - " وهو " د.

۳ - ليس فى " ج " و " البحار " و " المستدرك ".

٤ – " إذا

" د.

۵ - " قبل قبره " د. " زرته " المستدرک، والبحار.

۶ - عنه البحار: ۸۲ / ۵۷ ضمن ح ۴۶، والمستدرک: ۲ / ۳۲۶ ح ۹. الفقیه: ۱ / ۱۰۸ ضمن ح ۴۷ مثله، عنه الوسائل: ۳ / ۱۷۹ - أبواب الدفن - ب ۲۱ ضمن ح ۵، وفی فقه الرضا: ۱۷۱ صدره، وفی التهذیب: ۱ / ۴۵۸ ضمن ح ۱۳۷، ودعوات الراوندی: ۲۶۶ ضمن ح ۷۶۰ باختلاف یسیر، وذکر الدعاء وحده فی الکافی: ۳ / ۲۰۰ ح ۹، و ص ۲۲۹ ح ۶، مسندا عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حال القیام علی القبر.

۷ - " کفک " ب.

۳۲ باب صب الماء علی القبر

وتصـدیقا بکتابک، هـذا وما وعدنا الله ورسوله، (وصدق الله ورسوله) (۱). فـإنه من فعل ذلک وقال هـذه الکلمات، کتب الله له (۲) بکل ذره حسنه (۳).

- ۳۲ - باب صب الماء علی القبر إذا سوی (۴) قبر المیت فصب علی قبره الماء، وتجعل القبر أمامک وأنت مستقبل القبله، وتبدأ بصب الماء من عند رأسه، وتدور به علی قبره من أربعه جوانب (۵) حتی ترجع إلی (۶) الرأس من غیر أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شئ فصبه علی وسط القبر (۷).

وقال الصادق (علیه السلام): الرش (۸) بالماء علی القبر حسن - یعنی فی کل وقت - (۹).

۱ - لیس فی " ب ".

۲ - لیس فی " د ".

۳ - عنه البحار: ۸۲ / ۵۸ ضمن ح ۴۶، والجواهر: ۴ / ۳۱۰، و ص ۳۱۱، وفی المستدرک: ۲ / ۳۳۴ ح ۳ عنه وعن فقه الرضا: ۱۷۱ مثله، وکذا فی الفقیه: ۱ / ۱۰۹ ح ۴۸، وفی الکافی: ۳ / ۱۹۸ ح

١ نحو صدره، وفى ص ١٩٨ ح ۴، والتهذيب: ١ / ٣١٩ ح ٩۵ باختلاف فى ذيله، وفى الكافى:

٣ / ١٩٨ ح ٢، والتهذيب: ١ / ٣١٩ ح ٩۴ قطعه منه مسندا عنه (عليه السلام) وذيله مسندا عنه (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، عن معظمها الوسائل: ٣ / ١٨٠ - أبواب الدفن - ب ٢١ ضمن ح ۵، و ص ١٨٩ ب ٢٩ ح ١ و ح ٢ و ح ۴. وفى الجعفريات: ٢٠٢ عن على (عليه السلام) قطعه.

۴ - " استوى " ب.

۵ - " جوانبه " البحار.

۶ - " على " د.

٧ - عنه البحار: ٨٢ / ۵٨ ضمن ح ۴۶. فقه الرضا: ١٧١ مثله، وكذا فى الفقيه: ١ / ١٠٩ ضمن ح ۴٧، عنه الوسائل: ٣ / ١٨٠ - أبواب الدفن - ب ٢١ ضمن ح ۵، وفى ص ١٩۵ ب ٣٢ ح ١ عن التهذيب: ١ / ٣٢٠ ح ٩٩ مضمونه، وكذا فى دعوات الراوندى: ٢۶٩ ح ٧۶٨. وفى الذكرى: ۶٧ نقلا عن المصنف نحوه.

٨ - " والرش " ج، البحار، المستدرك.

٩ - عنه البحار: ٨٢ / ۵٨ ذيل ح ۴۶، والمستدرك: ٢ / ٣٣۶ ح ١. الكافى: ٣ / ١۴٠ ذيل ح ٣، والتهذيب: ١ / ٣٠٠ ذيل ح ۴۴، و ص ٣٢١ ضمن ح ١٠٢ مثله، عنهما الوسائل: ٣ / ١٩٣ - أبواب الدفن - ب ٣١ ح ۶ و ح ٧.

٣٣ باب زياده قبر المؤمن

- ٣٣ - باب زياره قبر المؤمن قال الرضا (عليه السلام) (١): من زار قبر مؤمن فقرأ عنده (إنا أنزلناه) سبع مرات، غفر الله له ولصاحب القبر

(۲).

ومن يزور القبر يستقبل القبله، ويضع يده على القبر (۳)، إلا أن يزور إماما، فإنه يجب أن يستقبله بوجهه، ويجعل ظهره، إلى (۴) القبله (۵).

۱ - " قال الصادق (عليه السلام) " المستدرك.

۲ - عنه البحار: ۸۲ / ۱۶۹ صدر ح ۴، والمستدرك: ۲ / ۳۷۲ ح ۴. الفقيه: ۱ / ۱۱۵ ح ۴۰ مثله، وكذا في ثواب الأعمال: ۲۳۶ ذيل ح ۱ بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عنهما الوسائل:

۳ / ۲۲۷ - أبواب الدفن - ب ۵۷ ح ۵ وفي رجال الكشي: ۲ / ۸۳۶ ح ۱۰۶۶، ورجال النجاشي:

۳۳۱ مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام) باختلاف في ذيله.

۳ - عنه البحار: ۸۲ / ۱۶۹ ضمن ح ۴. فقه الرضا: ۱۷۲، والفقيه: ۱ / ۱۰۹ ضمن ح ۴۷ باختلاف يسير، وفي كامل الزيارات: ۳۲۰ ضمن ح ۴ و ح ۵، وثواب الأعمال: ۲۳۶ ضمن ح ۱، ورجال الكشي: ۲ / ۸۳۶ ضمن ح ۱۰۶۶ بمعناه، وانظر الكافي: ۳ / ۲۲۹ ح ۹، والتهذيب: ۶ / ۱۰۴ ح ۱، عن معظمها الوسائل: ۳ / ۲۲۶ - أبواب الدفن - ضمن ب ۵۷، وفي ص ۱۷۹ ب ۲۱ ضمن ح ۵ عن الفقيه.

" على " ب، د.

۵ - عنه البحار: ۸۲ / ۱۶۹ ضمن ح ۴. ويؤيده ما في الفقيه: ۲ / ۳۴۱ ذيل ح ۵، والدروس: ۲ / ۲۳، والبحار: ۵۳ / ۳۱۶، وفي ج ۱۰۰ / ۱۷۰ نقلا عن نسخه قديمه من مؤلفات بعض أصحابنا.

من آداب زياره القبور وقبور الأئمه عليهم السلام

- ۳۳ - باب زياره قبر المؤمن قال الرضا (عليه السلام) (۱): من زار قبر مؤمن فقرأ عنده (إنا أنزلناه) سبع مرات، غفر الله له ولصاحب القبر (۲).

ومن

يزور القبر يستقبل القبله، ويضع يده على القبر (٣)، إلا أن يزور إماما، فإنه يجب أن يستقبله بوجهه، ويجعل ظهره، إلى (۴) القبله (۵).

١ - " قال الصادق (عليه السلام) " المستدرک.

٢ - عنه البحار: ٨٢ / ١۶٩ صدر ح ۴، والمستدرک: ٢ / ٣٧٢ ح ۴. الفقيه: ١ / ١١۵ ح ۴٠ مثله، وكذا فى ثواب الأعمال: ٢٣۶ ذيل ح ١ بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عنهما الوسائل:

٣ / ٢٢٧ - أبواب الدفن - ب ۵٧ ح ۵ وفى رجال الكشى: ٢ / ٨٣۶ ح ١٠۶۶، ورجال النجاشى:

٣٣١ مسندا عن أبى جعفر (عليه السلام) باختلاف فى ذيله.

٣ - عنه البحار: ٨٢ / ١۶٩ ضمن ح ۴. فقه الرضا: ١٧٢، والفقيه: ١ / ١٠٩ ضمن ح ۴٧ باختلاف يسير، وفى كامل الزيارات: ٣٢٠ ضمن ح ۴ و ح ۵، وثواب الأعمال: ٢٣۶ ضمن ح ١، ورجال الكشى: ٢ / ٨٣۶ ضمن ح ١٠۶۶ بمعناه، وانظر الكافى: ٣ / ٢٢٩ ح ٩، والتهذيب: ۶ / ١٠۴ ح ١، عن معظمها الوسائل: ٣ / ٢٢۶ - أبواب الدفن - ضمن ب ۵٧، وفى ص ١٧٩ ب ٢١ ضمن ح ۵ عن الفقيه.

" على " ب، د.

۵ - عنه البحار: ٨٢ / ١۶٩ ضمن ح ۴. ويؤيده ما فى الفقيه: ٢ / ٣۴١ ذيل ح ۵، والدروس: ٢ / ٢٣، والبحار: ۵٣ / ٣١۶، وفى ج ١٠٠ / ١٧٠ نقلا عن نسخه قديمه من مؤلفات بعض أصحابنا.

٣۴ باب التعزيه

- ٣۴ - باب التعزيه قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): التعزيه تورث الجنه (١).

وروى أن من مسح يده على رأس يتيم ترحما له كتب الله له بعدد

(۲) کل شعره مرت علیها یده حسنه (۳).

وروی أنه من عزی حزینا کسی فی الموقف حله یحبر (۴) بها (۵).

۱ - عنه البحار: ۸۲ / ۱۱۰ ح ۵۵ وعن ثواب الأعمال: ۲۳۵ ح ۱، مثله، وکذا فی المستدرک: ۲ / ۳۵۰ ح ۱۱ عنه وعن الاختصاص: ۱۸۹، ودعوات الراوندی ولم نجده فیه. وفی الفقیه: ۱ / ۱۱۰ ح ۶ مثله، عنه الوسائل: ۳ / ۲۱۴ - أبواب الدفن - ب ۴۶ ح ۶.

۲ - لیس فی " د ".

۳ - عنه البحار: ۸۲ / ۱۶۹ ذیل ح ۴. الفقیه: ۱ / ۱۱۹ ح ۱۲، وثواب الأعمال: ۲۳۷ ح ۱، والمقنع:

۷۱ باختلاف یسیر، عنها الوسائل: ۲۱ / ۳۷۴ - أبواب أحکام الأولاد - ب ۱۳ ح ۱ و ح ۲، وفی ج ۳ / ۲۸۶ - أبواب الدفن - ب ۹۱ ح ۲ عن الفقیه.

۴ - إما بتخفیف الموحده المفتوحه من الحبر بالفتح، بمعنی: السرور أی یسر بها، أو بالتشدید من التحبیر بمعنی: التزیین، أی جعل الحله زینه له، فیکون مزینا بها " مجمع البحرین: ۱ / ۴۴۴ - حبر - ".

۵ - عنه المستدرک: ۲ / ۳۵۰ ح ۱۲، وفی البحار: ۸۲ / ۱۱۱ ح ۵۵ عنه وعن الکافی: ۳ / ۲۰۵ ح ۱، وثواب الأعمال: ۲۳۵ ح ۲، والمقنع: ۷۱ مثله، وکذا فی الفقیه: ۱ / ۱۱۰ ح ۱، عنه الوسائل:

۳ / ۲۱۵ - أبواب الدفن - ب ۴۶ ح ۹. وفی الکافی: ۳ / ۲۲۶ ح ۲ مثله، إلا أن فیه یحبی بدل قوله:

" یحبر ".

صفحه(۱۲۲)

۳۵ باب القول عند دخول المقابر

- ۳۵ - باب القول عند دخول المقابر قال الصادق (علیه السلام): لما أشرف أمیر المؤمنین (علیه

السـلام) على القبور (١)، قـال: يا أهل التربه، يا أهل الغربه، أما الـدور فقـد سـكنت، وأما الأزواج فقـد نكحت، وأما الأموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا، فما خبر ما عندكم؟

ثم التفت إلى أصحابه فقال لهم (٢): لو أذن لهم فى الكلام، لأخبروكم أن خير الزاد التقوى (٣).

١ - " أهل القبور " ب.

٢ - ليس فى " ب " و " د " " البحار ".

٣ - عنه البحـار: ٨٢ / ١٦٩ ضـمن ح ۴، وفى ص ١٨٠ ح ٢۵، عن نهـج البلاغه: ۴ / ٣٠ مثله، وكـذا فى الفقيه: ١ / ١١۴ ح ٣۴، وخصائص الأئمه (عليهم السلام): ١٠٢، وروضه الواعظين: ۴٩٣.

أبواب الصلاه

أبواب الصلاه - ٣۶ - باب وجوه الصلاه قال أبو جعفر (عليه السلام): فرض الله الصلاه، وسنها (١) (رسول الله صلى الله عليه وآله سلم) (٢) على عشره أوجه: صـلاه الحضـر والسـفر، وصـلاه الخوف على ثلاثه أوجه، وصـلاه (لكسوف الشمس) (٣)، (وصلاه خسوف القمر) (۴)، وصلاه العيدين، (وصلاه الاستسقاء) (۵)، والصلاه على الميت (۶).

١ - " وسن " ب، د، المستدرك.

قال المجلسى: سن: أى شرع وقرر وبين، أعم من الوجوب والاستحباب لدخول الاستسقاء والعيدين مع فقد الشرائط فيها.

٢ - " رسوله صلى الله عليه وآله وسلم " ب.

٣ - " الكسوف " ب.

۴ - " والقمر " ج.

۵ - ليس فى " ب " و " ج ".

۶ - عنه المستدرك: ٢ / ٢٨۶ ح ٣ باختصار، وفى البحار، ٨٢ / ٢٨١ ح ١ عنه وعن الخصال: ۴۴۴ ح ٣٩ مثله، وكذا فى الكافى: ٣ / ٢٧٢ ح ٣، والفقيه: ١ / ١٣٣ ح ٢١، عنهما الوسائل: ۴ / ٧ -

أبواب أعداد الفرائض - ب ١ ح ٢ وعن الخصال.

قال المجلسی: أما عدها عشره مع كونها إحدى عشره، فلعد العيدين واحده لاتحاد سببهما، وهو كونه عيدا، أو عد الكسوفين واحده لتشابه سببهما. وذكر أسبابا أخرى فراجع.

صفحه(١٢۵)

٣۶ باب وجوب الصلاه

أبواب الصلاه - ٣۶ - باب وجوه الصلاه قال أبو جعفر (عليه السلام): فرض الله الصلاه، وسنها (١) (رسول الله صلى الله عليه وآله سلم) (٢) على عشره أوجه: صلاه الحضر والسفر، وصلاه الخوف على ثلاثه أوجه، وصلاه (لكسوف الشمس) (٣)، (وصلاه خسوف القمر) (۴)، وصلاه العيدين، (وصلاه الاستسقاء) (۵)، والصلاه على الميت (۶).

١ - " وسن " ب، د، المستدرك.

قال المجلسی: سن: أی شرع وقرر وبين، أعم من الوجوب والاستحباب لدخول الاستسقاء والعيدين مع فقد الشرائط فيها.

٢ - " رسوله صلى الله عليه وآله وسلم " ب.

٣ - " الكسوف " ب.

۴ - " والقمر " ج.

۵ - ليس فی " ب " و " ج ".

۶ - عنه المستدرك: ٢ / ٢٨۶ ح ٣ باختصار، وفی البحار، ٨٢ / ٢٨١ ح ١ عنه وعن الخصال: ۴۴۴ ح ٣٩ مثله، وكذا فی الكافی: ٣ / ٢٧٢ ح ٣، والفقيه: ١ / ١٣٣ ح ٢١، عنهما الوسائل: ۴ / ٧ - أبواب أعداد الفرائض - ب ١ ح ٢ وعن الخصال.

قال المجلسی: أما عدها عشره مع كونها إحدى عشره، فلعد العيدين واحده لاتحاد سببهما، وهو كونه عيدا، أو عد الكسوفين واحده لتشابه سببهما. وذكر أسبابا أخرى فراجع.

صفحه(١٢۵)

٣٧ باب فضل الصلاه

- ٣٧ - باب فضل الصلاه (١) قال الصادق (عليه السلام): للمصلی ثلاث خصال: يتناثر عليه البر (٢) من أعنان السماء (٣) إلى مفرق رأسه، وتحف به الملائكه (۴) من قدميه إلى أعنان السماء، وملك (يناديه: أيها المصلی) (۵)، لو تعلم من تناجی ومن ينظر إليك، وما التفت (۶) ولا زلت عن موضعك أبدا (٧).

- ٣٨ - باب فرائض (٨) الصلاه قال الصادق (عليه السلام) - حين سئل

عما فرض الله تبارک وتعالی من الصلاه - فقال (۹): الوقت، والطهور، والتوجه، والقبله، والرکوع، والسجود،

۱ - " الصلوات " ب، د.

۲ - " الیسر " ب.

۳ - أعنان السماء: صفائحها، وما اعترض من أقطارها " مجمع البحرین: ۳ / ۲۶۲ - عنن - ".

۴ - أی تطوف به، أنظر " مجمع البحرین: ۱ / ۵۴۱ - حفف - ".

۵ - " ینادی " المستدرک.

۶ - " ما انفلت " المستدرک.

۷ - عنه المستدرک: ۳ / ۳۱ ح ۲. وفی البحار: ۸۲ / ۲۱۵ ح ۳۰ عنه وعن ثواب الأعمال: ۵۷ ح ۳ باختلاف یسیر، وکذا فی فقه الرضا: ۱۴۰، وفی الفقیه: ۱ / ۱۳۵ ح ۱۵ مسندا عن أبی جعفر (علیه السلام)، وفی الکافی: ۳ / ۲۶۵ ح ۴ باختلاف فی ألفاظه، وکذا فی ح ۵ مسندا عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم، عن معظمها الوسائل: ۴ / ۳۱ - أبواب أعداد الفرائض - ب ۸ ح ۳ و ح ۵ و ح ۹ و ح ۱۲.

۸ - " فریضه " ب، د.

۹ - لیس فی " ب ".

صفحه(۱۲۶)

۳۸ باب فرائض الصلاه

- ۳۷ - باب فضل الصلاه (۱) قال الصادق (علیه السلام): للمصلی ثلاث خصال: یتناثر علیه البر (۲) من أعنان السماء (۳) إلی مفرق رأسه، وتحف به الملائکه (۴) من قدمیه إلی أعنان السماء، وملک (ینادیه: أیها المصلی) (۵)، لو تعلم من تناجی ومن ینظر إلیک، وما التفت (۶) ولا زلت عن موضعک أبدا (۷).

- ۳۸ - باب فرائض (۸) الصلاه قال الصادق (علیه السلام) - حین سئل عما فرض الله تبارک وتعالی من الصلاه - فقال (۹): الوقت، والطهور، والتوجه، والقبله، والرکوع،

والسجود،

١ - " الصلوات " ب، د.

٢ - " اليسر " ب.

٣ - أعنان السماء: صفائحها، وما اعترض من أقطارها " مجمع البحرين: ٣ / ٢٦٢ - عنن - ".

٤ - أي تطوف به، أنظر " مجمع البحرين: ١ / ٥٤١ - حفف - ".

٥ - " ينادى " المستدرك.

٦ - " ما انفلت " المستدرك.

٧ - عنه المستدرك: ٣ / ٣١ ح ٢. وفي البحار: ٨٢ / ٢١٥ ح ٣٠ عنه وعن ثواب الأعمال: ٥٧ ح ٣ باختلاف يسير، وكذا في فقه الرضا: ١٤٠، وفي الفقيه: ١ / ١٣٥ ح ١٥ مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام)، وفي الكافي: ٣ / ٢٦٥ ح ٤ باختلاف في ألفاظه، وكذا في ح ٥ مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن معظمها الوسائل: ٤ / ٣١ - أبواب أعداد الفرائض - ب ٨ ح ٣ و ح ٥ و ح ٩ و ح ١٢.

٨ - " فريضه " ب، د.

٩ - ليس في " ب ".

صفحه(١٢٦)

٣٩ باب وقت الظهر والعصر

والدعاء (١).

ومن ترك القراءه في صلاته متعمدا فلا صلاه له (٢).

ومن ترك القنوت متعمدا فلا صلاه له (٣).

- ٣٩ - باب وقت الظهر والعصر قال الصادق (عليه السلام): إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلا أن بين

١ - عنه البحار: ٨٣ / ١٦٣ ح ٤، والجواهر: ١٠ / ٣٥٤، وفي المستدرك: ٣ / ١٦٧ ح ١ عنه وعن الخصال: ٦٠٤ ضمن ح ٩ مثله، وكذا في الكافي: ٣ / ٢٧٢ صدر ح ٥، والتهذيب: ٢ / ١٣٩ صدر ح ١، و ص ٢٤١ ح ٢٤ مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام)، عنهما الوسائل: ٤ / ٢٩٥ -

أبواب القبله - ب ١ ح ١، وفی ج ٥ / ٤٧١ - أبواب أفعال الصلاه - ب ١ ح ١٥ عن الخصال: وفی البحار:

٨٣ / ١٦٣ عن العلل لمحمد بن علی بن إبراهيم، بإسناده عن أبی جعفر (عليه السلام) باختلاف فی صدره.

٢ - عنه البحار: ٨٣ / ١٦٣ ضمن ح ٤، والجواهر: ١٠ / ٣٥٤. مسائل علی بن جعفر: ١٥٧ صدر ح ٢٢٧ باختلاف فی ألفاظه، وكذا فی الكافی: ٣ / ٣٤٧ ضمن ح ١. والفقيه: ١ / ٢٢٧ ضمن ح ٢٢، والتهذيب: ٢ / ١٤٦ ضمن ح ٢٧، ودعائم الإسلام: ١ / ١٦١ ضمن حديث، عن معظمها الوسائل: ۶ / ٨٧ - أبواب القراءه فی الصلاه - ب ٢٧ ح ١ و ح ٢ و ح ٥.

٣ - عنه البحار: ٨٣ / ١٦٣ ذيل ح ٤، والجواهر: ١٠ / ٣٥٤، وفی كشف اللثام: ١ / ٢٣۶، والمستدرك:

٤ / ٣٩٥ ح ٢ عنه وعن المقنع: ١١٥ باختلاف فی ألفاظه، وكذا فی الكافی: ٣ / ٣٣٩ ح ۶، والتهذيب: ٢ / ٩٠ ذيل ح ١٠٣، والاستبصار: ١ / ٣٣٩ ذيل ح ٧، عنها الوسائل: ۶ / ٢۶٣ - أبواب القنوت - ب ١ ح ١١، و ص ٢۶٥ ح ٢. وفی الفقيه: ١ / ٢٠٧ مثله، إلا أنه ذكر أن القنوت سنه واجبه، وكذا نقله العلامه عن المصنف فی المختلف: ٩۶، وذكر أن المشهور هو الاستحباب.

صفحه(١٢٧)

يديهما (١) سبحه (٢)، فإن شئت طولت وإن شئت قصرت (٣).

(وقال (عليه السلام): أول الوقت زوال الشمس، وهو وقت الله الأول، وهو أفضلهما) (٤) (٥).

وقال (عليه السلام) (۶): إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، فلا أحب أن يسبقنی أحد بالعمل

(٧) (الصالح) (٨)، إنى (٩) أحب (١٠) أن تكون صحيفتى أول صحيفه يكتب فيها (العمل الصالح) (١١) (١٢).

١ - " يديها " ج، البحار، المستدرك.

٢ - السبحه: النافله، أنظر " مجمع البحرين: ٢ / ٣٢٤ - سبح - ".

٣ - عنه البحار: ٨٣ / ٤٦ صدر ح ٢٤، والمستدرك: ٣ / ١٠٤ صدر ح ٢ صدره، و ص ١٠٧ ح ٤.

التهذيب: ٢ / ٢٤٩ صدر ح ٢٦، والاستبصار: ١ / ٢٥٤ صدر ح ٣٩ مسندا عن أبى جعفر، وأبى عبد الله عليهما السلام مثله، وكذا فى الكافى: ٣ / ٢٧٧ ح ٨ عن مسمع بن عبد الملك، وفى ص ٢٧٦ ح ٢ و ح ٤، والتهذيب: ٢ / ٢١ ح ٨ مثله، إلا أن فيهما الظهر بدل " الصلاتين "، وفى التهذيب: ٢ / ٢٤٩ ح ٢٧، والاستبصار: ١ / ٢٥٤ ح ٤٠ مسندا عن أبى الحسن (عليه السلام) نحوه، عنها الوسائل: ٤ / ١٣١ - أبواب المواقيت - ضمن ب ٥، و ص ١٤٨ ب ٨ ح ٣٠. وفى دعائم الإسلام: ١ / ١٣٧ باختلاف يسير.

٤ - ليس فى " ب ".

٥ - عنه البحار: ٨٣ / ٤٦ صدر ح ٢٤، والمستدرك: ٣ / ١٠٤ إلى قوله: الأول. الفقيه: ١ / ١٤٠ ح ٥، والتهذيب: ٢ / ١٨ ح ١، والاستبصار: ١ / ٢٤٦ ح ٧ مثله، عنها الوسائل: ٤ / ١٢٠ - أبواب المواقيت - ب ٣ ح ٦.

٦ - " وقال الصادق (عليه السلام) " ج.

٧ - ليس فى " ب ".

٨ - أثبتناه من المستدرك.

٩ - ليس فى " ب ".

١٠ - " وأحب " ب، د.

١١ - ليس فى "

ب ". " العمل " د.

١٢ - عنه البحار: ٨٣ / ٤٦ ضمن ح ٢٤، والمستدرك: ٣ / ١٢٨ ح ۶ صدره. فقه الرضا: ٧١ عن العالم (عليه السلام) مثله، وفى التهذيب: ٢ / ٤١ ح ٨٢ باختلاف فى ألفاظه، عنه الوسائل: ۴ / ١١٩ - أبواب المواقيت - ب ٣ ح ٢.

۴٠ باب وقت المغرب والعشاء

وقال (عليه السلام): ما يأمن أحدكم الحدثان (١) فى ترك الصلاه، وقد دخل وقتها وهو فارغ (٢).

فأول وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يمضى قدمان، ووقت العصر من حين (٣) يمضى قدمان من زوال الشمس إلى أن تغيب الشمس (۴).

وقال (عليه السلام): فضل (۵) الوقت الأول على الآخر كفضل الآخره على الدنيا (۶).

- ۴٠ - باب وقت المغرب والعشاء قال الصادق (عليه السلام): إذا غابت الشمس فقد (حل الإفطار و) (٧) وجبت

١ - الحدثان: الموت " مجمع البحرين: ١ / ۴٧٠ - حدث - ".

٢ - عنه البحار: ٨٣ / ۴۶ ضمن ح ٢۴، والمستدرك: ٣ / ١٠٢ ذيل ح ۴. فقه الرضا: ٧١ عن العالم (عليه السلام) مثله، وفى التهذيب: ٢ / ٢٧٢ ح ١١٩ مسندا عن الرضا (عليه السلام) مضمونه، عنه الوسائل:

۴ / ١١٩ - أبواب المواقيت - ب ٣ ح ٣.

٣ - " حيث " ب، د.

۴ - عنه البحار: ٨٣ / ۴۶ ضمن ح ٢۴، وكشف اللثام: ١ / ١۵۶ قطعه. وانظر الفقيه: ١ / ١۴٠ ح ۴، والتهذيب: ٢ / ٢۵۵ ح ۴٩، والاستبصار: ١ / ٢۴٨ ح ١٩، عنها الوسائل: ۴ / ١۴٠ - أبواب المواقيت - ب ٨ ح ١.

۵ - " لفضل " البحار.

۶ - عنه البحار: ٨٣ / ۴٧ ذيل ح ٢۴،

والمستدرك: ۳ / ۱۰۲ ضمن ح ۴. الكافى: ۳ / ۲۷۴ ح ۶، وثواب الأعمال: ۵۸ ح ۲، والتهذيب: ۲ / ۴۰ ح ۸۰ مثله، وكذا فى فلاح السائل: ۱۵۵ نقلاـ عن " مـدينه العلم " للمصـنف، عن معظمها الوسائل: ۴ / ۱۲۳ - أبـواب المـواقيت - ب ۳ ح ۱۵، وفى البحار: ۸۲ / ۳۵۹ ح ۴۳ عن فلاح السائل.

۷ - ليس فى " ب ".

صفحه(۱۲۹)

۴۱ باب وقت صلاه الغداه

الصلاه (۱).

ووقت المغرب أضـيق الأوقـات، وهو (من حين غيبوبه الشـمس إلى) (۲) غيبوبه الشفق (۳)، ووقت العشاء من غيبوبه الشـفق إلى ثلث الليل (۴).

- ۴۱ - باب وقت صـلاه الغـداه قال الصادق (عليه السـلام) - حين سـئل عن وقت الصـبح - فقال: حين يعترض الفجر، ويضـىء حسنا (۵).

۱ - عنه البحار: ۸۳ / ۵۶ صدر ح ۱۰، والمستدرك: ۳ / ۱۳۱ ح ۵. الفقيه: ۱ / ۱۴۲ صدر ح ۱۷ مثله، عنه الوسائل: ۴ / ۱۷۹ - أبواب المواقيت - ب ۱۶ ح ۱۹، و ص ۱۸۴ ب ۱۷ ح ۲. وفى فضائل الأشهر الثلاثه: ۹۴ ح ۷۶ مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باختلاف فى اللفظ. وسيأتى فى ص ۱۸۶ الهامش رقم " ۴ " مثله.

۲ - " إلى حين " البحار، المستدرك.

۳ - عنه البحار: ۸۳ / ۵۶ ضمن ح ۱۰، وكشف اللثام: ۱ / ۱۵۹، والمستدرك: ۳ / ۱۳۳ ح ۱. الكافى:

۳ / ۲۸۲ ذيل ح ۱۶، والفقيه: ۱ / ۱۴۱ صدر ح ۱۲ مضمونه، وفى التهذيب: ۲ / ۲۵۸ ح ۶۶ ذيله باختلاف فى اللفظ، عنه الوسائل: ۴ / ۱۸۲ - أبواب المواقيت - ب ۱۶ ح ۲۹. وانظر فقه الرضا:

،۷۳

وقرب الإسناد: ٣٧ صدر ح ١١٩، وأمالى الصدوق: ٧٥ ح ١٥، والاستبصار: ١ / ٢٦٣ ح ٩ و ح ١٠.

۴ - عنه البحار: ٨٣ / ۵۶ ضمن ح ١٠، وكشف اللثام: ١ / ١۵٩، و ص ١۶٣ قطعه. الفقيه: ١ / ١۴١ ضمن ح ١٢ عن معاويه بن عمار باختلاف يسير، عنه الوسائل: ۴ / ٢٠٠ - أبواب المواقيت - ب ٢١ ح ۴، وفى ص ٢٠۴ - أبواب المواقيت - ب ٢٣ ح ١ و ح ٣ عن قرب الإسناد: ٣٧ ذيل ح ١١٩، والكافى: ٣ / ٢٨٠ صدر ح ١١ بمعنى صدره.

۵ - عنه البحار: ٨٣ / ٧۴ ح ۵، والمستدرك: ٣ / ١٣٨ ح ٢. الفقيه: ١ / ١۴٣ ذيل ح ١٩ مثله، وفى التهذيب: ٢ / ٣۶ ح ۶٢، والاستبصار: ١ / ٢٧٣ ح ١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ۴ / ٢١١ - أبواب المواقيت - ب ٢٧ ح ۵. وانظر الكافى: ٣ / ٢٨٣ ح ٣، و ج ۴ / ٩٨ ح ٢.

۴٢ باب الأذان والإقامه

- ۴٢ - باب الأذان والإقامه قال الصادق (عليه السلام): الأذان والإقامه مثنى مثنى (١)، وهما اثنان وأربعون حرفا، الأذان عشرون حرفا، والإقامه اثنان وعشرون حرفا (٢).

- ۴٣ - باب عدد الركعات فى اليوم والليله والصلاه فى اليوم والليله (٣) إحدى وخمسون ركعه، الفريضه منها سبعه عشر ركعه، وما سوى ذلك سنه ونافله (۴).

١ - ليس فى " ب ".

٢ - عنه البحار: ٨۴ / ١١١، وكشف اللثام: ١ / ٢٠٨ قطعه، و ص ٢٠٩، والجواهر: ٩ / ٨۵، والمستدرك: ۴ / ۴٣ ح ٧. الكافى: ٣ / ٣٠٣ ح ۴، والتهذيب: ٢ / ۶٢ ح ١٠،

والاستبصار: ١ / ٣٠٧ ح ١٠ صدره، وكذا في علل الشرائع: ۶ ضمن ح ١ مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عنها الوسائل:

۵ / ۴١۴ - أبواب الأذان والإقامه - ب ١٩ ح ۴، و ص ۴٢٠ ح ١٧.

٣ - ليس في " ب " و " د ".

۴ - عنه البحار: ٨٢ / ٣٠٠ صدر ح ٢٩. الفقيه: ١ / ١٢٧ مثله، وفي فقه الرضا: ٩٩ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٣ / ۴۴٣ ح ٢، والتهذيب: ٢ / ۴ ح ٣، والاستبصار: ١ / ٢١٨ ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ۴ / ۴۶ - أبواب أعداد الفرائض - ب ١٣ ح ٣.

صفحه(١٣١)

۴٣ باب عدد الركعات في اليوم والليله

- ۴٢ - باب الأذان والإقامه قال الصادق (عليه السلام): الأذان والإقامه مثنى مثنى (١)، وهما اثنان وأربعون حرفا، الأذان عشرون حرفا، والإقامه اثنان وعشرون حرفا (٢).

- ۴٣ - باب عدد الركعات في اليوم والليله والصلاه في اليوم والليله (٣) إحدى وخمسون ركعه، الفريضه منها سبعه عشر ركعه، وما سوى ذلك سنه ونافله (۴).

١ - ليس في " ب ".

٢ - عنه البحار: ٨۴ / ١١١، وكشف اللثام: ١ / ٢٠٨ قطعه، و ص ٢٠٩، والجواهر: ٩ / ٨۵، والمستدرك: ۴ / ۴٣ ح ٧. الكافي: ٣ / ٣٠٣ ح ۴، والتهذيب: ٢ / ۶٢ ح ١٠، والاستبصار: ١ / ٣٠٧ ح ١٠ صدره، وكذا في علل الشرائع: ۶ ضمن ح ١ مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عنها الوسائل:

۵ / ۴١۴ - أبواب الأذان والإقامه - ب ١٩ ح ۴، و ص ۴٢٠ ح ١٧.

٣ - ليس في " ب " و " د ".

۴

- عنه البحار: ۸۲ / ۳۰۰ صدر ح ۲۹. الفقيه: ۱ / ۱۲۷ مثله، وفى فقه الرضا: ۹۹ باختلاف يسير، وفى الكافى: ۳ / ۴۴۳ ح ۲، والتهذيب: ۲ / ۴ ح ۳، والاستبصار: ۱ / ۲۱۸ ح ۲ نحوه، عنها الوسائل: ۴ / ۴۶ - أبواب أعداد الفرائض - ب ۱۳ ح ۳.

۴۴ باب دخول المسجد

فأما الفريضه: فالظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخره أربع ركعات، والغداه ركعتان.

وأما السنه والنافله فأربع (۱) وثلاثون ركعه، منها: نافله الظهر سته (۲) عشر ركعه، ثمان قبل الظهر، وثمان بعدها (۳) قبل العصر، ونافله المغرب أربع ركعات، وبعد العشاء الآخره ركعتان من جلوس تعدان بركعه.

فإن حدث بالرجل حدث قبل أن يبلغ آخر الليل فيصلى الوتر يكون قد مضى على الوتر، وصلاه الليل ثمان ركعات، والشفع ركعتان، والوتر ركعه، وركعتا الفجر، فهذه أربع (۴) وثلاثون ركعه (۵).

- ۴۴ - باب دخول المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فى التوراه مكتوب: أن بيوتى فى الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهر فى بيته، ثم (۶) زارنى فى بيتى، ألا إن على المزور (كرامه الزائر، ألا بشر) (۷)

۱ - " فأربعه " ب.

۲ - " ست " د.

۳ - ليس فى " ب " و " د ".

۴ - " أربعه " ب.

۵ - عنه البحار: ۸۲ / ۳۰۰ ح ۲۹، وكشف اللثام: ۱ / ۱۵۴ قطعه. الفقيه: ۱ / ۱۲۸ ذيل ح ۴ إلى قوله: " على الوتر "، وفى ذيل ح ۵ ذيله. وفى عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ۲ / ۱۲۱ ضمن ح ۱، وتحف العقول: ۳۱۲ ضمن حديث باختلاف فى ألفاظه، عنهما الوسائل: ۴

/ ۵۴ - أبواب أعداد الفرائض - ب ۱۳ ح ۲۳.

۶ - " و " ب، د.

۷ - " الکرامه للزائرین " ب.

صفحه(۱۳۲)

فضل إتیان المساجد وآدابه

فأما الفریضه: فالظهر أربع رکعات، والعصر أربع رکعات، والمغرب ثلاث رکعات، والعشاء الآخره أربع رکعات، والغداه رکعتان.

وأما السنه والنافله فأربع (۱) وثلاثون رکعه، منها: نافله الظهر سته (۲) عشر رکعه، ثمان قبل الظهر، وثمان بعدها (۳) قبل العصر، ونافله المغرب أربع رکعات، وبعد العشاء الآخره رکعتان من جلوس تعدان برکعه.

فإن حدث بالرجل حدث قبل أن یبلغ آخر اللیل فیصلی الوتر یکون قد مضی علی الوتر، وصلاه اللیل ثمان رکعات، والشفع رکعتان، والوتر رکعه، ورکعتا الفجر، فهذه أربع (۴) وثلاثون رکعه (۵).

- ۴۴ - باب دخول المسجد قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: فی التوراه مکتوب: أن بیوتی فی الأرض المساجد، فطوبی لعبد تطهر فی بیته، ثم (۶) زارنی فی بیتی، ألا إن علی المزور (کرامه الزائر، ألا بشر) (۷)

۱ - " فأربعه " ب.

۲ - " ست " د.

۳ - لیس فی " ب " و " د ".

۴ - " أربعه " ب.

۵ - عنه البحار: ۸۲ / ۳۰۰ ح ۲۹، وکشف اللثام: ۱ / ۱۵۴ قطعه. الفقیه: ۱ / ۱۲۸ ذیل ح ۴ إلی قوله: " علی الوتر "، وفی ذیل ح ۵ ذیله. وفی عیون أخبار الرضا (علیه السلام): ۲ / ۱۲۱ ضمن ح ۱، وتحف العقول: ۳۱۲ ضمن حدیث باختلاف فی ألفاظه، عنهما الوسائل: ۴ / ۵۴ - أبواب أعداد الفرائض - ب ۱۳ ح ۲۳.

۶ - " و " ب، د.

۷ - " الکرامه للزائرین " ب.

۴۵ باب تحریم الصلاه وتحلیلها

المشائین فی الظلمات إلی المساجد بالنور الساطع یوم القیامه (۱).

قال الصادق (علیه السـلام): إذا دخلت المسجد (۲) فأدخـل رجلک الیمنی، وصل علی النبی وآله (۳) صلی الله علیه وآله وسلم، وإذا

(۴) خرجت فأخرج رجلك اليسرى (۵) وصل على النبی وآله (۶) صلی الله علیه وآله وسلم (۷).

- ۴۵ - باب تحريم الصلاه وتحليلها قال الصادق (علیه السلام): (تحريم الصلاه) (۸) التكبير، وتحليلها التسليم (۹).

۱ - عنه البحار: ۸۳ / ۳۷۳ ح ۳۷، والمستدرک: ۱ / ۲۹۸ ح ۵. الفقيه: ۱ / ۱۵۴ ح ۴۳ مثله، وكذا فی ثواب الأعمال: ۴۵ ح ۱، وفی ص ۴۷ ح ۱، وعلل الشرائع: ۳۱۸ ح ۲، والمقنع: ۸۹ إلی قوله: يكرم الزائر، وفی المحاسن: ۴۷ ح ۶۵، وثواب الأعمال: ۴۷ ح ۲ باختلاف فی صدره، عن معظمها الوسائل: ۱ / ۳۸۱ - أبواب الوضوء - ب ۱۰ ح ۴ و ح ۵، و ج ۵ / ۲۴۴ - أبواب أحكام المساجد - ب ۳۹ ح ۱.

۲ - " فی المسجد " ب.

۳ - ليس فی " ب ".

۴ - " وإن " ج.

۵ - بزياده " قبل اليمنی " ج.

۶ - ليس فی " ب " و " د ".

۷ - عنه البحار: ۸۴ / ۲۳ ح ۱۳، والمستدرک: ۳ / ۳۹۲ ح ۱ صدره. أنظر الكافی: ۳ / ۳۰۸ ح ۱، و ص ۳۰۹ ح ۲، والمقنع: ۸۸، والفقيه: ۱ / ۱۵۵ ذيل ح ۴۵، والتهذيب: ۳ / ۲۶۳ ح ۶۳ و ح ۶۴، وأمالی الطوسی: ۲ / ۱۵، وفلاح السائل: ۹۱، عن بعضها الوسائل: ۵ / ۲۴۶ - أبواب أحكام المساجد - ضمن ب ۴۰ و ب ۴۱.

۸ - " تحريمها) ج.

۹ - عنه البحار: ۸۵ / ۳۱۰ ح ۱۷، والجواهر: ۱۰ / ۲۸۵، والمستدرک: ۴ / ۱۳۶ ح ۷. ودعائم الإسلام:

۱ / ۱۵۷ فی ذيل حديث

مثله، وكـذا فى الكافى: ٣ / ۶۹ ذيل ح ٢ مسـندا عن رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم، و الفقيه: ١ / ٢٣ ذيل ح ١ مرسلا عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، والمعتبر: ١٩٠ مرسلا، وفى الوسائل:

١ / ٣۶۶ - أبواب الوضوء - ب ١ ح ۴ و ح ٧، و ج ۶ / ١١ - أبواب تكبيره الإحرام - ب ١ ح ١٠، و ص ۴١۵ - أبواب التسليم - ب ١ ح ١ و ح ٨ عن الكافى، والفقيه.

صفحه(١٣٣)

۴۶ باب القراءه

- ۴۶ - باب القراءه قال الصادق (عليه السلام): (لا تقرن بين سورتين) (١) فى الفريضه، فأما فى النافله فلا بأس (٢).

ولا تقرأ فى الفريضه شيئا (٣) من العزائم الأربع، وهى: سجده لقمان (۴)، وحم السجده، والنجم، (وسوره اقرأ) (۵) باسم ربك (۶)، ولا بأس أن (تقرأ بها) (٧) فى النافله (٨).

١ - هكـذا فى "ت". "لا تقرنن بين السورتين "ج. "لا يقرأ بين القراءه سورتين "ب، "لا تقرأ بين القراءه سورتين "د. "لا تقرن بين السورتين "البحار، المستدرك.

٢ - عنه البحار: ٨۵ / ۴۵ صدر ح ٣۴، والمستدرك: ۴ / ١۶٣ ح ۴. الفقيه: ١ / ٢٠٠ ذيل ح ٧ باختلاف فى ألفاظ ذيله، وفى الكافى: ٣ / ٣١۴ ح ١٠، والتهذيب: ٢ / ٧٠ ح ٢۶، و ص ٧٢ ح ٣۵، والاستبصار: ١ / ٣١٧ ح ٢، ومستطرفات السرائر: ١١٠ ح ۶۴ مسندا عن أبى جعفر (عليه السلام)، وفيها كراهه الجمع بين السورتين، عن معظمها الوسائل: ۶ / ۵٠ - أبواب القراءه - ب ٨ ح ٢ و ح ۶. وفى

فقه الرضا: ۱۲۵ مضمون صدره، وفی المختلف: ۹۳ عن المصنف صدره.

۳ - هکذا فی البحار، والمستدرک: " بشئ " ب، ج، د.

۴ - یعنی السوره التی تلی سوره لقمان.

۵ - " واقرأ " ب، د.

۶ - عنه البحار: ۸۵ / ۴۵ ضمن ح ۳۴، والمستدرک: ۴ / ۲۰۲ صدر ح ۱. الفقیه: ۱ / ۲۰۰ ذیل ح ۷ مثله، وفی الکافی: ۳ / ۳۱۸ صدر ح ۶، والتهذیب: ۲ / ۹۶ صدر ح ۱۲۹ صدره، عنهما الوسائل:

۶ / ۱۰۵ - أبواب القراءه - ب ۴۰ ح ۱.

۷ - " تقرأها " ج.

۸ - عنه البحار: ۸۵ / ۴۵ ضمن ح ۳۴، والمستدرک: ۴ / ۲۰۲ ذیل ح ۱. التهذیب: ۲ / ۲۹۲ ذیل ح ۳۰، والاستبصار: ۱ / ۳۲۰ ذیل ح ۳ بمعناه، عنهما الوسائل: ۶ / ۱۰۵ - أبواب القراءه - ب ۴۰ ح ۲.

عدم جواز القران بین سورتین فی الفریضه

- ۴۶ - باب القراءه قال الصادق (علیه السلام): (لا تقرن بین سورتین) (۱) فی الفریضه، فأما فی النافله فلا بأس (۲).

ولا تقرأ فی الفریضه شیئا (۳) من العزائم الأربع، وهی: سجده لقمان (۴)، وحم السجده، والنجم، (وسوره اقرأ) (۵) باسم ربک (۶)، ولا بأس أن (تقرأ بها) (۷) فی النافله (۸).

۱ - هکذا فی " ت ". " لا تقرنن بین السورتین " ج. " لا یقرأ بین القراءه سورتین " ب، " لا تقرأ بین القراءه سورتین " د. " لا تقرن بین السورتین " البحار، المستدرک.

۲ - عنه البحار: ۸۵ / ۴۵ صدر ح ۳۴، والمستدرک: ۴ / ۱۶۳ ح ۴. الفقیه: ۱ / ۲۰۰ ذیل ح ۷ باختلاف فی ألفاظ ذیله، وفی الکافی: ۳ /

۳۱۴ ح ۱۰، والتهذيب: ۲ / ۷۰ ح ۲۶، و ص ۷۲ ح ۳۵، والاستبصار: ۱ / ۳۱۷ ح ۲، ومستطرفات السرائر: ۱۱۰ ح ۶۴ مسندا عن أبى جعفر (عليه السلام)، وفيها كراهه الجمع بين السورتين، عن معظمها الوسائل: ۶ / ۵۰ - أبواب القراءه - ب ۸ ح ۲ و ح ۶. وفى فقه الرضا: ۱۲۵ مضمون صدره، وفى المختلف: ۹۳ عن المصنف صدره.

۳ - هكذا فى البحار، والمستدرك: " بشئ " ب، ج، د.

۴ - يعنى السوره التى تلى سوره لقمان.

۵ - " واقرأ " ب، د.

۶ - عنه البحار: ۸۵ / ۴۵ ضمن ح ۳۴، والمستدرك: ۴ / ۲۰۲ صدر ح ۱. الفقيه: ۱ / ۲۰۰ ذيل ح ۷ مثله، وفى الكافى: ۳ / ۳۱۸ صدر ح ۶، والتهذيب: ۲ / ۹۶ صدر ح ۱۲۹ صدره، عنهما الوسائل:

۶ / ۱۰۵ - أبواب القراءه - ب ۴۰ ح ۱.

۷ - " تقرأها " ج.

۸ - عنه البحار: ۸۵ / ۴۵ ضمن ح ۳۴، والمستدرك: ۴ / ۲۰۲ ذيل ح ۱. التهذيب: ۲ / ۲۹۲ ذيل ح ۳۰، والاستبصار: ۱ / ۳۲۰ ذيل ح ۳ بمعناه، عنهما الوسائل: ۶ / ۱۰۵ - أبواب القراءه - ب ۴۰ ح ۲.

صفحه(۱۳۴)

عدم جواز قراءه العزائم فى الفريضه

- ۴۶ - باب القراءه قال الصادق (عليه السلام): (لا تقرن بين سورتين) (۱) فى الفريضه، فأما فى النافله فلا بأس (۲).

ولا تقرأ فى الفريضه شيئا (۳) من العزائم الأربع، وهى: سجده لقمان (۴)، وحم السجده، والنجم، (وسوره اقرأ) (۵) باسم ربك (۶)، ولا بأس أن (تقرأ بها) (۷) فى النافله (۸).

۱ - هكذا فى " ت ". " لا تقرنن بين السورتين " ج.

" لا يقرأ بين القراءه سورتين " ب، " لا تقرأ بين القراءه سورتين " د. " لا تقرن بين السورتين " البحار، المستدرک.

۲ - عنه البحار: ۸۵ / ۴۵ صدر ح ۳۴، والمستدرک: ۴ / ۱۶۳ ح ۴. الفقيه: ۱ / ۲۰۰ ذيل ح ۷ باختلاف فی ألفاظ ذيله، وفی الكافی: ۳ / ۳۱۴ ح ۱۰، والتهذيب: ۲ / ۷۰ ح ۲۶، و ص ۷۲ ح ۳۵، والاستبصار: ۱ / ۳۱۷ ح ۲، ومستطرفات السرائر: ۱۱۰ ح ۶۴ مسندا عن أبی جعفر (عليه السلام)، وفيها كراهه الجمع بين السورتين، عن معظمها الوسائل: ۶ / ۵۰ - أبواب القراءه - ب ۸ ح ۲ و ح ۶. وفی فقه الرضا: ۱۲۵ مضمون صدره، وفی المختلف: ۹۳ عن المصنف صدره.

۳ - هكذا فی البحار، والمستدرک: " بشئ " ب، ج، د.

۴ - يعنی السوره التی تلی سوره لقمان.

۵ - " واقرأ " ب، د.

۶ - عنه البحار: ۸۵ / ۴۵ ضمن ح ۳۴، والمستدرک: ۴ / ۲۰۲ صدر ح ۱. الفقيه: ۱ / ۲۰۰ ذيل ح ۷ مثله، وفی الكافی: ۳ / ۳۱۸ صدر ح ۶، والتهذيب: ۲ / ۹۶ صدر ح ۱۲۹ صدره، عنهما الوسائل:

۶ / ۱۰۵ - أبواب القراءه - ب ۴۰ ح ۱.

۷ - " تقرأها " ج.

۸ - عنه البحار: ۸۵ / ۴۵ ضمن ح ۳۴، والمستدرک: ۴ / ۲۰۲ ذيل ح ۱. التهذيب: ۲ / ۲۹۲ ذيل ح ۳۰، والاستبصار: ۱ / ۳۲۰ ذيل ح ۳ بمعناه، عنهما الوسائل: ۶ / ۱۰۵ - أبواب القراءه - ب ۴۰ ح ۲.

۴۷ باب ما يقال فی الركعتين الأخراوين

وموسع عليک أی سوره قرأت فی فرائضک، إلا أربع سور، وهی:

"

والضحى "، و " ألم نشرح "، و " ألم تر كيف "، و " لإيلاف " فإن قرأتها كانت (١) قراءه " والضحى " و " ألم نشرح " فى ركعه، لأنهما جميعا سوره واحده، و " لإيلاف " و " ألم تر كيف " فى ركعه، لأنهما جميعا سوره واحده، ولا تنفرد بواحده من هذه الأربع سور (٢) فى ركعه (٣) فريضه (٤).

- ٤٧ - باب ما يقال فى الركعتين الأخراوين سبح (٥) فى الأخراوين إماما كنت أو غير إمام، تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، (ثلاث مرات) (٦)، وفى الثالثه: الله أكبر (٧)، ثم كبر (٨) واركع (٩)

١ - " كان " ج.

٢ - " السور " د.

٣ - ليس فى " ب ".

٤ - عنه البحار: ٨٥ / ٤٥ ذيل ح ٣٤، والرياض: ١ / ١٦٤، والجواهر: ١٠ / ٢٢. الفقيه: ١ / ٢٠٠ ذيل ح ٧ مثله، وفى فقه الرضا: ١١٢ نحوه، وفى المقنع: ٩٣ نحو صدره، وفى ثواب الأعمال: ١٥٤ ذيل ح ٢ ذيله، وفى الكافى: ٣ / ٣١٣ ح ٤ مضمون صدره، وانظر التهذيب: ٢ / ٧٢ ح ٣٤، والاستبصار: ١ / ٣١٧ ح ٤، ومجمع البيان: ٥ / ٥٤٤، والمعتبر: ١٧٨، والشرائع: ١ / ٨٣، عن بعضها الوسائل: ٦ / ٥٤ - أبواب القراءه - ضمن ب ١٠.

٥ - " وتسبح " ب.

٦ - ليس فى " البحار ".

٧ - على ما ذكره المصنف فى الفقيه: ١ / ٢٠٩، والمقنع: ٩٥: يكون الواجب عنده اثنتى عشر تسبيحه.

وعدد التسبيح موضع خلاف بين علمائنا، أشار إليه العلامه فى المختلف: ٩٢، وذكر عن السيد المرتضى كما فى

المتن، وانظر الذكرى: ۱۸۸.

۸ - " تكبر " ج.

۹ - عنه البحار: ۸۵ / ۸۸ ح ۶. ورواه فی الفقيه: ۱ / ۲۵۶ ح ۶۸ إلا أنه ليس فيه " وفی الثالثه الله أكبر "، وكذا فی مستطرفات السرائر: ۷۱ ح ۲، عنهما الوسائل: ۶ / ۱۲۲ - أبواب القراءه - ب ۵۱ ح ۱.

صفحه(۱۳۵)

۴۸ باب الركوع والسجود

- ۴۸ - باب الركوع والسجود قال الصادق (عليه السلام): سبح فی ركوعك ثلاثا، تقول: سبحان ربی العظيم وبحمده، (ثلاث مرات) (۱)، وفی السجود: سبحان ربی الأعلی وبحمده، ثلاث مرات (۲)، لأن الله عز وجل لما أنزل علی نبيه صلی الله عليه وآله وسلم (فسبح باسم ربك العظيم) (۳) قال النبی صلی الله عليه وآله وسلم: اجعلوها، فی ركوعكم، فلما أنزل الله (۴) (سبح اسم ربك الأعلی) (۵) قال صلی الله عليه وآله وسلم: اجعلوها فی سجودكم (۶).

۱ - ليس فی " ب " و " ج ".

۲ - عنه البحار: ۸۵ / ۱۱۶ صدر ح ۲۳، والرياض: ۱ / ۱۶۶، والمستدرك: ۴ / ۴۳۷ صدر ح ۲.

الكافی: ۳ / ۳۲۹ ضمن ح ۱، والتهذيب: ۲ / ۸۰ ضمن ح ۶۸، و ص ۱۵۷ ضمن ح ۷۳ مسندا عن أبی جعفر (عليه السلام) مثله، عنهما الوسائل: ۶ / ۳۰۰ - أبواب الركوع - ب ۴ ح ۵، و ص ۳۰۱ ح ۷.

وفی الغارات: ۱۵۶ عن علی (عليه السلام) مثله بزياده فی المتن، وفی دعائم الإسلام: ۱ / ۱۶۲ صدره، وفی ص ۱۶۴ ذيله. وانظر فقه الرضا: ۱۰۶، و ص ۱۰۷، والفقيه: ۱ / ۲۰۵، و ص ۲۰۶، والمقنع:

۹۳، و ص ۹۴. وسيأتی فی ص ۱۶۳ صدره.

۳ - الواقعه: ۷۴ و

۹۶، والحاقه: ۵۲.

۴ – لفظ الجلاله لیس فی " ب ".

۵ – الأعلی: ۱.

۶ – عنه البحار: ۸۵ / ۱۱۶ ضمن ح ۲۳، والمستدرک: ۴ / ۴۳۷ ضمن ح ۲. الفقیه: ۱ / ۲۰۶ ذیل ح ۱۷ مثله، وفی علل الشرائع: ۳۳۳ ح ۶، والتهذیب: ۲ / ۳۱۳ ح ۱۲۹، وفقه القرآن للراوندی:

۱ / ۱۰۲ باختلاف فی بعض ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ۶ / ۳۲۷ – أبواب الرکوع – ب ۲۱ ح ۱.

۴۹ باب الأعظم التی یقع علیها السجود

فإن قلت: سبحان الله سبحان الله سبحان الله، أجزأک (۱).

وتسبیحه واحده تجزی للمعتل (۲)، والمریض، والمستعجل (۳).

– ۴۹ – باب الأعظم التی یقع علیها السجود السجود علی سبعه أعظم: علی الجبهه، والکفین، والرکبتین، والإبهامین (۴).

والإرغام بالأنف سنه، من ترکها لم تکن له صلاه (۵).

۱ – عنه البحار: ۸۵ / ۱۱۶ ضمن ح ۲۳، والریاض: ۱ / ۱۶۶، والجواهر: ۱۰ / ۹۱، والمستدرک:

۴ / ۴۲۴ ضمن ح ۴. الفقیه: ۱ / ۲۰۶، والمقنع: ۹۴ مثله. وفی التهذیب: ۲ / ۷۷ صدر ح ۵۴ و ح ۵۶، و ص ۸۰ ح ۶۷، والاستبصار: ۱ / ۳۲۴ ح ۹ باختلاف فی اللفظ، وکذا فی السرائر: ۳ / ۶۰۲ نقلا عن کتاب ابن محبوب، عنها الوسائل: ۶ / ۳۰۲ – أبواب الرکوع – ب ۵ ح ۱ و ح ۲ و ح ۶.

۲ – " المعتل " ج.

۳ – عنه البحار: ۸۵ / ۱۱۶ ذیل ح ۲۳، والریاض: ۱ / ۱۶۶، والجواهر: ۱۰ / ۹۱، والمستدرک:

۴ / ۴۲۴ ذیل ح ۴. الکافی: ۳ / ۳۲۹ ح ۴، والفقیه: ۱ / ۲۰۶، ودعائم الإسلام: ۱ / ۱۹۸ نحوه، وانظر الکافی: ۳ / ۴۵۵ ح ۲۰، عنه الوسائل:

۶ / ۳۰۲ - أبواب الركوع - ب ۴ ح ۹، وفى ص ۳۰۱ ح ۸ عن الكافى المتقدم.

۴ - عنه البحار: ۸۵ / ۱۳۹ صدر ح ۲۳. فقه الرضا: ۱۰۶، والمقنع: ۸۸، والخصال: ۳۴۹ صدر ح ۲۳، والتهذيب: ۲ / ۲۹۹ صدر ح ۶۰، والاستبصار: ۱ / ۳۲۷ صدر ح ۵ مثله، وفى قرب الإسناد: ۲۲ ح ۷۴ باختلاف فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ۶ / ۳۴۳ - أبواب السجود - ب ۴ ح ۲ و ح ۸.

۵ - عنه البحار: ۸۵ / ۱۳۹ ذيل ح ۲۳، والجواهر: ۱۰ / ۱۷۵. الخصال: ۳۴۹ ذيل ح ۲۳، والتهذيب:

۲ / ۲۹۹ ذيل ح ۶۰، والاستبصار: ۱ / ۳۲۷ ذيل ح ۵ صدره، وفى الكافى: ۳ / ۳۳۳ ح ۲، والتهذيب: ۲ / ۲۹۸ ح ۸۵، والاستبصار: ۱ / ۳۲۷ ح ۴ مضمون ذيله، عنها الوسائل: ۶ / ۳۴۳ - أبواب السجود - ضمن ب ۴. وسيأتى فى ص ۱۶۴ مثله.

حمل الشيخ ما روى بمضمون ذيله على ضرب من الكراهيه.

صفحه(۱۳۷)

تأكيد استحباب الارغام بالأنف

فإن قلت: سبحان الله سبحان الله سبحان الله، أجزأك (۱).

وتسبيحه واحده تجزى للمعتل (۲)، والمريض، والمستعجل (۳).

- ۴۹ - باب الأعظم التى يقع عليها السجود السجود على سبعه أعظم: على الجبهه، والكفين، والركبتين، والإبهامين (۴).

والإرغام بالأنف سنه، من تركها لم تكن له صلاه (۵).

۱ - عنه البحار: ۸۵ / ۱۱۶ ضمن ح ۲۳، والرياض: ۱ / ۱۶۶، والجواهر: ۱۰ / ۹۱، والمستدرك:

۴ / ۴۲۴ ضمن ح ۴. الفقيه: ۱ / ۲۰۶، والمقنع: ۹۴ مثله. وفى التهذيب: ۲ / ۷۷ صدر ح ۵۴ و ح ۵۶، و ص ۸۰ ح ۶۷، والاستبصار: ۱ / ۳۲۴ ح ۹ باختلاف

فی اللفظ، وکذا فی السرائر: ۳ / ۶۰۲ نقلا عن کتاب ابن محبوب، عنها الوسائل: ۶ / ۳۰۲ - أبواب الرکوع - ب ۵ ح ۱ و ح ۲ و ح ۶.

۲ - " المعتل " ج.

۳ - عنه البحار: ۸۵ / ۱۱۶ ذیل ح ۲۳، والریاض: ۱ / ۱۶۶، والجواهر: ۱۰ / ۹۱، والمستدرک:

۴ / ۴۲۴ ذیل ح ۴. الکافی: ۳ / ۳۲۹ ح ۴، والفقیه: ۱ / ۲۰۶، ودعائم الإسلام: ۱ / ۱۹۸ نحوه، وانظر الکافی: ۳ / ۴۵۵ ح ۲۰، عنه الوسائل: ۶ / ۳۰۲ - أبواب الرکوع - ب ۴ ح ۹، وفی ص ۳۰۱ ح ۸ عن الکافی المتقدم.

۴ - عنه البحار: ۸۵ / ۱۳۹ صدر ح ۲۳. فقه الرضا: ۱۰۶، والمقنع: ۸۸، والخصال: ۳۴۹ صدر ح ۲۳، والتهذیب: ۲ / ۲۹۹ صدر ح ۶۰، والاستبصار: ۱ / ۳۲۷ صدر ح ۵ مثله، وفی قرب الإسناد: ۲۲ ح ۷۴ باختلاف فی ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ۶ / ۳۴۳ - أبواب السجود - ب ۴ ح ۲ و ح ۸.

۵ - عنه البحار: ۸۵ / ۱۳۹ ذیل ح ۲۳، والجواهر: ۱۰ / ۱۷۵. الخصال: ۳۴۹ ذیل ح ۲۳، والتهذیب:

۲ / ۲۹۹ ذیل ح ۶۰، والاستبصار: ۱ / ۳۲۷ ذیل ح ۵ صدره، وفی الکافی: ۳ / ۳۳۳ ح ۲، والتهذیب: ۲ / ۲۹۸ ح ۸۵، والاستبصار: ۱ / ۳۲۷ ح ۴ مضمون ذیله، عنها الوسائل: ۶ / ۳۴۳ - أبواب السجود - ضمن ب ۴. وسیأتی فی ص ۱۶۴ مثله.

حمل الشیخ ما روی بمضمون ذیله علی ضرب من الکراهیه.

صفحه(۱۳۷)

۵۰ باب السهو فی الصلاه

- ۵۰ - باب السهو فی الصلاه قال الصادق (علیه السلام): إن

شككت أنك (١) لم تؤذن وقد أقمت فامض (٢)، وإن شككت فى الإقامه بعد ما كبرت فامض، وإن شككت فى القراءه بعد ما ركعت فامض، وإن شككت فى الركوع بعد ما سجدت فامض، وكل شئ تشك (٣) فيه وقد دخلت فى حاله أخرى فامض، ولا تلتفت إلى الشك، إلا أن تستيقن (۴).

وقال الصادق (عليه السلام) لعمار بن موسى: يا عمار، أجمع لك السهو كله (۵) فى كلمتين: متى ما (۶) شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك نقصت (٧).

١ - " إنك إن شككت إن " المستدرك.

٢ - بزياده " فى الإقامه " ج.

٣ - " شككت " ب، المستدرك.

۴ - عنه البحار: ٨٨ / ١۵۶ ح ٩، والمستدرك: ۶ / ۴١٨ ح ۴. فقه الرضا: ١١۶ باختلاف يسير، وفى الفقيه: ١ / ٢٢۶ ذيل ح ١۴ باختلاف فى بعض ألفاظه، وفى التهذيب: ٢ / ٣۵٢ ح ۴٧ نحوه، عنه الوسائل: ٨ / ٢٣٧ - أبواب الخلل الواقع فى الصلاه - ب ٢٣ ح ١. وانظر تعليقه البحار المذكور فى المسأله.

۵ - ليس فى " ب " و " د ".

۶ - ليس فى " ب " و " ج ".

٧ - عنه البحار: ٨٨ / ١٧٠، والمستدرك: ۶ / ۴٠٧ ح ١. الفقيه: ١ / ٢٢۵ ح ٩ مثله، وفى التهذيب:

٢ / ١٩٣ ح ۶٣، و ص ٣۴٩ ح ٣۶، والاستبصار: ١ / ٣٧۶ ح ۴ نحوه، عنها الوسائل: ٨ / ٢١٢ - أبواب الخلل الواقع فى الصلاه - ب ٨ ح ١ و ح ٣ و ح ۴.

۵١ باب المواضع التى تكره فيها الصلاه

- ۵١ - باب المواضع التى تكره فيها الصلاه تكره الصلاه فى (١)

القبور، والماء، والحمام، وقرى النمل، ومعاطن (٢) الإبل، ومجرى الماء، والسبخه، (وفى ذات) (٣) الصلاصل، ووادى الشقره، ووادى ضجنان (٤)، ومسان الطرق (٥)، وفى بيت فيه التماثيل (٦)، إلا أن تكون بعين واحده، أو (٧) قد غير رؤوسها (٨).

١ - " فى ما بين " ج.

٢ - " ومواطن " ب. معاطن الإبل: مبارك الإبل عند الماء " مجمع البحرين: ٣ / ٢٠٣ - عطن - ".

٣ - " وذات " البحار.

٤ - ذات الصلاصل، ووادى الشقره، ووادى ضجنان: أسماء لمواضع مخصوصه فى طريق مكه، وإنما نهى عن الصلاه فيها لأنها أماكن مغضوب عليها " مجمع البحرين: ٢ / ٦٢٨ - صلصل - ".

٥ - هكذا فى البحار. " الطريق " جميع النسخ. ومسان الطرق: المسلوك منها " مجمع البحرين: ٢ / ٤٣٧ - سنن - ".

٦ - " تماثيل " ج، البحار.

٧ - " و " ج.

٨ - عنه البحار: ٨٣ / ٣٢٩ ح ٣٠، وكشف اللثام: ١ / ٢٠٠ قطعه، والجواهر: ٨ / ٣٨٩ قطعه. المقنع:

٧٨ مثله إلى قوله: " مسان الطرق "، وانظر ص ٨٢، والمحاسن: ١٣ ح ٣٩، و ص ٣٦٥ ح ١١٣، و ص ٣٦٦ ح ١١٦، و ص ٦١٧ ضمن ح ٤٨، و ص ٦٢٠ ح ٥٧ و ح ٥٩، والكافى: ٣ / ٣٩٠ ذيل ح ١٠ - ح ١٢، و ص ٣٩٢ ح ٢٢، و ج ٦ / ٥٢٧ ح ٩، والفقيه: ١ / ١٥٦ ح ٢ و ح ٣، و ص ١٥٩ ح ١٩ و ح ٢٠، و ج ٤ / ٢٦٥ ضمن ح ٤، والخصال: ٤٣٤ ح ٢١، والتهذيب: ٢ / ٢١٩ ح ٧١، و ص

۳۷۵ ح ۹۲ و ح ۹۳، و ج ۵ / ۴۲۵ ح ۱۲۱، والسرائر: ۳ / ۶۴۴، عن معظمها الوسائل: ۵ / ۱۴۲ - أبواب مكان المصلی - ب ۱۵ ح ۶، و ص ۱۵۵ ضمن ب ۲۳، و ص ۱۵۷ ب ۲۴ ح ۱ و ح ۲، و ص ۱۷۱ ح ۵ و ح ۶.

۵۲ باب ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز

- ۵۲ - باب ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز قال الصادق (عليه السلام): اسجدوا على الأرض أو (على ما أنبتت) (۱) الأرض، إلا ما أكل أو لبس (۲).

- ۵۳ - باب ما يجوز الصلاه فيه وما لا يجوز قال الصادق (عليه السلام): صل فی شعر ووبر (۳) كل ما أكلت لحمه، وما (لم تأكل) (۴) لحمه فلا تصل فی شعره ووبره (۵).

۱ - " على ما ينبت على " ب. " أو ما أنبتته " ج.

۲ - عنه البحار: ۸۵ / ۱۵۴ ح ۱۶. الفقيه: ۱ / ۱۷۴ ذيل ح ۴ عن رساله أبيه إلى قوله: " إلا "، وفی ح ۳، و ص ۱۷۷ صدر ح ۱، وعلل الشرائع: ۳۴۱ ح ۱ و ح ۳، والمقنع: ۸۵، والتهذيب: ۲ / ۲۳۴ ح ۱۳۲ و ح ۱۳۳، و ص ۳۱۳ ح ۱۳۰ باختلاف يسير فی ألفاظه، وفی الكافی: ۳ / ۳۳۰ ح ۱، والخصال: ۶۰۴ ضمن ح ۹ نحوه، عن معظمها الوسائل: ۵ / ۳۴۳ - أبواب ما يسجد عليه - ضمن ب ۷۱، وفی ج ۴ / ۳۴۷ - أبواب لباس المصلی - ب ۲ ح ۸ عن تحف العقول: ۲۵۲ ضمن حديث مضمونه.

۳ - الوبر: وبر البعير ونحوه، كالأرانب والثعالب ونحوها، وهو بمنزله الصوف للغنم

" مجمع البحرين: ۴ / ۴۶۰ – وبر – ".

۴ – " لا يؤكل " ب، د.

۵ – عنه البحار: ۸۳ / ۲۳۶ ح ۳۳، وكشف اللثام: ۱ / ۱۸۲، و ص ۱۸۵، والجواهر: ۸ / ۸۶، والمستدرك: ۳ / ۱۹۶ ح ۲. فقه الرضا: ۱۵۷، والمقنع: ۷۹ صدره، وكذا فى الفقيه: ۱ / ۱۷۰ عن رساله أبيه. وفى الكافى: ۳ / ۳۹۷ ح ۱، والتهذيب: ۲ / ۲۰۹ ح ۲۶، والاستبصار: ۱ / ۳۸۳ ح ۱ باختلاف فى ألفاظه، وفى علل محمد بن على بن إبراهيم على ما فى البحار: ۸۳ / ۲۳۵ ح ۳۲ نحو ذيله، وانظر تحف العقول: ۲۵۲، عن بعضها الوسائل: ۴ / ۳۴۵ – أبواب لباس المصلى – ب ۲ ح ۱ وذيل ح ۲ و ح ۸.

۵۳ باب ما يجوز الصلاه فيه وما لا يجوز

– ۵۲ – باب ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز قال الصادق (عليه السلام): اسجدوا على الأرض أو (على ما أنبتت) (۱) الأرض، إلا ما أكل أو لبس (۲).

– ۵۳ – باب ما يجوز الصلاه فيه وما لا يجوز قال الصادق (عليه السلام): صل فى شعر ووبر (۳) كل ما أكلت لحمه، وما (لم تأكل) (۴) لحمه فلا تصل فى شعره ووبره (۵).

۱ – " على ما ينبت على " ب. " أو ما أنبتته " ج.

۲ – عنه البحار: ۸۵ / ۱۵۴ ح ۱۶. الفقيه: ۱ / ۱۷۴ ذيل ح ۴ عن رساله أبيه إلى قوله: " إلا "، وفى ح ۳، و ص ۱۷۷ صدر ح ۱، وعلل الشرائع: ۳۴۱ ح ۱ و ح ۳، والمقنع: ۸۵، والتهذيب: ۲ / ۲۳۴ ح ۱۳۲ و ح ۱۳۳، و ص ۳۱۳

ح ۱۳۰ باختلاف یسیر فی ألفاظه، وفی الکافی: ۳ / ۳۳۰ ح ۱، والخصال: ۶۰۴ ضمن ح ۹ نحوه، عن معظمها الوسائل: ۵ / ۳۴۳ - أبواب ما یسجد علیه - ضمن ب ۷۱، وفی ج ۴ / ۳۴۷ - أبواب لباس المصلی - ب ۲ ح ۸ عن تحف العقول: ۲۵۲ ضمن حدیث مضمونه.

۳ - الوبر: وبر البعیر ونحوه، کالأرانب والثعالب ونحوها، وهو بمنزله الصوف للغنم " مجمع البحرین: ۴ / ۴۶۰ - وبر - ".

۴ - " لا یؤکل " ب، د.

۵ - عنه البحار: ۸۳ / ۲۳۶ ح ۳۳، وکشف اللثام: ۱ / ۱۸۲، و ص ۱۸۵، والجواهر: ۸ / ۸۶، والمستدرک: ۳ / ۱۹۶ ح ۲. فقه الرضا: ۱۵۷، والمقنع: ۷۹ صدره، وکذا فی الفقیه: ۱ / ۱۷۰ عن رساله أبیه. وفی الکافی: ۳ / ۳۹۷ ح ۱، والتهذیب: ۲ / ۲۰۹ ح ۲۶، والاستبصار: ۱ / ۳۸۳ ح ۱ باختلاف فی ألفاظه، وفی علل محمد بن علی بن إبراهیم علی ما فی البحار: ۸۳ / ۲۳۵ ح ۳۲ نحو ذیله، وانظر تحف العقول: ۲۵۲، عن بعضها الوسائل: ۴ / ۳۴۵ - أبواب لباس المصلی - ب ۲ ح ۱ وذیل ح ۲ و ح ۸.

۵۴ باب تسبیح فاطمه الزهراء علیها السلام بعد الفریضه

- ۵۴ - باب تسبیح فاطمه الزهراء علیها السلام بعد الفریضه (سبح بتسبیح فاطمه صلوات الله علیها بعد الفریضه) (۱)، وهی: أربع وثلاثون تکبیره، وثلاث وثلاثون تسبیحه (۲) وثلاث وثلاثون تحمیده (۳) (۴)، فإن من فعل ذلک قبل أن یثنی رجلیه غفر الله (۵) له (۶).

۱ - لیس فی " ب " و " د ".

۲ - " تحمیده " ج.

۳ - " تسبیحه "

ج.

۴ – عنه البحار: ۸۵ / ۳۳۶ ح ۲۷. فقه الرضا: ۱۱۵، والفقیه: ۱ / ۲۱۰ ذیل ح ۳۰، والمقنع: ۹۷ مثله، وکذا فی المختلف: ۹۸ نقلا عن المصنف، وأبیه. وفی الکافی: ۲ / ۵۳۶ صدر ح ۶، و ج ۳ / ۳۴۲ ح ۹، والتهذیب: ۳ / ۶۷ ضمن ح ۲۱ باختلاف یسیر، وفیهما التحمید قبل التسبیح، عنهما الوسائل: ۶ / ۴۴۴ – أبواب التعقیب – ب ۱۰ ح ۲ و ح ۳ علی التوالی.

قال العلامه فی المختلف: ۹۸: المشهور فی تسبیح الزهراء علیها السلام تقدیم التکبیر ثم التحمید، ثم التسبیح، ثم ذکر عن علی بن بابویه کما فی المتن، وقال: وهو یشعر بتقدیم التسبیح علی التحمید، وکذا قال ابنه أو جعفر، انتهی.

لما عرف واشتهر عن المصنف قوله خلاف المشهور، فلم نثبت ما ورد فی الهامش " ۲ " و " ۳ " فی المتن.

۵ – لفظ الجلاله لیس فی " ج " و " د " و " البحار ".

۶ – عنه البحار: ۸۵ / ۳۳۶ ذیل ح ۲۷. قرب الإسناد: ۴ صدر ح ۱۱، والکافی: ۳ / ۳۴۲ صدر ح ۶، والفقیه: ۱ / ۲۱۰ ح ۳۱، وثواب الأعمال: ۱۹۶ صدر ح ۴، والتهذیب: ۲ / ۱۰۵ صدر ح ۱۶۳، ومکارم الأخلاق: ۲۹۷ باختلاف فی ألفاظ صدره، وکذا فی السرائر: ۳ / ۵۹۲ نقلا عن مشیخه الحسن بن محبوب، عن معظمها الوسائل: ۶ / ۴۳۹ – أبواب التعقیب – ب ۷ ح ۱ و ح ۴ و ح ۵، وفی المحاسن: ۳۶ ح ۳۴ نحوه، وانظر فقه الرضا: ۱۲۹.

صفحه(۱۴۱)

۵۵ باب صلاه المسافر

– ۵۵ – باب صلاه المسافر الحد الذی یوجب التقصیر علی المسافر: أن

(١) يكون سفره ثمانيه فراسخ (٢)، فإذا كان سفره أربعه فراسخ، ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار، إن (٣) شاء أتم (٤) وإن شاء قصر، وإن (٥) أراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب (٦).

والمتمم فى السفر كالمقصر فى الحضر (٧).

قال (٨) النبى صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى فى السفر أربعا متعمدا، فأنا إلى الله منه

١ - " والمسافر أن " ج.

٢ - عنه البحار: ٨٩ / ٧٢ ح ٤٢. فقه الرضا: ١٥٩، والفقيه: ١ / ٢٨٠ ذيل ح ٤ باختلاف فى ألفاظه، وانظر الفقيه: ١ / ٢٩٠ ضمن ح ١، وعلل الشرائع: ٢٦٦ ضمن ح ٩، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام):

٢ / ١١١ ضمن ح ١، و ص ١٢٢ ضمن ح ١، والتهذيب: ٣ / ٢٠٧ صدر ح ١، و ج ٤ / ٢٢٢ صدر ح ٢٥، عنها الوسائل: ٨ / ٤٥١ - أبواب صلاه المسافر - ضمن ب ١.

٣ - " فإن " ب، د.

٤ - هكذا " فى " أ " و " البحار ". " تم " ب، ج، د.

٥ - " وإذا " د.

٦ - عنه البحار: ٨٩ / ٧٢ ضمن ح ٤٢. الفقيه: ١ / ٢٨٠ ذيل ح ٤ مثله مع تقديم وتأخير فى بعض ألفاظه، وانظر ص ٢٨٧ ح ٣٩، والتهذيب: ٤ / ٢٢٦ ح ٣٩، والاستبصار: ١ / ٢٢٧ ح ١، وفى النهايه: ١٢٤ نحوه. وفى فقه الرضا: ١٥٩ نحو ذيله، وفى ص ١٦١ نحو صدره، وفى الوسائل:

٨ / ٤٥٦ - أبواب صلاه المسافر - ب ٢ ح ٤ و ح ٩ عن التهذيب، والاستبصار.

/ ٧ - عنه البحار: ٨٩ / ٧٢ ضمن ح

۴۲، وفی ص ۶۷ ضمن ح ۳۵ عن فقه الرضا: ۱۶۲ مثله، وکذا فی الفقیه: ۱ / ۲۸۱ ح ۹، والمقنع: ۱۲۵، وفی الوسائل: ۸ / ۵۱۸ - أبواب صلاه المسافر - ب ۲۲ ح ۴ عن الفقیه. وفی تفسیر العیاشی: ۱ / ۲۷۱ ضمن ح ۲۵۴، والفقیه: ۱ / ۲۷۸ ضمن ح ۱، ودعائم الإسلام: ۱ / ۱۹۵ ضمن حدیث باختلاف فی ألفاظه.

۸ - " وقال " د.

الحد الموجب للتقصیر

- ۵۵ - باب صلاه المسافر الحد الذی یوجب التقصیر علی المسافر: أن (۱) یکون سفره ثمانیه فراسخ (۲)، فإذا کان سفره أربعه فراسخ، ولم یرد الرجوع من یومه فهو بالخیار، إن (۳) شاء أتم (۴) وإن شاء قصر، وإن (۵) أراد الرجوع من یومه فالتقصیر علیه واجب (۶).

والمتمم فی السفر کالمقصر فی الحضر (۷).

قال (۸) النبی صلی الله علیه وآله وسلم: من صلی فی السفر أربعا متعمدا، فأنا إلی الله منه

۱ - " والمسافر أن " ج.

۲ - عنه البحار: ۸۹ / ۷۲ ح ۴۲. فقه الرضا: ۱۵۹، والفقیه: ۱ / ۲۸۰ ذیل ح ۴ باختلاف فی ألفاظه، وانظر الفقیه: ۱ / ۲۹۰ ضمن ح ۱، وعلل الشرائع: ۲۶۶ ضمن ح ۹، وعیون أخبار الرضا (علیه السلام):

۲ / ۱۱۱ ضمن ح ۱، و ص ۱۲۲ ضمن ح ۱، والتهذیب: ۳ / ۲۰۷ صدر ح ۱، و ج ۴ / ۲۲۲ صدر ح ۲۵، عنها الوسائل: ۸ / ۴۵۱ - أبواب صلاه المسافر - ضمن ب ۱.

۳ - " فإن " ب، د.

۴ - هکذا " فی " أ " و " البحار ". " تم " ب، ج، د.

۵ - " وإذا " د.

۶ -

عنه البحار: ٨٩ / ٧٢ ضمن ح ٤٢. الفقيه: ١ / ٢٨٠ ذيل ح ٤ مثله مع تقديم وتأخير فى بعض ألفاظه، وانظر ص ٢٨٧ ح ٣٩، والتهذيب: ٤ / ٢٢٦ ح ٣٩، والاستبصار: ١ / ٢٢٧ ح ١، وفى النهايه: ١٢٤ نحوه. وفى فقه الرضا: ١٥٩ نحو ذيله، وفى ص ١٦١ نحو صدره، وفى الوسائل:

٨ / ٤٥٦ - أبواب صلاه المسافر - ب ٢ ح ٤ و ح ٩ عن التهذيب، والاستبصار.

/ ٧ - عنه البحار: ٨٩ / ٧٢ ضمن ح ٤٢، وفى ص ٦٧ ضمن ح ٣٥ عن فقه الرضا: ١٦٢ مثله، وكذا فى الفقيه: ١ / ٢٨١ ح ٩، والمقنع: ١٢٥، وفى الوسائل: ٨ / ٥١٨ - أبواب صلاه المسافر - ب ٢٢ ح ٤ عن الفقيه. وفى تفسير العياشى: ١ / ٢٧١ ضمن ح ٢٥٤، والفقيه: ١ / ٢٧٨ ضمن ح ١، ودعائم الإسلام: ١ / ١٩٥ ضمن حديث باختلاف فى ألفاظه.

٨ - " وقال " د.

صفحه(١٤٢)

المتمم فى السفر كالمقصر فى الحضر

- ٥٥ - باب صلاه المسافر الحد الذى يوجب التقصير على المسافر: أن (١) يكون سفره ثمانيه فراسخ (٢)، فإذا كان سفره أربعه فراسخ، ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار، إن (٣) شاء أتم (٤) وإن شاء قصر، وإن (٥) أراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب (٦).

والمتمم فى السفر كالمقصر فى الحضر (٧).

قال (٨) النبى صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى فى السفر أربعا متعمدا، فأنا إلى الله منه

١ - " والمسافر أن " ج.

٢ - عنه البحار: ٨٩ / ٧٢ ح ٤٢. فقه الرضا: ١٥٩، والفقيه: ١ / ٢٨٠ ذيل ح ٤ باختلاف فى ألفاظه، وانظر الفقيه: ١ / ٢٩٠

ضمن ح ۱، وعلل الشرائع: ۲۶۶ ضمن ح ۹، وعیون أخبار الرضا (علیه السلام):

۲ / ۱۱۱ ضمن ح ۱، و ص ۱۲۲ ضمن ح ۱، والتهذیب: ۳ / ۲۰۷ صدر ح ۱، و ج ۴ / ۲۲۲ صدر ح ۲۵، عنها الوسائل: ۸ / ۴۵۱ - أبواب صلاه المسافر - ضمن ب ۱.

۳ - " فإن " ب، د.

۴ - هکذا " فی " أ " و " البحار ". " تم " ب، ج، د.

۵ - " وإذا " د.

۶ - عنه البحار: ۸۹ / ۷۲ ضمن ح ۴۲. الفقیه: ۱ / ۲۸۰ ذیل ح ۴ مثله مع تقدیم وتأخیر فی بعض ألفاظه، وانظر ص ۲۸۷ ح ۳۹، والتهذیب: ۴ / ۲۲۶ ح ۳۹، والاستبصار: ۱ / ۲۲۷ ح ۱، وفی النهایه: ۱۲۴ نحوه. وفی فقه الرضا: ۱۵۹ نحو ذیله، وفی ص ۱۶۱ نحو صدره، وفی الوسائل:

۸ / ۴۵۶ - أبواب صلاه المسافر - ب ۲ ح ۴ و ح ۹ عن التهذیب، والاستبصار.

/ ۷ - عنه البحار: ۸۹ / ۷۲ ضمن ح ۴۲، وفی ص ۶۷ ضمن ح ۳۵ عن فقه الرضا: ۱۶۲ مثله، وکذا فی الفقیه: ۱ / ۲۸۱ ح ۹، والمقنع: ۱۲۵، وفی الوسائل: ۸ / ۵۱۸ - أبواب صلاه المسافر - ب ۲۲ ح ۴ عن الفقیه. وفی تفسیر العیاشی: ۱ / ۲۷۱ ضمن ح ۲۵۴، والفقیه: ۱ / ۲۷۸ ضمن ح ۱، ودعائم الإسلام: ۱ / ۱۹۵ ضمن حدیث باختلاف فی ألفاظه.

۸ - " وقال " د.

صفحه(۱۴۲)

لا یحل التمام إلا فی سفر المعصیه و ...

برئ (۱).

ولا یحل التمام فی السفر، إلا لمن کان سفره لله (۲) عز وجل معصیه، أو سفرا إلى صید یکون بطرا (۳)

أو أشرا (۴).

فأما الذی یجب علیه (التمام فی الصلاه والصوم) (۵) فی السفر: المکاری، والکری (۶)، والبرید، والراعی، والملاح، لأنه عملهم (۷).

وصاحب الصید إن کان صیده مما یعود (۸) به علی عیاله، فعلیه التقصیر فی

۱ - عنه البحار: ۸۹ / ۷۲ ضمن ح ۴۲، والمستدرک: ۶ / ۵۴۳ ح ۷. الفقیه: ۱ / ۲۸۱ ح ۸، وعقاب الأعمال: ۳۲۹ ح ۱، والمقنع: ۱۲۸، والتهذیب: ۴ / ۲۱۸ ح ۸ مثله، عنها الوسائل: ۸ / ۵۱۸ - أبواب صلاه المسافر - ب ۲۲ ح ۳، و ص ۵۱۹ ح ۸.

۲ - " لغیر الله " ج.

۳ - البطر: الأشر، وهو شده المرح " لسان العرب: ۴ / ۶۹ ".

۴ - عنه البحار: ۸۹ / ۷۳ ضمن ح ۴۲. فقه الرضا: ۱۶۲، والمقنع: ۱۲۶ باختلاف یسیر. وفی الکافی:

۴ / ۱۲۹ صدر ح ۳، والفقیه: ۲ / ۹۲ ح ۷، والتهذیب: ۴ / ۲۱۹ ح ۱۵ مضمونه، ویؤید ذیله ما فی الکافی: ۳ / ۴۳۸ ذیل ح ۱۰، والفقیه: ۱ / ۲۸۸ ذیل ح ۴۷، والتهذیب: ۳ / ۲۱۸ ح ۴۹، والاستبصار: ۱ / ۲۳۶ ح ۳، عنها الوسائل: ۸ / ۴۷۶ - أبواب صلاه المسافر - ب ۸ ح ۳، و ص ۴۷۸ ب ۹ ح ۱، وفی کتاب زید النرسی: ۵۰ ضمن حدیث نحو ذیله.

۵ - " تمام الصلاه " ج.

۶ - المکاری، والکری: الذی یکریک دابته، ویقال: أکری الکری ظهره " لسان العرب: ۱۵ / ۲۱۹ ".

۷ - عنه البحار: ۸۹ / ۷۳ ضمن ح ۴۲. المقنع: ۱۹۶، والخصال: ۳۰۲ ح ۷۷ مثله. وفی الکافی:

۳ / ۴۳۶ ح ۱، والفقیه: ۱ / ۲۸۱ ح ۱۱،

والتهذيب: ۳ / ۲۱۵ ح ۳۵، والاستبصار: ۱ / ۲۳۲ ح ۳ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ۸ / ۴۸۴ - أبواب صلاه المسافر - ب ۱۱ ح ۲ و ح ۳ و ح ۱۲. وانظر الفقيه: ۱ / ۲۸۱ ذيل ح ۱۱، والتهذيب: ۳ / ۲۱۴ ح ۳۴، و ص ۲۱۵ ح ۳۶، والاستبصار:

۱ / ۲۳۳ ح ۴.

۸ - " يقوت " ج، البحار.

من يجب عليه التمام فى السفر

برئ (۱).

ولا يحل التمام فى السفر، إلا لمن كان سفره لله (۲) عز وجل معصيه، أو سفرا إلى صيد يكون بطرا (۳) أو أشرا (۴).

فأما الذى يجب عليه (التمام فى الصلاه والصوم) (۵) فى السفر: المكارى، والكرى (۶)، والبريد، والراعى، والملاح، لأنه عملهم (۷).

وصاحب الصيد إن كان صيده مما يعود (۸) به على عياله، فعليه التقصير فى

۱ - عنه البحار: ۸۹ / ۷۲ ضمن ح ۴۲، والمستدرک: ۶ / ۵۴۳ ح ۷. الفقيه: ۱ / ۲۸۱ ح ۸، وعقاب الأعمال: ۳۲۹ ح ۱، والمقنع: ۱۲۸، والتهذيب: ۴ / ۲۱۸ ح ۸ مثله، عنها الوسائل: ۸ / ۵۱۸ - أبواب صلاه المسافر - ب ۲۲ ح ۳، و ص ۵۱۹ ح ۸.

۲ - " لغير الله " ج.

۳ - البطر: الأشر، وهو شده المرح " لسان العرب: ۴ / ۶۹ ".

۴ - عنه البحار: ۸۹ / ۷۳ ضمن ح ۴۲. فقه الرضا: ۱۶۲، والمقنع: ۱۲۶ باختلاف يسير. وفى الكافى:

۴ / ۱۲۹ صدر ح ۳، والفقيه: ۲ / ۹۲ ح ۷، والتهذيب: ۴ / ۲۱۹ ح ۱۵ مضمونه، ويؤيد ذيله ما فى الكافى: ۳ / ۴۳۸ ذيل ح ۱۰، والفقيه: ۱ / ۲۸۸ ذيل ح ۴۷، والتهذيب: ۳ / ۲۱۸ ح ۴۹، والاستبصار:

۱ / ۲۳۶ ح ۳، عنها الوسائل: ۸ / ۴۷۶ - أبواب صلاه المسافر - ب ۸ ح ۳، و ص ۴۷۸ ب ۹ ح ۱، وفی کتاب زید النرسی: ۵۰ ضمن حدیث نحو ذیله.

۵ - " تمام الصلاه " ج.

۶ - المکاری، والکری: الذی یکریک دابته، ویقال: أکری الکری ظهره " لسان العرب: ۱۵ / ۲۱۹ ".

۷ - عنه البحار: ۸۹ / ۷۳ ضمن ح ۴۲. المقنع: ۱۹۶، والخصال: ۳۰۲ ح ۷۷ مثله. وفی الکافی:

۳ / ۴۳۶ ح ۱، والفقیه: ۱ / ۲۸۱ ح ۱۱، والتهذیب: ۳ / ۲۱۵ ح ۳۵، والاستبصار: ۱ / ۲۳۲ ح ۳ باختلاف یسیر، عنها الوسائل: ۸ / ۴۸۴ - أبواب صلاه المسافر - ب ۱۱ ح ۲ و ح ۳ و ح ۱۲. وانظر الفقیه: ۱ / ۲۸۱ ذیل ح ۱۱، والتهذیب: ۳ / ۲۱۴ ح ۳۴، و ص ۲۱۵ ح ۳۶، والاستبصار:

۱ / ۲۳۳ ح ۴.

۸ - " یقوت " ج، البحار.

۵۶ باب فضل الجماعه

الصلاه والصوم (۱).

- ۵۶ - باب فضل الجماعه فرض الله عز وجل من الجمعه إلی الجمعه خمسا وثلاثین صلاه، فیها صلاه واحده فرضها الله عز وجل فی جماعه وهی الجمعه، ووضعها عن تسعه: عن الصغیر، والکبیر، والمجنون، والمسافر (۲)، والعبد، والمرأه، والمریض، والأعمی، ومن کان علی رأس فرسخین.

والقراءه فیها جهار (۳)، والغسل فیها واجب، وعلی (۴) الإمام فیها قنوتان: قنوت (۵) فی (الرکعه الأولی) (۶) قبل الرکوع، وفی الثانیه بعد

۱ - عنه البحار: ۸۹ / ۷۳ ذیل ح ۴۲. المقنع: ۱۹۷ مثله، وفی ص ۱۲۶، وفقه الرضا: ۱۶۲ باختلاف یسیر، وفی الکافی: ۳ / ۴۳۸ ضمن ح ۱۰، والفقیه: ۱ / ۲۸۸ ضمن ح ۴۷،

والتهذيب: ۳ / ۲۱۷ ضمن ح ۴۷، والاستبصار: ۱ / ۲۳۶ ضمن ح ۶ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ۸ / ۴۸۰ - أبواب صلاه المسافر - ب ۹ ح ۵.

۲ - بزياده " والهم " ج. والهم: الشيخ الكبير " مجمع البحرين: ۴ / ۴۳۸ - همم -. " ۳ - " جهارا " ب.

۴ - " على " ب، د، البحار.

۵ - ليس في " ب ".

۶ - " الركوع الأول " د.

من تجب عليه الجمعه ومن لا تجب عليه

الصلاه والصوم (۱).

- ۵۶ - باب فضل الجماعه فرض الله عز وجل من الجمعه إلى الجمعه خمسا وثلاثين صلاه، فيها صلاه واحده فرضها الله عز وجل في جماعه وهي الجمعه، ووضعها عن تسعه: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر (۲)، والعبد، والمرأه، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين.

والقراءه فيها جهار (۳)، والغسل فيها واجب، وعلى (۴) الإمام فيها قنوتان: قنوت (۵) في (الركعه الأولى) (۶) قبل الركوع، وفي الثانيه بعد

۱ - عنه البحار: ۸۹ / ۷۳ ذيل ح ۴۲. المقنع: ۱۹۷ مثله، وفي ص ۱۲۶، وفقه الرضا: ۱۶۲ باختلاف يسير، وفي الكافي: ۳ / ۴۳۸ ضمن ح ۱۰، والفقيه: ۱ / ۲۸۸ ضمن ح ۴۷، والتهذيب: ۳ / ۲۱۷ ضمن ح ۴۷، والاستبصار: ۱ / ۲۳۶ ضمن ح ۶ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ۸ / ۴۸۰ - أبواب صلاه المسافر - ب ۹ ح ۵.

۲ - بزياده " والهم " ج. والهم: الشيخ الكبير " مجمع البحرين: ۴ / ۴۳۸ - همم -. " ۳ - " جهارا " ب.

۴ - " على " ب، د، البحار.

۵ - ليس في " ب ".

۶ - " الركوع الأول " د.

صفحه(۱۴۴)

الصلاه والصوم (١).

- ٥۶ - بـاب فضـل الجمـاعه فرض الله عز وجل من الجمعه إلى الجمعه خمسا وثلاثين صـلاه، فيها صـلاه واحـده فرضـها الله عز وجـل في جماعه وهي الجمعه، ووضـعها عن تسـعه: عن الصـغير، والكبير، والمجنون، والمسافر (٢)، والعبـد، والمرأه، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين.

والقراءه فيها جهار (٣)، والغسـل فيها واجب، وعلى (۴) الإمـام فيها قنوتان: قنوت (۵) في (الركعه الأولى) (۶) قبل الركوع، وفي الثانيه بعد

١ - عنه البحار: ٨٩ /

۷۳ ذیل ح ۴۲. المقنع: ۱۹۷ مثله، وفی ص ۱۲۶، وفقه الرضا: ۱۶۲ باختلاف یسیر، وفی الکافی: ۳ / ۴۳۸ ضمن ح ۱۰، والفقیه: ۱ / ۲۸۸ ضمن ح ۴۷، والتهذیب: ۳ / ۲۱۷ ضمن ح ۴۷، والاستبصار: ۱ / ۲۳۶ ضمن ح ۶ باختلاف فی ألفاظه، عنها الوسائل: ۸ / ۴۸۰ – أبواب صلاه المسافر – ب ۹ ح ۵.

۲ – بزیاده " والهم " ج. والهم: الشیخ الکبیر " مجمع البحرین: ۴ / ۴۳۸ – همم –. " ۳ – " جهارا " ب.

۴ – " علی " ب، د، البحار.

۵ – لیس فی " ب ".

۶ – " الرکوع الأول " د.

صفحه(۱۴۴)

أقل ما یجزی فی إقامه الجمعه سبعه نفر

الرکوع (۱).

ومن صلاها وحده فلیصلها أربعا، کصلاه الظهر فی سائر الأیام (۲).

فإذا اجتمع یوم الجمعه سبعه (۳) ولم یخافوا، أمهم بعضهم وخطبهم (۴).

۱ – عنه البحار: ۸۹ / ۲۶۰ صدر ح ۷۲. الفقیه: ۱ / ۲۶۶ ح ۱، والخصال: ۴۲۲ ح ۲۱ مثله، وفی الکافی: ۳ / ۴۱۹ ح ۶، وأمالی الصدوق: ۳۱۹ ح ۱۷، والتهذیب: ۳ / ۲۱ ح ۷۷، وأمالی الطوسی:

۲ / ۴۷ إلی قوله: رأس فرسخین، عن معظمها الوسائل: ۷ / ۲۹۵ – أبواب صلاه الجمعه – ب ۱ ح ۱ و ح ۲. وفی المقنع: ۱۴۸ ذیله. وفی التهذیب: ۳ / ۱۷ ذیل ح ۶۲، والاستبصار: ۱ / ۴۱۸ ذیل ح ۷ ذیله.

قال المصنف فی الفقیه المذکور: الذی أستعمله وأفتی به، ومضی علیه مشایخی رحمه الله علیهم: هو أن القنوت فی جمیع الصلوات فی الجمعه وغیرها فی الرکعه الثانیه بعد القراءه وقبل الرکوع.

وقال العلامه فی المختلف: ۱۰۶ – بعد نقله أقوال بعض علمائنا رحمهم الله فی

قنوت الجمعه -:

إنها صلاه كغيرها، فلا يتعدد فيها القنوت.

۲ - عنه البحار: ۸۹ / ۲۶۰ ضمن ح ۷۲. تفسير العياشي: ۱ / ۱۲۷ ضمن ح ۴۱۶، والكافي:

۳ / ۲۷۲ ذيل ح ۱، والفقيه: ۱ / ۱۲۵ ذيل ح ۱، وعلل الشرائع: ۳۵۵ ذيل ح ۱، والتهذيب:

۲ / ۲۴۱ ذيل ح ۲۳ مثله، وفي الكافي: ۳ / ۴۲۱ ضمن ح ۴، والفقيه: ۱ / ۲۶۹ ح ۱۴، والتهذيب: ۳ / ۲۴۵ ضمن ح ۴۷ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ۴ / ۱۱ - أبواب أعداد الفرائض - ب ۲ ذيل ح ۱، و ج ۷ / ۳۱۲ - أبواب صلاه الجمعه - ضمن ب ۶.

۳ - ذكر العلامه في المختلف: ۱۰۳ اختلاف علمائنا في ما يجزي من العدد في صلاه الجمعه على قولين:

فالذي ذهب إليه المفيد، والسيد المرتضى، وابن الجنيد، وابن أبي عقيل، وأبو الصلاح، وسلار، وابن إدريس أنه خمسه نفر، وقال الشيخ: إنه سبعه نفر، لكن يستحب للخمسه، وبه، قال ابن البراج، وابن زهره، وابن حمزه ورواه الشيخ أبو جعفر بن بابويه في الفقيه: ۱ / ۲۶۷ ح ۲ والأقوى عندي الأول، انتهى.

۴ - عنه البحار: ۸۹ / ۲۶۰ ضمن ح ۷۲، وكشف اللثام: ۱ / ۲۴۵، والجواهر: ۱۱ / ۱۷۶. الفقيه:

۱ / ۲۶۷ ذيل ح ۲ مثله، عنه الوسائل: ۷ / ۳۰۴ - أبواب صلاه الجمعه - ب ۲ ح ۴، و ص ۳۱۰ ب ۵ ح ۴.

ان الخطبتين في الجمعه بعد الصلاه

والخطبه بعد الصلاه، لأن الخطبتين مكان الركعتين الأخراوين (۱)، وأول من خطب قبل الصلاه عثمان، لأنه لما أحدث ما أحدث لم يكن يقف الناس على خطبته، فلهذا (۲) قدمها (۳).

والسبعه الذين ذكرناهم، هم (۴): الإمام،

والمؤذن، والقاضى والمدعى حقا (٥)، والمدعى عليه، والشاهدان (٦).

وقال الصادق (عليه السلام): فضل صلاه الرجل فى جماعه على صلاه الرجل وحده خمس وعشرون درجه (فى الجنه) (٧) (٨).

١ - عنه البحار: ٨٩ / ٢٦٠ ضمن ح ٧٢. وكشف اللثام: ١ / ٢٥٠. علل الشرائع: ٢٦٥ ذيل ح ٩ باختلاف يسير، وانظر الفقيه: ١ / ٢٦٩ ح ١٢، والمقنع: ١٤٨، والتهذيب: ٣ / ١٣ ذيل ح ٤٢، عن بعضها الوسائل: ٧ / ٣٣١ أبواب الجمعه - ب ١٤ ح ٢.

٢ - " فمن هذا " ج.

٣ - عنه البحار: ٨٩ / ٢٦٠ ضمن ح ٧٢. علل الشرائع: ٢٦٥ مثله، وكذا فى الفقيه: ١ / ٢٧٨ ح ٤٧ من قوله: " وأول "، عنه الوسائل: ٧ / ٣٣٢ - أبواب صلاه الجمعه - ب ١٥ ح ٣.

قال صاحب الوسائل: " هذا غريب لم يروه إلا الصدوق، ولا يبعد أن يكون لفظ الجمعه - يعنى ما ورد فى الفقيه - غلطا من الراوى أو من الناسخ، وأصله يوم العيد، ويحتمل أن يكون العيد الذى قدم فيه الخطبه على الصلاه كان يوم الجمعه " انتهى.

والظاهر إن تأخير الخطبه هو مذهب الصدوق، كما صرح به فى العلل: ٢٦٥، وأشار إليه المجلسى أيضا فى روضه المتقين: ٢ / ٦٠٨ فراجع.

٤ - ليس فى " ب ".

٥ - ليس فى " البحار ".

٦ - عنه البحار: ٨٩ / ٢٦٠ ذيل ح ٧٢، وكشف اللثام: ١ / ٢٤٥، والجواهر: ١١ / ١٧٦. الفقيه:

١ / ٢٦٧ ح ٦، والتهذيب: ٣ / ٢٠ ح ٧٥، والاستبصار: ١ / ٤١٨ ح ٢، والعروس: ١٦٥ وفيها بدل " المؤذن " الذى يضرب الحدود بين يدى الإمام، عن

معظمها الوسائل: ۷ / ۳۰۵ - أبواب صلاه الجمعه - ب ۲ ح ۹.

۷ - ليس فى " المستدرك ".

۸ - عنه البحار: ۸۸ / ۱۶ ح ۲۸، والمستدرك: ۶ / ۴۴۳ ح ۲. الكافى: ۳ / ۳۷۲ ذيل ح ۷، والتهذيب:

۳ / ۲۶۵ ذيل ح ۷۱ مسندا عن أبى جعفر (عليه السلام) مثله، وكذا فى الخصال: ۵۲۱ ح ۱۰ مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قوله: " درجه "، وفى ذيل ح ۱۰ عن رساله أبيه، وفى المقنع: ۱۱۵، عن معظمها الوسائل: ۸ / ۲۸۵ - أبواب صلاه الجمعه - ضمن ب ۱.

فضل صلاه الجمعه

والخطبه بعد الصلاه، لأن الخطبتين مكان الركعتين الأخراوين (۱)، وأول من خطب قبل الصلاه عثمان، لأنه لما أحدث ما أحدث لم يكن يقف الناس على خطبته، فلهذا (۲) قدمها (۳).

والسبعه الذين ذكرناهم، هم (۴): الإمام، والمؤذن، والقاضى والمدعى حقا (۵)، والمدعى عليه، والشاهدان (۶).

وقال الصادق (عليه السلام): فضل صلاه الرجل فى جماعه على صلاه الرجل وحده خمس وعشرون درجه (فى الجنه) (۷) (۸).

۱ - عنه البحار: ۸۹ / ۲۶۰ ضمن ح ۷۲. وكشف اللثام: ۱ / ۲۵۰. علل الشرائع: ۲۶۵ ذيل ح ۹ باختلاف يسير، وانظر الفقيه: ۱ / ۲۶۹ ح ۱۲، والمقنع: ۱۴۸، والتهذيب: ۳ / ۱۳ ذيل ح ۴۲، عن بعضها الوسائل: ۷ / ۳۳۱ أبواب الجمعه - ب ۱۴ ح ۲.

۲ - " فمن هذا " ج.

۳ - عنه البحار: ۸۹ / ۲۶۰ ضمن ح ۷۲. علل الشرائع: ۲۶۵ مثله، وكذا فى الفقيه: ۱ / ۲۷۸ ح ۴۷ من قوله: " وأول "، عنه الوسائل: ۷ / ۳۳۲ - أبواب صلاه الجمعه - ب

۱۵ ح ۳.

قال صاحب الوسائل: " هذا غريب لم يروه إلا الصدوق، ولا يبعد أن يكون لفظ الجمعه - يعنى ما ورد فى الفقيه - غلطا من الراوى أو من الناسخ، وأصله يوم العيد، ويحتمل أن يكون العيد الذى قدم فيه الخطبه على الصلاه كان يوم الجمعه " انتهى.

والظاهر إن تأخير الخطبه هو مذهب الصدوق، كما صرح به فى العلل: ۲۶۵، وأشار إليه المجلسى أيضا فى روضه المتقين: ۲ / ۶۰۸ فراجع.

۴ - ليس فى " ب ".

۵ - ليس فى " البحار ".

۶ - عنه البحار: ۸۹ / ۲۶۰ ذيل ح ۷۲، وكشف اللثام: ۱ / ۲۴۵، والجواهر: ۱۱ / ۱۷۶. الفقيه:

۱ / ۲۶۷ ح ۶، والتهذيب: ۳ / ۲۰ ح ۷۵، والاستبصار: ۱ / ۴۱۸ ح ۲، والعروس: ۱۶۵ وفيها بدل " المؤذن " الذى يضرب الحدود بين يدى الإمام، عن معظمها الوسائل: ۷ / ۳۰۵ - أبواب صلاه الجمعه - ب ۲ ح ۹.

۷ - ليس فى " المستدرك ".

۸ - عنه البحار: ۸۸ / ۱۶ ح ۲۸، والمستدرك: ۶ / ۴۴۳ ح ۲. الكافى: ۳ / ۳۷۲ ذيل ح ۷، والتهذيب:

۳ / ۲۶۵ ذيل ح ۷۱ مسندا عن أبى جعفر (عليه السلام) مثله، وكذا فى الخصال: ۵۲۱ ح ۱۰ مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قوله: " درجه "، وفى ذيل ح ۱۰ عن رساله أبيه، وفى المقنع: ۱۱۵، عن معظمها الوسائل: ۸ / ۲۸۵ - أبواب صلاه الجمعه - ضمن ب ۱.

صفحه(۱۴۶)

۵۷ باب من يصلى خلفه، ومن لا يصلى خلفه

- ۵۷ - باب من يصلى خلفه، ومن لا يصلى خلفه لا تصل (۱) خلف أحد إلا خلف رجلين، أحدهما: من (۲) تثق (۳)

بـدينه وورعه، وآخر (۴): تتقى سـيفه وسوطه وشـناعته (على الدين) (۵)، فصل خلفه على سبيل التقيه والمـداراه، وأذن لنفسـك وأقم (۶) واقرأ لها (۷)، غير مؤتم به (۸).

وإن فرغت من قراءه السوره قبله، فـأبق (۹)، منها آيه، ومجد (۱۰) الله، فـإذا ركع الإمام فاقرأ الآيه واركع بها (۱۱)، وإن لم تلحق القراءه وخشيت أن (۱۲) يركع، فقل ما

۱ - " لا يصلى " ب، د.

۲ - " ممن " ج.

۳ - " يثق " ب.

۴ - " والآخر " ب.

۵ - ليس فى " ج ".

۶ - ليس فى " ب " و " د ".

۷ - " فيها " البحار.

۸ - عنه البحار: ۸۸ / ۹۶ ضمن ح ۶۶. الفقيه: ۱ / ۲۴۹ عن رساله أبيه مثله، وكذا فى المقنع: ۱۱۴، وفى فقه الرضا: ۱۴۴ باختلاف يسير. وانظر الكافى: ۳ / ۳۷۴ ح ۵، والتهذيب: ۳ / ۲۸ ح ۹، و ص ۳۶ ح ۴۱، و ص ۲۶۶ ح ۷۵، و ص ۲۷۶ ح ۱۲۷، والاستبصار: ۱ / ۴۳۰ ح ۶، عن بعضها الوسائل: ۸ / ۳۰۹ - أبواب صـلاه الجماعه - ب ۱۰ ح ۲ و ح ۳، و ص ۳۶۳ ب ۳۳ ح ۱ و ح ۲. وقد تقدم ما يؤيده فى ص ۵۰ الهامش رقم " ۵ ".

۹ - " فتبق " ب " فبق " البحار.

۱۰ - " ويمجد " ب. " وتمجد " د.

۱۱ - عنه البحار: ۸۸ / ۹۶ ضمن ح ۶۶. الفقيه: ۱ / ۲۴۹ ذيل ح ۲۸ عن رساله أبيه مثله، وكـذا فى المقنع: ۱۱۴. وفى فقه الرضا: ۱۴۵، والمحاسن: ۳۲۶ ح ۷۳، والكافى: ۳ /

۳۷۳ ح ۱، والتهذیب: ۳ / ۳۸ ح ۴۷ باختلاف فی ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ۸ / ۳۷۰ - أبواب صلاه الجماعه - ب ۳۵ ح ۱.

۱۲ - " قبل أن " ب.

صفحه(۱۴۷)

۵۸ باب صلاه السفینه

حذفه الإمام من الأذان والإقامه وارکع (۱).

- ۵۸ - باب صلاه السفینه سئل الصادق (علیه السلام) عن الرجل یکون (۲) فی السفینه وتحضره (۳) الصلاه (۴)، أیخرج (۵) (إلی الشط) (۶)؟ فقال (علیه السلام): لا، أیرغب (۷) عن صلاه نوح! (۸).

وقال (علیه السلام): صل فی السفینه قائما، فإن لم یتهیأ لک من قیام فصلها قاعدا، فإن دارت السفینه فدر معها، وتحر (۹) القبله جهدک (۱۰) (۱۱).

۱ - عنه البحار: ۸۸ / ۹۶ ضمن ح ۶۶. الفقیه: ۱ / ۲۴۹ عن رساله أبیه مثله، وکذا فی المقنع: ۱۱۴، وفی النهایه: ۶۶ بمعناه. وانظر الوسائل: ۵ / ۴۴۳ - أبواب الأذان والإقامه - ب ۳۴، و ج ۸ / ۳۶۳ - أبواب الجماعه - ب ۳۳، و ص ۳۶۷ ب ۳۴.

۲ - " إن یکن " ب. " إن یکون " د.

۳ - " وتحضر " ج، المستدرک.

۴ - لیس فی " د ".

۵ - " یرید أن یخرج " ب، المستدرک ج ۴.

۶ - لیس فی " ب ". والشط: جانب النهر الذی ینتهی إلیه حد الماء " مجمع البحرین: ۲ / ۵۱۱ - شطط - ".

۷ - " لا یراغب " ب، د.

۸ - عنه البحار: ۸۴ / ۹۸ صدر ح ۱۵، والمستدرک: ۳ / ۱۸۷ صدر ح ۵، و ج ۴ / ۱۲۲ ح ۵. الفقیه:

۱ / ۲۹۱ ح ۲، والتهذیب: ۳ / ۲۹۵ ح ۲، و ص ۲۹۶ صدر ح

۵ مسندا عن أبی جعفر (علیه السلام) نحوه، عنهما الوسائل: ۴ / ۳۲۰ – أبواب القبله ب ۱۳ ح ۳ و ح ۱۰، و ج ۵ / ۵۰۷ – أبواب القیام – ب ۱۴ ح ۱۱، وانظر المقنع: ۱۲۴.

۹ – التحری: القصد والاجتهاد فی الطلب " مجمع البحرین: ۱ / ۴۹۹ – حری – ".

۱۰ – " بوجهک " ب.

۱۱ – عنه البحار: ۸۴ / ۹۸ ضمن ح ۱۵، والمستدرک: ۳ / ۱۸۷ ضمن ح ۵، و ج ۴ / ۱۲۳ ذیل ح ۵ صدره. قرب الإسناد: ۱۹ ذیل ح ۶۴، والکافی: ۳ / ۴۴۱ ذیل ح ۱ و ح ۲، والفقیه: ۱ / ۲۹۱ ح ۱، والمقنع: ۱۲۳، والتهذیب: ۳ / ۱۷۰ ذیل ح ۱ وذیل ح ۳، و ص ۱۷۱ ح ۴، و ص ۲۹۷ ح ۱۱ نحوه، وانظر الفقیه: ۱ / ۲۹۲ ح ۷، عن بعضها الوسائل: ۴ / ۳۲۰ – أبواب القبله – ضمن ب ۱۳، و ج ۵ / ۵۰۴ – أبواب القیام – ضمن ب ۱۴.

۵۹ باب صلاه اللیل

فإن عصفت الریح ولم یتهیأ لک أن تدور إلی القبله، فصل إلی صدر الفینه (۱).

وقال الصادق (علیه السلام): لا تجامع فی السفینه، ولا تجامع مستقبل القبله (۲)، ولا مستدبرها (۳).

– ۵۹ – باب صلاه اللیل (وقت صلاه اللیل) (۴) إذا دخل الثلث الآخر (۵) من اللیل (۶) (۷)، وهی إحدی عشره (۸) رکعه: منها ثمان رکعات صلاه اللیل، ورکعتا الشفع، ورکعه الوتر، تقرأ فی کل رکعه: (الحمد، وما) (۹) تیسر لک من القرآن، لأن الله عز وجل قال: (فاقرؤا ما

۱ – عنه البحار: ۸۴ / ۹۸ ضمن ح ۱۵، والمستدرک: ۳ / ۱۸۷

ذيل ح ۵. الفقيه: ۱ / ۱۸۱ ح ۱۸ مثله، عنه الوسائل: ۴ / ۳۲۱ - أبواب القبله - ب ۱۳ ح ۷. وانظر الكافى: ۳ / ۴۴۲ ح ۳.

۲ - " الكعبه " ب، د.

۳ - عنه البحار: ۸۴ / ۹۸ ذيل ح ۱۵ ذيله، والمستدرك: ۱۴ / ۲۳۱ ح ۳. فقه الرضا: ۲۳۵، والمقنع:

۳۲۰ مثله. وفى الفقيه: ۳ / ۲۵۵ ذيل ح ۵ ذيله و ح ۶ صدره، والتهذيب: ۷ / ۴۱۲ ضمن ح ۱۸ ذيله، وعن على (عليه السلام) صدره، وفى قرب الإسناد: ۱۴۰ ح ۵۰۱ مسندا عن على (عليه السلام) نحو ذيله، وكذا فى الكافى: ۵ / ۵۶۰ ح ۱۷ مسندا عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عنها الوسائل: ۲۰ / ۱۳۷ - أبواب مقدمات النكاح - ضمن ب ۶۹. وسيأتى فى ص ۲۶۱ مثله.

۴ - ليس فى " ب " و " د ".

۵ - " الآخر " ب.

۶ - بزياده " فصلها " ب.

۷ - عنه البحار: ۸۷ / ۲۲۳ صدر ح ۳۴، وكشف اللثام: ۱ / ۱۶۱، والجواهر: ۷ / ۱۹۲. الكافى:

۳ / ۲۸۴ ضمن ح ۶، والتهذيب: ۲ / ۱۱۸ ضمن ح ۲۱۳ باختلاف يسير، عنهما الوسائل:

۴ / ۲۴۸ - أبواب المواقيت - ب ۴۳ ح ۵، وفى ص ۵۶ - أبواب أعداد الفرائض - ضمن ح ۲۴ عن عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ۲ / ۱۷۹ ضمن ح ۵ بمعناه.

۸ - " عشر " ب، ج، وما أثبتناه كما فى البحار.

۹ - " ما " البحار.

صفحه(۱۴۹)

وقت صلاه الليل وعدد ركعاتها

فإن عصفت الريح ولم يتهيأ لك أن تدور إلى القبله، فصل إلى صدر الفينه (۱).

وقال الصادق (عليه السلام): لا تجامع

فى السفينه، ولا تجامع مستقبل القبله (٢)، ولا مستدبرها (٣).

- ٥٩ - باب صلاه الليل (وقت صلاه الليل) (٤) إذا دخل الثلث الآخر (٥) من الليل (٦) (٧)، وهى إحدى عشره (٨) ركعه: منها ثمان ركعات صلاه الليل، وركعتا الشفع، وركعه الوتر، تقرأ فى كل ركعه: (الحمد، وما) (٩) تيسر لك من القرآن، لأن الله عز وجل قال: (فاقرؤا ما

١ - عنه البحار: ٨٤ / ٩٨ ضمن ح ١٥، والمستدرك: ٣ / ١٨٧ ذيل ح ٥. الفقيه: ١ / ١٨١ ح ١٨ مثله، عنه الوسائل: ٤ / ٣٢١ - أبواب القبله - ب ١٣ ح ٧. وانظر الكافى: ٣ / ٤٤٢ ح ٣.

٢ - " الكعبه " ب، د.

٣ - عنه البحار: ٨٤ / ٩٨ ذيل ح ١٥ ذيله، والمستدرك: ١٤ / ٢٣١ ح ٣. فقه الرضا: ٢٣٥، والمقنع:

٣٢٠ مثله. وفى الفقيه: ٣ / ٢٥٥ ذيل ح ٥ ذيله و ح ٦ صدره، والتهذيب: ٧ / ٤١٢ ضمن ح ١٨ ذيله، وعن على (عليه السلام) صدره، وفى قرب الإسناد: ١٤٠ ح ٥٠١ مسندا عن على (عليه السلام) نحو ذيله، وكذا فى الكافى: ٥ / ٥٦٠ ح ١٧ مسندا عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عنها الوسائل: ٢٠ / ١٣٧ - أبواب مقدمات النكاح - ضمن ب ٦٩. وسيأتى فى ص ٢٦١ مثله.

٤ - ليس فى " ب " و " د ".

٥ - " الآخر " ب.

٦ - بزياده " فصلها " ب.

٧ - عنه البحار: ٨٧ / ٢٢٣ صدر ح ٣٤، وكشف اللثام: ١ / ١٦١، والجواهر: ٧ / ١٩٢. الكافى:

٣ / ٢٨٤ ضمن ح ٦، والتهذيب: ٢ / ١١٨ ضمن ح ٢١٣ باختلاف

یسیر، عنهما الوسائل:

۴ / ۲۴۸ - أبـواب المواقیت - ب ۴۳ ح ۵، وفی ص ۵۶ - أبواب أعـداد الفرائض - ضـمن ح ۲۴ عن عیون أخبـار الرضا (علیه السلام): ۲ / ۱۷۹ ضمن ح ۵ بمعناه.

۸ - " عشر " ب، ج، وما أثبتناه کما فی البحار.

۹ - " ما " البحار.

صفحه(۱۴۹)

فضل صلاه اللیل

تیسر من القرآن) (۱) (۲).

ومن صلی الرکعتین الأولتین (۳) من صلاه اللیل بالحمد، وثلاثین مره (قل هو الله أحد) فی کل رکعه، إنفتل (۴) ولیس بینه وبین الله عز وجل ذنب إلا غفر له (۵).

وقال الصادق (علیه السلام): من استغفر الله فی الوتر سبعین مره، (کتبه الله عز وجل) (۶) عنده من المستغفرین بالأسحار (۷).

وقال (علیه السلام): من صلی باللیل حسن وجهه بالنار (۸).

وسئل عن قول الله عز وجل: (إن الحسنات یذهبن السیئات) (۹)

۱ - المزمل: ۲۰.

۲ - عنه البحار: ۸۷ / ۲۲۳ صدر ح ۳۴. وانظر الفقیه: ۱ / ۳۰۷ ذیل ح ۱ وذیل ح ۲، ومجمع البیان:

۱۰ / ۳۸۲.

۳ - " الأولیین " البحار.

۴ - انفتل من الصلاه: انصرف عنها " مجمع البحرین: ۳ / ۳۵۸ - فتل - ".

۵ - عنه البحار: ۸۷ / ۲۲۴ ضمن ح ۳۴، والجواهر: ۹ / ۴۱۴، والمستدرک: ۴ / ۲۱۲ ح ۱. الفقیه:

۱ / ۳۰۷ ح ۲، والتهذیب: ۲ / ۱۲۴ ح ۲۳۸ مثله، وفی أمالی الصدوق: ۴۶۲ ح ۵ باختلاف یسیر فی اللفظ، عنها الوسائل: ۶ / ۱۲۹ - أبواب القراءه فی الصلاه - ب ۵۴ ح ۱ و ح ۲.

٦ - " كتب الله له " ج.

٧ - عنه البحار: ٨٧ / ٢٢٤ ضمن ح ٣٤. المحاسن: ٥٣ ح ٨٠، والفقيه:

۱ / ۳۰۹ ح ۴، وثواب الأعمال ۲۰۴ ح ۱، والخصال: ۵۸۱ ح ۳ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ۶ / ۲۷۹ - أبواب القنوت - ب ۱۰ ح ۲.

۸ - عنه البحار: ۸۷ / ۱۴۹ ذيل ح ۲۳. المحاسن: ۵۳ ذيل ح ۷۹، وعلل الشرائع: ۳۶۳ ح ۴، والمقنع:

۱۳۱، والتهذيب: ۲ / ۱۱۹ ح ۲۱۷ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله، وفى الفقيه: ۱ / ۳۰۰ ح ۱۱ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ۸ / ۱۴۸ - أبواب بقيه الصلوات المندوبه - ب ۳۹ ح ۸.

۹ - هود: ۱۱۴.

صفحه(۱۵۰)

وقت ركعتى الفجر

فقال (عليه السلام): صلاه المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار (۱) (۲).

وصل (۳) ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده وبعده (۴) (۵).

- ۶۰ - باب صلاه الكسوف إذا انكسفت الشمس والقمر (۶)، أو زلزت الأرض، أو هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء، فصلوا (۷) عشر ركعات وأربع سجدات بتسليمه واحده، واقرؤا (۸) فى كل ركعه (منها: " الحمد " وما تيسر لكم (۹) من القرآن) (۱۰)، فإن بعضتم السوره فى ركعه فلا تقرؤا (۱۱) فى ثانيها " الحمد "، واقرؤا (۱۲) السوره من الموضع الذى

۱ - " فى النهار " ج.

۲ - عنه البحار: ۸۷ / ۱۴۹ ضمن ح ۲۳، وعن تفسير العياشى: ۲ / ۱۶۲ ح ۷۶، وعلل الشرائع: ۳۶۳ ح ۷، وثواب الأعمال: ۶۶ ح ۱۱ مثله، وفى المستدرك: ۶ / ۳۲۹ ح ۹ عنه وعن تفسير العياشى. وفى الكافى: ۳ / ۲۶۶ ح ۱۰، والفقيه: ۱ / ۲۹۹ ح ۹، والتهذيب: ۲ / ۱۲۲ ح ۲۳۴، وأمالى الطوسى:

۱ / ۳۰۰ ح ۲۳۴ مثله، عن معظمها الوسائل: ۸ / ۱۴۶

- أبواب بقيه الصلوات المندوبه - ب ٣٩ ح ۴.

٣ - هكذا فى " ت " و " ش " و " البحار ". " ومن يصلى " ب، ج، د.

۴ - " يعيده " ب، د. " وبعيده " ج. وما أثبتناه كما فى البحار.

۵ - عنه البحار: ٨٧ / ٢٢۴ ذيل ح ٣۴. فقه الرضا: ١٣٨، والفقيه: ١ / ٣١٣ صدر ح ١٨، والتهذيب:

٢ / ١٣٣ ح ٢٨۶، و ص ١٣۴ ح ٢٨٧ و ح ٢٨٨ و ح ٢٩٠، والاستبصار: ١ / ٢٨۴ ح ٩ - ح ١١ و ح ١٣ مثله، وفى المقنع: ١٣٣ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ۴ / ٢۶٨ - أبواب المواقيت - ضمن ب ۵٢.

۶ - " أو القمر " ج.

٧ - " فصل " ب، د.

٨ - " تقرأ " ب، " تقرؤا " د.

٩ - " لك " ب.

١٠ - ما بين القوسين ليس فى البحار.

١١ - " تقرأ " ب.

١٢ - " واقرأ " ب.

۶٠ باب صلاه الكسوف

فقال (عليه السلام): صلاه المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار (١) (٢).

وصل (٣) ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده وبعده (۴) (۵).

- ۶٠ - باب صلاه الكسوف إذا انكسفت الشمس والقمر (۶)، أو زلزت الأرض، أو هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء، فصلوا (٧) عشر ركعات وأربع سجدات بتسليمه واحده، واقرؤا (٨) فى كل ركعه (منها: " الحمد " وما تيسر لكم (٩) من القرآن) (١٠)، فإن بعضتم السوره فى ركعه فلا تقرؤا (١١) فى ثانيها " الحمد "، واقرؤا (١٢) السوره من الموضع الذى

١ - " فى النهار " ج.

٢ - عنه البحار: ٨٧ / ١٤٩ ضمن

ح ۲۳، وعن تفسیر العیاشی: ۲ / ۱۶۲ ح ۷۶، وعلل الشرائع: ۳۶۳ ح ۷، وثواب الأعمال: ۶۶ ح ۱۱ مثله، وفی المستدرک: ۶ / ۳۲۹ ح ۹ عنه وعن تفسیر العیاشی. وفی الکافی: ۳ / ۲۶۶ ح ۱۰، والفقیه: ۱ / ۲۹۹ ح ۹، والتهذیب: ۲ / ۱۲۲ ح ۲۳۴، وأمالی الطوسی:

۱ / ۳۰۰ ح ۲۳۴ مثله، عن معظمها الوسائل: ۸ / ۱۴۶ - أبواب بقیه الصلوات المندوبه - ب ۳۹ ح ۴.

۳ - هکذا فی " ت " و " ش " و " البحار ". " ومن یصلی " ب، ج، د.

۴ - " یعیده " ب، د. " وبعیده " ج. وما أثبتناه کما فی البحار.

۵ - عنه البحار: ۸۷ / ۲۲۴ ذیل ح ۳۴. فقه الرضا: ۱۳۸، والفقیه: ۱ / ۳۱۳ صدر ح ۱۸، والتهذیب:

۲ / ۱۳۳ ح ۲۸۶، و ص ۱۳۴ ح ۲۸۷ و ح ۲۸۸ و ح ۲۹۰، والاستبصار: ۱ / ۲۸۴ ح ۹ - ح ۱۱ و ح ۱۳ مثله، وفی المقنع: ۱۳۳ باختلاف یسیر، عن معظمها الوسائل: ۴ / ۲۶۸ - أبواب المواقیت - ضمن ب ۵۲.

۶ - " أو القمر " ج.

۷ - " فصل " ب، د.

۸ - " تقرأ " ب، " تقرؤا " د.

۹ - " لک " ب.

۱۰ - ما بین القوسین لیس فی البحار.

۱۱ - " تقرأ " ب.

۱۲ - " واقرأ " ب.

وقت صلاه الآیات وکیفیتها

فقال (علیه السلام): صلاه المؤمن باللیل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار (۱) (۲).

وصل (۳) رکعتی الفجر قبل الفجر وعنده وبعده (۴) (۵).

- ۶۰ - باب صلاه الکسوف إذا انکسفت الشمس والقمر (۶)، أو زلزت الأرض،

أو هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء، فصلوا (٧) عشر ركعات وأربع سجدات بتسليمه واحده، واقرؤا (٨) فى كل ركعه (منها: " الحمد " وما تيسر لكم (٩) من القرآن) (١٠)، فإن بعضتم السوره فى ركعه فلا تقرؤا (١١) فى ثانيها " الحمد "، واقرؤا (١٢) السوره من الموضع الذى

١ - " فى النهار " ج.

٢ - عنه البحار: ٨٧ / ١٤٩ ضمن ح ٢٣، وعن تفسير العياشى: ٢ / ١٦٢ ح ٧٦، وعلل الشرائع: ٣٦٣ ح ٧، وثواب الأعمال: ٦٦ ح ١١ مثله، وفى المستدرك: ٦ / ٣٢٩ ح ٩ عنه وعن تفسير العياشى. وفى الكافى: ٣ / ٢٦٦ ح ١٠، والفقيه: ١ / ٢٩٩ ح ٩، والتهذيب: ٢ / ١٢٢ ح ٢٣٤، وأمالى الطوسى:

١ / ٣٠٠ ح ٢٣٤ مثله، عن معظمها الوسائل: ٨ / ١٤٦ - أبواب بقيه الصلوات المندوبه - ب ٣٩ ح ٤.

٣ - هكذا فى " ت " و " ش " و " البحار ". " ومن يصلى " ب، ج، د.

٤ - " يعيده " ب، د. " وبعيده " ج. وما أثبتناه كما فى البحار.

٥ - عنه البحار: ٨٧ / ٢٢٤ ذيل ح ٣٤. فقه الرضا: ١٣٨، والفقيه: ١ / ٣١٣ صدر ح ١٨، والتهذيب:

٢ / ١٣٣ ح ٢٨٦، و ص ١٣٤ ح ٢٨٧ و ح ٢٨٨ و ح ٢٩٠، والاستبصار: ١ / ٢٨٤ ح ٩ - ح ١١ و ح ١٣ مثله، وفى المقنع: ١٣٣ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٤ / ٢٦٨ - أبواب المواقيت - ضمن ب ٥٢.

٦ - " أو القمر " ج.

٧ - " فصل " ب، د.

٨ - " تقرأ

" ب، " تقرؤا " د.

٩ - " لك " ب.

١٠ - ما بين القوسين ليس فى البحار.

١١ - " تقرأ " ب.

١٢ - " واقرأ " ب.

بلغتم، ومتى أتممتم سوره فى ركعه فاقرؤا فى الركعه الأخرى: " الحمد " (١).

ومن فاتته فعليه أن يقضيها، لأنها (٢) من صغار الفرائض (٣)، ولا يقال فيها:

سمع الله لمن حمده، إلا فى الركعه الخامسه والعاشره، ولا يسجد (٤) إلا فى الخامسه والعاشره (٥)، والقنوت فى كل ركعتين، بعد القراءه وقبل الركوع (٦).

وروى أن القنوت فيها فى الخامسه والعاشره (٧).

١ - عنه كشف اللثام: ١ / ٢٦٦ صدره، والجواهر: ١١ / ٤٠٧ صدره، وفى البحار: ٩١ / ١٦٣ صدر ح ١٦ عنه وعن المقنع: ١٤١ مثله. وانظر فقه الرضا: ١٣٤، والكافى: ٣ / ٤٦٤ ح ٢ و ح ٣، والفقيه:

١ / ٣٤١ ح ٤، و ص ٣٤٦ ح ٢١ و ح ٢٥، والتهذيب: ٣ / ١٥٥ ح ٥، و ص ١٥٦ ذيل ح ٧، ودعائم الإسلام: ١ / ٢٠٠، عن معظمها الوسائل: ٧ / ٤٨٦ - أبواب صلاه الكسوف والآيات - ب ٢ ح ١ و ح ٢، و ص ٤٩٤ ب ٧ ح ۶، و ص ٤٩٥ ح ٧.

٢ - " فإنها " ب.

٣ - عنه البحار: ٩١ / ١٦٣ ضمن ١٦، والجواهر: ١١ / ٤٢٩ صدره. وفى الجمل للسيد المرتضى على ما فى المختلف: ١١۶ بمعناه، وانظر التهذيب: ٣ / ٢٩٤ ذيل ح ١٧، عنه الوسائل: ٧ / ٤٩٣ - أبواب صلاه الكسوف - ب ٧ ح ٢، و ص ٥٠١ ب ١٠ ح ۶. وانظر الانتصار: ٥٨.

٤ - " ولا تسجد " د، البحار.

٥ - عنه

البحار: ۹۱ / ۱۶۳ ضمن ح ۱۶. وانظر مسائل علی بن جعفر: ۱۹۴ ح ۴۰۸، وفقه الرضا:

۱۳۴، وقرب الإسناد: ۲۱۹ ح ۸۵۶، والکافی: ۳ / ۴۶۳ ح ۲، والفقیه: ۱ / ۳۴۶ ح ۲۵، والمقنع:

۱۴۲، والتهذیب: ۳ / ۱۵۵ ح ۵، و ص ۱۵۶ ح ۷، والسرائر: ۳ / ۵۷۳، ودعائم الإسلام:

۱ / ۲۰۱، عن معظمها الوسائل: ۷ / ۴۹۲ - أبواب صلاه الکسوف - ضمن ب ۷.

۶ - عنه البحار: ۹۱ / ۱۶۳ ضمن ح ۱۶. الکافی: ۳ / ۴۶۴ ضمن ح ۲، والتهذیب: ۳ / ۱۵۶ ضمن ح ۷ باختلاف یسیر، وفی الفقیه: ۱ / ۳۴۷ ح ۲۶، والمقنع: ۱۴۳، والتهذیب: ۳ / ۱۵۶ ضمن ح ۵، ودعائم الإسلام: ۱ / ۲۰۱ بمعناه، عن معظمها الوسائل: ۷ / ۴۹۴ - أبواب صلاه الکسوف - ب ۷ ضمن ح ۶، و ص ۴۹۵ ح ۸.

۷ - عنه البحار: ۹۱ / ۱۶۳ ذیل ح ۱۶، والجواهر: ۱۱ / ۴۵۷. الفقیه: ۱ / ۳۴۷ ذیل ح ۲۶ باختلاف فی اللفظ، عنه الوسائل: ۷ / ۴۹۵ - أبواب صلاه الکسوف - ب ۷ ح ۹.

صفحه(۱۵۲)

۶۱ باب صلاه جعفر بن أبی طالب (علیه السلام)

- ۶۱ - باب صلاه جعفر بن أبی طالب (علیه السلام) قال الصادق (علیه السلام): لما قدم جعفر بن أبی طالب (علیه السلام) من الحبشه، کان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قد فتح خیبر، فلما دخل علیه (۱)، قام إلیه واستقبله وقبل ما بین عینیه، ثم قال صلی الله علیه وآله وسلم: ما أدری بأیهما (أنا) (۲) أشد فرحا، بفتح خیبر أم (۳) بقدوم جعفر؟..

ثم قال صلی الله علیه وآله وسلم: یا جعفر، ألا أحبوک (۴)، ألا أعطیک، ألا أمنحک؟ فقال

(۵): بلی یا رسول الله، فقال صلی الله علیه وآله وسلم: صل أربع رکعات (فی) (۶) کل یوم، فإن لم تطق ففی کل جمعه، فإن لم تطق ففی کل شهر، فإن لم تطق ففی کل سنه، فإن لم تطق ففی کل عمرک مره فإنک إن صلیتها محا الله ذنوبک ولو کانت مثل رمل عالج (۷) وزبد البحر.

فقیل له صلی الله علیه وآله وسلم: یا رسول الله، فمن (۸) صلی هذه الصلاه له من الثواب ما لجعفر؟ قال صلی الله علیه وآله وسلم: نعم.

۱ - " إلیه " جمیع النسخ، والبحار، وما أثبتناه کما فی المستدرک.

۲ - أثبتناه من البحار، والمستدرک.

۳ - " أو " المستدرک.

۴ - " أخبرک خبرا " ب. " أخبرک " ج. والحباء: العطیه " النهایه: ۱ / ۳۳۶ ".

۵ - " قال " ج، د، البحار، المستدرک.

۶ - أثبتناه من البحار، والمستدرک.

۷ - عوالج الرمال: ما تراکم من الرمل ودخل بعضه فی بعض، ونقل أن رمل عالج: جبال متواصله یتصل أعلاها بالدهناء، والدهناء بقرب یمامه، وأسفلها بنجد " مجمع البحرین: ۳ / ۲۳۰ - علج - ".

۸ - " من " ب.

صفحه(۱۵۳)

وصفتها: أن تسبح فی قیامک خمسه عشر مره بعد القراءه، وتقول:

سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أکبر، وإذا رکعت قلتها عشرا، فإذا رفعت رأسک من الرکوع قلتها عشرا، فإذا سجدت قلتها عشرا، فإذا رفعت رأسک من السجود قلتها عشرا، فإذا سجدت ثانیه (۱) قلتها عشرا، فإذا رفعت رأسک من السجده الثانیه (۲) قلتها عشرا.

ثم نهضت إلى الثانیه بغیر تکبیر فصلیتها (۳) مثل ما وصفت لک (۴)، وتقنت فی الثانیه قبل الرکوع وبعد التسبیح، وتتشهد (۵) وتسلم، ثم تقوم

فتصلى (۶) ركعتين مثلهما (۷).

وقال الصادق (عليه السلام): إن كنت مستعجلا فصلها مجرده، ثم اقض التسبيح (۸).

وروى أنه قال (عليه السلام): إن شئت حسبتها من نوافل الليل، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار، تحسب لك فى نوافلك، وتحسب لك فى صلاه جعفر (عليه السلام) (۹).

۱ - ليس فى " البحار ".

۲ - ليس فى " البحار ".

۳ - " وصليتها " ب.

۴ - هكذا فى " أ "، وليس فى " ب " و " ج " و " د " و " البحار ".

۵ - " وتشهد " د.

۶ - " وتصلى " ب.

۷ - عنه البحار: ۹۱ / ۲۰۶ ضمن ح ۱۱، والمستدرك: ۶ / ۲۲۷ إلى قوله: " قال: نعم ". الكافى:

۳ / ۴۶۵ ح ۱، والتهذيب: ۳ / ۱۸۶ ح ۱، والأربعين للشهيد: ۵۳ ح ۲۳ باختلاف فى ألفاظه، وكذا فى الفقيه: ۱ / ۳۴۷ ح ۱ مسندا عن أبى جعفر (عليه السلام)، والمقنع: ۱۳۹ مرسلا، عنها الوسائل:

۸ / ۴۹ - أبواب صلاه جعفر (عليه السلام) - ضمن ب ۱. وفى الذكرى: ۲۴۸ نقلا عن المصنف نحوه.

۸ - عنه البحار: ۹۱ / ۲۰۷ ضمن ح ۱۱، والمستدرك: ۶ / ۲۳۲ ح ۲. الفقيه: ۱ / ۳۴۹ ح ۸، والمقنع:

۱۴۱ مثله، وفى الكافى: ۳ / ۴۶۶ ح ۳، والتهذيب: ۳ / ۱۸۷ ح ۵ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ۸ / ۶۰ - أبواب صلاه جعفر (عليه السلام) - ب ۸ ح ۱ و ح ۲.

۹ - عنه البحار: ۹۱ / ۲۰۷ ضمن ح ۱۱، والمستدرك: ۶ / ۲۳۱ ح ۲. الفقيه: ۱ / ۳۴۹ ح ۷ مثله، وفى الكافى: ۳ /

۴۶۶ ح ۲، والتهذیب: ۳ / ۱۸۷ ح ۳ نحوه، عنها الوسائل: ۸ / ۵۷ - أبواب صلاه جعفر (علیه السلام) - ب ۵ ح ۱ و ح ۳ و ح ۵.

وجمله التسبیح فیها (۱) ألف ومائتا تسبیحه، فی (۲) کل رکعه ثلاثمائه تسبیحه (۳).

وتقول فی آخر (۴) رکعه من صلاه جعفر (علیه السلام): یا من لبس العز والوقار، یا من تعطف (۵) بالمجد وتکرم به (۶)، یا من لا ـ ینبغی التسبیح إلا ـ له، یا من أحصی کل شئ علمه، یا ذا النعمه والطول (۷)، یا ذا (۸) المن والفضل، یا ذا القدره والکرم، أسألک بمعاقد العز من عرشک (۹)، ومنتهی الرحمه من کتابک وباسمک الأعظم الأعلی، وکلماتک التامات، أن تصلی علی محمد وآل محمد، وأن تفعل بی کذا وکذا (۱۰).

۱ - لیس فی " ب ".

۲ - هکذا فی " أ " و " ت " و " البحار ". " و " ب، د. " وفی " ج.

۳ - عنه البحار: ۹۱ / ۲۰۷ ضمن ح ۱۱. وقد ذکر باختلاف فی ألفاظه فی ص ۱۵۴ الهامش رقم " ۷ " فراجع.

۴ - بزیاده " کل " ج، د، البحار، المستدرک.

۵ - أی تردی بالمجد. والعطاف والمعطف: الرداء، وسمی عطافا لوقوعه علی عطفی الرجل، وهما ناحیتا عنقه، والتعطف فی حق الله تعالی مجاز، یراد به الاتصاف، کأن المجد شمله شمول الرداء، أنظر " النهایه: ۳ / ۲۵۷ ".

۶ - " له " ب، د.

۷ - الطول: الفضل والسعه " مجمع البحرین: ۳ / ۷۶ - طول - ".

۸ - هکذا فی " ت " و " البحار ". " ویا ذا " ب، ج،

د.

۹ – أی الخصال التی استحق بها العرش العز، أو بمواضع انعقادها منه، وحقیقه معناه: بعز عرشک " النهایه: ۳ / ۲۷۰ ".

۱۰ – عنه البحار: ۹۱ / ۲۰۷ ضمن ح ۱۱، والمستدرک: ۶ / ۲۳۰ ح ۳. الکافی: ۳ / ۴۶۷ ح ۵، والفقیه:

۱ / ۳۴۹ ح ۹ مثله، وفی ح ۶ من الکافی المذکور، والتهذیب: ۳ / ۱۸۷ ح ۶، ومصباح المتهجد:

۲۶۹، وجمال الأسبوع: ۲۹۵ باختلاف فی ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ۸ / ۵۵ – أبواب صلاه جعفر (علیه السلام) ب ۳ ح ۱ و ح ۲.

ما یقرأ فی صلاه جعفر (علیه السلام)

وتقرأ فی صلاه جعفر (علیه السلام) فی أول رکعه (۱): " الحمد " و " العادیات "، وفی الثانیه: " الحمد " و " إذا زلزلت الأرض "، وفی الثالثه: " الحمد " و " إذا جاء نصر الله "، وفی الرابعه: " الحمد " و " قل هو الله أحد "، وإن شئت صلیتها کلها ب " الحمد " و " قل هو الله أحد " (۲).

– ۶۲ – باب صلاه الحاجه قال الصادق (علیه السلام) فی الرجل یحزنه الأمر ویرید الحاجه: أن یصلی (۳) رکعتین، یقرأ (۴) فی إحدیهما: " الحمد " مره (۵) و " قل هو الله أحد " ألف مره، وفی الثانیه (۶): " الحمد " و " قل هو الله أحد " مره، ثم (یسأل حاجته) (۷) (۸).

۱ – " الرکعه " ب، د، البحار.

۲ – عنه البحار: ۹۱ / ۲۰۷ ذیل ح ۱۱، والجواهر: ۱۲ / ۲۰۲، وفی المستدرک: ۶ / ۲۲۸ ح ۱ عنه وعن فقه الرضا: ۱۵۵ مثله. وفی الکافی: ۳ / ۴۶۶ ح ۱، والفقیه: ۱

/ ۳۴۸ ذیل ح ۲، والمقنع: ۱۴۰، والتهذیب: ۳ / ۱۸۷ ح ۴، وجمال الأسبوع: ۲۸۲ مثله، إلا أن فیها تقدیم وتأخیر بین " إذا زلزلت " وسوره " والعادیات "، عن بعضها الوسائل: ۸ / ۵۴ - أبواب صلاه جعفر - ب ۲ ح ۳.

۳ - " تصلی " المستدرک.

۴ - " تقرأ " المستدرک.

۵ - لیس فی " ب " و " ج ".

۶ - " الأخری " ج، د.

۷ - هکذا فی " أ " و " م " و " ش " و " ط ". " تسأل حاجتک " ب، ج، د، المستدرک.

۸ - عنه المستدرک: ۶ / ۳۱۲ ح ۲. الکافی: ۳ / ۴۷۷ ح ۲، والفقیه: ۱ / ۳۵۴ ح ۸ باختلاف فی بعض ألفاظه، عنهما الوسائل: ۸ / ۱۳۱ - أبواب بقیه الصلوات المندوبه - ب ۲۸ ح ۶

۶۲ باب صلاه الحاجه

وتقرأ فی صلاه جعفر (علیه السلام) فی أول رکعه (۱): " الحمد " و " العادیات "، وفی الثانیه: " الحمد " و " إذا زلزلت الأرض "، وفی الثالثه: " الحمد " و " إذا جاء نصر الله "، وفی الرابعه: " الحمد " و " قل هو الله أحد "، وإن شئت صلیتها کلها ب " الحمد " و " قل هو الله أحد " (۲).

- ۶۲ - باب صلاه الحاجه قال الصادق (علیه السلام) فی الرجل یحزنه الأمر ویرید الحاجه: أن یصلی (۳) رکعتین، یقرأ (۴) فی إحدیهما: " الحمد " مره (۵) و " قل هو الله أحد " ألف مره، وفی الثانیه (۶): " الحمد " و " قل هو الله أحد "

مره، ثم (يسأل حاجته) (۷) (۸).

۱ - " الركعه " ب، د، البحار.

۲ - عنه البحار: ۹۱ / ۲۰۷ ذيل ح ۱۱، والجواهر: ۱۲ / ۲۰۲، وفى المستدرك: ۶ / ۲۲۸ ح ۱ عنه وعن فقه الرضا: ۱۵۵ مثله. وفى الكافى: ۳ / ۴۶۶ ح ۱، والفقيه: ۱ / ۳۴۸ ذيل ح ۲، والمقنع: ۱۴۰، والتهذيب: ۳ / ۱۸۷ ح ۴، وجمال الأسبوع: ۲۸۲ مثله، إلا أن فيها تقديم وتأخير بين " إذا زلزلت " وسوره " والعاديات "، عن بعضها الوسائل: ۸ / ۵۴ - أبواب صلاه جعفر - ب ۲ ح ۳.

۳ - " تصلى " المستدرك.

۴ - " تقرأ " المستدرك.

۵ - ليس فى " ب " و " ج ".

۶ - " الأخرى " ج، د.

۷ - هكذا فى " أ " و " م " و " ش " و " ط ". " تسأل حاجتك " ب، ج، د، المستدرك.

۸ - عنه المستدرك: ۶ / ۳۱۲ ح ۲. الكافى: ۳ / ۴۷۷ ح ۲، والفقيه: ۱ / ۳۵۴ ح ۸ باختلاف فى بعض ألفاظه، عنهما الوسائل: ۸ / ۱۳۱ - أبواب بقيه الصلوات المندوبه - ب ۲۸ ح ۶

۶۳ باب صلاه الاستسقاء

- ۶۳ - باب صلاه الاستسقاء صلاه الاستسقاء مثل صلاه العيدين (۱).

وقال (أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السلام)) (۲): مضت (۳) السنه أنه (۴) لا يستسقى إلا بالبرارى، حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسقى فى المساجد إلا بمكه (۵).

وسئل الصادق (عليه السلام) عن تحويل النبى صلى الله عليه وآله وسلم رداءه إذا استسقى؟ قال (عليه السلام):

علامه بينه وبين أصحابه، تحول الجدب (۶) خصبا (۷).

۱ - عنه البحار:

۹۱ / ۳۲۱ صدر ح ۸. الكافى: ۳ / ۴۶۲ صدر ح ۲، والتهذيب: ۳ / ۱۴۹ صدر ح ۶، والاستبصار: ۱ / ۴۵۲ ح ۳، ودعائم الإسلام: ۱ / ۲۰۳ مثله، عن معظمها الوسائل: ۸ / ۵ - أبواب صلاه الاستسقاء - ب ۱ ح ۱.

۲ - " أمير المؤمنين " ب، البحار. " على بن أبى طالب (عليه السلام) " ج.

۳ - ليس فى " ب " و " د ".

۴ - " أن " ب، البحار، المستدرك.

۵ - عنه البحار: ۹۱ / ۳۲۱ صدر ح ۸، والمستدرك: ۶ / ۱۸۶ ح ۱. وفى قرب الإسناد: ۱۳۷ ح ۴۸۱، والتهذيب: ۳ / ۱۵۰ ح ۸ مثله، عنهما الوسائل: ۸ / ۱۰ - أبواب صلاه الاستسقاء - ب ۴ ح ۱.

۶ - الجدب: خلاف الخصب، وأجدبت البلاد: قحطت وغلت أسعارها " مجمع البحرين: ۱ / ۳۴۷ - جدب - ".

۷ - عنه البحار: ۹۱ / ۳۲۱ ذيل ح ۸، والمستدرك: ۶ / ۱۸۶ ح ۲. الكافى: ۳ / ۴۶۳ ح ۳، والفقيه:

۱ / ۳۳۸ ح ۱۶، والتهذيب: ۳ / ۱۵۰ ح ۷ مثله، وفى علل الشرائع: ۳۴۶ ح ۱ و ح ۲ باختلاف فى ألفاظه، عنها الوسائل: ۸ / ۹ - أبواب صلاه الاستسقاء - ب ۳ ح ۲ - ح ۴.

صفحه(۱۵۷)

۶۴ باب ما تعاد منه الصلاه

- ۶۴ - باب ما تعاد منه الصلاه قال أبو جعفر (عليه السلام): لا تعاد الصلاه إلا من خمس: الطهور، والوقت، والقبله، والركوع، والسجود، ثم قال (عليه السلام): القراءه سنه، والتشهد سنه، والتكبير سنه، ولا تنقض السنه الفريضه (۱).

- ۶۵ - باب الصلوات التى سن التوجه فيهن من السنه التوجه فى ست

صلوات، وهی: أول رکعه من صلاه اللیل، والمفرده من الوتر،، وأول رکعه من رکعتی الزوال، وأول رکعه من رکعتی الإحرام، وأول رکعه (۲) من نوافل (۳) المغرب، وأول رکعه من الفریضه (۴).

۱ - عنه المستدرک: ۵ / ۱۳ ح ۳، وفی البحار: ۸۸ / ۱۳۶ ح ۱ عنه وعن الخصال: ۲۸۴ ح ۳۵ مثله، وکذا فی التهذیب: ۲ / ۱۵۲ ح ۵۵، إلا أنه لیس فیه التکبیر، عنه الوسائل: ۷ / ۲۳۴ - أبواب قواطع الصلاه - ب ۱ ح ۴، وفی ج ۵ / ۴۷۰ - أبواب أفعال الصلاه - ب ۱ ح ۱۴ عن الخصال.

۲ - لیس فی " ج ".

۳ - " رکعتی " ب، د.

۴ - عنه الجواهر: ۱۰ / ۳۵۰، وفی البحار: ۸۴ / ۳۶۵ ذیل ح ۱۷ عنه وعن فقه الرضا: ۱۳۸ مثله، وکذا فی الفقیه: ۱ / ۳۰۷ عن رساله أبیه، وفی النهایه: ۷۳. وانظر المختلف: ۹۹.

۶۵ باب الصلوات التی سن التوجه فیهن

- ۶۴ - باب ما تعاد منه الصلاه قال أبو جعفر (علیه السلام): لا تعاد الصلاه إلا من خمس: الطهور، والوقت، والقبله، والرکوع، والسجود، ثم قال (علیه السلام): القراءه سنه، والتشهد سنه، والتکبیر سنه، ولا تنقض السنه الفریضه (۱).

- ۶۵ - باب الصلوات التی سن التوجه فیهن من السنه التوجه فی ست صلوات، وهی: أول رکعه من صلاه اللیل، والمفرده من الوتر،، وأول رکعه من رکعتی الزوال، وأول رکعه من رکعتی الإحرام، وأول رکعه (۲) من نوافل (۳) المغرب، وأول رکعه من الفریضه (۴).

۱ - عنه المستدرک: ۵ / ۱۳ ح ۳، وفی البحار: ۸۸ / ۱۳۶ ح ۱ عنه وعن الخصال: ۲۸۴ ح ۳۵ مثله، وکذا فی التهذیب: ۲ /

۱۵۲ ح ۵۵، إلا أنه لیس فیه التکبیر، عنه الوسائل: ۷ / ۲۳۴ – أبواب قواطع الصلاه – ب ۱ ح ۴، وفی ج ۵ / ۴۷۰ – أبواب أفعال الصلاه – ب ۱ ح ۱۴ عن الخصال.

۲ – لیس فی " ج ".

۳ – " رکعتی " ب، د.

۴ – عنه الجواهر: ۱۰ / ۳۵۰، وفی البحار: ۸۴ / ۳۶۵ ذیل ح ۱۷ عنه وعن فقه الرضا: ۱۳۸ مثله، وکذا فی الفقیه: ۱ / ۳۰۷ عن رساله أبیه، وفی النهایه: ۷۳. وانظر المختلف: ۹۹.

۶۶ باب فی المواطن التی یقرأ فیها (قل هو الله أحد) و (قل یا أیها الکافرون)

– ۶۶ – باب فی المواطن التی یقرأ فیها (۱) (قل هو الله أحد) و (قل یا أیها الکافرون) قال الصادق (علیه السلام): لا تدع أن تقرأ (قل هو الله أحد) و (قل یا أیها الکافرون) فی سبعه مواطن: فی الرکعتین قبل الفجر، ورکعتی الزوال، والرکعتین بعد المغرب، والرکعتین فی (۲) أول صلاه اللیل، ورکعتی الإحرام، والفجر إذا أصبحت بها، ورکعتی الطواف (۳).

– ۶۷ – باب الصلوات التی تصلی فی الأوقات کلها إن فاتتک (۴) صلاه (۵) فصلها إذا ذکرت، وصلاه الکسوف، والصلاه علی

۱ – أثبتناه من " ش " و " م ".

۲ – " من " ب ۳ – عنه المستدرک: ۴ / ۱۷۳ ح ۱، والبحار: ۹۹ / ۲۱۵ ح ۱۱ باختصار، وفی البحار: ۸۵ / ۳۱ ح ۲۲ عنه وعن الخصال: ۳۴۷ ح ۲۰ مثله، وکذا فی الکافی: ۳ / ۳۱۶ ح ۲۲، والفقیه: ۳۱۴ ح ۱، والمقنع: ۱۳۵، والتهذیب: ۲ / ۷۴ ح ۴۱، عن بعضها الوسائل: ۶ / ۶۵ – أبواب القراءه فی الصلاه – ب ۱۵ ح ۱.

حمل المصنف فی الخصال الأمر بقراءه

السورتين على الاستحباب.

۴ - هکذا فی " ر " و " ط " و " البحار ". " فاتك " ب، ج، د.

۵ - " صلوات " ب.

صفحه(۱۵۹)

۶۷ باب الصلوات التی تصلی فی الأوقات کلها

- ۶۶ - باب فی المواطن التی یقرأ فیها (۱) (قل هو الله أحد) و (قل یا أیها الکافرون) قال الصادق (علیه السلام): لا تدع أن تقرأ (قل هو الله أحد) و (قل یا أیها الکافرون) فی سبعه مواطن: فی الرکعتین قبل الفجر، ورکعتی الزوال، والرکعتین بعد المغرب، والرکعتین فی (۲) أول صلاه اللیل، ورکعتی الإحرام، والفجر إذا أصبحت بها، ورکعتی الطواف (۳).

- ۶۷ - باب الصلوات التی تصلی فی الأوقات کلها إن فاتتك (۴) صلاه (۵) فصلها إذا ذکرت، وصلاه الکسوف، والصلاه علی

۱ - أثبتناه من " ش " و " م ".

۲ - " من " ب ۳ - عنه المستدرك: ۴ / ۱۷۳ ح ۱، والبحار: ۹۹ / ۲۱۵ ح ۱۱ باختصار، وفی البحار: ۸۵ / ۳۱ ح ۲۲ عنه وعن الخصال: ۳۴۷ ح ۲۰ مثله، وکذا فی الکافی: ۳ / ۳۱۶ ح ۲۲، والفقیه: ۳۱۴ ح ۱، والمقنع: ۱۳۵، والتهذیب: ۲ / ۷۴ ح ۴۱، عن بعضها الوسائل: ۶ / ۶۵ - أبواب القراءه فی الصلاه - ب ۱۵ ح ۱.

حمل المصنف فی الخصال الأمر بقراءه السورتین علی الاستحباب.

۴ - هکذا فی " ر " و " ط " و " البحار ". " فاتك " ب، ج، د.

۵ - " صلوات " ب.

صفحه(۱۵۹)

۶۸ باب آداب الصلاه

الجنازه (۱)، ورکعتی الإحرام، ورکعتی الطواف (۲).

- ۶۸ - باب آداب الصلاه إذا دخلت فی الصلاه، فاعلم أنك (۳) بین یدی من یراك ولا تراه، (۴)، فإذا کبرت فأشخص بصرك (۵) إلی موضع سجودك، وأرسل منکبیك، وضع یدیك علی فخذیك قباله رکبتیك، فإنه أحری أن تهتم بصلاتك (۶).

۱ - " الجنائز " ب، د.

٢ - عنه البحار:

۸۱ / ۳۸۷ ح ۵۰، و ج ۹۹ / ۲۱۶ ح ۱۲، والمستدرک: ۹ / ۱۷۱ ح ۱ باختصار. الکافی:

۳ / ۲۸۷ ح ۱ و ح ۲، والتهذیب: ۲ / ۱۷۱ ح ۱۴۰، و ص ۱۷۲ ح ۱۴۱ باختلاف فی ألفاظه، وکذا فی الکافی: ۳ / ۲۸۸ ح ۳، والفقیه: ۱ / ۲۷۸ ح ۱، والخصال: ۲۴۷ ح ۱۰۷، إلا أنه لیست فیها " رکعتا الإحرام "، عنها الوسائل: ۴ / ۲۴۰ - أبواب المواقیت - ب ۳۹ ح ۱ و ح ۴ و ح ۵.

۳ - بزیاده " تکن " د.

۴ - عنه البحار: ۸۴ / ۲۲۴ صدر ح ۱۱. أمالی الصدوق: ۲۱۲ ذیل ح ۱۰، والفقیه: ۱ / ۱۹۸ ضمن ح ۲ مثله، وفی التهذیب: ۲ / ۳۲۵ صدر ح ۱۸۸ باختلاف فی ألفاظه، عنه الوسائل: ۵ / ۴۶۵ - أبواب أفعال الصلاه - ب ۱ صدر ح ۹، وفی ص ۴۷۵ ب ۲ ذیل ح ۵ عن الأمالی، وفی فقه الرضا:

۱۰۱ مضمونه.

۵ - " ببصرک " البحار.

۶ - عنه البحار: ۸۴ / ۲۲۴ ضمن ح ۱۱. فقه الرضا: ۱۱۲ باختلاف یسیر، وفی الکافی: ۳ / ۳۳۴ ضمن ح ۱، والفقیه: ۱ / ۱۹۸ ضمن ح ۲، والتهذیب: ۲ / ۸۳ ضمن ح ۷۶ باختلاف فی ألفاظه، وفی الوسائل: ۵ / ۴۶۱ - أبواب أفعال الصلاه - ب ۱ ضمن ح ۳ عن الکافی، والتهذیب.

وإیاک أن تعبث بلحیتک أو برأسک أو بیدیک، ولا تفرقع (۱) أصابعک (۲)، ولا تقدم رجلا علی رجل، واجعل بین قدمیک قدر (ثلاث أصابع) (۳) إلی شبر أکثر (۴) ذلک (۵).

ولا تنفخ فی موضع سجودک، وإذا أردت النفخ فلیکن

قبل دخولك فى الصلاه (٦)، ولا تمط ولا تثأب (٧)، فإن ذلك كله نقصان فى الصلاه (٨).

ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك، فإن التفت حتى ترى من خلفك

١ - فرقعه الأصابع: غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت " النهايه: ٣ / ٤٤٠ ".

٢ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. الكافى: ٣ / ٢٩٩ ضمن ح ١، والفقيه: ١ / ١٩٨ ضمن ح ٢، والمقنع: ٧٥، وعلل الشرائع: ٣٥٨ ضمن ح ١ مثله، وفى فقه الرضا: ١٠١ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ٥ / ٤٦٣ - أبواب أفعال الصلاه - ب ١ ح ٥.

٣ - " أربع أصابع " ب، د. " إصبع " البحار.

٤ - " لا أكثر من " البحار.

٥ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١، وكشف اللثام: ١ / ٢٤١ ذيله. الفقيه: ١ / ١٩٨ ضمن ح ٢ مثله، وفى المقنع: ٧٦ باختلاف يسير، وفى الكافى: ٣ / ٣٣٤ ضمن ح ١، والتهذيب: ٢ / ٨٣ ضمن ح ٧٦ ذيله، وفيهما إصبع بدل " ثلاث أصابع "، عنهما الوسائل: ٥ / ٤١٦ - أبواب أفعال الصلاه - ب ١ ضمن ح ٣. وفى فقه الرضا: ١١٠ نحو ذيله، وفى ص ١١٢ صدره.

٦ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. فقه الرضا: ١١٢، والمقنع: ٧٦ مثله، وكذا فى الفقيه:

١ / ١٧٧ نقلا عن رساله أبيه، و ص ١٩٨ ضمن ح ٢، وفى ج ٤ / ٥ ضمن ح ١، والخصال: ١٥٨ ذيل ح ٢٠٣، و ص ٦١٣ ضمن ح ١٠ صدره، وفى الكافى: ٣ / ٣٣٤ ح ٨، والتهذيب: ٢ / ٣٠٢ ح ٧٨، والاستبصار: ١

/ ٣٢٩ ح ٢، ودعائم الإسلام: ١ / ١٧٣ مضمون صدره، عن معظمها الوسائل: ۶ / ٣۵٠ - أبواب السجود - ضمن ب ٧.

٧ - هكذا فى " أ ". " ولا تتأوه " ب. " ولا تثاوب " ج، د، البحار.

٨ - عنه البحار: ٨۴ / ٢٢۴ ضمن ح ١١. الكافى: ٣ / ٢٩٩ ضمن ح ١ مثله، وفى الفقيه: ١ / ١٩٨ ضمن ح ٢، والمقنع: ٧۴ صدره، وفى التهذيب: ٢ / ٣٢۴ ح ١٨۴ مضمون صدره، عن بعضها الوسائل: ٧ / ٢۵٩ - أبواب قواطع الصلاه - ب ١١ ح ٢ و ح ۴، وفى ج ۵ / ۴۶٣ - أبواب أفعال الصلاه - ب ١ ضمن ح ۵ عن الكافى.

فقد وجب عليك إعاده الصلاه (١).

واشغل قلبك بصلاتك، فإنه لا يقبل من صلاتك إلا ما أقبلت عليه منها بقلبك (٢).

فإذا فرغت من القراءه فارفع يـديك وكبر واركع (٣)، وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وضع راحتيك على ركبتيك، وألقم (۴) أصابعك عين الركبه وفرجها، ومد (۵) عنقك، ويكون نظرك فى الركوع ما بين قدميك إلى موضع

١ - عنه البحار: ٨۴ / ٢٢۴ ضمن ح ١١. الفقيه: ١ / ١٩٨ ضمن ح ٢ مثله. وفى تفسير القمى:

٢ / ١۵۵ فى ذيل حـديث صدره، عنه الوسائل: ۴ / ٢٩٧ - أبـواب القبله - ب ١ ذيل ح ۶، وفى المقنع: ٧۶، ودعائم الإسلام: ١ / ١۵٨ بمعنى ذيله، وكذا فى التهذيب: ٢ / ١٩٩ ح ٨١، والاستبصار: ١ / ۴٠۵ ح ١، عنهما الوسائل: ٧ / ٢۴۴ - أبواب قواطع الصلاه - ب ٣ ح ٣.

٢ - عنه البحار: ٨۴ / ٢٢۴

ضمن ح ۱۱. الفقيه: ۱ / ۱۹۸ ضمن ح ۲ مثله، وكذا في الذكرى: ۱۸۲ نقلا عن المصنف، وفي فقه الرضا: ۱۰۳، والكافي: ۳ / ۳۶۳ صدر ح ۴، والفقيه: ۱ / ۱۳۵ ح ۱۱، والخصال: ۶۱۳ ضمن ح ۱۰، وثواب الأعمال: ۱۶۳ ضمن ح ۱، والتهذيب: ۲ / ۳۴۲ صدر ح ۵، ودعائم الإسلام: ۱ / ۱۵۸، وأربعين الشهيد: ۴۲ ح ۱۴ بمعناه، عن بعضها الوسائل:

۵ / ۴۷۶ - أبواب أفعال الصلاه - ضمن ب ۳.

۳ - عنه البحار: ۸۴ / ۲۲۴ ضمن ح ۱۱. كتاب زيد النرسي: ۵۳ بمعناه، وكذا في الكافي: ۳ / ۳۲۰ ح ۳، والتهذيب: ۲ / ۲۹۷ ح ۵۳، عنهما الوسائل: ۶ / ۲۹۶ - أبواب الركوع - ب ۲ ح ۱. وانظر دعائم الإسلام: ۱ / ۱۶۲، والذكرى: ۱۹۸.

/ ۴ - هكذا في " ط ". " يعم " ب. " ولقم " ج، د، البحار. وألقم أصابعك ... : أي اجعلها كاللقمه لها.

أنظر " مجمع البحرين: ۴ / ۱۳۳ - لقم - ".

۵ - " وتمد " د، البحار.

سجودك (۱). وسبح في الركوع ثلاث تسبيحات (۲).

فإذا رفعت رأسك من الركوع فانتصب قائما، وارفع يديك وقل: سمع الله لمن حمده (۳).

ثم كبر واهو إلى السجود، وضع يديك جميعا معا (۴)، وإن كان بينهما وبين الأرض ثوب فلا بأس، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل (۵).

۱ - عنه البحار: ۸۴ / ۲۲۴ ضمن ح ۱۱. الفقيه: ۱ / ۲۰۴ مثله. الكافي: ۳ / ۲۳۰ ضمن ح ۱، و ص ۳۳۵ ضمن ح ۱، والتهذيب: ۲ / ۷۸ ضمن ح ۵۷، و ص ۸۳ ضمن ح ۷۶ باختلاف يسير،

وفى الذكرى: ١٩٨ نقلا عن المصنف نحوه، وانظر فقه الرضا: ١٠٢، وكتاب زيد النرسى: ٥٣، ودعائم الإسلام: ١ / ١٦٢، عن بعضها الوسائل: ٥ / ٤٥٩ - أبواب أفعال الصلاه - ضمن ب ١.

٢ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. الجعفريات: ٥٠، والتهذيب: ٢ / ٧٧ صدر ح ٥٤، وضمن ح ٥٥، و ص ٨٠ ح ٦٧، والاستبصار: ١ / ٣٢٣ ح ٧، و ص ٣٢٤ ح ٨، والسرائر: ٣ / ٦٠٢ باختلاف فى ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٦ / ٣٠٢ - أبواب الركوع - ضمن ب ٥. وتقدم فى ص ١٣٦ مثله.

٣ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١ / ٢٠٥، والمقنع: ٩٤ باختلاف يسير، وفى فقه الرضا: ١٠٢ صدره، وكذا فى الكافى: ٣ / ٣٢٠ صدر ح ٦، والتهذيب: ٢ / ٧٨ ح ٥٨، و ص ٣٢٥ ضمن ح ١٨٨ باختلاف يسير، وفى الفقيه: ١ / ١٩٧ ضمن ح ١، وأمالى الصدوق: ٣٣٧ ضمن ح ١٣ نحوه، وانظر دعائم الإسلام: ١ / ١٦٣، والمعتبر: ١٨٢، والذكرى: ١٩٩، عن بعضها الوسائل: ٦ / ٣٢١ - أبواب الركوع - ب ١٦ ح ٢ و ح ٣، و ص ٣٢٢ ب ١٧ ح ٣.

٤ - ليس فى " ب ".

٥ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١ / ٢٠٥ ذيل ح ١٣ صدره، وفى ذيل ح ١٤ ذيله.

وفى الكافى: ٣ / ٣٣٥ ضمن ح ١، والتهذيب: ٢ / ٨٤ ضمن ح ٧٦ باختلاف يسير، وانظر الفقيه:

١ / ٢٠٥ ح ١٤، وعلل الشرائع: ٣٣١ ح ١، وثواب الأعمال: ٥٥ ح ١، والتهذيب: ٢ / ٧٨ ح

۵۹ – ح ۶۱، والاستبصار: ۱ / ۳۲۵ ح ۱ و ح ۲، و ص ۳۲۶ ح ۳، عن بعضها الوسائل: ۶ / ۳۳۷ – أبواب السجود – ضمن ب ۱، و ص ۳۸۴ ب ۲۶ ح ۱ و ح ۲.

كيفيه السجود

وتنظر فى السجود إلى طرف أنفك (۱)، وترغم بأنفك (۲)، فإن الإرغام سنه، ومن لم يرغم بأنفه فى سجوده فلا صلاه له (۳).

ويجزئك فى وضع الجبهه من قصاص الشعر (۴) إلى الحاجبين مقدار درهم (۵)، ويكون سجودك كما يتخوى (۶) البعير الضامر عند بروكه، تكون (۷) شبه المعلق، لا

۱ – عنه البحار: ۸۴ / ۲۲۴ ضمن ح ۱۱. الفقيه: ۱ / ۲۰۵ ذيل ح ۱۵ مثله. وفى فقه الرضا: ۱۰۶ باختلاف يسير.

۲ – عنه البحار: ۸۴ / ۲۲۴ ضمن ح ۱۱. الفقيه: ۱ / ۱۷۵ عن رساله أبيه مثله، وكذا فى المقنع: ۸۷، والخصال: ۳۴۹ ضمن ح ۲۳، والتهذيب: ۲ / ۲۹۹ ضمن ح ۶۰، والاستبصار: ۱ / ۳۲۷ ضمن ح ۵، وفى فقه الرضا: ۱۰۶ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ۶ / ۳۴۳ – أبواب السجود – ب ۴ ح ۲.

۳ – عنه البحار: ۸۴ / ۲۲۴ ضمن ح ۱۱. الفقيه: ۱ / ۲۰۵ مثله، عنه الذكرى: ۲۰۲ وعن المقنع، ولم نجده فى نسخ المقنع التى عندنا. وفى الكافى: ۳ / ۳۱۲ ضمن ح ۸، والفقيه: ۱ / ۱۹۷ ضمن ح ۱، وأمالى الصدوق: ۳۳۸ ضمن ح ۱۳، والخصال: ۳۴۹ ذيل ح ۲۳، والتهذيب: ۲ / ۲۹۹ ذيل ح ۶۰، والاستبصار: ۱ / ۳۲۷ ذيل ح ۵ صدره، وفى الكافى: ۳ / ۳۳۳ ح ۲، والتهذيب: ۲ / ۲۹۸ ح ۵۸، والاستبصار: ۱ /

۳۲۷ ح ۴ مضمون ذيله، عن بعضها الوسائل: ۶ / ۳۴۳ - أبواب السجود - ضمن ب ۴، وتقدم فى ص ۱۳۷ مثله.

حمل الشيخ ما رواه فى التهذيب على الكراهه.

۴ - " شعر الرأس " ج.

۵ - عنه البحار: ۸۴ / ۲۲۴ ضمن ح ۱۱. الفقيه: ۱ / ۱۷۵ عن رساله أبيه، و ص ۲۰۵ ذيل ح ۱۵، والمقنع: ۸۷ مثله، وفى الكافى: ۳ / ۳۳۳ ح ۱ باختلاف يسير، وفى الفقيه: ۱ / ۱۷۶ ح ۱۰، والتهذيب: ۲ / ۲۳۵ ح ۱۳۹ نحوه، عنها الوسائل: ۶ / ۳۵۵ - أبواب السجود - ب ۹ ح ۱ و ح ۲ و ح ۵.

۶ - " ينحنى " ب. ويتخوى: أى يجافى بطنه عن الأرض فى سجوده، بأن يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الأرض ولا يفرشهما افتراش الأسد، ويكون شبه المعلق، ويسمى هذا تخويه، لأنه ألقى التخويه بين الأعضاء " مجمع البحرين: ۱ / ۷۱۶ - خوى - ".

۷ - هكذا فى البحار. " يكون " جميع النسخ.

صفحه(۱۶۴)

۶۹ باب صلاه المرأه

يكون شئ من جسدك على شئ منه (۱).

- ۶۹ - باب صلاه المرأه إذا قامت المرأه فى صلاتها ضمت رجليها، ووضعت يديها على صدرها لمكان (۲) ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها على فخذيها، ولا تطأطئ كثيرا، لئلا ترتفع (۳) عجيزتها.

فإذا أرادت السجود جلست، ثم سجدت لاطئه (۴) بالأرض، فإذا أرادت النهوض إلى القيام، رفعت رأسها من السجود وجلست، ثم تنهض إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها، وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها، وضمت فخذيها (۵).

۱ - عنه البحار: ۸۴ / ۲۲۵ ذيل ح ۱۱. وفى ج ۸۵ / ۱۵۰ ضمن ح ۱۰ عن فقه الرضا: ۱۱۴ باختلاف يسير، وفى

الفقيه: ۱ / ۱۷۵ عن رساله أبيه، و ص ۲۰۵ ذيل ح ۱۵، والمقنع: ۸۷ مثله. وفى الكافى:

۳ / ۳۲۱ ح ۲، والتهذيب: ۲ / ۷۹ ح ۶۴ مضمونه، عنهما الوسائل: ۶ / ۳۴۱ - أبواب السجود - ب ۳ ح ۱.

۲ - " مكان " ب، د.

۳ - " ترفع " ب، د.

۴ - لاطئه: لازمه " مجمع البحرين: ۴ / ۱۲۰ - لطأ - ".

۵ - عنه البحار: ۸۸ / ۱۲۹ ح ۶، وعن فقه الرضا: ۱۱۵ مثله. وفى الفقيه: ۱ / ۲۴۳، والمقنع: ۹۹ باختلاف يسير. وفى الكافى: ۳ / ۳۳۵ ح ۲، وعلل الشرائع: ۳۵۵ ح ۱، والتهذيب: ۲ / ۹۴ ح ۱۱۸ نحوه، عنها الوسائل: ۵ / ۴۶۲ - أبواب أفعال الصلاه - ب ۱ ح ۴.

۷۰ باب المواطن التى ليس فيها دعاء موقت

- ۷۰ - بـاب المواطن التى ليس فيهـا دعـاء موقت (قـال أبو جعفر (عليه السـلام) (۱): سـبعه مواطن ليس فيهـا دعاء موقت) (۲): الصلاه على الجنازه، والقنوت، والمستجار، والصفا، والمروه، والوقوف بعرفات، وركعتا الطواف (۳).

- ۷۱ - بـاب من لاـ يجوز أن يقرأ القرآن قـال أمير المـؤمنين (عليه السـلام): سـبعه لاـ يقرؤون القرآن: الراكـع، والساجـد، وفى الكنيف، وفى الحمام، والجنب، والنفساء (۴)، والحائض (۵).

۱ - " الصادق (عليه السلام) " ب.

۲ - ما بين القوسين ليس فى " البحار " و " المستدرك ".

۳ - عنه كشف اللثام: ۱ / ۱۳۰، والجواهر: ۱۲ / ۴۱، والمستدرك: ۴ / ۴۰۶ ح ۱، والبحار: ۸۱ / ۳۹۵ ح ۶۰، و ج ۹۹ / ۱۹۹ ح ۱۶، و ج ۸۵ / ۲۰۳ ح ۲۰، وفى ص ۱۹۹ ح ۸ عنه وعن الخصال: ۳۵۷ ح ۴۱ مثله،

وفى الوسائل: ۶ / ۲۷۸ - أبواب القنوت - ب ۹ ح ۵ عن الخصال.

۴ - أثبتناه من " ت " و " ش ".

۵ - عنه المستدرک: ۴ / ۳۲۲ ح ۱، وفى البحار: ۸۱ / ۵۰ ح ۲۲ عنه وعن الخصال: ۳۵۷ ح ۴۲ مثله، وفى الوسائل: ۶ / ۲۴۶ - أبواب قراءه القرآن - ب ۴۷ ح ۱ عن الخصال.

حمله المصنف فى الخصال على الكراهه.

صفحه(۱۶۶)

۷۱ باب من لا يجوز أن يقرأ القرآن

- ۷۰ - باب المواطن التى ليس فيها دعاء موقت (قال أبو جعفر (عليه السلام) (۱): سبعه مواطن ليس فيها دعاء موقت) (۲): الصلاه على الجنازه، والقنوت، والمستجار، والصفا، والمروه، والوقوف بعرفات، وركعتا الطواف (۳).

- ۷۱ - باب من لا يجوز أن يقرأ القرآن قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سبعه لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفى الكنيف، وفى الحمام، والجنب، والنفساء (۴)، والحائض (۵).

۱ - " الصادق (عليه السلام) " ب.

۲ - ما بين القوسين ليس فى " البحار " و " المستدرک ".

۳ - عنه كشف اللثام: ۱ / ۱۳۰، والجواهر: ۱۲ / ۴۱، والمستدرک: ۴ / ۴۰۶ ح ۱، والبحار: ۸۱ / ۳۹۵ ح ۶۰، و ج ۹۹ / ۱۹۹ ح ۱۶، و ج ۸۵ / ۲۰۳ ح ۲۰، وفى ص ۱۹۹ ح ۸ عنه وعن الخصال: ۳۵۷ ح ۴۱ مثله، وفى الوسائل: ۶ / ۲۷۸ - أبواب القنوت - ب ۹ ح ۵ عن الخصال.

۴ - أثبتناه من " ت " و " ش ".

۵ - عنه المستدرک: ۴ / ۳۲۲ ح ۱، وفى البحار: ۸۱ / ۵۰ ح ۲۲ عنه وعن الخصال: ۳۵۷ ح ۴۲ مثله، وفى الوسائل: ۶ / ۲۴۶ - أبواب

قراءه القرآن - ب ۴۷ ح ۱ عن الخصال.

حمله المصنف فی الخصال علی الکراهه.

۷۲ باب من لا تقبل له صلاه

- ۷۲ - باب من لا تقبل له صلاه قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: ثمانیه لا تقبل لهم صلاه: العبد الآبق حتی یرجع إلی مولاه، والناشز (۱) عن زوجها وهو علیها ساخط، ومانع الزکاه، وتارک الوضوء، والجاریه المدرکه تصلی بغیر خمار، وإمام قوم یصلی بهم وهم له کارهون، والزنین (۲)، قالوا یا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وما الزنین؟ قال صلی الله علیه وآله وسلم: الذی یدافع الغائط والبول، والسکران، فهؤلاء الثمانیه لا تقبل (لهم صلاه) (۳) (۴).

- ۷۳ - باب التعقیب روی أن الله جل جلاله یقول: یا بن آدم، اذکرنی بعد الغداه ساعه، وبعد

۱ - " والناشز " ب، د. ونشزت المرأه: استعصت زوجها وأبغضته. ونشز بعلها علیها: إذا ضربها وجفاها " مجمع البحرین: ۴ / ۳۱۲ - نشز - ".

۲ - " الزبین " المستدرک. قال المجلسی فی البحار: کلاهما صحیحان. وقال ابن الأثیر فی النهایه:

۲ / ۲۹۵: المشهور بالنون.

۳ - " صلاتهم " ب، د، البحار.

۴ - عنه المستدرک: ۵ / ۴۱۱ ح ۱، وفی البحار: ۸۴ / ۳۱۷ ذیل ح ۴ عنه وعن المحاسن: ۱۱ ح ۳۶، والخصال: ۴۰۷ ح ۳، ومعانی الأخبار: ۴۰۴ ح ۷۵ مثله، وکذا فی الفقیه: ۱ / ۳۶ ح ۳، و ج ۴ / ۲۵۸ ضمن ح ۴، عنه الوسائل: ۷ / ۲۵۲ - أبواب قواطع الصلاه - ب ۸ ح ۴، وفی ح ۶ عن المحاسن، والخصال، والمعانی. وانظر أمالی الصدوق: ۳۳۷ ح ۱۲، والتهذیب: ۲ / ۳۲۶ ح ۱۸۹.

۷۳ باب التعقیب

- ۷۲ - باب من لا تقبل له صلاه قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: ثمانیه لا

تقبل لهم صلاه: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه، والناشز (۱) عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزكاه، وتارك الوضوء، والجاريه المدركه تصلی بغیر خمار، وإمام قوم یصلی بهم وهم له کارهون، والزنین (۲)، قالوا یا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وما الزنين؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: الذى يدافع الغائط والبول، والسكران، فهؤلاء الثمانيه لا تقبل (لهم صلاه) (۳) (۴).

- ۷۳ - باب التعقيب روى أن الله جل جلاله يقول: يا بن آدم، اذكرني بعد الغداه ساعه، وبعد

۱ - " والناشز " ب، د. ونشزت المرأه: استعصت زوجها وأبغضته. ونشز بعلها عليها: إذا ضربها وجفاها " مجمع البحرين: ۴ / ۳۱۲ - نشز - ".

۲ - " الزبين " المستدرک. قال المجلسی فی البحار: کلاهما صحیحان. وقال ابن الأثیر فی النهایه:

۲ / ۲۹۵: المشهور بالنون.

۳ - " صلاتهم " ب، د، البحار.

۴ - عنه المستدرک: ۵ / ۴۱۱ ح ۱، وفی البحار: ۸۴ / ۳۱۷ ذیل ح ۴ عنه وعن المحاسن: ۱۱ ح ۳۶، والخصال: ۴۰۷ ح ۳، ومعانی الأخبار: ۴۰۴ ح ۷۵ مثله، وکذا فی الفقیه: ۱ / ۳۶ ح ۳، و ج ۴ / ۲۵۸ ضمن ح ۴، عنه الوسائل: ۷ / ۲۵۲ - أبواب قواطع الصلاه - ب ۸ ح ۴، وفی ح ۶ عن المحاسن، والخصال، والمعانی. وانظر أمالی الصدوق: ۳۳۷ ح ۱۲، والتهذیب: ۲ / ۳۲۶ ح ۱۸۹.

۷۴ باب الانصراف من جميع الصلوات

العصر ساعه، أكفك (۱) ما أهمك (۲).

والتعقيب بعد صلاه الغداه أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى الأرض (۳).

وقد روى أن المؤمن معقب ما دام على وضوئه (۴) (۵).

- ۷۴ - باب الانصراف من جميع الصلوات إذا انصرفت

(من الصلاه) (۶) فانصرف عن يمينك (۷).

۱ - " أذكر " ب. " أكفل " د.

۲ - عنه البحار: ۸۵ / ۳۲۶ صدر ح ۲۱، والمستدرك: ۵ / ۲۹ ح ۶. الفقيه: ۱ / ۲۱۶ ح ۱۷، وأمالى الصدوق: ۲۶۳ ح ۸، وثواب الأعمال: ۶۹ ح ۳، والتهذيب: ۲ / ۱۳۸ ح ۳۰۴ مثله، عنهـا الوسائل: ۶ / ۴۲۹ - أبـواب التعقيب - ب ۱ ح ۳، وفى لب اللباب " مخطوط " باختلاف يسير.

۳ - عنه البحار: ۸۵ / ۳۲۶ ضمن ح ۲۱. الفقيه: ۱ / ۲۱۷ ح ۱۸ نحوه، وكذا فى التهذيب: ۲ / ۱۰۴ ح ۱۵۹، عنه الوسائل: ۶ / ۴۲۹ - أبواب التعقيب - ب ۱ ح ۱.

۴ - " وضوء " ب، ج، د، وما أثبتناه كما فى " ت " والبحار، والمستدرك.

۵ - عنه البحار: ۸۵ / ۳۲۶ ضمن ح ۲۱، والمستدرك: ۵ / ۵۶ ح ۱. الفقيه: ۱ / ۳۵۹ ح ۱۲ مثله، وفى ص ۲۱۶ ح ۱۶، والكافى: ۵ / ۳۱۰ ح ۲۷، والتهذيب: ۲ / ۳۲۰ ح ۱۶۴ نحوه، عنها الوسائل:

۶ / ۴۵۷ - أبواب التعقيب - ب ۱۷ ح ۱ - ح ۳.

۶ - " عن الصلوات " ج.

۷ - عنه البحار: ۸۵ / ۳۲۶ ذيل ح ۲۱. الكافى: ۳ / ۳۳۸ ح ۸، والفقيه: ۱ / ۲۴۵ ح ۱، والتهذيب:

۲ / ۳۱۷ ح ۱۵۰ مثله، وفى الخصال: ۶۳۰ ضمن ح ۱۰ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل:

۶ / ۴۱۹ - أبواب التسليم - ب ۲ ح ۱۰ و ح ۱۳، و ص ۵۰۰ - أبواب التعقيب - ب ۳۸ ح ۱ - ح ۳، وفى

ج ۵ / ۴۷۲ - أبواب أفعال الصلاه - ب ۱ ذيل ح ۱۶ عن الخصال.

صفحه(۱۶۸)

أبواب الزكاه

أبواب الزكـاه (۱) - ۷۵ - بـاب مـا تجب عليه الزكـاه سئل الصـادق (عليه السـلام) عن الزكـاه على كم أشـياء هى؟ فقـال (عليه السـلام): على الحنطه، والشـعير، والتمر، والزبيب، والإبـل، والبقر، والغنم، والـذهب، والفضه، وعفا رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك.

فقال له السائل (۲) فإن عندنا حبوبا مثل: الأرز (۳)، والسمسم، وأشباهها (۴)؟

فقال الصادق (عليه السلام): أقول لك: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عما سوى ذلك فتسألنى؟! (۵).

۱ - أصل الزكاه فى اللغه الطهاره والنماء والبركه والمـدح، وفى الشـرع: صـدقه مقـدره بأصل الشـرع ابتدء، ثبت فى المال أو فى الذمه للطهاره لهما " النهايه: ۲ / ۳۰۷ " و " مجمع البحرين: ۲ / ۲۸۳ - زكو - ".

۲ - " القائل " ج.

۳ - الأرز والأرز والأرز كله ضرب من البر. وقال الجوهرى: الأرز: حب " لسان العرب: ۵ / ۳۰۶ ".

۴ - " وأشباه ذلك " ج، البحار، المستدرك.

۵ - عنه البحار: ۹۶ / ۳۷ ح ۱۷، والمستدرك: ۷ / ۳۸ ح ۲. الكافى: ۳ / ۵۱۰ صدر ح ۳، والتهذيب:

۴ / ۴ ح ۹، و ص ۵ ح ۱۱، والاستبصار: ۲ / ۴ ح ۹، و ص ۵ ح ۱۱ باختلاف فى ألفـاظه، وفى معـانى الأخبار: ۱۵۴ ح ۱، والخصال: ۴۲۱ ح ۱۹ مضـمونه، وفى مسائـل على بن جعفر: ۱۱۶ ح ۴۹، والكافى: ۳ / ۵۰۹ ح ۲ صـدره، وكذا فى الكافى: ۳ / ۵۰۹ ح ۱ مسندا عن أبى جعفر، وأبى عبد الله عليهما السلام، والمقنع: ۱۵۵

مرسلا، عن معظمها الوسائل: ۹ / ۵۳ - أبواب ما تجب فيه الزكاه - ضمن ب ۸.

صفحه(۱۶۹)

۷۵ باب ما تجب علیه الزکاه

أبواب الزكـاه (۱) - ۷۵ - بـاب مـا تجب عليه الزكـاه سئل الصـادق (عليه السـلام) عن الزكـاه على كم أشياء هى؟ فقـال (عليه السـلام): على الحنطه، والشـعير، والتمر، والزبيب، والإبـل، والبقر، والغنم، والـذهب، والفضه، وعفا رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك.

فقال له السائل (۲) فإن عندنا حبوبا مثل: الأرز (۳)، والسمسم، وأشباهها (۴)؟

فقال الصادق (عليه السلام): أقول لك: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عما سوى ذلك فتسألنى؟! (۵).

۱ - أصل الزكاه فى اللغه الطهاره والنماء والبركه والمـدح، وفى الشـرع: صـدقه مقـدره بأصل الشـرع ابتدء، ثبت فى المال أو فى الذمه للطهاره لهما " النهايه: ۲ / ۳۰۷ " و " مجمع البحرين: ۲ / ۲۸۳ - زكو - ".

۲ - " القائل " ج.

۳ - الأرز والأرز والأرز كله ضرب من البر. وقال الجوهرى: الأرز: حب " لسان العرب: ۵ / ۳۰۶ ".

۴ - " وأشباه ذلك " ج، البحار، المستدرك.

۵ - عنه البحار: ۹۶ / ۳۷ ح ۱۷، والمستدرك: ۷ / ۳۸ ح ۲. الكافى: ۳ / ۵۱۰ صدر ح ۳، والتهذيب:

۴ / ۴ ح ۹، و ص ۵ ح ۱۱، والاسـتبصار: ۲ / ۴ ح ۹، و ص ۵ ح ۱۱ باختلاـف فى ألفـاظه، وفى معـانى الأخبار: ۱۵۴ ح ۱، والخصال: ۴۲۱ ح ۱۹ مضـمونه، وفى مسائـل على بن جعفر: ۱۱۶ ح ۴۹، والكافى: ۳ / ۵۰۹ ح ۲ صـدره، وكذا فى الكافى: ۳ / ۵۰۹ ح ۱ مسندا عن أبى جعفر، وأبى عبد الله عليهما السلام، والمقنع:

۱۵۵ مرسلا، عن معظمها الوسائل: ۹ / ۵۳ - أبواب ما تجب فيه الزكاه - ضمن ب ۸.

۷۶ باب زكاه الحنطه والشعير والتمر والزبيب

- ۷۶ - باب زكاه الحنطه والشعير والتمر والزبيب اعلم أنه ليس على الحنطه والشعير شئ حتى يبلغ خمسه أوساق، والوسق ستون صاعا، والصاع أربعه أمداد، والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونه القريه، أخرج منه العشر إن كان سقى بماء المطر أو كان سيحا (۱)، وإن كان (۲) سقى (۳) بالدلاء والغرب (۴) ففيه نصف العشر.

وفى التمر والزبيب مثل ما فى الحنطه والشعير، وإن بقى الحنطه والشعير بعد ذلك ما بقى فليس عليه شئ حتى يباع ويحول عليه (۵) الحول (۶).

۱ - السيح: الماء الجارى " مجمع البحرين: ۲ / ۴۶۶ - سيح - ".

۲ - ليس فى " ج " و " د " و " البحار ".

۳ - " سقيا " ب.

۴ - الغرب: الدلو العظيمه التى تتخذ من جلد ثور " النهايه: ۳ / ۳۴۹ ".

۵ - الظاهر مراده: على ثمنه، كما ورد فى الفقيه.

۶ - عنه البحار: ۹۶ / ۴۷ ح ۷، وفى المستدرك: ۷ / ۸۷ ح ۱ عنه وعن فقه الرضا: ۱۹۷ باختلاف يسير، والمقنع: ۱۵۶، و ص ۱۵۷ إلى قوله: وإن بقى، وفى الفقيه: ۲ / ۱۸ ذيل ح ۳۴ مثله، وفى الكافى:

۳ / ۵۱۲ ح ۱، والتهذيب: ۴ / ۱۳ ح ۱، و ص ۱۹ ح ۱۷، والاستبصار: ۲ / ۱۴ ح ۲ نحوه، وانظر الكافى: ۳ / ۵۱۳ ح ۳، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ۲ / ۱۲۲ ضمن ح ۱، عن بعضها الوسائل:

۹ / ۱۷۵ - أبواب زكاه

الغلات - ضمن ب ١، و ص ١٨٢ ضمن ب ۴.

٧٧ باب زكاه الإبل

- ٧٧ - باب زكاه الإبل اعلم أنه ليس على الإبل شئ حتى تبلغ خمسا (١)، فإذا بلغت خمسا (٢) ففيها شاه، (وفى عشر) (٣) شاتان، وفى خمسه عشر ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه، وفى خمس وعشرين خمس شياه، فإذا (۴) زادت واحده ففيها ابنه مخاض (۵)، فإن لم تكن عنده ابنه مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمس (۶) وثلاثين، فإذا (٧) زادت واحده ففيها ابنه لبون، فإن لم تكن عنده ابنه لبون، وكانت عنده ابنه

١ - هكذا فى " ش " و " م ". " خمسه " ب، ج، د، وكذا ما بعدها.

٢ - ليس فى " د ".

٣ - " وعشرا ففيها " ب. " وفى عشر ففيها " د.

۴ - " وإن " ب. " فإن " ج، البحار.

۵ - قال المصنف - رحمه الله - فى الفقيه: ٢ / ١٣: أسنان الإبل من أول ما تطرحه أمه إلى تمام السنه حوار، فإذا دخل فى الثانيه سمى: ابن مخاض، لأنه أمه قد حملت، فإذا دخل فى الثالثه سمى: ابن لبون، وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن، فإذا دخل فى الرابعه سمى الذكر: حقا، والأنثى: حقه، لأنه قد استحق أن يحمل عليه، فإذا دخل فى الخامسه سمى: جذعا، فإذا دخل فى السادسه سمى: ثنيا، لأنه قد ألقى ثنيته، فإذا دخل فى السابعه ألقى رباعيته وسمى: رباعا، فإذا دخل فى الثامنه ألقى السن التى بعد الرباعيه وسمى: سديسا، فإذا دخل فى التاسعه فطر نابه وسمى:

بازلا، فإذا دخل فى العاشره فهو مخلف، وليس له بعد هذا اسم، والأسنان التى

تؤخذ فى الصدقه من ابن مخاض إلى الجذع.

۶ - هكذا فى " ش " و " م ". " خمسه " ب، ج، د.

۷ - " فإن " ج.

صفحه(۱۷۱)

مخاض، أعطى المصدق ابنه مخاض وأعطى معها شاه (۱)، فإذا وجبت عليه ابنه مخاض ولم تكن عنده، وكانت عنده ابنه لبون، دفعها واسترجع من المصدق شاه.

فإذا بلغت خمسا وأربعين وزادت واحده ففيها حقه - وسميت حقه، لأنها استحقت أن يركب ظهرها - إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت واحده ففيها جذعه إلى ثمانين، فإذا زادت واحده ففيها ثنى (۲) إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا (۳) زادت واحده إلى عشرين ومائه ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا كثرت الإبل، ففى كل أربعين ابنه لبون، وفى كل خمسين حقه (۴).

ولا تؤخذ هرمه، ولا ذات عوار (۵)، إلا أن يشاء المصدق، ويعد صغيرها وكبيرها (۶).

۱ - على ما ذكره العلامه فى المختلف: ۱۷۶ أن المشهور دفع شاتين أو عشرين درهما، وكذا الحال فى الاسترجاع.

۲ - من قوله: " فإذا بلغت خمسا وأربعين إلى هنا " أخرجه العلامه فى المختلف: ۱۷۶ عنه وعن رساله على بن بابويه، ثم قال العلامه: ولم يوجب باقى علمائنا فى إحدى وثمانين شيئا أصلا عدا نصاب ست وسبعين.

۳ - " فإن " ج، البحار.

۴ - عنه البحار: ۹۶ / ۵۳ ح ۶. فقه الرضا: ۱۹۶، والخصال: ۶۰۵ ح ۹، والمقنع: ۱۵۷ باختلاف يسير، وكذا فى كل من الفقيه: ۲ / ۱۲ ح ۸ بزياده فى المتن، والكافى: ۳ / ۵۳۱ صدر ح ۱، والتهذيب:

۴ / ۲۰ صدر ح ۱، والاستبصار: ۲ / ۱۹ صدر ح ۱ صدره، وذيله، وفى الكافى: ۳ / ۵۳۹

ضمن ح ٧، والمقنعه: ٢٥۴، والتهذيب: ۴ / ٩۶ ضمن ح ٧ قطعه، عن بعضها الوسائل: ٩ / ١٠٨ - أبواب زكاه الأنعام - ضمن ب ٢، و ص ١٢٧ ب ١٣ ضمن ح ١ وضمن ح ٢.

۵ - الهرم: الكبر، والعوار: العيب " النهايه: ۵ / ٢۶١، و ج ٣ / ٣١٨ " على التوالى.

۶ - عنه البحار: ٩۶ / ۵۴ ضمن ح ۶. كتاب عاصم بن حميد الحناط: ٣٢، و ص ٣٣ بطريقين، والمقنع:

١۵٩، والتهذيب: ۴ / ٢١ ذيل ح ١، و ص ٢۵ ذيل ح ٢، والاستبصار: ٢ / ١٩ ذيل ح ١ مثله، عن بعضها الوسائل: ٩ / ١٢۵ - أبواب زكاه الأنعام - ب ١٠ ذيل ح ٣.

٧٨ باب زكاه البقر

- ٧٨ - باب زكاه البقر اعلموا أنه ليس على البقر شئ حتى تبلغ ثلاثين بقره، فإذا بلغت ففيها تبيع (١) حولى، وليس فيما دون ثلاثين بقره شئ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنه (٢) إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان (٣) إلى سبعين، ثم فيها تبيعه ومسنه إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين (۴) ففيها مسنتان إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع، فإذا كثر البقر أسقط (۵) هذا كله، ويخرج صاحب البقر من كل ثلاثين بقره تبيعا، ومن كل أربعين مسنه (۶).

- ٧٩ - باب زكاه الغنم ليس على الغنم شئ حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين وزادت واحده

١ - التبيع: ولد البقر أول سنه " النهايه: ١ / ١٧٩ ".

٢ - المسنه من البقر: التى طلع سنها فى السنه الثالثه، أنظر " النهايه: ٢ / ۴١٢ ".

٣ - " تبيعتان " د.

۴ - ليس فى " ج ".

۵ -

هکذا فی " ت " و " البحار ". " سقط ". ب، ج، د.

۶ - عنه البحار: ۹۶ / ۵۴ ضمن ح ۶. الفقیه: ۲ / ۱۳ ذیل ح ۱۰، والمقنع: ۱۵۹ مثله. وفی فقه الرضا:

۱۹۶، والکافی: ۳ / ۵۳۴ ح ۱، والتهذیب: ۴ / ۲۴ ح ۱ باختلاف یسیر، وفی دعائم الإسلام:

۱ / ۲۵۴ باختلاف فی ذیله، وفی کتاب عاصم بن حمید الحناط: ۳۳ صدره، وفی الوسائل:

۹ / ۱۱۴ - أبواب زکاه الأنعام - ب ۴ ح ۱ عن الکافی، والتهذیب.

۷۹ باب زکاه الغنم

- ۷۸ - باب زکاه البقر اعلموا أنه لیس علی البقر شئ حتی تبلغ ثلاثین بقره، فإذا بلغت ففیها تبیع (۱) حولی، ولیس فیما دون ثلاثین بقره شئ، فإذا بلغت أربعین ففیها مسنه (۲) إلی ستین، فإذا بلغت ستین ففیها تبیعان (۳) إلی سبعین، ثم فیها تبیعه ومسنه إلی ثمانین، فإذا بلغت ثمانین (۴) ففیها مسنتان إلی تسعین، فإذا بلغت تسعین ففیها ثلاث تبایع، فإذا کثر البقر أسقط (۵) هذا کله، ویخرج صاحب البقر من کل ثلاثین بقره تبیعا، ومن کل أربعین مسنه (۶).

- ۷۹ - باب زکاه الغنم لیس علی الغنم شئ حتی تبلغ أربعین، فإذا بلغت أربعین وزادت واحده

۱ - التبیع: ولد البقر أول سنه " النهایه: ۱ / ۱۷۹ ".

۲ - المسنه من البقر: التی طلع سنها فی السنه الثالثه، أنظر " النهایه: ۲ / ۴۱۲ ".

۳ - " تبیعتان " د.

۴ - لیس فی " ج ".

۵ - هکذا فی " ت " و " البحار ". " سقط ". ب، ج، د.

۶ - عنه البحار: ۹۶ / ۵۴ ضمن ح ۶. الفقیه: ۲ / ۱۳ ذیل ح

۱۰، والمقنع: ۱۵۹ مثله. وفی فقه الرضا:

۱۹۶، والکافی: ۳ / ۵۳۴ ح ۱، والتهذیب: ۴ / ۲۴ ح ۱ باختلاف یسیر، وفی دعائم الإسلام:

۱ / ۲۵۴ باختلاف فی ذیله، وفی کتاب عاصم بن حمید الحناط: ۳۳ صدره، وفی الوسائل:

۹ / ۱۱۴ - أبواب زکاه الأنعام - ب ۴ ح ۱ عن الکافی، والتهذیب.

۸۰ باب زکاه الذهب

ففیها شاه إلی عشرین ومائه، فإذا زادت واحده ففیها شاتان إلی مائتین، فإذا (۱) زادت واحده ففیها ثلاث شیاه إلی ثلاثمائه، فإذا کثرت (۲) الغنم أسقط هذا کله، وأخرج من کل مائه شاه (۳).

- ۸۰ - باب زکاه الذهب اعلموا أنه لیس علی الذهب شئ حتی یبلغ عشرین دینارا، فإذا بلغ ففیه نصف دینار إلی أن یبلغ أربعه (۴) وعشرین، ثم فیه نصف دینار وعشر دینار، ثم علی هذا الحساب، متی ما (۵) زاد علی عشرین أربعه (۶) ففی کل أربعه عشر دینار إلی أن یبلغ أربعین، فإذا بلغ أربعین مثقالا ففیه مثقال (۷).

۱ - " فإن " ب، البحار.

۲ - هکذا فی " ر ". " کثر " ب، ج، د، البحار.

۳ - عنه البحار: ۹۶ / ۵۴ ذیل ح ۶. فقه الرضا: ۱۹۶، والفقیه: ۲ / ۱۴ ذیل ح ۱۱، والمقنع: ۱۶۰ مثله. وفی کتاب عاصم بن حمید الحناط: ۳۲، ودعائم الإسلام: ۱ / ۲۵۵، والتهذیب: ۴ / ۲۵ ح ۲، والاستبصار: ۲ / ۲۳ ح ۲ باختلاف یسیر فی اللفظ، وفی الکافی: ۳ / ۵۳۴ ح ۱ نحوه، عنه الوسائل: ۹ / ۱۱۶ - أبواب زکاه الأنعام - ب ۶ ح ۱.

۴ - " أربع " ج.

۵ - لیس فی " د ".

۶ - " أربعه أربعه " البحار.

۷

- عنه البحار: ۹۶ / ۴۴ صدر ح ۱۵، والجواهر: ۱۵ / ۱۶۹. الفقیه: ۲ / ۸ ضمن ح ۱، والمقنع: ۱۶۱ مثله. وفی الکافی: ۳ / ۵۱۵ ح ۳، والتهذیب: ۴ / ۶ ح ۱، والاستبصار: ۲ / ۱۲ ح ۱ نحوه، عنها الوسائل: ۹ / ۱۳۸ - أبواب زکاه الذهب والفضه - ب ۱ ح ۵.

۸۱ باب زکاه الفضه

- ۸۱ - باب زکاه الفضه اعلموا (۱) أنه لیس علی الفضه شیء حتی تبلغ مائتی درهم، فإذا (۲) بلغت (مائتی درهم) (۳) ففیها خمسه دراهم، ومتی زاد علیها أربعون درهما ففیها درهم (۴).

- ۸۲ - باب من یعطی ومن لا یعطی من الزکاه اعلموا رحمکم الله أنه لا یجوز أن تدفع الزکاه إلا إلی أهل الولایه (۵)،

۱ " اعلم " ب.

۲ - " فإن " ب.

۳ - لیس فی " البحار ".

۴ - عنه البحار: ۹۶ / ۴۴ ذیل ح ۱۵. الفقیه: ۲ / ۹ ضمن ح ۱ مثله، وفی المقنع: ۱۶۲ باختلاف یسیر فی ألفاظه، وفی کتاب عاصم بن حمید الحناط: ۳۳، والتهذیب: ۴ / ۷ ح ۳، و ص ۱۲ ح ۱ وضمن ح ۴، وتحف العقول: ۳۱۲ ضمن حدیث نحوه، وفی الکافی: ۳ / ۵۱۵ صدر ح ۱، والتهذیب:

۴ / ۱۱ ضمن ح ۱۷ نحو صدره، عن بعضها الوسائل: ۹ / ۱۴۲ - أبواب زکاه الذهب والفضه - ضمن ب ۲.

۵ - عنه البحار: ۹۶ / ۶۹ صدر ح ۴۴، وفی ص ۶۷ صدر ح ۳۹ عن فقه الرضا: ۱۹۹ باختلاف یسیر، وکذا فی الفقیه: ۲ / ۱۱، والمقنع: ۱۶۵، وعیون أخبار الرضا (علیه السلام): ۲ / ۱۲۲ ضمن ح ۱، ودعائم الإسلام:

۱ / ۲۶۰، وفى الكافى: ۳ / ۵۵۵ ح ۱۱، والمقنعه: ۲۴۲، والتهذيب: ۴ / ۵۲ ح ۶ مضمونه، عن معظمها الوسائل: ۹ / ۲۳۱ - أبواب المستحقين للزكاه - ضمن ب ۵. تقدم نحوه. فى ص ۴۹ الهامش رقم " ۲ ".

۸۲ باب من يعطى ومن لا يعطى من الزكاه

- ۸۱ - باب زكاه الفضه اعلموا (۱) أنه ليس على الفضه شئ حتى تبلغ مائتى درهم، فإذا (۲) بلغت (مائتى درهم) (۳) ففيها خمسه دراهم، ومتى زاد عليها أربعون درهما ففيها درهم (۴).

- ۸۲ - باب من يعطى ومن لا يعطى من الزكاه اعلموا رحمكم الله أنه لا يجوز أن تدفع الزكاه إلا إلى أهل الولايه (۵)،

۱ " اعلم " ب.

۲ - " فإن " ب.

۳ - ليس فى " البحار ".

۴ - عنه البحار: ۹۶ / ۴۴ ذيل ح ۱۵. الفقيه: ۲ / ۹ ضمن ح ۱ مثله، وفى المقنع: ۱۶۲ باختلاف يسير فى ألفاظه، وفى كتاب عاصم بن حميد الحناط: ۳۳، والتهذيب: ۴ / ۷ ح ۳، و ص ۱۲ ح ۱ وضمن ح ۴، وتحف العقول: ۳۱۲ ضمن حديث نحوه، وفى الكافى: ۳ / ۵۱۵ صدر ح ۱، والتهذيب:

۴ / ۱۱ ضمن ح ۱۷ نحو صدره، عن بعضها الوسائل: ۹ / ۱۴۲ - أبواب زكاه الذهب والفضه - ضمن ب ۲.

۵ - عنه البحار: ۹۶ / ۶۹ صدر ح ۴۴، وفى ص ۶۷ صدر ح ۳۹ عن فقه الرضا: ۱۹۹ باختلاف يسير، وكذا فى الفقيه: ۲ / ۱۱، والمقنع: ۱۶۵، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ۲ / ۱۲۲ ضمن ح ۱، ودعائم الإسلام: ۱ / ۲۶۰، وفى الكافى: ۳ / ۵۵۵ ح ۱۱، والمقنعه: ۲۴۲، والتهذيب: ۴ /

۵۲ ح ۶ مضمونه، عن معظمها الوسائل: ۹ / ۲۳۱ - أبواب المستحقين للزكاه - ضمن ب ۵. تقدم نحوه. فی ص ۴۹ الهامش رقم " ۲ ".

ولا يعطى من أهل الولايه الأبوان، والولد، ولا الزوج، ولا الزوجه (۱)، (ولا المملوك) (۲)، وكل من يجبر (۳) الرجل (على نفقته) (۴) (۵).

وقد فضل الله بنی هاشم بتحريم الزكاه عليهم، فأما اليوم فإنها تحل لهم، لأنهم قد منعوا الخمس (۶).

۱ - " والزوجه " د، البحار.

۲ - هكذا فی " ت ". " والمملوك " ب، ج، د.

۳ - " يجب على " ج.

۴ - " من نفقته " ب. " نفقته " ج.

۵ - عنه البحار: ۹۶ / ۶۹ ضمن ح ۴۴، وفی ص ۶۷ ضمن ح ۳۹ عن فقه الرضا: ۱۹۹ باختلاف يسير، وكذا فی علل الشرائع: ۳۷۱ ح ۱، والخصال: ۲۸۸ ح ۴۵، وفی الفقيه: ۲ / ۱۱، والمقنع:

۱۶۶ مثله، وفی الكافی: ۳ / ۵۵۲ ح ۵، والتهذيب: ۴ / ۵۶ ح ۷، والاستبصار: ۲ / ۳۳ ح ۲ نحوه، عن معظمها الوسائل: ۹ / ۲۴۰ - أبواب المستحقين للزكاه - ضمن ب ۱۳، وفی المختلف: ۱۹۰ عن رساله على بن بابويه، والمقنع.

ذكر العلامه فی المختلف - فی من يمنع الزكاه - المشهور الاقتصار على العمودين - أعنی الآباء والأولاد - والزوجه، والمملوك، أما الزوج فإنه يجوز الدفع إليه.

۶ - أنظر التهذيب: ۴ / ۵۹ ح ۶، والاستبصار: ۲ / ۳۶ ح ۶، والمختلف: ۱۸۴، وفی الوسائل:

۹ / ۲۷۶ - أبواب المستحقين للزكاه - ب ۳۳ ح ۱ عن التهذيب، والاستبصار، وانظر ص ۲۶۸ ب ۲۹ من الوسائل المذكور.

۸۳ باب الخمس

- ۸۳ - باب الخمس

كـل شـئ تبلغ قيمته دينارا ففيه (١) الخمس (٢)، " لله، ولرسوله، ولـذى القربى، واليتـامى، والمسـاكين، وابن السبيـل " (٣) فأما الذى لله فهو لرسوله صـلى الله عليه وآله وسلم، وما لرسوله فهو له صلى الله عليه وآله وسلم، وذوى القربى فهم (٤) أقرباؤه (صلى الله عليه وآله)، واليتـامى يتـامى أهـل بيته (صـلى الله عليه وآله) والمسـاكين مسـاكينهم عليهم السـلام، وابن السبيل سبيلهم عليهم السلام (٥)، وأمر ذلك إلى الإمام يفرقه فيهم كيف شاء (٦)، حضر كلهم أو بعضهم (٧).

١ - " فعليه " ب، د.

٢ - عنه البحار: ٩٦ / ١٩٥ صدر ح ٢١. الكافى: ١ / ٥٤٧ ذيل ح ٢١، والفقيه: ٢ / ٢١ ذيل ح ١، والمقنع: ١٧٢، والمقنعه: ٢٨٣ فى ذيل حديث نحوه، عنها الوسائل: ٩ / ٤٩٣ - أبواب ما يجب فيه الخمس - ب ٣ ح ٥، و ص ٤٩٩ ب ٧ ح ٢.

٣ - اقتباس من سوره الأنفال: ٤١.

٤ - " منهم " ب، ج، د، وما أثبتناه من " ت " و " ش " و " م " و " البحار ".

٥ - عنه البحار: ٩٦ / ١٩٥ ضمن ح ٢١. الفقيه: ٢ / ٢٢ ح ٨، والخصال: ٣٢٤ ح ١٢، والتهذيب:

٤ / ١٢٥ ح ١ باختلاف فى ذيله. وفى تفسير العياشـى: ٢ / ٦١ ذيل ح ٥٠، والمحكم والمتشابه: ٥٧ فى ذيل حـديث ذيله، وفى التهذيب: ٤ / ١٢٧ ضمن ح ٥ باختلاف فى ألفاظه، عنها الوسائل:

٩ / ٥٠٩ - أبواب قسمه الخمس - ضمن ب ١.

٦ - بزياده " عليهم " ب، ج، البحار.

٧ - عنه البحار: ٩٦ / ١٩٦ ذيل ح ٢١. وانظر

قرب الإسناد: ۳۸۳ ح ۱۳۵۱، والكافی: ۱ / ۴۰۹ ضمن ح ۴، و ص ۵۴۴ ح ۷، والفقيه: ۲ / ۲۰ ضمن ح ۳، والمقنع: ۱۷۲، والتهذيب: ۴ / ۱۲۶ ح ۴، عن بعضها الوسائل: ۹ / ۵۱۹ - أبواب قسمه الخمس - ب ۲ ح ۱ و ح ۲.

صفحه(۱۷۷)

۸۴ باب حق الحصاد والجذاذ

- ۸۴ - باب حق الحصاد والجذاذ قال الله تبارک وتعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) (۱) وهو أن تقبض بيدك الضغث (۲) بعد الضغث، فتعطيه المسكين (۳) ثم المسكين (۴) حتى تفرغ منه، (وعند الصرام (۵) الحفنه (۶) بعد الحفنه حتى تفرغ منه) (۷)، وكذلك فى البذر، وكذلك عند جذاذ (۸) النخل (۹).

ولا يجوز الحصاد والجذاذ (۱۰) والبذر بالليل، لأن المسكين لا يحضره (۱۱) (۱۲).

۱ - الأنعام: ۱۴۱.

۲ - الضغث: كل مجموع مقبوض عليه بجمع الكف فهو ضغث " لسان العرب: ۲ / ۱۶۴ ".

۳ - " المساكين " ج، وكذا ما بعدها.

۴ - بزياده " ثم المسكين " د.

۵ - الصرام: قطع الثمره واجتناؤها من النخله " النهايه: ۳ / ۲۶ ".

۶ - الحفنه: ملء الكفين من طعام " مجمع البحرين: ۱ / ۵۴۲ - حفن - ".

۷ - ما بين القوسين ليس فى " البحار ".

۸ - الجذ: القطع " النهايه: ۱ / ۲۵۰ ".

۹ - عنه البحار: ۹۶ / ۹۹ صدر ح ۲۷. تفسير العياشى: ۱ / ۳۸۰ ح ۱۱۳، والفقيه: ۲ / ۲۴ مثله إلى قوله: " وكذلك فى البذر "، وفى المقنع: ۱۷۵ إلى قوله " وعند الصرام ". وفى الكافى: ۳ / ۵۶۵ ح ۲ وذيل ح ۳، والتهذيب: ۴ / ۱۰۶ ح ۳۷ وذيل ح ۳۸ نحوه، وفى

علل الشرائع: ۳۷۷ ح ۱ مضمونه، عن بعضها الوسائل: ۹ / ۱۹۵ - أبواب زكاه الغلات - ضـمن ب ۱۳، و ص ۱۹۸ ضمن ب ۱۴. وفى المقنعه: ۲۶۲ نحو صدره.

۱۰ - " الجداد " البحار.

۱۱ - " لا يحضر " ج.

۱۲ - عنه البحار: ۹۶ / ۹۹ ضمن ح ۲۷. الكافى: ۳ / ۵۶۵ صدر ح ۳، والفقيه: ۲ / ۲۵ ح ۱، ومعانى الأخبار: ۲۸۱، والتهذيب: ۴ / ۱۰۶ صدر ح ۳۸ نحوه، عنها الوسائل: ۹ / ۱۹۸ - أبواب زكاه الغلات - ب ۱۴ ح ۱ و ح ۳. وانظر كتاب علاء بن رزين: ۱۵۲، والمقنعه ۲۶۲.

صفحه(۱۷۸)

۸۵ باب الحق، المعلوم

وسئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) (۱)؟ قال (عليه السلام): الإسراف: أن يعطى بيديه جميعا (۲).

- ۸۵ - باب الحق المعلوم سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (فى أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم) (۳)؟ قال: هذا شئ سوى الزكاه، وهو شئ يجب أن يفرضه على نفسه كل يوم، أو كل جمعه، أو كل شهر أو كل سنه (۴).

۱ - الأنعام: ۱۴۱.

۲ - عنه البحار: ۹۶ / ۹۹ ضمن ح ۲۷، والمستدرك: ۷ / ۹۴ ح ۲. قرب الإسناد: ۳۶۸ ضمن ح ۱۳۱۶، وتفسير العياشى: ۱ / ۳۷۹ ح ۱۰۶، والكافى: ۳ / ۵۶۶ ح ۶ مسندا عن أبى الحسن (عليه السلام) باختلاف يسير، وفى الوسائل: ۹ / ۲۰۲ - أبواب زكاه الغلات - ب ۱۶ ح ۱ عن قرب الإسناد، والكافى.

۳ - المعارج: ۲۴ و ۲۵.

۴ - عنه البحار: ۹۶ / ۹۹ ضمن ح ۲۷، والمستدرك: ۷ /

۳۵ ح ۱. الکافی: ۳ / ۴۹۸ ضمن ح ۸، و ص ۴۹۹ ضمن ح ۹ باختلاف یسیر، وانظر ص ۵۰۰ ح ۱۱، وتفسیر العیاشی: ۱ / ۳۰ ضمن ح ۵، والفقیه: ۲ / ۲۵ ذیل ح ۱، وفی الوسائل: ۹ / ۴۵ - أبواب ما تجب فیه الزکاه - ب ۷ ح ۲ و ح ۳ و ح ۶ و ح ۱۱ عن الکافی، والفقیه.

۸۶ باب الماعون

- ۸۶ - باب الماعون سئل الصادق (علیه السلام) عن قول الله عز وجل: (ویمنعون الماعون) (۱)؟

قال (علیه السلام): القرض تقرضه، والمعروف تصنعه، ومتاع البیت تعیره (۲).

وقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم: لا (تمانعوا قرض) (۳) الخمیر (۴) والخبز، فإن منعهما یورث (۵) الفقر (۶).

- ۸۷ - باب القرض قال الصادق (علیه السلام): مکتوب علی باب الجنه: الصدقه بعشره، والقرض

۱ - الماعون: ۷.

۲ - عنه البحار: ۹۶ / ۹۹ ضمن ح ۲۷، والمستدرک: ۷ / ۳۵ ح ۲. الکافی: ۳ / ۴۹۹ ضمن ح ۹ مثله، وفی الفقیه: ۲ / ۲۵ ضمن ح ۱ باختلاف یسیر، عنهما الوسائل: ۹ / ۴۷ - أبواب ما تجب فیه الزکاه - ب ۷ ضمن ح ۳، و ص ۵۱ ضمن ح ۱۱.

۳ - " تمنعوا " ب.

۴ - " الحمیر " البحار، والظاهر تصحیف. والخمیر: العجین " مجمع البحرین: ۱ / ۷۰۷ - خمر - ".

۵ - " یورثان " جمیع النسخ، والبحار، والظاهر تصحیف " یورث " لغه وعلی ما فی المصادر تحت.

۶ - عنه البحار: ۹۶ / ۹۹ ذیل ح ۲۷. الفقیه: ۳ / ۱۷۱ ح ۲۰، والتهذیب: ۷ / ۱۶۲ ح ۲۳ مثله، عنهما الوسائل: ۱۷ / ۴۴۵

- أبواب آداب التجاره - ب ٣٨ ح ١.

صفحه(١٨٠)

٨٧ باب القرض

- ٨٦ - باب الماعون سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (ويمنعون الماعون) (١)؟

قال (عليه السلام): القرض تقرضه، والمعروف تصنعه، ومتاع البيت تعيره (٢).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا (تمانعوا قرض) (٣) الخمير (۴) والخبز، فإن منعهما يورث (۵) الفقر (۶).

- ٨٧ - باب القرض قال الصادق (عليه السلام): مكتوب على باب الجنه: الصدقه بعشره، والقرض

١ - الماعون: ٧.

٢ - عنه البحار: ٩۶ / ٩٩ ضمن ح ٢٧، والمستدرک: ٧ / ٣۵ ح ٢. الكافي: ٣ / ۴٩٩ ضمن ح ٩ مثله، وفى الفقيه: ٢ / ٢۵ ضمن ح ١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٩ / ۴٧ - أبواب ما تجب فيه الزكاه - ب ٧ ضمن ح ٣، و ص ۵١ ضمن ح ١١.

٣ - " تمنعوا " ب.

۴ - " الحمير " البحار، والظاهر تصحيف. والخمير: العجين " مجمع البحرين: ١ / ٧٠٧ - خمر - ".

۵ - " يورثان " جميع النسخ، والبحار، والظاهر تصحيف " يورث " لغه وعلى ما فى المصادر تحت.

۶ - عنه البحار: ٩۶ / ٩٩ ذيل ح ٢٧. الفقيه: ٣ / ١٧١ ح ٢٠، والتهذيب: ٧ / ١۶٢ ح ٢٣ مثله، عنهما الوسائل: ١٧ / ۴۴۵ - أبواب آداب التجاره - ب ٣٨ ح ١.

صفحه(١٨٠)

٨٨ باب الصدقه

بثمانيه عشر، وإنما صار القرض أفضل من الصدقه، لأن المستقرض لا يستقرض إلا من حاجه، وقد يطلب الصدقه من لا يحتاج إليها (١) (٢).

- ٨٨ - باب الصدقه الصدقه تدفع البلوى (٣)، وتزيد فى الرزق والعمر (۴) (۵)، وتدفع ميته

١ - ليس فى " ب ".

٢ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٣٩ ح ٩، والرياض: ١ /

٥٧٦ قطعه، والمستدرك: ١٢ / ٣٦٤ ح ٥. تفسير القمى: ٢ / ٣٥٠ باختلاف فى ألفاظ ذيله. وفى الكافى: ۴ / ٣٣ ح ١، والفقيه: ٢ / ٣١ ح ١ صدره، وكذا فى المقنعه: ٢۶٢ فى صدر حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفى الجعفريات: ١٨٨ فى صدر حديث، ونوادر الراوندى: ۶ مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطعه، وفى الوسائل: ١۶ / ٣١٨ - أبواب فعل المعروف - ب ١١ ح ٣ و ح ٥ عن الكافى، والفقيه.

٣ - عنه البحار: ٩۶ / ١٣٧ صدر ح ٧٠. المقنع: ١٧۴ مثله. وفى الكافى: ۴ / ٣ ح ٧، و ص ۶ صدر ح ۶، والفقيه: ٢ / ٣٧ ضمن ح ۴، وثواب الأعمال: ١٧١ ضمن ح ١٧ و ح ١٩، ومكارم الأخلاق:

١۴٠ ضمن حديث بمعناه، عن بعضها الوسائل: ٩ / ٣٧٧ - أبواب الصدقه - ب ٥ ح ١، و ص ۴٠۴ ب ١٥ ح ٣.

۴ - " والغنى " البحار.

٥ - عنه البحار: ٩۶ / ١٣٧ ضمن ح ٧٠. قرب الإسناد: ١١٨ ح ۴١۴، والكافى: ۴ / ٩ ذيل ح ١ و ح ٢، و ص ١٠ ضمن ح ٣ و ح ۴ وذيل ح ٥، والفقيه: ۴ / ٢٩٨ ضمن ح ٨٠، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام):

٢ / ٣۴ ذيل ح ٧٥، والتوحيد: ۶٨ ذيل ح ٢۴ مضمون صدره، وفى الكافى: ۴ / ٩ ضمن ح ٣، وثواب الأعمال: ١٧۴ ضمن ح ٢، والمقنع: ١٧۴، والتهذيب: ۴ / ١٠٥ ضمن ح ٣۴ ذيله، وفى الزهد: ٣٣ ضمن ح ٨۶، والكافى: ۴ / ٢ ضمن ح ٢، والفقيه:

٢ / ٣٧ ضمن ح ٢، ومكارم الأخلاق: ٤٠٨ ضمن حديث نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: ٩ / ٣٦٧ - أبواب الصدقه - ضمن ب ١، و ص ٣٩٣ ب ١٢ ح ٢، و ص ٣٩٨ ب ١٣ ح ٩.

السوء (١) وصدقه السر تطفئ (٢) غضب الرب (٣).

ولا تحل الصدقه إلا لمحتاج (٤)، ولا يجوز دفعها إلى النصاب (٥).

وقال الصادق (عليه السلام): اقرأ آيه الكرسى، واحتجم أى يوم شئت، وتصدق واخرج أى يوم شئت (٦).

١ - عنه البحار: ٩٦ / ١٣٧ ضمن ح ٧٠. الكافى: ٤ / ٢ ح ١، وثواب الأعمال: ١٦٩ ح ٨، ودرر اللآلى:

١ / ١٣ مثله، وفى الزهد: ٣٣ ذيل ح ٨٦، والكافى: ٤ / ٢ ضمن ح ٢، والفقيه: ٢ / ٣٧ ذيل ح ٢، وثواب الأعمال: ١٦٩ ذيل ح ١١ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٩ / ٣٦٧ - أبواب الصدقه - ب ١ ح ٢ و ح ٤، و ص ٣٩٨ ب ١٣ ح ٩.

٢ - " تدفع " د.

٣ - عنه البحار: ٩٦ / ١٣٧ ضمن ح ٧٠. الزهد: ٣٨ ذيل ح ١٠١، والجعفريات: ٥٦، و ص ١٨٨ ضمن حديث، والمحاسن: ٢٩٠ ضمن ح ٤٣٦، والكافى: ٤ / ٧ ح ١، و ص ٨ ح ٣، والفقيه:

١ / ١٣٢ ضمن ح ١٤، و ج ٢ / ٣٨ ح ٨، وثواب الأعمال: ١٧٢ ح ١ بطريقين، ومعانى الأخبار:

٢٦٤ ضمن ح ١، وعلل الشرائع: ٢٤٧ ضمن ح ١، والمقنعه: ٢٦١، والتهذيب: ٤ / ١٠٥ ح ٣٣، ومجمع البيان: ١ / ٣٨٥ فى صدر حديث، ومكارم الأخلاق: ١٤٠ مثله، وفى قرب الإسناد: ٧٦ ضمن ح ٢٤٤، والمقنع: ١٧٤، وأمالى الطوسى:

۲ / ۲۸۵ باختلاف یسیر، عن بعضها الوسائل:

۹ / ۳۹۵ - أبواب الصدقه - ضمن ب ۱۳.

۴ - عنه البحار: ۹۶ / ۱۳۷ ضمن ح ۷۰. وانظر الکافی: ۳ / ۵۶۰ ح ۱، و ص ۵۶۲ ح ۱۲، والفقیه:

۳ / ۱۰۹ ح ۴، ومعانی الأخبار: ۲۶۲ ح ۱ و ح ۲، والتهذیب: ۴ / ۵۱ ح ۱، عنها الوسائل:

۹ / ۲۳۱ - أبواب المستحقین للزکاه - ضمن ب ۸، و ص ۲۳۹ ب ۱۲ ح ۴.

۵ - عنه البحار: ۹۶ / ۱۳۷ ضمن ح ۷۰. تفسیر العسکری (علیه السلام): ۵۲۰ ذیل ح ۳۱۸ بمعناه، وفی التهذیب: ۴ / ۵۳ ح ۱۲ باختلاف فی ألفاظه، وانظر الکافی: ۴ / ۱۳ ح ۱، والمقنعه: ۲۶۳، والتهذیب: ۴ / ۱۰۷ ح ۴۰، وفی الوسائل: ۹ / ۴۱۴ - أبواب الصدقه - ب ۲۱ ح ۲ و ح ۳ وذیل ح ۴ عن الکافی، والتهذیب.

۶ - عنه البحار: ۹۶ / ۱۳۷ ذیل ح ۷۰، والمستدرک: ۷ / ۱۸۰ ح ۵ ذیله. فقه الرضا: ۳۹۴، مثله، وفی المحاسن: ۳۴۸ ح ۲۳، والکافی: ۴ / ۲۸۳ ح ۴، والفقیه: ۲ / ۱۷۵ ح ۱، والتهذیب: ۵ / ۴۹ ح ۱۴ ذیله، وفی المحاسن: ۳۴۸ ح ۲۲، والکافی: ۴ / ۲۸۳ ح ۳، والفقیه: ۲ / ۱۷۵ ح ۲، والتهذیب:

۵ / ۴۹ ح ۱۳ نحوه، وفی مکارم الأخلاق: ۷۵ صدره، عن معظمها الوسائل: ۱۱ / ۳۷۵ - أبواب آداب السفر - ب ۱۵ ح ۱ و ح ۲.

صفحه(۱۸۲)

أبواب الصوم

أبواب الصوم - ۸۹ - باب الصوم للرؤیه والفطر للرؤیه قال الصادق (علیه السلام): الصوم للرؤیه والفطر للرؤیه، ولیس (۱) بالرأی ولا التظنی، ولیس

الرؤيه أن يراه واحد (۲) ولا اثنان ولا خمسون (۳).

وقال (عليه السلام): ليس على أهل القبله إلا الرؤيه، وليس على المسلمين إلا الرؤيه (۴).

وقال (عليه السلام): إذا صح هلال رجب فعد تسعه وخمسين يوما، وصم

۱ - " ولا " ج.

۲ - " أحد " ج.

۳ - عنه البحار: ۹۶ / ۳۰۲ صدر ح ۱۸، والمستدرک: ۷ / ۴۰۴ صدر ح ۴. الفقيه: ۲ / ۷۷ ح ۳، والتهذيب: ۴ / ۱۵۶ ح ۳، والاستبصار: ۲ / ۶۳ ح ۳ باختلاف يسير، وفى الكافى: ۴ / ۷۷ ح ۶، والفقيه: ۲ / ۷۶ ح ۱، والمقنع: ۱۸۲ باختلاف فى ذيله، وفى المقنعه: ۲۹۶ صدره، باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ۱۰ / ۲۵۲ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ۳ ح ۲ و ح ۴، و ص ۲۹۰ ب ۱۱ ح ۱۲.

۴ - عنه البحار: ۹۶ / ۳۰۲ ضمن ح ۱۸، والمستدرک: ۷ / ۴۰۴ ذيل ح ۴. الكافى: ۴ / ۷۷ ح ۵، والفقيه: ۲ / ۷۷ ح ۲، والمقنعه ۲۹۷، والتهذيب: ۴ / ۱۵۸ ح ۱۴، والاستبصار: ۲ / ۶۴ ح ۱۱ مثله، عنها الوسائل: ۱۰ / ۲۵۵ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ۳ ح ۱۲.

صفحه(۱۸۳)

۸۹ باب الصوم للرؤيه والفطر للرؤيه

أبواب الصوم - ۸۹ - باب الصوم للرؤيه والفطر للرؤيه قال الصادق (عليه السلام): الصوم للرؤيه والفطر للرؤيه، وليس (۱) بالرأى ولا التظنى، وليس الرؤيه أن يراه واحد (۲) ولا اثنان ولا خمسون (۳).

وقال (عليه السلام): ليس على أهل القبله إلا الرؤيه، وليس على المسلمين إلا الرؤيه (۴).

وقال (عليه السلام): إذا صح هلال رجب فعد تسعه وخمسين يوما، وصم

۱ - " ولا " ج.

۲ - "

أحد " ج.

۳ – عنه البحار: ۹۶ / ۳۰۲ صدر ح ۱۸، والمستدرک: ۷ / ۴۰۴ صدر ح ۴. الفقیه: ۲ / ۷۷ ح ۳، والتهذیب: ۴ / ۱۵۶ ح ۳، والاستبصار: ۲ / ۶۳ ح ۳ باختلاف یسیر، وفی الکافی: ۴ / ۷۷ ح ۶، والفقیه: ۲ / ۷۶ ح ۱، والمقنع: ۱۸۲ باختلاف فی ذیله، وفی المقنعه: ۲۹۶ صدره، باختلاف یسیر، عن معظمها الوسائل: ۱۰ / ۲۵۲ – أبواب أحکام شهر رمضان – ب ۳ ح ۲ و ح ۴، و ص ۲۹۰ ب ۱۱ ح ۱۲.

۴ – عنه البحار: ۹۶ / ۳۰۲ ضمن ح ۱۸، والمستدرک: ۷ / ۴۰۴ ذیل ح ۴. الکافی: ۴ / ۷۷ ح ۵، والفقیه: ۲ / ۷۷ ح ۲، والمقنعه ۲۹۷، والتهذیب: ۴ / ۱۵۸ ح ۱۴، والاستبصار: ۲ / ۶۴ ح ۱۱ مثله، عنها الوسائل: ۱۰ / ۲۵۵ – أبواب أحکام شهر رمضان – ب ۳ ح ۱۲.

حکم من شک فی الیوم الأول من شهر رمضان

یوم الستین (۱).

وروی أنه إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للیله ... وإذا غاب بعد الشفق فهو لیلتین (۲)، وإذا رأیت ظل رأسک فیه فهو لثلاث لیال (۳).

وروی عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: إن (۴) شککت فی صوم (شهر رمضان) (۵)، فانظر أی یوم صمت فی (۶) عام الماضی، وعد منه (۷) خمسه أیام وصم یوم الخامس (۸).

۱ – عنه البحار: ۹۶ / ۳۰۲ ضمن ح ۱۸، والمستدرک: ۷ / ۴۱۶ ذیل ح ۱. الکافی: ۴ / ۷۷ ح ۸، والفقیه: ۲ / ۷۸ ح ۱۱، وفضائل الأشهر الثلاثه: ۹۴ ح ۷۵، والمقنع: ۱۸۶، والتهذیب: ۴ / ۱۸۰ ح ۱، والاستبصار: ۲ / ۷۷ ح ۳ مثله،

وفى المقنعه: ۲۹۸ إلى قوله: يوم، عنها الوسائل: ۱۰ / ۲۸۵ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ۱۰ ح ۵ و ح ۷، و ص ۲۹۸ ب ۱۶ ح ۳ وذيل ح ۴ و ح ۵، وفى إقبال الأعمال: ۱۶ نقلا عن كتاب " الصيام " لعلى بن الحسين بن فضال باختلاف يسير.

۲ - عنه البحار: ۹۶ / ۳۰۲ ضمن ح ۱۸، وفى المستدرك: ۷ / ۴۱۵ ح ۱ عنه وعن فقه الرضا: ۲۰۹، والمقنع: ۱۸۳ مثله، وكذا فى الكافى: ۴ / ۷۷ ح ۷، و ص ۷۸ ح ۱۲، والفقيه: ۲ / ۷۸ ح ۱۰، والتهذيب: ۴ / ۱۷۸ ح ۶۶، والاستبصار: ۲ / ۷۵ ح ۱، عنها الوسائل: ۱۰ / ۲۸۲ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ۹ ح ۳. وفى إقبال الأعمال: ۱۶ نقلا عن كتاب " الصيام " لعلى بن الحسن بن على ابن فضال مثله.

۳ - عنه البحار: ۹۶ / ۳۰۲ ضمن ح ۱۸، وفى المستدرك: ۷ / ۴۱۵ ح ۱ عنه وعن فقه الرضا: ۲۰۹، والمقنع: ۱۸۳ مثله، وكذا فى الكافى: ۴ / ۷۸ ذيل ح ۱۱، والفقيه: ۲ / ۷۸ ذيل ح ۹، والتهذيب:

۴ / ۱۷۸ ذيل ح ۶۷، والاستبصار: ۲ / ۷۵ ذيل ح ۲، عنها الوسائل: ۱۰ / ۲۸۱ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ۹ ذيل ح ۲.

۴ - " إذا " د.

۵ - ليس فى " ب ".

۶ - أثبتناه من " ت ".

۷ - ليس فى " ج ".

۸ - عنه البحار: ۹۶ / ۳۰۲ ضمن ح ۱۸، والمستدرك: ۷ / ۴۱۶ صدر ح ۱. فقه الرضا: ۲۰۹، والكافى: ۴

/ ۸۰ ح ۱ و ح ۴، والمقنع: ۱۸۷، والتهذیب: ۴ / ۱۷۹ ح ۶۸ و ح ۶۹، والاستبصار:

۲ / ۷۶ ح ۱ و ح ۲ باختلاف فی صدره، عن معظمها الوسائل: ۱۰ / ۲۸۳ - أبواب أحکام شهر رمضان - ب ۱۰ ح ۳.

ما یجزی من العدد فی الشهاده بالرویه

وقال الصادق (علیه السلام): لا تقبل فی رؤیه الهلال إلا شهاده خمسین رجلا، عدد القسامه (۱) إذا کانوا (۲) فی المصر، أو شهاده عدلین إذا کانا (۳) من (۴) خارج المصر (۵).

ولا تقبل شهاده النساء فی الطلاق، ولا فی رؤیه الهلال (۶).

- ۹۰ - باب ما یقال عند النظر إلى هلال شهر رمضان قال الصادق (علیه السلام)، إذا رأیت هلال شهر رمضان فلا تشر إلیه بالأصابع،

۱ - القسامه: الیمین کالقسم، وحقیقتها أن یقسم من أولیاء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتیلا بین قوم ولم یعرف قاتله، فإن لم یکونوا خمسین أقسم الموجودون خمسین یمینا " النهایه: ۴ / ۶۲ ".

۲ - " کان " المستدرک.

۳ - " کان " المستدرک، البحار.

۴ - لیس فی " ب " و " البحار " و " المستدرک ".

۵ - عنه البحار: ۹۶ / ۳۰۲ ضمن ح ۱۸، والمستدرک: ۷ / ۴۱۸ صدر ح ۶. المقنع: ۱۸۳ نحوه، وکذا فی التهذیب: ۴ / ۱۵۹ ح ۲۰، و ص ۳۱۷ ح ۳۱، والاستبصار: ۲ / ۷۴ ح ۷، عنهما الوسائل:

۱۰ / ۲۹۰ - أبواب أحکام شعر رمضان - ب ۱۱ ح ۱۳.

۶ - عنه البحار: ۹۶ / ۳۰۲ ضمن ح ۱۸، والمستدرک: ۷ / ۴۱۸ ذیل ح ۶. فقه الرضا: ۲۶۲، والکافی:

۷ / ۳۹۱ صدر ح ۶، والمقنع: ۴۰۳، والخصال: ۵۸۶

ضمن ح ١٢ باختلاف يسير في ألفاظه.

وفي الكافي: ٤ / ٧٧ ح ٣ وصدر ح ٤، و ج ٧ / ٣٩١ ضمن ح ٨، والفقيه: ٢ / ٧٧ صدر ح ٧، والمقنع: ١٨٣، والتهذيب: ٤ / ١٨٠ صدر ح ٧٠، و ج ٦ / ٢٦٤ صدر ح ١٠٧، و ص ٢٦٩ صدر ح ١٢٩ وصدر ح ١٣٠، والاستبصار: ٣ / ٣٠ صدر ح ٢٨ وصدر ح ٢٩ ذيله، وفي الكافي:

٧ / ٣٩١ ضمن ح ۴ وضمن ح ۵، و ص ٣٩٢ ضمن ح ١١، والفقيه: ٣ / ٣١ ضمن ح ٢٩، والتهذيب: ۶ / ٢۶۴ ضمن ح ١٠٩ وضمن ح ١١٠، و ص ٢۶۵ ضمن ح ١١١، و ص ٢۶٧ ضمن ح ١١٨، والاستبصار: ٣ / ٢٣ ضمن ح ۴ وضمن ح ۵، و ص ٢۴ ضمن ح ٧ صدره، عن بعضها الوسائل: ١٠ / ٢٨۶ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ١١ ح ٢ و ح ٣، و ج ٢٧ / ٣۵٠ - أبواب الشهادات - ضمن ب ٢۴.

عدم اجزاء شهاده النساء في الطلاق ورؤيه الهلال

وقال الصادق (عليه السلام): لا تقبل في رؤيه الهلال إلا شهاده خمسين رجلا، عدد القسامه (١) إذا كانوا (٢) في المصر، أو شهاده عدلين إذا كانا (٣) من (۴) خارج المصر (۵).

ولا تقبل شهاده النساء في الطلاق، ولا في رؤيه الهلال (۶).

- ٩٠ - باب ما يقال عند النظر إلى هلال شهر رمضان قال الصادق (عليه السلام)، إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه بالأصابع،

١ - القسامه: اليمين كالقسم، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين

أقسم الموجودون خمسين يمينا " النهايه: ۴ / ۶۲ ".

۲ - " كان " المستدرك.

۳ - " كان " المستدرك، البحار.

۴ - ليس فى " ب " و " البحار " و " المستدرك ".

۵ - عنه البحار: ۹۶ / ۳۰۲ ضمن ح ۱۸، والمستدرك: ۷ / ۴۱۸ صدر ح ۶. المقنع: ۱۸۳ نحوه، وكذا فى التهذيب: ۴ / ۱۵۹ ح ۲۰، و ص ۳۱۷ ح ۳۱، والاستبصار: ۲ / ۷۴ ح ۷، عنهما الوسائل:

۱۰ / ۲۹۰ - أبواب أحكام شعر رمضان - ب ۱۱ ح ۱۳.

۶ - عنه البحار: ۹۶ / ۳۰۲ ضمن ح ۱۸، والمستدرك: ۷ / ۴۱۸ ذيل ح ۶. فقه الرضا: ۲۶۲، والكافى:

۷ / ۳۹۱ صدر ح ۶، والمقنع: ۴۰۳، والخصال: ۵۸۶ ضمن ح ۱۲ باختلاف يسير فى ألفاظه.

وفى الكافى: ۴ / ۷۷ ح ۳ وصدر ح ۴، و ج ۷ / ۳۹۱ ضمن ح ۸، والفقيه: ۲ / ۷۷ صدر ح ۷، والمقنع: ۱۸۳، والتهذيب: ۴ / ۱۸۰ صدر ح ۷۰، و ج ۶ / ۲۶۴ صدر ح ۱۰۷، و ص ۲۶۹ صدر ح ۱۲۹ وصدر ح ۱۳۰، والاستبصار: ۳ / ۳۰ صدر ح ۲۸ وصدر ح ۲۹ ذيله، وفى الكافى:

۷ / ۳۹۱ ضمن ح ۴ وضمن ح ۵، و ص ۳۹۲ ضمن ح ۱۱، والفقيه: ۳ / ۳۱ ضمن ح ۲۹، والتهذيب: ۶ / ۲۶۴ ضمن ح ۱۰۹ وضمن ح ۱۱۰، و ص ۲۶۵ ضمن ح ۱۱۱، و ص ۲۶۷ ضمن ح ۱۱۸، والاستبصار: ۳ / ۲۳ ضمن ح ۴ وضمن ح ۵، و ص ۲۴ ضمن ح ۷ صدره، عن بعضها الوسائل: ۱۰ / ۲۸۶ - أبواب أحكام

شهر رمضان - ب ۱۱ ح ۲ و ح ۳، و ج ۲۷ / ۳۵۰ - أبواب الشهادات - ضمن ب ۲۴.

۹۰ باب ما يقال عند النظر إلى هلال شهر رمضان

وقال الصادق (عليه السلام): لا تقبل فى رؤيه الهلال إلا شهاده خمسين رجلا، عدد القسامه (۱) إذا كانوا (۲) فى المصر، أو شهاده عدلين إذا كانا (۳) من (۴) خارج المصر (۵).

ولا تقبل شهاده النساء فى الطلاق، ولا فى رؤيه الهلال (۶).

- ۹۰ - باب ما يقال عند النظر إلى هلال شهر رمضان قال الصادق (عليه السلام)، إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه بالأصابع،

۱ - القسامه: اليمين كالقسم، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا " النهايه: ۴ / ۶۲ ".

۲ - " كان " المستدرك.

۳ - " كان " المستدرك، البحار.

۴ - ليس فى " ب " و " البحار " و " المستدرك ".

۵ - عنه البحار: ۹۶ / ۳۰۲ ضمن ح ۱۸، والمستدرك: ۷ / ۴۱۸ صدر ح ۶. المقنع: ۱۸۳ نحوه، وكذا فى التهذيب: ۴ / ۱۵۹ ح ۲۰، و ص ۳۱۷ ح ۳۱، والاستبصار: ۲ / ۷۴ ح ۷، عنهما الوسائل:

۱۰ / ۲۹۰ - أبواب أحكام شعر رمضان - ب ۱۱ ح ۱۳.

۶ - عنه البحار: ۹۶ / ۳۰۲ ضمن ح ۱۸، والمستدرك: ۷ / ۴۱۸ ذيل ح ۶. فقه الرضا: ۲۶۲، والكافى:

۷ / ۳۹۱ صدر ح ۶، والمقنع: ۴۰۳، والخصال: ۵۸۶ ضمن ح ۱۲ باختلاف يسير فى ألفاظه.

وفى الكافى: ۴ / ۷۷ ح ۳ وصدر ح ۴، و ج ۷ / ۳۹۱ ضمن ح

٨، والفقيه: ٢ / ٧٧ صدر ح ٧، والمقنع: ١٨٣، والتهذيب: ٤ / ١٨٠ صدر ح ٧٠، و ج ۶ / ٢۶۴ صدر ح ١٠٧، و ص ٢۶٩ صدر ح ١٢٩ وصدر ح ١٣٠، والاستبصار: ٣ / ٣٠ صدر ح ٢٨ وصدر ح ٢٩ ذيله، وفى الكافى:

٧ / ٣٩١ ضمن ح ۴ وضمن ح ۵، و ص ٣٩٢ ضمن ح ١١، والفقيه: ٣ / ٣١ ضمن ح ٢٩، والتهذيب: ۶ / ٢۶۴ ضمن ح ١٠٩ وضمن ح ١١٠، و ص ٢۶۵ ضمن ح ١١١، و ص ٢۶٧ ضمن ح ١١٨، والاستبصار: ٣ / ٢٣ ضمن ح ۴ وضمن ح ۵، و ص ٢۴ ضمن ح ٧ صدره، عن بعضها الوسائل: ١٠ / ٢٨۶ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ١١ ح ٢ و ح ٣، و ج ٢٧ / ٣۵٠ - أبواب الشهادات - ضمن ب ٢۴.

٩١ باب الوقت الذى يحل فى الإفطار وتجب فيه الصلاه

ولكن استقبل القبله وارفع يديك إلى السماء وخاطب الهلال تقول (١)، ربى وربك الله رب العالمين، اللهم أهله علينا بالأمن والأيمان، والسلامه والإسلام، والمسارعه إلى ما تحب وترضى.

اللهم بارك لنا فى شهرنا هذا، وارزقنا عونه وخيره، واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته (٢).

- ٩١ - باب الوقت الذى يحل فيه الإفطار وتجب فيه الصلاه قال الصادق (عليه السلام): إذا غابت الشمس فقد وجبت الصلاه وحل (٣) الإفطار (۴).

١ - " وتقول " د.

٢ - عنه البحار: ٩۶ / ٣٨٣ ح ٩. فقه الرضا: ٢٠۶ مثله، وكذا فى الفقيه: ٢ / ۶٢ عن رساله أبيه، عنه إقبال الأعمال: ١٨، والمستدرك: ٧ / ۴٣٩ ح ١، وفيهما عن الصادق (عليه السلام). وفى المقنع: ١٨۵ إلى قوله: وترضى. وانظر الكافى:

۴ / ۷۰ صدر ح ۱، و ص ۷۳ ح ۴، وعیون أخبار الرضا (علیه السلام): ۲ / ۷۰ ح ۳۲۹، وأمالی الطوسی: ۲ / ۱۰۹، والتهذیب: ۴ / ۱۹۶ ح ۱، عنها الوسائل: ۱۰ / ۳۲۱ - أبواب أحکام شهر رمضان - ب ۲۰ ح ۱ و ح ۴ و ح ۷ - ح ۹.

۳ - " وحل فیه " ج.

۴ - عنه البحار: ۹۳ / ۳۱۱ صدر ح ۵، والمستدرک: ۷ / ۳۵۱ ح ۴. وقد تقدم مثله فی ص ۱۳۰ الهامش رقم " ۱ " مع تخریجاته فراجع.

۹۲ باب ما یقال عند الإفطار

- ۹۲ - باب ما یقال عند الإفطار قال الصادق (علیه السلام): إذا أفطرت کل لیله من شهر رمضان فقل: الحمدلله الذی أعاننا فصمنا، ورزقنا فأفطرنا، اللهم تقبله منا، وأعنا علیه، وسلمنا فیه، وتسلمه (۱) منا (۲) فی یسر منک وعافیه، الحمد لله الذی قضی عنا یوما من شهر رمضان (۳).

- ۹۳ - باب ما یقال فی کل لیله من شهر رمضان قال الصادق (علیه السلام): تقول فی کل لیله (من شهر رمضان) (۴): اللهم رب شهر رمضان، الذی أنزلت (۵) فیه القرآن، وافترضت (۶) علی عبادک فیه الصیام، صل علی

۱ - هکذا فی " ت ". " سلمه " ب، ج، د. " وسلمه " البحار.

۲ - " لنا " المستدرک.

۳ - عنه البحار: ۹۶ / ۳۱۱ ضمن ح ۵، والمستدرک: ۷ / ۳۵۹ ح ۳. الکافی: ۴ / ۹۵ ح ۲، والفقیه:

۲ / ۶۶ ح ۲، والمقنعه: ۳۱۹، والتهذیب: ۴ / ۲۰۰ ح ۲ مثله، عنها الوسائل: ۱۰ / ۱۴۷ - أبواب آداب الصائم - ب ۶ ح ۲.

۴ - لیس فی

" ب ".

۵ - " أنزل " د.

۶ - " وأفرضت " ج. " وفرض " د.

صفحه(۱۸۷)

۹۳ باب ما يقال فی كل ليله من شهر رمضان

- ۹۲ - باب ما يقال عند الإفطار قال الصادق (عليه السلام): إذا أفطرت كل ليله من شهر رمضان فقل: الحمدلله الذی أعاننا فصمنا، ورزقنا فأفطرنا، اللهم تقبله منا، وأعنا عليه، وسلمنا فيه، وتسلمه (۱) منا (۲) فی يسر منک وعافيه، الحمد لله الذی قضی عنا يوما من شهر رمضان (۳).

- ۹۳ - باب ما يقال فی كل ليله من شهر رمضان قال الصادق (عليه السلام): تقول فی كل ليله (من شهر رمضان) (۴): اللهم رب شهر رمضان، الذی أنزلت (۵) فيه القرآن، وافترضت (۶) علی عبادک فيه الصيام، صل علی

۱ - هكذا فی " ت ". " سلمه " ب، ج، د. " وسلمه " البحار.

۲ - " لنا " المستدرک.

۳ - عنه البحار: ۹۶ / ۳۱۱ ضمن ح ۵، والمستدرک: ۷ / ۳۵۹ ح ۳. الكافی: ۴ / ۹۵ ح ۲، والفقيه:

۲ / ۶۶ ح ۲، والمقنعه: ۳۱۹، والتهذيب: ۴ / ۲۰۰ ح ۲ مثله، عنها الوسائل: ۱۰ / ۱۴۷ - أبواب آداب الصائم - ب ۶ ح ۲.

۴ - ليس فی " ب ".

۵ - " أنزل " د.

۶ - " وأفرضت " ج. " وفرض " د.

صفحه(۱۸۷)

۹۴ باب ما ينقض الصوم

محمد وآل محمد، وارزقنی حج بيتک الحرام، (وزياره قبر نبيک والأئمه صلواتک عليهم) (۱)، فی (۲) عامی هذا وفی كل عام، واغفر لی تلک (۳) الذنوب العظام، فإنه لا يغفرها غيرک يا رحمن. فإنه من قال ذلک، (غفر الله) (۴) له ذنوب (۵) أربعين سنه (۶).

- ٩۴ - باب ما ينقض الصوم قال أبى - رحمه الله - فى رسالته إلى: اتق يا بنى فى صومك خمسه أشياء تفطرك: الأكل، والشرب، والجماع، والارتماس فى

الماء والكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الأئمه عليهم السلام (٧).

١ - ليس فى " ج " و " البحار ".

٢ - " من " د.

٣ - ليس فى " د ". " فى ذلك " ب.

۴ - " غفر " ج، د. " غفرت " البحار.

۵ - " ذنوبه " ج.

۶ - عنه البحار: ۹۶ / ۳۱۱ ضمن ح ۵، وفى إقبال الأعمال: ۶۱ عن بعض آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم باختلاف يسير.

٧ - عنه البحار: ۹۶ / ۲۷۷ صدر ح ۲۸. فقه الرضا: ۲۰۷، والمقنع: ۱۸۸، والخصال: ۲۸۶ ح ۳۹ مثله، وفى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۲۴ ح ۱۴، والكافى: ۲ / ۳۴۰ ح ۹، والفقيه: ۲ / ۶۷ ح ۲ نحو ذيله، وفى الفقيه: ۲ / ۶۷ ح ۱، والتهذيب: ۴ / ۱۸۹ ح ۲، والاستبصار: ۲ / ۸۰ ح ۱ نحو صدره، عن بعضها الوسائل: ۱۰ / ۳۳ - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ضمن ب ۲، وانظر ص ۳۵ ب ۳، و ص ۳۹ ب ۴.

۹۵ باب آداب الصوم

- ۹۵ - باب آداب الصوم قال الصادق (عليه السلام): إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وفرجك ولسانك، وتغض (١) بصرك عما لا يحل النظر إليه، والسمع عما لا يحل استماعه إليه (٢)، واللسان من الكذب والفحش (٣).

- ۹۶ - باب ما يجب على من أفطر يوما من شهر رمضان أو جامع فيه قال الصادق (عليه السلام): من أفطر يوما من شهر رمضان خرج منه روح

١ - " وغض " ب.

٢ - ليس فى " ب ".

٣ - عنه البحار: ۹۶ / ۲۹۵ صدر ح ۲۶،

والمستدرك: ٧ / ٣٦٩ ح ٩. وانظر الكافي: ٤ / ٨٧ ح ١، وذيل ح ٣، والفقيه: ٢ / ٦٧ ح ٣، وعقاب الأعمال: ٣٤٤، والمقنعه: ٣١٠، والتهذيب: ٤ / ١٩٤ ح ٢ و ح ٣، وإقبال الأعمال: ٨٧، عنها الوسائل: ١٠ / ١٦١ - أبواب آداب الصوم - ضمن ب ١١.

٩٦ باب ما يجب على من أفطر يوما من شهر رمضان أو جامع فيه

- ٩٥ - باب آداب الصوم قال الصادق (عليه السلام): إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وفرجك ولسانك، وتغض (١) بصرك عما لا يحل النظر إليه، والسمع عما لا يحل استماعه إليه (٢)، واللسان من الكذب والفحش (٣).

- ٩٦ - باب ما يجب على من أفطر يوما من شهر رمضان أو جامع فيه قال الصادق (عليه السلام): من أفطر يوما من شهر رمضان خرج منه روح

١ - " وغض " ب.

٢ - ليس في " ب ".

٣ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٩٥ صدر ح ٢٦، والمستدرك: ٧ / ٣٦٩ ح ٩. وانظر الكافي: ٤ / ٨٧ ح ١، وذيل ح ٣، والفقيه: ٢ / ٦٧ ح ٣، وعقاب الأعمال: ٣٤٤، والمقنعه: ٣١٠، والتهذيب: ٤ / ١٩٤ ح ٢ و ح ٣، وإقبال الأعمال: ٨٧، عنها الوسائل: ١٠ / ١٦١ - أبواب آداب الصوم - ضمن ب ١١.

صفحه(١٨٩)

الإيمان (١) (٢).

ومن أفطر يوما من شهر رمضان أو جامع فيه، فعليه عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد من طعام (٣)، وعليه قضاء ذلك اليوم،، وأنى بمثله؟! (٤)، ومن (٥) فعل ذلك ناسيا فلا شئ عليه (٦).

١ - أي فارقه ما يكمل به الإيمان " مجمع البحرين: ٢ / ٢٤٣ - روح - ".

٢ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٨٢

صدر ح ١٢، والمستدرك: ٧ / ٤٠٢ ح ٤. الكافي: ٢ / ٢٧٨ ذيل ح ٥، والفقيه: ٢ / ٧٣ صدر ح ٩، وفضائل الأشهر الثلاثه: ٩٣ ح ٧٤، وعقاب الأعمال: ٢٨١ ح ١، والمقنعه: ٣٤٧، ومجمع البحرين: ٢ / ٢٤٣ مثله، عن بعضها الوسائل: ١٠ / ٢٥١ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ٢ ح ٤ و ح ٥، وفي ج ١٥ / ٣٢٣ - أبواب جهاد النفس - ب ٤٦ ذيل ح ٩ عن الكافي.

٣ - " الطعام " د.

٤ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٨٢ ضمن ح ١٢، وفي المستدرك: ٧ / ٣٢٧ ح ٤ عنه وعن المقنع: ١٩٢ مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢١٢، وفي الفقيه: ٢ / ٧٣ ذيل ح ٩ باختصار. وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٦ ح ١٤٠، والكافي: ٤ / ١٠١ ح ١، والفقيه: ٢ / ٧٢ ح ١، والتهذيب: ٤ / ٣٢١ ح ٥٢، والاستبصار: ٢ / ٩٧ ح ٦ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٠ / ٤٤ - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ضمن ب ٨. وانظر مسائل على بن جعفر: ١١٦ ح ٤٧، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى:

٦٨ ح ١٤١.

٥ - " ومتى " ب.

٦ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٨٢ ذيل ح ١٢، والمستدرك: ٧ / ٣٢٨ ذيل ح ٢. الكافي: ٤ / ١٠١ ح ١ - ح ٣، والفقيه: ٢ / ٧٤ ح ١١ و ح ١٢، وعلل الشرائع: ٤٥٥ ح ١٤، والتهذيب: ٤ / ٢٧٧ ح ١١ مضمونه، عنها الوسائل: ١٠ / ٥٠ - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ضمن ب ٩.

٩٧ باب الصائم يشم الطيب

- ٩٧ -

بـاب الصـائم يشم الطيب قال الصادق (عليه السـلام): لا بأس أن يشم الصائم الطيب، إلا المسـحوق منه، لأنه يصـعد منه (۱) إلى دماغه (۲).

– ۹۸ – باب الصائم يقطر فی أذنه الدواء قال الصادق (عليه السلام): لا بأس أن يقطر الصائم فی أذنه الدهن (۳).

۱ – ليس فی "ب " و "ج "و " البحار ".

۲ – عنه البحار: ۹۶ / ۲۹۵ ضمن ح ۲۶، والمستدرک: ۷ / ۳۴۰ ح ۳. فقه الرضا: ۲۰۹، والفقيه:

۲ / ۷۰ ذيل ح ۱۷ باختلاف يسير، وفی الكافی: ۴ / ۱۱۳ ح ۴، والتهذيب: ۴ / ۲۶۶ ح ۳۸، والاستبصار: ۲ / ۹۲ ح ۱ نحو صدره، عنها الوسائل: ۱۰ / ۹۱ – أبواب ما يمسک عنه الصائم – ب ۳۲ ح ۱.

۳ – عنه البحار: ۹۶ / ۲۹۵ ضمن ح ۲۶، والمستدرک: ۷ / ۳۳۴ ح ۳. الكافی: ۴ / ۱۱۰ ح ۲، والتهذيب: ۴ / ۲۵۸ ح ۲ باختلاف يسير فی ألفاظه، وفی مسائل علی بن جعفر: ۱۱۰ ح ۲۳، والكافی: ۴ / ۱۱۰ صدر ح ۴ نحوه، عنها الوسائل: ۱۰ / ۷۲ – أبواب ما يمسک عنه الصائم – ب ۲۴ ح ۲ و ح ۳ و ح ۵.

صفحه(۱۹۱)

۹۸ باب الصائم يقطر فی أذنه الدواء

– ۹۷ – باب الصائم يشم الطيب قال الصادق (عليه السلام): لا بأس أن يشم الصائم الطيب، إلا المسحوق منه، لأنه يصعد منه (۱) إلى دماغه (۲).

– ۹۸ – باب الصائم يقطر فی أذنه الدواء قال الصادق (عليه السلام): لا بأس أن يقطر الصائم فی أذنه الدهن (۳).

۱ – ليس فی "ب " و "ج "و " البحار ".

۲ – عنه

البحار: ۹۶ / ۲۹۵ ضمن ح ۲۶، والمستدرک: ۷ / ۳۴۰ ح ۳. فقه الرضا: ۲۰۹، والفقیه:

۲ / ۷۰ ذیل ح ۱۷ باختلاف یسیر، وفی الکافی: ۴ / ۱۱۳ ح ۴، والتهذیب: ۴ / ۲۶۶ ح ۳۸، والاستبصار: ۲ / ۹۲ ح ۱ نحو صدره، عنها الوسائل: ۱۰ / ۹۱ - أبواب ما یمسک عنه الصائم - ب ۳۲ ح ۱.

۳ - عنه البحار: ۹۶ / ۲۹۵ ضمن ح ۲۶، والمستدرک: ۷ / ۳۳۴ ح ۳. الکافی: ۴ / ۱۱۰ ح ۲، والتهذیب: ۴ / ۲۵۸ ح ۲ باختلاف یسیر فی ألفاظه، وفی مسائل علی بن جعفر: ۱۱۰ ح ۲۳، والکافی: ۴ / ۱۱۰ صدر ح ۴ نحوه، عنها الوسائل: ۱۰ / ۷۲ - أبواب ما یمسک عنه الصائم - ب ۲۴ ح ۲ و ح ۳ و ح ۵.

صفحه(۱۹۱)

۹۹ باب کراهیه السعوط والحقنه للصائم

- ۹۹ - باب کراهیه السعوط والحقنه للصائم سئل الصادق (علیه السلام) عن الصائم هل یجوز له أن یستعط (۱) أو یحتقن؟

فقال (علیه السلام): لا (۲).

- ۱۰۰ - باب السواک للصائم قال الصادق: (علیه السلام) الصائم یستاک أی النهار شاء (۳).

۱ - " یسعط " ب، ج، البحار. والسعوط: ما یجعل من الدواء فی الأنف " النهایه: ۲ / ۳۶۸ ".

۲ - عنه البحار: ۹۶ / ۲۹۵ ضمن ح ۲۶. أنظر الکافی: ۴ / ۱۱۰ ح ۳ وذیل ح ۴، والفقیه: ۲ / ۶۹ ح ۱۷ وما ورد فی ذیله، والتهذیب: ۴ / ۲۰۴ ح ۶ و ح ۹، و ص ۲۱۴ ذیل ح ۲۹ و ح ۳۰، ومجمع البحرین: ۲ / ۳۷۳، عن معظمها الوسائل: ۱۰ / ۴۲ - أبواب ما یمسک عنه الصائم

- ب ۵ ح ۴، و ص ۴۳ ب ۷ ح ۱ - ح ۳.

۳ - عنه البحار: ۹۶ / ۲۹۵ ضمن ح ۲۶، والمستدرک: ۷ / ۳۳۷ ح ۳. التهذیب: ۴ / ۲۶۲ ح ۱۹ وصدر ح ۲۳، والاستبصار: ۲ / ۹۱ صدر ح ۲ مثله، وفی الکافی: ۴ / ۱۱۱ ح ۱ باختلاف یسیر، وفی المقنع: ۱۹۰، والتهذیب: ۴ / ۲۶۱ ح ۱۸، و ص ۲۶۲ ح ۲۱ نحوه، وفی قرب الإسناد: ۸۹ ح ۲۹۶ مضمونه، عن معظمها الوسائل: ۱۰ / ۸۲ - أبواب ما یمسک عنه الصائم - ضمن ب ۲۸.

صفحه(۱۹۲)

۱۰۰ باب السواک

- ۹۹ - باب کراهیه السعوط والحقنه للصائم سئل الصادق (علیه السلام) عن الصائم هل یجوز له أن یستعط (۱) أو یحتقن؟

فقال (علیه السلام): لا (۲).

- ۱۰۰ - باب السواک للصائم قال الصادق: (علیه السلام) الصائم یستاک أی النهار شاء (۳).

۱ - " یسعط " ب، ج، البحار. والسعوط: ما یجعل من الدواء فی الأنف " النهایه: ۲ / ۳۶۸ ".

۲ - عنه البحار: ۹۶ / ۲۹۵ ضمن ح ۲۶. أنظر الکافی: ۴ / ۱۱۰ ح ۳ وذیل ح ۴، والفقیه: ۲ / ۶۹ ح ۱۷ وما ورد فی ذیله، والتهذیب: ۴ / ۲۰۴ ح ۶ و ح ۹، و ص ۲۱۴ ذیل ح ۲۹ و ح ۳۰، ومجمع البحرین: ۲ / ۳۷۳، عن معظمها الوسائل: ۱۰ / ۴۲ - أبواب ما یمسک عنه الصائم - ب ۵ ح ۴، و ص ۴۳ ب ۷ ح ۱ - ح ۳.

۳ - عنه البحار: ۹۶ / ۲۹۵ ضمن ح ۲۶، والمستدرک: ۷ / ۳۳۷ ح ۳. التهذیب: ۴ / ۲۶۲ ح ۱۹

وصدر ح ۲۳، والاستبصار: ۲ / ۹۱ صدر ح ۲ مثله، وفی الکافی: ۴ / ۱۱۱ ح ۱ باختلاف یسیر، وفی المقنع: ۱۹۰، والتهذیب: ۴ / ۲۶۱ ح ۱۸، و ص ۲۶۲ ح ۲۱ نحوه، وفی قرب الإسناد: ۸۹ ح ۲۹۶ مضمونه، عن معظمها الوسائل: ۱۰ / ۸۲ - أبواب ما یمسک عنه الصائم - ضمن ب ۲۸.

۱۰۱ باب الکحل للصائم

- ۱۰۱ - باب الکحل للصائم قال الصادق (علیه السلام): لا بأس أن یکتحل الصائم بالصبر (۱)، والحضض (۲) (۳)، وبالکحل ما لم یکن مسکا (۴).

وقد رویت أیضا رخصه فی المسک، لأنه یخرج (۵) علی عکده (۶) لسانه (۷).

۱ - الصبر: الدواء المر " مجمع البحرین: ۲ / ۵۷۹ - صبر - ".

۲ - الحضض: وهو دواء معروف ... وهو عصاره شجر معروف له ثمر کالفلفل، وتسمی ثمرته الحضض " النهایه: ۱ / ۴۰۰ ".

۳ - عنه البحار: ۹۶ / ۲۹۵ ضمن ح ۲۶، والمستدرک: ۷ / ۳۳۴ صدر ح ۳. الفقیه: ۲ / ۶۹ ذیل ح ۱۳ مثله، إلا أنه لم یذکر الصبر.

۴ - عنه البحار: ۹۶ / ۲۹۵ ضمن ح ۲۶، والمستدرک: ۷ / ۳۳۵ ذیل ح ۳. فقه الرضا: ۲۱۲ مثله. وفی الکافی: ۴ / ۱۱۱ صدر ح ۳، والتهذیب: ۴ / ۲۵۹ صدر ح ۸، والاستبصار: ۲ / ۹۰ صدر ح ۶ باختلاف فی ألفاظه، عنها الوسائل: ۱۰ / ۷۴ - أبواب ما یمسک عنه الصائم - ب ۲۵ ح ۲.

۵ - " یظهر " البحار.

۶ - العکده: عقده أصل اللسان، وقیل: معظمه، وقیل: وسطه " النهایه: ۳ / ۲۸۳ ".

۷ - عنه البحار: ۹۶ / ۲۹۵ ضمن ح ۲۶. فقه الرضا: ۲۱۲

مثله. وفى الفقيه: ۲ / ۶۹ ذيل ح ۱۳ مضمون صدره، وكذا فى التهذيب: ۴ / ۲۶۰ ح ۱۰، والاستبصار: ۲ / ۹۰ ح ۸، عنهما الوسائل:

۱۰ / ۷۷ - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ب ۲۵ ح ۱۱.

صفحه(۱۹۳)

حكم الاكتحال بالمسك

- ۱۰۱ - باب الكحل للصائم قال الصادق (عليه السلام): لا بأس أن يكتحل الصائم بالصبر (۱)، والحضض (۲) (۳)، وبالكحل ما لم يكن مسكا (۴).

وقد رويت أيضا رخصه فى المسك، لأنه يخرج (۵) على عكده (۶) لسانه (۷).

۱ - الصبر: الدواء المر " مجمع البحرين: ۲ / ۵۷۹ - صبر - ".

۲ - الحضض: وهو دواء معروف ... وهو عصاره شجر معروف له ثمر كالفلفل، وتسمى ثمرته الحضض " النهايه: ۱ / ۴۰۰ ".

۳ - عنه البحار: ۹۶ / ۲۹۵ ضمن ح ۲۶، والمستدرك: ۷ / ۳۳۴ صدر ح ۳. الفقيه: ۲ / ۶۹ ذيل ح ۱۳ مثله، إلا أنه لم يذكر الصبر.

۴ - عنه البحار: ۹۶ / ۲۹۵ ضمن ح ۲۶، والمستدرك: ۷ / ۳۳۵ ذيل ح ۳. فقه الرضا: ۲۱۲ مثله. وفى الكافى: ۴ / ۱۱۱ صدر ح ۳، والتهذيب: ۴ / ۲۵۹ صدر ح ۸، والاستبصار: ۲ / ۹۰ صدر ح ۶ باختلاف فى ألفاظه، عنها الوسائل: ۱۰ / ۷۴ - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ب ۲۵ ح ۲.

۵ - " يظهر " البحار.

۶ - العكده: عقده أصل اللسان، وقيل: معظمه، وقيل: وسطه " النهايه: ۳ / ۲۸۳ ".

۷ - عنه البحار: ۹۶ / ۲۹۵ ضمن ح ۲۶. فقه الرضا: ۲۱۲ مثله. وفى الفقيه: ۲ / ۶۹ ذيل ح ۱۳ مضمون صدره، وكذا فى التهذيب: ۴ / ۲۶۰ ح

۱۰، والاستبصار: ۲ / ۹۰ ح ۸، عنهما الوسائل:

۱۰ / ۷۷ - أبواب ما یمسک عنه الصائم - ب ۲۵ ح ۱۱.

صفحه(۱۹۳)

۱۰۲ باب المضمضه والاستنشاق

- ۱۰۲ - باب المضـمضه والاسـتنشاق قال الصادق (علیه السلام): لا بأس أن یتمضمض الصائم، ویستنشق فی شهر رمضان وغیره (۱)، فإن تمضمض فلا یبلع ریقه حتی یبزق ثلاث مرات (۲).

- ۱۰۳ - باب التسحر قال الصادق (علیه السلام): لو أن الناس تسحروا، ثم لم یفطروا إلا علی الماء لقدروا علی أن یصوموا الدهر (۳).

۱ - عنه البحار: ۹۶ / ۲۹۵ ضمن ح ۲۶، والمستدرک: ۷ / ۳۳۸ صدر ح ۲. فقه الرضا: ۲۱۲، والکافی: ۴ / ۱۰۷ ح ۳، والفقیه: ۲ / ۶۹ ذیل ح ۱۴، والمقنع: ۱۹۰ نحوه، وفی الوسائل: ۱۰ / ۷۱ - أبواب ما یمسک عنه الصائم - ب ۲۳ ح ۲ عن الکافی.

۲ - عنه البحار: ۹۶ / ۲۹۵ ذیل ح ۲۶، والمستدرک: ۷ / ۳۳۸ ذیل ح ۲. الفقیه: ۲ / ۶۹ ذیل ح ۱۴ مثله. وفی الکافی: ۴ / ۱۰۷ ح ۲، والتهذیب: ۴ / ۲۶۵ ح ۳۵، والاستبصار: ۲ / ۹۴ ح ۱ باختلاف یسیر فی ألفاظه، عنها الوسائل: ۱۰ / ۹۱ - أبواب ما یمسک عنه الصائم - ب ۳۱ ح ۱.

۳ - عنه البحار: ۹۶ / ۳۱۲ ضمن ح ۵، والمستدرک: ۷ / ۳۶۵ ح ۴. الفقیه: ۲ / ۸۷ ح ۷ مثله، وفی التهذیب: ۴ / ۱۹۹ ح ۹ مضمونه، عنهما الوسائل: ۱۰ / ۱۴۵ - أبواب آداب الصائم - ب ۴ ح ۸، و ص ۱۵۸ ب ۱۰ ح ۹.

صفحه(۱۹۴)

۱۰۳ باب التسحر

- ۱۰۲ - باب المضـمضه والاسـتنشاق قال الصادق (علیه السلام): لا بأس أن یتمضمض الصائم، ویستنشق فی شهر رمضان وغیره (۱)، فإن تمضمض فلا یبلع ریقه حتی یبزق ثلاث مرات (۲).

- ۱۰۳ -

باب التسحر قال الصادق (علیه السلام): لو أن الناس تسحروا، ثم لم يفطروا إلا على الماء لقدروا على أن يصوموا الدهر (٣).

١ - عنه البحار: ٩۶ / ٢٩۵ ضمن ح ٢۶، والمستدرک: ٧ / ٣٣٨ صدر ح ٢. فقه الرضا: ٢١٢، والكافی: ۴ / ١٠٧ ح ٣، والفقیه: ٢ / ۶٩ ذيل ح ١۴، والمقنع: ١٩٠ نحوه، وفی الوسائل: ١٠ / ٧١ - أبواب ما يمسک عنه الصائم - ب ٢٣ ح ٢ عن الكافی.

٢ - عنه البحار: ٩۶ / ٢٩۵ ذيل ح ٢۶، والمستدرک: ٧ / ٣٣٨ ذيل ح ٢. الفقیه: ٢ / ۶٩ ذيل ح ١۴ مثله. وفی الكافی: ۴ / ١٠٧ ح ٢، والتهذيب: ۴ / ٢۶۵ ح ٣۵، والاستبصار: ٢ / ٩۴ ح ١ باختلاف يسير فی ألفاظه، عنها الوسائل: ١٠ / ٩١ - أبواب ما يمسک عنه الصائم - ب ٣١ ح ١.

٣ - عنه البحار: ٩۶ / ٣١٢ ضمن ح ۵، والمستدرک: ٧ / ٣۶۵ ح ۴. الفقیه: ٢ / ٨٧ ح ٧ مثله، وفی التهذيب: ۴ / ١٩٩ ح ٩ مضمونه، عنهما الوسائل: ١٠ / ١۴۵ - أبواب آداب الصائم - ب ۴ ح ٨، و ص ١۵٨ ب ١٠ ح ٩.

صفحه(١٩۴)

فضل السحور وأفضله

وقال (علیه السلام): تسحروا، ولو بشربه من ماء (١).

وأفضل السحور السويق والتمر (٢).

وقال (علیه السلام)، إن الله تعالى وملائكه يصلون على المتسحرين، والمستغفرين بالأسحار (٣).

- ١٠۴ - باب الوقت الذی يحرم فيه الطعام والشراب وتجب فيه الصلاه قال الصادق (علیه السلام): مطلق للرجل أن يأكل ويشرب حتى يستيقن (۴) طلوع

١ - عنه البحار: ٩۶ / ٣١٢ ضمن ح ۵، والمستدرک: ٧ / ٣۵۶ صدر ح ۵.

دعائم الإسلام: ١ / ٢٧١ فى صدر حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله، وفى الفقيه: ٢ / ٨٧ ذيل ح ٥، والمقنع: ٢٠۴، والمقنعه ٣١۶ فى ذيل حديث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم باختلاف فى ألفاظه، وكذا فى الكافى: ۴ / ٩۴ ضمن ح ٢، والتهذيب: ۴ / ١٩٧ ضمن ح ١، و ص ٣١۴ ضمن ح ٢٠ مسندا عن سماعه، وفى أمالى الطوسى:

٢ / ١١١ مسندا عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام)، عن معظمها الوسائل: ١٠ / ١۴٢ - أبواب آداب الصائم - ضمن ب ۴. وفى المقنعه: ٣١۶ عن آل محمد عليهم السلام نحوه.

٢ - عنه البحار: ٩۶ / ٣١٢ ضمن ح ۵، وفى المستدرك: ٧ / ٣۵٨ ذيل ح ١ عنه وعن فقه الرضا: ٢٠۶ مثله، وكذا فى الفقيه: ٢ / ٨٧ ذيل ح ۵، والمقنع: ٢٠۵، والمقنعه: ٣١۶، والتهذيب: ۴ / ١٩٨ ح ٣، عن بعضها الوسائل: ١٠ / ١۴۶ - أبواب آداب الصائم - ب ۵ - ح ١ و ح ۴.

٣ - عنه البحار: ٩۶ / ٣١٢ ذيل ح ۵، والمستدرك: ٧ / ٣۵۶ ذيل ح ۵. الفقيه: ٢ / ٨٧ صدر ح ۵، والمقنع: ٢٠۴، والمقنعه: ٣١۶ فى صدر حديث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله، عنها الوسائل: ١٠ / ١۴۵ - أبواب آداب الصائم - ب ۴ ح ٩.

۴ - " يتيقن " ج.

١٠۴ باب الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب وتجب فيه الصلاه

وقال (عليه السلام): تسحروا، ولو بشربه من ماء (١).

وأفضل السحور السويق والتمر (٢).

وقال (عليه السلام)، إن الله تعالى وملائكه يصلون على المتسحرين، والمستغفرين بالأسحار (٣).

- ١٠۴ - باب الوقت الذى يحرم

فیه الطعام والشراب وتجب فیه الصلاه قال الصادق (علیه السلام): مطلق للرجل أن یأکل ویشرب حتی یستیقن (۴) طلوع

۱ - عنه البحار: ۹۶ / ۳۱۲ ضمن ح ۵، والمستدرک: ۷ / ۳۵۶ صدر ح ۵. دعائم الإسلام: ۱ / ۲۷۱ فی صدر حدیث عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم مثله، وفی الفقیه: ۲ / ۸۷ ذیل ح ۵، والمقنع: ۲۰۴، والمقنعه ۳۱۶ فی ذیل حدیث عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم باختلاف فی ألفاظه، وکذا فی الکافی: ۴ / ۹۴ ضمن ح ۲، والتهذیب: ۴ / ۱۹۷ ضمن ح ۱، و ص ۳۱۴ ضمن ح ۲۰ مسندا عن سماعه، وفی أمالی الطوسی:

۲ / ۱۱۱ مسندا عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام)، عن معظمها الوسائل: ۱۰ / ۱۴۲ - أبواب آداب الصائم - ضمن ب ۴. وفی المقنعه: ۳۱۶ عن آل محمد علیهم السلام نحوه.

۲ - عنه البحار: ۹۶ / ۳۱۲ ضمن ح ۵، وفی المستدرک: ۷ / ۳۵۸ ذیل ح ۱ عنه وعن فقه الرضا: ۲۰۶ مثله، وکذا فی الفقیه: ۲ / ۸۷ ذیل ح ۵، والمقنع: ۲۰۵، والمقنعه: ۳۱۶، والتهذیب: ۴ / ۱۹۸ ح ۳، عن بعضها الوسائل: ۱۰ / ۱۴۶ - أبواب آداب الصائم - ب ۵ - ح ۱ و ح ۴.

۳ - عنه البحار: ۹۶ / ۳۱۲ ذیل ح ۵، والمستدرک: ۷ / ۳۵۶ ذیل ح ۵. الفقیه: ۲ / ۸۷ صدر ح ۵، والمقنع: ۲۰۴، والمقنعه: ۳۱۶ فی صدر حدیث عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم مثله، عنها الوسائل: ۱۰ / ۱۴۵ - أبواب آداب الصائم - ب ۴ ح ۹.

- ۴

" يتيقن "ج.

صفحه(۱۹۵)

۱۰۵ باب ما جاء فی لیله تسعه عشر وإحدی وعشرین وثلاث وعشرین

الفجر (۱)، فإذا طلع الفجر حرم الأکل والشرب، ووجبت الصلاه (۲).

- ۱۰۵ - باب ما جاء فی لیله تسعه عشر وإحدی وعشرین وثلاث وعشرین قال الصادق (علیه السلام): اغتسل لیله تسعه عشر من شهر رمضان، وإحدی وعشرین، وثلاث وعشرین (۳)، واجتهد أن تحییها (۴).

۱ - عنه البحار: ۹۶ / ۲۷۷ ضمن ح ۲۸، والمستدرک: ۷ / ۳۴۴ صدر ح ۲. فقه الرضا: ۲۰۶، والفقیه: ۲ / ۸۷ ذیل ح ۵، والمقنع: ۲۰۵ مثله. وانظر مصادر الهامش الآتی.

۲ - عنه البحار: ۹۶ / ۲۷۷ ذیل ح ۲۸، والمستدرک: ۷ / ۳۴۴ ذیل ح ۲. الکافی: ۴ / ۹۹ صدر ح ۵، والفقیه: ۲ / ۸۱ ح ۱، والتهذیب: ۴ / ۱۸۵ ح ۳ باختلاف فی ألفاظه، عنها الوسائل: ۱۰ / ۱۱۱ - أبواب ما یمسک عنه الصائم - ب ۴۲ ح ۲. وانظر الکافی: ۴ / ۹۸ ذیل ح ۳.

۳ - عنه البحار: ۹۷ / ۸ صدر ح ۱۱، والمستدرک: ۲ / ۵۱۰ ح ۳. قرب الإسناد: ۱۶۷ صدر ح ۶۱۳، والکافی: ۴ / ۱۵۳ صدر ح ۲ باختلاف یسیر، وکذا فی الفقیه: ۲ / ۱۰۳ صدر ح ۱۶، والتهذیب:

۴ / ۱۹۶ صدر ح ۲، ومصباح المتهجد: ۶۲۷ عن أحدهما علیهم السلام، عنها الوسائل: ۳ / ۳۰۳ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ۱ ح ۲ و ح ۱۳ و ح ۱۵، وفی ص ۳۲۷ ح ۱۲ و ح ۱۳ عن إقبال الأعمال:

۲۲۰، و ص ۲۳۷ نحوه.

۴ - عنه البحار: ۹۷ / ۸ ضمن ح ۱۱. وفی فقه الرضا: ۲۰۵ مضمونه، وکذا فی فضائل الأشهر الثلاثه:

۱۰۳ ح ۹۱، و ص ۱۱۸ ح

۱۱۴، عنه الوسائل: ۱۰ / ۳۵۸ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ۳۲ ح ۹ و ح ۱۰، وفى ج ۸ / ۱۸ - أبواب نافله شهر رمضان - ب ۱ ضمن ح ۳ عن التهذيب: ۳ / ۵۹ ضمن ح ۴ نحوه.

وذكر أن ليله القدر ترجى فى ليله إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين (۱).

وقال (عليه السلام): ليله ثلاث وعشرين، الليله التى يفرق فيها كل أمر حكيم، وفيها يكتب وفد الحاج، وما يكون من السنه إلى السنه (۲).

وقال (عليه السلام): يستحب أن يصلى فيها مائه ركعه، يقرأ فى كل ركعه:

" الحمد " وعشر مرات " قل هو الله أحد " (۳).

۱ - عنه البحار: ۹۷ / ۸ ضمن ح ۱۱. الكافى: ۴ / ۱۵۶ ح ۱ وصدر ح ۲، والخصال: ۵۱۹ ح ۸، والتهذيب: ۳ / ۵۸ صدر ح ۳ وصدر ح ۴ باختلاف فى اللفظ، وكذا فى الفقيه: ۲ / ۱۰۳ ضمن ح ۱۴ وفى صدر ح ۱۵ بزياده " تسع عشر "، ومجمع البيان: ۵ / ۵۱۹ نقلا عن العياشى، بإسناده عن أبى جعفر (عليه السلام)، عنها الوسائل: ۱۰ / ۳۵۴ - أبواب أحكام شهر رمضان - ضمن ب ۳۲.

قال المصنف - رحمه الله - فى الخصال: ۵۱۹: اتفق مشايخنا رضى الله عنهم على أنها ليله ثلاث وعشرين من شهر رمضان.

۲ - عنه البحار: ۹۷ / ۹ ضمن ح ۱۱، والمستدرك: ۶ / ۲۱۱ ح ۲. الكافى: ۴ / ۱۶۰ ضمن ح ۱۲، والفقيه: ۲ / ۱۰۱ ضمن ح ۶ ذيله، وانظر الكافى: ۴ / ۱۵۶ ح ۲، و ص ۱۵۷ ح ۶، و ص ۱۵۸ ح ۸، والتهذيب: ۴ / ۳۳۲ ح

۱۱۰، ودعائم الإسلام: ۱ / ۲۸۱، عن بعضها الوسائل: ۱۰ / ۳۵۷ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ۳۲ ح ۶ و ح ۷.

۳ - عنه البحار: ۹۷ / ۹ ذیل ح ۱۱، والمستدرک: ۶ / ۲۱۲ ذیل ح ۲. فقه الرضا: ۲۰۵ باختلاف یسیر، وکذا فی الکافی: ۴ / ۱۵۵ ضمن ح ۶ مسندا عن أبی محمد (علیه السلام)، وفی ح ۴، والفقیه: ۲ / ۱۰۰ ح ۵، والخصال: ۵۱۹ ح ۶ مسندا عن أبی الحسن (علیه السلام)، وفی التهذیب: ۳ / ۶۱ ح ۱۳، والاستبصار:

۱ / ۴۶۱ ح ۴ مسندا عن العبد الصالح (علیه السلام) نحوه، عن معظمها الوسائل: ۸ / ۱۷ - أبواب نافله شهر رمضان - ب ۱ ح ۱.

۱۰۶ باب فی أن الصوم علی أربعین وجها

- ۱۰۶ - باب فی أن الصوم علی أربعین وجها روی عن الزهری (۱) أنه قال: دخلت علی علی بن الحسین (علیه السلام) فقال: یا زهری، من أین جئت؟ فقلت: من المسجد، فقال (علیه السلام)، فیم کنتم؟ قلت: تذاکرنا أمر الصوم، فاجتمع رأیی ورأی أصحابی علی أنه لیس شئ (۲) من الصوم واجب إلا صوم شهر رمضان.

فقال (علیه السلام): یا زهری، لیس کما قلتم، إن (۳) الصوم علی أربعین وجها: فعشره أوجه (۴) منها واجبه کوجوب شهر رمضان، وعشره أوجه منها صیامهن حرام، وأربعه عشر وجها (۵) منها صاحبها فیها (۶) بالخیار، إن شاء صام وإن شاء أفطر، وصوم الإذن علی ثلاثه أوجه، وصوم (التأدیب، وصوم الإباحه) (۷)، وصوم السفر، وصوم (۸) المرض.

۱ - تابعی، وهو محمد بن مسلم بن عبید الله بن عبد الله الحارث بن شهاب بن زیره بن کلاب، ذکره الشیخ فی رجاله: ۱۰۱ ضمن أصحاب علی

بن الحسين (عليه السلام)، وترجمه السيد الخوئى - رحمه الله عليه - فى المعجم: ۱۶ / ۱۸۱، و ج ۱۷ / ۲۵۷ مفصلا فراجع.

۲ - ليس فى " ب ".

۳ - " لأن " ج.

۴ - ليس فى " ب " و " ج ".

۵ - ليس فى " ج ".

۶ - ليس فى " ج ".

۷ - " التأدب والإباحه " ب.

۸ - هكذا فى " ت ". وفى بقيه النسخ " و ".

صفحه(۱۹۸)

فقلت: فسرهن لى، فقال (عليه السلام): أما الواجب: فصيام شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين لمن أفطر يوما من شهر رمضان عمدا متعمدا (۱)، وصيام شهرين متتابعين فى قتل الخطأ لمن لم يجد العتق، قال الله (۲) تبارک وتعالى: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبه مؤمنه وديه مسلمه إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبه مؤمنه وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فديه مسلمه إلى أهله وتحرير رقبه مؤمنه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) (۳).

وصيام شهرين متتابعين فى كفاره الظهار (لمن لم يجد العتق واجب) (۴)، قال الله تبارک وتعالى: (فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا) (۵).

وصيام ثلاثه أيام فى (۶) كفاره اليمين واجب (۷) لمن لم يجد الإطعام، قال الله تبارک وتعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام ذلک كفاره أيمانكم إذا حلفتم) (۸) كل ذلک متتابع وليس بمتفرق.

(وصيام أذى الحلق) (۹) - حلق الرأس - واجب، قال الله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقه أو نسک) (۱۰) فصاحبها فيها بالخيار، فإن صام (۱۱) صام ثلاثا.

۱ - بزياده " واجب "

ج، د.

٢ - لفظ الجلاله ليس فی " ب ".

٣ - النساء: ٩٢. من قوله: " قتل الخطأ لمن لم يجد العتق " إلى هنا أثبتناه كما هو فی نسخه " ش "، وقد ورد باضطراب فی ألفاظه فی بقيه النسخ.

۴ - ليس فی " ب ".

۵ - المجادله: ۴.

۶ - ليس فی " ب " و " د ".

٧ - " أنه واجب " ج.

٨ - المائده: ٨٩.

٩ - " وصوم الحلق " ب.

١٠ - البقره: ١٩۶.

١١ - " شاء " ب، د.

وصوم دم المتعه واجب لمن لم يجد الهدی، قال الله عر وجل: (فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدی فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام فی الحج وسبعه إذا رجعتم تلك عشره كامله) (١).

وصوم جزاء الصيد واجب، قال الله تعالی: (ومن قتله منكم معتمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه أو كفاره طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) (٢).

أو تدری (٣) كيف يكون عدل ذلك صياما (يا زهری) (۴)؟ فقلت: لا أدری، فقال (عليه السلام): يقوم الصيد قيمه، ثم يفض (۵) تلك القيمه على البر (۶)، ثم يكال ذلك (٧) البر أصواعا، فيصوم (٨) الكل نصف صاع يوما.

وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب.

وأما الصوم الحرام: فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحی، وثلاثه أيام التشريق (٩).

وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا (١٠) عنه، أمرنا أن نصومه مع شعبان، ونهينا أن ينفرد (١١) الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشك فيه الناس.

١ - البقره: ١٩٦.

٢ - المائده: ٩٥.

٣ - " أتدرى " ج، د.

٤ - ليس فى " ج ".

٥ - تفضض الشئ: تفرق " لسان

العرب: ٧ / ٢٠٧ ".

٦ - البر: القمح " مجمع البحرين: ١ / ١٨٤ - برر - ".

٧ - ليس فى " ج ".

٨ - " فتصوم " ب.

٩ - " من التشريق " ب، ج.

١٠ - " ونهانا " ج، وكذا ما بعدها.

١١ - هكذا فى " أ " و " ر " و " ط ". " يتفرد " ب، ج، د.

فقلت (١): جعلت فداك، فإن لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع؟

قال (عليه السلام): ينوى ليله الشك أنه صائم (٢) من شعبان، فإن كان من (٣) شهر رمضان أجزأ عنه، وإن كان من شعبان لم يضره.

فقلت: وكيف يجزى صوم تطوع عن فريضه؟ فقال (عليه السلام): لو (٤) أن رجلا صام يوما من شهر (٥) رمضان تطوعا، وهو لا يدرى ولا يعلم أنه من شهر رمضان، ثم علم بعد (٦) ذلك، أجزأ (عن فريضته) (٧) لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه.

وصوم الوصال حرام، (وصوم الصمت حرام) (٨) وصوم نذر المعصيه حرام، وصوم الدهر حرام (٩).

وأما الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار: فصوم يوم الجمعه، والخميس، والاثنين، وصوم أيام البيض، وصوم سته أيام من شوال بعد شهر رمضان، وصوم يوم عرفه، ويوم عاشوراء، كل ذلك صاحبه فيه بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر.

و؟ ما صوم الإذن: فإن المرأه لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها، والعبد (١٠) لا يصوم تطوعا إلا بإذن سيده، والضيف لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه (١١). قال (رسول الله) (١٢) صلى الله عليه وآله وسلم: من نزل على قوم فلا يصومن (١٣) تطوعا إلا بإذنهم.

١ - " قلت " ب.

٢ - هكذا فى " ش ". " صام

" بقيه النسخ.

٣ - ليس فى " ج ".

٤ - ليس فى " ب ".

٥ - ليس فى " ب ".

٦ - ليس فى " ج ".

٧ - هكذا فى " ت ". " عنه " ب، ج، د.

٨ - ليس فى " ب ".

٩ - بزياده " وصوم السفر حرام " ج.

١٠ - " والمملوك " د.

١١ - " مضيفه " ب.

١٢ - " وقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم " ج. " قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم " د.

١٣ - " فلا يصوم " ب، د.

وأما صوم التأديب: فالصبى يؤمر إذا راهق (١) بالصوم تأديبا وليس بفرض، وكذلك من أفطر لعله من (٢) أول النهار، ثم قوى (بقيه يومه) (٣)، أمر بالإمساك بقيه يومه تأديبا وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار، ثم قدم (٤) أهله، أمر بالإمساك بقيه يومه تأديبا وليس بفرض.

وأما صوم الإباحه، فمن أكل أو شرب ناسيا أو تقيأ من غير تعمد، فقد أباح الله له ذلك، وأجزأ (٥) عنه صومه.

وأما صوم السفر والمرض، فإن العامه اختلفت فى ذلك، فقال قوم: يصوم، وقال قوم: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأما نحن فنقول:

يفطر فى الحالتين جميعا، فإن صام فى السفر أو فى حال المرض فعليه القضاء فى ذلك، لأن الله (٦) تبارك وتعالى يقول: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعده من أيام أخر) (٧) (٨).

١ - المراهق: إذا قارب الغلام الاحتلام ولم يحتلم " مجمع البحرين: ٢ / ٢٣٢ - رهق - ". وقال المجلسى:

فى روضه المتقين: ٣ / ٢٣٥: المراد به هنا بعد السبع إلى البلوغ.

٢ - "

فی " ج.

۳ - " بعد ذلک " ب.

۴ - " قدم إلی " ج.

۵ - " وأجزأ له " ج.

۶ - لفظ الجلاله لیس فی " ج ".

۷ - البقره: ۱۸۴.

۸ - عنه الجواهر: ۲۰ / ۱۹۴ قطعه، وأخرج عنه قطعا فی المستدرک: ۷ / ۳۹۱ ح ۲، و ص ۴۹۰ ح ۳، و ص ۴۹۳ ح ۴، و ص ۵۰۷ ح ۱، و ص ۵۲۲ ح ۳، و ص ۵۲۶، و ص ۵۴۹ ح ۱، و ص ۵۵۳ ح ۱ و ح ۴، و ص ۵۵۴ ح ۱، و ص ۵۵۵ ح ۱، و ص ۵۵۶ ح ۱، و ص ۵۶۱ ح ۲، وفی ص ۴۸۷ ح ۱ عنه وعن فقه الرضا: ۲۰۰، والمقنع: ۱۷۹ إلی قوله: وصوم الاعتکاف واجب. وفی تفسیر القمی:

۱ / ۱۸۵، والکافی: ۴ / ۸۳ ح ۱، والفقیه: ۲ / ۴۶ ح ۱، والخصال: ۵۳۴ ح ۲، والتهذیب:

۴ / ۲۹۴ ح ۱ مثله، وفی المقنعه: ۳۶۳ باختلاف، عنها الوسائل: ۱۰ / ۳۶۷ - أبواب بقیه الصوم الواجب - ب ۱ ح ۱ إلی قوله: وأما صوم الحرام ".

۱۰۷ باب زکاه الفطره

- ۱۰۷ - باب زکاه الفطره قال الصادق (علیه السلام): ادفع زکاه الفطره عن نفسک وعن کل من تعول: من صغیر وکبیر (۱) وحر وعبد (۲)، وذکر وأنثی (۳)، صاعا من تمر أو صاعا من زبیب، (أو صاعا من بر) (۴)، أو صاعا من شعیر (۵)، (وأفضل ذلک التمر) (۶) (۷).

۱ - هکذا فی " ت ". " أو کبیر " بقیه النسخ، والبحار، المستدرک.

۲ - " وحر أو عبد " ج، " حر وعبد " المستدرک.

۳ - " وذکر أو

أنثى " ج. " ذكر وأنثى " المستدرك.

۴ - ليس فى " ب " و " المستدرك ".

۵ - عنه البحار: ۹۶ / ۱۰۸ صدر ح ۱۴، والمستدرك: ۷ / ۱۴۱ ح ۴، و ص ۱۴۳ ح ۳، وفى المختلف:

۱۹۷ عنه وعن على بن بابويه فى رسالته، والمقنع: ۲۱۰، وابن أبى عقيل ذيله. وفى الكافى:

۴ / ۱۷۱ ح ۲، والفقيه: ۲ / ۱۱۴ ح ۱، و ص ۱۱۶ ح ۷، والخصال: ۶۰۵ ضمن ح ۹، والتهذيب:

۴ / ۷۱ ح ۲، و ص ۸۰ ح ۲، و ص ۸۲ ح ۱۱ ح ۱، وصدر ح ۱۲، والاستبصار: ۲ / ۴۶ ح ۲ باختلاف يسير، وكذا فى الفقيه: ۱ / ۳۲۷ ضمن ح ۳۰، ومصباح المتهجد: ۶۶۱ عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفى عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ۲ / ۱۲۲ مسندا عن الرضا (عليه السلام)، وفى التهذيب: ۴ / ۷۵ صدر ح ۱۹ مسندا عن أبى عبد الله، عن أبيه عليهم السلام، عن بعضها الوسائل: ۹ / ۳۲۷ - أبواب زكاه الفطره - ضمن ب ۵، و ص ۳۳۲ ضمن ب ۶.

۶ - " والأفضل التمر " د.

۷ - عنه البحار: ۹۶ / ۱۰۸ ضمن ح ۱۴، وفى المستدرك: ۷ / ۱۴۶ ح ۱ عنه وعن المقنع: ۲۱۱ مثله.

الكافى: ۴ / ۱۷۱ صدر ح ۳، والفقيه: ۲ / ۱۱۷ صدر ح ۱۵، وعلل الشرائع: ۳۹۰ صدر ح ۱، والمقنعه: ۲۵۱، والتهذيب: ۴ / ۸۵ ح ۲ وصدر ۳، والاستبصار: ۲ / ۴۲ ذيل ح ۱۲ بمعناه، عنها الوسائل: ۹ / ۳۴۹ - أبواب زكاه الفطره - ب ۱۰ ح ۱ و ح ۴ و ح ۸.

وفی المختلف: ۱۹۷ نقلا عن ابنی بابویه، والشیخین، وابن أبی عقیل باختلاف فی اللفظ.

مقدار ما یجب دفعه من زکاه الفطره

- ۱۰۷ - باب زکاه الفطره قال الصادق (علیه السلام): ادفع زکاه الفطره عن نفسک وعن کل من تعول: من صغیر وکبیر (۱) وحر وعبد (۲)، وذکر وأنثی (۳)، صاعا من تمر أو صاعا من زبیب، (أو صاعا من بر) (۴)، أو صاعا من شعیر (۵)، (وأفضل ذلک التمر) (۶) (۷).

۱ - هکذا فی " ت ". " أو کبیر " بقیه النسخ، والبحار، المستدرک.

۲ - " وحر أو عبد " ج، " حر وعبد " المستدرک.

۳ - " وذکر أو أنثی " ج. " ذکر وأنثی " المستدرک.

۴ - لیس فی " ب " و " المستدرک ".

۵ - عنه البحار: ۹۶ / ۱۰۸ صدر ح ۱۴، والمستدرک: ۷ / ۱۴۱ ح ۴، و ص ۱۴۳ ح ۳، وفی المختلف:

۱۹۷ عنه وعن علی بن بابویه فی رسالته، والمقنع: ۲۱۰، وابن أبی عقیل ذیله. وفی الکافی:

۴ / ۱۷۱ ح ۲، والفقیه: ۲ / ۱۱۴ ح ۱، و ص ۱۱۶ ح ۷، والخصال: ۶۰۵ ضمن ح ۹، والتهذیب:

۴ / ۷۱ ح ۲، و ص ۸۰ ح ۲، و ص ۸۲ ح ۱۱ ح ۱، وصدر ح ۱۲، والاستبصار: ۲ / ۴۶ ح ۲ باختلاف یسیر، وکذا فی الفقیه: ۱ / ۳۲۷ ضمن ح ۳۰، ومصباح المتهجد: ۶۶۱ عن أمیر المؤمنین علیه السلام، وفی عیون أخبار الرضا (علیه السلام): ۲ / ۱۲۲ مسندا عن الرضا (علیه السلام)، وفی التهذیب: ۴ / ۷۵ صدر ح ۱۹ مسندا عن أبی عبد الله، عن أبیه علیهم السلام، عن بعضها الوسائل: ۹ / ۳۲۷ - أبواب زکاه

الفطره - ضمن ب ۵، و ص ۳۳۲ ضمن ب ۶.

۶ - " والأفضل التمر " د.

۷ - عنه البحار: ۹۶ / ۱۰۸ ضمن ح ۱۴، وفی المستدرک: ۷ / ۱۴۶ ح ۱ عنه وعن المقنع: ۲۱۱ مثله.

الکافی: ۴ / ۱۷۱ صدر ح ۳، والفقیه: ۲ / ۱۱۷ صدر ح ۱۵، وعلل الشرائع: ۳۹۰ صدر ح ۱، والمقنعه: ۲۵۱، والتهذیب: ۴ / ۸۵ ح ۲ وصدر ۳، والاستبصار: ۲ / ۴۲ ذیل ح ۱۲ بمعناه، عنها الوسائل: ۹ / ۳۴۹ - أبواب زکاه الفطره - ب ۱۰ ح ۱ و ح ۴ و ح ۸. وفی المختلف: ۱۹۷ نقلا عن ابنی بابویه، والشیخین، وابن أبی عقیل باختلاف فی اللفظ.

صفحه(۲۰۳)

جواز دفع فطره أکثر من واحد لواحد دون العکس

ولا بأس بأن تدفع قیمته ذهبا أو ورقا (۱) (۲).

ولا بأس أن (۳) تدفع عن نفسک وعمن تعول إلی واحد (۴)، ولا یجوز أن (تدفع واحدا) (۵) إلی نفسین (۶).

- ۱۰۸ - باب الوقت الذی تخرج فیه الفطره قال الصادق (علیه السلام): لا بأس بإخراج الفطره فی أول یوم من شهر رمضان إلی آخره (۷)، وهی زکاه إلی أن تصلی (۸) العید، فإن أخرجتها بعد الصلاه فهی

۱ - الورق: الفضه " النهایه: ۵ / ۱۷۵ ".

۲ - عنه المستدرک: ۷ / ۱۴۶ ح ۴، وعن المقنع: ۲۱۱ مثله. الکافی: ۴ / ۱۷۱ ضمن ح ۶، و ص ۱۷۴ ذیل ح ۲۲، والفقیه: ۲ / ۱۱۷ ذیل ح ۱۶، والتهذیب: ۴ / ۸۶ ح ۷، و ص ۸۹ ضمن ح ۱۰، والاستبصار: ۲ / ۵۰ ح ۲ مضمونه، عنها الوسائل: ۹ / ۳۴۵ - أبواب زکاه الفطره - ضمن ب ۹.

۳ - " بأن " ج، د.

۴

- " أحد " البحار.

۵ - هكذا فى " ر ". " يدفع واحد " ب، د، البحار، المستدرك.

۶ - عنه البحار: ۹۶ / ۱۰۸ ضمن ح ۱۴، وأخرج ذيله فى المستدرك: ۷ / ۱۵۰ ح ۱ عنه وعن المقنع:

۲۱۱. الفقيه: ۲ / ۱۱۶ صدر ح ۹ مثله، وفى ح ۱۱، والكافى: ۴ / ۱۷۱ ذيل ح ۶ بمعنى صـدره، وفى فقه الرضا: ۲۱۰ ذيله، وفى التهذيب: ۴ / ۸۹ ح ۹، والاستبصار: ۲ / ۵۲ ح ۱ مضمون ذيله، عن معظمها الوسائل: ۹ / ۳۶۲ - أبواب زكاه الفطره - ضمن ب ۱۶.

۷ - عنه البحار: ۹۶ / ۱۰۸ ضمن ح ۱۴، والمستدرك: ۷ / ۱۴۷ صدر ح ۲، وفى المختلف: ۱۹۹ عنه وعن رساله على بن بابويه، والمقنع: ۲۱۲ مثله، وكذا فى فقه الرضا: ۲۱۰، والفقيه: ۲ / ۱۱۸ عن رساله أبيه. وفى التهذيب: ۴ / ۷۶ ضمن ح ۴، والاستبصار: ۲ / ۴۵ ضمن ح ۷ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ۹ / ۳۵۴ - أبواب زكاه الفطره - ب ۱۲ ح ۴.

۸ - هكذا فى " ر ". " يصلى " ب، ج، د. البحار.

۱۰۸ باب الوقت الذى تخرج فيه الفطره

ولا بأس بأن تدفع قيمته ذهبا أو ورقا (۱) (۲).

ولا بأس أن (۳) تدفع عن نفسك وعمن تعول إلى واحد (۴)، ولا يجوز أن (تدفع واحدا) (۵) إلى نفسين (۶).

- ۱۰۸ - باب الوقت الذى تخرج فيه الفطره قال الصادق (عليه السـلام): لا بأس بإخراج الفطره فى أول يوم من شهر رمضان إلى آخره (۷)، وهى زكاه إلى أن تصلى (۸) العيد، فإن أخرجتها بعد الصلاه فهى

۱ - الورق: الفضه " النهايه: ۵ / ۱۷۵ ".

- ۲

عنه المستدرک: ۷ / ۱۴۶ ح ۴، وعن المقنع: ۲۱۱ مثله. الکافی: ۴ / ۱۷۱ ضمن ح ۶، و ص ۱۷۴ ذیل ح ۲۲، والفقیه: ۲ / ۱۱۷ ذیل ح ۱۶، والتهذیب: ۴ / ۸۶ ح ۷، و ص ۸۹ ضمن ح ۱۰، والاستبصار: ۲ / ۵۰ ح ۲ مضمونه، عنها الوسائل: ۹ / ۳۴۵ - أبواب زکاه الفطره - ضمن ب ۹.

۳ - " بأن " ج، د.

۴ - " أحد " البحار.

۵ - هکذا فی " ر ". " یدفع واحد " ب، د، البحار، المستدرک.

۶ - عنه البحار: ۹۶ / ۱۰۸ ضمن ح ۱۴، وأخرج ذیله فی المستدرک: ۷ / ۱۵۰ ح ۱ عنه وعن المقنع:

۲۱۱. الفقیه: ۲ / ۱۱۶ صدر ح ۹ مثله، وفی ح ۱۱، والکافی: ۴ / ۱۷۱ ذیل ح ۶ بمعنی صدره، وفی فقه الرضا: ۲۱۰ ذیله، وفی التهذیب: ۴ / ۸۹ ح ۹، والاستبصار: ۲ / ۵۲ ح ۱ مضمون ذیله، عن معظمها الوسائل: ۹ / ۳۶۲ - أبواب زکاه الفطره - ضمن ب ۱۶.

۷ - عنه البحار: ۹۶ / ۱۰۸ ضمن ح ۱۴، والمستدرک: ۷ / ۱۴۷ صدر ح ۲، وفی المختلف: ۱۹۹ عنه وعن رساله علی بن بابویه، والمقنع: ۲۱۲ مثله، وکذا فی فقه الرضا: ۲۱۰، والفقیه: ۲ / ۱۱۸ عن رساله أبیه. وفی التهذیب: ۴ / ۷۶ ضمن ح ۴، والاستبصار: ۲ / ۴۵ ضمن ح ۷ باختلاف یسیر، عنهما الوسائل: ۹ / ۳۵۴ - أبواب زکاه الفطره - ب ۱۲ ح ۴.

۸ - هکذا فی " ر ". " یصلی " ب، ج، د. البحار.

صفحه(۲۰۴)

۱۰۹ باب إخراج الفطره عن المملوک

صدقه (۱)، وأفضل وقتها آخر یوم من شهر

رمضان (٢).

- ١٠٩ - باب إخراج الفطره عن المملوك قال الصادق (عليه السلام): (إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمى فعليه أن يدفع عنه الفطره) (٣) (۴).

وإذا (۵) كان المملوك بين نفرين فلا فطره عليه، إلا أن يكون لرجل واحد (۶).

١ - عنه البحار: ٩۶ / ١٠٨ ضمن ح ١۴، والمستدرك: ٧ / ١۴٧ ضمن ح ٢. وفى المختلف: ٢٠٠ عن ابنى بابويه مثله، وكذا فى فقه الرضا: ٢١٠، والمقنع: ٢١٢، والفقيه: ٢ / ١١٨ عن رساله أبيه. وفى الكافى: ۴ / ١٧١ ح ۴، والتهذيب: ۴ / ٧۶ ح ٣، والاستبصار: ٢ / ۴۴ ح ٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٩ / ٣۵٣ - أبواب زكاه الفطره - ب ١٢ ح ٢. وفى الكافى: ۴ / ١٧٠ ذيل ح ١، وإقبال الأعمال: ٢٨٣ مضمونه.

٢ - عنه البحار: ٩۶ / ١٠٨ ضمن ح ١۴، والمستدرك: ٧ / ١۴٧ ذيل ح ٢، وفى المختلف: ١٩٩ عنه وعن رساله على بن بابويه، والمقنع: ٢١٢ مثله، وكذا فى فقه الرضا: ٢١١، والفقيه: ٢ / ١١٨ عن رساله أبيه.

٣ - ليس فى "ب" و "د".

۴ - عنه البحار: ٩۶ / ١٠٩ ضمن ح ١۴، والمستدرك: ٧ / ١۴٢ ح ۵. وفى فقه الرضا: ٢١٠، والفقيه:

٢ / ١١۶ ذيل ح ٩، والمقنع: ٢١١ مثله. وفى الكافى: ۴ / ١٧۴ ح ٢٠، والتهذيب: ۴ / ٧٢ ح ٣، و ص ٣٣١ ح ١٠٧، ودعائم الإسلام: ١ / ٢۶٧ فى صدر حديث بمعناه، وفى الوسائل: ٩ / ٣٣٠ - أبواب زكاه الفطره - ب ۵ ح ٩، و ص ٣٣١ ح ١٣ عن الكافى، والتهذيب.

۵ - " وإن

" ج.

۶ – عنه البحار: ٩۶ / ١٠٩ ضمن ح ١۴، والمستدرک: ٧ / ١۵١ ح ١. الفقيه: ٢ / ١١٩ ح ٢٢ بمعناه.

عنه الوسائل: ٩ / ٣۶۵ – أبواب زکاه الفطره – ب ١٨ ح ١.

١١٠ باب من يعطى الفطره ومن لا يعطى

– ١١٠ – باب من يعطى الفطره ومن لا يعطى قال (عليه السلام): لا تدفع الفطره إلى أهل الولايه (١).

– ١١١ – باب من تجب عليه الفطره ومن لا تجب عليه قال الصادق (عليه السلام): من حلت له الفطره (لم تحل) (٢) عليه (٣).

١ – عنه البحار: ٩۶ / ١٠٩ ضمن ح ١۴، والمستدرک: ٧ / ١۴٩ ح ٢. الخصال: ۶٠۶ ضمن ح ٩ باختلاف فى ألفاظه، وکذا فى عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٢ ضمن ح ١ مسندا عن الإمام الرضا (عليه السلام)، وتحف العقول: ٣١٣ مرسلا عن الرضا (عليه السلام)، عنهما الوسائل: ٩ / ٣٣٩ – أبواب زکاه الفطره – ب ۶ ح ٢٠ و ح ٢٢، وفى ص ٣۵٨ ب ١۴ ح ۵ عن العيون.

٢ – " لم يجب " د. " فلا تحل " ج.

٣ – عنه البحار: ٩۶ / ١٠٩ ضمن ح ١۴، والمستدرک: ٧ / ١٣٨ ح ١. المقنع: ٢١٢ مثله، وکذا فى التهذيب: ۴ / ٧٣ ضمن ح ١١، والاستبصار: ٢ / ۴١ ضمن ح ۵، عنهما الوسائل: ٩ / ٣٢٢ – أبواب زکاه الفطره – ب ٢ ضمن ح ٩. وفى الفقيه: ٢ / ١١۵ ذيل ح ۵ باختلاف يسير، وفى المختلف: ١٩٣ نقلا عن المقنع مثله.

١١١ باب من تجب عليه الفطره ومن لا تجب عليه

– ١١٠ – باب من يعطى الفطره ومن لا يعطى قال (عليه السلام): لا تدفع الفطره إلى أهل الولايه (١).

– ١١١ – باب من تجب عليه الفطره ومن لا تجب عليه قال الصادق (عليه السلام): من حلت له الفطره (لم تحل) (٢) عليه (٣).

١ – عنه البحار: ٩۶ / ١٠٩ ضمن ح ١۴، والمستدرک: ٧ / ١۴٩ ح

۲. الخصال: ۶۰۶ ضمن ح ۹ باختلاف فی ألفاظه، وکذا فی عیون أخبار الرضا (علیه السلام): ۲ / ۱۲۲ ضمن ح ۱ مسندا عن الإمام الرضا (علیه السلام)، وتحف العقول: ۳۱۳ مرسلا عن الرضا (علیه السلام)، عنهما الوسائل: ۹ / ۳۳۹ - أبواب زکاه الفطره - ب ۶ ح ۲۰ و ح ۲۲، وفی ص ۳۵۸ ب ۱۴ ح ۵ عن العیون.

۲ - " لم یجب " د. " فلا تحل " ج.

۳ - عنه البحار: ۹۶ / ۱۰۹ ضمن ح ۱۴، والمستدرک: ۷ / ۱۳۸ ح ۱. المقنع: ۲۱۲ مثله، وکذا فی التهذیب: ۴ / ۷۳ ضمن ح ۱۱، والاستبصار: ۲ / ۴۱ ضمن ح ۵، عنهما الوسائل: ۹ / ۳۲۲ - أبواب زکاه الفطره - ب ۲ ضمن ح ۹. وفی الفقیه: ۲ / ۱۱۵ ذیل ح ۵ باختلاف یسیر، وفی المختلف: ۱۹۳ نقلا عن المقنع مثله.

صفحه(۲۰۶)

۱۱۲ باب فیمن لم یخرج الفطره

- ۱۱۲ - باب فیمن لم یخرج الفطره قال الصادق (علیه السلام): الفطره واجبه علی کل مسلم، فمن لم یخرجها خیف علیه الفوت، فقیل (۱) له (علیه السلام): وما الفوت؟ قال (علیه السلام): الموت (۲).

- ۱۱۳ - باب ما علی أهل البوادی من الفطره سئل الصادق (علیه السلام) عن الفطره علی أهل البوادی؟ فقال (علیه السلام): (علی کل) (۳) من أقتات قوتا أن یؤدی من ذلک القوت (۴).

۱ - " قیل " ب، د.

۲ - عنه البحار: ۹۶ / ۱۰۹ ضمن ح ۱۴، والمستدرک: ۷ / ۱۳۸ ح ۱. إقبال الأعمال: ۲۷۴ فی صدر حدیث، نقلا عن کتاب عبد الله بن حماد الأنصاری باختلاف فی ألفاظه، وفی الکافی: ۴ / ۱۷۴ ح ۲۱، والفقیه: ۲ /

۱۱۸ ح ۱۸، وعلل الشرائع: ۳۸۹ ح ۱ بمعناه، عنها الوسائل: ۹ / ۳۲۸ - أبواب زکاه الفطره - ب ۵ ح ۵، و ص ۳۳۱ ح ۱۶.

۳ - " کل " ب. " لکل " د.

۴ - عنه البحار: ۹۶ / ۱۰۹ ضمن ح ۱۴، والمستدرک: ۷ / ۱۴۴ ح ۱. الکافی: ۴ / ۱۷۳ ح ۱۴، والتهذیب: ۴ / ۷۸ ح ۱، والاستبصار: ۲ / ۴۲ ح ۱ باختلاف فی ألفاظ صدره، عنها الوسائل:

۹ / ۳۴۴ - أبواب زکاه الفطره - ب ۸ ح ۴. وفی الفقیه: ۲ / ۱۱۵ ذیل ح ۴ ذیله.

صفحه(۲۰۷)

۱۱۳ باب ما علی أهل البوادی من الفطره

- ۱۱۲ - باب فیمن لم یخرج الفطره قال الصادق (علیه السلام): الفطره واجبه علی کل مسلم، فمن لم یخرجها خیف علیه الفوت، فقیل (۱) له (علیه السلام): وما الفوت؟ قال (علیه السلام): الموت (۲).

- ۱۱۳ - باب ما علی أهل البوادی من الفطره سئل الصادق (علیه السلام) عن الفطره علی أهل البوادی؟ فقال (علیه السلام): (علی کل) (۳) من أقتات قوتا أن یؤدی من ذلک القوت (۴).

۱ - " قیل " ب، د.

۲ - عنه البحار: ۹۶ / ۱۰۹ ضمن ح ۱۴، والمستدرک: ۷ / ۱۳۸ ح ۱. إقبال الأعمال: ۲۷۴ فی صدر حدیث، نقلا عن کتاب عبد الله بن حماد الأنصاری باختلاف فی ألفاظه، وفی الکافی: ۴ / ۱۷۴ ح ۲۱، والفقیه: ۲ / ۱۱۸ ح ۱۸، وعلل الشرائع: ۳۸۹ ح ۱ بمعناه، عنها الوسائل: ۹ / ۳۲۸ - أبواب زکاه الفطره - ب ۵ ح ۵، و ص ۳۳۱ ح ۱۶.

۳ - " کل " ب. " لکل " د.

۴ - عنه البحار: ۹۶ / ۱۰۹

ضمن ح ١۴، والمستدرک: ٧ / ١۴۴ ح ١. الکافی: ۴ / ١٧٣ ح ١۴، والتهذیب: ۴ / ٧٨ ح ١، والاستبصار: ٢ / ۴٢ ح ١ باختلاف فی ألفاظ صدره، عنها الوسائل:

٩ / ٣۴۴ - أبواب زکاه الفطره - ب ٨ ح ۴. وفی الفقیه: ٢ / ١١۵ ذیل ح ۴ ذیله.

١١۴ باب ما یصنع لیله الفطر

وسئل (علیه السلام) عن رجل بالبادیه لا یمکنه الفطره؟ فقال: یصدق (١) بأربعه أرطال (٢) من لبن (٣).

- ١١۴ - باب ما یصنع لیله الفطر قال الصادق (علیه السلام): إذا کانت لیله الفطر فصل المغرب ثلاثا، ثم اسجد وقل: یا ذا الطول یا ذا الحول (۴)، یا مصطفی محمد وناصره، صل علی محمد وآل محمد، واغفر لی کل ذنب أذنبته، ونسیته، وهو عندک فی کتاب مبین.

ثم تقول مائه مره: أتوب إلی الله (۵).

١ - " تصدق " د.

٢ - الرطل: نصف المن، عباره عن اثنی عشر أوقیه " مجمع البحرین: ٢ / ١٩١ - رطل - " ٣ - عنه البحار: ٩۶ / ١٠٩ ذیل ح ١۴، والمستدرک: ٧ / ١۴۴ ح ٢. الکافی: ۴ / ١٧٣ ح ١۵، والتهذیب: ۴ / ٧٨ ح ٣، و ص ٨۴ ح ١٩، والاستبصار: ٢ / ۴٣ ح ٣، و ص ۵٠ ح ۴ مثله، عنها الوسائل: ٩ / ٣۴١ - أبواب زکاه الفطره - ب ٧ ح ٣.

قال صاحب الوسائل: هذا محمول علی الاستحباب، لأن من لا یمکنه الفطره لا تجب علیه، فیجزیه أقل من صاع.

۴ - بزیاده " یا ذا الجود " د. والطول: الفضل والسعه. والحول: القدره " مجمع البحرین: ١ / ۵٩٩ - حول - و ج ٣ / ٧۶ -

طول - ".

۵ - عنه البحار: ۹۱ / ۱۲۷ صدر ح ۲۴، وعن أمالی الصدوق: ۸۹ ضمن ح ۹ مثله، وفی فقه الرضا:

۲۰۹ باختلاف یسیر، وفی الکافی: ۴ / ۱۶۷ ضمن ح ۳، والفقیه: ۲ / ۱۰۹ ذیل ح ۳، وإقبال الأعمال: ۲۷۱ باختلاف فی ألفاظه.

۱۱۵ باب التکبیر فی العیدین

- ۱۱۵ - باب التکبیر فی العیـدین قال الصادق (علیه السـلام): کبر لیله الفطر بعد صـلاه المغرب، والعشاء الآخره، وصـلاه الغداه، وصلاه العید کما تکبر أیام التشریق، تقول: الله أکبر، الله أکبر، لا إله إلا الله والله أکبر، (الله أکبر) (۱) ولله الحمد، الله أکبر علی ما هدانا، والحمد لله علی ما أبلانا (۲). ولا تقبل فیه: ورزقنا (۳) من بهیمه الأنعام، فأن ذلک فی أیام التشریق (۴).

وقال الصادق (علیه السلام): من فاته التکبیر أو نسیه فلیکبر (۵) حین یذکره (۶) (۷).

۱ - لیس فی " د ".

۲ - " ما أولانا " ب، د.

۳ - " وارزقنا " ب، د.

۴ - عنه المستدرک: ۶ / ۱۳۶ ح ۲، وفی البحار: ۹۱ / ۱۲۷ ذیل ح ۲۴ عنه وعن أمالی الصدوق: ۹۰ ذیل ح ۹ مثله، وفی الکافی: ۴ / ۱۶۶ ح ۱، والفقیه: ۲ / ۱۰۸ ح ۱، والخصال: ۶۰۹ ضمن ح ۹، والتهذیب: ۳ / ۱۳۸ ح ۴۳ صدره باختلاف یسیر، وفی الفقیه: ۲ / ۱۰۹ ح ۲، والمقنع: ۱۵۰ ذیله، وقـد ورد التکبیر فی الکافی: ۴ / ۵۱۶ ح ۲، وعلل الشرائع: ۴۴۷ ح ۱، والخصال: ۵۰۲ ح ۴، والتهذیب: ۵ / ۲۶۹ ح ۳۴، عن معظمها الوسائل: ۷ / ۴۵۵ - أبواب صلاه العید - ضمن ب ۲۰، و ص ۴۵۷ ضمن ب ۲۱.

۵ -

" فيكبر " ب، ج.

۶ - " يذكر " ج، البحار.

۷ - عنه البحار: ۹۱ / ۱۲۴ صدر ح ۱۵، والمستدرک: ۶ / ۱۴۰ ح ۱. وانظر الوسائل: ۷ / ۴۶۴ - أبواب صلاه العيد - ب ۲۳. وسيأتی فی ص ۲۱۰ الهامش " ۵ " بمعناه.

وقال الصادق (عليه السلام): ليله الفطر، الليله التی يستوی فيها الأجير أجره (۱).

والتكبير أيام التشريق بالأمصار فی عشر صلوات: من صلاه الظهر يوم النحر إلى صلاه الغداه فی اليوم الثالث، لأنه إذا نفر الناس من منى فی النفر الأول، وجب على أهل الأمصار قطع التكبير.

وبمنى التكبير فی خمس عشره صلاه: من صلاه (۲) الظهر يوم النحر إلى صلاه الغداه فی اليوم (۳) الرابع (۴)، ومن فاته فليعد (۵)، ويقال التكبير فی دبر كل صلاه، ثلاث مرات (۶).

۱ - عنه البحار: ۹۱ / ۱۲۴ ضمن ح ۱۵، وفی ص ۱۳۲ صدر ح ۳۳ عن فقه الرضا: ۲۰۵ باختلاف يسير، وفی الكافی: ۴ / ۱۶۷ ضمن ح ۳، وإقبال الأعمال: ۲۷۱ ضمن حديث مضمونه.

۲ - ليس فی " د ".

۳ - ليس فی " ب ".

۴ - عنه البحار: ۹۱ / ۱۲۴ ضمن ح ۱۵. الكافی: ۴ / ۵۱۶ ح ۲، والخصال: ۵۰۲ ح ۴، علل الشرائع: ۴۴۷ ح ۱، والتهذيب: ۳ / ۱۳۹ ح ۴۵، و ج ۵ / ۲۶۹ ح ۳۴ نحوه، وفی الاستبصار:

۲ / ۲۹۹ ح ۲ صدره، وفی الفقيه: ۲ / ۱۲۸ ذيل ح ۱۰ مضمونه، عنها الوسائل: ۷ / ۴۵۸ - أبواب صلاه العيد - ب ۲۱ ح ۲. وفی الخصال: ۶۰۹ ضمن ح ۹ ذيله باختلاف يسير.

۵ - عنه البحار: ۹۱ / ۱۲۴ ضمن ح

۱۵. وانظر مسائل علی بن جعفر: ۱۶۱ ذیل ح ۲۴۵، وقرب الإسناد: ۲۲۱ ذیل ح ۸۶۳، والکافی: ۴ / ۵۱۷ ضمن ح ۵، والتهذیب: ۵ / ۴۸۷ ضمن ح ۳۸۳، ومستطرفات السرائر: ۳۰ ضمن ح ۲۷ نقلا ـ عن نوادر البزنطی، ودعائم الإسلام: ۱ / ۱۸۷، عن بعضها الوسائل: ۷ / ۴۶۵ – أبواب صلاه العید – ضمن ب ۲۴. وتقدم فی ص ۲۰۹ الهامش " ۷ " بمعناه.

۶ – عنه البحار: ۹۱ / ۱۲۴ ذیل ح ۱۵. أنظر التهذیب: ۳ / ۲۸۹ ح ۲۵، عنه الوسائل: ۷ / ۴۶۳ – أبواب صلاه العید – ب ۲۲ ح ۲.

۱۱۶ باب صلاه العیدین

– ۱۱۶ – باب صلاه العیدین واغتسل فی العیدین جمیعا وتطیب وتمشط والبس أنظف (ثوب من) (۱) ثیابک (۲)، وابرز إلی تحت السماء، وقم علی الأرض ولا ـ تقم علی غیرها (۳)، وکبر سبع تکبیرات، وتقول (۴) بین کل تکبیرتین ما شئت من کلام حسن: من تمجید (۵)، وتکبیر (۶)، وتهلیل، ودعاء، ومسأله.

وتقرأ: " الحمد " و " سبح اسم ربک الأعلی " وترکع بالسابعه، وتسجد وتقوم وتقرأ: " الحمد " و " الشمس وضحیها " وتکبر خمس تکبیرات وترکع بالخامسه، وتسجد وتتشهد (۷) وتسلم (۸).

۱ – لیس فی " ب ".

۲ – عنه البحار: ۹۰ / ۳۷۹ صدر ح ۲۸. فقه الرضا: ۱۳۱، و ص ۲۱۳ باختلاف یسیر. وانظر قرب الإسناد: ۲۲۴ ح ۸۷۳، والکافی: ۴ / ۱۷۰ ح ۵، والفقیه: ۲ / ۱۱۳ ح ۱۶، والتهذیب: ۳ / ۱۳۶ ح ۲۹، ودعائم الإسلام: ۱ / ۱۸۵، عن بعضها الوسائل: ۷ / ۴۴۶ – أبواب صلاه العید – ب ۱۴ ح ۱ – ح ۳.

۳ – عنه

البحار: ۹۰ / ۳۷۹ ضمن ح ۲۸، وکشف اللثام: ۱ / ۲۶۱ ذیله، والریاض: ۱ / ۱۹۵ ذیله.

فقه الرضا: ۲۱۳ مثله. وفی الکافی: ۳ / ۴۶۰ ضمن ح ۳، و ص ۴۶۱ ح ۷، والفقیه: ۱ / ۳۲۲ ح ۱۶، والتهذیب: ۳ / ۲۸۴ ح ۲، و ص ۲۸۵ ح ۵ مضمونه، عنها الوسائل: ۷ / ۴۴۹ - أبواب صلاه العید - ضمن ب ۱۷.

۴ - " تقول " د.

۵ - " تحمید " البحار.

۶ - لیس فی " ج " و " البحار ".

۷ - " وتشهد " ج.

۸ - عنه البحار: ۹۰ / ۳۷۹ ضمن ح ۲۸. أنظر الفقیه: ۱ / ۳۲۴ ح ۲۹، والتهذیب: ۳ / ۱۳۲ ح ۲۲، و ص ۲۸۸ ح ۱۹، والاستبصار: ۱ / ۴۵۰ ح ۱۱، عنها الوسائل: ۷ / ۴۶۷ - أبواب صلاه العید - ب ۲۶ ح ۱ و ح ۵، وفی ص ۴۳۶ ب ۱۰ ح ۱۰ عن التهذیب، والاستبصار.

آداب العیدین

- ۱۱۶ - باب صلاه العیدین واغتسل فی العیدین جمیعا وتطیب وتمشط والبس أنظف (ثوب من) (۱) ثیابک (۲)، وابرز إلی تحت السماء، وقم علی الأرض ولا تقم علی غیرها (۳)، وکبر سبع تکبیرات، وتقول (۴) بین کل تکبیرتین ما شئت من کلام حسن: من تمجید (۵)، وتکبیر (۶)، وتهلیل، ودعاء، ومسأله.

وتقرأ: " الحمد " و " سبح اسم ربک الأعلی " وترکع بالسابعه، وتسجد وتقوم وتقرأ: " الحمد " و " الشمس وضحیها " وتکبر خمس تکبیرات وترکع بالخامسه، وتسجد وتتشهد (۷) وتسلم (۸).

۱ - لیس فی " ب ".

۲ - عنه البحار: ۹۰ / ۳۷۹ صدر ح ۲۸. فقه الرضا: ۱۳۱، و ص

۲۱۳ باختلاف یسیر. وانظر قرب الإسناد: ۲۲۴ ح ۸۷۳، والکافی: ۴ / ۱۷۰ ح ۵، والفقیه: ۲ / ۱۱۳ ح ۱۶، والتهذیب: ۳ / ۱۳۶ ح ۲۹، ودعائم الإسلام: ۱ / ۱۸۵، عن بعضها الوسائل: ۷ / ۴۴۶ - أبواب صلاه العید - ب ۱۴ ح ۱ - ح ۳.

۳ - عنه البحار: ۹۰ / ۳۷۹ ضمن ح ۲۸، وکشف اللثام: ۱ / ۲۶۱ ذیله، والریاض: ۱ / ۱۹۵ ذیله.

فقه الرضا: ۲۱۳ مثله. وفی الکافی: ۳ / ۴۶۰ ضمن ح ۳، و ص ۴۶۱ ح ۷، والفقیه: ۱ / ۳۲۲ ح ۱۶، والتهذیب: ۳ / ۲۸۴ ح ۲، و ص ۲۸۵ ح ۵ مضمونه، عنها الوسائل: ۷ / ۴۴۹ - أبواب صلاه العید - ضمن ب ۱۷.

۴ - " تقول " د.

۵ - " تحمید " البحار.

۶ - لیس فی " ج " و " البحار ".

۷ - " وتشهد " ج.

۸ - عنه البحار: ۹۰ / ۳۷۹ ضمن ح ۲۸. أنظر الفقیه: ۱ / ۳۲۴ ح ۲۹، والتهذیب: ۳ / ۱۳۲ ح ۲۲، و ص ۲۸۸ ح ۱۹، والاستبصار: ۱ / ۴۵۰ ح ۱۱، عنها الوسائل: ۷ / ۴۶۷ - أبواب صلاه العید - ب ۲۶ ح ۱ و ح ۵، وفی ص ۴۳۶ ب ۱۰ ح ۱۰ عن التهذیب، والاستبصار.

صفحه(۲۱۱)

صلاه العید جماعه بخطبه رکعتین، وإلا فأربع رکعات

وإن صلیت جماعه بخطبه صلیت رکعتین، وإن صلیت بغیر خطبه صلیت أربعا (بتسلیمه واحده) (۱) (۲).

وقال أمیر المؤمنین (علی بن أبی طالب صلوات الله علیه) (۳): من فاته العید فیصل أربعا (۴).

وقال أبو جعفر (علیه السلام): من السنه أن یبرز أهل الأمصار من أمصارهم إلى العیدین، إلا أهل مکه فإنهم یصلون فی المسجد

الحرام (۵).

ومن السنه أن يطعم الرجل فی الفطر قبل أن یخرج إلی المصلی، وفی

۱ - " بتسليمتين " ب.

۲ - عنه البحار: ۹۰ / ۳۷۹ ضمن ح ۲۸، وكشف اللثام: ۱ / ۲۵۹ ذيله. المختلف: ۱۱۴ عن علی بن بابويه ذيله، وفی قرب الإسناد: ۱۱۴ ح ۳۹۶، والتهذيب: ۳ / ۲۸۷ صدر ح ۱۶ مضمون صدره، عنهما الوسائل: ۷ / ۴۴۰ - أبواب صلاه العيد - ب ۱۰ ح ۲۱، و ص ۴۴۱ ح ۲. ذكر العلامه فی المختلف القول بالأربع ساقط عندنا.

۳ - ليس فی " ب ". " علی (عليه السلام) " د.

۴ - عنه البحار: ۹۰ / ۳۷۹ ضمن ح ۲۸، والمستدرك: ۶ / ۱۲۳ ح ۴. التهذيب: ۳ / ۱۳۵ ح ۲۷، والاستبصار: ۱ / ۴۴۶ ح ۴ مثله، عنهما الوسائل: ۷ / ۴۲۶ - أبواب صلاه العيد - ب ۵ ح ۲. وفی الجعفريات: ۴۶ باختلاف فی ألفاظه، وبإسناده عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) مثله.

قال الشيخ فی الاستبصار: الوجه فی هذه الروايه التخيير، لأن من صلی وحده، كان مخيرا بين أن يصلی ركعتين علی ترتيب صلاه العيدين، وبين أن يصلی أربعا كيف ما شاء، وإن كان الفضل فی صلاه الركعتين علی ترتيب صلاه العيد.

۵ - عنه البحار: ۹۰ / ۳۷۹ ضمن ح ۲۸، والمستدرك: ۶ / ۱۳۵ ح ۷. الكافی: ۳ / ۴۶۱ ح ۱۰، والفقيه: ۱ / ۳۲۱ ح ۱۴، والتهذيب: ۳ / ۱۳۸ ح ۳۹ مثله، عنها الوسائل: ۷ / ۴۴۹ - أبواب صلاه العيد - ب ۱۷ ح ۳ و ح ۸.

من فاته العيد فليصل أربعا

وإن صليت جماعه بخطبه صليت ركعتين، وإن صليت بغير خطبه

صليت أربعا (بتسليمه واحده) (١) (٢).

وقال أمير المؤمنين (على بن أبى طالب صلوات الله عليه) (٣): من فاته العيد فيصل أربعا (۴).

وقال أبو جعفر (عليه السلام): من السنه أن يبرز أهل الأمصار من أمصارهم إلى العيدين، إلا أهل مكه فإنهم يصلون فى المسجد الحرام (۵).

ومن السنه أن يطعم الرجل فى الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى، وفى

١ - " بتسليمتين " ب.

٢ - عنه البحار: ٩٠ / ٣٧٩ ضمن ح ٢٨، وكشف اللثام: ١ / ٢٥٩ ذيله. المختلف: ١١۴ عن على بن بابويه ذيله، وفى قرب الإسناد: ١١۴ ح ٣٩۶، والتهذيب: ٣ / ٢٨٧ صدر ح ١۶ مضمون صدره، عنهما الوسائل: ٧ / ۴۴٠ - أبواب صلاه العيد - ب ١٠ ح ٢١، و ص ۴۴١ ح ٢. ذكر العلامه فى المختلف القول بالأربع ساقط عندنا.

٣ - ليس فى " ب ". " على (عليه السلام) " د.

۴ - عنه البحار: ٩٠ / ٣٧٩ ضمن ح ٢٨، والمستدرك: ۶ / ١٢٣ ح ۴. التهذيب: ٣ / ١٣۵ ح ٢٧، والاستبصار: ١ / ۴۴۶ ح ۴ مثله، عنهما الوسائل: ٧ / ۴٢۶ - أبواب صلاه العيد - ب ۵ ح ٢. وفى الجعفريات: ۴۶ باختلاف فى ألفاظه، وبإسناده عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) مثله.

قال الشيخ فى الاستبصار: الوجه فى هذه الروايه التخيير، لأن من صلى وحده، كان مخيرا بين أن يصلى ركعتين على ترتيب صلاه العيدين، وبين أن يصلى أربعا كيف ما شاء، وإن كان الفضل فى صلاه الركعتين على ترتيب صلاه العيد.

۵ - عنه البحار: ٩٠ / ٣٧٩ ضمن ح ٢٨، والمستدرك: ۶ / ١٣۵ ح ٧. الكافى: ٣ /

۴۶۱ ح ۱۰، والفقيه: ۱ / ۳۲۱ ح ۱۴، والتهذيب: ۳ / ۱۳۸ ح ۳۹ مثله، عنها الوسائل: ۷ / ۴۴۹ - أبواب صلاه العيد - ب ۱۷ ح ۳ و ح ۸.

كراهه التنفل بعد صلاه العيد إلى الزوال

الأضحى بعد ما ينصرف (۱).

ولا صلاه يوم العيد بعد صلاه العيد حتى تزول الشمس (۲).

۱ - عنه البحار: ۹۰ / ۳۷۹ ضمن ح ۲۸. الكافى: ۴ / ۱۶۸ ح ۲، والفقيه: ۲ / ۱۱۳ ح ۱۵، والمقنع:

۱۴۹، والتهذيب: ۳ / ۱۳۸ ح ۴۲ باختلاف يسير، وفى الكافى: ۴ / ۱۶۸ ح ۱ صدره، وفى الجعفريات: ۴۵، ودعائم الإسلام: ۱ / ۱۸۴، وإقبال الأعمال: ۲۸۰، و ص ۲۸۱ مضمونه، عن بعضها الوسائل: ۷ / ۴۴۴ - أبواب صلاه العيد - ب ۱۲ ح ۴ و ح ۵.

۲ - عنه البحار: ۹۰ / ۳۷۹ ذيل ح ۲۸، وكشف اللثام: ۱ / ۲۶۴. وانظر الكافى: ۳ / ۴۵۹ ح ۱، والفقيه: ۱ / ۳۲۲ ح ۱۸، وثواب الأعمال: ۱۰۳ ذيل ح ۴ و ح ۵ و ح ۷. والتهذيب: ۲ / ۲۷۴ ح ۱۲۵، عنها الوسائل: ۷ / ۴۲۸ - أبواب صلاه العيد - ضمن ب ۷.

أبواب الحج

أبواب الحج - ۱۱۷ - (باب أقسام الحج وآدابه) الحاج (۱) على ثلاثه أوجه: قارن، ومفرد، ومتمتع بالعمره إلى الحج (۲).

ولا يجوز لأهل مكه وحاضريها التمتع بالعمره إلى الحج، (وليس لهم إلا القران والإفراد) (۳)، لقول الله عز وجل: (فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى) (۴) ثم قال: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) (۵) (وحد حاضرى) (۶) المسجد الحرام (۷): أهل مكه وحواليها على ثمانيه وأربعين ميلا، ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج إلا متمتعا بالعمره إلى الحج، ولا يقبل الله

۱ - " الحج " ب.

۲ - عنه البحار: ۹۹ / ۸۷ صدر ح ۵. فقه الرضا: ۲۱۵، والمقنع: ۲۱۵ مثله. وفى الكافى:

۴ / ۲۹۱ صدر ح ۱ و ح ۲، والفقیه: ۲ / ۲۰۳ ح ۱، والتهذیب: ۵ / ۲۴ صدر ح ۱ و ح ۲، والاستبصار:

۲ / ۱۵۳ صدر ح ۱۲ و ح ۱۳ باختلاف یسیر، عنها الوسائل: ۱۱ / ۲۱۱ - أبواب أقسام الحج - ب ۱ ح ۱ و ح ۲.

۳ - لیس فی " ب ".

- ۴ و ۵ – البقره: ۱۹۶.

۶ - " وحاضری " ب.

۷ - لیس فی " ب ".

صفحه(۲۱۵)

۱۱۷ باب أقسام الحج وآدابه

أبواب الحج - ۱۱۷ - (باب أقسام الحج وآدابه) الحاج (۱) علی ثلاثه أوجه: قارن، ومفرد، ومتمتع بالعمره إلی الحج (۲).

ولا یجوز لأهل مکه وحاضریها التمتع بالعمره إلی الحج، (ولیس لهم إلا القران والإفراد) (۳)، لقول الله عز وجل: (فمن تمتع بالعمره إلی الحج فما استیسر من الهدی) (۴) ثم قال: (ذلک لمن لم یکن أهله حاضری المسجد الحرام) (۵) (وحد حاضری) (۶) المسجد الحرام (۷): أهل مکه وحوالیها علی ثمانیه وأربعین میلا، ومن کان خارجا من هذا الحد فلا یحج إلا متمتعا بالعمره إلی الحج، ولا یقبل الله

۱ - " الحج " ب.

۲ - عنه البحار: ۹۹ / ۸۷ صدر ح ۵. فقه الرضا: ۲۱۵، والمقنع: ۲۱۵ مثله. وفی الکافی: ۴ / ۲۹۱ صدر ح ۱ و ح ۲، والفقیه: ۲ / ۲۰۳ ح ۱، والتهذیب: ۵ / ۲۴ صدر ح ۱ و ح ۲، والاستبصار:

۲ / ۱۵۳ صدر ح ۱۲ و ح ۱۳ باختلاف یسیر، عنها الوسائل: ۱۱ / ۲۱۱ - أبواب أقسام الحج - ب ۱ ح ۱ و ح ۲.

۳ - لیس فی " ب ".

- ۴ و ۵ – البقره: ۱۹۶.

۶ - " وحاضری

" ب.

٧ - ليس فى " ب ".

حد حاضرى المسجد الحرام

أبواب الحج - ١١٧ - (باب أقسام الحج وآدابه) الحاج (١) على ثلاثه أوجه: قارن، ومفرد، ومتمتع بالعمره إلى الحج (٢).

ولا يجوز لأهل مكه وحاضريها التمتع بالعمره إلى الحج، (وليس لهم إلا القران والإفراد) (٣)، لقول الله عز وجل: (فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى) (۴) ثم قال: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) (۵) (وحد حاضرى) (۶) المسجد الحرام (٧): أهل مكه وحواليها على ثمانيه وأربعين ميلا، ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج إلا متمتعا بالعمره إلى الحج، ولا يقبل الله

١ - " الحج " ب.

٢ - عنه البحار: ٩٩ / ٨٧ صدر ح ۵. فقه الرضا: ٢١۵، والمقنع: ٢١۵ مثله. وفى الكافى: ۴ / ٢٩١ صدر ح ١ و ح ٢، والفقيه: ٢ / ٢٠٣ ح ١، والتهذيب: ۵ / ٢۴ صدر ح ١ و ح ٢، والاستبصار:

٢ / ١۵٣ صدر ح ١٢ و ح ١٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١١ / ٢١١ - أبواب أقسام الحج - ب ١ ح ١ و ح ٢.

٣ - ليس فى " ب ".

- ۴ و ۵ - البقره: ١٩۶.

۶ - " وحاضرى " ب.

٧ - ليس فى " ب ".

صفحه(٢١٥)

عز وجل منه (١) غيره (٢).

فإذا أردت الخروج إلى الحج فوفر (٣) شعرك شهر ذى القعده وعشره (۴) من ذى الحجه (۵)، واجمع أهلك وصل ركعتين، وارفع يديك، ومجد (۶) الله كثيرا، وصل على محمد وآل محمد، وقل: اللهم إنى أستودعك اليوم (٧) دينى ونفسى وأهلى ومالى وولدى وجميع حزانتى (٨)، الشاهد منا والغائب، وجميع ما أنعمت به على (٩).

فإذا خرجت

من منزلك فقل: بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوه إلا

١ - أثبتناه من " ت ".

٢ - عنه البحار: ٩٩ / ٨٧ ضمن ح ٥، وكشف اللثام: ١ / ٢٧٨ قطعه، والجواهر: ١٨ / ٩ قطعه. فقه الرضا: ٢١٥، والفقيه: ٢ / ٢٠٣ ذيل ح ١، والمقنع: ٢١٥ مثله. وفى تفسير العياشى: ١ / ٩٣ ح ٢٤٧، والتهذيب: ٥ / ٣٣ ح ٢٧، و ص ٤٩٢ ح ٤١٢، والاستبصار: ٢ / ١٥٧ ح ٣ باختلاف، وفى الخصال: ٦٠٦ ضمن ح ٩، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٢ ضمن ح ١ نحو صدره، وفى قرب الإسناد: ٢٤٤ ح ٩٦٧، والكافى: ٤ / ٢٩٩ ح ١، و ص ٣٠٠ ح ٤ مضـمون صدره، عن معظمها الوسائل: ١١ / ٢٥٨ - أبواب أقسام الحج - ضمن ب ٦.

٣ - " توفر " د.

٤ - " وعشر " ج. " وعشرا " د، البحار.

٥ - عنه البحار: ٩٩ / ٨٨ ضمن ح ٥. فقه الرضا: ٢١٥ مثله. وانظر الكافى: ٤ / ٣١٧ ح ١ و ح ٣ - ح ٥، والفقيه: ٢ / ١٩٧ ح ١ و ح ٢، والتهذيب: ٥ / ٤٦ ح ١ و ح ٢، و ص ٤٧ ح ٧، و ص ٤٨ ح ١١، والاستبصار: ٢ / ١٦٠ ح ١ و ح ٢، و ص ١٦١ ح ٧، عنها الوسائل: ١٢ / ٣١٥ - أبواب الإحرام - ضمن ب ٢، و ص ٣٢٠ ب ٤ ح ٤.

٦ - " وأحمد " ب.

٧ - ليس فى " ب ".

٨ - " قرابتى " البحار. والحزانه: عيال الرجل الذى يتحزن لهم " مجمع

البحرين: ۱ / ۵۰۳ - حزن - ".

۹ - عنه البحار: ۹۹ / ۸۸ ضمن ح ۵. الفقیه: ۲ / ۳۱۱، والمقنع: ۲۱۵ مثله، وفی فقه الرضا: ۲۱۵ باختلاف یسیر. وفی المحاسن: ۳۴۹ ح ۲۹ و ح ۳۰، والکافی: ۴ / ۲۸۳ ح ۱ و ح ۲، والفقیه:

۲ / ۱۷۷ ح ۱، والتهذیب: ۵ / ۴۹ ح ۱۵، ودعائم الإسلام: ۱ / ۳۴۵ نحوه، عن معظمها الوسائل: ۱۱ / ۳۷۹ - أبواب آداب السفر - ب ۱۸ ح ۱ و ح ۲.

۱۱۸ باب المواقیت

بالله العلی العظیم (۱).

فإذا وضعت (۲) رجلک فی الرکاب، فقل: (بسم الله الرحمن الرحیم) (۳)، بسم الله وبالله (۴) والله أکبر.

فإذا استویت علی راحلتک واستوی بک محملک، فقل: الحمد لله الذی هدانا للإسلام، وعلمنا القرآن، ومن علینا بمحمد صلی الله علیه وآله وسلم، سبحان الذی سخر لنا هذا وما کنا له مقرنین (۵)، وإنا إلی ربنا لمنقلبون، والحمدلله رب العالمین (۶).

- ۱۱۸ - باب المواقیت فإذا بلغت أحد المواقیت التی وقتها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم، فإنه وقت لأهل

۱ - عنه البحار: ۹۹ / ۸۸ ضمن ح ۵. الفقیه: ۲ / ۳۱۱، والمقنع: ۲۱۶ مثله، وفی فقه الرضا: ۳۹۸ باختلاف یسیر، وفی المحاسن: ۳۵۱ صدر ح ۳۸، والکافی: ۲ / ۵۴۲ صدر ح ۵ بزیاده فی اللفظ، وفی المحاسن: ۳۵۱ ح ۳۶ نحوه، وفی ص ۳۵۲ صدر ح ۳۹، وقرب الإسناد: ۶۶ صدر ح ۲۱۱، والکافی: ۲ / ۵۴۲ صدر ح ۷، والفقیه: ۲ / ۱۷۷ صدر ح ۳ مضمونه، عن معظمها الوسائل:

۱۱ / ۳۸۱ - أبواب آداب السفر - ضمن ب ۱۹.

۲ - " رفعت " البحار.

۳ - لیس فی

" ج " و " البحار ".

۴ – لیس فی " البحار ".

۵ – مقرنین: مطیعین " مجمع البحرین: ۳ / ۴۹۷ – قرن – ".

۶ – عنه البحار: ۹۹ / ۸۸ ذیل ح ۵. الکافی: ۴ / ۲۸۵ ضمن ح ۲، والتهذیب: ۵ / ۵۰ ضمن ح ۱۷ مثله، وکذا فی الفقیه: ۲ / ۳۱۱، والمقنع: ۲۱۷ من قوله: فإذا استویت، وفی فقه الرضا: ۲۱۵ باختلاف یسیر، وفی المحاسن: ۳۵۲ ضمن ح ۴۱، والکافی: ۸ / ۲۷۶ ضمن ح ۴۱۷، ودعائم الإسلام: ۱ / ۳۴۶ فی صدر حدیث ذیله، عن بعضها الوسائل: ۱۱ / ۳۸۷ – أبواب آداب السفر – ب ۲۰ ح ۱. وانظر أمالی الطوسی: ۲ / ۱۲۸.

عدم جواز تأخیر الاحرام إلی آخر الوقت من غیر عله

الطائف قرن المنازل، ولأهل الیمن یلملم، ولأهل الشام الجحفه، ولأهل المدینه ذا الحلیفه، وهو (۱) مسجد الشجره، ولأهل العراق العقیق (۲)، وأول العقیق المسلخ، ووسطه غمره، وآخره ذات عرق (۳).

ولا یؤخر الإحرام إلی آخر الوقت إلا من عله (۴)، وأوله (۵) أفضل (۶).

فإذا بلغت فاغتسل، والبس ثوبی إحرامک (۷) (۸).

۱ – " وهی " ج، البحار، المستدرک.

۲ – عنه البحار: ۹۹ / ۱۳۱ صدر ح ۲۷، والمستدرک: ۸ / ۱۰۲ صدر ح ۴. الفقیه: ۲ / ۳۱۲، والمقنع:

۲۱۷ مثله، وفی فقه الرضا: ۲۱۶ باختلاف یسیر، وفی الکافی: ۴ / ۳۱۸ ح ۱، و ص ۳۱۹ ح ۲ و ح ۳، وعلل الشرائع: ۴۳۴ ح ۲ و ح ۳، والفقیه: ۲ / ۱۹۸ ح ۱، والتهذیب: ۵ / ۵۴ ح ۱۲، و ص ۵۵ ح ۱۴ نحوه، عن معظمها الوسائل: ۱۱ / ۳۰۷ – أبواب المواقیت – ضمن ب ۱.

۳ – عنه البحار: ۹۹ /

١٣١ ضمن ح ٢٧، والمستدرك: ٨ / ١٠٢ ذيل ح ٤. فقه الرضا: ٢١٦، والفقيه:

٢ / ١٩٩ ضمن ح ٥، و ص ٣١٢، والمقنع: ٢١٧ مثله. وفى التهذيب: ٥ / ٥٦ ح ١٧ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ١١ / ٣١٣ - أبواب المواقيت - ب ٢ ح ٧، وفى ح ٩ عن الفقيه.

٤ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣١ ضمن ح ٢٧. المقنع: ٢١٨ مثله، وفى فقه الرضا: ٢١٦، والفقيه: ٢ / ١٩٩ ذيل ح ٥ باختلاف فى ألفاظه. ويؤيده ما فى الكافى: ٤ / ٣٢٤ ح ٣، وعلل الشرائع: ٤٥٥ ح ١١، والتهذيب: ٥ / ٥٧ ح ٢٢، عنها الوسائل: ١١ / ٣١٦ - أبواب المواقيت - ب ٦ ح ٢ - ح ٥.

٥ - الظاهر عود الضمير على العقيق، وانظر المصادر تحت.

٦ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣١ ذيل ح ٢٧. الكافى: ٤ / ٣٢٠ ذيل ح ٧، والفقيه: ٢ / ١٩٩ ذيل ح ٥، والمقنع: ٢١٨، والتهذيب: ٥ / ٥٦ ذيل ح ١٨ مثله، عن معظمها الوسائل: ١١ / ٣١٤ - أبواب المواقيت - ب ٣ ح ١ و ح ٢ و ح ٤.

٧ - " الإحرام " البحار.

٨ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣٥ صدر ح ١٠. المقنع: ٢١٨ مثله. فقه الرضا: ٢١٦ نحوه، وكذا فى الكافى:

٤ / ٣٢٦ ضمن ح ١، و ص ٤٥٤ ضمن ح ٢، والفقيه: ٢ / ٢٠٠ ضمن ح ١، والتهذيب:

٥ / ١٦٨ ضمن ح ٥، والاستبصار: ٢ / ٢٥١ ضمن ح ١، عن معظمها الوسائل: ١٢ / ٣٢٣ - أبواب الإحرام - ب ٦ ذيل ح ٤، و ص ٤٠٩ ب ٥٢ ضمن ح ٢.

الطائف قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الشام الجحفه، ولأهل المدينه ذا الحليفه، وهو (١) مسجد الشجره، ولأهل العراق العقيق (٢)، وأول العقيق المسلخ، ووسطه غمره، وآخره ذات عرق (٣).

ولا يؤخر الإحرام إلى آخر الوقت إلا من عله (۴)، وأوله (۵) أفضل (۶).

فإذا بلغت فاغتسل، والبس ثوبى إحرامك (٧) (٨).

١ - " وهى " ج، البحار، المستدرك.

٢ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣١ صدر ح ٢٧، والمستدرك: ٨ / ١٠٢ صدر ح ۴. الفقيه: ٢ / ٣١٢، والمقنع:

٢١٧ مثله، وفى فقه الرضا: ٢١۶ باختلاف يسير، وفى الكافى: ۴ / ٣١٨ ح ١، و ص ٣١٩ ح ٢ و ح ٣، وعلل الشرائع: ۴٣۴ ح ٢ و ح ٣، والفقيه: ٢ / ١٩٨ ح ١، والتهذيب: ۵ / ۵۴ ح ١٢، و ص ۵۵ ح ١۴ نحوه، عن معظمها الوسائل: ١١ / ٣٠٧ - أبواب المواقيت - ضمن ب ١.

٣ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣١ ضمن ح ٢٧، والمستدرك: ٨ / ١٠٢ ذيل ح ۴. فقه الرضا: ٢١۶، والفقيه:

٢ / ١٩٩ ضمن ح ۵، و ص ٣١٢، والمقنع: ٢١٧ مثله. وفى التهذيب: ۵ / ۵۶ ح ١٧ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ١١ / ٣١٣ - أبواب المواقيت - ب ٢ ح ٧، وفى ح ٩ عن الفقيه.

۴ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣١ ضمن ح ٢٧. المقنع: ٢١٨ مثله، وفى فقه الرضا: ٢١۶، والفقيه: ٢ / ١٩٩ ذيل ح ۵ باختلاف فى ألفاظه. ويؤيده ما فى الكافى: ۴ / ٣٢۴ ح ٣، وعلل الشرائع: ۴۵۵ ح ١١، والتهذيب: ۵ / ۵٧ ح ٢٢، عنها الوسائل: ١١ / ٣١۶ - أبواب المواقيت - ب ۶ ح

۲ - ح ۵.

۵ - الظاهر عود الضمير على العقيق، وانظر المصادر تحت.

۶ - عنه البحار: ۹۹ / ۱۳۱ ذيل ح ۲۷. الكافى: ۴ / ۳۲۰ ذيل ح ۷، والفقيه: ۲ / ۱۹۹ ذيل ح ۵، والمقنع: ۲۱۸، والتهذيب: ۵ / ۵۶ ذيل ح ۱۸ مثله، عن معظمها الوسائل: ۱۱ / ۳۱۴ - أبواب المواقيت - ب ۳ ح ۱ و ح ۲ و ح ۴.

۷ - " الإحرام " البحار.

۸ - عنه البحار: ۹۹ / ۱۳۵ صدر ح ۱۰. المقنع: ۲۱۸ مثله. فقه الرضا: ۲۱۶ نحوه، وكذا فى الكافى:

۴ / ۳۲۶ ضمن ح ۱، و ص ۴۵۴ ضمن ح ۲، والفقيه: ۲ / ۲۰۰ ضمن ح ۱، والتهذيب:

۵ / ۱۶۸ ضمن ح ۵، والاستبصار: ۲ / ۲۵۱ ضمن ح ۱، عن معظمها الوسائل: ۱۲ / ۳۲۳ - أبواب الإحرام - ب ۶ ذيل ح ۴، و ص ۴۰۹ ب ۵۲ ضمن ح ۲.

جواز الاحرام فى أى وقت وأفضله دبر المكتوبه

ولا تقنع رأسک (بعد الغسل) (۱)، ولا تأكل طعاما فيه طيب (۲).

ولا بأس أن تحرم فى أى وقت بلغت الميقات (۳)، وإن أحرمت فى (۴) دبر المكتوبه فهو أفضل (۵) (۶)، وإن لم يكن وقت المكتوبه صليت ركعتى الإحرام، وقرأت فى الأولى: " الفاتحه " و " قل هو الله أحد "، وفى الثانيه: " الحمد " و " قل يا أيها الكافرون " فإن كان وقت الصلاه (۷) المكتوبه فصل ركعتى الإحرام، ثم صل المكتوبه، وأحرم (۸) فى دبرها (۹).

فإذا فرغت من صلاتک فاحمد الله وأثن عليه، وصل على (محمد وآل

۱ - ليس فى " د ".

۲ - عنه البحار: ۹۹ / ۱۳۵ ضمن ح ۱۰. المقنع: ۲۱۸ مثله. وفى

التهذيب: ۵ / ۷۱ ح ۳۹ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ۱۲ / ۳۳۲ - أبواب الإحرام - ب ۱۳ ح ۲.

۳ - عنه البحار: ۹۹ / ۱۳۵ ضمن ح ۱۰. المقنع: ۲۱۸ مثله، وفى الكافى: ۴ / ۳۳۱ صدر ح ۱، و ص ۳۳۴ ضمن ح ۱۴، والمقنعه: ۴۴۴ فى صدر حديث، والتهذيب: ۵ / ۷۸ صدر ح ۶۴، و ص ۱۶۹ ذيل ح ۷، والاستبصار: ۲ / ۲۵۲ ذيل ح ۴ بمعناه، عنها الوسائل: ۱۲ / ۳۳۸ - أبواب الإحرام - ضمن ب ۱۵.

۴ - ليس فى " د ".

۵ - " أفضلها " ب.

۶ - عنه البحار: ۹۹ / ۱۳۵ ضمن ح ۱۰. المقنع: ۲۱۸ مثله. وفى فقه الرضا: ۲۱۶، والفقيه: ۲ / ۳۱۳ باختلاف فى ألفاظه. وانظر الكافى: ۴ / ۳۳۴ صدر ح ۱۴، عنه الوسائل: ۱۲ / ۳۴۴ - أبواب الإحرام ب ۱۸ ح ۱.

۷ - " صلاه " ب.

۸ - " ثم أحرم " ب.

۹ - عنه البحار: ۹۹ / ۱۳۵ ضمن ح ۱۰. المقنع: ۲۱۹ مثله. فقه الرضا: ۲۱۶، والفقيه: ۲ / ۳۱۳ باختلاف فى ألفاظه، ويؤيده ما فى الكافى: ۴ / ۳۳۱ ضمن ح ۲، والفقيه: ۲ / ۲۰۶ ضمن ح ۱، والتهذيب: ۵ / ۷۷ ضمن ح ۶۱، و ص ۷۸ ح ۶۶، والاستبصار: ۲ / ۱۶۶ ح ۲، عنها الوسائل:

۱۲ / ۳۴۰ - أبواب الإحرام - ب ۱۶ ح ۱، و ص ۳۴۵ ح ۵. ويؤيد صدره ما فى الكافى: ۳ / ۳۱۶ ح ۲۲، والخصال: ۳۴۷ ح ۲۰، والتهذيب: ۲ / ۷۴ ح ۴۱ و ح ۴۲.

۱۱۹ باب التلبيه

محمد صلى الله عليه وآله وسلم) (۱)، ثم

تقول: اللهم إنی أرید ما (۲) أمرت (۳) به من التمتع بالعمره إلی الحج علی کتابک وسنه نبیک صلواتک علیه وآله، فإن عرض لی عارض یحبسنی فحلنی حیث حبستنی، لقدرک (۴) الذی قدرت علی.

اللهم إن لم تکن حجه فعمره، أحرم لک شعری وبشری ولحمی ودمی وعظامی (۵) ومخی وعصبی من النساء والثیاب والطیب، أبتغی بذلک (۶) وجهک الکریم والدار الآخره. ویجزیک أن تقول هذا مره واحده حین تحرم (۷).

- ۱۱۹ - باب التلبیه ثم قم فامض هنیئه، فإذا استوت بک الأرض، ماشیا کنت أو راکبا فقل:

لبیک (۸) اللهم لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک، إن الحمد والنعمه لک والملک (۹)، لا شریک لک لبیک. هذه الأربع (۱۰) مفروضات، تلبی بهن سرا.

۱ - " النبی وآله " ج، د، البحار.

۲ - " لما " د.

۳ - " أردت " ب.

۴ - " بقدرتک " ب، د.

۵ - لیس فی " ب " و " د " و " البحار ".

۶ - لیس فی " ب ".

۷ - عنه البحار: ۹۹ / ۱۳۵ ضمن ح ۱۰. الکافی: ۴ / ۳۳۱ ح ۲، والفقیه: ۲ / ۲۰۶ ضمن ح ۱، والمقنع: ۲۱۹، والتهذیب: ۵ / ۷۷ ضمن ح ۶۱ مثله بزیاده فی المتن، عن معظمها الوسائل:

۱۲ / ۳۴۰ - أبواب الإحرام - ب ۱۶ ح ۱.

۸ - لیس فی " ب ".

۹ - بزیاده " لک " ج، د.

۱۰ - " الأربعه " د، البحار.

وتقول: لبیک ذا المعارج (۱) لبیک (۲)، لبیک داعیا إلی دار السلام لبیک، لبیک غفار الذنوب لبیک، لبیک مرهوبا ومرغوبا إلیک لبیک، لبیک تبدئ والمعاد إلیک لبیک، لبیک أنت الغنی ونحن الفقراء إلیک لبیک،

لبيک أهل التلبيه لبيک، لبيک ذا الجلال والإکرام لبيک، لبيک (إله الحق (۳) لبيک، لبيک) (۴) ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيک، لبيک کشاف الکرب العظام لبيک، لبيک عبدک وابن (۵) عبديک لبيک، لبيک يا کريم لبيک، لبيک أتقرب إليک بمحمد (وآل محمد) (۶) صلوات الله عليه وعليهم لبيک، لبيک بحجه وعمره معا لبيک، لبيک هذه متعه (عمره إلى) (۷) الحج لبيک، لبيک تمامها وبلاغها عليک لبيک (۸).

تقول هذا فى (۹) دبر کل صلاه مکتوبه أو نافله، وحين ينهض بک بعيرک، أو علوت شرفا (۱۰)، أو هبطت واديا، أو لقيت راکبا، أو استيقظت من منامک، أو رکبت، أو نزلت، وبالأسحار. وأکثر ما استطعت منها، وأجهر بها، وإن ترکت بعض التلبيه فلا يضرک، غير أنها أفضل.

واعلم أنه لا بد لک من التلبيات الأربع، وهى (۱۱) التى فى أول الباب (۱۲)، وهى الفريضه وهى التوحيد، وبها لبى المرسلون، وأکثر من ذى المعارج، فإن

۱ - ذا المعارج: أى ذا المصاعد، يريد معارج الملائکه إلى سماء الدنيا. وقيل: المعارج: الفواضل العاليه " مجمع البحرين: ۳ / ۱۴۸ - عرج - ".

۲ - بزياده " لبيک لبيک لبيک " ب، د.

۳ - " الخلق " د، البحار.

۴ - بدل ما بين القوسين " يا " ج.

۵ - " ابن " ب.

۶ - " وآله " د.

۷ - " عمره " ب. " وعمره إلى " د.

۸ - بزياده " لبيک " د.

۹ - ليس فى " ب ".

۱۰ - الشرف: العلو والمکان العالى " مجمع البحرين: ۲ / ۵۰۰ - شرف - ".

۱۱ - أثبتناه من " ت ".

۱۲ - هکذا فى " ت ". " الکتاب " ب، ج،

د، البحار.

استحباب الغسل لدخول الحرم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر منها (١).

فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون (٢) أو من فخ (٣)، وإن اغتسلت من منزلك بمكه فلا بأس (۴).

- ١٢٠ - باب دخول مكه إجهد أن تدخلها على غسل (۵)، فإذا نظرت إلى بيوت مكه فاقطع التلبيه،

١ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣۶ ضمن ح ١٠، وكشف اللثام: ١ / ٣١۴، و ص ٣١٨ قطعه. الكافى:

۴ / ٣٣۵ ح ٣، والفقيه: ٢ / ٣١٣، والمقنع: ٢٢٠، والتهذيب: ۵ / ٩١ ح ١٠٨، و ص ٢٨۴ ح ۴ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٢ / ٣٨٢ - أبواب الإحرام - ب ۴٠ ح ٢. وفى فقه الرضا: ٢١۶ نحوه.

٢ - بئر ميمون: بئر بأعلى مكه، حفرت فى الجاهليه، وهى منسوبه إلى ميمون بن خالد بن عامر بن الحضرمى. أنظر " معجم البلدان: ١ / ٣٠٢ ".

٣ - فخ: بئر قريبه من مكه على نحو من فرسخ " مجمع البحرين: ٣ / ٣۶٩ - فخخ - ".

۴ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣۶ ضمن ح ١٠، وكشف اللثام: ١ / ١۴. الفقيه: ٢ / ٣١۴، والمقنع: ٢۵۴ مثله، وفى الكافى: ۴ / ۴٠٠ ح ۴، والتهذيب: ۵ / ٩٧ ح ٣ باختلاف يسير، وفى كتاب محمد بن المثنى الحضرمى: ٨۵، والكافى: ۴ / ٣٩٨ ح ۵، والتهذيب: ۵ / ٩٧ ح ٢ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ١٣ / ١٩٧ - أبواب مقدمات الطواف - ب ٢ ح ١ و ح ٢، وانظر ص ٢٠٠ ب ۵.

۵ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣۶ ضمن ح ١٠. الفقيه: ٢ / ٣١۵ مثله. وفى الكافى: ۴ / ۴٠٠

ح ۳ و ح ۵، والتهذيب: ۵ / ۹۸ ح ۶، و ص ۹۹ ح ۷ بمعناه، عنهما الوسائل: ۱۳ / ۲۰۰ - أبواب مقدمات الطواف - ضمن ب ۵. وانظر فقه الرضا: ۲۱۸.

۱۲۰ باب دخول مكه

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر منها (۱).

فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون (۲) أو من فخ (۳)، وإن اغتسلت من منزلك بمكه فلا بأس (۴).

- ۱۲۰ - باب دخول مكه إجهد أن تدخلها على غسل (۵)، فإذا نظرت إلى بيوت مكه فاقطع التلبيه،

۱ - عنه البحار: ۹۹ / ۱۳۶ ضمن ح ۱۰، وكشف اللثام: ۱ / ۳۱۴، و ص ۳۱۸ قطعه. الكافى:

۴ / ۳۳۵ ح ۳، والفقيه: ۲ / ۳۱۳، والمقنع: ۲۲۰، والتهذيب: ۵ / ۹۱ ح ۱۰۸، و ص ۲۸۴ ح ۴ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ۱۲ / ۳۸۲ - أبواب الإحرام - ب ۴۰ ح ۲. وفى فقه الرضا: ۲۱۶ نحوه.

۲ - بئر ميمون: بئر بأعلى مكه، حفرت فى الجاهليه، وهى منسوبه إلى ميمون بن خالد بن عامر بن الحضرمى. أنظر " معجم البلدان: ۱ / ۳۰۲ ".

۳ - فخ: بئر قريبه من مكه على نحو من فرسخ " مجمع البحرين: ۳ / ۳۶۹ - فخخ - ".

۴ - عنه البحار: ۹۹ / ۱۳۶ ضمن ح ۱۰، وكشف اللثام: ۱ / ۱۴. الفقيه: ۲ / ۳۱۴، والمقنع: ۲۵۴ مثله، وفى الكافى: ۴ / ۴۰۰ ح ۴، والتهذيب: ۵ / ۹۷ ح ۳ باختلاف يسير، وفى كتاب محمد بن المثنى الحضرمى: ۸۵، والكافى: ۴ / ۳۹۸ ح ۵، والتهذيب: ۵ / ۹۷ ح ۲ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ۱۳ / ۱۹۷ - أبواب مقدمات الطواف

- ب ٢ ح ١ و ح ٢، وانظر ص ٢٠٠ ب ٥.

٥ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣۶ ضمن ح ١٠. الفقيه: ٢ / ٣١۵ مثله. وفى الكافى: ۴ / ۴٠٠ ح ٣ و ح ۵، والتهذيب: ۵ / ٩٨ ح ۶، و ص ٩٩ ح ٧ بمعناه، عنهما الوسائل: ١٣ / ٢٠٠ - أبواب مقدمات الطواف - ضمن ب ۵. وانظر فقه الرضا: ٢١٨.

آداب دخول مكه

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر منها (١).

فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون (٢) أو من فخ (٣)، وإن اغتسلت من منزلك بمكه فلا بأس (۴).

- ١٢٠ - باب دخول مكه إجهد أن تدخلها على غسل (۵)، فإذا نظرت إلى بيوت مكه فاقطع التلبيه،

١ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣۶ ضمن ح ١٠، وكشف اللثام: ١ / ٣١۴، و ص ٣١٨ قطعه. الكافى:

۴ / ٣٣۵ ح ٣، والفقيه: ٢ / ٣١٣، والمقنع: ٢٢٠، والتهذيب: ۵ / ٩١ ح ١٠٨، و ص ٢٨۴ ح ۴ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٢ / ٣٨٢ - أبواب الإحرام - ب ۴٠ ح ٢. وفى فقه الرضا: ٢١۶ نحوه.

٢ - بئر ميمون: بئر بأعلى مكه، حفرت فى الجاهليه، وهى منسوبه إلى ميمون بن خالد بن عامر بن الحضرمى. أنظر " معجم البلدان: ١ / ٣٠٢ ".

٣ - فخ: بئر قريبه من مكه على نحو من فرسخ " مجمع البحرين: ٣ / ٣۶٩ - فخخ - ".

۴ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣۶ ضمن ح ١٠، وكشف اللثام: ١ / ١۴. الفقيه: ٢ / ٣١۴، والمقنع: ٢۵۴ مثله، وفى الكافى: ۴ / ۴٠٠ ح ۴، والتهذيب: ۵ / ٩٧ ح ٣

باختلاف يسير، وفى كتاب محمد بن المثنى الحضرمى: ۸۵، والكافى: ۴ / ۳۹۸ ح ۵، والتهذيب: ۵ / ۹۷ ح ۲ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ۱۳ / ۱۹۷ - أبواب مقدمات الطواف - ب ۲ ح ۱ و ح ۲، وانظر ص ۲۰۰ ب ۵.

۵ - عنه البحار: ۹۹ / ۱۳۶ ضمن ح ۱۰. الفقيه: ۲ / ۳۱۵ مثله. وفى الكافى: ۴ / ۴۰۰ ح ۳ و ح ۵، والتهذيب: ۵ / ۹۸ ح ۶، و ص ۹۹ ح ۷ بمعناه، عنهما الوسائل: ۱۳ / ۲۰۰ - أبواب مقدمات الطواف - ضمن ب ۵. وانظر فقه الرضا: ۲۱۸.

۱۲۱ باب دخول المسجد

وحدها عقبه المدنيين أو بحذائها، ومن أخذ على طريق المدينه قطع التلبيه إذا نظر إلى عريش مكه، وهى عقبه ذى طوى (۱) .(۲)

- ۱۲۱ - باب دخول المسجد فإذا أردت أن تدخل المسجد فادخل من باب بنى شيبه (۳)، بالسكينه والوقار (۴) وأنت حاف، فإنه من دخله بخشوع غفر له، فإذا دخلت المسجد الحرام (۵) فانظر إلى الكعبه وقل: الحمدلله الذى عظمك وشرفك وكرمك، وجعلك

۱ - ذو طوى: موضع بمكه داخل الحرم، وهو من مكه على نحو من فرسخ " مجمع البحرين: ۳ / ۷۹ - طوى - ".

۲ - عنه البحار: ۹۹ / ۱۳۶ ذيل ح ۱۰. فقه الرضا: ۲۱۸، والفقيه: ۲ / ۳۱۵، والمقنع: ۲۵۴ مثله، وكذا فى المختلف: ۲۶۶ نقلا عن على بن بابويه، والمقنع. وفى كتاب محمد بن المثنى الحضرمى:

۸۹، والكافى: ۴ / ۳۹۹ صدر ح ۱ و ح ۲ و ح ۳، والتهذيب: ۵ / ۹۴ ح ۱۱۵ و ح ۱۱۶ وصدر ح ۱۱۷، والاستبصار: ۲ / ۱۷۶ ح ۱ و ح

۲ وصـدر ح ۳ نحو صـدره، وفی الکافی: ۴ / ۳۹۹ ح ۴، والتهذیب: ۵ / ۹۴ ح ۱۱۸ و ح ۱۱۹، والاستبصار: ۲ / ۱۷۶ ح ۴ نحو ذیله، عن معظمها الوسائل: ۱۲ / ۳۸۸ - أبواب الإحرام - ضمن ب ۴۳.

۳ - عنه البحار: ۹۹ / ۱۹۰ صدر ح ۵. الفقیه: ۲ / ۳۱۵، والمقنع: ۲۵۵ مثله، وفی فقه الرضا: ۲۱۸ باختلاف یسیر. وفی الفقیه: ۲ / ۱۵۴ ضمن ح ۱۸، وعلل الشرائع: ۴۵۰ ضمن ح ۱ مضمونه، عنهما الوسائل: ۱۳ / ۲۰۶ - أبواب مقدمات الطواف - ب ۹ ح ۱.

۴ - " بسکینه ووقار " البحار.

۵ - لیس فی " ب " و " د ".

آداب دخول المسجد

وحـدها عقبه المـدنیین أو بحـذائها، ومن أخـذ علی طریق المـدینه قطع التلـبیه إذا نظر إلی عریش مکه، وهی عقبه ذی طوی (۱) (۲).

- ۱۲۱ - باب دخول المسـجد فإذا أردت أن تدخل المسـجد فادخل من باب بنی شـیبه (۳)، بالسکینه والوقار (۴) وأنت حاف، فإنه من دخله بخشوع غفر له، فإذا دخلت المسـجد الحرام (۵) فانظر إلی الکعبه وقل: الحمدلله الذی عظمک وشرفک وکرمک، وجعلک

۱ - ذو طوی: موضع بمکه داخل الحرم، وهو من مکه علی نحو من فرسخ " مجمع البحرین: ۳ / ۷۹ - طوی - ".

۲ - عنه البحار: ۹۹ / ۱۳۶ ذیل ح ۱۰. فقه الرضا: ۲۱۸، والفقیه: ۲ / ۳۱۵، والمقنع: ۲۵۴ مثله، وکذا فی المختلف: ۲۶۶ نقلا عن علی بن بابویه، والمقنع. وفی کتاب محمد بن المثنی الحضرمی:

۸۹، والکافی: ۴ / ۳۹۹ صدر ح ۱ و ح ۲ و ح ۳، والتهذیب: ۵ / ۹۴ ح ۱۱۵ و ح

۱۱۶ وصدر ح ۱۱۷، والاستبصار: ۲ / ۱۷۶ ح ۱ و ح ۲ وصدر ح ۳ نحو صدره، وفی الکافی: ۴ / ۳۹۹ ح ۴، والتهذیب: ۵ / ۹۴ ح ۱۱۸ و ح ۱۱۹، والاستبصار: ۲ / ۱۷۶ ح ۴ نحو ذیله، عن معظمها الوسائل: ۱۲ / ۳۸۸ - أبواب الإحرام - ضمن ب ۴۳.

۳ - عنه البحار: ۹۹ / ۱۹۰ صدر ح ۵. الفقیه: ۲ / ۳۱۵، والمقنع: ۲۵۵ مثله، وفی فقه الرضا: ۲۱۸ باختلاف یسیر. وفی الفقیه: ۲ / ۱۵۴ ضمن ح ۱۸، وعلل الشرائع: ۴۵۰ ضمن ح ۱ مضمونه، عنهما الوسائل: ۱۳ / ۲۰۶ - أبواب مقدمات الطواف - ب ۹ ح ۱.

۴ - " بسکینه ووقار " البحار.

۵ - لیس فی " ب " و " د ".

صفحه(۲۲۳)

۱۲۲ باب النظر إلی الحجر الأسود

مثابه للناس (۱) وأمنا مبارکا وهدی للعالمین (۲).

- ۱۲۲ - باب النظر إلی الحجر الأسود ثم انظر إلی الحجر الأسود وارفع یـدیک، وأحمـد الله تعالی وأثن علیه، وصل علی (النبی وآله) (۳)، واسأل الله أن یتقبل منک (۴).

- ۱۲۳ - باب استلام الحجر ثم استلم الحجر وقبله فی کل شوط، فإن لم تقدر علیه فافتح به واختم به،

۱ - مثـابه لنـاس: أی مرجعـا لهم یثوبـون إلیه، أی یرجعون إلیه فی حجتهم وعمرتهم فی کـل عـام " مجمع البحرین: ۱ / ۳۳۱ - ثوب - ".

۲ - عنه البحار: ۹۹ / ۱۹۰ ضمن ح ۵. الفقیه: ۲ / ۳۱۵، والمقنع: ۲۵۵ مثله بزیاده فی المتن، وفی فقه الرضا: ۲۱۸ باختلاف یسیر، وکذا فی الکافی: ۴ / ۴۰۱ ح ۱، والتهذیب: ۵ / ۹۹ ح ۱۱ بزیاده فی المتن، عنهما الوسائل: ۱۳ / ۲۰۴ -

أبواب مقدمات الطواف - ب ٨ ح ١.

٣ - " محمد وآل محمد " ج، البحار. " محمد النبی وآله " د.

٤ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩٠ ضمن ح ٥. المقنع: ٢٥٥ مثله، وفی الکافی: ٤ / ٤٠٢ صدر ح ١، والتهذیب: ٥ / ١٠١ صدر ح ١ باختلاف یسیر، عنهما الوسائل: ١٣ / ٣١٣ - أبواب الطواف ب ١٢ صدر ح ١.

صفحه(٢٢٤)

١٢٣ باب استلام الحجر

مثابه للناس (١) وأمنا مبارکا وهدی للعالمین (٢).

- ١٢٢ - باب النظر إلی الحجر الأسود ثم انظر إلی الحجر الأسود وارفع یدیک، وأحمد الله تعالی وأثن علیه، وصل علی (النبی وآله) (٣)، واسأل الله أن یتقبل منک (٤).

- ١٢٣ - باب استلام الحجر ثم استلم الحجر وقبله فی کل شوط، فإن لم تقدر علیه فافتح به واختم به،

١ - مثابه لناس: أی مرجعا لهم یثوبون إلیه، أی یرجعون إلیه فی حجتهم وعمرتهم فی کل عام " مجمع البحرین: ١ / ٣٣١ - ثوب - ".

٢ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩٠ ضمن ح ٥. الفقیه: ٢ / ٣١٥، والمقنع: ٢٥٥ مثله بزیاده فی المتن، وفی فقه الرضا: ٢١٨ باختلاف یسیر، وکذا فی الکافی: ٤ / ٤٠١ ح ١، والتهذیب: ٥ / ٩٩ ح ١١ بزیاده فی المتن، عنهما الوسائل: ١٣ / ٢٠٤ - أبواب مقدمات الطواف - ب ٨ ح ١.

٣ - " محمد وآل محمد " ج، البحار. " محمد النبی وآله " د.

٤ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩٠ ضمن ح ٥. المقنع: ٢٥٥ مثله، وفی الکافی: ٤ / ٤٠٢ صدر ح ١، والتهذیب: ٥ / ١٠١ صدر ح ١ باختلاف یسیر، عنهما الوسائل: ١٣ / ٣١٣ - أبواب

الطواف ب ۱۲ صدر ح ۱.

صفحه(۲۲۴)

آداب استلام الحجر

مثابه للناس (۱) وأمنا مباركا وهدی للعالمین (۲).

- ۱۲۲ - باب النظر إلی الحجر الأسود ثم انظر إلی الحجر الأسود وارفع یـدیک، وأحمـد الله تعالی وأثن علیه، وصل علی (النبی وآله) (۳)، واسأل الله أن یتقبل منک (۴).

- ۱۲۳ - باب استلام الحجر ثم استلم الحجر وقبله فی کل شوط، فإن لم تقدر علیه فافتح به واختم به،

۱ - مثـابه لنـاس: أی مرجعـا لهم یثوبـون إلیه، أی یرجعون إلیه فی حجتهم وعمرتهم فی کـل عـام " مجمع البحرین: ۱ / ۳۳۱ - ثوب - ".

۲ - عنه البحار: ۹۹ / ۱۹۰ ضمن ح ۵. الفقیه: ۲ / ۳۱۵، والمقنع: ۲۵۵ مثله بزیاده فی المتن، وفی فقه الرضا: ۲۱۸ باختلاف یسیر، وکذا فی الکافی: ۴ / ۴۰۱ ح ۱، والتهذیب: ۵ / ۹۹ ح ۱۱ بزیاده فی المتن، عنهما الوسائل: ۱۳ / ۲۰۴ - أبواب مقدمات الطواف - ب ۸ ح ۱.

۳ - " محمد وآل محمد " ج، البحار. " محمد النبی وآله " د.

۴ - عنه البحـار: ۹۹ / ۱۹۰ ضـمن ح ۵. المقنع: ۲۵۵ مثله، وفی الکـافی: ۴ / ۴۰۲ صـدر ح ۱، والتهذیب: ۵ / ۱۰۱ صـدر ح ۱ باختلاف یسیر، عنهما الوسائل: ۱۳ / ۳۱۳ - أبواب الطواف ب ۱۲ صدر ح ۱.

صفحه(۲۲۴)

۱۲۴ باب الطواف

وإن لم تقـدر فامسـحه بیـدک الیمنی وقبلها، (فإن لم تقدر علیه فأشـر إلیه بیدک وقبلها) (۱)، وقـل: اللهم أمانتی أدیتها، ومیثاقی تعاهدته، لتشـهد لی بالموافاه (۲)، آمنت بـالله، وکفرت بالجبت (۳)، والطاغوت، واللات، والعزی، وعباده الشـیطان (۴)، وعباده الأوثان، وعباده کل ند (۵) یدعی من دون الله. فإن لم تستطع أن تقول هذا کله فبعضه (۶).

باب الطواف ثم طف بالبيت سبعه أشواط، فإذا بلغت باب البيت قلت: سائلك فقيرك مسكينك ببابك، فتصدق عليه بالجنه (٧).

١ - ليس فى " ب " و " ج " و " البحار ".

٢ - " بالمواثيق إنى " د.

٣ - الجبت: هو كل معبود سوى الله تعالى، ويقال: الجبت: السحر، وقيل: الجبت والطاغوت: الكهنه والشياطين، وقيل: الجبت: كلمه تقع على الصنم والكاهن والساحر " مجمع البحرين: ١ / ٣٣٧ - جبت - ".

٤ - " الشياطين " ب.

٥ - الند: المثل والنظير " مجمع البحرين: ٤ / ٢٨٧ - ندد - ".

٦ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩٠ ضمن ح ٥. الكافى: ٤ / ٤٠٣ ضمن ح ١، والتهذيب: ٥ / ١٠٢ ضمن ح ١ مثله بزياده فى المتن، عنهما الوسائل: ١٣ / ٣١٤ - أبواب الطواف - ب ١٢ ضمن ح ١. وفى الفقيه: ٢ / ٣١٦ مثله إلى قوله: من دون الله، وفى المقنع: ٢٥٦ باختلاف يسير. وفى الكافى:

٤ / ٤٠٣ ح ٣ نحوه. وفى المحاسن: ٣٤٠ ذيل ح ١٢٩، وتفسير العياشى: ٢ / ٣٨ ضمن ح ١٠٥، وعلل الشرائع: ٤٢٤ ضمن ح ٢، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٨٩ ضمن ح ١ قطعه.

٧ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩٠ ضمن ح ٥. فقه الرضا: ٢١٩ نحوه، وفى الفقيه: ٢ / ٣١٦ باختلاف يسير.

وورد صدره فى ص ٢٢٦ مصادر الهامش " ٥ ". وانظر الوسائل: ١٣ / ٣٣١ - أبواب الطواف - ب ١٩.

أحكام الطواف وآدابه

وإن لم تقدر فامسحه بيدك اليمنى وقبلها، (فإن لم تقدر عليه فأشر إليه بيدك وقبلها) (١)، وقل: اللهم أمانتى أديتها، وميثاقى تعاهدته، لتشهد لى بالموافاه (٢)،

آمنت بـالله، وكفرت بالجبت (٣)، والطاغوت، واللات، والعزى، وعباده الشـيطان (۴)، وعباده الأوثان، وعباده كل نـد (۵) يدعى من دون الله. فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه (۶).

- ۱۲۴ - باب الطواف ثم طف بالبيت سـبعه أشواط، فإذا بلغت باب البيت قلت: سائلك فقيرك مسـكينك ببابك، فتصدق عليه بالجنه (٧).

١ - ليس فى " ب " و " ج " و " البحار ".

٢ - " بالمواثيق إنى " د.

٣ - الجبت: هو كـل معبود سوى الله تعـالى، ويقـال: الجبت: السـحر، وقيـل: الجبت والطاغوت: الكهنه والشـياطين، وقيل: الجبت: كلمه تقع على الصنم والكاهن والساحر " مجمع البحرين: ١ / ٣٣٧ - جبت - ".

۴ - " الشياطين " ب.

۵ - الند: المثل والنظير " مجمع البحرين: ۴ / ٢٨٧ - ندد - ".

۶ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩٠ ضمن ح ۵. الكافى: ۴ / ۴٠٣ ضمن ح ١، والتهذيب: ۵ / ١٠٢ ضمن ح ١ مثله بزياده فى المتن، عنهما الوسائل: ١٣ / ٣١۴ - أبـواب الطواف - ب ١٢ ضمن ح ١. وفى الفقيه: ٢ / ٣١۶ مثله إلى قـوله: من دون الله، وفى المقنـع: ٢۵۶ باختلاف يسير. وفى الكافى:

۴ / ۴٠٣ ح ٣ نحوه. وفى المحاسن: ٣۴٠ ذيل ح ١٢٩، وتفسير العياشى: ٢ / ٣٨ ضمن ح ١٠۵، وعلل الشرائع: ۴٢۴ ضمن ح ٢، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٨٩ ضمن ح ١ قطعه.

٧ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩٠ ضمن ح ۵. فقه الرضا: ٢١٩ نحوه، وفى الفقيه: ٢ / ٣١۶ باختلاف يسير.

وورد صدره فى ص ٢٢۶ مصادر الهامش " ۵ ". وانظر الوسائل: ١٣ / ٣٣١

- أبواب الطواف - ب ١٩.

صفحه(٢٢٥)

وتقول فى طوافك: اللهم إنى (١) أسألك باسمك الذى يمشى به على طلل (٢) الماء كما يمشى به على جدد (٣) الأرض، وأسألك باسمك المخزون المكنون، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم (۴)، الذى إذا دعيت به أجبت، وإذا سئلت به أعطيت، أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن تفعل بى كذا وكذا (۵).

فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل: اللهم أعتق رقبتى من النار، ووسع على من الرزق (۶) الحلال، وادرأ (٧) عنى شر فسقه العرب والعجم، وشر فسقه الجن والإنس (٨).

وتقول وأنت تجوز (٩): اللهم إنى إليك فقير، وإنى (١٠) منك (١١) خائف مستجير، فلا تغير جسمى، ولا تبدل اسمى، ولا تستبدل بى غيرى (١٢).

١ - ليس فى " ب ".

٢ - " ظلل " د، وطلل الماء: ظهره " مجمع البحرين: ٣ / ٥٩ - طلل - ".

٣ - الجدد: المستوى من الأرض " مجمع البحرين: ١ / ٣۴٨ - جدد - ".

۴ - ليس فى " ب " و " ج ".

۵ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩٠ ضمن ح ۵. الفقيه: ٢ / ٣١٧ مثله، فقه الرضا: ٢١٩ باختلاف فى ألفاظ ذيله، وفى الكافى: ۴ / ۴٠۶ صدر ح ١، والمقنع: ٢۵۶، والتهذيب: ۵ / ١٠۴ صدر ح ١١ باختلاف فى ذيله، عن بعضها الوسائل: ١٣ / ٣٣٣ - أبواب الطواف - ب ٢٠ ح ١.

۶ - " رزقك " البحار.

٧ - درأه: دفعه " القاموس المحيط: ١ / ١١٨ ".

٨ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩٠ ضمن ح ۵. الفقيه: ٢ / ٣١۶ مثله، وفى فقه الرضا: ٢١٩ نحوه، وفى الكافى: ۴ / ۴٠٧ ح ٢ و

ح ۵، والمقنع: ۲۵۶، والتهذیب: ۵ / ۱۰۵ ح ۱۲ باختلاف یسیر، عن بعضها الوسائل: ۱۳ / ۳۳۴ - أبواب الطواف - ب ۲۰ ح ۳ و ح ۵.

۹ - " تطوف " ج.

۱۰ - " وأنا " ج، البحار.

۱۱ - لیس فی " ب ".

۱۲ - عنه البحار: ۹۹ / ۱۹۱ ضمن ح ۵. الفقیه: ۲ / ۳۱۶ مثله إلی قوله: اسمی، وکذا فی الکافی:

۴ / ۴۰۷ ذیل ح ۱، والتهذیب: ۵ / ۱۰۴ ضمن ح ۱۱، إلاـ أن فیهما یقال به فی الطواف عنهما الوسائل: ۱۳ / ۳۳۳ - أبواب الطواف - ب ۲۰ ذیل ح ۱.

فإذا بلغت الرکن الیمانی فالتزمه وقبله، وصل علی محمد (وآل محمد) (۱) فی کل شوط (۲)، وقل بینه وبین الرکن الذی فیه الحجر: ربنا آتنا فی الدنیا حسنه وفی الآخره حسنه، وقنا برحمتک عذاب النار (۳).

فإذا کنت فی الشوط السابع فقف بالمستجار، وهو مؤخر الکعبه مما یلی الرکن الیمانی (بحذاء باب الکعبه) (۴)، فابسط یدیک علی البیت، وألصق (۵) خدک وبطنک بالبیت، ثم قال: اللهم البیت بیتک، والعبد عبدک، وهذا (۶) مقام (۷) العائذ بک (۸) من النار، وتقول: اللهم إنی (۹) قد حللت بفنائک فاجعل قرای (۱۰) مغفرتک، وهب لی ما بینی وبینک، واستوهبنی من خلقک. وادع بما شئت.

۱ - " وآله " ج.

۲ - عنه البحار: ۹۹ / ۱۹۱ ضمن ح ۵. الفقیه: ۲ / ۳۱۷، والمقنع: ۲۵۷ مثله، وفی الکافی: ۴ / ۴۰۸ ح ۸ وضمن ح ۱۰، والتهذیب: ۵ / ۱۰۵ ح ۱۳، والاستبصار: ۲ / ۲۱۶ ح ۲ مضمون صدره، وفی الکافی: ۴ / ۴۰۷ ضمن ح ۱ و ح ۳، و

ص ۴۰۹ ح ۱۶ مضـمون ذيله، وانظر فقه الرضا: ۲۱۹، عن بعضها الوسائل: ۱۳ / ۳۳۳ - أبواب الطواف - ب ۲ ح ۱، و ص ۳۳۶ ب ۲۱ ح ۱ و ح ۳، و ص ۳۳۷ ب ۲۲ و ح ۳.

۳ - عنه البحار: ۹۹ / ۱۹۱ ضمن ح ۵. فقه الرضا: ۲۱۹، والفقيه: ۲ / ۳۱۷، والمقنع: ۲۵۷ مثله، وكذا فى الكافى: ۴ / ۴۰۷ ضمن ح ۱، و ص ۴۰۸ صدر ح ۷، عنه الوسائل: ۱۳ / ۳۳۳ - أبواب الطواف - ۲۰ ضمن ح ۱ وصدر ح ۲.

۴ - ليس فى " ب " و " د ".

۵ - " والزق " ب، ج، البحار.

۶ - " هذا " د.

۷ - هكذا فى " ت ". " مكان " ب، ج، د، البحار.

۸ - أى المستعيذ المستعصم بک، الملتجئ إليک، المستجير بک " مجمع البحرين: ۳ / ۲۷۵ - عوذ - ".

۹ - ليس فى " ب " و " د ".

۱۰ - القرى: الضيافه " مجمع البحرين: ۳ / ۵۰۰ - قرى - ".

۱۲۵ باب إتيان مقام إبراهيم (عليه السلام)

ثم أقر (۱) لربک (۲) بما (۳) علمت (۴) من الـذنوب، وتقول: اللهم من قبلک الروح (۵) والراحه والفرج والعافيه (۶)، اللهم إن عملى ضعيف فضاعفه لى، واغفر لى ما اطلعت عليه منى وخفى على خلقک. وتستجير بالله من النار، وتكثر لنفسک من الدعاء.

ثم استلم الركن الذى فيه الحجر الأسود، واختم (۷) به، فإن لم تسـتطع ذلک فلا يضـرک، ولا بد من (۸) أن تفتتح (۹) بالحجر الأسود، وتختم به، وتقول: اللهم قنعنى بما رزقتنى، وبارک لى فيما آتيتنى (۱۰).

- ۱۲۵ - باب إتيان مقام إبراهيم

عليه السلام ثم ائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين، واجعله أمامك، واقرأ فى الأولى

١ - " اتق " ج، " انو " البحار.

٢ - " لديك " ج.

٣ - ليس فى " ج ".

۴ - ليس فى " ج ".

۵ - الروح: الراحه والاستراحه والرحمه " مجمع البحرين: ٢ / ٢٣۶ - روح - ".

۶ - بزياده " وتقول " د.

٧ - " ولتختم " ج.

٨ - ليس فى " ب ".

٩ - " تفتح " ج، د، البحار.

١٠ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩١ ذيل ح ۵. الفقيه: ٢ / ٣١٧ مثله، وفى الكافى: ۴ / ۴١١ ح ۵، والمقنع:

٢۵٧، والتهذيب: ۵ / ١٠۴ ضمن ح ١١، و ص ١٠٧ ح ٢١ نحوه، وفى الكافى: ۴ / ۴١٠ ح ٣، والتهذيب: ۵ / ١٠٧ ح ١٩ نحو صدره، عن بعضها الوسائل: ١٣ / ٣۴۴ - أبواب الطواف - ب ٢۴ ح ١ و ح ۴ و ح ٩.

منهما (١): " قل هو الله أحد " وفى الثانيه: " قل يا أيها الكافرون ".

ثم تشهد، ثم أحمد الله وأثن عليه، وصل على النبى وآله (٢)، واسأله (٣) أن يتقبله منك.

فهاتان الركعتان هما الفريضه، ليس يكره لك أن تصليهما (۴) فى أى الساعات شئت، عند طلوع الشمس أو (۵) عند غروبها، فإنهما وقتهما (۶) عند فراغك من الطواف (٧)، ما لم يكن وقت صلاه مكتوبه، فإن كان وقت (صلاه مكتوبه) (٨) فابدأ بها، ثم صل ركعتى الطواف (٩).

١ - " فيهما " جميع النسخ، وما أثبتناه كما فى البحار.

٢ - ليس فى " ب " و " ج " و " البحار ".

وسله " ج.

۴ - " تصليهما " ب، ج، البحار.

۵ - " و " البحار.

۶ - " وقتها " ج، البحار.

۷ - عنه البحار: ۹۹ / ۲۳۱ صدر ح ۸. الفقيه: ۲ / ۳۱۸ مثله، وفى الكافى: ۴ / ۴۲۳ ح ۱، والتهذيب:

۵ / ۱۰۵ ضمن ح ۱۱، و ص ۱۳۶ صدر ح ۱۲۲ باختلاف يسير، وكذا فى المقنع: ۲۵۷ إلا أنه يشعر أن القراءه فى الأولى مع الحمد " قل يا أيها الكافرون) وفى الثانيه (قل هو الله أحد).

وفى فقه الرضا: ۲۱۹ صدره، وفى التهذيب: ۵ / ۱۴۱ صدر ح ۱۳۹، والاستبصار: ۲ / ۲۳۶ صدر ح ۴ ذيله، عن بعضها الوسائل: ۱۳ / ۴۲۳ - أبواب الطواف - ب ۷۱ ح ۳، و ص ۴۳۴ ب ۷۶ ح ۳ و ح ۷.

۸ - " المكتوبه " د.

۹ - عنه البحار: ۹۹ / ۲۳۱ ذيل ح ۸. الفقيه: ۲ / ۳۱۸، والمقنع: ۲۵۸ مثله. وانظر الكافى: ۴ / ۴۲۴ ح ۵، والتهذيب: ۵ / ۱۴۲ ح ۱۴۱ - ح ۱۴۴، والاستبصار: ۲ / ۲۳۶ ح ۳، و ص ۲۳۸ ح ۸، عنها الوسائل: ۱۳ / ۴۳۴ - أبواب الطواف - ضمن ب ۷۶.

۱۲۶ باب إتيان الحجر الأسود

- ۱۲۶ - باب إتيان الحجر الأسود ثم تأتى الحجر الأسود فتقبله (۱) أو (۲) تستلمه أو تؤمى إليه، فإنه لا بد لك (۳) من ذلك (۴).

وإن قدرت أن تشرب من ماء (۵) زمزم قبل (۶) أن تخرج إلى الصفا فافعل،

۱ - " تقبله " ب.

۲ - " و " ب، ج.

۳ - ليس فى " د " و " البحار ".

۴ - بزياده (قال صلى الله عليه وآله وسلم: "

الحجر يمين الله، فمن شاء صافحه لها " وهذا القول مجاز، والمراد أن الحجر جهه من جهات القرب إلى الله تعالى، فمن استلمه وباشره قرب من طاعته تعالى، فكان كاللاصق بها والمباشره لها، فأقام (عليه السلام) اليمين ههنا مقام الطاعه التى يتقرب بها إلى الله سبحان على طريق المجاز والاتساع، لأن من عاده العرب إذا أراد أحدهما التقرب من صاحبه وفضل الأنسه لمخالطته أن يصافحه بكفه وتعلق يده بيده، وقد علمنا فى القديم تعالى أن الدنو يستحيل على ذاته، فيجب أن يكون ذلك دنوا من طاعته ومرضاته، ولما جاء (عليه السلام) يذكر اليمين أتبعه بذكر الصفاح ليوفى الفصاحه حقها، ويبلغ بالبلاغه غايتها) البحار.

والظاهر أن هذه الزياده من المجلسى، وهى بعيده عن أسلوب المصنف فى الهدايه، فلهذا لم نثبتها فى المتن، ويحتمل أن نقل الروايه التى فى صدرها عن نسخه من نسخ الهدايه، وهى قد رويت فى المحاسن: ۶۵ ح ۱۱۸، والكافى: ۴ / ۴۰۶ ح ۹، والفقيه: ۲ / ۱۳۵ ح ۲۲، والتهذيب:

۵ / ۱۰۲ ح ۳ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ۱۳ / ۴۲۴ - أبواب الطواف - ب ۱۵ ح ۳، و ص ۳۳۹ ب ۲۲ ح ۸.

۵ - ليس فى " ب ".

۶ - " من قبل " ج، د، البحار.

صفحه(۲۳۰)

استحباب الشرب من ماء زمزم

- ۱۲۶ - باب إتيان الحجر الأسود ثم تأتى الحجر الأسود فتقبله (۱) أو (۲) تستلمه أو تؤمى إليه، فإنه لا بد لك (۳) من ذلك (۴).

وإن قدرت أن تشرب من ماء (۵) زمزم قبل (۶) أن تخرج إلى الصفا فافعل،

۱ - " تقبله " ب.

۲ - " و " ب، ج.

۳ - ليس فى " د " و " البحار ".

۴

- بزياده (قال صلى الله عليه وآله وسلم: " الحجر يمين الله، فمن شاء صافحه لها " وهذا القول مجاز، والمراد أن الحجر جهه من جهات القرب إلى الله تعالى، فمن استلمه وباشره قرب من طاعته تعالى، فكان كاللاصق بها والمباشره لها، فأقام (عليه السلام) اليمين ههنا مقام الطاعه التى يتقرب بها إلى الله سبحان على طريق المجاز والاتساع، لأن من عاده العرب إذا أراد أحدهما التقرب من صاحبه وفضل الأنسه لمخالطته أن يصافحه بكفه وتعلق يده بيده، وقد علمنا فى القديم تعالى أن الدنو يستحيل على ذاته، فيجب أن يكون ذلك دنوا من طاعته ومرضاته، ولما جاء (عليه السلام) يذكر اليمين أتبعه بذكر الصفاح ليوفى الفصاحه حقها، ويبلغ بالبلاغه غايتها) البحار.

والظاهر أن هذه الزياده من المجلسى، وهى بعيده عن أسلوب المصنف فى الهدايه، فلهذا لم نثبتها فى المتن، ويحتمل أن نقل الروايه التى فى صدرها عن نسخه من نسخ الهدايه، وهى قد رويت فى المحاسن: ۶۵ ح ۱۱۸، والكافى: ۴ / ۴۰۶ ح ۹، والفقيه: ۲ / ۱۳۵ ح ۲۲، والتهذيب:

۵ / ۱۰۲ ح ۳ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ۱۳ / ۴۲۴ - أبواب الطواف - ب ۱۵ ح ۳، و ص ۳۳۹ ب ۲۲ ح ۸.

۵ - ليس فى " ب ".

۶ - " من قبل " ج، د، البحار.

۱۲۷ باب الخروج إلى الصفا

وتقول حين تشرب: اللهم اجعله (۱) علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء وسقم (۲).

- ۱۲۷ - باب الخروج إلى الصفا (۳) ثم اخرج إلى الصفا، (وقم عليه) (۴) حتى تنظر إلى البيت، وتستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود، وأحمد الله وأثن عليه، واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما

قدرت علیه (۵) وتقول: لا إله إلا الله وحده لا شریک له، له الملک وله الحمد، یحیی ویمیت، وهو علی کل شئ قدیر، ثلاث مرات (۶).

۱ - " اجعله لی " ب، البحار، المستدرک.

۲ - عنه البحار: ۹۹ / ۲۲۸ ح ۳۰ صدره، و ص ۲۴۵ ح ۲۲، والمستدرک: ۹ / ۳۴۸ ح ۱ ذیله. الکافی:

۴ / ۴۳۰ صدر ح ۱، والمقنع: ۲۵۸، والفقیه: ۲ / ۳۱۸، والتهذیب: ۵ / ۱۴۴ صدر ح ۱ مثله، وانظر دعائم الإسلام: ۱ / ۳۱۵، عن بعضها الوسائل: ۱۳ / ۴۷۲ - أبواب السعی ب ۲ ح ۱.

وفی المحاسن: ۵۷۴ صدر ح ۲۳ ذیله.

۳ - الصفا والمروه: جبلان بین بطحاء مکه والمسجد، أما الصفا: فمکان مرتفع من جبل أبی قبیس بینه وبین المسجد الحرام عرض الوادی " معجم البلدان: ۳ / ۴۱۱ ".

۴ - أثبتناه من البحار.

۵ - لیس فی " ج ".

۶ - عنه البحار: ۹۹ / ۲۳۸ صدر ح ۱۸. الفقیه: ۲ / ۳۱۸ مثله، وفی الکافی: ۴ / ۴۳۱ ضمن ح ۱، والمقنع: ۲۵۸، والتهذیب: ۵ / ۱۴۵ ضمن ح ۶ باختلاف یسیر، وفی الکافی: ۴ / ۴۳۲ ح ۳ ذیله، عن بعضها الوسائل: ۱۳ / ۴۷۶ - أبواب السعی - ح ۱ و ح ۲.

آداب الخروج إلی الصفا والانصراف منه

وتقول حین تشرب: اللهم اجعله (۱) علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من کل داء وسقم (۲).

- ۱۲۷ - باب الخروج إلی الصفا (۳) ثم اخرج إلی الصفا، (وقم علیه) (۴) حتی تنظر إلی البیت، وتستقبل الرکن الذی فیه الحجر الأسود، وأحمد الله وأثن علیه، واذکر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إلیک ما قدرت علیه (۵) وتقول: لا إله إلا

الله وحده لا شريک له، له الملک وله الحمد، يحيى ويميت، وهو على کل شئ قدير، ثلاث مرات (۶).

۱ - " اجعله لی " ب، البحار، المستدرک.

۲ - عنه البحار: ۹۹ / ۲۲۸ ح ۳۰ صدره، و ص ۲۴۵ ح ۲۲، والمستدرک: ۹ / ۳۴۸ ح ۱ ذيله. الکافی:

۴ / ۴۳۰ صدر ح ۱، والمقنع: ۲۵۸، والفقيه: ۲ / ۳۱۸، والتهذيب: ۵ / ۱۴۴ صدر ح ۱ مثله، وانظر دعائم الإسلام: ۱ / ۳۱۵، عن بعضها الوسائل: ۱۳ / ۴۷۲ - أبواب السعی ب ۲ ح ۱.

وفی المحاسن: ۵۷۴ صدر ح ۲۳ ذيله.

۳ - الصفا والمروه: جبلان بين بطحاء مکه والمسجد، أما الصفا: فمکان مرتفع من جبل أبی قبيس بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادی " معجم البلدان: ۳ / ۴۱۱ ".

۴ - أثبتناه من البحار.

۵ - ليس فی " ج ".

۶ - عنه البحار: ۹۹ / ۲۳۸ صدر ح ۱۸. الفقيه: ۲ / ۳۱۸ مثله، وفی الکافی: ۴ / ۴۳۱ ضمن ح ۱، والمقنع: ۲۵۸، والتهذيب: ۵ / ۱۴۵ ضمن ح ۶ باختلاف يسير، وفی الکافی: ۴ / ۴۳۲ ح ۳ ذيله، عن بعضها الوسائل: ۱۳ / ۴۷۶ - أبواب السعی - ح ۱ و ح ۲.

(وروى أن من أراد أن يکثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروه) (۱) (۲).

ثم انحدر عن الصفا، وقل وأنت کاشف عن (۳) ظهرک: يا رب العفو، يا من أمر بالعفو، يا من هو أولى بالعفو، يا من يحب العفو، يا من يثيب (۴) على العفو، العفو العفو العفو (۵) (۶).

ثم انحدر ماشيا وعليک السکينه والوقار حتى تأتی المناره، وهی طرف المسعى، فاسع ملء فروجک، وقل: بسم الله وبالله

والله أكبر، وصل (٧) على محمد وآل محمد. وقل: اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، حتى تجوز زقاق العطارين. وتقول إذا جاوزت المسعى: يا ذا المن (٨) والكرم والفضل والجود والنعماء، (صل على محمد وآل محمد، و) (٩) اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت (١٠).

١ - أثبتناه من " ر ".

٢ - الكافي: ٤ / ٤٣٣ ح ۶، والفقيه: ٢ / ١٣٥ ح ٢٨ مثله، وفي التهذيب: ۵ / ١۴٧ ح ٨، والاستبصار:

٢ / ٢٣٨ ح ١ باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: ١٣ / ۴٧٩ - أبواب السعي - ب ۵ ح ١ و ح ٢.

٣ - ليس في " ب " و " ج ".

۴ - " يثبت " ب، د.

۵ - ليس في " د ".

۶ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٣٨ ضمن ح ١٨. المقنع: ٢۵٩ مثله، وكذا في الفقيه: ٢ / ٣١٩، إلا أن فيه:

" ثم انحدر عن المرقاه ".

٧ - " وصلى الله " ب، البحار.

٨ - المن: العطاء " النهايه: ۴ / ٣۶۵ ".

٩ - أثبتناه من البحار.

١٠ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٣٨ ضمن ح ١٨. المقنع: ٢۵٩ مثله، وفي الكافي: ۴ / ۴٣۴ صدر ح ۶، والفقيه: ٢ / ٣١٩ باختلاف يسير، وفي التهذيب: ۵ / ١۴٨ صدر ح ١٢ إلى قوله: " الأعز الأكرم "، عن بعضها الوسائل: ١٣ / ۴٨١ - أبواب السعي - ب ۶ ح ١ و ح ٢.

١٢٨ باب المروه

- ١٢٨ - باب المروه ثم امش وعليك السكينه والوقار، حتى تأتي المروه فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما صنعت على الصفا (١).

ثم انحدر

منها إلى الصفا، فإذا بلغت قرب زقاق العطارين فاسع ملء فروجك إلى المناره الأوله التى تلى الصفا، وطف بينهما سبعه أشواط، ويكون (۲) وقوفک على الصفا أربعا وعلى المروه أربعا، والسعى بينهما سبعا، تبدأ بالصفا وتختم بالمروه (۳).

– ۱۲۹ – باب التقصير ثم (۴) قصر من شعر رأسک من جوانبه ومن (۵) لحيتک، (وخذ من) (۶) شاربک، وقلم أظفارک (۷) وأبق منها لحجک، ثم اغتسل، فإذا فعلت ذلک فقد

۱ – أنظر ص ۲۳۱.

۲ – " يكون " ب، د.

۳ – عنه البحار: ۹۹ / ۲۳۸ ذيل ح ۱۸. الفقيه: ۲ / ۳۱۹ بزياده فى المتن. وانظر ص ۲۳۲ مصادر الهامش رقم " ۱ ".

۴ – " و " البحار: ۹۹ / ۲۴۶.

۵ – " أو من " ب.

۶ – " أو من " ب. " ومن " د.

۷ – " أظافيرک " ب.

آداب اتيان المروه وأحكامه

– ۱۲۸ – باب المروه ثم امش وعليک السكينه والوقار، حتى تأتى المروه فتصعد عليها حتى يبدو لک البيت، فاصنع عليها كما صنعت على الصفا (۱).

ثم انحدر منها إلى الصفا، فإذا بلغت قرب زقاق العطارين فاسع ملء فروجک إلى المناره الأوله التى تلى الصفا، وطف بينهما سبعه أشواط، ويكون (۲) وقوفک على الصفا أربعا وعلى المروه أربعا، والسعى بينهما سبعا، تبدأ بالصفا وتختم بالمروه (۳).

– ۱۲۹ – باب التقصير ثم (۴) قصر من شعر رأسک من جوانبه ومن (۵) لحيتک، (وخذ من) (۶) شاربک، وقلم أظفارک (۷) وأبق منها لحجک، ثم اغتسل، فإذا فعلت ذلک فقد

۱ – أنظر ص ۲۳۱.

۲ – " يكون " ب، د.

۳ – عنه البحار: ۹۹ / ۲۳۸ ذيل ح ۱۸. الفقيه: ۲ / ۳۱۹ بزياده فى المتن.

وانظر ص ۲۳۲ مصادر الهامش رقم " ۱ ".

۴ - " و " البحار: ۹۹ / ۲۴۶.

۵ - " أو من " ب.

۶ - " أو من " ب. " ومن " د.

۷ - " أظافيرك " ب.

صفحه(۲۳۳)

۱۲۹ باب التقصير

- ۱۲۸ - باب المروه ثم امش وعليك السكينه والوقار، حتى تأتى المروه فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما صنعت على الصفا (۱).

ثم انحدر منها إلى الصفا، فإذا بلغت قرب زقاق العطارين فاسع ملء فروجك إلى المناره الأوله التى تلى الصفا، وطف بينهما سبعه أشواط، ويكون (۲) وقوفك على الصفا أربعا وعلى المروه أربعا، والسعى بينهما سبعا، تبدأ بالصفا وتختم بالمروه (۳).

- ۱۲۹ - باب التقصير ثم (۴) قصر من شعر رأسك من جوانبه ومن (۵) لحيتك، (وخذ من) (۶) شاربك، وقلم أظفارك (۷) وأبق منها لحجك، ثم اغتسل، فإذا فعلت ذلك فقد

۱ - أنظر ص ۲۳۱.

۲ - " يكون " ب، د.

۳ - عنه البحار: ۹۹ / ۲۳۸ ذيل ح ۱۸. الفقيه: ۲ / ۳۱۹ بزياده فى المتن. وانظر ص ۲۳۲ مصادر الهامش رقم " ۱ ".

۴ - " و " البحار: ۹۹ / ۲۴۶.

۵ - " أو من " ب.

۶ - " أو من " ب. " ومن " د.

۷ - " أظافيرك " ب.

صفحه(۲۳۳)

أحكام التقصير وآدابه

- ١٢٨ - باب المروه ثم امش وعليك السكينه والوقار، حتى تأتى المروه فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما صنعت على الصفا (١).

ثم انحدر منها إلى الصفا، فإذا بلغت قرب زقاق العطارين فاسع ملء فروجك إلى المناره الأوله التى تلى الصفا، وطف بينهما سبعه أشواط، ويكون (٢) وقوفك على الصفا أربعا وعلى المروه أربعا، والسعى بينهما سبعا، تبدأ بالصفا وتختم بالمروه (٣).

- ١٢٩ - باب التقصير ثم (۴) قصر من شعر رأسك من جوانبه ومن (۵) لحيتك، (وخذ من) (۶) شاربك، وقلم أظفارك (٧) وأبق منها لحجك، ثم اغتسل، فإذا فعلت ذلك

فقد

١ - أنظر ص ٢٣١.

٢ - " يكون " ب، د.

٣ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٣٨ ذيل ح ١٨. الفقيه: ٢ / ٣١٩ بزياده فى المتن. وانظر ص ٢٣٢ مصادر الهامش رقم " ١ ".

٤ - " و " البحار: ٩٩ / ٢٤٦.

٥ - " أو من " ب.

٦ - " أو من " ب. " ومن " د.

٧ - " أظافيرك " ب.

آداب يوم الترويه

أحللت من كل شئ أحرمت منه، فطف بالبيت تطوعا ما شئت (١).

فإذا كان يوم الترويه (٢) فاغتسل، ثم (٣) البس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينه والوقار، فطف بالبيت أسبوعا (٤) تطوعا إن شئت.

ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم عليه السلام (٥) أو فى الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس، فإذا زالت فصل المكتوبه، وقل مثل ما قلت يوم أحرمت بالعقيق (٦).

ثم أخرج وعليك السكينه والوقار، فإذا انتهيت إلى الرقطاء (٧) دون الردم فلب، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح (٨)، فارفع صوتك بالتلبيه حتى

١ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٤٦ صدر ح ٢، و ص ٣٠٤ ح ١٣. الكافى: ٤ / ٤٣٨ ح ١، والفقيه: ٢ / ٢٣٦ ح ١، و ص ٣٢٠، والمقنع: ٢٦٠، والتهذيب: ٥ / ١٤٨ ذيل ح ١٢، و ص ١٥٧ ح ٤٦ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٣ / ٥٠٥ - أبواب التقصير - ب ١ ح ١ و ح ٤. وفى فقه الرضا: ٢٢٠ نحوه. وانظر التهذيب: ٥ / ٢٤٠ ح ١.

٢ - يوم الترويه: وهو يوم الثامن من ذى الحجه، سمى بذلك لأنهم كانوا يرتوون من الماء لما بعد " مجمع البحرين: ٢ / ٢٥٤ - روى " ٣

- " و " البحار.

۴ – الأسبوع من الطواف: سبع طواف " مجمع البحرين: ۲ / ۳۲۸ – سبع – ".

۵ – مقام إبراهيم عليه السلام: هو الحجر الذى أثر فيه قدمه، وموضعه أيضا، وكان لازقا بالبيت فحوله عمر " مجمع البحرين: ۳ / ۵۶۳ – قوم – ".

۶ – تقدم فى ص ۲۱۹، والعقيق: وهو واد من أوديه المدينه، يزيد على بريد، قريب من ذات عرق، قبلها بمرحله أو مرحلتين " مجمع البحرين: ۳ / ۲۲۳ – عقق – ".

۷ – الرقطاء: موضع دون الردم، ويسمى مدعا، والردم بمكه، وهو حاجز يمنع السيل عن البيت المحرم " مجمع البحرين: ۲ / ۱۶۸ – ردم –، و ص ۲۱۰ – رقط – ".

۸ – الأبطح: مسيل وادى مكه، وهو مسيل واسع، فيه دقاق الحصى، أوله عند منقطع الشعب بين وادى منى، وآخره متصل بالمقبره التى تسمى بالمعلى عند أهل مكه " مجمع البحرين: ۱ / ۲۱۰ – بطح – ".

آداب الخروج إلى منى وعرفات

تأتى منى (۱) (۲).

وتقول وأنت متوجه (إلى منى) (۳) اللهم (۴) إياك أرجو وإياك أدعو، فبلغنى أملى، وأصلح لى (۵) عملى (۶).

فإذا أتيت منى فقل: اللهم هذه منى مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمن على بما مننت به على أوليائك، فإنما أنا عبدك وفى قبضتك، ثم صل بها العصر، والمغرب، والعشاء والآخره، والفجر (۷).

ثم امض إلى عرفات (۸)، وتقول (۹) (وأنت متوجه إليها) (۱۰): اللهم إليك

۱ – منى: اسم موضع بمكه على فرسخ، فى درج الوادى الذى ينزله الحاج ويرمى فيه الجمار من الحرم " مجمع البحرين: ۴ / ۲۴۰ – منى –، ومعجم البلدان: ۵ / ۱۹۸ ".

۲ – عنه البحار:

٩٩ / ٢۴۶ ضمن ح ٢، وكشف اللثام: ١ / ٢٨١ قطعه، والرياض: ١ / ٣۵١ قطعه.

المقنع: ٢۶٧ مثله، وفى الفقيه: ٢ / ٣٢٠ باختلاف يسير مع زياده فى المتن، وفى الكافى: ۴ / ۴۵۴ ح ١، والتهذيب: ۵ / ١۶٧ ح ٣ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١٢ / ۴٠٨ - أبواب الإحرام - ب ۵٢ ح ١. وفى دعائم الإسلام: ١ / ٣١٩ نحوه.

٣ - " إليها " ج.

۴ - من قوله: " وأنت متوجه " إلى هنا، ليس فى " ب ".

۵ - ليس فى " ب ".

۶ - عنه البحار: ٩٩ / ٢۴۶ ضمن ح ٢. الكافى: ۴ / ۴۶٠ ح ۴، والفقيه: ٢ / ٣٢١، والمقنع:

٢۶٨، والتهذيب: ۵ / ١٧٧ ح ٩ مثله، وفى الوسائل: ١٣ / ۵٢۶ - أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفه - ب ۶ ح ١ وذيل ح ٢ عن الكافى، والتهذيب.

٧ - عنه البحار: ٩٩ / ٢۴٧ ذيل ح ٢. المقنع: ٢۶٨ مثله، وكذا فى الكافى: ۴ / ۴۶١ صدر ح ١، والتهذيب: ۵ / ١٧٧ صدر ح ١٠ بزياده " صلاه الظهر "، عنهما الوسائل: ١٣ / ۵٢۴ - أبواب إحرام الحج - ب ۴ ح ۵. وذكره المصنف فى الفقيه: ٢ / ٣٢١، إلا أنه قال فيه: ثم صل بها المغرب والعشاء الآخره والفجر فى مسجد الخيف.

٨ - عرفات: وهو واحد فى لفظ الجمع، وعرفه وعرفات واحد عند أكثر أهل العلم، وليس كما قال بعضهم: أن عرفه مولد. وعرفه حدها من الجبل المشرف على بطن عرنه إلى جبال عرفه " معجم البلدان: ۴ / ١٠۴ ".

٩ - " ثم تقول " د.

١٠ - ليس فى

" ج ".

صفحه(۲۳۵)

صمدت (۱)، وعليک اعتمدت، وقولک صدقت، وأمرک اتبعت، ووجهک أردت، أسألک أن تبارک فی أجلی، وأن تقضی لی (۲) حاجتی، وأن تجعلنی ممن تباهی (۳) به (۴) اليوم من هو أفضل منی، ثم تلبی وأنت مار إلی عرفات.

فإذا أتيت عرفات فاضرب خباءک (۵) بنمره (۶) قريبا من المسجد، (فإن ثم ضرب رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم خباءه وقبته) (۷)، فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه، وعليک بالتهليل، والتحميد (۸)، والثناء علی ربک.

ثم اغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وإنما تعجل الصلاه وتجمع بينهما لتفرغ نفسک للدعاء (۹)، فإنه يم دعاء ومسأله (۱۰). وادع بما فی کتاب " دعاء الموقف " (۱۱) من (۱۲) التهليل، والتمجيد، والدعاء، يستجاب (۱۳) إن شاء الله تعالی.

۱ - " حمت " د. والصمد. " مجمع البحرين: ۲ / ۶۳۵ - صمد - ".

۲ - ليس فی " ج ".

۳ - " يباهی " ج.

۴ - ليس فی " ج ".

۵ - الخباء: الخيمه: " مجمع البحرين: ۱ / ۶۱۵ - خبأ - ".

۶ - النمره: هو الجبل الذی عليه أنصاب الحرم بعرفات " لسان العرب: ۵ / ۲۳۶ ".

۷ - " فإن رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم ضرب خباءه وقبته فيه " ب. " فإن رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم ضرب خباه فيه " ج.

۸ - " والتجميد " د.

۹ - " إلی الدعاء " ب.

۱۰ - عنه البحار: ۹۹ / ۲۶۱ صدر ح ۴۱، وأخرج ذيله فی المستدرک: ۱۰ / ۲۱ ح ۶ عنه وعن الفقيه:

۲ / ۳۲۲، والمقنع: ۲۶۸. وفی الکافی: ۴ / ۴۶۱ صدر ح ۳، والتهذيب:

۵ / ۱۷۹ صدر ح ۴ باختلاف یسیر، عنهما الوسائل: ۱۳ / ۵۲۸ - أبواب إحرام الحج - ب ۸ ح ۱ صدره، و ص ۵۲۹ ب ۹ ح ۱ ذیله. وفی الکافی: ۴ / ۴۶۳ ذیل ح ۲، والتهذیب: ۵ / ۱۸۲ ح ۱۴. قطعه.

۱۱ - وهو من کتب المصنف - رحمه الله - ولم نعثر علیه، ذکره النجاشی فی رجاله: ۳۹۰.

۱۲ - " وأکثر من " ج.

۱۳ - لیس فی " ب " و " ج " و " البحار ". " سیجیبه " د، وما أثبتناه من نسخه " أ ".

صفحه(۲۳۶)

۱۳۰ باب الإفاضه من عرفات إلی جمع

- ۱۳۰ - باب الإفاضه من عرفات إلی جمع وإیاک أن تفیض منها قبل غروب الشمس فیلزمک دم شاه (۱) (۲)، فإذا غربت الشمس فامض (۳).

فإذا انتهیت إلی الکثیب (۴) الأحمر عن یمین الطریق، فقل: اللهم ارحم موقفی، وزک عملی، وسلم لی (۵) دینی، وتقبل مناسکی (۶).

۱ - لیس فی " ب " و " ج " و " البحار ".

۲ - عنه البحار: ۹۹ / ۲۶۱ ضمن ح ۴۱. المقنع: ۲۷۰، والمختلف: ۲۹۹ نقلا عن ابنی بابویه مثله، وکذا فی فقه الرضا: ۲۲۳ إلا أن فیه " فیلزمک دم "، وفی الفقیه: ۲ / ۲۸۲ ذیل ح ۱، و ص ۳۲۲ باختلاف فی ألفاظه، وکذا فی الکافی: ۴ / ۴۶۷ صدر ح ۴، والتهذیب: ۵ / ۱۸۶ صدر ح ۳، و ص ۱۸۷ ح ۴، و ص ۴۸۰ صدر ح ۳۴۸ إلا أن فیها بدنه، بدل " دم شاه ".

ذکر العلامه فی المختلف: أن المشهور وجوب بدنه علی من أفاض قبل الغروب عالما عامدا.

۳ - عنه البحار: ۹۹ / ۲۶۲

ذیل ح ۴۱، و ص ۲۶۸ صدر ح ۱۱. الکافی: ۴ / ۴۶۷ ضمن ح ۲، والفقیه: ۲ / ۳۲۴، والمقنع: ۲۷۰، والتهذیب: ۵ / ۱۸۷ صدر ح ۶ مثله، وفی فقه الرضا: ۲۲۳ مضمونه، وانظر الکافی: ۴ / ۴۶۶ ح ۱، والتهذیب: ۵ / ۱۸۶ ح ۱ و ح ۲، عن بعضها الوسائل:

۱۳ / ۵۵۶ – أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفه – ب ۲۲ ح ۱ – ح ۳، و ج ۱۴ / ۵ – أبواب الوقوف بالمشعر – ب ۱ ح ۱ و ح ۲.

۴ – الکثیب: التل من الرمل " القاموس المحیط: ۱ / ۲۸۰ ".

۵ – لیس فی " د ".

۶ – عنه البحار: ۹۹ / ۲۶۸ ضمن ح ۱۱. الکافی: ۴ / ۴۶۷ ضمن ح ۲، والفقیه: ۲ / ۳۲۵ ذیل ح ۵، والمقنع: ۲۷۰، والتهذیب: ۵ / ۱۸۷ ضمن ح ۶ مثله، وفی الوسائل: ۱۴ / ۵ – أبواب الوقوف بالمشعر – ب ۱ ح ۱ و ح ۲ عن الکافی، والتهذیب.

عدم جواز الإفاضه قبل غروب الشمس

– ۱۳۰ – باب الإفاضه من عرفات إلی جمع وإیاک أن تفیض منها قبل غروب الشمس فیلزمک دم شاه (۱) (۲)، فإذا غربت الشمس فامض (۳).

فإذا انتهیت إلی الکثیب (۴) الأحمر عن یمین الطریق، فقل: اللهم ارحم موقفی، وزک عملی، وسلم لی (۵) دینی، وتقبل مناسکی (۶).

۱ – لیس فی " ب " و " ج " و " البحار ".

۲ – عنه البحار: ۹۹ / ۲۶۱ ضمن ح ۴۱. المقنع: ۲۷۰، والمختلف: ۲۹۹ نقلا عن ابنی بابویه مثله، وکذا فی فقه الرضا: ۲۲۳ إلا أن فیه " فیلزمک دم "، وفی الفقیه: ۲ / ۲۸۲ ذیل

ح ۱، و ص ۳۲۲ باختلاف فی ألفاظه، وکذا فی الکافی: ۴ / ۴۶۷ صدر ح ۴، والتهذیب: ۵ / ۱۸۶ صدر ح ۳، و ص ۱۸۷ ح ۴، و ص ۴۸۰ صدر ح ۳۴۸ إلا أن فیها بدنه، بدل " دم شاه ".

ذکر العلامه فی المختلف: أن المشهور وجوب بدنه علی من أفاض قبل الغروب عالما عامدا.

۳ - عنه البحار: ۹۹ / ۲۶۲ ذیل ح ۴۱، و ص ۲۶۸ صدر ح ۱۱. الکافی: ۴ / ۴۶۷ ضمن ح ۲، والفقیه: ۲ / ۳۲۴، والمقنع: ۲۷۰، والتهذیب: ۵ / ۱۸۷ صدر ح ۶ مثله، وفی فقه الرضا: ۲۲۳ مضمونه، وانظر الکافی: ۴ / ۴۶۶ ح ۱، والتهذیب: ۵ / ۱۸۶ ح ۱ و ح ۲، عن بعضها الوسائل:

۱۳ / ۵۵۶ - أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفه - ب ۲۲ ح ۱ - ح ۳، و ج ۱۴ / ۵ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ۱ ح ۱ و ح ۲.

۴ - الکثیب: التل من الرمل " القاموس المحیط: ۱ / ۲۸۰ ".

۵ - لیس فی " د ".

۶ - عنه البحار: ۹۹ / ۲۶۸ ضمن ح ۱۱. الکافی: ۴ / ۴۶۷ ضمن ح ۲، والفقیه: ۲ / ۳۲۵ ذیل ح ۵، والمقنع: ۲۷۰، والتهذیب: ۵ / ۱۸۷ ضمن ح ۶ مثله، وفی الوسائل: ۱۴ / ۵ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ۱ ح ۱ و ح ۲ عن الکافی، والتهذیب.

آداب الإفاضه من عرفات

- ۱۳۰ - باب الإفاضه من عرفات إلی جمع وإیاک أن تفیض منها قبل غروب الشمس فیلزمک دم شاه (۱) (۲)، فإذا غربت الشمس فامض (۳).

فإذا انتهیت إلی الکثیب (۴) الأحمر عن یمین

الطريق، فقل: اللهم ارحم موقفى، وزك عملى، وسلم لى (۵) دينى، وتقبل مناسكى (۶).

۱ - ليس فى " ب " و " ج " و " البحار ".

۲ - عنه البحار: ۹۹ / ۲۶۱ ضمن ح ۴۱. المقنع: ۲۷۰، والمختلف: ۲۹۹ نقلا عن ابنى بابويه مثله، وكذا فى فقه الرضا: ۲۲۳ إلا أن فيه " فيلزمك دم "، وفى الفقيه: ۲ / ۲۸۲ ذيل ح ۱، و ص ۳۲۲ باختلاف فى ألفاظه، وكذا فى الكافى: ۴ / ۴۶۷ صدر ح ۴، والتهذيب: ۵ / ۱۸۶ صدر ح ۳، و ص ۱۸۷ ح ۴، و ص ۴۸۰ صدر ح ۳۴۸ إلا أن فيها بدنه، بدل " دم شاه ".

ذكر العلامه فى المختلف: أن المشهور وجوب بدنه على من أفاض قبل الغروب عالما عامدا.

۳ - عنه البحار: ۹۹ / ۲۶۲ ذيل ح ۴۱، و ص ۲۶۸ صدر ح ۱۱. الكافى: ۴ / ۴۶۷ ضمن ح ۲، والفقيه: ۲ / ۳۲۴، والمقنع: ۲۷۰، والتهذيب: ۵ / ۱۸۷ صدر ح ۶ مثله، وفى فقه الرضا: ۲۲۳ مضمونه، وانظر الكافى: ۴ / ۴۶۶ ح ۱، والتهذيب: ۵ / ۱۸۶ ح ۱ و ح ۲، عن بعضها الوسائل:

۱۳ / ۵۵۶ - أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفه - ب ۲۲ ح ۱ - ح ۳، و ج ۱۴ / ۵ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ۱ ح ۱ و ح ۲.

۴ - الكثيب: التل من الرمل " القاموس المحيط: ۱ / ۲۸۰ ".

۵ - ليس فى " د ".

۶ - عنه البحار: ۹۹ / ۲۶۸ ضمن ح ۱۱. الكافى: ۴ / ۴۶۷ ضمن ح ۲، والفقيه: ۲ / ۳۲۵ ذيل ح

۵، والمقنع: ۲۷۰، والتهذيب: ۵ / ۱۸۷ ضمن ح ۶ مثله، وفى الوسائل: ۱۴ / ۵ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ۱ ح ۱ و ح ۲ عن الكافى، والتهذيب.

اتيان المزدلفه والوقوف بها

فإذا أتيت مزدلفه (۱) - وهى جمع - فصل بها المغرب والعتمه (۲) بأذان واحد وإقامتين، ولا تصلهما (۳) إلا بها وإن ذهب ربع الليل (إلى ثلث) (۴) (۵).

وبت بمزدلفه (۶)، فإذا طلع الفجر فصل الغداه، ثم قف بها بسفح الجبل (۷) إلى أن تطلع الشمس على ثبير (۸) (۹)، فإن الوقوف بها فريضه (۱۰).

۱ - " المزدلفه " ج.

۲ - العتمه: صلاه العشاء " مجمع البحرين: ۳ / ۱۱۹ - عتم - ".

۳ - " ولا تصلها " ب، د.

۴ - ليس فى " ب " و " ج " و " البحار ".

۵ - عنه البحار: ۹۹ / ۲۶۸ ضمن ح ۱۱، وكشف اللثام: ۱ / ۳۵۸ ذيله. المقنع: ۲۷۱ مثله، وكذا فى الفقيه: ۲ / ۳۲۵ ذيل ح ۵ بزياده فى المتن، وفى فقه الرضا: ۲۲۳، والتهذيب: ۵ / ۱۸۸ ح ۱، والاستبصار: ۲ / ۲۵۴ ح ۱ باختلاف فى ألفاظه، وفى الكافى: ۴ / ۴۶۸ صدر ح ۱، والتهذيب:

۵ / ۱۸۸ صدر ح ۳، و ص ۱۹۰ ح ۷، والاستبصار: ۲ / ۲۵۵ ح ۱ نحو صدره، وانظر التهذيب:

۵ / ۱۸۸ ح ۲، والاستبصار: ۲ / ۲۵۴ ح ۲، عن بعضها الوسائل: ۱۴ / ۱۲ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ۵ ح ۱ و ح ۲، و ص ۱۴ ب ۶ ح ۱ و ح ۳.

۶ - عنه البحار: ۹۹ / ۲۶۸ ضمن ح ۱۱. المقنع: ۲۷۱، والفقيه: ۲

/ ٣٢٥ مثله. وفى الكافى: ۴ / ۴٧٣ ضمن ح ۵، والتهذيب: ۵ / ٢٩٢ ضمن ح ٢٩، و ص ٢٩٣ ضمن ح ٣٠، والاستبصار: ٢ / ٣٠۵ ضمن ح ٢ و ح ٣ مضمونه، عنها الوسائل: ١۴ / ۴۵ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ٢۵ ح ۵ و ح ۶.

٧ - سفح الجبل: أسفله " مجمع البحرين: ٢ / ٣٧٨ - سفح - ".

٨ - ثبير: من أعظم جبال مكه، بينها وبين عرفه " معجم البلدان: ٢ / ٧٣ ".

٩ - عنه البحار: ٩٩ / ٢۶٨ ضمن ح ١١. المقنع: ٢٧١ مثله. وفى الكافى: ۴ / ۴۶٩ صدر ح ۴، والتهذيب: ۵ / ١٩١ صدر ح ١٢ بمعناه، عنهما الوسائل: ١۴ / ٢٠ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ١١ صدر ح ١. وفى الفقيه: ٢ / ٣٢۶ صدره.

١٠ - عنه البحار: ٩٩ / ٢۶٨ ضمن ح ١١. المقنع: ٢٧١ مثله، وفى الفقيه: ٢ / ٢٠۶ ضمن ح ١، و ص ٣٢٧، والتهذيب: ۵ / ٢٨٧ صدر ح ١۴، والاستبصار: ٢ / ٣٠٢ صدر ح ۵ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١۴ / ١٠ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ۴ ح ٢ و ح ٣.

الجمع بين المغرب والعشاء فى المزدلفه

فإذا أتيت مزدلفه (١) - وهى جمع - فصل بها المغرب والعتمه (٢) بأذان واحد وإقامتين، ولا تصلهما (٣) إلا بها وإن ذهب ربع الليل (إلى ثلث) (۴) (۵).

وبت بمزدلفه (۶)، فإذا طلع الفجر فصل الغداه، ثم قف بها بسفح الجبل (٧) إلى أن تطلع الشمس على ثبير (٨) (٩)، فإن الوقوف بها فريضه (١٠).

١ - " المزدلفه " ج.

٢ - العتمه: صلاه العشاء " مجمع البحرين: ٣

/ ۱۱۹ - عتم - ".

۳ - " ولا تصلها " ب، د.

۴ - ليس فى " ب " و " ج " و " البحار ".

۵ - عنه البحار: ۹۹ / ۲۶۸ ضمن ح ۱۱، وكشف اللثام: ۱ / ۳۵۸ ذيله. المقنع: ۲۷۱ مثله، وكذا فى الفقيه: ۲ / ۳۲۵ ذيل ح ۵ بزياده فى المتن، وفى فقه الرضا: ۲۲۳، والتهذيب: ۵ / ۱۸۸ ح ۱، والاستبصار: ۲ / ۲۵۴ ح ۱ باختلاف فى ألفاظه، وفى الكافى: ۴ / ۴۶۸ صدر ح ۱، والتهذيب:

۵ / ۱۸۸ صدر ح ۳، و ص ۱۹۰ ح ۷، والاستبصار: ۲ / ۲۵۵ ح ۱ نحو صدره، وانظر التهذيب:

۵ / ۱۸۸ ح ۲، والاستبصار: ۲ / ۲۵۴ ح ۲، عن بعضها الوسائل: ۱۴ / ۱۲ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ۵ ح ۱ و ح ۲، و ص ۱۴ ب ۶ ح ۱ و ح ۳.

۶ - عنه البحار: ۹۹ / ۲۶۸ ضمن ح ۱۱. المقنع: ۲۷۱، والفقيه: ۲ / ۳۲۵ مثله. وفى الكافى: ۴ / ۴۷۳ ضمن ح ۵، والتهذيب: ۵ / ۲۹۲ ضمن ح ۲۹، و ص ۲۹۳ ضمن ح ۳۰، والاستبصار: ۲ / ۳۰۵ ضمن ح ۲ و ح ۳ مضمونه، عنها الوسائل: ۱۴ / ۴۵ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ۲۵ ح ۵ و ح ۶.

۷ - سفح الجبل: أسفله " مجمع البحرين: ۲ / ۳۷۸ - سفح - ".

۸ - ثبير: من أعظم جبال مكه، بينها وبين عرفه " معجم البلدان: ۲ / ۷۳ ".

۹ - عنه البحار: ۹۹ / ۲۶۸ ضمن ح ۱۱. المقنع: ۲۷۱ مثله. وفى الكافى: ۴ / ۴۶۹

صدر ح ۴، والتهذيب: ۵ / ۱۹۱ صدر ح ۱۲ بمعناه، عنهما الوسائل: ۱۴ / ۲۰ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ۱۱ صدر ح ۱. وفى الفقيه: ۲ / ۳۲۶ صدره.

۱۰ - عنه البحار: ۹۹ / ۲۶۸ ضمن ح ۱۱. المقنع: ۲۷۱ مثله، وفى الفقيه: ۲ / ۲۰۶ ضمن ح ۱، و ص ۳۲۷، والتهذيب: ۵ / ۲۸۷ صدر ح ۱۴، والاستبصار: ۲ / ۳۰۲ صدر ح ۵ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ۱۴ / ۱۰ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ۴ ح ۲ و ح ۳.

آداب إتيان وادى محسر

واحمد الله وهلله وسبحه ومجده وكبره، وأثن عليه بما هو أهله، وصل على النبى وآله، ثم ادع لنفسك ما بينك وبين طلوع الشمس على ثبير.

(فإذا طلعت الشمس) (۱) ورأت الإبل مواضع (۲) أخفافها فى الحرم، فامض حتى تأتى وادى (۳) محسر (۴)، فارمل (۵) فيه قدر (۶) مائه خطوه، وقل كما قلت بالمسعى (۷) بمكه، ثم امض إلى منى (۸).

- ۱۳۱ - باب رمى الجمار فإن أحببت أن تأخذ حصاك الذى ترمى بها من مزدلفه فعلت، وإن

۱ - ليس فى " ج ".

۲ - ليس فى " ب " و " ج " و " البحار ".

۳ - ليس فى " ب ".

۴ - وادى محسر: وهو واد معترض الطريق بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب " مجمع البحرين:

۱ / ۵۰۹ - حسر - ".

۵ - " فهرول " د. والرمل: الهروله، وهو إسراع المشى مع تقارب الخطى " مجمع البحرين: ۲ / ۲۲۵ - رمل - ".

۶ - " مقدار " المستدرك.

۷ - " فى السعى " ب، البحار. " بالسعى " ج. وتقدم القول

فی ص ۲۳۲.

۸ - عنه البحار: ۹۹ / ۲۶۸ ذیل ح ۱۱ إلی قوله: " بمکه "، و ص ۲۷۵ صدر ح ۱۸ ذیله، والمستدرک:

۱۰ / ۵۵ ذیل ح ۳ قطعه. المقنع: ۲۷۱ مثله، وانظر فقه الرضا: ۲۲۴، والکافی: ۴ / ۴۶۹ ح ۴، و ص ۴۷۱ ح ۴ و ح ۸، والفقیه: ۲ / ۳۲۷، والتهذیب: ۵ / ۱۹۱ ح ۱۲، و ص ۱۹۲ صدر ح ۱۴، عن بعضها الوسائل: ۱۴ / ۲۰ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ۱۱ ح ۱، و ص ۲۳ ب ۱۳ ح ۳ - ح ۵.

صفحه(۲۳۹)

۱۳۱ باب رمی الجمار

واحمد الله وهلله وسبحه ومجده وکبره، وأثن علیه بما هو أهله، وصل علی النبی وآله، ثم ادع لنفسک ما بینک وبین طلوع الشمس علی ثبیر.

(فإذا طلعت الشمس) (۱) ورأت الإبل مواضع (۲) أخفافها فی الحرم، فامض حتی تأتی وادی (۳) محسر (۴)، فارمل (۵) فیه قدر (۶) مائه خطوه، وقل کما قلت بالمسعی (۷) بمکه، ثم امض إلی منی (۸).

- ۱۳۱ - باب رمی الجمار فإن أحببت أن تأخذ حصاک الذی ترمی بها من مزدلفه فعلت، وإن

۱ - لیس فی " ج ".

۲ - لیس فی " ب " و " ج " و " البحار ".

۳ - لیس فی " ب ".

۴ - وادی محسر: وهو واد معترض الطریق بین جمع ومنی، وهو إلی منی أقرب " مجمع البحرین:

۱ / ۵۰۹ - حسر - ".

۵ - " فهرول " د. والرمل: الهروله، وهو إسراع المشی مع تقارب الخطی " مجمع البحرین: ۲ / ۲۲۵ - رمل - ".

۶ - " مقدار " المستدرک.

۷ - " فی السعی " ب، البحار. "

بالسعى " ج. وتقدم القول فى ص ٢٣٢.

٨ - عنه البحار: ٩٩ / ٢۶٨ ذيل ح ١١ إلى قوله: " بمكه "، و ص ٢٧۵ صدر ح ١٨ ذيله، والمستدرك:

١٠ / ۵۵ ذيل ح ٣ قطعه. المقنع: ٢٧١ مثله، وانظر فقه الرضا: ٢٢۴، والكافى: ۴ / ۴۶٩ ح ۴، و ص ۴٧١ ح ۴ و ح ٨، والفقيه: ٢ / ٣٢٧، والتهذيب: ۵ / ١٩١ ح ١٢، و ص ١٩٢ صدر ح ١۴، عن بعضها الوسائل: ١۴ / ٢٠ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ١١ ح ١، و ص ٢٣ ب ١٣ ح ٣ - ح ۵.

كيفيه رمى الجمار وآدابه

واحمـد الله وهلله وسـبحه ومجـده وكبره، وأثن عليه بمـا هو أهله، وصـل على النبى وآله، ثم ادع لنفسـك مـا بينـك وبين طلوع الشمس على ثبير.

(فإذا طلعت الشمس) (١) ورأت الإبل مواضع (٢) أخفافها فى الحرم، فامض حتى تأتى وادى (٣) محسر (۴)، فارمل (۵) فيه قدر (۶) مائه خطوه، وقل كما قلت بالمسعى (٧) بمكه، ثم امض إلى منى (٨).

- ١٣١ - باب رمى الجمار فإن أحببت أن تأخذ حصاك الذى ترمى بها من مزدلفه فعلت، وإن

١ - ليس فى " ج ".

٢ - ليس فى " ب " و " ج " و " البحار ".

٣ - ليس فى " ب ".

۴ - وادى محسر: وهو واد معترض الطريق بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب " مجمع البحرين:

١ / ۵٠٩ - حسر - ".

۵ - " فهرول " د. والرمل: الهروله، وهو إسراع المشى مع تقارب الخطى " مجمع البحرين: ٢ / ٢٢۵ - رمل - ".

۶ - " مقدار " المستدرك.

٧ - " فى

السعى " ب، البحار. " بالسعى " ج. وتقدم القول فى ص ۲۳۲.

۸ - عنه البحار: ۹۹ / ۲۶۸ ذيل ح ۱۱ إلى قوله: " بمكه "، و ص ۲۷۵ صدر ح ۱۸ ذيله، والمستدرک:

۱۰ / ۵۵ ذيل ح ۳ قطعه. المقنع: ۲۷۱ مثله، وانظر فقه الرضا: ۲۲۴، والكافى: ۴ / ۴۶۹ ح ۴، و ص ۴۷۱ ح ۴ و ح ۸، والفقيه: ۲ / ۳۲۷، والتهذيب: ۵ / ۱۹۱ ح ۱۲، و ص ۱۹۲ صدر ح ۱۴، عن بعضها الوسائل: ۱۴ / ۲۰ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ۱۱ ح ۱، و ص ۲۳ ب ۱۳ ح ۳ - ح ۵.

أحببت أن تكون من رحلك (۱) بمنى فأنت فى سعه (۲)، فاغسلها (۳).

واقصد إلى الجمره القصوى - وهى جمره العقبه - فارمها بسبع حصيات من قبل (۴) وجهها، ولا ترمها من أعلاها، ويكون بينك وبين الجمره عشره أذرع أو خمسه (عشر ذراعا) (۵).

وتقول وأنت مستقبل القبله والحصى فى يدک اليسرى: اللهم هذه حصياتى فأحصهن لى، وارفعهن لى فى عملى. وتقول مع كل حصاه: الله أكبر، اللهم ادحر عنى الشيطان (۶)، اللهم تصديقا بكتابک، وعلى (۷) سنه نبيک صلى الله عليه وآله وسلم، اللهم اجعله حجا مبرورا (۸)، عملا مقبولا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا. ولتكن الحصاه كالأنمله منقطه (۹) كحليه، مثل حصى الخذف (۱۰).

فإذا أتيت رحلك ورجعت (۱۱) من رمى الجمار، فقل: اللهم بک وثقت،

۱ - " فى رحلک " ب، د. والرحل: المنزل والمسكن " النهايه: ۲ / ۲۰۹ ".

۲ - عنه البحار: ۹۹ / ۲۷۵ ضمن ح ۱۸. المقنع: ۲۷۲ مثله. وفى الكافى: ۴ / ۴۷۷ ح ۱ و ح ۳، والفقيه:

٢ / ٣٢۶، والتهذيب: ۵ / ١٩۵ ح ٢٧، و ص ١٩۶ ح ٢٨ باختلاف فى ألفاظه، وفى الكافى: ۴ / ۴٧٧ - ح ٢ نحوه، عن بعضها الوسائل: ١۴ / ٣١ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ١٨ ح ١ و ح ٢. وفى دعائم الإسلام: ١ / ٣٢٣ مضمونه.

٣ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٧۵ ضمن ح ١٨. فقه الرضا: ٢٢۵، والفقيه: ٢ / ٣٢۶، والمقنع: ٢٧٢، ودعائم الإسلام: ١ / ٣٢٣ مثله.

۴ - ليس فى " ب ".

۵ - أذرع " د.

۶ - " الشيطان الرجيم " ج، البحار.

٧ - " على " ج، البحار.

٨ - الحج المبرور: الذى لا يخالطه شئ من المآثم، وقيل: المقبول المقابل بالبر، وهو الثواب " مجمع البحرين: ١ / ١٨۴ - برر - ".

٩ - " منقطه " ب، ج.

١٠ - مثل حصى الخذف: أى صغارا " لسان العرب: ٩ / ۶١ ".

١١ - " وفرغت " ب.

١٣٢ باب شرى الهدى وأصنافه والإعطاء منه

وعليك توكلت، فنعم الرب أنت، ونعم المولى ونعم النصير (١).

- ١٣٢ - باب شرى الهدى وأصنافه والإعطاء منه ثم اشتر (٢) هديك إن كان من البدن أو من البقره، وإلا فاجعله كبشا سمينا فحلا، فإن لم تجد كبشا فحلا فموجوء (٣) من الضأن، فإن لم تجد (۴) فتيسا فحلا، فإن لم تجد فما تيسر لك، وعظم شعائر الله (۵).

ولا تعط الجزار منها (۶) جلودها، ولا قلائدها (٧)، ولا جلالها، ولكن تصدق

١ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٧۵ ذيل ح ١٨، والجواهر: ١٩ / ٩٧ قطعه. الكافى: ۴ / ۴٧٨ ح ١، والمقنع:

٢٧٢، والتهذيب: ۵ / ١٩٨ ح ٣٨ باختلاف يسير، وفى قرب الإسناد: ٣۵٩ ح ١٢٨۴، والكافى:

/ ۴

۴۷۸ صدر ح ۷، والتهذیب: ۵ / ۱۹۷ صدر ح ۳۳ قطعه، عن معظمها الوسائل: ۱۴ / ۳۳ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ۲۰ ح ۲ وذیل ح ۳، و ص ۵۸ - أبواب رمی جمره العقبه - ب ۳ ح ۱.

وفی الفقیه: ۲ / ۳۲۷ بزیاده فی المتن، وفی فقه الرضا: ۲۲۵ نحوه. وانظر دعائم الإسلام:

۱ / ۳۲۳.

۲ - هکذا فی " ت ". وبزیاده " منه " ب، د، البحار، " من " ج.

۳ - " فموجئا " ج. والوجاء: أن ترض أنثیا الفحل رضا شدیدا، یذهب شهوه الجماع ویتنزل فی قطعه منزله الخصی " النهایه: ۵ / ۱۵۲ ".

۴ - " تجده " د.

۵ - عنه البحار: ۹۹ / ۲۷۹ صدر ح ۹. الکافی: ۴ / ۴۹۱ صدر ح ۱۴، والفقیه: ۲ / ۳۲۸، والمقنع:

۲۷۳، والتهذیب: ۵ / ۲۰۴ ح ۱۸ مثله، وفی الوسائل: ۱۴ / ۹۵ - أبواب الذبح ب ۸ ح ۱ و ح ۴ عن الکافی، والتهذیب.

۶ - لیس فی " البحار ".

۷ - القلائد: ما یقلد به الهدی من نعل أو غیره لیعلم بها أنها هدی " مجمع البحرین: ۳ / ۵۴۰ - قلد - ".

أحکام الذبح وآدابه

بها، ولا تعط السلاخ منها شیئا (۱).

فإذا اشتریت هدیک فاستقبل القبله وانحره أو اذبحه، وقل: وجهت وجهی للذی فطر السماوات والأرض حنیفا مسلما وما أنا من المشرکین، إن صلاتی ونسکی (۲) ومحیای ومماتی لله رب العالمین، لا شریک له، وبذلک أمرت، وأنا من المسلمین. اللهم منک ولک، بسم الله (۳) والله أکبر، اللهم تقبل منی.

ثم اذبح (أو انحر) (۴)، ولا تنخع (۵) حتی یموت (۶). ثم کل وتصدق وأطعم واهد إلی

من شئت (٧)، ثم احلق رأسك (٨).

١ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٧٩ ضمن ح ٩. الفقيه: ٢ / ٣٢٨، والمقنع: ٢٧٣ مثله. وفى الكافى: ٤ / ٥٠١ ذيل ح ٢ باختلاف فى ألفاظه. وفى الفقيه: ٢ / ١٥٣ ضمن ح ١٥، والتهذيب: ٥ / ٢٢٧ ذيل ح ١٠٩، والاستبصار: ٢ / ٢٧٥ ذيل ح ١ نحو صدره، عنها الوسائل: ١٤ / ١٧٣ - أبواب الذبح - ضمن ب ٤٣.

٢ - النسك والنسك: الطاعه والعباده وكل ما تقرب به إلى الله " النهايه: ٥ / ٤٨ ".

٣ - بزياده " وبالله " د.

٤ - ليس فى " ج ". " وانحر " ب، د، البحار، وما أثبتناه كما فى " ت ".

٥ - نخع الذبيحه: هو أن يقطع نخاعها قبل موتها، وهو الخيط وسط الفقار، ممتدا من الرقبه إلى أصل الذنب " مجمع البحرين: ٤ / ٢٨٦ - نخع - ".

٦ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٧٩ ضمن ح ٩. الكافى: ٤ / ٤٩٨ ح ٦، والفقيه: ٢ / ٢٩٩ ح ٦، و ص ٣٢٩، والمقنع: ٢٧٤، والتهذيب: ٥ / ٢٢١ ح ٨٥ مثله، وفى فقه الرضا: ٢٢٤ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٤ / ١٥٢ - أبواب الذبح - ب ٣٧ ح ١.

٧ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٨٠ ضمن ح ٩. الفقيه: ٢ / ٣٢٩ مثله، وكذا فى المقنع: ٢٧٤ إلى قوله: شئت.

وانظر فقه الرضا: ٢٢٤، والكافى: ٤ / ٤٨٨ ح ٥، والتهذيب: ٥ / ٢٠٢ ح ١١، و ص ٢٢٣ صدر ح ٩٠، عن بعضها الوسائل: ١٤ / ١٥٩ - أبواب الذبح - ب ٤٠ ح ١ و ح ١٨.

عنه البحار: ۹۹ / ۲۸۰ ذیل ح ۹. التهذیب: ۵ / ۲۴۰ ضمن ح ۱ مثله، عنه الوسائل: ۱۴ / ۲۱۱ – أبواب الحلق والتقصیر – ب ۱ ح ۱.

۱۳۳ باب الأضاحی

– ۱۳۳ – باب الأضاحی لا یجوز فی الأضاحی من البدن إلا الثنی، وهو الذی تم له خمس سنین ودخل فی السادسه، ویجزی من المعز والبقر الثنی، وهو الذی تم له سنه ودخل فی الثانیه، ویجزی من الضأن الجذع لسنه (۱).

وتجزی البقره عن خمسه نفر إذا كانوا من أهل بیت واحد (۲) (۳).

وروی أنها تجزی عن سبعه (۴).

۱ – عنه البحار: ۹۹ / ۳۰۰ صدر ح ۳۵. الفقیه: ۲ / ۲۹۴ ذیل ح ۱۱، و ص ۳۲۹ مثله، وكذا فی المقنع: ۲۷۳ نقلا عن رساله أبیه. وفی الكافی: ۴ / ۴۹۰ ذیل ح ۷، والتهذیب: ۵ / ۲۰۶ ح ۲۷ مضمونه، عنهما الوسائل: ۱۴ / ۱۰۳ – أبواب الذبح – ب ۱۱ ح ۱، وفی ص ۱۰۶ ح ۱۱ عن الفقیه:

۲ – أثبتناه من " ت ".

۳ – عنه البحار: ۹۹ / ۳۰۰ ضمن ح ۳۵، وكشف اللثام: ۱ / ۳۶۳، والجواهر: ۱۹ / ۱۲۳. المقنع:

۲۷۴ مثله، وفی مسائل علی بن جعفر: ۱۷۶ ح ۳۲۲، والمحاسن: ۳۱۸ ضمن ح ۴۴، وعیون أخبار الرضا علیه السلام: ۲ / ۸۲ صدر ح ۲۲، وعلل الشرائع: ۴۴۰ ضمن ح ۱، والخصال: ۲۹۲ ضمن ح ۵۵، والمقنعه: ۴۵۲ فی ذیل حدیث، والتهذیب: ۵ / ۲۰۸ ح ۳۶، والاستبصار: ۲ / ۲۶۶ ح ۳ باختلاف فی ألفاظه، وفی فقه الرضا: ۲۲۴ صدره، عن معظمها الوسائل: ۱۴ / ۱۱۷ – أبواب الذبح – ضمن ب ۱۸.

/ ۴ – عنه البحار: ۹۹

/ ۳۰۰ صدر ح ۳۶، وكشف اللثام: ۱ / ۳۶۳، والجواهر: ۱۹ / ۱۲۳. الفقيه:

۲ / ۲۹۴ ح ۹، والتهذيب: ۵ / ۲۰۸ ح ۳۷، والاستبصار: ۲ / ۲۶۶ ح ۴ مثله، وفى فقه الرضا:

۲۲۴، والخصال: ۳۵۶ ح ۳۷ و ۳۸، وعلل الشرائع: ۴۴۱ ذيل ح ۱ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ۱۴ / ۱۱۷ - أبواب الذبح - ضمن ح ۱۸.

قال المصنف فى العلل: الذى أفتى به وأعتمده، أن البقره والبدنه تجزيان عن سبعه نفر من أهل بيت واحد ومن غيرهم.

ما يجوز فى الأضاحى وما لا يجوز

- ۱۳۳ - باب الأضاحى لا يجوز فى الأضاحى من البدن إلا الثنى، وهو الذى تم له خمس سنين ودخل فى السادسه، ويجزى من المعز والبقر الثنى، وهو الذى تم له سنه ودخل فى الثانيه، ويجزى من الضأن الجذع لسنه (۱).

وتجزى البقره عن خمسه نفر إذا كانوا من أهل بيت واحد (۲) (۳).

وروى أنها تجزى عن سبعه (۴).

۱ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۰۰ صدر ح ۳۵. الفقيه: ۲ / ۲۹۴ ذيل ح ۱۱، و ص ۳۲۹ مثله، وكذا فى المقنع: ۲۷۳ نقلا عن رساله أبيه. وفى الكافى: ۴ / ۴۹۰ ذيل ح ۷، والتهذيب: ۵ / ۲۰۶ ح ۲۷ مضمونه، عنهما الوسائل: ۱۴ / ۱۰۳ - أبواب الذبح - ب ۱۱ ح ۱، وفى ص ۱۰۶ ح ۱۱ عن الفقيه:

۲ - أثبتناه من " ت ".

۳ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۰۰ ضمن ح ۳۵، وكشف اللثام: ۱ / ۳۶۳، والجواهر: ۱۹ / ۱۲۳. المقنع:

۲۷۴ مثله، وفى مسائل على بن جعفر: ۱۷۶ ح ۳۲۲، والمحاسن: ۳۱۸ ضمن ح ۴۴، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ۲ / ۸۲ صدر ح ۲۲، وعلل الشرائع:

۴۴۰ ضمن ح ۱، والخصال: ۲۹۲ ضمن ح ۵۵، والمقنعه: ۴۵۲ فی ذیل حدیث، والتهذیب: ۵ / ۲۰۸ ح ۳۶، والاستبصار: ۲ / ۲۶۶ ح ۳ باختلاف فی ألفاظه، وفی فقه الرضا: ۲۲۴ صدره، عن معظمها الوسائل: ۱۴ / ۱۱۷ - أبواب الذبح - ضمن ب ۱۸.

/ ۴ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۰۰ صدر ح ۳۶، وکشف اللثام: ۱ / ۳۶۳، والجواهر: ۱۹ / ۱۲۳. الفقیه:

۲ / ۲۹۴ ح ۹، والتهذیب: ۵ / ۲۰۸ ح ۳۷، والاستبصار: ۲ / ۲۶۶ ح ۴ مثله، وفی فقه الرضا:

۲۲۴، والخصال: ۳۵۶ ح ۳۷ و ۳۸، وعلل الشرائع: ۴۴۱ ذیل ح ۱ باختلاف یسیر، عن معظمها الوسائل: ۱۴ / ۱۱۷ - أبواب الذبح - ضمن ح ۱۸.

قال المصنف فی العلل: الذی أفتی به وأعتمده، أن البقره والبدنه تجزیان عن سبعه نفر من أهل بیت واحد ومن غیرهم.

۱۳۴ باب الحلق

والجزور (۱) تجزی (۲) عن عشره متفرقین (۳).

والکبش یجزی عن الرجل (وعن أهل) (۴) بیته (۵).

وإذا عزت (۶) الأضاحی، أجزأت شاه عن سبعین (۷).

- ۱۳۴ - باب الحلق فإذا أردت (أن تحلق) (۸) فاستقبل القبله، وابدأ بالناصیه (۹)، واحلق إلی

۱ - الجزور: وهی من الإبل خاصه، ما کمل خمس سنین ودخل فی السادسه، یقع علی الذکر والأنثی " مجمع البحرین: ۱ / ۳۶۹ - جزر - ".

۲ - " تجزئ " ب، د.

۳ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۰۰ ضمن ح ۳۶، والجواهر: ۱۹ / ۱۲۳. الفقیه: ۲ / ۲۹۴ صدر ح ۱۱، والتهذیب: ۵ / ۲۰۸ ذیل ح ۳۹، والاستبصار: ۲ / ۲۶۶ ذیل ح ۶ مثله، عنها الوسائل: ۱۴ / ۱۱۹ - أبواب الذبح - ب ۱۸ ذیل ح

۷، و ص ۱۲۱ صدر ح ۱۷.

۴ - " وأهل " د.

۵ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۰۰ ضمن ح ۳۶، والجواهر: ۱۹ / ۱۲۳. الفقيه: ۲ / ۲۹۴ ح ۸ مثله، عنه الوسائل: ۱۴ / ۱۲۱ - أبواب الذبح - ب ۱۸ ح ۱۵.

۶ - عز الشئ: إذا قل " مجمع البحرين: ۳ / ۱۷۳ - عزز - ".

۷ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۰۰ ضمن ح ۳۶، والجواهر: ۱۹ / ۱۲۳. المقنع: ۲۷۴ مثله، وكذا فى الفقيه:

۲ / ۲۹۴ ذيل ح ۱۱، عنه الوسائل: ۱۴ / ۱۲۱ - أبواب الذبح - ب ۱۸ ذيل ح ۱۷. وفى الكافى:

۴ / ۴۹۶ ذيل ح ۳، والتهذيب: ۵ / ۲۰۹ ذيل ح ۴۱ و ح ۴۳، والاستبصار: ۲ / ۲۶۷ ذيل ح ۸ و ح ۱۰ باختلاف فى ألفاظه، وفى فقه الرضا: ۲۲۴ نحوه.

/ ۸ - " الحلق " ب.

۹ - الناصيه: قصاص الشعر فوق الجبهه " مجمع البحرين: ۴ / ۳۲۴ - نصو - ".

آداب الحلق وأحكامه

والجزور (۱) تجزى (۲) عن عشره متفرقين (۳).

والكبش يجزى عن الرجل (وعن أهل) (۴) بيته (۵).

وإذا عزت (۶) الأضاحى، أجزأت شاه عن سبعين (۷).

- ۱۳۴ - باب الحلق فإذا أردت (أن تحلق) (۸) فاستقبل القبله، وابدأ بالناصيه (۹)، واحلق إلى

۱ - الجزور: وهى من الإبل خاصه، ما كمل خمس سنين ودخل فى السادسه، يقع على الذكر والأنثى " مجمع البحرين: ۱ / ۳۶۹ - جزر - ".

۲ - " تجزئ " ب، د.

۳ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۰۰ ضمن ح ۳۶، والجواهر: ۱۹ / ۱۲۳. الفقيه: ۲ / ۲۹۴ صدر ح ۱۱، والتهذيب: ۵ / ۲۰۸ ذيل ح ۳۹،

والاستبصار: ۲ / ۲۶۶ ذیل ح ۶ مثله، عنها الوسائل: ۱۴ / ۱۱۹ - أبواب الذبح - ب ۱۸ ذیل ح ۷، و ص ۱۲۱ صدر ح ۱۷.

۴ - " وأهل " د.

۵ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۰۰ ضمن ح ۳۶، والجواهر: ۱۹ / ۱۲۳. الفقیه: ۲ / ۲۹۴ ح ۸ مثله، عنه الوسائل: ۱۴ / ۱۲۱ - أبواب الذبح - ب ۱۸ ح ۱۵.

۶ - عز الشئ: إذا قل " مجمع البحرین: ۳ / ۱۷۳ - عزز - ".

۷ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۰۰ ضمن ح ۳۶، والجواهر: ۱۹ / ۱۲۳. المقنع: ۲۷۴ مثله، وکذا فی الفقیه:

۲ / ۲۹۴ ذیل ح ۱۱، عنه الوسائل: ۱۴ / ۱۲۱ - أبواب الذبح - ب ۱۸ ذیل ح ۱۷. وفی الکافی:

۴ / ۴۹۶ ذیل ح ۳، والتهذیب: ۵ / ۲۰۹ ذیل ح ۴۱ و ح ۴۳، والاستبصار: ۲ / ۲۶۷ ذیل ح ۸ و ح ۱۰ باختلاف فی ألفاظه، وفی فقه الرضا: ۲۲۴ نحوه.

/ ۸ - " الحلق " ب.

۹ - الناصیه: قصاص الشعر فوق الجبهه " مجمع البحرین: ۴ / ۳۲۴ - نصو - ".

زیاره البیت یوم النحر

العظمین النابتین من الصد غین (۱) قباله وتد (۲) الأذنین (۳).

فإذا حلقت فقل: اللهم أعطنی بکل شعره نورا یوم القیامه (۴)، وادفن شعرک بمنی (۵) (۶).

ثم اغتسل للحلق (۷) (۸)، ثم زر البیت یم النحر، فإن أخرته إلی الغد (۹) فلا بأس، ولا تؤخر أن تزوره من یومک أو من الغد، فإنه لیس أن للمتمتع أن یؤخره (۱۰).

۱ - الصدغ: وهو ما بین العین إلی شحمه الأذن " النهایه: ۳ / ۱۷ ".

۲ - لیس فی " ب ".

۳

- عنه البحار: ۹۹ / ۳۰۴ صدر ح ۱۴. الفقيه: ۲ / ۳۲۹ مثله. وفى فقه الرضا: ۲۲۵، والمقنع: ۲۷۶ باختلاف يسير. وانظر الكافى: ۴ / ۵۰۳ ح ۱۰، والتهذيب: ۵ / ۲۴۴ ح ۱۸ و ح ۲۰، عنهما الوسائل: ۱۴ / ۲۲۹ - أبواب الحلق - ب ۱۰ ح ۲. وفى دعائم الإسلام: ۱ / ۳۲۹ نحو ذيله.

۴ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۰۴ ضمن ح ۱۴. فقه الرضا: ۲۲۵، والفقيه: ۲ / ۳۲۹، والمقنع: ۲۷۶ مثله، وكذا فى التهذيب: ۵ / ۲۴۴ ذيل ح ۱۹، عنه الوسائل: ۱۴ / ۲۲۸ - أبواب الحلق والتقصير - ب ۱۰ ذيل ح ۱.

۵ - " فى منى " ب.

۶ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۰۴ ذيل ح ۱۴. فقه الرضا: ۲۲۵، والفقيه: ۲ / ۳۲۹، والمقنع: ۲۷۶ مثله. وفى قرب الإسناد: ۱۴۰ ح ۴۹۷، والتهذيب: ۵ / ۲۴۲ صدر ح ۸، والاستبصار: ۲ / ۲۸۶ صدر ح ۴ بمعناه، عنها الوسائل: ۱۴ / ۲۱۹ - أبواب الحلق والتقصير - ب ۶ ح ۵ و ح ۸، وانظر الكافى:

۴ / ۵۰۲ ح ۱.

۷ - هكذا فى " ت ". " للنحر " ب، د. " يوم النحر " ج، البحار. ويوم النحر: هو يوم العاشر من ذى الحجه " مجمع البحرين: ۴ / ۲۸۱ - نحر - ".

۸ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۱۹ صدر ح ۲۲. التهذيب: ۵ / ۲۵۰ ضمن ح ۸ نحوه، عنه الوسائل:

۱۴ / ۲۴۷ - أبواب زياره البيت - ب ۲ ح ۲.

۹ - " الغداه " ب.

۱۰ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۱۹ ضمن ح ۲۲. الكافى: ۴ / ۵۱۱ صدر

ح ۴، والفقیه: ۲ / ۳۲۹، والتهذیب: ۵ / ۲۵۱ صدر ح ۳، والاستبصار: ۲ / ۲۹۲ صدر ح ۸ باختلاف یسیر، وفی فقه الرضا:

۲۲۶، والکافی: ۴ / ۵۱۱ ح ۱ مضمون صدره، وانظر دعائم الإسلام: ۱ / ۳۳۰، والتهذیب:

۵ / ۲۴۹ ح ۱ و ح ۳ وصدر ح ۴، والاستبصار: ۲ / ۲۹۰ ح ۱، و ص ۲۹۱ ح ۳ وصدر ح ۷، عن معظمها الوسائل: ۱۴ / ۲۴۳ - أبواب زیاره البیت - ضمن ب ۱، و ص ۲۴۸ ب ۳ ح ۱.

عدم جواز تأخیر المتمتع للزیاره بعد یوم النحر

العظمین النابتین من الصد غین (۱) قباله وتد (۲) الأذنین (۳).

فإذا حلقت فقل: اللهم أعطنی بکل شعره نورا یوم القیامه (۴)، وادفن شعرک بمنی (۵) (۶).

ثم اغتسل للحلق (۷) (۸)، ثم زر البیت یم النحر، فإن أخرته إلی الغد (۹) فلا بأس، ولا تؤخر أن تزوره من یومک أو من الغد، فإنه لیس أن للمتمتع أن یؤخره (۱۰).

۱ - الصدغ: وهو ما بین العین إلی شحمه الأذن " النهایه: ۳ / ۱۷ ".

۲ - لیس فی " ب ".

۳ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۰۴ صدر ح ۱۴. الفقیه: ۲ / ۳۲۹ مثله. وفی فقه الرضا: ۲۲۵، والمقنع: ۲۷۶ باختلاف یسیر. وانظر الکافی: ۴ / ۵۰۳ ح ۱۰، والتهذیب: ۵ / ۲۴۴ ح ۱۸ و ح ۲۰، عنهما الوسائل: ۱۴ / ۲۲۹ - أبواب الحلق - ب ۱۰ ح ۲. وفی دعائم الإسلام: ۱ / ۳۲۹ نحو ذیله.

۴ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۰۴ ضمن ح ۱۴. فقه الرضا: ۲۲۵، والفقیه: ۲ / ۳۲۹، والمقنع: ۲۷۶ مثله، وکذا فی التهذیب: ۵ / ۲۴۴ ذیل ح ۱۹، عنه الوسائل: ۱۴ /

۲۲۸ - أبواب الحلق والتقصير - ب ۱۰ ذيل ح ۱.

۵ - " في منى " ب.

۶ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۰۴ ذيل ح ۱۴. فقه الرضا: ۲۲۵، والفقيه: ۲ / ۳۲۹، والمقنع: ۲۷۶ مثله. وفى قرب الإسناد: ۱۴۰ ح ۴۹۷، والتهذيب: ۵ / ۲۴۲ صدر ح ۸، والاستبصار: ۲ / ۲۸۶ صدر ح ۴ بمعناه، عنها الوسائل: ۱۴ / ۲۱۹ - أبواب الحلق والتقصير - ب ۶ ح ۵ و ح ۸، وانظر الكافى:

۴ / ۵۰۲ ح ۱.

۷ - هكذا فى " ت ". " للنحر " ب، د. " يوم النحر " ج، البحار. ويوم النحر: هو يوم العاشر من ذى الحجه " مجمع البحرين: ۴ / ۲۸۱ - نحر - ".

۸ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۱۹ صدر ح ۲۲. التهذيب: ۵ / ۲۵۰ ضمن ح ۸ نحوه، عنه الوسائل:

۱۴ / ۲۴۷ - أبواب زياره البيت - ب ۲ ح ۲.

۹ - " الغداه " ب.

۱۰ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۱۹ ضمن ح ۲۲. الكافى: ۴ / ۵۱۱ صدر ح ۴، والفقيه: ۲ / ۳۲۹، والتهذيب: ۵ / ۲۵۱ صدر ح ۳، والاستبصار: ۲ / ۲۹۲ صدر ح ۸ باختلاف يسير، وفى فقه الرضا:

۲۲۶، والكافى: ۴ / ۵۱۱ ح ۱ مضمون صدره، وانظر دعائم الإسلام: ۱ / ۳۳۰، والتهذيب:

۵ / ۲۴۹ ح ۱ و ح ۳ وصدر ح ۴، والاستبصار: ۲ / ۲۹۰ ح ۱، و ص ۲۹۱ ح ۳ وصدر ح ۷، عن معظمها الوسائل: ۱۴ / ۲۴۳ - أبواب زياره البيت - ضمن ب ۱، و ص ۲۴۸ ب ۳ ح ۱.

صفحه(۲۴۵)

اجزاء غسل الحلق عن غسل الزياره يوم النحر

(فإن زرت البيت يوم النحر أجزأ

لك غسل الحلق) (١) (٢)، فإن زرت بعد ذلك اغتسلت (٣) للزياره (۴).

- ١٣٥ - بـاب زياره البيت فإذا أتيت البيت يوم النحر قمت (۵) على باب المسجد فقلت (۶): اللهم أعنى على نسكى وسلمنى له وتسلمه منى، أسألك العليل (٧) الذليل المعترف بذنبه، أن تغفر لى ذنوبى، وأن ترجعنى بحاجتى.

اللهم إنى عبـدك، والبلـد بلـدك، والبيت بيتـك، جئت أطلب رحمتـك، وأبتغى طاعتـك، متبعـا لأمرك، راضـيا (٨) بعدلك، أسألك مسأله المضطر (٩) إليك، المطيع

١ - ليس فى " ب " و " د ".

٢ - عنه البحار: ٩٩ / ٣١٩ ضمن ح ٢٢. أنظر الكافى: ٣ / ۴١ ح ١، والتهذيب: ١ / ١٠٧ ح ١١، والسرائر: ٣ / ۵٨٨، و ص ۶٠١، عنها الوسائل: ٢ / ٢۶١ - أبواب الجنابه - ب ۴٣ ح ١.

٣ - هكذا فى " ت " و " البحار ". " واغتسل " ب، ج. " إغتسل " د.

۴ - عنه البحار: ٩٩ / ٣١٩ ضمن ح ٢٢. أنظر الكافى: ٣ / ۴٠ ح ١ و ح ٢، والفقيه: ١ / ۴۴ ح ١، والخصال: ٢ / ۴٩٨ ح ۵، و ص ۵٠٨ ح ١، و ص ۶٠٣ ح ٩، وعيون أخبار الرضا: (عليه السـلام) ٢ / ١٢١ ضمن ح ١، والتهذيب: ١ / ١١١ ح ٢٢، و ص ١١۴ ح ٣۴، و ج ۵ / ٢۵١ ح ١١، عنها الوسائل:

٣ / ٣٠٣ - أبواب الأغسال المسنونه - ضمن ب ١، و ج ١۴ / ٢۴٩ - أبواب زياره البيت - ب ٣ ح ۴.

۵ - " وقمت " ب.

۶ - " قلت " ب، ج.

٧ - " العبد "

ب. " القليل " ج، البحار.

۸ - " راض " ج، د.

۹ - المضطر: الذی أحوجه مرض أو فقر أو نازله من نوازل الأیام إلی التضرع إلی الله تعالی " مجمع البحرین: ۳ / ۱۵ - ضرر - ".

صفحه(۲۴۶)

۱۳۵ باب زیاره البیت

(فإن زرت البیت یوم النحر أجزأ لک غسل الحلق) (۱) (۲)، فإن زرت بعد ذلک اغتسلت (۳) للزیاره (۴).

- ۱۳۵ - باب زیاره البیت فإذا أتیت البیت یوم النحر قمت (۵) علی باب المسجد فقلت (۶): اللهم أعنی علی نسکی وسلمنی له وتسلمه منی، أسألک العلیل (۷) الذلیل المعترف بذنبه، أن تغفر لی ذنوبی، وأن ترجعنی بحاجتی.

اللهم إنی عبدک، والبلد بلدک، والبیت بیتک، جئت أطلب رحمتک، وأبتغی طاعتک، متبعا لأمرک، راضیا (۸) بعدلک، أسألک مسأله المضطر (۹) إلیک، المطیع

۱ - لیس فی " ب " و " د ".

۲ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۱۹ ضمن ح ۲۲. أنظر الکافی: ۳ / ۴۱ ح ۱، والتهذیب: ۱ / ۱۰۷ ح ۱۱، والسرائر: ۳ / ۵۸۸، و ص ۶۰۱، عنها الوسائل: ۲ / ۲۶۱ - أبواب الجنابه - ب ۴۳ ح ۱.

۳ - هکذا فی " ت " و " البحار ". " واغتسل " ب، ج. " إغتسل " د.

۴ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۱۹ ضمن ح ۲۲. أنظر الکافی: ۳ / ۴۰ ح ۱ و ح ۲، والفقیه: ۱ / ۴۴ ح ۱، والخصال: ۲ / ۴۹۸ ح ۵، و ص ۵۰۸ ح ۱، و ص ۶۰۳ ح ۹، وعیون أخبار الرضا: (علیه السلام) ۲ / ۱۲۱ ضمن ح ۱، والتهذیب: ۱ / ۱۱۱ ح ۲۲، و ص ۱۱۴ ح ۳۴، و ج ۵

/ ۲۵۱ ح ۱۱، عنها الوسائل:

۳ / ۳۰۳ - أبواب الأغسال المسنونه - ضمن ب ۱، و ج ۱۴ / ۲۴۹ - أبواب زياره البيت - ب ۳ ح ۴.

۵ - " وقمت " ب.

۶ - " قلت " ب، ج.

۷ - " العبد " ب. " القليل " ج، البحار.

۸ - " راض " ج، د.

۹ - المضطر: الذى أحوجه مرض أو فقر أو نازله من نوازل الأيام إلى التضرع إلى الله تعالى " مجمع البحرين: ۳ / ۱۵ - ضرر - ".

صفحه(۲۴۶)

۱۳۶ باب إتيان الحجر الأسود

لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك (۱)، أسألك أن تلقينى (۲) عفوك، وتجيرنى برحمتك (۳) من النار (۴).

- ۱۳۶ - باب إتيان الحجر الأسود ثم تأتى الحجر الأسود فتستلمه (۵)، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وأشر إليه بيدك وقبلها، وكبر وقل مثل ما قلت حين (۶) طفت بالبيت يوم قدمت مكه (۷).

وطف بالبيت (۸) سبعه أشواط كما وصفت لك (۹)، ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، تقرأ فيهما (۱۰): " قل هو الله أحد " و " قل يا أيها الكافرون "، ثم ارجع إلى الحجر الأسود وقبله إن استطعت، واستلمه (۱۱) وكبر (۱۲).

۱ - " من عقوبتك " ج.

۲ - " تلقنى " ج.

۳ - " بوجهك " د.

۴ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۱۹ ضمن ح ۲۲. الكافى: ۴ / ۵۱۱ ضمن ح ۴، والفقيه: ۲ / ۳۳۰، والمقنع:

۲۸۶، والتهذيب: ۵ / ۲۵۲ ضمن ح ۱۳ مثله، وفى الوسائل: ۱۴ / ۲۴۹ - أبواب زياره البيت - ب ۴ صدر ح ۱ عن الكافى، والتهذيب.

۵ - " وتستلمه " ب، ج.

واستلم الحجر: أى لمسه، إما بالقبله أو باليد " مجمع البحرين: ۲ / ۴۱۱ – سلم – ".

۶ – " حيث " ب، د، البحار.

۷ – تقدم فى ص ۲۲۴.

۸ – ليس فى " ج " و " د " و " البحار ".

۹ – تقدم فى ص ۲۲۵.

۱۰ – بزياده " الحمد و " ج.

۱۱ – " أو استلمه " ب، د.

۱۲ – عنه البحار: ۹۹ / ۳۱۹ ضمن ح ۲۲. راجع مصادر الهامش " ۴ ".

۱۳۷ باب الخروج إلى الصفا

– ۱۳۷ – باب الخروج إلى الصفا ثم أخرج إلى الصفا واصعد عليه، واصنع كما صنعت يوم قدمت مكه (۱)، تطوف بينهما سبعه أشواط، تبدأ (۲) بالصفا وتختم بالمروه، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شئ أحرمت منه، إلا النساء (۳).

– ۱۳۸ – (باب طواف النساء) ثم ارجع إلى البيت به أسبوعا، وهو طواف النساء، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث شئت من المسجد، ثم قد حل لك النساء، وفرغت من حجك كله إلا رمى الجمار، وأحللت من كل شئ أحرمت منه (۴).

۱ – تقدم فى ص ۲۳۱.

۲ – " ابتداء " د.

۳ – عنه البحار: ۹۹ / ۳۱۹ ضمن ح ۲۲. راجع مصادر زياره البيت فى ص ۲۴۷ الهامش رقم " ۴ ".

۴ – ما ورد آنفا فى هامش ۳.

۱۳۸ باب طواف النساء

– ۱۳۷ – باب الخروج إلى الصفا ثم أخرج إلى الصفا واصعد عليه، واصنع كما صنعت يوم قدمت مكه (۱)، تطوف بينهما سبعه

أشواط، تبدأ (٢) بالصفا وتختم بالمروه، فإذا فعلت ذلک فقد أحللت من کل شئ أحرمت منه، إلا النساء (٣).

– ١٣٨ – (باب طواف النساء) ثم ارجع إلى البيت به أسبوعا، وهو طواف النساء، ثم صل رکعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث شئت من المسجد، ثم قد حل لک النساء، وفرغت من حجک کله إلا رمى الجمار، وأحللت من کل شئ أحرمت منه (۴).

١ – تقدم فى ص ٢٣١.

٢ – " ابتداء " د.

٣ – عنه البحار: ٩٩ / ٣١٩ ضمن ح ٢٢. راجع مصادر زياره البيت فى ص ٢۴٧ الهامش رقم " ۴ ".

۴ – ما ورد آنفا فى هامش ٣.

صفحه(٢۴٨)

١٣٩ باب الرجوع إلى منى

– ١٣٩ – (باب) الرجوع إلى منى ثم ارجع إلى منى، ولا تبت أيام التشريق (١) إلا بها، فإن بت فى غيرها فعليک دم (٢).

وإن خرجت أول الليـل، فلا ينتصف (٣) الليـل إلا وأنت بها، (فإن بت فى غيرها فعليک دم) (۴)، وإن خرجت بعد نصف الليل، فلا يضرک الصبح فى غيرها (۵).

١ – أيام التشريق: أيام منى، وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر بعد يوم النحر " مجمع البحرين: ٢ / ۵٠۴ – شرق – ".

٢ – قال العلامه فى المختلف: ٣٠٠ " إن الدم إذا أطلق حمل على أقل مراتبه وهو الشاه، عملا بأصاله البراءه ".

٣ – " فلا تنصف " ب، ج، البحار.

۴ – ليس فى " ب " و " ج ".

۵ – عنه البحار: ٩٩ / ٣١١ صدر ح ٣٧، والجواهر: ٢٠ /

۴ صدره. الکافی: ۴ / ۵۱۴ صدر ح ۱، والفقیه: ۲ / ۳۳۱، والمقنع: ۲۸۷، والتهذیب: ۵ / ۲۵۸ ح ۳۸، والاستبصار: ۲ / ۲۹۳ ح ۸ باختلاف یسیر، عن معظمها الوسائل: ۱۴ / ۲۵۴ - أبواب العود إلی منی - ب ۱ ح ۸ و ح ۹.

وجوب البیتوته أیام التشریق بمنی

- ۱۳۹ - (باب) الرجوع إلی منی ثم ارجع إلی منی، ولا تبت أیام التشریق (۱) إلا بها، فإن بت فی غیرها فعلیک دم (۲).

وإن خرجت أول اللیـل، فلا ینتصف (۳) اللیـل إلا وأنت بها، (فإن بت فی غیرها فعلیک دم) (۴)، وإن خرجت بعد نصف اللیل، فلا یضرک الصبح فی غیرها (۵).

۱ - أیام التشریق: أیام منی، وهی الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر بعد یوم النحر " مجمع البحرین: ۲ / ۵۰۴ - شرق - ".

۲ - قال العلامه فی المختلف: ۳۰۰ " إن الدم إذا أطلق حمل علی أقل مراتبه وهو الشاه، عملا بأصاله البراءه ".

۳ - " فلا تنصف " ب، ج، البحار.

۴ - لیس فی " ب " و " ج ".

۵ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۱۱ صدر ح ۳۷، والجواهر: ۲۰ / ۴ صدره. الکافی: ۴ / ۵۱۴ صدر ح ۱، والفقیه: ۲ / ۳۳۱، والمقنع: ۲۸۷، والتهذیب: ۵ / ۲۵۸ ح ۳۸، والاستبصار: ۲ / ۲۹۳ ح ۸ باختلاف یسیر، عن معظمها الوسائل: ۱۴ / ۲۵۴ - أبواب العود إلی منی - ب ۱ ح ۸ و ح ۹.

صفحه(۲۴۹)

۱۴۰ باب رمی الجمار

- ۱۴۰ - (باب رمی الجمار) وارم الجمار فی کل یوم بعد طلوع الشمس إلی الزوال، وکلما قرب (۱) من الزوال فهو أفضل، وقل کما قلت یوم رمیت جمره العقبه (۲).

وابدأ بالجمره الأولی فارمها بسبع (۳) حصـیات قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، فقم (۴) فی بطن الوادی وقـل مثل ما قلت یوم النحر، یوم رمیت جمره العقبه (۵).

ثم قف علی (۶) یسار الطریق، واستقبل البیت (۷) وأحمد الله وأثن علیه، وصل علی النبی صلی الله علیه وآله

وسلم، ثم تقدم قليلا وادع الله، واسأله أن يتقبل منک، ثم تقدم أيضا قليلا (فادع (٨) الله، ثم تقدم أيضا قليلا) (٩).

ثم أفعل ذلک عند الوسطى ترميها بسبع حصيات، ثم اصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعوا الله كما دعوت (١٠) (فى الأولى) (١١).

١ - " قربت " البحار.

٢ - راجع ص ٢۴٠.

٣ - " سبع " ج.

۴ - " فتقوم " ج. " تقوم " د، البحار.

۵ - راجع ص ٢۴٠.

۶ - " عن " ج.

٧ - " القبله " ج، وفى " خ ل ج " كما فى المتن.

٨ - " ثم ادع " ب.

٩ - ما بين القوسين ليس فى " ج ".

١٠ - " دعوت الله " ب.

١١ - " بالأولى " جميع النسخ، وما أثبتناه كما فى البحار.

صفحه(٢۵٠)

١۴١ باب الإفاضه من منى

ثم امض إلى الثالثه وعليک السكينه والوقار، فارمها بسبع حصيات، ولا تقف عندها (١).

فإذا كان يوم النفر الأخير، وهو اليوم الرابع (٢) من الأضحى، (فاعمد إلى) (٣) رحلک، واخرج وارم الجمار كما رميتها فى اليوم الثانى والثالث تمام سبعين حصاه.

فإذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهک، واسأل الله أن يتقبل منک، وادع بما بدا لک (۴).

- ١۴١ - باب الإفاضه من منى ثم أفض منها إلى مكه مهللا ممجدا داعيا، فإذا بلغت مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وهو

مسجد الحصباء (۵)، فاستلق فيه على قفاك، واسترح فيه هنيئه (۶).

۱ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۱۲ ضمن ح ۳۷، وكشف اللثام: ۱ / ۳۸۰ قطعه. المقنع: ۲۸۸ مثله. وفى الكافى: ۴ / ۴۸۰ ح ۱، والفقيه: ۲ / ۳۳۱، والتهذيب: ۵ / ۲۶۱ ح ۱ باختلاف يسير، وفى الوسائل:

۱۴ / ۶۵ - أبواب

رمی جمره العقبه - ب ۱۰ ح ۲ ذیله، و ص ۶۸ ب ۱۲ ح ۱ صدره عن الکافی، والتهذیب.

۲ - " الرابع عشر " ب.

۳ - " فحمل " ج، والبحار. " فاحمل " د.

۴ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۱۲ ذیل ح ۳۷. المقنع: ۲۸۹ مثله، وانظر فقه الرضا: ۲۲۷.

۵ - الحصباء: موضع أوله عند منقطع الشعب من وادی منی، وآخره متصل بالمقبره التی تسمی عند أهل مکه بالمعلی " مجمع البحرین: ۱ / ۵۲۱ - حصب - ".

۶ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۷۲ صدر ح ۷. المقنع: ۲۸۹ مثله، وفی فقه الرضا: ۲۲۷ نحوه، وفی الفقیه:

۲ / ۳۳۲ باختلاف یسیر، ویؤیده ما ورد فی الکافی: ۴ / ۵۲۰ ذیل ح ۳، والتهذیب: ۵ / ۲۷۱ ذیل ح ۱، عنهما الوسائل: ۱۴ / ۲۸۴ - أبواب العود إلی منی - ب ۱۵ ح ۱.

آداب الإفاضه من منی إلی مکه

ثم امض إلی الثالثه وعلیک السکینه والوقار، فارمها بسبع حصیات، ولا تقف عندها (۱).

فإذا کان یوم النفر الأخیر، وهو الیوم الرابع (۲) من الأضحی، (فاعمد إلی) (۳) رحلک، واخرج وارم الجمار کما رمیتها فی الیوم الثانی والثالث تمام سبعین حصاه.

فإذا فرغت منها فاستقبل منی بوجهک، واسأل الله أن یتقبل منک، وادع بما بدا لک (۴).

- ۱۴۱ - باب الإفاضه من منی ثم أفض منها إلی مکه مهللا ممجدا داعیا، فإذا بلغت مسجد النبی صلی الله علیه وآله وسلم، وهو مسجد الحصباء (۵)، فاستلق فیه علی قفاک، واسترح فیه هنیئه (۶).

۱ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۱۲ ضمن ح ۳۷، وکشف اللثام: ۱ / ۳۸۰ قطعه. المقنع: ۲۸۸ مثله. وفی الکافی: ۴ / ۴۸۰ ح ۱، والفقیه: ۲ /

۳۳۱، والتهذيب: ۵ / ۲۶۱ ح ۱ باختلاف يسير، وفى الوسائل:

۱۴ / ۶۵ - أبواب رمى جمره العقبه - ب ۱۰ ح ۲ ذيله، و ص ۶۸ ب ۱۲ ح ۱ صدره عن الكافى، والتهذيب.

۲ - " الرابع عشر " ب.

۳ - " فحمل " ج، والبحار. " فاحمل " د.

۴ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۱۲ ذيل ح ۳۷. المقنع: ۲۸۹ مثله، وانظر فقه الرضا: ۲۲۷.

۵ - الحصباء: موضع أوله عند منقطع الشعب من وادى منى، وآخره متصل بالمقبره التى تسمى عند أهل مكه بالمعلى " مجمع البحرين: ۱ / ۵۲۱ - حصب - ".

۶ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۷۲ صدر ح ۷. المقنع: ۲۸۹ مثله، وفى فقه الرضا: ۲۲۷ نحوه، وفى الفقيه:

۲ / ۳۳۲ باختلاف يسير، ويؤيده ما ورد فى الكافى: ۴ / ۵۲۰ ذيل ح ۳، والتهذيب: ۵ / ۲۷۱ ذيل ح ۱، عنهما الوسائل: ۱۴ / ۲۸۴ - أبواب العود إلى منى - ب ۱۵ ح ۱.

۱۴۲ باب دخول الكعبه

ثم أدخل مكه وعليك السكينه والوقار، وقد فرغت من كل شئ لزمك فى حج أو عمره (۱).

وابتع بدرهم تمرا وتصدق به، يكون كفاره لما دخل عليك فى إحرامك مما لا تعلم (۲).

- ۱۴۲ - باب دخول الكعبه وإن أحببت أن تدخل الكعبه فاغتسل قبل أن تدخلها، ثم تقول: اللهم إنك قلت: (ومن دخله كان آمنا) (۳) فآمنى من (عذاب النار) (۴).

ثم تصلى (۵) بين الأسطوانتين على الرخامه الحمراء ركعتين، (۶)، تقرأ فى

۱ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۷۲ ضمن ح ۷، وفى المستدرک: ۱۰ / ۱۶۵ صدر ح ۲ عنه وعن المقنع: ۲۸۹ مثله، وكذا ورد فى الفقيه: ۲ / ۳۳۲. ونظر المحاسن:

۶۷ ح ۲۸، والکافی: ۴ / ۴۰۰ ذیل ح ۶ و ح ۷، و ص ۴۰۱ ح ۱۰، والتهذیب: ۵ / ۹۹ ذیل ح ۸، عنها الوسائل: ۱۳ / ۲۰۰ - أبواب مقدمات الطواف - ب ۵ ح ۲، و ص ۲۰۲ ب ۷ ح ۱ و ح ۲ و ح ۴.

۲ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۷۲ ضمن ح ۷، وفی المستدرک: ۱۰ / ۱۶۵ ذیل ح ۲ عنه وعن المقنع: ۲۸۹ مثله، وکذا فی الکافی: ۴ / ۳۵۴ ذیل ح ۹، والفقیه: ۲ / ۲۲۳ ذیل ح ۱۷، والتهذیب: ۵ / ۲۹۸ ذیل ح ۶، والاستبصار: ۲ / ۱۷۹ ذیل ح ۳، عن بعضها الوسائل: ۱۳ / ۱۴۹ - أبواب بقیه الکفارات - ب ۳ ح ۱، وفی ج ۱۴ / ۲۹۲ - أبواب العود إلی منی - ب ۲۰ ح ۱ و ح ۲ عن الکافی:

۴ / ۵۳۳ ح ۱، والفقیه: ۲ / ۲۹۰ ح ۱، والتهذیب: ۵ / ۲۸۲ ح ۷ نحوه.

۳ - آل عمران: ۹۷.

۴ - " العذاب " د.

۵ - بزیاده " رکعتین من " ب.

۶ - لیس فی " ب ".

صفحه(۲۵۲)

آداب دخول الکعبه

ثم أدخل مکه وعلیک السکینه والوقار، وقد فرغت من کل شئ لزمک فی حج أو عمره (۱).

وابتع بدرهم تمرا وتصدق به، یکون کفاره لما دخل علیک فی إحرامک مما لا تعلم (۲).

- ۱۴۲ - بـاب دخول الکعبه وإن أحببت أن تـدخل الکعبه فاغتسل قبل أن تـدخلها، ثم تقول: اللهم إنک قلت: (ومن دخله کان آمنا) (۳) فآمنی من (عذاب النار) (۴).

ثم تصلی (۵) بین الأسطوانتین علی الرخامه الحمراء رکعتین، (۶)، تقرأ فی

۱ - عنه البحار: ۹۹ /

۳۷۲ ضمن ح ۷، وفی المستدرک: ۱۰ / ۱۶۵ صدر ح ۲ عنه وعن المقنع: ۲۸۹ مثله، وکذا ورد فی الفقیه: ۲ / ۳۳۲. ونظر المحاسن: ۶۷ ح ۲۸، والکافی: ۴ / ۴۰۰ ذیل ح ۶ و ح ۷، و ص ۴۰۱ ح ۱۰، والتهذیب: ۵ / ۹۹ ذیل ح ۸، عنها الوسائل: ۱۳ / ۲۰۰ - أبواب مقدمات الطواف - ب ۵ ح ۲، و ص ۲۰۲ ب ۷ ح ۱ و ح ۲ و ح ۴.

۲ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۷۲ ضمن ح ۷، وفی المستدرک: ۱۰ / ۱۶۵ ذیل ح ۲ عنه وعن المقنع: ۲۸۹ مثله، وکذا فی الکافی: ۴ / ۳۵۴ ذیل ح ۹، والفقیه: ۲ / ۲۲۳ ذیل ح ۱۷، والتهذیب: ۵ / ۲۹۸ ذیل ح ۶، والاستبصار: ۲ / ۱۷۹ ذیل ح ۳، عن بعضها الوسائل: ۱۳ / ۱۴۹ - أبواب بقیه الکفارات - ب ۳ ح ۱، وفی ج ۱۴ / ۲۹۲ - أبواب العود إلی منی - ب ۲۰ ح ۱ و ح ۲ عن الکافی:

۴ / ۵۳۳ ح ۱، والفقیه: ۲ / ۲۹۰ ح ۱، والتهذیب: ۵ / ۲۸۲ ح ۷ نحوه.

۳ - آل عمران: ۹۷.

۴ - " العذاب " د.

۵ - بزیاده " رکعتین من " ب.

۶ - لیس فی " ب ".

الرکعه الأولی: " حم السجده " وفی الثانیه: عدد آیها (۱) من القرآن، وتصلی فی زوایاه.

ثم تقول: اللهم من تهیأ أو (۲) تعبأ أو (۳) أعد أو استعد لوفاده (۴) إلی مخلوق رجاء رفده (۵) ونوافله وجائزته وفواضله (۶)، فإلیک یا سیدی تهیئتی وتعبئتی وإعدادی واستعدادی رجاء رفدک ونوافلک (۷) وجائزتک، فلا

تخيب اليوم رجائي، يا من لا يخيب عليه سائل، ولا ينقصه نائل، فإني لم آتك بعمل صالح قدمته، ولا شفاعه مخلوق رجوتها، ولكني (٨) أتيتك مقرا بالظلم والإساءه على نفسي، مقرا به لا حجه لي ولا عذر، فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسألتي، وتقلبني (٩) برغبتي، ولا تردني محروما ولا خائبا، يا عظيم يا عظيم يا عظيم، أرجوك للعظيم (١٠)، وأسألك (١١) يا عظيم (١٢)، أن تغفر لي العظيم، (لا إله إلا أنت) (١٣).

ولا تدخلها بحذاء، ولا تبزق فيها، ولا تمخط (١٤) (١٥)

١ - " آياتها " البحار. وكلاهما جمع آيه.

٢ - " و " ب، ج، البحار.

٣ - ما ورد آنفا في هامش ٢.

٤ - وفد فلان يفد وفاده: إذا خرج إلى ملك أو أمير " لسان العرب: ٣ / ٤٦٤ ".

٥ - الرفد: العطاء والصله: " لسان العرب: ٣ / ١٨٠ ".

٦ - ليس في " ب ".

٧ - " ونوائلك " ج.

٨ - " ولكن " ج، د، البحار.

٩ - " وتقلبني " ج، البحار.

١٠ - أثبتناه من " ت " و " البحار ".

١١ - " أسألك " البحار.

١٢ - ليس في " ج ".

١٣ - ليس في " البحار. " ١٤ - " ولا تمتخط " ب، د.

١٥ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٧٢ ضمن ح ٧. الكافي: ٤ / ٥٢٨ ح ٣، والفقيه: ٢ / ٣٣٢، والتهذيب:

٥ / ٢٧٦ ح ٣ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي المقنع: ٢٩٠ باختصار، وفي الوسائل: ١٣ / ٢٧٥ - أبواب مقدمات الطواف - ب ٣٦ ح ١ عن الكافي، والتهذيب.

۱۴۳ باب وداع البيت

- ۱۴۳ - باب وداع البيت فإذا أردت وداع البيت فطف

به (۱) أسبوعا، ثم صل ركعتين حيث أحببت من المسجد، وائت الحطيم - والحطيم: ما بين الكعبه والحجر (۲) - وتعلق بالأستار وأنت قائم، فاحمد الله وأثن عليه، وصل على (محمد وآله) (۳).

ثم قل: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملته على دوابك (۴)، وسيرته فی بلادك، وقد أقدمته المسجد الحرام، اللهم وقد كان فی أملی ورجائی أن تغفر لی، فإن كنت يا رب قد فعلت فازدد عنی رضا، وقربنی إليك زلفی (۵)، وإن لم تكن فعلت يا رب فمن الآن (فاغفر لی) (۶)، قبل أن تنأی داری عن بيتك، غير راغب عنه ولا مستبدل (۷) به، هذا أوان انصرافی إن كنت قد أذنت لی، اللهم احفظنی من بين يدی ومن خلفی ومن تحتی ومن فوقی وعن يمينی وعن شمالی حتی تقدمنی أهلی (۸) صالحا، فإذا أقدمتنی أهلی يا رب فلا تحرمنی، واكفنی مؤونه عيالی ومؤونه خلقك.

۱ - ليس فی " د ".

۲ - " وزمزم " ب.

۳ - " النبی " ج، البحار.

۴ - " دابتك " البحار.

۵ - الزلفی: القربی والمنزله " مجمع البحرين: ۲ / ۲۸۶ - زلف - " ۶ - أثبتناه من البحار.

۷ - " ولا مستبدلا " ب.

۸ - " إلی أهلی " ب.

۱۴۴ باب زياره قبر النبی صلی الله عليه وآله وسلم وقبور الأئمه عليهم السلام بالمدينه

فإذا بلغت (باب الحناطين) (۱) فانظر إلی الكعبه وخر ساجدا، واسأل الله تعالی أن يتقبله منك، ولا يجعله آخر العهد منك (۲)، ثم تقول وأنت مار (۳): آئبون تائبون، حامدون لربنا شاكرون، وإلی الله راغبون، وإلی الله راجعون، وصلی الله علی محمد وآله (۴).

- ۱۴۴ - [باب زياره قبر النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) وقبور الأئمه (عليهم السلام) بالمدينه) ثم تزور قبر النبی (صلی

الله علیه وآله وسلم) وقبور (۵) الأئمه (علیهم السلام) بالمدینه وأنت علی غسل (۶)، فإن

۱ - " الخیاطین " ب.

۲ - لیس فی " ب ".

۳ - بزیاده " ببیوت مکه " ج. " ساجد " البحار.

۴ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۷۳ ضمن ح ۷، وفی المستدرک: ۱۰ / ۱۶۳ ح ۲ عنه وعن الفقیه: ۲ / ۳۳۳، والمقنع: ۲۹۱ مثله. وفی الکافی: ۴ / ۵۳۰ ح ۱، والتهذیب: ۵ / ۲۸۰ ح ۱ نحوه مع زیاده فی المتن، عنهما الوسائل: ۱۴ / ۲۸۷ - أبواب العود إلی منی - ب ۱۸ ح ۱. وفی فقه الرضا: ۲۳۱ باختصار.

۵ - " ثم تزور " د. " ثم قبور " البحار.

۶ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۷۳ ضمن ح ۷. فقه الرضا: ۲۳۱ باختلاف یسیر. وفی الکافی: ۴ / ۵۵۰ صدر ح ۱، وکامل الزیارات: ۱۵ فی صدر حدیث، والفقیه: ۲ / ۳۷۰ ضمن ح ۲، وعیون أخبار الرضا (علیه السلام): ۲ / ۲۷۷ ضمن ح ۱، ودعائم الإسلام: ۱ / ۲۹۶، والتهذیب: ۶ / ۵ صدر ح ۱، و ص ۹۵ ضمن ح ۱، وفرحه الغری: ۹۳، و ص ۹۴ ضمن حدیث مضمونه، عن بعضها الوسائل: ۱۴ / ۳۴۱ - أبواب المزار - ب ۶ ح ۱، و ص ۳۹۰ ضمن ب ۲۹. وانظر الخصال: ۶۱۶ ح ۱۰.

صفحه(۲۵۵)

آداب الزیاره وفضلها

فإذا بلغت (باب الحناطین) (۱) فانظر إلی الکعبه وخر ساجدا، واسأل الله تعالی أن یتقبله منک، ولا یجعله آخر العهد منک (۲)، ثم تقول وأنت مار (۳): آئبون تائبون، حامدون لربنا شاکرون، وإلی الله راغبون، وإلی الله راجعون، وصلی الله علی محمد وآله (۴).

[باب زياره قبر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وقبور الأئمه (عليهم السلام) بالمدينه) ثم تزور قبر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وقبور (۵) الأئمه (عليهم السلام) بالمدينه وأنت على غسل (۶)، فإن

۱ - " الخياطين " ب.

۲ - ليس فى " ب ".

۳ - بزياده " ببيوت مكه " ج. " ساجد " البحار.

۴ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۷۳ ضمن ح ۷، وفى المستدرک: ۱۰ / ۱۶۳ ح ۲ عنه وعن الفقيه: ۲ / ۳۳۳، والمقنع: ۲۹۱ مثله. وفى الكافى: ۴ / ۵۳۰ ح ۱، والتهذيب: ۵ / ۲۸۰ ح ۱ نحوه مع زياده فى المتن، عنهما الوسائل: ۱۴ / ۲۸۷ - أبواب العود إلى منى - ب ۱۸ ح ۱. وفى فقه الرضا: ۲۳۱ باختصار.

۵ - " ثم تزور " د. " ثم قبور " البحار.

۶ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۷۳ ضمن ح ۷. فقه الرضا: ۲۳۱ باختلاف يسير. وفى الكافى: ۴ / ۵۵۰ صدر ح ۱، وكامل الزيارات: ۱۵ فى صدر حديث، والفقيه: ۲ / ۳۷۰ ضمن ح ۲، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ۲ / ۲۷۷ ضمن ح ۱، ودعائم الإسلام: ۱ / ۲۹۶، والتهذيب: ۶ / ۵ صدر ح ۱، و ص ۹۵ ضمن ح ۱، وفرحه الغرى: ۹۳، و ص ۹۴ ضمن حديث مضمونه، عن بعضها الوسائل: ۱۴ / ۳۴۱ - أبواب المزار - ب ۶ ح ۱، و ص ۳۹۰ ضمن ب ۲۹. وانظر الخصال: ۶۱۶ ح ۱۰.

النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: من حج بيت ربى ولم يزرنى فقد جفانى (۱).

وقال الصادق (عليه السلام): ابدؤا بمكه واختموا بنا (۲).

وروى أن الحسين بن على

(عليه السلام) قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا أبتاه، ما جزاء من زارك؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): من زارنى حيا أو ميتا أو زار أباك أو زار (٣) أخاك أو زارك، كان حقا (۴) على أن (۵) أزوره يوم القيامه، وأخلصه من ذنوبه (۶).

۱ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۷۳ ضمن ح ۷، والمستدرك: ۱۰ / ۱۸۶ ح ۴. فقه الرضا: ۲۳۱، وعلل الشرائع: ۴۶۰ صدر ح ۷ باختلاف يسير، وفى الكافى: ۴ / ۵۴۸ صدر ح ۵، وكامل الزيارات:

۱۳، والفقيه: ۲ / ۳۳۸ صدر ح ۱، والتهذيب: ۶ / ۴ صدر ح ۵ مضمونه، عنها الوسائل:

۱۴ / ۳۳۳ - أبواب المزار - ب ۳ ح ۳. ويؤيده ما فى الخصال: ۶۱۶ ضمن ح ۱۰.

۲ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۷۳ ذيل ح ۷، والمستدرك: ۱۰ / ۱۸۱ ح ۱. الكافى: ۴ / ۵۵۰ ح ۱، والفقيه:

۲ / ۳۳۴ ح ۱ مسندا عن أبى جعفر (عليه السلام) مثله، عنهما الوسائل: ۱۴ / ۳۲۱ - أبواب المزار - ب ۲ ح ۲.

۳ - ليس فى " ج ".

۴ - " حقه " ب.

۵ - ليس فى " ج ".

۶ - عنه البحار: ۹۹ / ۳۷۳ ح ۸، والمستدرك: ۱۰ / ۱۸۴ ح ۱۰. الكافى: ۴ / ۵۴۸ ح ۴، وكامل الزيارات: ۱۱، والفقيه: ۲ / ۳۴۵ ح ۱، وأمالى الصدوق: ۵۷ ح ۴، وثواب الأعمال: ۱۰۷ ح ۱ و ح ۲، وعلل الشرائع: ۴۶۰ ح ۵، والتهذيب: ۶ / ۴ ح ۷ مثله، عنها الوسائل: ۱۴ / ۳۲۶ - أبواب المزار - ب ۲ ح ۱۴.

۱۴۵ باب النكاح

- ۱۴۵ - باب النكاح

النكاح سنه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) (۱)، وروی عنه أنه (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: من سنتی التزویج، فمن رغب من سنتی فلیس منی (۲).

وقال (صلی الله علیه وآله وسلم): ما بنی فی الإسلام بناء أحب إلی الله عز وجل من (۳) التزویج (۴).

۱ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۲۲۲ صدر ح ۳۹. وفی الجعفریات: ۸۹ فی ذیل حدیث، والکافی: ۵ / ۳۲۹ ذیل ح ۵، و ص ۴۹۴ ذیل ح ۱، و ص ۴۹۶ ذیل ح ۶، والخصال: ۶۱۴ ضمن ح ۱۰، ودعائم الإسلام: ۲ / ۱۸۹ ذیل ح ۶۸۵، وعوالی اللآلی: ۲ / ۲۶۱ ح ۳ بمعناه، وفی الوسائل: ۲۰ / ۱۸ - أبواب مقدمات النکاح - ب ۱ ذیل ح ۱۴ عن الکافی. وانظر الهامش الآتی.

۲ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۲۲۲ ذیل ح ۳۹، والمستدرک: ۱۴ / ۱۵۲ ح ۱۵. جامع الأخبار: ۹۷ باختلاف یسیر، وفی الکافی: ۵ / ۳۲۹ ذیل ح ۵، و ص ۴۹۶ ذیل ح ۶، والخصال: ۶۱۴ ضمن ح ۱۰ صدره، وفی الکافی: ۵ / ۴۹۶ ذیل ح ۵ ذیله، وفی عوالی اللآلی: ۲ / ۲۶۱ ح ۳ مضمونه، وفی الوسائل:

۲۰ / ۱۵ - أبواب مقدمات النکاح - ب ۱ ح ۶، و ص ۱۷ ح ۱۴ عن الخصال، والکافی.

۳ - " وأعز من " ج، البحار، المستدرک.

۴ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۲۲۲ ح ۴۰، والمستدرک: ۱۴ / ۱۵۲ ح ۱۶. الفقیه: ۳ / ۲۴۱ ح ۵، ومکارم الأخلاق: ۲۰۵ مثله، وفی الوسائل: ۲۰ / ۱۴ - أبواب مقدمات النکاح - ب ۱ ح ۴ عن الفقیه.

الترغیب فی التزویج وآدابه

- ۱۴۵ - باب النکاح النکاح

سنه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) (١)، وروى عنه أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: من سنتى التزويج، فمن رغب من سنتى فليس منى (٢).

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): ما بنى فى الإسلام بناء أحب إلى الله عز وجل من (٣) التزويج (۴).

١ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٢٢ صدر ح ٣٩. وفى الجعفريات: ٨٩ فى ذيل حديث، والكافى: ۵ / ٣٢٩ ذيل ح ۵، و ص ۴٩۴ ذيل ح ١، و ص ۴٩۶ ذيل ح ۶، والخصال: ۶١۴ ضمن ح ١٠، ودعائم الإسلام: ٢ / ١٨٩ ذيل ح ۶٨۵، وعوالى اللآلى: ٢ / ٢۶١ ح ٣ بمعناه، وفى الوسائل: ٢٠ / ١٨ - أبواب مقدمات النكاح - ب ١ ذيل ح ١۴ عن الكافى. وانظر الهامش الآتى.

٢ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٢٢ ذيل ح ٣٩، والمستدرك: ١۴ / ١۵٢ ح ١۵. جامع الأخبار: ٩٧ باختلاف يسير، وفى الكافى: ۵ / ٣٢٩ ذيل ح ۵، و ص ۴٩۶ ذيل ح ۶، والخصال: ۶١۴ ضمن ح ١٠ صدره، وفى الكافى: ۵ / ۴٩۶ ذيل ح ۵ ذيله، وفى عوالى اللآلى: ٢ / ٢۶١ ح ٣ مضمونه، وفى الوسائل:

٢٠ / ١۵ - أبواب مقدمات النكاح - ب ١ ح ۶، و ص ١٧ ح ١۴ عن الخصال، والكافى.

٣ - " وأعز من " ج، البحار، المستدرك.

۴ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٢٢ ح ۴٠، والمستدرك: ١۴ / ١۵٢ ح ١۶. الفقيه: ٣ / ٢۴١ ح ۵، ومكارم الأخلاق: ٢٠۵ مثله، وفى الوسائل: ٢٠ / ١۴ - أبواب مقدمات النكاح - ب ١ ح ۴ عن الفقيه.

العدد الجائر للزوج من الحرائر والإماء وأهل الكتاب

وإذا أراد الرجل أن يتزوج فليصل (١)

ركعتين، ويرفع يديه (٢) إلى (٣) الله عز وجل، ويقول: اللهم إنى أريـد أن أتزوج، فسـهل لى من النساء أحسـنهن خلقا، وأعفهن فرجا (٤)، وأحفظهن لى فى نفسها ومالى، وأوسعهن رزقا، وأعظمهن بركه، وقيض (٥) لى منها ولدا (تجعله لى خلفا) (٦) صالحا (٧) فى حياتى وبعد موتى، ولا تجعل للشيطان فيه شركا (٨) ولا نصيبا (٩).

ويجوز للرجل أن يتزوج من الحرائر أربعا ويجمع بينهن، ومن الإماء أمتين ويجمع بينهما، وكذلك (١٠) من أهل الكتاب (١١).

١ - " فيصلى " ب.

٢ - " يده " ب، البحار.

٣ - " يسأل " البحار.

٤ - " فرجا لى " ج.

٥ - " واقض " ب. وقيض: أى قدر " مجمع البحرين: ٣ / ٥٧٦ - قيض - ".

٦ - " يحمد ربى، حليما) ب.

٧ - ليس فى " البحار ".

٨ - " شريكا " ب، البحار.

٩ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٦٨ ح ١٩. الكافى: ٥ / ٥٠١ صدر ح ٣، والتهذيب: ٧ / ٤٠٧ صدر ح ١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٢٠ / ١١٣ - أبواب مقدمات النكاح - ب ٥٣ ح ١. وفى الفقيه:

٣ / ٢٤٩ ح ١ إلى قوله: وبعد موتى، باختلاف يسير، وفى ص ٢٥٤ ذيل ح ١ ذيله.

١٠ - " وذلك " ج، البحار. الظاهر مراده كالإماء، يعنى يجمع امرأتين من أهل الكتاب أيضا.

١١ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٨٦ صدر ح ١٥. فقه الرضا: ٢٣٥ باختلاف فى ألفاظه. وانظر تفسير العياشى: ١ / ٢١٨ ح ١٤، والكافى: ٥ / ٣٥٨ ح ١١، و ص ٤٢٩ ح ١، و ص ٥٠٤ ح ١، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ٩٣، و

ص ۱۲۳، والخصال: ۶۰۷، والمقنع: ۳۰۸، وتحف العقول: ۳۱۴، والتهذیب: ۷ / ۲۹۴ ح ۶۹، ومجمع البیان: ۲ / ۶، عنها الوسائل: ۲۰ / ۵۱۷ - أبواب ما یحرم باستیفاء العدد - ضمن ب ۱، و ص ۵۱۸ ضمن ب ۲. وفی الفقیه: ۳ / ۲۷۱ ذیل ح ۷۴، و ص ۲۸۲ ضمن ح ۴ نحو صدره.

حرمه تزویج المجوسیه والناصبیه

والعبد یتزوج بحرتین أو (۱) أربع إماء (۲).

وتزویج المجوسیه والناصبیه حرام (۳) (۴).

ویجوز التزویج بغیر شهود، وإنما یکره بغیر شهود من جهه عقوبه السلطان الجائر (۵).

ومهر السنه خمسمائه درهم، فمن زاد علی السنه (۶) رد إلی السنه، فإن أعطاها من الخمسمائه درهم درهما واحدا أو أکثر من ذلک، ثم دخل بها فلا شئ لها بعد

۱ - " و " د.

۲ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۳۸۶ ذیل ح ۱۵. فقه الرضا: ۲۳۵، والفقیه: ۳ / ۲۷۱ صدر ح ۷۴، والمقنع:

۳۰۹، والتهذیب: ۸ / ۲۱۱ صدر ح ۶۰ مثله، وفی الکافی: ۵ / ۴۷۶ ح ۱، و ص ۴۷۷ صدر ح ۲ وصدر ح ۳، والفقیه: ۳ / ۲۸۷ ح ۱۰، والتهذیب: ۷ / ۲۹۶ ح ۷۵، و ح ۷۸، و ج ۸ / ۲۱۰ صدر ح ۵۳ وصدر ح ۵۴، والاستبصار: ۳ / ۲۱۳ ح ۵ وصدر ح ۶، و ص ۲۱۴ صدر ح ۷ باختلاف فی ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ۲۰ / ۵۲۵ - أبواب ما یحرم باستیفاء العدد - ضمن ب ۸، و ج ۲۱ / ۱۱۰ - أبواب نکاح العبید - ضمن ب ۲۲.

۳ - " یحرم " ب. " محرم " د.

۴ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۳۸۰ ح ۲۱. المقنع: ۳۰۸ صدره، وکذا

فی الکافی: ۵ / ۳۵۷ ح ۳، والفقیه:

۳ / ۲۵۸ صدر ح ۸، والتهذیب: ۸ / ۲۱۲ صدر ح ۶۳ باختلاف فی ألفاظه. وفی نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ۱۳۰ ضمن ح ۳۳۵، والکافی: ۵ / ۳۴۸ ح ۳ وصدر ح ۴، و ص ۳۵۰ صدر ح ۱۱، والفقیه: ۳ / ۲۵۸ ح ۹، والمقنع: ۳۰۷، والتهذیب: ۷ / ۳۰۲ ح ۱۸ و ح ۱۹، والاستبصار:

۳ / ۱۸۳ ح ۱ و ح ۲ مضمون ذیله، عن معظمها الوسائل: ۲۰ / ۵۴۳ - أبواب ما یحرم بالکفر ونحوه - ب ۶ ح ۱، و ص ۵۴۹ ضمن ب ۱۰.

۵ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۶۸ ح ۴. الفقیه: ۳ / ۲۵۱ ح ۵ مضمونه، وفی قرب الإسناد: ۲۵۲ ذیل ح ۹۹۷، والکافی: ۵ / ۳۸۷ صدر ح ۱ و ح ۳، والتهذیب: ۷ / ۲۴۹ صدر ح ۲ نحو صدره، عنها الوسائل: ۲۰ / ۹۷ - أبواب مقدمات النکاح - ضمن ب ۴۳.

۶ - بزیاده " درهما واحدا " ب.

صفحه(۲۵۹)

مقدار مهر السنه وحکم من زاد علیه

والعبد یتزوج بحرتین أو (۱) أربع إماء (۲).

وتزویج المجوسیه والناصبیه حرام (۳) (۴).

ویجوز التزویج بغیر شهود، وإنما یکره بغیر شهود من جهه عقوبه السلطان الجائر (۵).

ومهر السنه خمسمائه درهم، فمن زاد علی السنه (۶) رد إلی السنه، فإن أعطاها من الخمسمائه درهم درهما واحدا أو أکثر من ذلک، ثم دخل بها فلا شئ لها بعد

۱ - " و " د.

۲ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۳۸۶ ذیل ح ۱۵. فقه الرضا: ۲۳۵، والفقیه: ۳ / ۲۷۱ صدر ح ۷۴، والمقنع:

۳۰۹، والتهذیب: ۸ / ۲۱۱ صدر ح ۶۰ مثله، وفی الکافی: ۵ / ۴۷۶ ح ۱،

و ص ٤٧٧ صدر ح ٢ وصدر ح ٣، والفقيه: ٣ / ٢٨٧ ح ١٠، والتهذيب: ٧ / ٢٩٦ ح ٧٥، و ح ٧٨، و ج ٨ / ٢١٠ صدر ح ٥٣ وصدر ح ٥٤، والاستبصار: ٣ / ٢١٣ ح ٥ وصدر ح ٦، و ص ٢١٤ صدر ح ٧ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٠ / ٥٢٥ - أبواب ما يحرم باستيفاء العدد - ضمن ب ٨، و ج ٢١ / ١١٠ - أبواب نكاح العبيد - ضمن ب ٢٢.

٣ - " يحرم " ب. " محرم " د.

٤ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٨٠ ح ٢١. المقنع: ٣٠٨ صدره، وكذا في الكافي: ٥ / ٣٥٧ ح ٣، والفقيه:

٣ / ٢٥٨ صدر ح ٨، والتهذيب: ٨ / ٢١٢ صدر ح ٦٣ باختلاف في ألفاظه. وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣٠ ضمن ح ٣٣٥، والكافي: ٥ / ٣٤٨ ح ٣ وصدر ح ٤، و ص ٣٥٠ صدر ح ١١، والفقيه: ٣ / ٢٥٨ ح ٩، والمقنع: ٣٠٧، والتهذيب: ٧ / ٣٠٢ ح ١٨ و ح ١٩، والاستبصار:

٣ / ١٨٣ ح ١ و ح ٢ مضمون ذيله، عن معظمها الوسائل: ٢٠ / ٥٤٣ - أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه - ب ٦ ح ١، و ص ٥٤٩ ضمن ب ١٠.

٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ٦٨ ح ٤. الفقيه: ٣ / ٢٥١ ح ٥ مضمونه، وفي قرب الإسناد: ٢٥٢ ذيل ح ٩٩٧، والكافي: ٥ / ٣٨٧ صدر ح ١ و ح ٣، والتهذيب: ٧ / ٢٤٩ صدر ح ٢ نحو صدره، عنها الوسائل: ٢٠ / ٩٧ - أبواب مقدمات النكاح - ضمن ب

۶ - بزياده " درهما واحدا " ب.

صفحه(۲۵۹)

لا ولايه لأحد على الثيب فى الزواج

ذلك، إنما لها ما أخذت منه (۱) قبل أن يدخل بها (۲) (۳).

ولا ولايه لأحد على الابنه (۴) إلا لأبيها ما دامت بكرا (۵)، فإذا صارت ثيبا فلا ولايه له عليها، وهى أملك بنفسها (۶).

وإذا كانت بكرا وكان لها أب وجد، فالجد أحق بتزويجها من الأب ما دام الأب حيا، فإذا مات الأب فلا ولايه للجد عليها، لأن الجد إنما يملك أمرها فى حياه ابنه، (لأنه يملك ابنه وما يملك (۷)) (۸)، فإذا مات ابنه بطلت

۱ - ليس فى " ب ".

۲ - أثبتناه من " ت ".

۳ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۳۵۳ ح ۳۳. الفقيه: ۳ / ۲۵۳ مثله، وكذا فى التهذيب: ۷ / ۳۶۱ ضمن ح ۲۷، والاستبصار: ۳ / ۲۲۴ ضمن ح ۱۱، عنهما الوسائل: ۲۱ / ۲۶۱ - أبواب المهور - ب ۸ ح ۱۴.

ذكر العلامه فى المختلف: ۵۴۱ المشهور عند علمائنا: أن المهر لا يتقدر كثره ولا قله فيجوز العقد على أكثر من مهر السنه أضعافا مضاعفه: وذكر الشيخ: أن الخبر لم يروه غير محمد بن سنان، عن الفضل بن عمر. ومحمد بن بن سنان مطعون عليه، ضعيف جدا، وما يستبد بروايته، ولا يشركه فيه غيره، لا يعمل عليه، ثم قال: إن المهر ما تراضى عليه الناس قليلا أو كثيرا، وحمل ذيله فى ذيل ح ۲۸ على استباحه فرجها بالدرهم لا نفى بقيه الصداق المفروض.

۴ - " البنت " ب.

۵ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۳۳۱ صدر ح ۱۲، والمستدرك: ۱۴ / ۳۱۵ صدر ح ۲. الفقيه: ۳ / ۲۵۰ ذيل ح ۴ باختلاف فى ألفاظه. وفى الكافى: ۵ / ۳۹۱

صدر ح ۲، و ص ۳۹۳ ح ۲، و ص ۳۹۴ صدر ح ۵، والتهذیب: ۷ / ۳۸۰ ح ۱۳، و ص ۳۸۱ ح ۱۶، والاستبصار: ۳ / ۲۳۵ ح ۵، و ص ۲۳۶ ح ۱ مضمونه، عنها الوسائل: ۲۰ / ۲۷۱ - أبواب عقد النکاح - ب ۳ ح ۱۱، و ص ۲۷۳ ب ۴ ح ۲ و ح ۳.

۶ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۳۳۱ ضمن ح ۱۲، والمستدرک: ۱۴ / ۳۱۵ ذیل ح ۲. الکافی: ۵ / ۳۹۲ ح ۵ و ح ۶، والفقیه: ۳ / ۲۵۱ ذیل ح ۴ و ح ۶، والتهذیب: ۷ / ۳۷۷ ح ۳، و ص ۳۷۸ ح ۴، و ص ۳۸۴ ح ۲۱، و ص ۳۸۵ ح ۲۲، والاستبصار: ۳ / ۲۳۳ ح ۳ و ح ۴ مضمونه، عنها الوسائل: ۲۰ / ۲۶۷ - أبواب عقد النکاح - ضمن ب ۳.

۷ - لیس فی " البحار ".

۸ - ما بین القوسین لیس فی " ب ".

الجد أحق بتزویج البکر من الأب فی حیاته

ذلک، إنما لها ما أخذت منه (۱) قبل أن یدخل بها (۲) (۳).

ولا ولایه لأحد علی الابنه (۴) إلا لأبیها ما دامت بکرا (۵)، فإذا صارت ثیبا فلا ولایه له علیها، وهی أملک بنفسها (۶).

وإذا کانت بکرا وکان لها أب وجد، فالجد أحق بتزویجها من الأب ما دام الأب حیا، فإذا مات الأب فلا ولایه للجد علیها، لأن الجد إنما یملک أمرها فی حیاه ابنه، (لأنه یملک ابنه وما یملک (۷)) (۸)، فإذا مات ابنه بطلت

۱ - لیس فی "ب ".

۲ - أثبتناه من " ت ".

۳ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۳۵۳ ح ۳۳. الفقیه: ۳ / ۲۵۳

مثله، وكذا في التهذيب: ٧ / ٣٦١ ضمن ح ٢٧، والاستبصار: ٣ / ٢٢٤ ضمن ح ١١، عنهما الوسائل: ٢١ / ٢٦١ - أبواب المهور - ب ٨ ح ١٤.

ذكر العلامه في المختلف: ٥٤١ المشهور عند علمائنا: أن المهر لا يتقدر كثره ولا قله فيجوز العقد على أكثر من مهر السنه أضعافا مضاعفه: وذكر الشيخ: أن الخبر لم يروه غير محمد بن سنان، عن الفضل بن عمر. ومحمد بن بن سنان مطعون عليه، ضعيف جدا، وما يستبد بروايته، ولا يشركه فيه غيره، لا يعمل عليه، ثم قال: إن المهر ما تراضى عليه الناس قليلا أو كثيرا، وحمل ذيله في ذيل ح ٢٨ على استباحه فرجها بالدرهم لا نفي بقيه الصداق المفروض.

٤ - " البنت " ب.

٥ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٣١ صدر ح ١٢، والمستدرك: ١٤ / ٣١٥ صدر ح ٢. الفقيه: ٣ / ٢٥٠ ذيل ح ٤ باختلاف في ألفاظه. وفي الكافي: ٥ / ٣٩١ صدر ح ٢، و ص ٣٩٣ ح ٢، و ص ٣٩٤ صدر ح ٥، والتهذيب: ٧ / ٣٨٠ ح ١٣، و ص ٣٨١ ح ١٦، والاستبصار: ٣ / ٢٣٥ ح ٥، و ص ٢٣٦ ح ١ مضمونه، عنها الوسائل: ٢٠ / ٢٧١ - أبواب عقد النكاح - ب ٣ ح ١١، و ص ٢٧٣ ب ٤ ح ٢ و ح ٣.

٦ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٣١ ضمن ح ١٢، والمستدرك: ١٤ / ٣١٥ ذيل ح ٢. الكافي: ٥ / ٣٩٢ ح ٥ و ح ٦، والفقيه: ٣ / ٢٥١ ذيل ح ٤ و ح ٦، والتهذيب: ٧ / ٣٧٧ ح ٣، و ص ٣٧٨ ح ٤، و

ص ۳۸۴ ح ۲۱، و ص ۳۸۵ ح ۲۲، والاستبصار: ۳ / ۲۳۳ ح ۳ و ح ۴ مضمونه، عنها الوسائل: ۲۰ / ۲۶۷ - أبواب عقد النكاح - ضمن ب ۳.

۷ - ليس فى " البحار ".

۸ - ما بين القوسين ليس فى " ب ".

المواضع التى تكره فيها التزويج والجماع

ولايته (۱).

ويكره التزويج والقمر فى العقرب (۲)، لأنه من فعل ذلك لم ير الحسنى (۳).

وتزويج اليهوديه والنصرانيه جائز، ولكنه يمنعان من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وعلى متزوجهما (۴) فى دينه غضاضه (۵) .(۶)

ويكره الجماع فى السفينه، ومستقبل القبله، ومستدبرها (۷)، ويكره فى أول ليله من الشهر، وفى وسطه، وفى آخره، ومن فعل ذلك فليسلم لسقط الولد، فإن تم أوشك (۸) أن يكون مجنونا، ألا ترى أن المجنون أكثر ما (۹) يصرع فى أول الشهر

۱ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۳۳۱ ذيل ح ۱۲. الفقيه: ۳ / ۲۵۱ باختلاف فى ألفاظه، وانظر ص ۲۵۰ ح ۴، ومسائل على بن جعفر: ۱۰۹ ح ۱۹، وقرب الإسناد: ۲۸۵ ح ۱۱۲۸، والكافى: ۵ / ۳۹۵ ح ۳، و ص ۳۹۶ ح ۵، والتهذيب: ۷ / ۳۹۱ ح ۴۰، عنها الوسائل: ۲۰ / ۲۸۹ - أبواب عقد النكاح - ضمن ب ۱۱.

۲ - العقرب: برج فى السماء " مجمع البحرين: ۳ / ۲۲۱ - عقرب - ".

۳ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۲۶۸ ح ۲۰. فقه الرضا: ۲۳۵، ونوادر على بن أسباط: ۱۲۴، والفقيه:

۳ / ۲۵۰ ح ۱، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ۱ / ۲۲۵ ضمن ح ۳۵، وعلل الشرائع: ۵۱۴ ضمن ح ۴، والمقنع: ۳۱۹، والمقنعه: ۵۱۴، والتهذيب: ۷ / ۴۶۱ ح ۵۲، ومجمع البحرين: ۳ / ۲۲۱ باختلاف يسير،

عن معظمها الوسائل: ۲۰ / ۱۱۴ - أبواب مقدمات النكاح - ب ۵۴ ح ۱ و ح ۳، وفى البحار: ۵۸ / ۲۶۸ ح ۵۵ عن النوادر، والكافى.

۴ - " تزويجها " ج. " متزوجها " د. " من تزوجها " البحار.

۵ - الغضاضه: الذله والمنقصه " القاموس المحيط: ۲ / ۴۹۸ ".

۶ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۳۸۰ ح ۲۲. فقه الرضا: ۲۳۵، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۱۱۹ ح ۳۰۱، والكافى: ۵ / ۳۵۶ ح ۱، والفقيه: ۳ / ۲۵۷ ح ۷، والمقنع: ۳۰۸، والتهذيب: ۷ / ۲۹۸ ح ۶، والاستبصار: ۳ / ۱۷۹ ح ۶ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ۲۰ / ۵۳۶ - أبواب ما يحرم بالكفر - ب ۲ ح ۱.

۷ - تقدم مثله عن تخريجاته فى ص ۱۴۹ فراجع.

۸ - " يوشك " ب، د.

۹ - " ما يكون " ب، د.

صفحه(۲۶۱)

خلاء الرجل بالمرأه فى الزواج يوجب المهر والعده

ووسطه وآخره (۱).

ويكره الجماع فى اليوم الذى تنكسف فيه الشمس، وفى الليله التى ينخسف (۲)، فيها القمر وفى (۳) الزلزله، والريح (۴) الصفراء والسوداء والحمراء، فإنه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث، رأى فى ولده ما يكره (۵).

وإذا تزوج الرجل امرأه فخلا بها، فقد وجب عليه المهر والعده، وخلاؤه دخوله (۶).

۱ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۲۹۵ صدر ح ۵۲. الفقيه: ۳ / ۲۵۵ ح ۳، وعلل الشرائع: ۵۱۴ صدر ح ۴، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ۱ / ۲۲۵ صدر ح ۳۵، والمقنع: ۳۲۰ باختلاف يسير، وفى فقه الرضا:

۲۳۵، والكافى: ۵ / ۴۹۹ ح ۳، والتهذيب: ۷ / ۴۱۱ ح ۱۶ نحوه، عن معظمها الوسائل:

۲۰ / ۱۲۸ - أبواب مقدمات النكاح - ضمن ب ۶۴.

- " ينكسف " البحار. وخسف القمر: إذا ذهب ضوؤه أو نقص وهو الكسوف أيضا " مجمع البحرين:

١ / ۶۴۶ - خسف - ".

٣ - " وفى أوان " د.

۴ - " وفى الريح " ب.

۵ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٩۵ ضمن ح ۵٢. فقه الرضا: ٢٣۵، والمقنع: ٣٢٠ باختلاف يسير، وفى طب الأئمه: ١٣١، والمحاسن: ٣١١ ح ٢۶، والكافى: ۵ / ۴٩٨ ح ١، والفقيه: ٣ / ٢۵۵ ح ٢، والتهذيب: ٧ / ۴١١ ح ١۴ نحوه بزياده فى المتن، عن معظمها الوسائل: ٢٠ / ١٢۵ - أبواب مقدمات النكاح - ب ۶٢ ح ١ و ح ٢.

۶ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٩۵ ضمن ح ۵٢. التهذيب: ٧ / ۴۶۴ ح ٧١، والاستبصار: ٣ / ٢٢٧ ح ۵ باختلاف فى ألفاظه، وفى الكافى: ۶ / ١٠٩ ح ٧ مضمونه، عنها الوسائل: ٢١ / ٣٢١ - أبواب المهور - ب ۵۵ ح ٢ و ح ٣.

أظهر العلامه فى المختلف: ۵۴۴ وجوب نصف المهر لروايات، ولقوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه فنصف ما فرضتم) " البقره: ٢٣٧.

ثم قال: إنما يجب كمال المهر بالدخول لا بإرخاء الستر والخلوه، لكن لما كانت الخلوه مظنه له بحيث لا ينفك عنه غالبا، وجب أن لا ينفك عن إيجاب كمال المهر المستند إلى الدخول، فمدعيه يدعى الظاهر ومنكره يدعى خلافه، فيحكم للمدعى به مع اليمين قضاء للظاهر، أما مع تصديق المرأه بعدمه فلا يجب الكمال قطعا.

حكم الجماع مفاخذه

وإذا جامع الرجل امرأته والتقى (١) الختانان (٢)، فقد (٣) وجب الغسل، أنزل أو (۴) لم ينزل (۵).

وإن جامع مفاخذه (۶) فأهرق فعليه الغسل وليس على المرأه

اغتسال (٧)، إنما عليها غسل الفخذين، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل (٨).

ولا يجوز للرحل أن يجامع امرأته وهي حائض، لأن الله تعالى نهى عن ذلك، فقال: (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن ...) (٩) عنى بذلك الغسل من الحيض (١٠).

١ - " أو التقى " د.

٢ - الختانان: هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجاريه: " النهايه: ٢ / ١٠ ".

٣ - ليس في " ب " و " د ".

٤ - " أم " ب، ج.

٥ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٩٦ ضمن ح ٥٢. فقه الرضا: ٢٣٦، وعوالي اللآلي: ٢ / ٢٠٤ ح ١١٦ باختلاف يسير، وفي الجعفريات: ٢٠، والكافي: ٣ / ٤٦ صدر ح ٢ و ح ٣، والفقيه: ١ / ٤٧ ح ٧، والتهذيب: ١ / ١١٨ صدر ح ٢ و ح ٣، و ص ١١٩ ضمن ح ٥، والاستبصار: ١ / ١٠٨ صدر ح ٢، و ص ١٠٩ ح ٣، ونوادر الراوندي: ٤٥ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢ / ١٨٢ - أبواب الجنابه - ضمن ب ۶.

۶ - هكذا في " أ ". " مفاخذتها " ج، د. " مفاخذها " البحار.

٧ - ليس في " ج " و " البحار ".

٨ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٩٦ ضمن ح ٥٢. فقه الرضا: ٢٣٦، والمقنع: ٤٦ نحوه. وفي الفقيه: ١ / ٤٧ ح ٨، والتهذيب: ١ / ١٢٤ ح ٢٦، والاستبصار: ١ / ١١١ ح ١ باختلاف في ألفاظه، وانظر الكافي:

٣ / ۴۶ ح ۴، والتهذيب: ١ / ١١٩ ح ۴، و ص ١٢١ ح ١٢، والاستبصار: ١ / ١٠۴ ح ١، و ص

۱۰۶ ح ۶، عنها الوسائل: ۲ / ۱۸۶ - أبواب الجنابه - ب ۷ ح ۱ و ح ۱۸، و ص ۱۹۹ ب ۱۱ ح ۱.

۹ - البقره: ۲۲۲.

۱۰ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۲۹۶ ضمن ح ۵۲، والمستدرک: ۲ / ۲۱ صدر ح ۱. الفقیه: ۱ / ۵۳، والمقنع:

۳۲۲ مثله. وفی تفسیر العیاشی: ۱ / ۱۱۰ ح ۳۲۹ نحوه، عنه الوسائل: ۲ / ۳۲۲ - أبواب الحیض - ب ۲۵ ح ۹، و ج ۲۰ / ۳۲۷ - أبواب النکاح المحرم - ب ۱۵. ح ۳.

حکم جماع الحائض بعد الطهر وقبل الغسل

وإذا جامع الرجل امرأته والتقی (۱) الختانان (۲)، فقد (۳) وجب الغسل، أنزل أو (۴) لم ینزل (۵).

وإن جامع مفاخذه (۶) فأهرق فعلیه الغسل ولیس علی المرأه اغتسال (۷)، إنما علیها غسل الفخذین، وإن لم ینزل هو فلیس علیه غسل (۸).

ولا یجوز للرحل أن یجامع امرأته وهی حائض، لأن الله تعالی نهی عن ذلک، فقال: (ولا تقربوهن حتی یطهرن فإذا تطهرن ...) (۹) عنی بذلک الغسل من الحیض (۱۰).

۱ - " أو التقی " د.

۲ - الختانان: هما موضع القطع من ذکر الغلام وفرج الجاریه: " النهایه: ۲ / ۱۰ ".

۳ - لیس فی " ب " و " د ".

۴ - " أم " ب، ج.

۵ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۲۹۶ ضمن ح ۵۲. فقه الرضا: ۲۳۶، وعوالی اللآلی: ۲ / ۲۰۴ ح ۱۱۶ باختلاف یسیر، وفی الجعفریات: ۲۰، والکافی: ۳ / ۴۶ صدر ح ۲ و ح ۳، والفقیه: ۱ / ۴۷ ح ۷، والتهذیب: ۱ / ۱۱۸ صدر ح ۲ و ح ۳، و ص ۱۱۹ ضمن ح ۵، والاستبصار: ۱ / ۱۰۸

صدر ح ۲، و ص ۱۰۹ ح ۳، ونوادر الراوندی: ۴۵ باختلاف فی ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ۲ / ۱۸۲ - أبواب الجنابه - ضمن ب ۶.

۶ - هكذا فی " أ ". " مفاخذتها " ج، د. " مفاخذها " البحار.

۷ - ليس فی " ج "و " البحار ".

۸ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۲۹۶ ضمن ح ۵۲. فقه الرضا: ۲۳۶، والمقنع: ۴۶ نحوه. وفی الفقيه: ۱ / ۴۷ ح ۸، والتهذيب: ۱ / ۱۲۴ ح ۲۶، والاستبصار: ۱ / ۱۱۱ ح ۱ باختلاف فی ألفاظه، وانظر الكافی:

۳ / ۴۶ ح ۴، والتهذيب: ۱ / ۱۱۹ ح ۴، و ص ۱۲۱ ح ۱۲، والاستبصار: ۱ / ۱۰۴ ح ۱، و ص ۱۰۶ ح ۶، عنها الوسائل: ۲ / ۱۸۶ - أبواب الجنابه - ب ۷ ح ۱ و ح ۱۸، و ص ۱۹۹ ب ۱۱ ح ۱.

۹ - البقره: ۲۲۲.

۱۰ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۲۹۶ ضمن ح ۵۲، والمستدرک: ۲ / ۲۱ صدر ح ۱. الفقيه: ۱ / ۵۳، والمقنع:

۳۲۲ مثله. وفی تفسير العياشی: ۱ / ۱۱۰ ح ۳۲۹ نحوه، عنه الوسائل: ۲ / ۳۲۲ - أبواب الحيض - ب ۲۵ ح ۹، و ج ۲۰ / ۳۲۷ - أبواب النكاح المحرم - ب ۱۵. ح ۳.

۱۴۶ باب المتعه

فإن (۱) كان الرجل مستعجلا وأراد أن يجامعها، فليأمرها أن تغسل فرجها، ثم يجامعها (۲).

ومن جامع امرأته وهی حائض فی أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار، وإن كان فی وسطه فنصف دينار، وإن كان فی آخره فربع دينار (۳).

ومن جامع أمته وهی حائض فعليه أن يتصدق بثلاثه أمداد من الطعام (۴).

- ۱۴۶ - باب

المتعه وأما المتعه فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أحلها، ولم يحرمها حتى قبض (صلى الله عليه وآله وسلم) (۵).

۱ - " فإذا " ب.

۲ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۲۹۶ ضمن ح ۵۲، والمستدرک: ۲ / ۲۱ ذیل ح ۱. فقه الرضا: ۲۳۶، والكافى:

۵ / ۵۳۹ ح ۱، والفقیه: ۱ / ۵۳، والمقنع: ۳۲۲، والتهذیب: ۱ / ۱۶۶ ح ۴۷، و ج ۷ / ۴۸۶ ح ۱۶۰، والاستبصار: ۱ / ۱۳۵ ح ۱ باختلاف فی ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ۲ / ۳۲۴ - أبواب الحيض - ب ۲۷ ح ۱. وقد تقدم فى ص ۹۹ ما ظاهره حرمه إتيانها قبل الغسل.

۳ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۲۹۶ ضمن ح ۵۲. فقه الرضا: ۲۳۶، والفقیه: ۱ / ۵۳، والمقنع: ۵۱، و ص ۳۲۲ مثله. وفى التهذيب: ۱ / ۱۶۴ صدر ح ۴۳، والاستبصار: ۱ / ۱۳۴ صدر ح ۵ باختلاف یسیر فی اللفظ، عن بعضها الوسائل: ۲ / ۳۲۷ - أبواب الحيض - ب ۲۸ ح ۱ و ح ۷.

۴ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۲۹۶ ذیل ح ۵۲. فقه الرضا: ۲۳۶، والفقیه: ۱ / ۵۳ ضمن ح ۹، والمقنع:

۳۲۲ مثله.

۵ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۳۲۰ صدر ح ۴۵. والمستدرک: ۱۴ / ۴۵۱ صدر ح ۱۴. الفقیه: ۳ / ۲۹۲ ذیل ح ۳، والمقنع: ۳۳۷ مثله، عنهما الوسائل: ۲۱ / ۸ - أبواب المتعه - ب ۱ ح ۱۲، و ص ۹ ح ۱۶ على التوالى.

شروط المتعه

فإذا أراد الرجل أن يتمتع بامرأه (۱) فلتكن دينه (۲) مأمونه، فإنه لا يجوز التمتع بزانيه أو غير مأمونه (۳)، وليخاطبها (۴) وليقل: متعينى نفسك على

كتاب الله وسنه نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم)، نكاحا غير سفاح (٥)، بكذا وكذا درهما إلى كذا وكذا يوما (٦).

فإذا انقضى الأجل كانت فرقه بغير طلاق، وتعتد منه خمسا (٧) وأربعين ليله (٨)، فإن جاءت بولد فعليه أن يقبله، وليس له أن ينكره (٩).

١ - " امرأه " ب، د.

٢ - ليس في " ج ".

٣ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٠ ضمن ح ٤٥. أنظر نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٧ ح ٢٠١، و ص ١٣١ ح ٣٢٧، والكافي: ٥ / ٤٥٤ ح ٣ و ح ٦، والفقيه: ٣ / ٢٩٢ ذيل ح ٥، والمقنع: ٣٣٨، والتهذيب: ٧ / ٢٦٩ ذيل ح ٨٢، والاستبصار: ٣ / ١٥٣ ذيل ح ٤، عن معظمها الوسائل:

٢١ / ٢٧ - أبواب المتعه - ب ٨ ح ١.

٤ - " فليخاطبها " ج، البحار.

٥ - السفاح: الزنا " مجمع البحرين: ٢ / ٣٧٨ - سفح - ".

٦ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٠ ضمن ح ٤٥. الكافي: ٥ / ٤٥٥ صدر ح ٢ وضمن ح ٣ و ح ٤ و ح ٥، والتهذيب: ٧ / ٢٦٣ ح ٦٢ وصدر ح ٦٣، و ص ٢٦٥ ضمن ح ٧٠، والاستبصار: ٣ / ١٥٠ صدر ح ٦ باختلاف في ألفاظه، وفي الفقيه: ٣ / ٢٩٤ ضمن ح ١٥، والمقنع: ٣٣٩ صدره، عن معظمها الوسائل: ٢١ / ٤٣ - أبواب المتعه - ضمن ب ١٨.

٧ - " بخمسه " ب.

٨ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٠ ضمن ح ٤٥. المقنع: ٣٤٠ مثله. وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى:

٨٩ ذيل ح ٢٠٦، والمحاسن: ٣٣٠ ذيل ح ٩٠، والتهذيب: ٧ / ٢٥٩

ذیل ح ۴۶، والاستبصار:

۳ / ۱۴۷ ذیل ح ۵ ذیله، وفی الکافی: ۵ / ۴۵۸ ح ۳، والفقیه: ۳ / ۲۹۶ ح ۲۳ باختلاف فی ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ۲۱ / ۱۹ - أبواب المتعه - ب ۴ ح ۵، و ص ۵۲ ب ۲۲ ح ۳، وفی الکافی:

۵ / ۴۵۱ ضمن ح ۶ صدره.

۹ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۳۲۰ ضمن ح ۴۵، والمستدرک: ۱۴ / ۴۷۲ ح ۵. الکافی: ۵ / ۴۶۴ ضمن ح ۳، والتهذیب: ۷ / ۲۶۹ ضمن ح ۸۱، والاستبصار: ۳ / ۱۵۳ ضمن ح ۳ نحو صدره، وفی الکافی: ۵ / ۴۶۴ ضمن ح ۲، والمقنع: ۳۳۹، والتهذیب: ۷ / ۲۶۹ ضمن ح ۸۰، والاستبصار:

۳ / ۱۵۲ ضمن ح ۲ ذیله باختلاف یسیر، عن معظمها الوسائل: ۲۱ / ۷۰ أبواب المتعه - ب ۳۳ ح ۵ و ح ۶.

صفحه(۲۶۵)

کیفیه إجراء صیغه عقد المتعه

فإذا أراد الرجل أن یتمتع بامرأه (۱) فلتکن دینه (۲) مأمونه، فإنه لا یجوز التمتع بزانیه أو غیر مأمونه (۳)، ولیخاطبها (۴) ولیقل: متعینی نفسک علی کتاب الله وسنه نبیه (صلی الله علیه وآله وسلم)، نکاحا غیر سفاح (۵)، بکذا وکذا درهما إلی کذا وکذا یوما (۶).

فإذا انقضی الأجل کانت فرقه بغیر طلاق، وتعتد منه خمسا (۷) وأربعین لیله (۸)، فإن جاءت بولد فعلیه أن یقبله، ولیس له أن ینکره (۹).

۱ - " امرأه " ب، د.

۲ - لیس فی " ج ".

۳ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۳۲۰ ضمن ح ۴۵. أنظر نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ۸۷ ح ۲۰۱، و ص ۱۳۱ ح ۳۲۷، والکافی: ۵ / ۴۵۴ ح ۳ و ح ۶، والفقیه: ۳ / ۲۹۲

ذيل ح ۵، والمقنع: ۳۳۸، والتهذيب: ۷ / ۲۶۹ ذيل ح ۸۲، والاستبصار: ۳ / ۱۵۳ ذيل ح ۴، عن معظمها الوسائل:

۲۱ / ۲۷ - أبواب المتعه - ب ۸ ح ۱.

۴ - " فليخاطبها " ج، البحار.

۵ - السفاح: الزنا " مجمع البحرين: ۲ / ۳۷۸ - سفح - ".

۶ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۳۲۰ ضمن ح ۴۵. الكافي: ۵ / ۴۵۵ صدر ح ۲ وضمن ح ۳ و ح ۴ و ح ۵، والتهذيب: ۷ / ۲۶۳ ح ۶۲ وصدر ح ۶۳، و ص ۲۶۵ ضمن ح ۷۰، والاستبصار: ۳ / ۱۵۰ صدر ح ۶ باختلاف فى ألفاظه، وفى الفقيه: ۳ / ۲۹۴ ضمن ح ۱۵، والمقنع: ۳۳۹ صدره، عن معظمها الوسائل: ۲۱ / ۴۳ - أبواب المتعه - ضمن ب ۱۸.

۷ - " بخمسه " ب.

۸ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۳۲۰ ضمن ح ۴۵. المقنع: ۳۴۰ مثله. وفى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى:

۸۹ ذيل ح ۲۰۶، والمحاسن: ۳۳۰ ذيل ح ۹۰، والتهذيب: ۷ / ۲۵۹ ذيل ح ۴۶، والاستبصار:

۳ / ۱۴۷ ذيل ح ۵ ذيله، وفى الكافى: ۵ / ۴۵۸ ح ۳، والفقيه: ۳ / ۲۹۶ ح ۲۳ باختلاف فى ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ۲۱ / ۱۹ - أبواب المتعه - ب ۴ ح ۵، و ص ۵۲ ب ۲۲ ح ۳، وفى الكافى:

۵ / ۴۵۱ ضمن ح ۶ صدره.

۹ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۳۲۰ ضمن ح ۴۵، والمستدرک: ۱۴ / ۴۷۲ ح ۵. الكافى: ۵ / ۴۶۴ ضمن ح ۳، والتهذيب: ۷ / ۲۶۹ ضمن ح ۸۱، والاستبصار: ۳ / ۱۵۳ ضمن ح ۳ نحو صدره، وفى

الكافی: ۵ / ۴۶۴ ضمن ح ۲، والمقنع: ۳۳۹، والتهذیب: ۷ / ۲۶۹ ضمن ح ۸۰، والاستبصار:

۳ / ۱۵۲ ضمن ح ۲ ذیله باختلاف یسیر، عن معظمها الوسائل: ۲۱ / ۷۰ أبواب المتعه - ب ۳۳ ح ۵ و ح ۶.

انقضاء أجل المتعه طلاقها

فإذا أراد الرجل أن یتمتع بامرأه (۱) فلتکن دینه (۲) مأمونه، فإنه لا یجوز التمتع بزانیه أو غیر مأمونه (۳)، ولیخاطبها (۴) ولیقل: متعینی نفسک علی کتاب الله وسنه نبیه (صلی الله علیه وآله وسلم)، نکاحا غیر سفاح (۵)، بکذا وکذا درهما إلی کذا وکذا یوما (۶).

فإذا انقضی الأجل کانت فرقه بغیر طلاق، وتعتد منه خمسا (۷) وأربعین لیله (۸)، فإن جاءت بولد فعلیه أن یقبله، ولیس له أن ینکره (۹).

۱ - " امرأه " ب، د.

۲ - لیس فی " ج ".

۳ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۳۲۰ ضمن ح ۴۵. أنظر نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ۸۷ ح ۲۰۱، و ص ۱۳۱ ح ۳۲۷، والکافی: ۵ / ۴۵۴ ح ۳ و ح ۶، والفقیه: ۳ / ۲۹۲ ذیل ح ۵، والمقنع: ۳۳۸، والتهذیب: ۷ / ۲۶۹ ذیل ح ۸۲، والاستبصار: ۳ / ۱۵۳ ذیل ح ۴، عن معظمها الوسائل:

۲۱ / ۲۷ - أبواب المتعه - ب ۸ ح ۱.

۴ - " فلیخاطبها " ج، البحار.

۵ - السفاح: الزنا " مجمع البحرین: ۲ / ۳۷۸ - سفح - ".

۶ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۳۲۰ ضمن ح ۴۵. الکافی: ۵ / ۴۵۵ صدر ح ۲ وضمن ح ۳ و ح ۴ و ح ۵، والتهذیب: ۷ / ۲۶۳ ح ۶۲ وصدر ح ۶۳، و ص ۲۶۵ ضمن ح ۷۰، والاستبصار: ۳ /

۱۵۰ صدر ح ۶ باختلاف فی ألفاظه، وفی الفقیه: ۳ / ۲۹۴ ضمن ح ۱۵، والمقنع: ۳۳۹ صدره، عن معظمها الوسائل: ۲۱ / ۴۳ – أبواب المتعه – ضمن ب ۱۸.

۷ – " بخمسه " ب.

۸ – عنه البحار: ۱۰۳ / ۳۲۰ ضمن ح ۴۵. المقنع: ۳۴۰ مثله. وفی نوادر أحمد بن محمد بن عیسی:

۸۹ ذیل ح ۲۰۶، والمحاسن: ۳۳۰ ذیل ح ۹۰، والتهذیب: ۷ / ۲۵۹ ذیل ح ۴۶، والاستبصار:

۳ / ۱۴۷ ذیل ح ۵ ذیله، وفی الکافی: ۵ / ۴۵۸ ح ۳، والفقیه: ۳ / ۲۹۶ ح ۲۳ باختلاف فی ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ۲۱ / ۱۹ – أبواب المتعه – ب ۴ ح ۵، و ص ۵۲ ب ۲۲ ح ۳، وفی الکافی:

۵ / ۴۵۱ ضمن ح ۶ صدره.

۹ – عنه البحار: ۱۰۳ / ۳۲۰ ضمن ح ۴۵، والمستدرک: ۱۴ / ۴۷۲ ح ۵. الکافی: ۵ / ۴۶۴ ضمن ح ۳، والتهذیب: ۷ / ۲۶۹ ضمن ح ۸۱، والاستبصار: ۳ / ۱۵۳ ضمن ح ۳ نحو صدره، وفی الکافی: ۵ / ۴۶۴ ضمن ح ۲، والمقنع: ۳۳۹، والتهذیب: ۷ / ۲۶۹ ضمن ح ۸۰، والاستبصار:

۳ / ۱۵۲ ضمن ح ۲ ذیله باختلاف یسیر، عن معظمها الوسائل: ۲۱ / ۷۰ أبواب المتعه – ب ۳۳ ح ۵ و ح ۶.

ما یحرم من الإماء والرضاع

قال الصادق (علیه السلام): لیس منا من لم یؤمن برجعتنا، ولم (۱) یستحل متعتنا (۲).

وقال الصادق (علیه السلام): یحرم من الإماء عشر: لا تجمع بین الأم والابنه، ولا (۳) بین الأختین، ولا (أمتک وهی حامل من غیرک حتی تضع) (۴)، ولا أمتک ولها زوج، ولا أمتک وهی أختک من الرضاعه، ولا أمتک وهی

عمتك من الرضاعه، ولا أمتك وهى خالتك من الرضاعه، ولا أمتك وهى حائض حتى تطهر، ولا أمتك وهى رضيعتك، ولا أمتك ولك فيها شريك (٥).

وقال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) (٦): يحرم من الرضاع (٧) ما يحرم من النسب (٨).

١ - " أو لم " ب.

٢ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٠ ذيل ح ٤٥، والمستدرك: ١٤ / ٤٥١ ذيل ح ١٤. الفقيه: ٣ / ٣٩١ ح ١، والمسائل السرويه: ٣٠ مثله، وفى الوسائل: ٢١ / ٧ - أبواب المتعه - ب ١ ح ١٠، والبحار: ٥٣ / ٩٢ ح ١٠١، والايقاظ من الهجعه: ٣٠٠ عن الفقيه، وفى البحار: ٥٣ / ١٣٦ عن المسائل.

٣ - " و " ب، د.

٤ - ليس فى " البحار " و " المستدرك ".

٥ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٥ ح ٢٢، والمستدرك: ١٤ / ٣٧١ ح ١. الفقيه: ٣ / ٢٨٦ ح ٤، والخصال:

٤٣٨ ح ٢٧، والتهذيب: ٨ / ١٩٨ ح ١ باختلاف يسير، وفى الكافى: ٥ / ٤٤٧ ح ١، والتهذيب:

٧ / ٢٩٣ ح ٦٦، و ج ٨ / ١٩٨ ح ٢ مسندا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه، عنها الوسائل: ٢٠ / ٣٩٦ - أبواب ما يحرم بالرضاع - ب ٨ ح ٤، و ج ٢١ / ١٠٦ - أبواب نكاح العبيد والإماء - ب ١٩ ح ١ و ح ٢.

٦ - " الصادق (عليه السلام) " البحار.

٧ - " الرضاعه " ج.

٨ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٥ صدر ح ٢٣، والجواهر: ٢٩ / ٢٨٦، والمستدرك: ١٤ / ٣٦٦ صدر ح ١ الكافى: ٥ / ٤٤٢ ضمن ح ٩، والفقيه: ٣ / ٣٠٥ ذيل

ح ۵، والمقنع: ۳۳۳، والمقنعه: ۴۹۹، ودعائم الإسلام: ۲ / ۲۴۰ ح ۸۹۹، والتهذیب: ۷ / ۳۲۶ ذیل ح ۵۰، و ج ۸ / ۲۴۴ ضمن ح ۱۱۳ مثله، وکذا فی الکافی: ۵ / ۴۳۷ ذیل ح ۲ و ح ۳، والتهذیب: ۷ / ۲۹۲ ذیل ح ۵۹ و ح ۶۰ مسندا عن أبی عبد الله (علیه السلام)، وفی التهذیب: ۷ / ۳۲۳ ذیل ح ۴۰ مسندا عن أبی الحسن (علیه السلام)، عن معظمها الوسائل: ۲۰ / ۳۷۱ - أبواب ما یحرم بالرضاع - ضمن ب ۱، و ص ۳۸۸ ضمن ح ۱، و ص ۴۲۸ - أبواب ما یحرم بالمصاهره - ب ۷ ح ۳.

۱۴۷ باب العقیقه

ولا یحرم من الرضاع إلا رضاع خمسه عشر یوما ولیالیهن، ولیس بینهن رضاع (۱).

- ۱۴۷ - باب العقیقه قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): کل امرئ مرتهن (۲) بعقیقته (۳).

ومن ولد له مولود فلیؤذن فی أذنه الیمنی (۴)، ولیقم فی الیسری (۵) (۶)،

۱ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۳۲۵ ذیل ح ۲۳، والجواهر: ۲۹ / ۲۸۶، والمستدرک: ۱۴ / ۳۶۶ ذیل ح ۱.

المقنع: ۳۳۰ مثله، عنه المختلف: ۵۱۸، والوسائل: ۲۰ / ۳۷۹ - أبواب ما یحرم بالرضاع - ب ۲ ح ۱۵.

۲ - أی العقیقه لازمه له لا بد منها، فشبهه فی اللزوم بالرهن فی أیدی المرتهن " مجمع البحرین: ۲ / ۲۳۴ - رهن - ".

۳ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۱۲۶ صدر ح ۸۷، والمستدرک: ۱۵ / ۱۴۰ ح ۲. الکافی: ۶ / ۲۵ ضمن ح ۳، والفقیه: ۳ / ۳۱۲ صدر ح ۱، والتهذیب: ۷ / ۴۴۱ ضمن ح ۲۷ مسندا عن أبی عبد الله

(عليه السلام) مثله، وفى الكافى: ۶ / ۲۴ ح ۲، و ص ۲۵ ح ۴، والفقيه: ۳ / ۳۱۲ ذيل ح ۲، والتهذيب: ۷ / ۴۴۱ ح ۲۶ باختلاف يسير، وكذا فى معانى الأخبار: ۸۴ مرسلا، ومكارم الأخلاق: ۲۳۸ مرسلا عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن معظمها الوسائل: ۲۱ / ۴۱۲ – أبواب أحكام الأولاد – ضمن ب ۳۸.

/ ۴ – هكذا فى " ت " و " ر ". " الأيمن " بقيه النسخ، والبحار.

۵ – هكذا فى " ت " و " ر ". " الأيسر " بقيه النسخ، والبحار.

۶ – عنه البحار: ۱۰۴ / ۱۲۶ ضمن ح ۸۷. الجعفريات: ۳۲، والكافى: ۶ / ۲۴ صدر ح ۶، ودعائم الإسلام: ۱ / ۱۴۷، والتهذيب: ۷ / ۴۳۷ صدر ح ۶ مثله، وفى فقه الرضا: ۲۳۹، والكافى: ۶ / ۲۳ ضمن ح ۱، والفقيه: ۳ / ۳۱۵ ذيل ح ۱۸، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ۱ / ۱۷ ضمن ح ۲، والتهذيب: ۷ / ۴۳۶ ضمن ح ۲، ومكارم الأخلاق: ۲۳۹ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل:

۲۱ / ۴۰۵ – أبواب أحكام الأولاد – ب ۳۵ ح ۱ و ح ۲.

ما يستحب من الأعمال للمولود

ولا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسه عشر يوما ولياليهن، وليس بينهن رضاع (۱).

– ۱۴۷ – باب العقيقه قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): كل امرئ مرتهن (۲) بعقيقته (۳).

ومن ولد له مولود فليؤذن فى أذنه اليمنى (۴)، وليقم فى اليسرى (۵) (۶)،

۱ – عنه البحار: ۱۰۳ / ۳۲۵ ذيل ح ۲۳، والجواهر: ۲۹ / ۲۸۶، والمستدرك: ۱۴ / ۳۶۶ ذيل ح ۱.

المقنع: ۳۳۰ مثله، عنه المختلف: ۵۱۸، والوسائل: ۲۰ / ۳۷۹

- أبواب ما يحرم بالرضاع - ب ٢ ح ١٥.

٢ - أي العقيقه لازمه له لا بد منها، فشبهه في اللزوم بالرهن في أيدى المرتهن " مجمع البحرين: ٢ / ٢٣٤ - رهن - ".

٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٢٦ صدر ح ٨٧، والمستدرك: ١٥ / ١٤٠ ح ٢. الكافى: ۶ / ٢۵ ضمن ح ٣، والفقيه: ٣ / ٣١٢ صدر ح ١، والتهذيب: ٧ / ۴۴١ ضمن ح ٢٧ مسندا عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله، وفى الكافى: ۶ / ٢۴ ح ٢، و ص ٢۵ ح ۴، والفقيه: ٣ / ٣١٢ ذيل ح ٢، والتهذيب: ٧ / ۴۴١ ح ٢۶ باختلاف يسير، وكذا فى معانى الأخبار: ٨۴ مرسلا، ومكارم الأخلاق: ٢٣٨ مرسلا عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن معظمها الوسائل: ٢١ / ۴١٢ - أبواب أحكام الأولاد - ضمن ب ٣٨.

/ ۴ - هكذا فى " ت " و " ر ". " الأيمن " بقيه النسخ، والبحار.

۵ - هكذا فى " ت " و " ر ". " الأيسر " بقيه النسخ، والبحار.

۶ - عنه البحار: ١٠۴ / ١٢۶ ضمن ح ٨٧. الجعفريات: ٣٢، والكافى: ۶ / ٢۴ صدر ح ۶، ودعائم الإسلام: ١ / ١۴٧، والتهذيب: ٧ / ۴٣٧ صدر ح ۶ مثله، وفى فقه الرضا: ٢٣٩، والكافى: ۶ / ٢٣ ضمن ح ١، والفقيه: ٣ / ٣١۵ ذيل ح ١٨، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١ / ١٧ ضمن ح ٢، والتهذيب: ٧ / ۴٣۶ ضمن ح ٢، ومكارم الأخلاق: ٢٣٩ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل:

٢١ / ۴٠۵ - أبواب أحكام الأولاد - ب ٣۵ ح ١

و ح ۲.

صفحه(۲۶۷)

ویحنکه (۱) بماء الفرات ساعه یولد إن قدر (۲) علیه (۳)، ویسمیه بأحسن الأسماء، ویکنیه بأحسن الکنی (۴)، ولا یکنیه (۵) بعیسی (۶)، ولا بالحکم، ولا بالحارث (۷)، ولا بأبی القاسم، إذا کان الاسم محمدا (۸).

وأصدق (۹) الأسماء ما سمی بالعبودیه، وأفضلها أسماء الأنبیاء (علیهم السلام) (۱۰).

۱ - الحنک: باطن أعلی الفم من داخل، وقیل: هو الأسفل فی طرف مقدم اللحیین من أسفلها. وحنک الصبی بالتمر وحنکه: ذلک به حنکه " لسان العرب: ۱۰ / ۴۱۶ ".

۲ - " یقدر " د.

۳ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۱۲۶ ضمن ح ۸۷. الفقیه: ۳ / ۳۱۵ ذیل ح ۱۸ مثله، وفی فقه الرضا: ۲۳۹ باختلاف یسیر. وفی الکافی: ۶ / ۲۴ صدر ح ۳ وصدر ح ۴، وکامل الزیارات: ۴۹، وعیون أخبار الرضا (علیه السلام): ۱ / ۱۷ ضمن ح ۲، والتهذیب: ۷ / ۴۳۶ صدر ح ۳، ومکارم الأخلاق: ۲۳۹، و ص ۲۴۱ باختلاف فی ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ۲۱ / ۴۰۷ - أبواب أحکام الأولاد - ضمن ب ۳۶.

۴ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۱۲۶ ضمن ح ۸۷. فقه الرضا: ۲۳۹، والمقنع: ۳۳۵ باختلاف یسیر فی ألفاظه. وانظر الکافی: ۶ / ۱۸ ح ۳، و ص ۱۹ ذیل ح ۱۱، و ص ۳۴ ح ۶، والفقیه: ۴ / ۲۶۹، والتهذیب: ۷ / ۴۳۷ ح ۹، وعده الداعی: ۸۶، عنها الوسائل: ۲۱ / ۳۸۸ - أبواب أحکام الأولاد - ضمن ب ۲۲، و ص ۳۹۷ ب ۲۷ ح ۱، و ص ۴۲۰ ضمن ب ۴۴، و ص ۴۳۲ ب ۵۱ ح ۲.

۵ - " ولا یکنه " ج.

۶ - " بقیس " ب.

۷

- " بالحرث " ب، د.

٨ - عنه البحار: ١٠۴ / ١٢۶ ضمن ح ٨٧، والمستدرك: ١۵ / ١٣٣ ذيل ح ٣. فقه الرضا: ٢٣٩، والكافى: ۶ / ٢١ ح ١۵، والخصال: ٢۵٠ ح ١١٧، والمقنع: ٣٣۵، ودعائم الإسلام: ٢ / ١٨٨ صدر ح ۶٨٣، والتهذيب: ٧ / ۴٣٩ ح ١۶ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ٢١ / ۴٠٠ - أبواب أحكام الأولاد - ب ٢٩ ح ٢.

٩ - " وأشرف " د.

١٠ - عنه البحار: ١٠۴ / ١٢۶ ذيل ح ٨٧، والمستدرك: ١۵ / ١٢٩ ح ۴. الكافى: ۶ / ١٨ ح ١، ومعانى الأخبار: ١۴۶ ح ١، والتهذيب: ٧ / ۴٣٨ صدر ح ١١ مثله، عنها الوسائل: ٢١ / ٣٩١ - أبواب أحكام الأولاد - ب ٣٣ ح ١.

وقال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لفاطمه (عليها السلام): أثقبى أذنى (١) ابنى الحسن والحسين خلافا على اليهود (٢).

وقال الصادق (عليه السلام): يعق عن (٣) المولود، ويثقب أذنه، ويوزن شعره بعد ما (۴) يجفف (۵) بفضه، ويتصدق به، كل ذلك يوم السابع (۶).

وقال الصادق (عليه السلام): الختان سنه للرجال (٧)، ومكرمه للنساء (٨).

وفى حديث آخر: أن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف (٩).

١ - " على أذنى " ب، د. " على أذن " البحار.

٢ - عنه البحار: ١٠۴ / ١٢۶ ح ٨٨. الفقيه: ٣ / ٣١۶ ح ٢٢، ومكارم الأخلاق: ٢۴٠ مثله، وفى الوسائل: ٢١ / ۴٣٣ - أبواب أحكام الأولاد - ب ۵١ ح ۴، عن الفقيه.

٣ - " على " البحار.

۴ - " أن " د.

۵ - هكذا فى " ت " و " ش " و " ط "

و " و " و " البحار ". " يخفف " ب، خ ل ج، د. " يحلق " ج.

٦ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٢٦ ح ٨٩، والمستدرك: ١٥ / ١٤٥ ح ٩، وفى ص ١٤٨ ح ١ صدره. فقه الرضا: ٢٣٩، والكافى: ٦ / ٢٧ صدر ح ١ وصدر ح ٢ وصدر ح ٣، و ص ٢٨ صدر ح ٥ و ح ٦، و ص ٢٩ صدر ح ١٠، والفقيه: ٣ / ٣١٣ صدر ح ٦، والمقنع: ٣٣٥، والتهذيب: ٧ / ٤٤٢ صدر ح ٣٠ و ح ٣١ وصدر ح ٣٢ نحوه، وكذا فى عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٣ ضمن ح ٢ مسندا عن الرضا (عليه السلام)، عن بعضها الوسائل: ٢١ / ٤٢٠ - أبواب أحكام الأولاد - ضمن ب ٤٤.

٧ - " فى الرجال " البحار، المستدرك.

٨ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٢٦ ح ٩٠، والمستدرك: ١٥ / ١٤٩ صدر ح ٣. الكافى: ٦ / ٣٧ ح ٤ والتهذيب: ٧ / ٤٤٥ ح ٤٧ مثله، وكذا فى عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٣ ضمن ح ١ مسندا عن الرضا (عليه السلام)، والفقيه: ٣ / ٣١٤ ذيل ح ١٥ مرسلا، ومكارم الأخلاق: ٢٤١ عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، وفى الكافى: ٦ / ٣٧ ذيل ح ١، والتهذيب: ٧ / ٤٤٦ ذيل ح ٤٨ مسندا عن أبى جعفر (عليه السلام): صدره، وفى الوسائل: ٢١ / ٤٣٧ - أبواب أحكام الأولاد - ب ٥٢ ح ٩، و ص ٤٤٢ ب ٥٨ ح ١ عن العيون، والكافى على التوالى.

٩ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٢٦ ح ٩١، والمستدرك: ١٥

/ ۱۴۹ ذیل ح ۳. الکافی: ۶ / ۳۵ ضمن ح ۳، والفقیه: ۳ / ۳۱۴ ضمن ح ۱۷، والخصال: ۶۳۶ ضمن ح ۱۰، ومکارم الأخلاق: ۲۴۱ ضمن حدیث مثله، عن معظمها الوسائل: ۲۱ / ۴۲۴ - أبواب أحکام الأولاد - ب ۴۴ ح ۲۰، و ص ۴۳۳ ب ۵۲ ح ۱.

صفحه(۲۶۹)

أبواب الطلاق

أبواب (۱) الطلاق - ۱۴۸ - باب طلاق السنه قال الصادق (علیه السلام): طلاق السنه، هو أنه إذا أراد الرجل أن یطلق امرأته، تربص بها حتی تحیض وتطهر، ثم یطلقها من (۲) قبل عدتها بشاهدین عدلین، فإذا مضت (۳) بها ثلاثه قروء أو ثلاثه أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب، والأمر إلیها إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا (۴).

۱ - هکذا فی " ت ". " باب " ج. " کتاب " ب، د.

۲ - " فی " ب، ج، المستدرک.

۳ - " مر " ب.

۴ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۱۶۰ ح ۹۲، والمستدرک: ۱۵ / ۲۸۹ ح ۸ صدره. الفقیه: ۳ / ۳۲۰ صدر ح ۱ عن الأئمه (علیهم السلام) مثله بزیاده فی المتن، وفی الکافی: ۶ / ۶۶ صدر ح ۴، والتهذیب: ۸ / ۲۷ صدر ح ۳، والاستبصار: ۳ / ۲۶۸ صدر ح ۱ باختلاف فی ألفاظه، وکذا فی الکافی: ۶ / ۶۵ صدر ح ۲، والتهذیب: ۸ / ۲۶ صدر ح ۲ مسندا عن أبی جعفر (علیه السلام)، عنها الوسائل: ۲۲ / ۱۰۳ - أبواب أقسام الطلاق - ب ۱ ح ۱ و ح ۳ و ح ۸. وفی فقه الرضا: ۲۴۱، والمقنع: ۳۴۳ باختلاف یسیر مع زیاده فی المتن.

صفحه(۲۷۱)

۱۴۸ باب طلاق السنه

أبواب (۱) الطلاق - ۱۴۸ - باب طلاق السنه قال الصادق (علیه السلام): طلاق السنه، هو أنه إذا أراد الرجل أن یطلق امرأته، تربص بها حتی تحیض وتطهر، ثم یطلقها من (۲) قبل عدتها بشاهدین عدلین، فإذا مضت (۳) بها ثلاثه قروء أو ثلاثه أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب، والأمر إلیها إن شاءت تزوجته وإن

شاءت فلا (۴).

۱ - هكذا في " ت ". " باب " ج. " كتاب " ب، د.

۲ - " في " ب، ج، المستدرك.

۳ - " مر " ب.

۴ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۱۶۰ ح ۹۲، والمستدرك: ۱۵ / ۲۸۹ ح ۸ صدره. الفقيه: ۳ / ۳۲۰ صدر ح ۱ عن الأئمه (عليهم السلام) مثله بزياده في المتن، وفي الكافي: ۶ / ۶۶ صدر ح ۴، والتهذيب: ۸ / ۲۷ صدر ح ۳، والاستبصار: ۳ / ۲۶۸ صدر ح ۱ باختلاف في ألفاظه، وكذا في الكافي: ۶ / ۶۵ صدر ح ۲، والتهذيب: ۸ / ۲۶ صدر ح ۲ مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام)، عنها الوسائل: ۲۲ / ۱۰۳ - أبواب أقسام الطلاق - ب ۱ ح ۱ و ح ۳ و ح ۸. وفي فقه الرضا: ۲۴۱، والمقنع: ۳۴۳ باختلاف يسير مع زياده في المتن.

۱۴۹ باب طلاق العده

- ۱۴۹ - باب طلاق العده قال الصادق (عليه السلام): طلاق العده، هو (۱) أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، تربص بها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين، ثم يراجعها، ثم يطلقها، ثم يراجعها، ثم يطلقها، فإذا طلقها الثالثه فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره.

فإن تزوجها رجل (آخر (۲) ولم يدخل) (۳) بها، ثم طلقها أو مات عنها، لم يجز للزوج الأول أن يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر (۴) ويدخل بها، ثم يطلقها أو يموت عنها (۵)، فحينئذ يجوز للأول (۶) (أن يتزوجها) (۷) بعد خروجها من عدتها (۸)

۱ - " وهو " ب، د.

۲ - ليس في " البحار " و " المستدرك ".

۳ - بدل ما

بين القوسين " فدخل " ب، ج، د. وما أثبتناه من " أ " و " البحار " و " المستدرك ".

۴ - ليس فى " ب " و " د " و " البحار " و " المستدرك ".

۵ - ليس فى " المستدرك ".

۶ - " للزوج الأول " المستدرك.

۷ - " تزوجها " ب.

۸ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۱۶۰ ح ۹۳، والمستدرك: ۱۵ / ۳۱۹ ح ۱. أنظر فقه الرضا: ۲۴۲، والكافى:

۶ / ۶۵ ذيل ح ۲، والفقيه: ۳ / ۳۲۲، والمقنع: ۳۴۴، والتهذيب: ۸ / ۲۶ ذيل ح ۲، عن بعضها الوسائل: ۲۲ / ۱۰۸ - أبواب أقسام الطلاق - ب ۲ ح ۱ وذيل ح ۲.

۱۵۰ باب الظهار

- ۱۵۰ - بـاب الظهـار الظهـار على وجهين، أحـدهما: أن يقول الرجل لامرأته (۱): هى عليـه (۲) كظهر أمـه (۳) ويسكت، فعليه الكفاره من (۴) قبل أن يجامع، فإن جامع من (۵) قبل أن يكفر لزمته كفاره أخرى.

فإن قال (۶): هى عليه كظهر أمه إن فعل (۷) كذا وكذا أو (۸) فعلت كذا وكذا، فليس عليه شئ حتى يفعل ذلك الشئ ويجامع، فتلزمه الكفاره إذا فعل ما حلف عليه (۹).

والكفاره: تحرير رقبه، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع

۱ - " للمرأه " ب.

۲ - " على " ج، وكذا ما بعدها.

۳ - " أمى " ج، وكذا ما بعدها.

۴ - ليس فى " البحار ".

۵ - ليس فى " ب " و " د " و " البحار ".

۶ - الظاهر هذا هو الوجه الثانى من وجهى الظهار.

٧ - " أفعل " ج.

٨ - " و " ب.

٩ - عنه

البحار: ١٠٤ / ١٦٨ ح ٨، وكشف اللثام: ٢ / ١٦٥، والجواهر: ٣٣ / ١٤٨، والمستدرك:

١٥ / ٣٩٨ ح ۶. فقه الرضا: ٢٣۶، والفقيه: ٣ / ٣٤١، والمقنع: ٣٢٢، و ص ٣٥٢ مثله. وفى التهذيب: ٨ / ١٢ ح ١٤، والاستبصار: ٣ / ٢٥٩ ح ٧ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٢ / ٣٣٤ - كتاب الظهار - ب ١۶ ح ٧. وانظر الكافى: ۶ / ١۶٠ ح ٣٢.

لا يقع الظهار إلا على موضع الطلاق

فإطعام ستين مسكينا، فمن لم يستطع (١) تصدق (٢) بما يطيق (٣) (۴).

وقد روى أنه يصوم ثمانيه (۵) عشر يوما (۶).

ولا يقع الظهار إلا على موضع الطلاق (٧)، ولا يقع حتى يدخل الرجل بأهله (٨).

١ - " يقدر " ب، ج.

٢ - " يتصدق " ب.

٣ - " يقدر " ج، البحار.

۴ - عنه البحار: ١٠٤ / ١۶٩ ذيل ح ٨، وكشف اللثام: ٢ / ١۶۴ ذيله. المقنع: ٣٢٣ باختلاف يسير، وكذا فى الفقيه: ٣ / ٣٤١ إلى قوله: ستين مسكينا وفى ح ۵ ذيله، وفى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۶۶ ضمن ح ١٣٧، والكافى: ۶ / ١۵۵ ضمن ح ٩، والتهذيب: ٨ / ١۵ ضمن ح ٢٣، و ص ٣٢١ ضمن ح ٧، وفى مسالك الأفهام: ٢ / ٨۴ نقلا عن ابنى بابويه ذيله، عن معظمها الوسائل: ٢٢ / ٣۵٩ - أبواب الكفارات - ضمن ب ١. وفى المختلف - ۶٠٢ عن المقنع، ورساله ابن بابويه باختلاف يسير.

۵ - " ثلاثه " البحار.

۶ - عنه البحار: ١٠۴ / ١۶٩ صدر ح ٩، وكشف اللثام: ٢ / ١۶۴. الفقيه: ٣ / ٣٤١، والمقنع: ٣٢۴ باختلاف فى ألفاظه، وكذا فى التهذيب: ٨ / ٢٣ ح ۴٩، عنه

الوسائل: ۲۲ / ۳۷۲ - أبواب الكفارات - ب ۸ ح ۱.

الظاهر هو مختار المصنف فى الفقيه بدلا عما تقدم عنه آنفا قوله: " فمن لم يستطع تصدق بما يطيق " فراجع.

۷ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۱۶۹ ضمن ح ۹. الكافى: ۶ / ۱۵۴ ح ۵، والفقيه: ۳ / ۳۴۰ ح ۲، والتهذيب:

۸ / ۱۳ ح ۱۹، والاستبصار: ۳ / ۲۶۱ ح ۱۳ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ۲۲ / ۳۰۷ - كتاب الظهار - ب ۲ ح ۳.

ذكر الشيخ: إن هذا الحديث عام، ويجوز لنا أن نخصه بتلك الأحاديث - يعنى الوارده فى كتابه - فنقول: إن الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى فى الطلاق: من الشاهدين، وكون المرأه طاهرا، وأن يكون مريدا للطلاق، وغير ذلك من الشروط، إلا أن يكون معلقا بشرط، فإن هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق.

۸ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۱۶۹ ذيل ح ۹. الكافى: ۶ / ۱۵۸ ذيل ح ۲۱، والفقيه: ۳ / ۳۴۰ ذيل ح ۱، والتهذيب: ۸ / ۲۱ ح ۴۰ وذيل ح ۴۱ باختلاف فى ألفاظه، عنها الوسائل: ۲۲ / ۳۱۶ - كتاب الظهار - ب ۸ ح ۱ و ح ۲.

صفحه(۲۷۴)

۱۵۱ باب اللعان

- ۱۵۱ - باب اللعان (اللعان: هو أن يقذف الرجل امرأته) (۱) (۲).

إذا قذف الرجل امرأته ضرب ثمانيه جلده (۳) (۴).

ولا يكون اللعان إلا بنفى الولد (۵).

فإذا قال الرجل لامرأته: إنى رأيت رجلا بين رجليك (۶) يجامعك (۷)، وأنكر (۸)

۱ - ليس فى " ب " و " د ". واستظهره فى " ج ".

۲ - الكافى: ۶ / ۱۶۶ ذيل ح ۱۶، والتهذيب: ۸ / ۱۸۵ ذيل ح ۴، والاستبصار: ۳ /

۳۷۱ ذیل ح ۳ باختلاف فی ألفاظه، عنها الوسائل: ۲۲ / ۴۲۹ - کتاب اللعان - ب ۹ ح ۱.

فرق الشیخ بین اللعان فی القذف واللعان بنفی الولد بقوله: إنه لا یکون لعان فی القذف إلا بادعاء المعاینه، ویجب اللعان فی نفی الولد وإن لم یدع معاینه الفجور.

۳ - لیس فی " ب " و " ج " و " د ". وما أثبتناه من " ت " و " البحار ".

۴ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۱۷۹ صدر ح ۱۳، والجواهر: ۳۴ / ۵. الفقیه: ۳ / ۳۴۶ ذیل ح ۱ باختلاف یسیر، وانظر الکافی: ۷ / ۲۱۱ صدر ح ۱، والفقیه: ۴ / ۳۷ صدر ح ۱۵، والتهذیب: ۱۰ / ۷۶ صدر ح ۵۶، عنها الوسائل: ۲۸ / ۱۹۵ - أبواب حد القذف - ب ۱۳ ح ۱.

۵ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۱۷۹ ضمن ح ۱۳، والجواهر: ۳۴ / ۵. الکافی: ۶ / ۱۶۶ صدر ح ۱۶، والفقیه:

۳ / ۳۴۶ ذیل ح ۱، والمقنع: ۳۵۵، والتهذیب: ۸ / ۱۸۵ صدر ح ۴، و ص ۱۸۶ ذیل ح ۵، والاستبصار: ۳ / ۳۷۱ صدر ح ۳ وذیل ح ۴ مثله، عن معظمها الوسائل: ۲۲ / ۴۲۹ - کتاب اللعان - ب ۹ ح ۱ و ح ۲. أنظر قول الشیخ فی ص ۴۱۳ ذیل ح ۲.

۶ - " فخذیک " ب.

۷ - " ویجامعک " البحار.

۸ - " وینکر " ب، د.

ولدها فحینئذ الحکم (۱) فیه: أن یشهد الرجل أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقین فیما رماها به.

فإذا شهد (۲): قال له الإمام: اتق الله، فإن (لعنه الله شدیده) (۳)، ثم یقول له:

قل:

لعنه الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، فإن نكل (۴)، ضرب الحد ثمانين جلده (۵).

فإن قال ذلك، قال (۶) الإمام للمرأه: إشهدی أربع (شهادات بالله) (۷) إنه لمن الكاذبين فيما رماك به، فإن شهدت، قال لها (۸): أيتها المرأه، اتقی الله، فإن غضب الله شديد، ثم يقول لها: قولی: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به، فإن نكلت رجمت، وإن قالت ذلك، فرق بينه وبينها، ثم لا (۹) تحل له إلی يوم القيامه (۱۰).

وإن دعا رجل ولدها: ابن الزانيه (۱۱) ضرب الحد، وإن أقر الرجل بالولد بعد الملاعنه ضم إليه ولده، ولم ترجع إليه امرأته، وإن مات الأب ورثه الابن، وإن

۱ - " يحكم " ج، البحار.

۲ - " شهد به " البحار.

۳ - " عذاب الله شديد " ج. وفی " خ ل ج " كما فی المتن.

۴ - نكل: امتنع " النهايه: ۵ / ۱۱۶ ".

۵ - ليس فی " ج " و " البحار ".

۶ - " يقول " ج.

۷ - " مرات " ب. " مرات بالله " د.

۸ - ليس فی " البحار ".

۹ - هكذا فی " أ ". " لم " بقيه النسخ، والبحار.

۱۰ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۱۷۹ ضمن ح ۱۳. الكافی: ۶ / ۱۶۳ ح ۴، والفقيه: ۳ / ۳۴۷ صدر ح ۳، و ص ۳۴۹ ح ۹، والتهذيب: ۸ / ۱۸۴ ح ۳، والاستبصار: ۳ / ۳۷۰ ح ۲ باختلاف فی ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ۲۲ / ۴۰۷ - كتاب اللعان - ب ۱ ح ۱ و ح ۳. وفی الفقيه: ۳ / ۳۴۶ ذيل ح ۱ نحو

صدره. وفی المقنع: ۳۵۵ نحوه.

۱۱ - هکذا فی " أ " و " ش " و " م " و " البحار ". " زانیه " ب، ج، د.

صفحه(۲۷۶)

۱۵۲ باب عده المطلقه المتوفی عنها زوجها

مات الابن لم یرثه الأب (۱).

- ۱۵۲ - باب عده المطلقه (۲) المتوفی عنها زوجها قال الصادق (علیه السلام): إذا طلق الرجل امرأته، ثم مات عنها قبل أن تنقضی عدتها ورثته، وعلیها العده أربعه أشهر وعشره أیام (۳).

فإن طلقها وهی حبلی، ثم مات عنها، ورثته، واعتدت بأبعد الأجلین، فإن (۴) وضعت ما فی بطنها قبل أن تمضی أربعه أشهر وعشره أیام، (لم تنقض عدتها حتی

۱ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۱۸۰ ذیل ح ۱۳، والمستدرک: ۱۵ / ۴۴۳ ح ۶ صدره. الفقیه: ۳ / ۳۴۷ ضمن ح ۳ مثله. وفی فقه الرضا: ۲۴۹، والمقنع: ۳۵۶ باختلاف یسیر، وفی الکافی: ۷ / ۲۰۹ ذیل ح ۱۹، والتهذیب: ۱۰ / ۶۷ ذیل ح ۱۱ نحو صدره، وفی الکافی: ۶ / ۱۶۴ ذیل ح ۶، والتهذیب:

۸ / ۱۸۷ ذیل ح ۹، والاستبصار: ۳ / ۳۷۷ ذیل ح ۳ نحوه، عن بعضها الوسائل: ۲۲ / ۴۰۸ - کتاب اللعان - ب ۱ ضمن ح ۳، و ص ۴۲۳ ب ۶ ح ۱، و ج ۲۶ / ۲۶۹ - أبواب میراث ولد الملاعنه - ب ۴ ح ۷، و ج ۲۸ / ۱۸۹ - أبواب حد القذف - ب ۸ ح ۲.

۲ - لیس فی " ج ".

۳ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۱۸۱ صدر ح ۱. التهذیب: ۹ / ۳۸۱ صدر ح ۱۶، والاستبصار: ۴ / ۱۹۵ صدر ح ۳ نحوه، وکذا فی الکافی: ۷ / ۱۳۳ صدر ح ۱

إلی قوله: ورثته، والتهـذیب: ۸ / ۸۱ صدر ح ۱۹۵، و ج ۹ / ۳۸۱ صدر ح ۱۵ مسـندا عن أبی جعفر (علیه السلام)، والفقیه: ۳ / ۳۵۳ ح ۴ مسندا عن سماعه، عنها الوسائل: ۲۶ / ۲۲۲ - أبواب میراث الأزواج - ضمن ب ۱۳.

۴ - " إن " ب، ج، البحار.

تنقضی أربعه أشهر وعشره أیام) (۱)، فإن مضی أربعه أشهر وعشره أیام ولم تضع ما فی بطنها، لم تنقض عدتها حتی تضع ما فی بطنها (۲).

۱ - " جعل عدتها ذلک " د.

۲ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۱۸۲ ذیل ح ۱. الفقیه: ۳ / ۳۲۹ ذیل ح ۱ مثله. وفی الکافی: ۶ / ۱۱۳ ح ۱، والتهذیب: ۸ / ۱۵۰ ح ۱۱۷ باختلاف فی ألفاظه، عنهما الوسائل: ۲۲ / ۲۴۰ - أبواب العدد - ب ۳۱ ح ۲.

۱۵۳ باب النذور والإیمان والکفارات

- ۱۵۳ - بـاب النـذور والإیمـان والکفـارات الیمین علی وجهین: یمین فیهـا کفاره، ویمین لا کفاره فیها، فالتی فیها الکفاره: فهو (۱) أن یحلف الرجـل علی شـئ لاـ یلزمه أن یفعـل، فیحلف أن یفعـل ذلـک الشـئ ولم یفعله، أو یحلف ما یلزمه أن یفعله فعلیه الکفاره إذا لم یفعله.

والیمین التی لاـ کفـاره فیهـا: فهی علی ثلاـثه أوجه، فمنها: ما یؤجر علیه الرجل إذا حلف کاذبا، ومنها: ما لا کفاره علیه ولا أجر، ومنها: ما لا کفاره علیه فیها، والعقوبه فیها دخول النار.

فأما التی یؤجر علیها الرجل إذا حلف کاذبا ولم یلزم (۲) فیها الکفاره: فهو أن یحلف الرجل فی خلاص امرئ مسلم، أو تخلیص (۳) مال امرئ (۴) مسلم من متعد علیه من لص أو غیره.

وأما التی لا کفاره علیه ولا أجر: فهو أن

يحلف الرجل على شئ، ثم يجد ما هو خير من اليمين، فيترك اليمين ويرجع إلى الذى هو خير.

وقال العالم (عليه السلام) (٥): لا كفاره عليه، وذلك من خطوات الشيطان.

١ - " فهى " ب.

٢ - " يلزمه " ج. " تلزمه " البحار.

٣ - " يخلص بها " ج، البحار. " يخلص " د.

۴ - " لامرئ " ب.

۵ - " الكاظم (عليه السلام) " البحار، المستدرك.

صفحه(۲۷۹)

أنواع اليمين

- ۱۵۳ - باب النذور والإيمان والكفارات اليمين على وجهين: يمين فيها كفاره، ويمين لا كفاره فيها، فالتى فيها الكفاره: فهو (١) أن يحلف الرجل على شئ لا يلزمه أن يفعل، فيحلف أن يفعل ذلك الشئ ولم يفعله، أو يحلف ما يلزمه أن يفعله فعليه الكفاره إذا لم يفعله.

واليمين التى لا كفاره فيها: فهى على ثلاثه أوجه، فمنها: ما يؤجر عليه الرجل إذا حلف كاذبا، ومنها: ما لا كفاره عليه ولا أجر، ومنها: ما لا كفاره عليه فيها، والعقوبه فيها دخول النار.

فأما التى يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذبا ولم يلزم (٢) فيها الكفاره: فهو أن يحلف الرجل فى خلاص امرئ مسلم، أو تخليص (٣) مال امرئ (۴) مسلم من متعد عليه من لص أو غيره.

وأما التى لا كفاره عليه ولا أجر: فهو أن يحلف الرجل على شئ، ثم يجد ما هو خير من اليمين، فيترك اليمين ويرجع إلى الذى هو خير.

وقال العالم (عليه السلام) (٥): لا كفاره عليه، وذلك من خطوات الشيطان.

١ - " فهى " ب.

٢ - " يلزمه " ج. " تلزمه " البحار.

٣ - " يخلص بها " ج، البحار. " يخلص " د.

۴ - " لامرئ " ب.

۵ - " الكاظم (عليه السلام)

" البحار، المستدرک.

صفحه(۲۷۹)

وأما التی عقوبتها دخول النار: فهو أن یحلف الرجل علی مال امرئ مسلم، أو علی حقه ظلما، فهذه یمین غموس (۱) توجب النار، ولا (۲) کفاره علیه فی الدنیا (۳).

واعلم أنه (۴) لا یمین فی قطیعه (۵) رحم، ولا نذر فی معصیه، ولا یمین لولد مع والده، ولا للمرأه مع زوجها، ولا للمملوک مع مولاه (۶).

ولو أن رجلا نذر أن یشرب خمرا، أو یفسق، أو یقطع رحما، أو یترک فرضا أو سنه، لکان یجب علیه أن لا یشرب الخمر، ولا یفسق، ولا یترک الفرض والسنه، ولا

۱ - الیمین الغموس: التی تغمس صاحبها فی الإثم، ثم فی النار، أو التی تقتطع بها مال غیرک، وهی الکاذبه التی یتعمدها صاحبها عالما بأن الأمر خلافه " القاموس المحیط: ۲ / ۳۴۲ ".

۲ - " فهو لا " ب.

۳ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۲۴۵ ح ۱۶۷ وصدر ح ۱۶۸، والمستدرک: ۱۶ / ۵۳ ح ۹ قطعه. فقه الرضا:

۲۷۳ مثله، وکذا فی الفقیه: ۳ / ۲۳۱ ح ۲۵، والمقنع: ۴۰۷، إلا أنه لیس فیهما قول العالم (علیه السلام)، وأخرجه عن الفقیه فی الوسائل: ۲۳ / ۲۱۵ - کتاب الأیمان - ب ۹ ح ۳ ذیله، و ص ۲۲۶ ب ۱۲ ح ۹ قطعه، و ص ۲۴۲ ب ۱۸ ح ۹ قطعه، و ص ۲۵۹ ب ۲۳ ح ۵ صدره. وقد وردت قطع منه بنحوه أو بمعناه فی کل من المحاسن: ۱۱۹ ح ۱۳۲، والکافی: ۷ / ۴۳۶ ح ۸، و ص ۴۳۸ ح ۱، و ص ۴۴۰ ح ۴، و ص ۴۴۳ ح ۱ - ح ۴، و ص ۴۴۷ ح ۱۰، وعقاب الأعمال: ۲۷۱ ح ۹،

والتهذيب:

٨ / ٢٨۴ ح ٣۵ - ح ٣٧، و ص ٢٨٧ ح ۴٧، و ص ٢٨٩ ح ۵٧. وما ورد فى المتن عن العالم (عليه السلام) فهو فى الكافى، والتهذيب مسندا عن أبى عبد الله (عليه السلام).

۴ - " أن " ج، د، البحار.

۵ - " قطع " ج.

۶ - عنه البحار: ١٠۴ / ٢۴۵ ضمن ح ١۶٨. فقه الرضا: ٢٧٣، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢۶ ذيل ح ١٧، والكافى: ٧ / ۴۴٠ ح ۶، والفقيه: ٣ / ٢٢٧ ذيل ح ١، وأمالى الصدوق: ٣٠٩ ذيل ح ۴، والمقنع: ۴٠٩، والتهذيب: ٨ / ٢٨۵ ح ۴٢، وأمالى الطوسى: ٢ / ٣٧ فى ذيل حديث مثله، عن معظمها الوسائل: ٢٣ / ٢١٧ - كتاب الأيمان - ب ١٠ ح ٢، و ب ١١ ح ١.

أنواع النذر

كفاره إذا حنث (١) فى يمينه (٢).

وإذا حلف الرجل على ما فيه الكفاره لزمته الكفاره، كما قال الله عز وجل:

(فكفارته إطعام عشره مساكين) (٣) وهو مد لكل رجل، أو كسوتهم لكل رجل ثوب، أو تحرير رقبه، وهو بالخيار أى الثلاث فعل جاز له، فإن لم يقدر على واحده منها، صام ثلاثه أيام متواليه (۴) (۵).

والنذر على وجهين، أحدهما (۶): أن يقول الرجل: إن عوفيت من مرض (٧) أو تخلصت من دين أو عدو أو كان كذا وكذا، صمت أو صليت أو تصدقت أو حججت أو فعلت شيئا من الخير، فهو بالخيار، إن شاء فعل متتابعا، وإن شاء متفرقا، وإن شاء لم يفعل.

فإن قال: إن كان كذا وكذا - مما قدمنا ذكره - فلله على كذا وكذا (٨)، فهذا (٩)

١ - الحنث فى اليمين: نقضها " النهايه: ١ / ۴۴٩

".

٢ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٤۶ ضمن ح ١۶٨. فقه الرضا: ٢٧٣ بمعناه. وانظر نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٧ ح ١٨، والكافى: ٧ / ۴۴٠ ح ٧، والتهذيب: ٨ / ٣١١ صدر ح ٣١، والاستبصار:

۴ / ۴۶ صدر ح ١، عنها الوسائل: ٢٣ / ٢٢٠ - كتاب الأيمان - ب ١١ ح ٩، و ص ٣١٨ - كتاب النذر - ب ١٧ ح ۴.

٣ - المائده: ٨٩.

۴ - " متواليات " البحار.

۵ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢۴۶ ضمن ح ١۶٨. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۵٨ ح ١١۴، وتفسير العياشى: ١ / ٣٣٨ ح ١٧٨، والكافى: ٧ / ۴۵١ ح ١، و ص ۴۵٢ ح ٣، والفقيه: ٣ / ٢٣٢ ذيل ح ٢۶، والمقنع: ۴٠٩، والتهذيب: ٨ / ٢٩۵ ح ٨٣ و ح ٨۴، والاستبصار: ۴ / ۵١ ح ١ و ح ٢ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢٢ / ٣٧۵ - أبواب الكفارات - ضمن ب ١٢.

۶ - " فأحدهما " ج، د، البحار.

٧ - " مرضى " ب، ج، د. وما أثبتناه من " ت " و " و " و " البحار ".

٨ - ليس فى " البحار ".

٩ - " فهو " ب، البحار.

نذر واجب لا يسعه تركه، وعليه الوفاء به (١)، فإن خالف لزمته الكفاره: صيام شهرين متتابعين (٢).

وقد روى كفاره يمين (٣).

فإن نذر الرجل أن يصوم يوما أو شهرا لا بعينه، فهو بالخيار أى يوم صام (۴) وأى شهر صام، ما لم يكن ذا (۵) الحجه أو شوالا، فإن فيهما العيدين، ولا يجوز صومهما (۶).

١ - ليس فى " ج ".

٢ - عنه البحار: ١٠۴

/ ۲۴۶ ضمن ح ۱۶۸، وفی المستدرک: ۱۶ / ۸۳ ح ۱۰ عنه وعن المقنع: ۴۰۹ مثله، وکذا فی فقه الرضا: ۲۷۳، والفقیه: ۳ / ۲۳۲ ذیل ح ۲۶، إلا أن فیه بدل " صیام شهرین متتابعین " وکفاره النذر کفاره الیمین. وفی الکافی: ۷ / ۴۵۴ ح ۱ بمعنی صدره، عنه الوسائل:

۲۳ / ۲۹۳ - أبواب النذر - ب ۱ ح ۱. وانظر التهذیب: ۸ / ۳۱۰ ح ۲۸، و ص ۳۱۴ ح ۴۲، والاستبصار: ۴ / ۵۴ ح ۳، عنهما الوسائل: ۲۲ / ۳۹۲ - أبواب الکفارات - ضمن ب ۲۳، وفی المختلف: ۶۶۴ عن رساله علی بن بابویه ذیله.

۳ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۲۴۶ ضمن ح ۱۶۸، والمستدرک: ۱۵ / ۴۲۳ ح ۳. المقنع: ۴۱۰ مثله، عنه المختلف: ۶۶۴ وعن رساله علی بن بابویه مثله، وکذا فی فقه الرضا: ۲۷۴، وفی الکافی: ۷ / ۴۵۶ ح ۹، و ص ۴۵۷ صدر ح ۱۳ و ح ۱۷، والفقیه: ۳ / ۲۳۰ ذیل ح ۱۸، و ص ۲۳۲ ذیل ح ۲۶، والتهذیب: ۸ / ۳۰۶ ح ۱۳ و ح ۱۴، و ص ۳۰۷ ح ۱۸، والاستبصار: ۴ / ۵۵ ح ۷ و ح ۸ باختلاف فی اللفظ، وکذا فی المسالک: ۲ / ۸۶ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ۲۲ / ۳۹۲ - أبواب الکفارات - ضمن ب ۲۳.

۴ - لیس فی " د " ۵ - " ذی " ج، د.

۶ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۲۴۶ ضمن ح ۱۶۸. فقه الرضا: ۲۷۴ باختلاف یسیر فی ألفاظه. وفی تفسیر القمی: ۱ / ۱۸۶، والکافی: ۴ / ۸۵ ح ۱، والفقیه: ۲ /

۴۷ ضمن ح ۱، والخصال: ۵۳۵ ضمن ح ۲، والمقنع: ۱۸۱، والمقنعه: ۳۶۶، والتهذیب: ۴ / ۲۹۶ ضمن ح ۱ نحو ذیله، عن بعضها الوسائل: ۱۰ / ۵۱۳ - أبواب الصوم المحرم والمکروه - ب ۱ ح ۱.

فإن صام یوما أو شهرا لم یسمه فی النذر فأفطر فلا کفاره علیه، إنما علیه أن یصوم یوما مکانه (۱)، أو شهرا [معروفا علی حسب ما نذر (۲).

فإن نذر أن یصوم یوما معروفا أو شهرا معروفا، فعلیه أن یصوم ذلک الیوم أو دالک الشهر، فإن لم یصمه أو صام فأفطر] (۳) فعلیه الکفاره (۴).

ولو أن رجلا نذر نذرا ولم یسم شیئا، فهو بالخیار، إن شاء تصدق بشیء، وإن شاء صلی رکعتین، أو صام یوما (۵)، إلا أن یکون نوی شیئا فی نذره (۶)، فیلزمه فعل ذلک الشئ، من صدقه أو صوم أ حج أو غیر ذلک (۷).

۱ - " کان " ج.

۲ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۲۴۶ ضمن ح ۱۶۸. فقه الرضا: ۲۷۴، والفقیه: ۳ / ۲۳۲ ذیل ح ۲۶، والمقنع: ۴۱۱ مثله.

۳ - ما بین المعقوفین أثبتناه کما فی البحار. وقد ورد باضطراب فی ألفاظه فی جمیع النسخ.

۴ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۲۴۶ ضمن ح ۱۶۸. فقه الرضا: ۲۷۴، والفقیه: ۳ / ۲۳۲ ذیل ح ۲۶، والمقنع: ۴۱۱ مثله، وانظر الکافی: ۴ / ۱۴۳ ح ۱، و ج ۷ / ۴۵۷ ذیل ح ۱۲، والتهذیب: ۴ / ۳۲۹ ح ۹۴، و ج ۸ / ۳۰۵ ذیل ح ۱۲، عنهما الوسائل: ۱۰ / ۳۸۹ - أبواب بقیه الصوم الواجب - ب ۱۵ ح ۱ و ح ۶، و ج ۲۳ / ۳۱۰ - کتاب النذر -

ب ١٠ ذيل ح ١.

٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٤، والمقنع: ٤١١ مثله، وكذا في الفقيه:

٣ / ٢٣٢ ذيل ح ٢٦ بزياده " وإن شاء أطعم مسكينا رغيفا ". وفي الكافي: ٧ / ٤٦٣ ح ١٨، والتهذيب: ٨ / ٣٠٨ ح ٢٣ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٢٣ / ٢٩٦ - كتاب النذر - ب ٢ ح ٣.

حمله صاحب الوسائل على الاستحباب، أو التسميه إجمالا لا تفصيلا.

٦ - " نذر " ج، د.

٧ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٤ باختلاف في ذيله. وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٤ صدر ح ٣٩، والكافي: ٧ / ٤٥٥ ح ٢ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٣ / ٢٩٣ - كتاب النذر - ب ١ ح ٢، و ص ٢٩٧ ب ٢ ح ٧. وانظر الكافي: ٧ / ٤٥٥ ح ٣، والفقيه: ٣ / ٢٣٠ ح ١٨، والتهذيب: ٨ / ٣٠٣ ح ٣.

فإن نذر رجل (١) أن يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه، فإن الكثير ثمانون وما (٢) زاد، لقوله تعالى (٣): (ولقد نصركم الله في مواطن كثيره ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) (٤)، وكانت ثمانين موطنا (٥).

١ - ليس في " البحار ". " الرجل " ج، د.

٢ - " فما " ب، البحار.

٣ - " لقول الله عز وجل " ج، د.

٤ - التوبه: ٢٥.

٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٤٦ ذيل ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٤، والفقيه: ٣ / ٢٣٢ ذيل ح ٢٦، والمقنع:

٤١١ مثله، وفي معاني الأخبار: ٢١٨ ح ١، والتهذيب: ٨ / ٣١٧ ح ٥٧ باختلاف في ألفاظه. وفي تفسير العياشي: ٢

/ ۸۴ ح ۳۷، وتفسير القمی: ۱ / ۲۸۴، والکافی: ۷ / ۴۶۳ ح ۲۱، وتحف العقول: ۳۶۰، والاحتجاج: ۴۵۳ بمعناه، عنها الوسائل: ۲۳ / ۲۹۸ - کتاب النذر - ضمن ب ۳.

وسيأتی فی ص ۳۲۱ نحوه.

صفحه(۲۸۴)

۱۵۴ باب القضاء والأحكام

- ۱۵۴ - باب القضاء والأحكام الحكم فی الدعاوی، كلها أن البينه على المدعی، واليمين على المدعی عليه (۱)، فإن رد المدعی عليه اليمين (على المدعی) (۲) - إذا لم يكن للمدعی شاهدان - فلم يحلف فلا حق له (۳)، إلا فی الحدود فإنه لا يمين فيها (۴).

۱ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۲۶۸ صدر ح ۲۵. فقه الرضا: ۲۶۰، والمقنع: ۳۹۶ مثله، وكذا فی الفقيه:

۳ / ۳۹ عن رساله أبيه، وفی ص ۲۰ صدر ح ۱، والكافی: ۷ / ۳۶۱ صدر ح ۴، و ص ۴۱۵ ح ۱، والتهذيب: ۶ / ۲۲۹ ح ۴ ذيله، عنها الوسائل: ۲۷ / ۲۳۳ - أبواب كيفيه الحكم - ب ۳ ح ۱ و ح ۲ و ح ۵.

۲ - ليس فی "ب ".

۳ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۲۶۸ ضمن ح ۲۵. فقه الرضا: ۲۶۰، والمقنع: ۳۹۶ مثله، وكذا فی الفقيه:

۳ / ۳۹ عن رساله أبيه، وفی ص ۳۸ ضمن ح ۱، والكافی: ۷ / ۴۱۶ ح ۱ و ح ۲ وذيل ح ۳، ودعائم الإسلام: ۲ / ۵۲۱ صدر ح ۱۸۶۱، والتهذيب: ۶ / ۲۳۰ ح ۷ و ح ۸، و ص ۲۳۱ ذيل ح ۱۳ باختلاف فی ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ۲۷ / ۲۴۱ - أبواب كيفيه الحكم - ب ۷ ح ۱ و ح ۲ و ح ۴.

۴ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۲۶۸ ضمن ح

۲۵. فقه الرضا: ۲۶۰، والمقنع: ۳۹۶ مثله، وكذا فى الفقيه:

۳ / ۳۹ عن رساله أبيه. وفى الكافى: ۷ / ۲۵۵ ضمن ح ۱، والفقيه: ۴ / ۵۳ ذيل ح ۱۲ باختلاف فى اللفظ، وكذا فى التهذيب: ۱۰ / ۸۰ ضمن ح ۷۵، وفى ص ۱۵۰ ذيل ح ۳۳ و ج ۶ / ۳۱۴ ذيل ح ۷۵، مضمونه، عنها الوسائل: ۲۸ / ۴۶ - أبواب مقدمات الحدود - ب ۲۴ ح ۱ - ح ۴.

المسلمون عدول

وفى الدم فإن البينه على المدعى عليه، واليمين على المدعى، لئلا يبطل دم امرئ مسلم (۱).

والصلح (۲) جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا (۳).

والمسلمون كلهم عدول تقبل شهادتهم، إلا مجلودا (۴) فى حد، أو معروفا (۵) بشهاده الزور (۶)، (أو حاسدا، أو باغيا، أو متهما) (۷) أو تابعا (۸) لمتبوع، أو أجيرا (۹) لصاحبه (۱۰)، أو شارب خمر (۱۱)، أو مقامرا (۱۲)،

۱ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۲۶۸ ذيل ح ۲۵. فقه الرضا: ۲۶۰، والمقنع: ۳۹۶ مثله، وكذا فى الفقيه:

۳ / ۳۹ عن رساله أبيه. وفى الكافى: ۷ / ۴۱۵ ذيل ح ۲، والتهذيب: ۶ / ۲۲۹ ذيل ح ۵ باختلاف يسير فى اللفظ، عنهما الوسائل: ۲۷ / ۲۳۴ - أبواب كيفيه الحكم - ب ۳ ح ۳.

۲ - أراد بالصلح: التراضى بين المتنازعين، لأنه عقد شرع لقطع المنازعه " مجمع البحرين: ۲ / ۶۲۶ - صلح - ".

۳ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۱۷۸ ح ۱، وفى ح ۲ عن الإمامه والتبصره، ولم أجده فيه والظاهر نقله عن جامع الأحاديث المذكور فى نسخه خطيه، فى أولها الإمامه والتبصره، وفى آخرها جامع الأحاديث فسها قلمه فى ذلك،

راجع مقدمه الإمامه والتبصره: ۱۶. وفی الفقیه: ۳ / ۲۱ ذیل ح ۱ مثله، عنه الوسائل: ۱۸ / ۴۴۳ – کتاب الصلح – ب ۳ ذیل ح ۲، و ج ۲۷ / ۲۳۴ – أبواب کیفیه الحکم – ب ۳ ذیل ح ۵.

۴ – " مجلود " ج.

۵ – هکذا فی " ش " و " م " و " البحار ". " معروف " ب، ج، د.

۶ – " زور " ج، د، البحار.

۷ – هکذا فی " ش " و " م " و " البحار ". " أو حاسد، أو باغ، أو متهم " ب، ج، د.

۸ – " تابع " ب، د.

۹ – " أجر " ب، " أجیر " ج.

۱۰ – " صاحبه " ب. – ۱۱ " الخمر " ب..

۱۲ – هکذا فی " ش " و " م " و " البحار ". " مقامر " ب، ج، د.

صفحه(۲۸۶)

جمله ممن لا تقبل شهادتهم

وفی الدم فإن البینه علی المدعی علیه، والیمین علی المدعی، لئلا یبطل دم امرئ مسلم (۱).

والصلح (۲) جائز بین المسلمین، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا (۳).

والمسلمون کلهم عدول تقبل شهادتهم، إلا مجلودا (۴) فی حد، أو معروفا (۵) بشهاده الزور (۶)، (أو حاسدا، أو باغیا، أو متهما) (۷) أو تابعا (۸) لمتبوع، أو أجیرا (۹) لصاحبه (۱۰)، أو شارب خمر (۱۱)، أو مقامرا (۱۲)،

۱ – عنه البحار: ۱۰۴ / ۲۶۸ ذیل ح ۲۵. فقه الرضا: ۲۶۰، والمقنع: ۳۹۶ مثله، وکذا فی الفقیه:

۳ / ۳۹ عن رساله أبیه. وفی الکافی: ۷ / ۴۱۵ ذیل ح ۲، والتهذیب: ۶ / ۲۲۹ ذیل ح ۵ باختلاف یسیر فی اللفظ، عنهما

الوسائل: ۲۷ / ۲۳۴ - أبواب كيفيه الحكم - ب ۳ ح ۳.

۲ - أراد بالصلح: التراضى بين المتنازعين، لأنه عقد شرع لقطع المنازعه " مجمع البحرين: ۲ / ۶۲۶ - صلح - ".

۳ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۱۷۸ ح ۱، وفى ح ۲ عن الإمامه والتبصره، ولم أجده فيه والظاهر نقله عن جامع الأحاديث المذكور فى نسخه خطيه، فى أولها الإمامه والتبصره، وفى آخرها جامع الأحاديث فسها قلمه فى ذلك، راجع مقدمه الإمامه والتبصره: ۱۶. وفى الفقيه: ۳ / ۲۱ ذيل ح ۱ مثله، عنه الوسائل: ۱۸ / ۴۴۳ - كتاب الصلح - ب ۳ ذيل ح ۲، و ج ۲۷ / ۲۳۴ - أبواب كيفيه الحكم - ب ۳ ذيل ح ۵.

۴ - " مجلود " ج.

۵ - هكذا فى " ش " و " م " و " البحار ". " معروف " ب، ج، د.

۶ - " زور " ج، د، البحار.

۷ - هكذا فى " ش " و " م " و " البحار ". " أو حاسد، أو باغ، أو متهم " ب، ج، د.

۸ - " تابع " ب، د.

۹ - " أجر " ب، " أجير " ج.

۱۰ - " صاحبه " ب. - ۱۱ " الخمر " ب..

۱۲ - هكذا فى " ش " و " م " و " البحار ". " مقامر " ب، ج، د.

أو خصيما (۱) (۲).

ولا تقبل شهاده الشريك لشريكه، (إلا فيما لا) (۳) يعود نفعه عليه (۴).

وتقبل شهاده الأخ لأخيه وعليه، وتقبل شهاده (الولد لوالده (۵)، ولا تقبل عليه) (۶) (۷).

۱ - هكذا فى " م ". " خصيم

" ب. " خصم " ج. " خصما " البحار.

٢ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣١٥ صدر ح ٣. الكافي: ٧ / ٤١٣ ضمن ح ١، والفقيه: ٣ / ٨ ضمن ح ١٠، والتهذيب: ٦ / ٢٢٦ ضمن ح ١، وأمالي الصدوق: ٩١ ضمن ح ٣ مضمون صدره، عنها الوسائل: ٢٧ / ٢١١ - أبواب آداب القاضي - ب ١ ح ١، و ص ٣٩٥ - كتاب الشهادات - ب ٤١ ح ١٣. وقد ورد بعض الفقرات منه في كل من فقه الرضا: ٢٦٠، و ص ٢٦١، و ص ٣٠٧، والكافي: ٧ / ٣٩٤ ح ٤، و ص ٣٩٥ ح ١ - ح ٣، والفقيه: ٣ / ٢٥ ح ١ و ح ٢، و ص ٢٧ ضمن ح ١٢، و ص ٣٦ ح ٦، والمقنع: ٣٩٨، والتهذيب: ٦ / ٢٤٢ ح ٣ و ح ٤ و ح ٦ و ح ٧، والاستبصار:

٣ / ١٤ ح ١، عن بعضها الوسائل: ٢٧ / ٣٧٢ - كتاب الشهادات - ب ٢٩ ح ٣، و ص ٣٧٣ ضمن ب ٣٠، و ص ٣٧٧ ضمن ب ٣٢.

٣ - " فيما " ب.

٤ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣١٥ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٦١، والمقنع: ٣٩٨ مثله. وفي الفقيه: ٣ / ٢٧ ح ١٣، والتهذيب: ٦ / ٢٤٦ ح ٢٨، والاستبصار: ٣ / ١٥ ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ٢٧ / ٣٧٠ - أبواب الشهادات - ب ٢٧ ح ٣.

٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣١٥ ضمن ح ٣. الكافي: ٧ / ٣٩٣ - ح ١ - ح ٤، والفقيه: ٣ / ٢٦ ح ٥، والتهذيب: ٦ / ٢٤٧ ح

۳۴ و ح ۳۶ و ح ۳۷ باختلاف یسیر، عنها الوسائل: ۲۷ / ۳۶۷ - کتاب الشهادات - ب ۲۶ ح ۱ - ح ۳.

۶ - بدل ما بین القوسین " الوالد لولده وعلیه " ج.

۷ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۳۱۵ ذیل ح ۳. الفقیه: ۳ / ۲۶ ح ۶ باختلاف فی ألفاظه، عنه الوسائل:

۲۷ / ۳۶۹ - کتاب الشهادات - ب ۲۶ ح ۶.

صفحه(۲۸۷)

وجوب الشفعه

وحکم رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) بشهاده شاهد ویمین المدعی (۱).

ویجوز شهاده المسلمین علی جمیع أهل الملل، ولا یجوز شهاده أهل الملل علی المسلمین (۲).

والعلم شهاده إذا کان صاحبه مظلوما (۳) (۴).

والشفعه واجبه، ولا تجب إلا فی مشاع (۵) (۶)، فإذا عرفت حصه الرجل من حصه شریکه، فلا شفعه لواحد منهما (۷).

۱ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۲۷۸ ح ۶، والمستدرک: ۱۷ / ۳۸۰ ح ۶. الفقیه: ۳ / ۳۳ صدر ح ۱ مثله. وفی الکافی: ۷ / ۳۸۵ ح ۴، والتهذیب: ۶ / ۲۷۲ ح ۱۴۶، و ص ۲۷۳ ح ۱۴۸، والاستبصار: ۳ / ۳۳ ح ۶ و ح ۷. ومختصر البصائر: ۸۷ باختلاف فی ألفاظه، عنها الوسائل: ۲۷ / ۲۶۴ - أبواب کیفیه الحکم - ضمن ب ۱۴.

۲ - التهذیب: ۶ / ۲۵۲ ح ۵۶ مثله، وفی فقه الرضا: ۳۰۸، والکافی: ۷ / ۳۹۸ ح ۱ باختلاف یسیر، وفی الوسائل: ۲۷ / ۳۸۶ - کتاب الشهادات - ب ۳۸ ح ۱ عن الکافی، والتهذیب.

۳ - " مطلوبا " ب.

۴ - أنظر الکافی: ۷ / ۳۸۷ ح ۲، والتهذیب: ۶ / ۲۶۲ ح ۱۰۱، عنهما الوسائل: ۲۷ / ۳۳۶ - کتاب الشهادات - ب ۱۷ ح

۱ وذیل ح ۲.

۵ - سهم مشاع: أی غیر مقسوم " مجمع البحرین: ۲ / ۵۷۳ - شیع - ".

۶ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۲۵۷ صدر ح ۶. فقه الرضا: ۲۶۴ باختلاف یسیر، والمقنع: ۴۰۵ نحو صدره، وانظر الکافی: ۵ / ۲۸۰ ح ۳، والفقیه: ۳ / ۴۵ ح ۱، و ص ۴۶ ح ۹، والتهذیب: ۷ / ۱۶۳ ح ۱، عنها الوسائل: ۲۵ / ۳۹۶ - کتاب الشفعه - ب ۳ ح ۴ و ح ۸.

۷ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۲۵۷ ذیل ح ۶. فقه الرضا: ۲۶۵ مثله. وفی الکافی: ۵ / ۲۸۰ ح ۳ و ح ۴، والفقیه: ۳ / ۴۵ ذیل ح ۲، و ص ۴۶ ح ۹، والتهذیب: ۷ / ۱۶۳ ح ۱، و ص ۱۶۴ ح ۴ مضمونه، عنها الوسائل: ۲۵ / ۳۹۷ - کتاب الشفعه - ب ۳ ح ۴ و ح ۵.

صفحه(۲۸۸)

الشفعه علی عدد الرجال

وقال علی (علیه السلام) (۱): الشفعه علی عدد الرجال (۲).

وقال (علیه السلام): وصی الیتیم بمنزله أبیه، یأخذ له الشفعه. وللغائب الشفعه (۳).

ولا شفعه لیهودی ولا نصرانی (۴). ولا شفعه فی سفینه، ولا نهر، ولا فی (۵) حمام، ولا فی رحی، ولا فی طریق، ولا فی شئ مقسوم (۶).

ومن حکم فی درهمین بغیر ما أنزل الله فهو کافر (۷).

۱ - " علی بن أبی طالب (علیه السلام) " د.

۲ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۲۵۷ ح ۷. الفقیه: ۳ / ۴۵ ح ۴، والتهذیب: ۷ / ۱۶۶ ح ۱۳ مثله، عنهما الوسائل: ۲۵ / ۴۰۳ - کتاب الشفعه - ب ۷ ح ۵. وفی الفقیه: ۳ / ۴۵ ح ۳ مسندا عن جعفر بن محمد

(عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن رسول الله (صلى عليه وآله وسلم) مثله، وكذا فى المقنع: ۴۰۶، عنه المختلف: ۴۰۳.

قال الشيخ: هذا الخبر موافق لمذاهب بعض العامه، ولسنا نأخذ به، والذى نعمل عليه ما قدمناه، من أن الشفعه تثبت إذا كان الشئ بين نفسين، فإذا زادوا فلا شفعه لواحد منهم.

۳ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۲۵۷ صدر ح ۸. الكافى: ۵ / ۲۸۱ ذيل ح ۶، والفقيه: ۳ / ۴۶ ح ۸، والتهذيب:

۷ / ۱۶۶ ذيل ح ۱۴ مثله، عنها الوسائل: ۲۵ / ۴۰۱ - أبواب الشفعه - ب ۶ ح ۲. وفى المقنع: ۴۰۶ مرسلا مثله.

۴ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۲۵۷ ضمن ح ۸. الكافى: ۵ / ۲۸۱ صدر ح ۶، والفقيه: ۳ / ۴۵ صدر ح ۵، والتهذيب: ۷ / ۱۶۶ صدر ح ۱۴ مثله، عنها الوسائل: ۲۵ / ۴۰۰ - كتاب الشفعه - ب ۶ ح ۱ و ح ۲. وفى فقه الرضا: ۲۶۴ مثله بزياده " ولا مخالف ".

۵ - أثبتناه من " ت " و " ش " و " م " و " البحار ".

۶ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۲۵۷ ذيل ح ۸. فقه الرضا: ۲۶۴، والمقنع: ۴۰۵ مثله. وفى الفقيه: ۳ / ۴۶ ح ۷ إلى قوله: ولا فى طريق. وورد بعض فقراته فى الكافى: ۵ / ۲۸۲ ح ۱۱، والتهذيب: ۷ / ۱۶۶ ح ۱۵، والاستبصار: ۳ / ۱۱۸ ح ۹، عنها الوسائل: ۲۵ / ۴۰۴ - كتاب الشفعه - ب ۸ ح ۱. وفى دعائم الإسلام: ۲ / ۸۹ ضمن ح ۲۶۹ صدره. ويؤيده ذيله ما ورد فى ص ۳۹۶ ب ۳ من

الوسائل المذكور.

٧ - عنه البحار: ١٠۴ / ٢٧٧ ح ٨. تفسير العياشى: ١ / ٣٢٣ صدر ح ١٢١ و ح ١٢٢ و ح ١٢۴، و ص ٣٢۴ صدر ح ١٢٧، والكافى: ٧ / ۴٠٨ ح ٢، والفقيه: ٣ / ٣ ذيل ح ١، والتهذيب: ۶ / ٢٢١ ح ١۵ باختلاف يسير، وفى الكافى: ٧ / ۴٠٧ ح ١ بزياده فى المتن، عنها الوسائل: ٢٧ / ٣١ - أبواب صفات القاضى - ضمن ب ۵.

صفحه(٢٨٩)

١۵۵ باب الحدود

- ١۵۵ - باب الحدود حد الزانى والزانيه مائه جلده إذا كانا غير محصنين، وإن (١) كانا محصنين فعليهما الرجم (٢).

وإذا كان أحدهما محصنا والآخر غير محصن، رجم المحصن وجلد الذى ليس بمحصن (٣).

ولا يحد الزانى حتى يشهد عليه أربعه شهود عدول (۴)، أو يقر على نفسه أربع مرات، فحينئذ يقام عليه الحد (۵).

١ - " فإذا " ج، د.

٢ - الكافى: ٧ / ١٧٧ ح ٢، والتهذيب: ١٠ / ٣ ح ۶ باختلاف فى ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٨ / ۶٢ - أبواب حد الزنا - ب ١ ح ٣ وذيل ح ۶، وفى المقنع: ۴٢٧ نحو صدره، وفى ص ۴٢٨ ذيله، إلا أن فيه " ضربا مائه جلده، ثم رجما ".

٣ - فقه الرضا: ٢٧٧، والمقنع: ۴٢٨ باختلاف فى ألفاظه. وفى الكافى: ٧ / ١٨٠ ذيل ح ١، والفقيه:

۴ / ١٨ ذيل ح ١٩، وعلل الشرائع: ۵٣۴ ذيل ح ١ مضمونه، عنها الوسائل: ٢٨ / ٨٢ - أبواب حد الزنا - ب ٩ ذيل ح ١، وانظر ص ۶١ ب ١.

۴ - الكافى: ٧ / ١٨٣ ح ١، و ص ١٨۴ ح ۵، والفقيه: ۴ / ١۵ ذيل ح ٣

و ح ۴، والتهذیب: ۱۰ / ۲ ح ۴، و ص ۲۵ ح ۷۵، والاستبصار: ۴ / ۲۱۷ - ح ۴ نحوه، عن معظمها الوسائل: ۲۸ / ۹۴ - أبواب حد الزنا - ب ۱۲ ح ۱ و ح ۵ و ح ۱۱.

۵ - فقه الرضا: ۲۷۶ نحوه، وکذا فی التهذیب: ۱۰ / ۸ ذیل ح ۲۱، والاستبصار: ۴ / ۲۰۴ ذیل ح ۱۳، عنهما الوسائل: ۲۸ / ۱۰۶ - أبواب حد الزنا - ب ۱۶ ح ۳. وانظر المحاسن: ۳۰۹ ح ۲۳، والکافی:

۷ / ۱۸۵ ح ۱، والفقیه: ۴ / ۲۲ ح ۳۲.

صفحه(۲۹۱)

حد الزانی المحصن والغیر المحصن

- ۱۵۵ - باب الحدود حد الزانی والزانیه مائه جلده إذا کانا غیر محصنین، وإن (۱) کانا محصنین فعلیهما الرجم (۲).

وإذا کان أحدهما محصنا والآخر غیر محصن، رجم المحصن وجلد الذی لیس بمحصن (۳).

ولا یحد الزانی حتی یشهد علیه أربعه شهود عدول (۴)، أو یقر علی نفسه أربع مرات، فحینئذ یقام علیه الحد (۵).

۱ - " فإذا " ج، د.

۲ - الکافی: ۷ / ۱۷۷ ح ۲، والتهذیب: ۱۰ / ۳ ح ۶ باختلاف فی ألفاظه، عنهما الوسائل: ۲۸ / ۶۲ - أبواب حد الزنا - ب ۱ ح ۳ وذیل ح ۶، وفی المقنع: ۴۲۷ نحو صدره، وفی ص ۴۲۸ ذیله، إلا أن فیه " ضربا مائه جلده، ثم رجما ".

۳ - فقه الرضا: ۲۷۷، والمقنع: ۴۲۸ باختلاف فی ألفاظه. وفی الکافی: ۷ / ۱۸۰ ذیل ح ۱، والفقیه:

۴ / ۱۸ ذیل ح ۱۹، وعلل الشرائع: ۵۳۴ ذیل ح ۱ مضمونه، عنها الوسائل: ۲۸ / ۸۲ - أبواب حد الزنا - ب ۹ ذیل ح ۱، وانظر ص ۶۱ ب

.١

٤ - الكافي: ٧ / ١٨٣ ح ١، و ص ١٨٤ ح ٥، والفقيه: ٤ / ١٥ ذيل ح ٣ و ح ٤، والتهذيب: ١٠ / ٢ ح ٤، و ص ٢٥ ح ٧٥، والاستبصار: ٤ / ٢١٧ - ح ٤ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢٨ / ٩٤ - أبواب حد الزنا - ب ١٢ ح ١ و ح ٥ و ح ١١.

٥ - فقه الرضا: ٢٧٦ نحوه، وكذا في التهذيب: ١٠ / ٨ ذيل ح ٢١، والاستبصار: ٤ / ٢٠٤ ذيل ح ١٣، عنهما الوسائل: ٢٨ / ١٠٦ - أبواب حد الزنا - ب ١٦ ح ٣. وانظر المحاسن: ٣٠٩ ح ٢٣، والكافي:

٧ / ١٨٥ ح ١، والفقيه: ٤ / ٢٢ ح ٣٢.

لا يقام حد الزاني إلا بشهاده أربعه شهود أو الاقرار أربع مرات

- ١٥٥ - باب الحدود حد الزاني والزانيه مائه جلده إذا كانا غير محصنين، وإن (١) كانا محصنين فعليهما الرجم (٢).

وإذا كان أحدهما محصنا والآخر غير محصن، رجم المحصن وجلد الذي ليس بمحصن (٣).

ولا يحد الزاني حتى يشهد عليه أربعه شهود عدول (٤)، أو يقر على نفسه أربع مرات، فحينئذ يقام عليه الحد (٥).

١ - " فإذا " ج، د.

٢ - الكافي: ٧ / ١٧٧ ح ٢، والتهذيب: ١٠ / ٣ ح ٦ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٨ / ٦٢ - أبواب حد الزنا - ب ١ ح ٣ وذيل ح ٦، وفي المقنع: ٤٢٧ نحو صدره، وفي ص ٤٢٨ ذيله، إلا أن فيه " ضربا مائه جلده، ثم رجما ".

٣ - فقه الرضا: ٢٧٧، والمقنع: ٤٢٨ باختلاف في ألفاظه. وفي الكافي: ٧ / ١٨٠ ذيل ح ١، والفقيه:

٤ / ١٨ ذيل ح ١٩، وعلل الشرائع: ٥٣٤ ذيل ح ١

مضمونه، عنها الوسائل: ۲۸ / ۸۲ - أبواب حد الزنا - ب ۹ ذیل ح ۱، وانظر ص ۶۱ ب ۱.

۴ - الکافی: ۷ / ۱۸۳ ح ۱، و ص ۱۸۴ ح ۵، والفقیه: ۴ / ۱۵ ذیل ح ۳ و ح ۴، والتهذیب: ۱۰ / ۲ ح ۴، و ص ۲۵ ح ۷۵، والاستبصار: ۴ / ۲۱۷ - ح ۴ نحوه، عن معظمها الوسائل: ۲۸ / ۹۴ - أبواب حد الزنا - ب ۱۲ ح ۱ و ح ۵ و ح ۱۱.

۵ - فقه الرضا: ۲۷۶ نحوه، وکذا فی التهذیب: ۱۰ / ۸ ذیل ح ۲۱، والاستبصار: ۴ / ۲۰۴ ذیل ح ۱۳، عنهما الوسائل: ۲۸ / ۱۰۶ - أبواب حد الزنا - ب ۱۶ ح ۳. وانظر المحاسن: ۳۰۹ ح ۲۳، والکافی:

۷ / ۱۸۵ ح ۱، والفقیه: ۴ / ۲۲ ح ۳۲.

حکم ما لو لم یعدل الشهود أو بعضهم

وإن شهد أربعه علی رجل بالزنا (ولم یعدلوا أو لم) (۱) یعدل بعضهم، ضربوا حد (۲) المفتری ثمانین جلده (۳).

وإذا جلد الرجل فی الزنا ثلاث مرات، ثم زنی، قتل فی الرابعه (۴).

والمملوک إذا زنی ضرب خمسین جلده محصنا کان أو غیر محصن، ویقتل فی الثامنه (۵) (۶).

والغاصب فرج امرأه مسلمه (۷) یقتل محصنا کان أو غیر محصن (۸).

والذمی إذا زنی بمسلمه قتل (۹).

۱ - " ولم " د.

۲ - " علی حد " ب.

۳ - فقه الرضا: ۲۶۲، والمقنع: ۴۰۳ باختلاف یسیر، وکذا فی التهذیب: ۱۰ / ۶۹ ح ۲۴، عنه الوسائل: ۲۸ / ۱۹۵ - أبواب حد القذف - ب ۱۲ ح ۴.

۴ - الکافی: ۷ / ۱۹۱ ح ۱، والتهذیب: ۱۰ / ۳۷ ح ۱۲۹، والاستبصار: ۴ / ۲۱۲

ح ۱ باختلاف فی ألفاظه، عنها الوسائل: ۲۸ / ۱۱۶ - أبواب حد الزنا - ب ۲۰ ح ۱. وفی الکافی: ۷ / ۲۳۵ ضمن ح ۷، والتهذیب: ۱۰ / ۲۷ ضمن ح ۸۶ نحوه.

ذهب المصنف فی المقنع: ۴۲۸، و ص ۴۴۰ إلی أن الزانی والزانیه یقتلان فی الثالثه.

۵ - " الثالثه " ج.

۶ - الکافی: ۷ / ۲۳۵ صدر ح ۱۰، والتهذیب: ۱۰ / ۲۸ صدر ح ۸۷ باختلاف یسیر فی ألفاظه، عنهما الوسائل: ۲۸ / ۱۳۶ - أبواب حد الزنا - ب ۳۲ ح ۲. وفی فقه الرضا: ۲۷۸، والفقیه: ۴ / ۳۱ صدر ح ۱. والمقنع: ۴۳۹ نحوه.

۷ - لیس فی " ب ".

۸ - الکافی: ۷ / ۱۸۹ ح ۱، والفقیه: ۴ / ۳۰ ح ۷، والمقنع: ۴۳۵، والتهذیب: ۱۰ / ۱۷ ح ۴۷ باختلاف یسیر فی ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ۲۸ / ۱۰۸ - أبواب حد الزنا - ب ۱۷ ح ۱. وفی الکافی:

۷ / ۱۸۹ ح ۲ نحوه.

۹ - الکافی: ۷ / ۲۳۹ ح ۳، والتهذیب: ۱۰ / ۳۸ ح ۱۳۴ نحوه. وفی الکافی: ۷ / ۲۳۸ ضمن ح ۲، والفقیه: ۴ / ۲۶ ذیل ح ۴۳، والتهذیب: ۱۰ / ۳۹ ضمن ح ۱۳۵، والاحتجاج: ۴۵۴ ضمن حدیث مضمونه، عنها الوسائل: ۲۸ / ۱۴۱ - أبواب حد الزنا - ب ۳۶ ح ۱ و ح ۲. ویؤیده ما فی فقه الرضا: ۲۸۵.

صفحه(۲۹۲)

من جلد ثلاث مرات فی الزنا یقتل فی الرابعه

وإن شهد أربعه علی رجل بالزنا (ولم یعدلوا أو لم) (۱) یعدل بعضهم، ضربوا حد (۲) المفتری ثمانین جلده (۳).

وإذا جلد الرجل فی الزنا ثلاث مرات، ثم زنی، قتل فی الرابعه (۴).

والمملوک إذا زنی ضرب خمسین جلده

محصنا كان أو غير محصن، ويقتل فى الثامنه (٥) (٦).

والغاصب فرج امرأه مسلمه (٧) يقتل محصنا كان أو غير محصن (٨).

والذمى إذا زنى بمسلمه قتل (٩).

١ - " ولم " د.

٢ - " على حد " ب.

٣ - فقه الرضا: ٢٦٢، والمقنع: ٤٠٣ باختلاف يسير، وكذا فى التهذيب: ١٠ / ٦٩ ح ٢٤، عنه الوسائل: ٢٨ / ١٩٥ - أبواب حد القذف - ب ١٢ ح ٤.

٤ - الكافى: ٧ / ١٩١ ح ١، والتهذيب: ١٠ / ٣٧ ح ١٢٩، والاستبصار: ٤ / ٢١٢ ح ١ باختلاف فى ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٨ / ١١٦ - أبواب حد الزنا - ب ٢٠ ح ١. وفى الكافى: ٧ / ٢٣٥ ضمن ح ٧، والتهذيب: ١٠ / ٢٧ ضمن ح ٨٦ نحوه.

ذهب المصنف فى المقنع: ٤٢٨، و ص ٤٤٠ إلى أن الزانى والزانيه يقتلان فى الثالثه.

٥ - " الثالثه " ج.

٦ - الكافى: ٧ / ٢٣٥ صدر ح ١٠، والتهذيب: ١٠ / ٢٨ صدر ح ٨٧ باختلاف يسير فى ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٨ / ١٣٦ - أبواب حد الزنا - ب ٣٢ ح ٢. وفى فقه الرضا: ٢٧٨، والفقيه: ٤ / ٣١ صدر ح ١. والمقنع: ٤٣٩ نحوه.

٧ - ليس فى " ب ".

٨ - الكافى: ٧ / ١٨٩ ح ١، والفقيه: ٤ / ٣٠ ح ٧، والمقنع: ٤٣٥، والتهذيب: ١٠ / ١٧ ح ٤٧ باختلاف يسير فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٨ / ١٠٨ - أبواب حد الزنا - ب ١٧ ح ١. وفى الكافى:

٧ / ١٨٩ ح ٢ نحوه.

٩ - الكافى: ٧ / ٢٣٩ ح ٣، والتهذيب: ١٠ / ٣٨ ح ١٣٤ نحوه. وفى الكافى: ٧

/ ۲۳۸ ضمن ح ۲، والفقیه: ۴ / ۲۶ ذیل ح ۴۳، والتهذیب: ۱۰ / ۳۹ ضمن ح ۱۳۵، والاحتجاج: ۴۵۴ ضمن حدیث مضمونه، عنها الوسائل: ۲۸ / ۱۴۱ - أبواب حد الزنا - ب ۳۶ ح ۱ و ح ۲. ویؤیده ما فی فقه الرضا: ۲۸۵.

حد المملوک الزانی

وإن شهد أربعه علی رجل بالزنا (ولم یعدلوا أو لم) (۱) یعدل بعضهم، ضربوا حد (۲) المفتری ثمانین جلده (۳).

وإذا جلد الرجل فی الزنا ثلاث مرات، ثم زنی، قتل فی الرابعه (۴).

والمملوک إذا زنی ضرب خمسین جلده محصنا کان أو غیر محصن، ویقتل فی الثامنه (۵) (۶).

والغاصب فرج امرأه مسلمه (۷) یقتل محصنا کان أو غیر محصن (۸).

والذمی إذا زنی بمسلمه قتل (۹).

۱ - " ولم " د.

۲ - " علی حد " ب.

۳ - فقه الرضا: ۲۶۲، والمقنع: ۴۰۳ باختلاف یسیر، وکذا فی التهذیب: ۱۰ / ۶۹ ح ۲۴، عنه الوسائل: ۲۸ / ۱۹۵ - أبواب حد القذف - ب ۱۲ ح ۴.

۴ - الکافی: ۷ / ۱۹۱ ح ۱، والتهذیب: ۱۰ / ۳۷ ح ۱۲۹، والاستبصار: ۴ / ۲۱۲ ح ۱ باختلاف فی ألفاظه، عنها الوسائل: ۲۸ / ۱۱۶ - أبواب حد الزنا - ب ۲۰ ح ۱. وفی الکافی: ۷ / ۲۳۵ ضمن ح ۷، والتهذیب: ۱۰ / ۲۷ ضمن ح ۸۶ نحوه.

ذهب المصنف فی المقنع: ۴۲۸، و ص ۴۴۰ إلی أن الزانی والزانیه یقتلان فی الثالثه.

۵ - " الثالثه " ج.

۶ - الکافی: ۷ / ۲۳۵ صدر ح ۱۰، والتهذیب: ۱۰ / ۲۸ صدر ح ۸۷ باختلاف یسیر فی ألفاظه، عنهما الوسائل: ۲۸ / ۱۳۶ - أبواب حد الزنا - ب ۳۲ ح ۲.

وفى فقه الرضا: ۲۷۸، والفقيه: ۴ / ۳۱ صدر ح ۱. والمقنع: ۴۳۹ نحوه.

۷ - ليس فى " ب ".

۸ - الكافى: ۷ / ۱۸۹ ح ۱، والفقيه: ۴ / ۳۰ ح ۷، والمقنع: ۴۳۵، والتهذيب: ۱۰ / ۱۷ ح ۴۷ باختلاف يسير فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ۲۸ / ۱۰۸ - أبواب حد الزنا - ب ۱۷ ح ۱. وفى الكافى:

۷ / ۱۸۹ ح ۲ نحوه.

۹ - الكافى: ۷ / ۲۳۹ ح ۳، والتهذيب: ۱۰ / ۳۸ ح ۱۳۴ نحوه. وفى الكافى: ۷ / ۲۳۸ ضمن ح ۲، والفقيه: ۴ / ۲۶ ذيل ح ۴۳، والتهذيب: ۱۰ / ۳۹ ضمن ح ۱۳۵، والاحتجاج: ۴۵۴ ضمن حديث مضمونه، عنها الوسائل: ۲۸ / ۱۴۱ - أبواب حد الزنا - ب ۳۶ ح ۱ و ح ۲. ويؤيده ما فى فقه الرضا: ۲۸۵.

صفحه(۲۹۲)

قتل الغاصب لفرج المسلمه

وإن شهد أربعه على رجل بالزنا (ولم يعدلوا أو لم) (۱) يعدل بعضهم، ضربوا حد (۲) المفترى ثمانين جلده (۳).

وإذا جلد الرجل فى الزنا ثلاث مرات، ثم زنى، قتل فى الرابعه (۴).

والمملوك إذا زنى ضرب خمسين جلده محصنا كان أو غير محصن، ويقتل فى الثامنه (۵) (۶).

والغاصب فرج امرأه مسلمه (۷) يقتل محصنا كان أو غير محصن (۸).

والذمى إذا زنى بمسلمه قتل (۹).

۱ - " ولم " د.

۲ - " على حد " ب.

۳ - فقه الرضا: ۲۶۲، والمقنع: ۴۰۳ باختلاف يسير، وكذا فى التهذيب: ۱۰ / ۶۹ ح ۲۴، عنه الوسائل: ۲۸ / ۱۹۵ - أبواب حد القذف - ب ۱۲ ح ۴.

۴ - الكافى: ۷ / ۱۹۱ ح ۱، والتهذيب: ۱۰ / ۳۷ ح ۱۲۹، والاستبصار: ۴ / ۲۱۲ ح ۱ باختلاف

فی ألفاظه، عنها الوسائل: ۲۸ / ۱۱۶ - أبواب حد الزنا - ب ۲۰ ح ۱. وفی الکافی: ۷ / ۲۳۵ ضمن ح ۷، والتهذیب: ۱۰ / ۲۷ ضمن ح ۸۶ نحوه.

ذهب المصنف فی المقنع: ۴۲۸، و ص ۴۴۰ إلی أن الزانی والزانیه یقتلان فی الثالثه.

۵ - " الثالثه " ج.

۶ - الکافی: ۷ / ۲۳۵ صدر ح ۱۰، والتهذیب: ۱۰ / ۲۸ صدر ح ۸۷ باختلاف یسیر فی ألفاظه، عنهما الوسائل: ۲۸ / ۱۳۶ - أبواب حد الزنا - ب ۳۲ ح ۲. وفی فقه الرضا: ۲۷۸، والفقیه: ۴ / ۳۱ صدر ح ۱. والمقنع: ۴۳۹ نحوه.

۷ - لیس فی " ب ".

۸ - الکافی: ۷ / ۱۸۹ ح ۱، والفقیه: ۴ / ۳۰ ح ۷، والمقنع: ۴۳۵، والتهذیب: ۱۰ / ۱۷ ح ۴۷ باختلاف یسیر فی ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ۲۸ / ۱۰۸ - أبواب حد الزنا - ب ۱۷ ح ۱. وفی الکافی:

۷ / ۱۸۹ ح ۲ نحوه.

۹ - الکافی: ۷ / ۲۳۹ ح ۳، والتهذیب: ۱۰ / ۳۸ ح ۱۳۴ نحوه. وفی الکافی: ۷ / ۲۳۸ ضمن ح ۲، والفقیه: ۴ / ۲۶ ذیل ح ۴۳، والتهذیب: ۱۰ / ۳۹ ضمن ح ۱۳۵، والاحتجاج: ۴۵۴ ضمن حدیث مضمونه، عنها الوسائل: ۲۸ / ۱۴۱ - أبواب حد الزنا - ب ۳۶ ح ۱ و ح ۲. ویؤیده ما فی فقه الرضا: ۲۸۵.

صفحه(۲۹۲)

قتل الذمی الزانی بمسلمه

وإن شهد أربعه علی رجل بالزنا (ولم یعدلوا أو لم) (۱) یعدل بعضهم، ضربوا حد (۲) المفتری ثمانین جلده (۳).

وإذا جلد الرجل فی الزنا ثلاث مرات، ثم زنی، قتل فی الرابعه (۴).

والمملوک إذا زنی ضرب خمسین جلده محصنا کان أو

غير محصن، ويقتل فى الثامنه (٥) (٦).

والغاصب فرج امرأه مسلمه (٧) يقتل محصنا كان أو غير محصن (٨).

والذمى إذا زنى بمسلمه قتل (٩).

١ - " ولم " د.

٢ - " على حد " ب.

٣ - فقه الرضا: ٢٦٢، والمقنع: ٤٠٣ باختلاف يسير، وكذا فى التهذيب: ١٠ / ٦٩ ح ٢٤، عنه الوسائل: ٢٨ / ١٩٥ - أبواب حد القذف - ب ١٢ ح ٤.

٤ - الكافى: ٧ / ١٩١ ح ١، والتهذيب: ١٠ / ٣٧ ح ١٢٩، والاستبصار: ٤ / ٢١٢ ح ١ باختلاف فى ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٨ / ١١٦ - أبواب حد الزنا - ب ٢٠ ح ١. وفى الكافى: ٧ / ٢٣٥ ضمن ح ٧، والتهذيب: ١٠ / ٢٧ ضمن ح ٨٦ نحوه.

ذهب المصنف فى المقنع: ٤٢٨، و ص ٤٤٠ إلى أن الزانى والزانيه يقتلان فى الثالثه.

٥ - " الثالثه " ج.

٦ - الكافى: ٧ / ٢٣٥ صدر ح ١٠، والتهذيب: ١٠ / ٢٨ صدر ح ٨٧ باختلاف يسير فى ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٨ / ١٣٦ - أبواب حد الزنا - ب ٣٢ ح ٢. وفى فقه الرضا: ٢٧٨، والفقيه: ٤ / ٣١ صدر ح ١. والمقنع: ٤٣٩ نحوه.

٧ - ليس فى " ب ".

٨ - الكافى: ٧ / ١٨٩ ح ١، والفقيه: ٤ / ٣٠ ح ٧، والمقنع: ٤٣٥، والتهذيب: ١٠ / ١٧ ح ٤٧ باختلاف يسير فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٨ / ١٠٨ - أبواب حد الزنا - ب ١٧ ح ١. وفى الكافى:

٧ / ١٨٩ ح ٢ نحوه.

٩ - الكافى: ٧ / ٢٣٩ ح ٣، والتهذيب: ١٠ / ٣٨ ح ١٣٤ نحوه. وفى الكافى: ٧ / ٢٣٨ ضمن

ح ۲، والفقیه: ۴ / ۲۶ ذیل ح ۴۳، والتهذیب: ۱۰ / ۳۹ ضمن ح ۱۳۵، والاحتجاج: ۴۵۴ ضمن حدیث مضمونه، عنها الوسائل: ۲۸ / ۱۴۱ - أبواب حد الزنا - ب ۳۶ ح ۱ و ح ۲. ویؤیده ما فی فقه الرضا: ۲۸۵.

صفحه(۲۹۲)

حکم المجنون والمجنونه فی الزنا

والمجنون إذا زنی جلد مائه (۱) جلده، والمجنونه إذا زنت لم تحد (۲) لأنها تؤتی، والمجنون یحد (۳) لأنه یأتی (۴).

ومن قذف رجلا ضرب ثمانین جلده (۵)، والعبد إذا قذف ضرب أربعین (۶).

والنصرانی إذا قذف مسلما ضرب ثمانین جلده (۷) إلا سوطا، لحرمه الإسلام: (۸).

۱ - " ثمانین " ج.

۲ - " تجلد " د.

۳ - " یجلد " د.

۴ - الکافی: ۷ / ۱۹۲ صدر ح ۳، والتهذیب: ۱۰ / ۱۹ صدر ح ۵۶ باختلاف فی ألفاظه، عنهما الوسائل: ۲۸ / ۱۱۸ - أبواب حد الزنا - ب ۲۱ ح ۲. وفی المقنع: ۴۳۶ باختلاف یسیر.

۵ - نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ۱۴۱ ح ۳۶۳، وتفسیر القمی: ۲ / ۹۶ فی صدر حدیث، والکافی:

۷ / ۲۰۵ ح ۱ و ح ۴، و ص ۲۰۸ ح ۱۴، والمقنع: ۴۴۱، والفقیه: ۴ / ۳۸ ح ۲۰، والتهذیب:

۱۰ / ۶۵ ح ۱ و ح ۲ و ح ۴، و ص ۶۶ ح ۷ و ح ۸ باختلاف فی ألفاظه، عن معظمها الوسائل:

۲۸ / ۱۷۵ - أبواب حد القذف - ب ۲ ح ۱ و ح ۲ و ح ۵، و ص ۱۷۷ ب ۳ ح ۱.

۶ - عنه کشف اللثام: ۲ / ۴۱۴. التهذیب: ۱۰ / ۷۳ صدر ح ۴۳، و ص ۷۴ ح ۴۷، والاستبصار:

۴ / ۲۲۹ صدر ح ۹، و

ص ۲۳۰ ح ۱۳ باختلاف فی ألفاظه، عنهما الوسائل: ۲۸ / ۱۸۳ - أبواب حد القذف - ب ۴ ح ۱۵. وفی المسالک: ۲ / ۴۳۶ نقلا عن المصنف، والشیخ فی المبسوط: ۸ / ۱۶ مثله.

ذکر المصنف فی المقنع: ۴۴۱: إذا قذف عبد حرا ضرب ثمانین جلده. ورد الشیخ علی ما رواه - فی جلد العبد أربعین - قائلا: هذا خبر شاذ، مخالف لظاهر القرآن وللأخبار الکثیره التی قدمناها، وما هذا حکمه لا یعمل ولا یعترض بمثله، فأما مخالفته لظاهر القرآن فلأن الله تعالی قال:

(والذین یرمون المحصنات) إلی قوله: (فاجلدوهم ثمانین ولا تقبلوا لهم شهاده أبدا) النور: ۴.

۷ - هکذا فی جمیع النسخ، ویحتمل هنا سقط علی ما رواه المصنف فی الفقیه: ۴ / ۳۵ " ثمانین جلده لحق المسلم، وثمانین جلده إلا سوطا لحرمه الإسلام ".

۸ - الکافی: ۷ / ۲۳۹ صدر ح ۶، والفقیه: ۴ / ۳۵ صدر ح ۵، والتهذیب: ۱۰ / ۷۵ صدر ح ۵۰، والمختلف: ۷۸۲ مثله، مع الزیاده المذکوره فی الهامش رقم " ۷ " عن معظمها الوسائل: ۲۸ / ۱۹۹ - أبواب حد القذف - ب ۱۷ ح ۳.

صفحه(۲۹۳)

حد القذف

والمجنون إذا زنی جلد مائه (۱) جلده، والمجنونه إذا زنت لم تحد (۲) لأنها تؤتی، والمجنون یحد (۳) لأنه یأتی (۴).

ومن قذف رجلا ضرب ثمانین جلده (۵)، والعبد إذا قذف ضرب أربعین (۶).

والنصرانی إذا قذف مسلما ضرب ثمانین جلده (۷) إلا سوطا، لحرمه الإسلام: (۸).

۱ - " ثمانین " ج.

۲ - " تجلد " د.

۳ - " یجلد " د.

۴ - الکافی: ۷ / ۱۹۲ صدر ح ۳، والتهذیب: ۱۰ / ۱۹ صدر ح ۵۶ باختلاف فی ألفاظه، عنهما

الوسائل: ٢٨ / ١١٨ - أبواب حد الزنا - ب ٢١ ح ٢. وفى المقنع: ٤٣٦ باختلاف يسير.

٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤١ ح ٣٦٣، وتفسير القمى: ٢ / ٩٦ فى صدر حديث، والكافى:

٧ / ٢٠٥ ح ١ و ح ٤، و ص ٢٠٨ ح ١٤، والمقنع: ٤٤١، والفقيه: ٤ / ٣٨ ح ٢٠، والتهذيب:

١٠ / ٦٥ ح ١ و ح ٢ و ح ٤، و ص ٦٦ ح ٧ و ح ٨ باختلاف فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل:

٢٨ / ١٧٥ - أبواب حد القذف - ب ٢ ح ١ و ح ٢ و ح ٥، و ص ١٧٧ ب ٣ ح ١.

٦ - عنه كشف اللثام: ٢ / ٤١٤. التهذيب: ١٠ / ٧٣ صدر ح ٤٣، و ص ٧٤ ح ٤٧، والاستبصار:

٤ / ٢٢٩ صدر ح ٩، و ص ٢٣٠ ح ١٣ باختلاف فى ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٨ / ١٨٣ - أبواب حد القذف - ب ٤ ح ١٥. وفى المسالك: ٢ / ٤٣٦ نقلا عن المصنف، والشيخ فى المبسوط: ٨ / ١٦ مثله.

ذكر المصنف فى المقنع: ٤٤١: إذا قذف عبد حرا ضرب ثمانين جلده. ورد الشيخ على ما رواه - فى جلد العبد أربعين - قائلا: هذا خبر شاذ، مخالف لظاهر القرآن وللأخبار الكثيره التى قدمناها، وما هذا حكمه لا يعمل ولا يعترض بمثله، فأما مخالفته لظاهر القرآن فلأن الله تعالى قال:

(والذين يرمون المحصنات) إلى قوله: (فاجلدوهم ثمانين ولا تقبلوا لهم شهاده أبدا) النور: ٤.

٧ - هكذا فى جميع النسخ، ويحتمل هنا سقط على ما رواه المصنف فى الفقيه: ٤ / ٣٥ " ثمانين جلده لحق المسلم، وثمانين جلده إلا

سوطا لحرمه الإسلام ".

٨ - الكافی: ٧ / ٢٣٩ صدر ح ۶، والفقیه: ۴ / ٣۵ صدر ح ۵، والتهذیب: ١٠ / ٧۵ صدر ح ۵٠، والمختلف: ٧٨٢ مثله، مع الزیاده المذکوره فی الهامش رقم " ٧ " عن معظمها الوسائل: ٢٨ / ١٩٩ - أبواب حد القذف - ب ١٧ ح ٣.

حد قذف النصرانی المسلم

والمجنون إذا زنی جلد مائه (١) جلده، والمجنونه إذا زنت لم تحد (٢) لأنها تؤتی، والمجنون یحد (٣) لأنه یأتی (۴).

ومن قذف رجلا ضرب ثمانین جلده (۵)، والعبد إذا قذف ضرب أربعین (۶).

والنصرانی إذا قذف مسلما ضرب ثمانین جلده (٧) إلا سوطا، لحرمه الإسلام: (٨).

١ - " ثمانین " ج.

٢ - " تجلد " د.

٣ - " یجلد " د.

۴ - الکافی: ٧ / ١٩٢ صدر ح ٣، والتهذیب: ١٠ / ١٩ صدر ح ۵۶ باختلاف فی ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٨ / ١١٨ - أبواب حد الزنا - ب ٢١ ح ٢. وفی المقنع: ۴٣۶ باختلاف یسیر.

۵ - نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ١۴١ ح ٣۶٣، وتفسیر القمی: ٢ / ٩۶ فی صدر حدیث، والکافی:

٧ / ٢٠۵ ح ١ و ح ۴، و ص ٢٠٨ ح ١۴، والمقنع: ۴۴١، والفقیه: ۴ / ٣٨ ح ٢٠، والتهذیب:

١٠ / ۶۵ ح ١ و ح ٢ و ح ۴، و ص ۶۶ ح ٧ و ح ٨ باختلاف فی ألفاظه، عن معظمها الوسائل:

٢٨ / ١٧۵ - أبواب حد القذف - ب ٢ ح ١ و ح ٢ و ح ۵، و ص ١٧٧ ب ٣ ح ١.

۶ - عنه کشف اللثام: ٢ / ۴١۴. التهذیب: ١٠ / ٧٣ صدر ح ۴٣، و ص ٧۴

ح ۴۷، والاستبصار:

۴ / ۲۲۹ صدر ح ۹، و ص ۲۳۰ ح ۱۳ باختلاف فی ألفاظه، عنهما الوسائل: ۲۸ / ۱۸۳ - أبواب حد القذف - ب ۴ ح ۱۵. وفی المسالک: ۲ / ۴۳۶ نقلا عن المصنف، والشیخ فی المبسوط: ۸ / ۱۶ مثله.

ذکر المصنف فی المقنع: ۴۴۱: إذا قذف عبد حرا ضرب ثمانین جلده. ورد الشیخ علی ما رواه - فی جلد العبد أربعین - قائلا: هذا خبر شاذ، مخالف لظاهر القرآن وللأخبار الکثیره التی قدمناها، وما هذا حکمه لا یعمل ولا یعترض بمثله، فأما مخالفته لظاهر القرآن فلأن الله تعالی قال:

(والذین یرمون المحصنات) إلی قوله: (فاجلدوهم ثمانین ولا تقبلوا لهم شهاده أبدا) النور: ۴.

۷ - هکذا فی جمیع النسخ، ویحتمل هنا سقط علی ما رواه المصنف فی الفقیه: ۴ / ۳۵ " ثمانین جلده لحق المسلم، وثمانین جلده إلا سوطا لحرمه الإسلام ".

۸ - الکافی: ۷ / ۲۳۹ صدر ح ۶، والفقیه: ۴ / ۳۵ صدر ح ۵، والتهذیب: ۱۰ / ۷۵ صدر ح ۵۰، والمختلف: ۷۸۲ مثله، مع الزیاده المذکوره فی الهامش رقم " ۷ " عن معظمها الوسائل: ۲۸ / ۱۹۹ - أبواب حد القذف - ب ۱۷ ح ۳.

حکم من افتری علی قوم مجتمعین

ومن افتری (۱) علی قوم مجتمعین فأتوا به مجتمعین، ضرب حدا واحدا، وإن أتوا به متفرقین، ضرب لکل من أتی به حدا (۲).

وقد روی أنه إن سماهم فعلیه لکل رجل سماه (۳) حد، وإن لم یسمهم فعلیه حد واحد (۴).

واللواط: هو ما (۵) بین الفخذین، وأما الدبر: فهو الکفر بالله العظیم (۶).

ومن لاط بغلام فعقوبته أن یهدم علیه حائط، أو یضرب ضربه بالسیف، أو

۱ - الفریه: القذف " مجمع البحرین:

۳ / ۳۹۸ - فری - ".

۲ - الکافی: ۷ / ۲۰۹ ح ۱، و ص ۲۱۰ ح ۳، والفقیه: ۴ / ۳۸ ح ۲۳، والمقنع: ۴۴۳، والتهذیب:

۱۰ / ۶۸ ح ۱۹، و ص ۶۹ ح ۲۰، والاستبصار: ۴ / ۲۲۷ ح ۱ و ح ۲ مثله، وکذا فی المختلف: ۷۸۱ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ۲۸ / ۱۹۲ - أبواب حد القذف - ب ۱۱ ح ۱ و ح ۳. وفی دعائم الإسلام: ۲ / ۴۶۰ ح ۱۶۲۱ باختلاف یسیر.

۳ - لیس فی " ب ".

۴ - عنه المستدرک: ۱۸ / ۹۸ ذیل ح ۲. الفقیه: ۴ / ۳۸ ح ۲۲، والمقنع: ۴۴۳، والتهذیب: ۱۰ / ۶۹ ح ۲۳، والاستبصار: ۴ / ۲۲۸ ح ۵ مثله، وکذا فی المختلف: ۷۸۱ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ۲۸ / ۱۹۳ - أبواب حد القذف - ب ۱۱ ح ۵.

۵ - لیس فی " ب ".

۶ - عنه کشف اللثام: ۲ / ۴۰۸ المقنع: ۴۳۰ مثله، وکذا فی المختلف: ۷۶۴ نقلا عن المصنف، ورساله أبیه، وفی الجعفریات: ۱۳۵، والمحاسن: ۱۱۲ ذیل ح ۱۰۴، والکافی: ۵ / ۵۴۴ ح ۳، وعقاب الأعمال: ۳۱۶ ح ۶ باختلاف فی بعض ألفاظه، وفی التهذیب: ۱۰ / ۵۳ ح ۶، والاستبصار:

۴ / ۲۲۱ ح ۱۱ باختلاف یسیر، عن معظمها الوسائل: ۲۰ / ۳۳۹ - أبواب النکاح المحرم - ب ۲۰ ح ۲ و ح ۳، وفی البحار: ۷۹ / ۶۷ ذیل ح ۱۲ عن المحاسن، والعقاب.

صفحه(۲۹۴)

اللواط هو ما بین الفخذین

ومن افتری (۱) علی قوم مجتمعین فأتوا به مجتمعین، ضرب حدا واحدا، وإن أتوا به متفرقین، ضرب لکل من أتی به حدا (۲).

وقد روی

أنه إن سماهم فعليه لكل رجل سماه (٣) حد، وإن لم يسمهم فعليه حد واحد (٤).

واللواط: هو ما (٥) بين الفخذين، وأما الدبر: فهو الكفر بالله العظيم (٦).

ومن لاط بغلام فعقوبته أن يهدم عليه حائط، أو يضرب ضربه بالسيف، أو

١ - الفريه: القذف " مجمع البحرين: ٣ / ٣٩٨ - فرى - ".

٢ - الكافى: ٧ / ٢٠٩ ح ١، و ص ٢١٠ ح ٣، والفقيه: ٤ / ٣٨ ح ٢٣، والمقنع: ٤٤٣، والتهذيب:

١٠ / ٦٨ ح ١٩، و ص ٦٩ ح ٢٠، والاستبصار: ٤ / ٢٢٧ ح ١ و ح ٢ مثله، وكذا فى المختلف: ٧٨١ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ٢٨ / ١٩٢ - أبواب حد القذف - ب ١١ ح ١ و ح ٣. وفى دعائم الإسلام: ٢ / ٤٦٠ ح ١٦٢١ باختلاف يسير.

٣ - ليس فى " ب ".

٤ - عنه المستدرك: ١٨ / ٩٨ ذيل ح ٢. الفقيه: ٤ / ٣٨ ح ٢٢، والمقنع: ٤٤٣، والتهذيب: ١٠ / ٦٩ ح ٢٣، والاستبصار: ٤ / ٢٢٨ ح ٥ مثله، وكذا فى المختلف: ٧٨١ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ٢٨ / ١٩٣ - أبواب حد القذف - ب ١١ ح ٥.

٥ - ليس فى " ب ".

٦ - عنه كشف اللثام: ٢ / ٤٠٨ المقنع: ٤٣٠ مثله، وكذا فى المختلف: ٧٦٤ نقلا عن المصنف، ورساله أبيه، وفى الجعفريات: ١٣٥، والمحاسن: ١١٢ ذيل ح ١٠٤، والكافى: ٥ / ٥٤٤ ح ٣، وعقاب الأعمال: ٣١٦ ح ٦ باختلاف فى بعض ألفاظه، وفى التهذيب: ١٠ / ٥٣ ح ٦، والاستبصار:

٤ / ٢٢١ ح ١١ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢٠ / ٣٣٩ -

أبواب النكاح المحرم - ب ٢٠ ح ٢ و ح ٣، وفي البحار: ٧٩ / ٦٧ ذيل ح ١٢ عن المحاسن، والعقاب.

عقوبه اللواط

ومن افترى (١) على قوم مجتمعين فأتوا به مجتمعين، ضرب حدا واحدا، وإن أتوا به متفرقين، ضرب لكل من أتى به حدا (٢).

وقد روى أنه إن سماهم فعليه لكل رجل سماه (٣) حد، وإن لم يسمهم فعليه حد واحد (۴).

واللواط: هو ما (۵) بين الفخذين، وأما الدبر: فهو الكفر بالله العظيم (۶).

ومن لاط بغلام فعقوبته أن يهدم عليه حائط، أو يضرب ضربه بالسيف، أو

١ - الفريه: القذف " مجمع البحرين: ٣ / ٣٩٨ - فرى - ".

٢ - الكافي: ٧ / ٢٠٩ ح ١، و ص ٢١٠ ح ٣، والفقيه: ۴ / ٣٨ ح ٢٣، والمقنع: ۴۴٣، والتهذيب:

١٠ / ۶٨ ح ١٩، و ص ۶٩ ح ٢٠، والاستبصار: ۴ / ٢٢٧ ح ١ و ح ٢ مثله، وكذا في المختلف: ٧٨١ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ٢٨ / ١٩٢ - أبواب حد القذف - ب ١١ ح ١ و ح ٣. وفي دعائم الإسلام: ٢ / ۴۶٠ ح ١۶٢١ باختلاف يسير.

٣ - ليس في " ب ".

۴ - عنه المستدرك: ١٨ / ٩٨ ذيل ح ٢. الفقيه: ۴ / ٣٨ ح ٢٢، والمقنع: ۴۴٣، والتهذيب: ١٠ / ۶٩ ح ٢٣، والاستبصار: ۴ / ٢٢٨ ح ۵ مثله، وكذا في المختلف: ٧٨١ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ٢٨ / ١٩٣ - أبواب حد القذف - ب ١١ ح ۵.

۵ - ليس في " ب ".

۶ - عنه كشف اللثام: ٢ / ۴٠٨ المقنع: ۴٣٠ مثله، وكذا في المختلف: ٧۶۴ نقلا عن المصنف،

ورساله أبيه، وفى الجعفريات: ۱۳۵، والمحاسن: ۱۱۲ ذيل ح ۱۰۴، والكافى: ۵ / ۵۴۴ ح ۳، وعقاب الأعمال: ۳۱۶ ح ۶ باختلاف فى بعض ألفاظه، وفى التهذيب: ۱۰ / ۵۳ ح ۶، والاستبصار:

۴ / ۲۲۱ ح ۱۱ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ۲۰ / ۳۳۹ - أبواب النكاح المحرم - ب ۲۰ ح ۲ و ح ۳، وفى البحار: ۷۹ / ۶۷ ذيل ح ۱۲ عن المحاسن، والعقاب.

صفحه(۲۹۴)

حليه دم ساب النبى أو أحد الأئمه عليهم السلام

يحرق بالنار (۱) وكذلك يفعل بالمفعول به (۲)، فإن تاب من (۳) قبل أن يقدر عليه تاب الله عليه (۴).

ومن سب رسول الله (۵) (صلى الله عليه وآله وسلم) أو (۶) أمير المؤمنين (عليه السلام) أو أحد الأئمه (۷) صلوات الله عليهم فقد حل دمه من ساعته (۸).

وحد شارب الخمر والنبيذ والمسكر والفقاع ثمانون جلده (۹).

۱ - فقه الرضا: ۲۷۸، والمقنع: ۴۳۰ مثله، وكذا فى المختلف: ۷۶۴ نقلاً عن المصنف، وأبيه فى رسالته. وفى الكافى: ۷ / ۲۰۱ ضمن ح ۱، والتهذيب: ۱۰ / ۵۳ ضمن ح ۷، والاستبصار:

۴ / ۲۲۰ ح ۵ نحوه، وفى مناقب ابن شهرآشوب: ۲ / ۱۴۸، وإرشاد القلوب: ۴۰۲ باختلاف فى ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ۲۸ / ۱۵۷ - أبواب حد اللواط - ب ۳ ح ۱، وفى البحار: ۷۹ / ۷۱ صدر ح ۲۲ وصدر ح ۲۳، و ص ۷۳ ضمن ح ۲۹ عن فقه الرضا، والمناقب، والإرشاد على التوالى.

۲ - أنظر الكافى: ۷ / ۱۹۹ ح ۵، والتهذيب: ۱۰ / ۵۲ ح ۴، والنهايه: ۷۰۴، وفى الوسائل: ۲۸ / ۱۵۸ - أبواب حد اللواط - ب ۳ ح ۳ عن الكافى، والتهذيب.

۳ - ليس فى " ج ".

۴ - أنظر

الکافی: ۷ / ۱۸۸ ضمن ح ۳، والمقنع: ۴۳۱، وفی الوسائل: ۲۸ / ۳۶ - أبواب مقدمات الحدود - ب ۱۶ ح ۲ عن الکافی.

۵ - بزیاده " وآله " د.

۶ - " و " ج، د.

۷ - " من الأئمه " ج، د.

۸ - فقه الرضا: ۲۸۵، ودعائم الإسلام: ۲ / ۴۵۹ ح ۱۶۲۰ نحوه. وفی صحیفه الإمام الرضا (علیه السلام) ۸۷ صدر ح ۱۶، والکافی: ۷ / ۲۶۷ ضمن ح ۳۲ وذیل ح ۳۳، والتهذیب: ۱۰ / ۸۴ ضمن ح ۹۶، و ص ۸۵ ذیل ح ۹۸ صدره باختلاف فی ألفاظه، وفی الکافی: ۷ / ۲۶۹ صدر ح ۴۴، وعلل الشرائع: ۶۰۱ صدر ح ۵۹ قطعه، وفی رجال الکشی: ۲ / ۷۷۸ ضمن ح ۹۰۸ نحو ذیله، عنها الوسائل: ۲۸ / ۲۱۱ - أبواب حد القذف - ضمن ب ۲۵، و ص ۲۱۵ ضمن ب ۲۷.

۹ - الکافی: ۷ / ۲۱۴ ح ۴، و ص ۲۱۵ ح ۸، والمقنع: ۴۵۵، والخصال: ۵۹۲ ح ۲، والتهذیب:

۱۰ / ۹۰ ح ۵، والاستبصار: ۴ / ۲۳۶ صدر ح ۱ نحو صدره، وفی التهذیب: ۱۰ / ۹۸ ح ۳۵ و ح ۳۶ مضمون ذیله، عن بعضها الوسائل: ۲۸ / ۲۳۳ - أبواب حد المسکر - ضمن ب ۱۱، و ص ۲۳۸ ب ۱۳ ح ۱ و ح ۳. وفی الفقیه: ۴ / ۴۰ ذیل ح ۲ باختلاف یسیر.

حد شارب الخمر والنبیذ والمسکر والفقاع

یحرق بالنار (۱) وکذلک یفعل بالمفعول به (۲)، فإن تاب من (۳) قبل أن یقدر علیه تاب الله علیه (۴).

ومن سب رسول الله (۵) (صلی الله علیه وآله وسلم) أو (۶) أمیر المؤمنین (علیه السلام) أو أحد الأئمه (۷)

صلوات الله عليهم فقد حل دمه من ساعته (٨).

وحد شارب الخمر والنبيذ والمسكر والفقاع ثمانون جلده (٩).

١ - فقه الرضا: ٢٧٨، والمقنع: ٤٣٠ مثله، وكذا في المختلف: ٧٦٤ نقلا عن المصنف، وأبيه في رسالته. وفي الكافي: ٧ / ٢٠١ ضمن ح ١، والتهذيب: ١٠ / ٥٣ ضمن ح ٧، والاستبصار:

٤ / ٢٢٠ ح ٥ نحوه، وفي مناقب ابن شهرآشوب: ٢ / ١٤٨، وإرشاد القلوب: ٤٠٢ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢٨ / ١٥٧ - أبواب حد اللواط - ب ٣ ح ١، وفي البحار: ٧٩ / ٧١ صدر ح ٢٢ وصدر ح ٢٣، و ص ٧٣ ضمن ح ٢٩ عن فقه الرضا، والمناقب، والإرشاد على التوالي.

٢ - أنظر الكافي: ٧ / ١٩٩ ح ٥، والتهذيب: ١٠ / ٥٢ ح ٤، والنهايه: ٧٠٤، وفي الوسائل: ٢٨ / ١٥٨ - أبواب حد اللواط - ب ٣ ح ٣ عن الكافي، والتهذيب.

٣ - ليس في " ج ".

٤ - أنظر الكافي: ٧ / ١٨٨ ضمن ح ٣، والمقنع: ٤٣١، وفي الوسائل: ٢٨ / ٣٦ - أبواب مقدمات الحدود - ب ١٦ ح ٢ عن الكافي.

٥ - بزياده " وآله " د.

٦ - " و " ج، د.

٧ - " من الأئمه " ج، د.

٨ - فقه الرضا: ٢٨٥، ودعائم الإسلام: ٢ / ٤٥٩ ح ١٦٢٠ نحوه. وفي صحيفه الإمام الرضا (عليه السلام) ٨٧ صدر ح ١٦، والكافي: ٧ / ٢٦٧ ضمن ح ٣٢ وذيل ح ٣٣، والتهذيب: ١٠ / ٨٤ ضمن ح ٩٦، و ص ٨٥ ذيل ح ٩٨ صدره باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٧ / ٢٦٩ صدر ح ٤٤، وعلل الشرائع: ٦٠١ صدر ح ٥٩

قطعه، وفي رجال الكشي: ٢ / ٧٧٨ ضمن ح ٩٠٨ نحو ذيله، عنها الوسائل: ٢٨ / ٢١١ - أبواب حد القذف - ضمن ب ٢٥، و ص ٢١٥ ضمن ب ٢٧.

٩ - الكافي: ٧ / ٢١٤ ح ۴، و ص ٢١٥ ح ٨، والمقنع: ۴۵۵، والخصال: ۵۹۲ ح ٢، والتهذيب:

١٠ / ٩٠ ح ۵، والاستبصار: ۴ / ٢٣۶ صدر ح ١ نحو صدره، وفي التهذيب: ١٠ / ٩٨ ح ٣۵ و ح ٣۶ مضمون ذيله، عن بعضها الوسائل: ٢٨ / ٢٣٣ - أبواب حد المسكر - ضمن ب ١١، و ص ٢٣٨ ب ١٣ ح ١ و ح ٣. وفي الفقيه: ۴ / ۴٠ ذيل ح ٢ باختلاف يسير.

حكم أكل الميته والربا

وكل ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام (١).

وآكل الميته والدم ولحم الخنزير يؤدب، فإن عاد يؤدب، وليس عليه القتل (٢).

وآكل الربا بعد البينه يؤدب، فإن عاد أدب (٣)، فإن عاد قتل (۴).

وأدنى ما يقطع فيه (۵) السارق ربع دينار (۶).

والمحارب يقتل أو يصلب، أو تقطع يده ورجله من خلاف، أو ينفى من الأرض كما قال الله عز وجل (٧)، وذلك مفوض إلى الإمام، إن شاء صلب، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف، وإن شاء نفاه من الأرض (٨).

١ - عنه البحار: ۶۶ / ۴٨٧ ح ١٩. الكافي: ۶ / ۴٠٨ ضمن ح ۴. وذيل ح ۶ وضمن ح ٧، و ص ۴٠٩ ضمن ح ٨ وذيل ح ١٠، و ص ۴١٠ ذيل ح ١٢، والخصال: ۶٠٩ ضمن ح ٩، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام):

٢ / ١٢۵ ضمن ح ١، والمقنع: ۴۵٢، والفقيه: ۴ / ۴٠ ذيل ح ٢، والتهذيب: ٩ / ١١١ ضمن ح ٢١۶

وضمن ح ٢١٩ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢٥ / ٣٣٦ - أبواب الأشربه المحرمه - ضمن ب ١٧. وفى الفقيه: ۴ / ٣٥٥ ضمن ح ١، وأمالى الطوسى: ١ / ٣٨٨ باختلاف يسير.

٢ - عنه البحار: ٧٩ / ١٠٢ صدر ح ۶. الفقيه: ۴ / ۵٠ ح ١ مثله، وكذا فى الكافى: ٧ / ٢۴٢ ح ١٠، والتهذيب: ١٠ / ٩٨ ح ٣٨، إلا أن فيهما بدل " القتل " حد، عنها الوسائل: ٢٨ / ٣٧١ - أبواب بقيه الحدود والتعزيرات - ب ٧ ح ٣.

٣ - " يؤدب " ج.

۴ - عنه البحار: ٧٩ / ١٠٣ ذيل ح ۶، وكشف اللثام: ٢ / ۴١٩. الكافى: ٧ / ٢۴١ ح ٩، والفقيه:

۴ / ۵٠ ح ١، والتهذيب: ١٠ / ٩٨ ح ٣٧ مثله، عنها الوسائل: ٢٨ / ٣٧١ - أبواب بقيه الحدود - ب ٧ ح ٢.

۵ - " به " ج.

۶ - الفقيه: ۴ / ۴۵ ح ١۶ باختلاف يسير فى اللفظ، وفى الكافى: ٧ / ٢٢١ ح ١ و ح ٣، والتهذيب:

١٠ / ٩٩ ح ٢، و ص ١٠٠ ح ٣، والاستبصار: ۴ / ٢٣٨ ح ٢، و ص ٢٣٩ ح ٣ نحوه، عنها الوسائل:

٢٨ / ٢۴٣ - أبواب حد السرقه - ضمن ب ٢.

٧ - يعنى قوله تعالى فى سوره المائده: ٣٣: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض).

٨ - عنه كشف اللثام: ٢ / ۴٣١. الكافى: ٧ / ٢۴۵ ح ٣، والمقنع: ۴۵٠ نحوه، وفى الكافى: ٧ / ٢۴٨ ح ١٢، والتهذيب: ١٠ /

۱۳۲ صدر ح ۱۴۱، والاستبصار: ۴ / ۲۵۷ صدر ح ۴ مضمونه، عنها الوسائل: ۲۸ / ۳۰۷ - أبواب حد المحارب - ب ۱ ح ۱ و ح ۳.

أدنى ما يقطع فيه السارق

وكل ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام (۱).

وآكل الميته والدم ولحم الخنزير يؤدب، فإن عاد يؤدب، وليس عليه القتل (۲).

وآكل الربا بعد البينه يؤدب، فإن عاد أدب (۳)، فإن عاد قتل (۴).

وأدنى ما يقطع فيه (۵) السارق ربع دينار (۶).

والمحارب يقتل أو يصلب، أو تقطع يده ورجله من خلاف، أو ينفى من الأرض كما قال الله عز وجل (۷)، وذلك مفوض إلى الإمام، إن شاء صلب، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف، وإن شاء نفاه من الأرض (۸).

۱ - عنه البحار: ۶۶ / ۴۸۷ ح ۱۹. الكافي: ۶ / ۴۰۸ ضمن ح ۴. وذيل ح ۶ وضمن ح ۷، و ص ۴۰۹ ضمن ح ۸ وذيل ح ۱۰، و ص ۴۱۰ ذيل ح ۱۲، والخصال: ۶۰۹ ضمن ح ۹، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام):

۲ / ۱۲۵ ضمن ح ۱، والمقنع: ۴۵۲، والفقيه: ۴ / ۴۰ ذيل ح ۲، والتهذيب: ۹ / ۱۱۱ ضمن ح ۲۱۶ وضمن ح ۲۱۹ مثله، عن معظمها الوسائل: ۲۵ / ۳۳۶ - أبواب الأشربه المحرمه - ضمن ب ۱۷. وفى الفقيه: ۴ / ۳۵۵ ضمن ح ۱، وأمالي الطوسى: ۱ / ۳۸۸ باختلاف يسير.

۲ - عنه البحار: ۷۹ / ۱۰۲ صدر ح ۶. الفقيه: ۴ / ۵۰ ح ۱ مثله، وكذا فى الكافي: ۷ / ۲۴۲ ح ۱۰، والتهذيب: ۱۰ / ۹۸ ح ۳۸، إلا أن فيهما بدل " القتل " حد، عنها الوسائل: ۲۸ / ۳۷۱ - أبواب بقيه الحدود

والتعزيرات - ب ٧ ح ٣.

٣ - " يؤدب " ج.

٤ - عنه البحار: ٧٩ / ١٠٣ ذيل ح ۶، وكشف اللثام: ٢ / ۴١٩. الكافى: ٧ / ٢۴١ ح ٩، والفقيه:

۴ / ۵٠ ح ١، والتهذيب: ١٠ / ٩٨ ح ٣٧ مثله، عنها الوسائل: ٢٨ / ٣٧١ - أبواب بقيه الحدود - ب ٧ ح ٢.

۵ - " به " ج.

۶ - الفقيه: ۴ / ۴۵ ح ١۶ باختلاف يسير فى اللفظ، وفى الكافى: ٧ / ٢٢١ ح ١ و ح ٣، والتهذيب:

١٠ / ٩٩ ح ٢، و ص ١٠٠ ح ٣، والاستبصار: ۴ / ٢٣٨ ح ٢، و ص ٢٣٩ ح ٣ نحوه، عنها الوسائل:

٢٨ / ٢۴٣ - أبواب حد السرقه - ضمن ب ٢.

٧ - يعنى قوله تعالى فى سوره المائده: ٣٣: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض).

٨ - عنه كشف اللثام: ٢ / ۴٣١. الكافى: ٧ / ٢۴۵ ح ٣، والمقنع: ۴۵٠ نحوه، وفى الكافى: ٧ / ٢۴٨ ح ١٢، والتهذيب: ١٠ / ١٣٢ صدر ح ١۴١، والاستبصار: ۴ / ٢۵٧ صدر ح ۴ مضمونه، عنها الوسائل: ٢٨ / ٣٠٧ - أبواب حد المحارب - ب ١ ح ١ و ح ٣.

صفحه(٢٩۶)

حد المحارب

وكل ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام (١).

وآكل الميته والدم ولحم الخنزير يؤدب، فإن عاد يؤدب، وليس عليه القتل (٢).

وآكل الربا بعد البينه يؤدب، فإن عاد أدب (٣)، فإن عاد قتل (۴).

وأدنى ما يقطع فيه (۵) السارق ربع دينار (۶).

والمحارب يقتل أو يصلب، أو تقطع يده ورجله من خلاف، أو ينفى

من الأرض كما قال الله عز وجل (٧)، وذلك مفوض إلى الإمام، إن شاء صلب، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف، وإن شاء نفاه من الأرض (٨).

١ - عنه البحار: ٦٦ / ٤٨٧ ح ١٩. الكافي: ٦ / ٤٠٨ ضمن ح ٤. وذيل ح ۶ وضمن ح ٧، و ص ٤٠٩ ضمن ح ٨ وذيل ح ١٠، و ص ٤١٠ ذيل ح ١٢، والخصال: ۶٠٩ ضمن ح ٩، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام):

٢ / ١٢٥ ضمن ح ١، والمقنع: ٤٥٢، والفقيه: ٤ / ٤٠ ذيل ح ٢، والتهذيب: ٩ / ١١١ ضمن ح ٢١۶ وضمن ح ٢١٩ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢٥ / ٣٣۶ - أبواب الأشربه المحرمه - ضمن ب ١٧. وفى الفقيه: ٤ / ٣٥٥ ضمن ح ١، وأمالى الطوسى: ١ / ٣٨٨ باختلاف يسير.

٢ - عنه البحار: ٧٩ / ١٠٢ صدر ح ۶. الفقيه: ٤ / ٥٠ ح ١ مثله، وكذا فى الكافى: ٧ / ٢٤٢ ح ١٠، والتهذيب: ١٠ / ٩٨ ح ٣٨، إلا أن فيهما بدل " القتل " حد، عنها الوسائل: ٢٨ / ٣٧١ - أبواب بقيه الحدود والتعزيرات - ب ٧ ح ٣.

٣ - " يؤدب " ج.

٤ - عنه البحار: ٧٩ / ١٠٣ ذيل ح ۶، وكشف اللثام: ٢ / ٤١٩. الكافى: ٧ / ٢٤١ ح ٩، والفقيه:

٤ / ٥٠ ح ١، والتهذيب: ١٠ / ٩٨ ح ٣٧ مثله، عنها الوسائل: ٢٨ / ٣٧١ - أبواب بقيه الحدود - ب ٧ ح ٢.

٥ - " به " ج.

۶ - الفقيه: ٤ / ٤٥ ح ١۶ باختلاف يسير فى اللفظ، وفى الكافى: ٧ / ٢٢١ ح ١

و ح ۳، والتهذیب:

۱۰ / ۹۹ ح ۲، و ص ۱۰۰ ح ۳، والاستبصار: ۴ / ۲۳۸ ح ۲، و ص ۲۳۹ ح ۳ نحوه، عنها الوسائل:

۲۸ / ۲۴۳ – أبواب حد السرقه – ضمن ب ۲.

۷ – یعنی قوله تعالی فی سوره المائده: ۳۳: (إنما جزاء الذین یحاربون الله ورسوله ویسعون فی الأرض فسادا أن یقتلوا أو یصلبوا أو تقطع أیدیهم وأرجلهم من خلاف أو ینفوا من الأرض).

۸ – عنه کشف اللثام: ۲ / ۴۳۱. الکافی: ۷ / ۲۴۵ ح ۳، والمقنع: ۴۵۰ نحوه، وفی الکافی: ۷ / ۲۴۸ ح ۱۲، والتهذیب: ۱۰ / ۱۳۲ صدر ح ۱۴۱، والاستبصار: ۴ / ۲۵۷ صدر ح ۴ مضمونه، عنها الوسائل: ۲۸ / ۳۰۷ – أبواب حد المحارب – ب ۱ ح ۱ و ح ۳.

۱۵۶ باب الکبائر

– ۱۵۶ – باب الکبائر قال الصادق (علیه السلام): الکبائر تسعه (۱): فأولها الشرک بالله العظیم، وقتل النفس التی حرم الله (۲)، والیمین الغموس، وأکل مال الیتیم، والسحر (۳)، وعقوق الوالدین، وقذف المحصنه، والفرار من الزحف، وإنکار حقنا (۴).

۱ – " سبعه " ب، د.

۲ – لفظ الجلاله لیس فی " ب ".

۳ – لیس فی " ب " و " د ".

۴ – الکافی: ۲ / ۲۸۱ ح ۱۴، والفقیه: ۳ / ۳۶۶ صدر ح ۱، والخصال: ۳۶۳ صدر ح ۵۶، وعلل الشرائع: ۴۷۴ صدر ح ۱، والمقنعه: ۲۹۰، والتهذیب: ۴ / ۱۵۰ صدر ح ۳۹ باختلاف یسیر، وفیها أن الکبائر سبع، وفی کنز الفوائد: ۱۸۴ عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) باختلاف فی بعض فقراته، وانظر عیون أخبار الرضا (علیه السلام): ۲ / ۱۲۵ ذیل ح ۱،

والخصال: ۶۱۰، عنها الوسائل: ۱۵ / ۳۱۸ - أبواب جهاد النفس - ضمن ب ۴۶.

قال المصنف فى الخصال: ۴۱۱: الأخبار فى الكبائر ليست بمختلفه، وإن كان بعضها ورد بأنها خمس وبعضها بسبع وبعضها بثمان وبعضها بأكثر، لأن كل ذنب بعد الشرک كبير بالإضافه إلى ما هو أصغر منه، وكل صغير من الذنوب كبير بالإضافه إلى ما هو أصغر منه وكل كبير صغير بالإضافه إلى الشرک بالله العظيم، وقال فى ص ۶۱۰: الكبائر هى سبع ...

صفحه(۲۹۷)

فأما الشرک بالله فقد أنزل الله فيه ما أنزل (۱).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الكبائر: الشرک بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس (۲).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): اجتنبوا (السبع الموبقات: الشرک بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل) (۳) مال اليتيم (۴)، والفرار يوم (۵) الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات (۶).

وقال الله عز وجل: (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) (۷) فعق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى ذريته (من استحل ما حرم الله) (۸)، وعق أمهم خديجه (عليها السلام)، لأنها هى أم المؤمنين، (وأما قذف المحصنه، فقذف فاطمه (عليها السلام) على منابرهم) (۹)،

۱ - هكذا فى جميع النسخ، والظاهر على ما رواه المصنف فى الفقيه، والخصال، والعلل، سقط بعض الفقرات عن الحديث، لأن الحديث واحد من أول الباب إلى آخره، ولعله ذكر الحديثان عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى وسطه سهوا، ولفظ الحديث فى الفقيه: هكذا " فأما الشرک بالله العظيم، فقد أنزل الله فينا ما أنزل، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فينا ما قال، فكذبوا الله وكذبوا رسوله

فأشركوا بالله، وأما قتل النفس التى حرم الله، فقد قتلوا الحسين بن على (عليه السلام) وأصحابه، وأما أكل مال اليتيم، فقد ذهبوا بفيئنا الذى جعله الله عز وجل لنا فأعطوه غيرنا، وأما عقوق الوالدين، فقد أنزل تبارك وتعالى ذلك فى كتابه فقال عز وجل (النبى أولى بالمؤمنين ...). وانظر مصادره فى ۲۹۹ الهامش رقم " ۲ ".

۲ - الغايات: ۸۵ عن ابن مسعود باختلاف يسير، عنه المستدرك: ۱۱ / ۳۵۷ ح ۱۰، وانظر كنز الفوائد: ۱۸۴.

۳ - ليس فى " ب " و " د ".

۴ - بزياده " عبثا " ج.

۵ - " من " ب.

۶ - عنه البحار: ۷۹ / ۱۱۳ ح ۱۵ باختصار. الخصال: ۳۶۴ ح ۵۷ مثله، عنه الوسائل: ۱۵ / ۳۳۰ - أبواب جهاد النفس - ب ۴۶ ح ۳۴.

۷ - الأحزاب: ۶.

۸ - ليس فى " ب " و " د ".

۹ - ليس فى " ب " و " د ".

صفحه(۲۹۸)

۱۵۷ باب الديات

وأما الفرار من الزحف، فقد أعطوا (أمير المؤمنين (عليه السلام) بيعتهم) (۱) طائعين غير مكرهين، ففروا عنه وخذلوه، وأما إنكار حقنا، فهذا مما لا يتنازعون فيه (۲).

- ۱۵۷ - باب الديات كل ما كان فى الإنسان واحد ففيه الديه كامله، وكل ما كان فيه اثنان ففيهما الديه كامله، وفى واحد منهما نصف الديه (۳)، إلا الشفتين، فإن ديه الشفه العليا أربعه آلاف درهم، وديه السفلى سته آلاف درهم (۴)، لأن السفلى تمسك الماء (۵).

وديه البيضه اليمنى ثلث الديه، وديه اليسرى ثلثا الديه، لأن اليسرى منها

۱ - " بيعتهم أمير المؤمنين (عليه السلام) " ب. " على أمير المؤمنين (عليه السلام) بيعتهم " ج.

۲ - الفقيه: ۳

/ ۳۶۷ ذیل ح ۱، والخصال: ۳۶۴ ذیل ح ۵۶، وعلل الشرائع: ۴۷۴ ذیل ح ۱ مثله، وفی المقنعه: ۲۹۱ فی ذیل حدیث، والتهذیب: ۴ / ۱۵۰ ذیل ح ۳۹ باختلاف یسیر.

۳ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۴۲۲ صدر ح ۱۱. الفقیه: ۴ / ۱۰۰ ح ۱۳، والتهذیب: ۱۰ / ۲۵۸ ح ۵۳ مثله، وانظر الکافی: ۷ / ۳۱۵ ح ۲۲، والتهذیب: ۱۰ / ۲۵۰ ح ۲۲، عنها الوسائل: ۲۹ / ۲۸۳ - أبواب دیات الأعضاء - ب ۱ ح ۱ و ح ۱۲.

۴ - لیس فی " ب " و " د " و " البحار ".

۵ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۴۲۲ ضمن ح ۱۱. الکافی: ۷ / ۳۱۲ ح ۵، والفقیه: ۴ / ۹۹ ح ۱۱، والمقنع:

۵۱۱، والتهذیب: ۱۰ / ۲۴۶ ح ۷ مثله، عن معظمها الوسائل: ۲۹ / ۲۹۴ - أبواب دیات الأعضاء - ب ۵ - ح ۲.

ما کان فی الانسان واحد ففیه الدیه کامله

وأما الفرار من الزحف، فقد أعطوا (أمیر المؤمنین (علیه السلام) بیعتهم) (۱) طائعین غیر مکرهین، ففروا عنه وخذلوه، وأما إنکار حقنا، فهذا مما لا یتنازعون فیه (۲).

- ۱۵۷ - باب الدیات کل ما کان فی الإنسان واحد ففیه الدیه کامله، وکل ما کان فیه اثنان ففیهما الدیه کامله، وفی واحد منهما نصف الدیه (۳)، إلا الشفتین، فإن دیه الشفه العلیا أربعه آلاف درهم، ودیه السفلی سته آلاف درهم (۴)، لأن السفلی تمسک الماء (۵).

ودیه البیضه الیمنی ثلث الدیه، ودیه الیسری ثلثا الدیه، لأن الیسری منها

۱ - " بیعتهم أمیر المؤمنین (علیه السلام) " ب. " علی أمیر المؤمنین (علیه السلام) بیعتهم " ج.

۲ - الفقیه: ۳ / ۳۶۷ ذیل ح ۱، والخصال:

۳۶۴ ذیل ح ۵۶، وعلل الشرائع: ۴۷۴ ذیل ح ۱ مثله، وفی المقنعه: ۲۹۱ فی ذیل حدیث، والتهذیب: ۴ / ۱۵۰ ذیل ح ۳۹ باختلاف یسیر.

۳ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۴۲۲ صدر ح ۱۱. الفقیه: ۴ / ۱۰۰ ح ۱۳، والتهذیب: ۱۰ / ۲۵۸ ح ۵۳ مثله، وانظر الکافی: ۷ / ۳۱۵ ح ۲۲، والتهذیب: ۱۰ / ۲۵۰ ح ۲۲، عنها الوسائل: ۲۹ / ۲۸۳ - أبواب دیات الأعضاء - ب ۱ ح ۱ و ح ۱۲.

۴ - لیس فی " ب " و " د " و " البحار ".

۵ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۴۲۲ ضمن ح ۱۱. الکافی: ۷ / ۳۱۲ ح ۵، والفقیه: ۴ / ۹۹ ح ۱۱، والمقنع:

۵۱۱، والتهذیب: ۱۰ / ۲۴۶ ح ۷ مثله، عن معظمها الوسائل: ۲۹ / ۲۹۴ - أبواب دیات الأعضاء - ب ۵ - ح ۲.

قتل العمد والخطأ وأحکامهما

الولد (۱).

وقتل العمد فیه القود (۲)، إلا أن یرضی (۳) بالدیه (۴)، وقتل الخطأ فیه الدیه (۵).

والعمد (۶): هو أن یرید الرجل شیئا (۷) فیصیبه، والخطأ: هو (۸) أن یرید شیئا فیصیب غیره (۹).

(ولو أن رجلا) (۱۰) لطم رجلا فمات منه لکان قتل عمد (۱۱)

۱ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۴۲۲ ضمن ح ۱۱، وکشف اللثام: ۲ / ۵۰۸. الفقیه: ۴ / ۱۱۳ ح ۱، والتهذیب: ۱۰ / ۲۵۰ ذیل ح ۲۲ باختلاف فی ألفاظه، عنهما الوسائل: ۲۹ / ۳۱۱ - أبواب دیات الأعضاء - ب ۱۸ ح ۲.

۲ - القود: القصاص " مجمع البحرین: ۳ / ۵۵۸ - قود - ".

۳ - " ترضی " د.

۴ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۴۲۲ ضمن ح ۱۱. الکافی: ۷

/ ٢٨٢ صدر ح ٩، والتهذيب: ١٠ / ١٥٩ صدر ح ١٧، و ص ١٦٠ صدر ح ٢٠، والاستبصار: ٤ / ٢٦٠ صدر ح ٧، و ص ٢٦١ صدر ح ٨ باختلاف فى ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٩ / ٥٢ - أبواب القصاص فى النفس - ب ١٩ - ح ١ و ح ٣.

٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. الفقيه: ٤ / ٨١ ضمن ح ١٦، والتهذيب: ١٠ / ١٧٤ ضمن ح ٢١ باختلاف يسير، وفى تفسير العياشى: ١ / ٢٦٦ صدر ح ٢٢٩، والكافى: ٧ / ٢٧٩ صدر ح ٥، والفقيه: ٤ / ٧٧ صدر ح ٢، والتهذيب: ١٠ / ١٥٦ صدر ح ٣ باختلاف فى ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٩ / ٣٨ - أبواب القصاص فى النفس - ب ١١ ح ٩، و ص ٤١ ح ١٩.

٦ - " وشبه العمد " ب. " شبيه العمد " د.

٧ - " الشئ " ب، ج، د وما أثبتناه من " ت ".

٨ - أثبتناه من " ت ".

٩ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. تفسير العياشى: ١ / ٢٦٤ ذيل ح ٢٢٥، والكافى: ٧ / ٢٧٨ ح ٢، والتهذيب: ١٠ / ١٥٥ ح ١ باختلاف فى ألفاظه، وفى الكافى: ٧ / ٢٧٨ صدر ح ١، والتهذيب: ١٠ / ١٥٥ صدر ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ٢٩ / ٣٥ - أبواب القصاص فى النفس - ضمن ب ١١.

١٠ - " وإن رجلا " ج. " وإن رجل " د.

١١ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافى: ٧ / ٢٧٩ ح ٧، والفقيه: ٤ / ٨١ ح ٢١،

والتهذيب:

۱۰ / ۱۵۶ ح ۵ نحوه، عنها الوسائل: ۲۹ / ۳۸ - أبواب القصاص فى النفس - ب ۱۱ ح ۸.

ما تعقل العاقله من الديات

وديه الخطأ تستأدى من العاقله (۱) فى ثلاث سنين، وديه العمد على القاتل (فى ماله) (۲)، تستأدى منه فى سنه (۳).

ولا تعقل (۴) العاقله إلا ما قامت عليه البينه (۵).

والديه على أصحاب الإبل مائه من الإبل، وعلى أصحاب الغنم ألف شاه، وعلى أصحاب البقر مائتا بقره، وعلى أصحاب العين ألف دينار، وعلى أصحاب الورق عشره آلاف درهم (۶).

وفى النطفه عشرون دينارا، وفى العلقه أربعون دينارا، وفى المضغه ستون دينارا، وفى العظم ثمانون دينارا، فإذا كسى العظم اللحم فمائه، ثم هى مائه حتى

۱ - العاقله: هى العصبه والأقارب من قبل الأب، الذين يعطون ديه قتيل الخطأ " النهايه: ۳ / ۲۷۸ ".

۲ - ليس فى " د ". " وماله " ب.

۳ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۴۲۲ ضمن ح ۱۱. الكافى: ۷ / ۲۸۳ ح ۱۰، والفقيه: ۴ / ۸۰ ح ۱۳، والمقنع:

۵۳۶، والتهذيب: ۱۰ / ۱۶۲ ح ۲۵ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ۲۹ / ۲۰۵ - أبواب ديات النفس - ب ۴ ح ۱، وفى ص ۳۹۸ - أبواب العاقله - ب ۸ ح ۱ عن الفقيه: ۴ / ۸۱ ذيل ح ۸۶، والتهذيب: ۱۰ / ۱۷۴ ذيل ح ۲۱ مضمون صدره.

۴ - العقل: الديه، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الديه فعقلها بفناء أولياء المقتول، فسميت الديه عقلا بالمصدر " النهايه: ۳ / ۲۷۸ " ۵ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۴۲۲ ضمن ح ۱۱. الفقيه: ۴ / ۱۰۷ صدر ح ۴، والتهذيب: ۱۰ / ۱۷۵ صدر ح ۲۴،

والاستبصار: ۴ / ۲۶۲ صدر ح ۵ مثله، عنها الوسائل: ۲۹ / ۳۹۸ - أبواب العاقله - ب ۹ ح ۱.

۶ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۴۲۲ ضمن ح ۱۱. الكافى: ۷ / ۲۸۰ صدر ح ۱، والمقنع: ۵۱۴، والتهذيب:

۱۰ / ۱۶۰ صدر ح ۱۹، والاستبصار: ۴ / ۲۵۹ صدر ح ۳ باختلاف فى بعض ألفاظه، وفى الكافى:

۷ / ۲۸۲ صدر ح ۷، والفقيه: ۴ / ۷۸ ح ۸، والتهذيب: ۱۰ / ۱۵۸ صدر ح ۱۳، و ص ۲۴۷ ضمن ح ۱۰، والاستبصار: ۴ / ۲۵۸ صدر ح ۲ نحوه، عنها الوسائل: ۲۹ / ۱۹۳ - أبواب ديات النفس - ب ۱ ح ۱ و ح ۱۳.

مقدار الديه على أصحاب الإبل والغنم

وديه الخطأ تستأدى من العاقله (۱) فى ثلاث سنين، وديه العمد على القاتل (فى ماله) (۲)، تستأدى منه فى سنه (۳).

ولا تعقل (۴) العاقله إلا ما قامت عليه البينه (۵).

والديه على أصحاب الإبل مائه من الإبل، وعلى أصحاب الغنم ألف شاه، وعلى أصحاب البقر مائتا بقره، وعلى أصحاب العين ألف دينار، وعلى أصحاب الورق عشره آلاف درهم (۶).

وفى النطفه عشرون دينارا، وفى العلقه أربعون دينارا، وفى المضغه ستون دينارا، وفى العظم ثمانون دينارا، فإذا كسى العظم اللحم فمائه، ثم هى مائه حتى

۱ - العاقله: هى العصبه والأقارب من قبل الأب، الذين يعطون ديه قتيل الخطأ " النهايه: ۳ / ۲۷۸ ".

۲ - ليس فى " د ". " وماله " ب.

۳ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۴۲۲ ضمن ح ۱۱. الكافى: ۷ / ۲۸۳ ح ۱۰، والفقيه: ۴ / ۸۰ ح ۱۳، والمقنع:

۵۳۶، والتهذيب: ۱۰ / ۱۶۲ ح ۲۵ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ۲۹ / ۲۰۵ -

أبواب ديات النفس - ب ۴ ح ۱، وفى ص ۳۹۸ - أبواب العاقله - ب ۸ ح ۱ عن الفقيه: ۴ / ۸۱ ذيل ح ۸۶، والتهذيب: ۱۰ / ۱۷۴ ذيل ح ۲۱ مضمون صدره.

۴ - العقل: الديه، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الديه فعقلها بفناء أولياء المقتول، فسميت الديه عقلا بالمصدر " النهايه: ۳ / ۲۷۸ " ۵ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۴۲۲ ضمن ح ۱۱. الفقيه: ۴ / ۱۰۷ صدر ح ۴، والتهذيب: ۱۰ / ۱۷۵ صدر ح ۲۴، والاستبصار: ۴ / ۲۶۲ صدر ح ۵ مثله، عنها الوسائل: ۲۹ / ۳۹۸ - أبواب العاقله - ب ۹ ح ۱.

۶ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۴۲۲ ضمن ح ۱۱. الكافى: ۷ / ۲۸۰ صدر ح ۱، والمقنع: ۵۱۴، والتهذيب:

۱۰ / ۱۶۰ صدر ح ۱۹، والاستبصار: ۴ / ۲۵۹ صدر ح ۳ باختلاف فى بعض ألفاظه، وفى الكافى:

۷ / ۲۸۲ صدر ح ۷، والفقيه: ۴ / ۷۸ ح ۸، والتهذيب: ۱۰ / ۱۵۸ صدر ح ۱۳، و ص ۲۴۷ ضمن ح ۱۰، والاستبصار: ۴ / ۲۵۸ صدر ح ۲ نحوه، عنها الوسائل: ۲۹ / ۱۹۳ - أبواب ديات النفس - ب ۱ ح ۱ و ح ۱۳.

ديه النطفه والعلقه والمضغه و ...

وديه الخطأ تستأدى من العاقله (۱) فى ثلاث سنين، وديه العمد على القاتل (فى ماله) (۲)، تستأدى منه فى سنه (۳).

ولا تعقل (۴) العاقله إلا ما قامت عليه البينه (۵).

والديه على أصحاب الإبل مائه من الإبل، وعلى أصحاب الغنم ألف شاه، وعلى أصحاب البقر مائتا بقره، وعلى أصحاب العين ألف دينار، وعلى أصحاب الورق عشره آلاف درهم (۶).

وفى النطفه عشرون دينارا، وفى

العلقه أربعون دينارا، وفى المضغه ستون دينارا، وفى العظم ثمانون دينارا، فإذا كسى العظم اللحم فمائه، ثم هى مائه حتى

١ - العاقله: هى العصبه والأقارب من قبل الأب، الذين يعطون ديه قتيل الخطأ " النهايه: ٣ / ٢٧٨ ".

٢ - ليس فى " د ". " وماله " ب.

٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافى: ٧ / ٢٨٣ ح ١٠، والفقيه: ٤ / ٨٠ ح ١٣، والمقنع:

٥٣٦، والتهذيب: ١٠ / ١٦٢ ح ٢٥ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢٩ / ٢٠٥ - أبواب ديات النفس - ب ٤ ح ١، وفى ص ٣٩٨ - أبواب العاقله - ب ٨ ح ١ عن الفقيه: ٤ / ٨١ ذيل ح ٨٦، والتهذيب: ١٠ / ١٧٤ ذيل ح ٢١ مضمون صدره.

٤ - العقل: الديه، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الديه فعقلها بفناء أولياء المقتول، فسميت الديه عقلا بالمصدر " النهايه: ٣ / ٢٧٨ " ٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. الفقيه: ٤ / ١٠٧ صدر ح ٤، والتهذيب: ١٠ / ١٧٥ صدر ح ٢٤، والاستبصار: ٤ / ٢٦٢ صدر ح ٥ مثله، عنها الوسائل: ٢٩ / ٣٩٨ - أبواب العاقله - ب ٩ ح ١.

٦ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافى: ٧ / ٢٨٠ صدر ح ١، والمقنع: ٥١٤، والتهذيب:

١٠ / ١٦٠ صدر ح ١٩، والاستبصار: ٤ / ٢٥٩ صدر ح ٣ باختلاف فى بعض ألفاظه، وفى الكافى:

٧ / ٢٨٢ صدر ح ٧، والفقيه: ٤ / ٧٨ ح ٨، والتهذيب: ١٠ / ١٥٨ صدر ح ١٣، و ص ٢٤٧ ضمن ح ١٠، والاستبصار:

۴ / ۲۵۸ صدر ح ۲ نحوه، عنها الوسائل: ۲۹ / ۱۹۳ - أبواب دیات النفس - ب ۱ ح ۱ و ح ۱۳.

الأسنان التی تقسم علیها الدیه

یستهل، فإذا استهل فالدیه (۱) کامله (۲). والاستهلال: الصوت.

والأسنان التی تقسم علیها الدیه، ثمانیه وعشرون سنا: اثنی عشر فی مقادیم (۳) الفم، وسته عشر فی مآخره (۴)، فدیه کل سن من المقادیم إذا کسرت حتی تذهب خمسون دینارا، ودیه کل سن من المآخر (۵) إذا کسرت حتی تذهب علی النصف من دیه المقادیم خمسه وعشرون دینارا، فیکون ذلک ألف دینار (۶).

ولا یقتل الحر بالعبد، ولکن یلزم دیته، ودیه العبد ثمنه، ولا یجاوز بقیمه العبد دیه الحر (۷).

۱ - " فدیه " ب.

۲ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۴۲۲ ضمن ح ۱۱. الکافی: ۷ / ۳۴۵ ح ۹، والفقیه: ۴ / ۱۰۸ ح ۱، والمقنع:

۵۰۹، والتهذیب: ۱۰ / ۲۸۱ ح ۲ مثله. وفی الکافی: ۷ / ۳۴۴ ح ۸ نحو صدره، وفی إرشاد المفید:

۲۲۲ فی ذیل حدیث باختلاف فی ألفاظ ذیله، عن معظمها الوسائل: ۲۹ / ۳۱۲ - أبواب دیات الأعضاء - ضمن ب ۱۹.

۳ - " مقادم " د.

۴ - هکذا فی البحار، " مواخر " ب، ج، د.

۵ - هکذا فی البحار. " المواخیر " ب. " المواخر " ج، د.

۶ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۴۲۳ ضمن ح ۱۱. الفقیه: ۴ / ۱۰۳ ح ۸ مثله، وفی ص ۱۰۴ ضمن ح ۱۲، والکافی: ۷ / ۳۲۹ ضمن ح ۱، والمقنع: ۵۳۰، والتهذیب: ۱۰ / ۲۵۴ ضمن ح ۳۸، والاستبصار:

۴ / ۲۸۸ ضمن ح ۱ باختلاف فی ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ۲۹ / ۳۴۲ - أبواب دیات الأعضاء - ب

۳۸ح ۱ و ح ۲.

۷ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۴۲۳ ضمن ح ۱۱. الكافى: ۷ / ۳۰۴ ذيل ح ۱ وضمن ح ۲ وصدر ح ۳ و ح ۴، والتهذيب: ۱۰ / ۱۹۱ صدر ح ۴۸، و ح ۴۹ وضمن ح ۵۰ وذيل ح ۵۱ وصدر ح ۵۲، والاستبصار: ۴ / ۲۷۲ صدر ح ۱ و ح ۲ وضمن ح ۳ وذيل ح ۴ وصدر ح ۵ صدره باختلاف فى ألفاظه، وفى الكافى: ۷ / ۳۰۵ ذيل ح ۱۱، والمقنع: ۵۲۰، والفقيه: ۴ / ۹۵ ذيل ح ۲۱، والتهذيب:

۱۰ / ۱۹۳ ذيل ح ۵۸، والاستبصار: ۴ / ۲۷۴ ذيل ح ۱۱ ذيله، عن معظمها الوسائل: ۲۹ / ۹۶ - أبواب القصاص فى النفس - ضمن ب ۴۰، و ص ۲۰۷ - أبواب ديات النفس - ضمن ب ۶.

مقدار ديه العبد

يستهل، فإذا استهل فالديه (۱) كامله (۲). والاستهلال: الصوت.

والأسنان التى تقسم عليها الديه، ثمانيه وعشرون سنا: اثنى عشر فى مقاديم (۳) الفم، وسته عشر فى مآخره (۴)، فديه كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب خمسون دينارا، وديه كل سن من المآخر (۵) إذا كسرت حتى تذهب على النصف من ديه المقاديم خمسه وعشرون دينارا، فيكون ذلك ألف دينار (۶).

ولا يقتل الحر بالعبد، ولكن يلزم ديته، وديه العبد ثمنه، ولا يجاوز بقيمه العبد ديه الحر (۷).

۱ - " فديه " ب.

۲ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۴۲۲ ضمن ح ۱۱. الكافى: ۷ / ۳۴۵ ح ۹، والفقيه: ۴ / ۱۰۸ ح ۱، والمقنع:

۵۰۹، والتهذيب: ۱۰ / ۲۸۱ ح ۲ مثله. وفى الكافى: ۷ / ۳۴۴ ح ۸ نحو صدره، وفى إرشاد المفيد:

۲۲۲ فى ذيل

حديث باختلاف فى ألفاظ ذيله، عن معظمها الوسائل: ۲۹ / ۳۱۲ - أبواب ديات الأعضاء - ضمن ب ۱۹.

۳ - " مقادم " د.

۴ - هكذا فى البحار، " مواخر " ب، ج، د.

۵ - هكذا فى البحار. " المواخير " ب. " المواخر " ج، د.

۶ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۴۲۳ ضمن ح ۱۱. الفقيه: ۴ / ۱۰۳ ح ۸ مثله، وفى ص ۱۰۴ ضمن ح ۱۲، والكافى: ۷ / ۳۲۹ ضمن ح ۱، والمقنع: ۵۳۰، والتهذيب: ۱۰ / ۲۵۴ ضمن ح ۳۸، والاستبصار:

۴ / ۲۸۸ ضمن ح ۱ باختلاف فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ۲۹ / ۳۴۲ - أبواب ديات الأعضاء - ب ۳۸ ح ۱ و ح ۲.

۷ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۴۲۳ ضمن ح ۱۱. الكافى: ۷ / ۳۰۴ ذيل ح ۱ وضمن ح ۲ وصدر ح ۳ و ح ۴، والتهذيب: ۱۰ / ۱۹۱ صدر ح ۴۸، و ح ۴۹ وضمن ح ۵۰ وذيل ح ۵۱ وصدر ح ۵۲، والاستبصار: ۴ / ۲۷۲ صدر ح ۱ و ح ۲ وضمن ح ۳ وذيل ح ۴ وصدر ح ۵ صدره باختلاف فى ألفاظه، وفى الكافى: ۷ / ۳۰۵ ذيل ح ۱۱، والمقنع: ۵۲۰، والفقيه: ۴ / ۹۵ ذيل ح ۲۱، والتهذيب:

۱۰ / ۱۹۳ ذيل ح ۵۸، والاستبصار: ۴ / ۲۷۴ ذيل ح ۱۱ ذيله، عن معظمها الوسائل: ۲۹ / ۹۶ - أبواب القصاص فى النفس - ضمن ب ۴۰، و ص ۲۰۷ - أبواب ديات النفس - ضمن ب ۶.

حكم قتل المسلم الذمى

ولا يقتل المسلم بالذمى ولكن تؤخذ منه الديه (۱).

وديه اليهودى والنصرانى والمجوسى وولد الزنا (۲) ثمانمائه درهم (۳).

۱ -

عنه البحار: ۱۰۴ / ۴۲۳ ضمن ح ۱۱. الکافی: ۷ / ۳۱۰ ح ۹، والفقیه: ۴ / ۹۰ ح ۱، والتهذیب:

۱۰ / ۱۸۸ ح ۳۷، والاستبصار: ۴ / ۲۷۰ ح ۱ باختلاف فی ألفاظه، عنها الوسائل: ۲۹ / ۱۰۸ - أبواب القصاص فی النفس - ب ۴۷ ح ۵، و ص ۱۰۹ ذیل ح ۶. وذکر الحر العاملی مستدلا بروایات أن المسلم المعتاد لقتل الکفار یقتل. أنظر الوسائل: ۲۹ / ۱۰۷ - أبواب القصاص فی النفس - ب ۴۷.

۲ - رد العلامه فی المختلف: ۷۹۴ علی السید المرتضی فی إلحاقه ولد الزنا بالکفار، وعلی ابن إدریس بقوله: لا دیه له، فقال: الوجه وجوب دیه المسلم إن کان متظاهرا بالإسلام، بل ویجب القود لو قتله مسلم عمدا لعموم الآیه، وقوله (علیه السلام): " المسلمون بعضهم أکفاء لبعض " والأصل الذی بنی السید علیه من کفر ولد الزنا ممنوع. وانظر ص ۶۸ الهامش " ۵ ".

۳ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۴۲۳ ذیل ح ۱۱. المقنع: ۵۳۰ مثله. الفقیه: ۴ / ۱۱۴ ح ۱، والتهذیب:

۱۰ / ۳۱۵ ح ۱۳ باختلاف فی ألفاظه، وفی الکافی: ۷ / ۳۰۹ ح ۱، والتهذیب: ۱۰ / ۱۸۶ ح ۲۵، والاستبصار: ۴ / ۲۶۸ ح ۱ باختلاف یسیر، وفی قرب الإسناد: ۲۵۹ ح ۱۰۲۹، والکافی: ۷ / ۳۱۰ ح ۱۱ نحوه، عنها الوسائل: ۲۹ / ۲۱۷ - أبواب دیات النفس - ضمن ب ۱۳، و ص ۲۲۱ ضمن ب ۱۴، و ص ۲۲۲ ضمن ب ۱۵.

صفحه(۳۰۳)

دیه الیهودی والنصرانی والمجوسی وولد الزنا

ولا یقتل المسلم بالذمی ولکن تؤخذ منه الدیه (۱).

ودیه الیهودی والنصرانی والمجوسی وولد الزنا (۲) ثمانمائه درهم (۳).

۱ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۴۲۳ ضمن ح

۱۱. الکافی: ۷ / ۳۱۰ ح ۹، والفقیه: ۴ / ۹۰ ح ۱، والتهذیب:

۱۰ / ۱۸۸ ح ۳۷، والاستبصار: ۴ / ۲۷۰ ح ۱ باختلاف فی ألفاظه، عنها الوسائل: ۲۹ / ۱۰۸ - أبواب القصاص فی النفس - ب ۴۷ ح ۵، و ص ۱۰۹ ذیل ح ۶. وذکر الحر العاملی مستدلا بروایات أن المسلم المعتاد لقتل الکفار یقتل. أنظر الوسائل: ۲۹ / ۱۰۷ - أبواب القصاص فی النفس - ب ۴۷.

۲ - رد العلامه فی المختلف: ۷۹۴ علی السید المرتضی فی إلحاقه ولد الزنا بالکفار، وعلی ابن إدریس بقوله: لا دیه له، فقال: الوجه وجوب دیه المسلم إن کان متظاهرا بالإسلام، بل ویجب القود لو قتله مسلم عمدا لعموم الآیه، وقوله (علیه السلام): " المسلمون بعضهم أکفاء لبعض " والأصل الذی بنی السید علیه من کفر ولد الزنا ممنوع. وانظر ص ۶۸ الهامش " ۵ ".

۳ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۴۲۳ ذیل ح ۱۱. المقنع: ۵۳۰ مثله. الفقیه: ۴ / ۱۱۴ ح ۱، والتهذیب:

۱۰ / ۳۱۵ ح ۱۳ باختلاف فی ألفاظه، وفی الکافی: ۷ / ۳۰۹ ح ۱، والتهذیب: ۱۰ / ۱۸۶ ح ۲۵، والاستبصار: ۴ / ۲۶۸ ح ۱ باختلاف یسیر، وفی قرب الإسناد: ۲۵۹ ح ۱۰۲۹، والکافی: ۷ / ۳۱۰ ح ۱۱ نحوه، عنها الوسائل: ۲۹ / ۲۱۷ - أبواب دیات النفس - ضمن ب ۱۳، و ص ۲۲۱ ضمن ب ۱۴، و ص ۲۲۲ ضمن ب ۱۵.

أبواب الأطعمه

[أبواب الأطعمه] - ۱۵۸ - باب ما یؤکل من الطیر وما لا یؤکل کل من الطیر ما دف (۱)، ولا تأکل ما صف (۲) (۳).

فإن کان الطیر (۴) یصف ویدف، وکان دفیفه أکثر

من صفيفه أكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل (۵).

۱ - الدف: تحرك الجناح، يقال: دف الطائر دفيفا: حرك جناحيه بطيرانه، ومعناه ضرب بهما دفتيه " مجمع البحرين: ۲ / ۴۳ - دفف - ".

۲ - الصف: أن يبسط الطائر جناحيه " القاموس المحيط: ۳ / ۲۳۷ ".

۳ - عنه البحار: ۶۵ / ۱۸۲ صدر ح ۲۷، وفى المستدرك: ۱۶ / ۱۸۳ صدر ح ۱ عنه وعن فقه الرضا:

۲۹۵، والمقنع: ۴۲۲ مثله، وكذا فى النهايه: ۲ / ۱۲۵. وفى الكافى: ۶ / ۲۴۷ صدر ح ۳، والفقيه:

۳ / ۲۰۵ صدر ح ۲۶، والتهذيب: ۹ / ۱۶ صدر ح ۶۳ باختلاف فى بعض ألفاظه، عنها الوسائل:

۲۴ / ۱۵۲ - أبواب الأطعمه المحرمه - ب ۱۹ صدر ح ۱.

۴ - ليس فى " ج ".

۵ - عنه البحار: ۶۵ / ۱۸۲ ضمن ح ۲۷، وفى المستدرك: ۱۶ / ۱۸۳ ذيل ح ۱ عنه وعن فقه الرضا:

۲۹۵، والمقنع: ۴۲۲ مثله، وكذا فى الفقيه: ۳ / ۲۰۵ صدر ح ۲۷، عنه الوسائل: ۲۴ / ۱۵۳ - أبواب الأطعمه المحرمه - ب ۱۹ صدر ح ۴.

صفحه(۳۰۵)

۱۵۸ باب ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل

[أبواب الأطعمه] - ۱۵۸ - باب ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل كل من الطير ما دف (۱)، ولا تأكل ما صف (۲) (۳).

فإن كان الطير (۴) يصف ويدف، وكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل (۵).

۱ - الدف: تحرك الجناح، يقال: دف الطائر دفيفا: حرك جناحيه بطيرانه، ومعناه ضرب بهما دفتيه " مجمع البحرين: ۲ / ۴۳ - دفف - ".

۲ - الصف: أن يبسط الطائر جناحيه " القاموس المحيط: ۳ / ۲۳۷

".

۳ - عنه البحار: ۶۵ / ۱۸۲ صدر ح ۲۷، وفی المستدرک: ۱۶ / ۱۸۳ صدر ح ۱ عنه وعن فقه الرضا:

۲۹۵، والمقنع: ۴۲۲ مثله، وکذا فی النهایه: ۲ / ۱۲۵. وفی الکافی: ۶ / ۲۴۷ صدر ح ۳، والفقیه:

۳ / ۲۰۵ صدر ح ۲۶، والتهذیب: ۹ / ۱۶ صدر ح ۶۳ باختلاف فی بعض ألفاظه، عنها الوسائل:

۲۴ / ۱۵۲ - أبواب الأطعمه المحرمه - ب ۱۹ صدر ح ۱.

۴ - لیس فی "ج ".

۵ - عنه البحار: ۶۵ / ۱۸۲ ضمن ح ۲۷، وفی المستدرک: ۱۶ / ۱۸۳ ذیل ح ۱ عنه وعن فقه الرضا:

۲۹۵، والمقنع: ۴۲۲ مثله، وکذا فی الفقیه: ۳ / ۲۰۵ صدر ح ۲۷، عنه الوسائل: ۲۴ / ۱۵۳ - أبواب الأطعمه المحرمه - ب ۱۹ صدر ح ۴.

صفحه(۳۰۵)

وقال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): کل ذی ناب من السباع ومخلب من الطیر (حرام) (۱) (۲).

والحمر (۳) الإنسیه حرام (۴).

ویؤکل من طیر الماء ما کانت (۵) له قانصه (أو صیصیه (۶)) (۷) (۸).

۱ - أثبتناه من المستدرک.

۲ - عنه البحار: ۶۵ / ۱۸۲ ضمن ح ۲۷، والمستدرک: ۱۶ / ۱۷۳ ح ۵. الکافی: ۶ / ۲۴۵ صدر ح ۳، والفقیه: ۳ / ۲۰۵ ح ۲۸، و ج ۴ / ۲۶۵، والمقنع: ۴۱۹، والتهذیب: ۹ / ۳۸ ح ۱۶۲، ودعائم الإسلام: ۲ / ۱۲۳ ح ۴۱۹ مثله، وکذا فی الخصال: ۶۰۹ ضمن ح ۹، والتهذیب: ۹ / ۳۸ ح ۱۶۱ مسندا عن أبی عبد الله (علیه السلام)، وعیون أخبار الرضا (علیه السلام): ۲ / ۹۱ ضمن ح ۱، وعلل الشرائع: ۴۸۲ ضمن ح ۱ مسندا عن الرضا، عن أبیه (علیهما السلام)،

عن معظمها الوسائل: ۲۴ / ۱۱۳ - أبواب الأطعمه المحرمه - ضمن ب ۳.

۳ - " والحمیر " ج، د.

۴ - عنه البحار: ۶۵ / ۱۸۲ ضمن ح ۲۷، والمستدرک: ۱۶ / ۱۷۴ ذیل ح ۵. المقنع: ۴۱۹، ودعائم الإسلام: ۲ / ۱۲۴ صدر ح ۴۲۷ مثله. وفی مسائل علی بن جعفر: ۱۲۹ صدر ح ۱۱۰، وقرب الإسناد: ۲۷۵ صدر ح ۱۰۹۶، والکافی: ۶ / ۲۴۵ صدر ح ۱۰، والفقیه: ۳ / ۲۱۳ ذیل ح ۷۸، وعلل الشرائع: ۵۶۳ صدر ح ۱، والتهذیب: ۹ / ۴۱ صدر ح ۱۷۱ مضمونه، عن معظمها الوسائل: ۲۴ / ۱۱۷ - أبواب الأطعمه المحرمه - ضمن ب ۴.

۵ - " کان " ب، د.

۶ - " صیاصیه " ج. والصیصیه: الشوکه التی فی الرجل فی موضع العقب " مجمع البحرین: ۲ / ۶۵۰ - صیص - ".

۷ - بدل ما بین القوسین " حیا أو میتا " البحار، وفیه قال المجلسی: أو میتا: أی مذبوحا.

۸ - عنه البحار: ۶۵ / ۱۸۲ ذیل ح ۲۷. الفقیه: ۳ / ۲۰۵ ضمن ح ۲۷، و ج ۴ / ۲۶۵ ضمن ح ۴ مثله، وفی الکافی: ۶ / ۲۴۸ ح ۵، والتهذیب: ۹ / ۱۷ ح ۶۷ باختلاف یسیر، عنها الوسائل: ۲۴ / ۱۵۱ - أبواب الأـطعمه المحرمه - ب ۱۸ ح ۵ وذیل ح ۶، و ص ۱۵۳ ب ۱۹ ح ۴، و ص ۱۵۶ ذیل ح ۷.

۱۵۹ باب ما یؤکل من البیض وما لا یؤکل

- ۱۵۹ - باب ما یؤکل من البیض ومن لا یؤکل کل من البیض ما اختلف طرفاه، ولا تأکل (۱) ما استوی طرفاه (۲).

- ۱۶۰ - باب ما یؤکل من السمک والجراد کل من

السمک ما کان له فلوس، ولا تأکل ما لیس له فلوس (۳) (۴).

۱ - بزیاده " من البیض " د.

۲ - عنه البحار: ۶۶ / ۴۸ ح ۲۲. الخصال: ۶۱۰ ضمن ح ۹، ومناقب ابن شهرآشوب: ۴ / ۲۰۴ فی ذیل حدیث مثله، وفی الکافی: ۶ / ۲۴۹ ذیل ح ۲، والفقیه: ۳ / ۲۰۵ ضمن ح ۲۶، والتهذیب:

۹ / ۱۶ ح ۶۰ وضمن ح ۶۳ باختلاف فی بعض ألفاظه، وفی قرب الإسناد: ۲۷۹ ح ۱۱۱۰، ودعائم الإسلام: ۲ / ۱۲۳ ذیل ح ۴۱۸، وتحف العقول: ۲۵۲ نحوه، وفی الفقیه: ۴ / ۲۶۵ ضمن ح ۴، والمقنع: ۴۲۳ صدره، عن معظمها الوسائل: ۲۴ / ۱۵۴ - أبواب الأطعمه المحرمه - ضمن ب ۲۰.

۳ - " فلس " ج، د، البحار.

۴ - عنه البحار: ۶۵ / ۱۹۱ صدر ح ۴. الفقیه: ۳ / ۲۰۶ ح ۳۳ مثله، وفی فقه الرضا: ۲۹۵ صدره، وفی الکافی: ۶ / ۲۱۹ ذیل ح ۱، والمقنع: ۴۲۳، والتهذیب: ۹ / ۲ ذیل ح ۱ باختلاف فی ألفاظه، وفی الکافی: ۶ / ۲۱۹ ضمن ح ۳، والتهذیب: ۹ / ۲ ضمن ح ۲ ذیله باختلاف یسیر، عن معظمها الوسائل: ۲۴ / ۱۲۷ - أبواب الأطعمه المحرمه - ضمن ب ۸. وفی الخصال: ۶۰۹ ضمن ح ۹ نحو ذیله، وانظر الاختصاص: ۲۰۷، ورجال الکشی: ۲ / ۶۸۱ ذیل ح ۷۱۸.

۱۶۰ باب ما یؤکل من السمک والجراد

له فلوس (۳) (۴).

۱ - بزياده " من البيض " د.

۲ - عنه البحار: ۶۶ / ۴۸ ح ۲۲. الخصال: ۶۱۰ ضمن ح ۹، ومناقب ابن شهرآشوب: ۴ / ۲۰۴ فى ذيل حديث مثله، وفى الكافى: ۶ / ۲۴۹ ذيل ح ۲، والفقيه: ۳ / ۲۰۵ ضمن ح ۲۶، والتهذيب:

۹ / ۱۶ ح ۶۰ وضمن ح ۶۳ باختلاف فى بعض ألفاظه، وفى قرب الإسناد: ۲۷۹ ح ۱۱۱۰، ودعائم الإسلام: ۲ / ۱۲۳ ذيل ح ۴۱۸، وتحف العقول: ۲۵۲ نحوه، وفى الفقيه: ۴ / ۲۶۵ ضمن ح ۴، والمقنع: ۴۲۳ صدره، عن معظمها الوسائل: ۲۴ / ۱۵۴ - أبواب الأطعمه المحرمه - ضمن ب ۲۰.

۳ - " فلس " ج، د، البحار.

۴ - عنه البحار: ۶۵ / ۱۹۱ صدر ح ۴. الفقيه: ۳ / ۲۰۶ ح ۳۳ مثله، وفى فقه الرضا: ۲۹۵ صدره، وفى الكافى: ۶ / ۲۱۹ ذيل ح ۱، والمقنع: ۴۲۳، والتهذيب: ۹ / ۲ ذيل ح ۱ باختلاف فى ألفاظه، وفى الكافى: ۶ / ۲۱۹ ضمن ح ۳، والتهذيب: ۹ / ۲ ضمن ح ۲ ذيله باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ۲۴ / ۱۲۷ - أبواب الأطعمه المحرمه - ضمن ب ۸. وفى الخصال: ۶۰۹ ضمن ح ۹ نحو ذيله، وانظر الاختصاص: ۲۰۷، ورجال الكشى: ۲ / ۶۸۱ ذيل ح ۷۱۸.

ذكاه السمک والجراد أخذه

وذكاه السمک والجراد أخذه (۱).

ولا تأكل الدبا من الجراد، وهو الذى لا يستقل بالطيران (۲).

ولا تأكل من السمک الجرى (۳)، (ولا المارماهى) (۴)، ولا الطافى، ولا الزمير (۵).

وسئل الصادق (عليه السلام) عن الربيثا؟ فقال (عليه السلام): لا تأكلها فأنا لا نعرفها فى (۶) السمک (۷).

۱ - عنه البحار: ۶۵ / ۱۹۱ ضمن

ح ۴. فقه الرضا: ۲۹۵، والمقنع: ۴۲۲، والخصال: ۶۱۰ ضمن ح ۹ مثله، وانظر قرب الإسناد: ۵۰ ذیل ح ۱۶۲، والکافی: ۶ / ۲۱۷ ح ۷، و ص ۲۲۱ ضمن ح ۱، والتهذیب: ۹ / ۶۲ ضمن ح ۲۶۲، والاحتجاج: ۳۴۷، عن بعضها الوسائل: ۲۴ / ۸۷ - أبواب الذبائح - ب ۳۷ ح ۳.

۲ - عنه البحار: ۶۵ / ۱۹۱ ضمن ح ۴. مسائل علی بن جعفر: ۱۰۹ ح ۱۸، وقرب الإسناد: ۲۷۷ ح ۱۱۰۱، والکافی: ۶ / ۲۲۲ ذیل ح ۳، والخصال: ۶۱۰ ضمن ح ۹، والتهذیب: ۹ / ۶۲ ذیل ح ۲۶۴ باختلاف فی ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ۲۴ / ۸۷ - أبواب الذبائح - ب ۳۷ ح ۱.

۳ - " الجریث " البحار.

۴ - " والمارماهی " ب.

۵ - عنه البحار: ۶۵ / ۱۹۱ ذیل ح ۴. فقه الرضا: ۲۹۶، والکافی: ۶ / ۲۱۹ صدر ح ۱، والفقیه:

۳ / ۲۰۷ صدر ح ۴۲، وعیون أخبار الرضا (علیه السلام): ۲ / ۱۲۵ ضمن ح ۱، والمقنع: ۴۲۳، والتهذیب: ۹ / ۲ صدر ح ۱ باختلاف یسیر، عن معظمها الوسائل: ۲۴ / ۱۳۰ - أبواب الأطعمه المحرمه - ضمن ب ۹.

۶ - " من " ب، د.

۷ - عنه البحار: ۶۵ / ۱۹۱ ح ۵، والمستدرک: ۱۶ / ۱۸۰ ح ۱. التهذیب: ۹ / ۸۰ صدر ح ۸۰، والاستبصار: ۴ / ۹۱ صدر ح ۴ مثله، عنهما الوسائل: ۲۴ / ۱۴۰ - أبواب الأطعمه المحرمه - ب ۱۲ ح ۴.

حمله الشیخ، والحر العاملی، والنوری علی الکراهه.

صفحه(۳۰۸)

۱۶۱ باب مالا یؤکل من الشاه

- ۱۶۱ - باب ما لا (۱) یؤکل من الشاه لا تؤکل (۲) من الشاه عشره أشیاء:

الفرث، والدم، والطحال، والنخاع (٣)، والغدد والقضيب، والأنثيان، والرحم، [والحياء] (۴)، والأوداج (۵).

وروى العروق (۶).

- ۱۶۲ - باب الأشياء التى هى من (۷) الميته ذكيه عشره أشياء من الميته ذكيه: العظم والشعر، والصوف، والريش، والقرن،

۱ - ليس فى " ب " و " د ".

۲ - " لا يؤكل " ج، د، البحار، المستدرك.

۳ - " والدماغ " ب، د.

۴ - أثبتناه من البحار، والمستدرك.

۵ - عنه البحار: ۶۶ / ۳۹ صدر ح ۲۰، والمستدرك: ۱۶ / ۱۸۹ صدر ح ۲. الفقيه: ۳ / ۲۱۹ ح ۱۰۰، والخصال: ۴۳۳ ح ۱۸، والمقنع: ۴۲۵ مثله، وكذا فى المختلف: ۶۸۲ نقلا عن المصنف، وفى الكافى: ۶ / ۲۵۴ ح ۳، والتهذيب: ۹ / ۷۴ ح ۵۱ باختلاف يسير، وفى المحاسن: ۴۷۱ ح ۴۶۳، وضمن ح ۴۶۴، وعلل الشرائع: ۵۶۲ ضمن ح ۱ نحوه، عن معظمها الوسائل: ۲۴ / ۱۷۱ - أبواب الأطعمه المحرمه - ضمن ب ۳۱.

۶ - عنه البحار: ۶۶ / ۳۹ ذيل ح ۲۰، والمستدرك: ۱۶ / ۱۸۹ ذيل ح ۲. الخصال: ۴۳۴ ذيل ح ۱۸ مثله، وكذا فى المختلف ۶۸۲ نقلا عن المصنف، وفى الوسائل: ۲۴ / ۱۷۷ - أبواب الأطعمه المحرمه - ب ۳۱ ح ۱۶ نقلا عن المقنع، ولم نجده فى النسخ الخطيه التى عندنا.

۷ - " فى " ب، د.

صفحه(۳۰۹)

۱۶۲ باب الأشياء التى هى من الميته ذكيه

- ۱۶۱ - باب ما لا (۱) يؤكل من الشاه لا تؤكل (۲) من الشاه عشره أشياء: الفرث، والدم، والطحال، والنخاع (۳)، والغدد والقضيب، والأنثيان، والرحم، [والحياء] (۴)، والأوداج (۵).

وروى العروق (۶).

- ۱۶۲ - باب الأشياء التى هى من (۷) الميته ذكيه عشره أشياء من الميته ذكيه: العظم والشعر، والصوف، والريش،

والقرن،

١ - ليس في " ب " و " د ".

٢ - " لا يؤكل " ج، د، البحار، المستدرك.

٣ - " والدماغ " ب، د.

٤ - أثبتناه من البحار، والمستدرك.

٥ - عنه البحار: ٦٦ / ٣٩ صدر ح ٢٠، والمستدرك: ١٦ / ١٨٩ صدر ح ٢. الفقيه: ٣ / ٢١٩ ح ١٠٠، والخصال: ٤٣٣ ح ١٨، والمقنع: ٤٢٥ مثله، وكذا في المختلف: ٦٨٢ نقلا عن المصنف، وفي الكافي: ٦ / ٢٥٤ ح ٣، والتهذيب: ٩ / ٧٤ ح ٥١ باختلاف يسير، وفي المحاسن: ٤٧١ ح ٤٦٣، وضمن ح ٤٦٤، وعلل الشرائع: ٥٦٢ ضمن ح ١ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢٤ / ١٧١ - أبواب الأطعمه المحرمه - ضمن ب ٣١.

٦ - عنه البحار: ٦٦ / ٣٩ ذيل ح ٢٠، والمستدرك: ١٦ / ١٨٩ ذيل ح ٢. الخصال: ٤٣٤ ذيل ح ١٨ مثله، وكذا في المختلف ٦٨٢ نقلا عن المصنف، وفي الوسائل: ٢٤ / ١٧٧ - أبواب الأطعمه المحرمه - ب ٣١ ح ١٦ نقلا عن المقنع، ولم نجده في النسخ الخطيه التي عندنا.

٧ - " في " ب، د.

صفحه(٣٠٩)

١٦٣ باب الصيد والذبائح

والحافر، والبيض، والإنفحه (١)، واللبن، والسن (٢).

- ١٦٣ - باب الصيد والذبائح كل ما (٣) صاد الكلب المعلم وإن قتله وأكل منه (٤)، (وإن لم) (٥) يبق منه إلا بضعه واحده (٦).

ولا تأكل ما صيد بباز أو صقر أو عقاب أو فهد، إلا ما (٧) أدركت

١ - إنفحه الجدي: شئ يخرج من بطنه، أصغر يعصر في صوفه مبتله في اللبن فيغلظ كالجبن " لسان العرب: ٢ / ٦٢٤ ".

٢ - عنه البحار: ٦٦ / ٥٢ ح ١١، والمستدرك: ١٦ / ١٩٠ ح ١. الخصال: ٤٣٤

ح ۱۹ مثله، وفی المحاسن: ۴۷۱ ذیل ح ۴۶۴، وعلل الشرائع: ۵۶۲ ذیل ح ۱ نحوه، عنهما الوسائل: ۲۴ / ۱۷۵ - أبواب الأطعمه المحرمه - ب ۳۱ ذیل ح ۱۱، و ص ۱۷۷ ذیل ح ۲۰.

۳ - " کل ما " ب، ج، البحار.

۴ - عنه البحار: ۶۵ / ۲۹۱ صدر ح ۵۴. قرب الإسناد: ۸۱ ذیل ح ۲۶۴ باختلاف یسیر، وفی الکافی:

۶ / ۲۰۵ ح ۱۴ وذیل ح ۱۵، والفقیه: ۳ / ۲۰۱ صدر ح ۱، والتهذیب: ۹ / ۲۴ ح ۹۸، و ص ۲۵ ذیل ح ۹۹، والاستبصار: ۴ / ۶۸ ح ۶ وذیل ح ۷ نحوه، عنها الوسائل: ۲۳ / ۳۳۵ - أبواب الصید - ب ۲ ح ۷، و ص ۳۳۶ ح ۱۱ و ح ۱۲.

۵ - " ولم " ج، البحار، " وإن " د.

۶ - عنه البحار: ۶۵ / ۲۹۱ ضمن ح ۵۴. الفقیه: ۳ / ۲۰۲ ذیل ح ۲ مثله، عنه الوسائل: ۲۳ / ۳۳۶ - أبواب الصید - ب ۲ ذیل ح ۱۰.

۷ - " إذا " د.

صفحه(۳۱۰)

جواز أکل ما صاده الکلب المعلم

والحافر، والبیض، والإنفحه (۱)، واللبن، والسن (۲).

- ۱۶۳ - باب الصید والذبائح کل ما (۳) صاد الکلب المعلم وإن قتله وأکل منه (۴)، (وإن لم) (۵) یبق منه إلا بضعه واحده (۶).

ولا تأکل ما صید بباز أو صقر أو عقاب أو فهد، إلا ما (۷) أدرکت

۱ - إنفحه الجدی: شئ یخرج من بطنه، أصغر یعصر فی صوفه مبتله فی اللبن فیغلظ کالجبن " لسان العرب: ۲ / ۶۲۴ ".

۲ - عنه البحار: ۶۶ / ۵۲ ح ۱۱، والمستدرک: ۱۶ / ۱۹۰ ح ۱. الخصال: ۴۳۴ ح ۱۹ مثله،

وفی المحاسن: ۴۷۱ ذیل ح ۴۶۴، وعلل الشرائع: ۵۶۲ ذیل ح ۱ نحوه، عنهما الوسائل: ۲۴ / ۱۷۵ - أبواب الأطعمه المحرمه - ب ۳۱ ذیل ح ۱۱، و ص ۱۷۷ ذیل ح ۲۰.

۳ - " کل ما " ب، ج، البحار.

۴ - عنه البحار: ۶۵ / ۲۹۱ صدر ح ۵۴. قرب الإسناد: ۸۱ ذیل ح ۲۶۴ باختلاف یسیر، وفی الکافی:

۶ / ۲۰۵ ح ۱۴ وذیل ح ۱۵، والفقیه: ۳ / ۲۰۱ صدر ح ۱، والتهذیب: ۹ / ۲۴ ح ۹۸، و ص ۲۵ ذیل ح ۹۹، والاستبصار: ۴ / ۶۸ ح ۶ وذیل ح ۷ نحوه، عنها الوسائل: ۲۳ / ۳۳۵ - أبواب الصید - ب ۲ ح ۷، و ص ۳۳۶ ح ۱۱ و ح ۱۲.

۵ - " ولم " ج، البحار، " وإن " د.

۶ - عنه البحار: ۶۵ / ۲۹۱ ضمن ح ۵۴. الفقیه: ۳ / ۲۰۲ ذیل ح ۲ مثله، عنه الوسائل: ۲۳ / ۳۳۶ - أبواب الصید - ب ۲ ذیل ح ۱۰.

۷ - " إذا " د.

حکم ما صید بباز أو صقر أو عقاب أو فهد

والحافر، والبیض، والإنفحه (۱)، واللبن، والسن (۲).

- ۱۶۳ - باب الصید والذبائح کل ما (۳) صاد الکلب المعلم وإن قتله وأکل منه (۴)، (وإن لم) (۵) یبق منه إلا بضعه واحده (۶).

ولا تأکل ما صید بباز أو صقر أو عقاب أو فهد، إلا ما (۷) أدرکت

۱ - إنفحه الجدی: شئ یخرج من بطنه، أصغر یعصر فی صوفه مبتله فی اللبن فیغلظ کالجبن " لسان العرب: ۲ / ۶۲۴ ".

۲ - عنه البحار: ۶۶ / ۵۲ ح ۱۱، والمستدرک: ۱۶ / ۱۹۰ ح ۱. الخصال: ۴۳۴ ح ۱۹ مثله، وفی المحاسن: ۴۷۱

ذيل ح ۴۶۴، وعلل الشرائع: ۵۶۲ ذيل ح ۱ نحوه، عنهما الوسائل: ۲۴ / ۱۷۵ - أبواب الأطعمه المحرمه - ب ۳۱ ذيل ح ۱۱، و ص ۱۷۷ ذيل ح ۲۰.

۳ - " كل ما " ب، ج، البحار.

۴ - عنه البحار: ۶۵ / ۲۹۱ صدر ح ۵۴. قرب الإسناد: ۸۱ ذيل ح ۲۶۴ باختلاف يسير، وفى الكافى:

۶ / ۲۰۵ ح ۱۴ وذيل ح ۱۵، والفقيه: ۳ / ۲۰۱ صدر ح ۱، والتهذيب: ۹ / ۲۴ ح ۹۸، و ص ۲۵ ذيل ح ۹۹، والاستبصار: ۴ / ۶۸ ح ۶ وذيل ح ۷ نحوه، عنها الوسائل: ۲۳ / ۳۳۵ - أبواب الصيد - ب ۲ ح ۷، و ص ۳۳۶ ح ۱۱ و ح ۱۲.

۵ - " ولم " ج، البحار، " وإن " د.

۶ - عنه البحار: ۶۵ / ۲۹۱ ضمن ح ۵۴. الفقيه: ۳ / ۲۰۲ ذيل ح ۲ مثله، عنه الوسائل: ۲۳ / ۳۳۶ - أبواب الصيد - ب ۲ ذيل ح ۱۰.

۷ - " إذا " د.

حكم من أرسل كلبه ولم يسم تعمدا أو ناسيا

ذكاته (۱).

ومن أرسل كلبه ولم يسم تعمدا، فأصاب صيدا لم يحل أكله، لأن الله عز وجل يقول: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) (۲) يعنى حرام (۳).

وإن نسى فليسم حين يأكل (۴)، كذلك فى الذبيحه (۵).

ولا بأس بأكل لحوم (۶) الحمر (۷) الوحشيه (۸).

۱ - عنه البحار: ۶۵ / ۲۹۱ ضمن ح ۵۴. فقه الرضا: ۲۹۷، والمقنع: ۴۱۴ مثله. وفى تفسير العياشى:

۱ / ۲۹۴ صدر ح ۲۵، و ص ۲۹۵ صدر ح ۲۹، وتفسير القمى: ۱ / ۱۶۲ فى صدر حديث، والكافى: ۶ / ۲۰۴ صدر ح ۹، والفقيه: ۳

/ ٢٠١ ضمن ح ١، والمقنع: ٤١٤، والتهذيب: ٩ / ٢٤ صدر ح ٩٤ باختلاف فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٣ / ٣٣٩ - أبواب الصيد - ب ٣ ح ٢ و ح ٣، و ص ٣٤٨ ب ٩ ح ١ وذيل ح ٢.

٢ - الأنعام: ١٢١.

٣ - عنه البحار: ٦٥ / ٢٩١ ضمن ح ٥٤ إلى قوله تعالى: (اسم الله عليه). مجمع البيان: ٢ / ٣٥٨ مضمونه، وانظر الكافى: ٦ / ٢٠٥ ضمن ح ١٦، والفقيه: ٣ / ٢٠٢ ضمن ح ٤، ودعائم الإسلام:

٢ / ١٧٠ ح ٦١٢، والتهذيب: ٩ / ٢٥ ضمن ح ١٠٠، عن بعضها الوسائل: ٢٣ / ٣٥٧ - أبواب الصيد - ب ١٢ ح ١.

٤ - عنه البحار: ٦٥ / ٢٩٢ ضمن ح ٥٤. الفقيه: ٣ / ٢٠٢ ح ٦ مثله، عنه الوسائل: ٢٣ / ٣٥٨ - أبواب الصيد - ب ١٢ ح ٣.

حمله المجلسى على الاستحباب.

٥ - عنه البحار: ٦٥ / ٢٩٢ ضمن ح ٥٤. أنظر الكافى: ٦ / ٢٣٤ ذيل ح ٤، والفقيه: ٣ / ٢١١ ذيل ح ٦٧، ودعائم الإسلام: ٢ / ١٧٥ ذيل ح ٦٢٧، والتهذيب: ٩ / ٥٩ ذيل ح ٢٥٠، عن معظمها الوسائل: ٢٤ / ٣٠ - أبواب الذبائح - ب ١٥ ح ٤.

٦ - " لحم " ج، البحار.

٧ - " الحمير " ب، ج.

٨ - عنه البحار: ٦٥ / ٢٩٢ ضمن ح ٥٤. الفقيه: ٣ / ٢١٣ ذيل ح ٧٨، والمقنع: ٤١٨ مثله. وفى الكافى: ٦ / ٣١٣ صدر ح ١، والتهذيب: ٩ / ٤٣ ذيل ح ١٧٧ مضمونه، وفى الوسائل: ٢٤ / ١٢٤ - أبواب الأطعمه المحرمه - ب ٥ ذيل

ح ۷، و ج ۲۵ / ۵۰ - أبواب الأطعمه المباحه - ب ۱۹ ح ۱ عن التهذيب.

جواز أكل لحوم الحمر الوحشيه

ذكاته (۱).

ومن أرسل كلبه ولم يسم تعمدا، فأصاب صيدا لم يحل أكله، لأن الله عز وجل يقول: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) (۲) يعنى حرام (۳).

وإن نسى فليسم حين يأكل (۴)، كذلك فى الذبيحه (۵).

ولا بأس بأكل لحوم (۶) الحمر (۷) الوحشيه (۸).

۱ - عنه البحار: ۶۵ / ۲۹۱ ضمن ح ۵۴. فقه الرضا: ۲۹۷، والمقنع: ۴۱۴ مثله. وفى تفسير العياشى:

۱ / ۲۹۴ صدر ح ۲۵، و ص ۲۹۵ صدر ح ۲۹، وتفسير القمى: ۱ / ۱۶۲ فى صدر حديث، والكافى: ۶ / ۲۰۴ صدر ح ۹، والفقيه: ۳ / ۲۰۱ ضمن ح ۱، والمقنع: ۴۱۴، والتهذيب: ۹ / ۲۴ صدر ح ۹۴ باختلاف فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ۲۳ / ۳۳۹ - أبواب الصيد - ب ۳ ح ۲ و ح ۳، و ص ۳۴۸ ب ۹ ح ۱ وذيل ح ۲.

۲ - الأنعام: ۱۲۱.

۳ - عنه البحار: ۶۵ / ۲۹۱ ضمن ح ۵۴ إلى قوله تعالى: (اسم الله عليه). مجمع البيان: ۲ / ۳۵۸ مضمونه، وانظر الكافى: ۶ / ۲۰۵ ضمن ح ۱۶، والفقيه: ۳ / ۲۰۲ ضمن ح ۴، ودعائم الإسلام:

۲ / ۱۷۰ ح ۶۱۲، والتهذيب: ۹ / ۲۵ ضمن ح ۱۰۰، عن بعضها الوسائل: ۲۳ / ۳۵۷ - أبواب الصيد - ب ۱۲ ح ۱.

۴ - عنه البحار: ۶۵ / ۲۹۲ ضمن ح ۵۴. الفقيه: ۳ / ۲۰۲ ح ۶ مثله، عنه الوسائل: ۲۳ / ۳۵۸ - أبواب الصيد - ب ۱۲ ح ۳.

حمله المجلسى على الاستحباب.

۵ -

عنه البحار: ۶۵ / ۲۹۲ ضمن ح ۵۴. أنظر الكافی: ۶ / ۲۳۴ ذیل ح ۴، والفقیه: ۳ / ۲۱۱ ذیل ح ۶۷، ودعائم الإسلام: ۲ / ۱۷۵ ذیل ح ۶۲۷، والتهذیب: ۹ / ۵۹ ذیل ح ۲۵۰، عن معظمها الوسائل: ۲۴ / ۳۰ - أبواب الذبائح - ب ۱۵ ح ۴.

۶ - " لحم " ج، البحار.

۷ - " الحمیر " ب، ج.

۸ - عنه البحار: ۶۵ / ۲۹۲ ضمن ح ۵۴. الفقیه: ۳ / ۲۱۳ ذیل ح ۷۸، والمقنع: ۴۱۸ مثله. وفی الكافی: ۶ / ۳۱۳ صدر ح ۱، والتهذیب: ۹ / ۴۳ ذیل ح ۱۷۷ مضمونه، وفی الوسائل: ۲۴ / ۱۲۴ - أبواب الأطعمه المحرمه - ب ۵ ذیل ح ۷، و ج ۲۵ / ۵۰ - أبواب الأطعمه المباحه - ب ۱۹ ح ۱ عن التهذیب.

حكم ذبیحه النصاب والیهود والنصاری

ولا بأس بأكل ما صید باللیل (۱).

ولا یجوز صید الحمام بالأمصار (۲).

ولا یجوز أخذ الفراخ من أوكارها، فی جبل أو بئر (۳) أو أجمه حتی تنهض (۴).

وذبیحه النصاب تؤكل إلی یوم ما (۵) (۶)، وذبیحه الیهود والنصرانی لا تؤكل،

۱ - عنه البحار: ۶۵ / ۲۹۲ ضمن ح ۵۴. أنظر التهذیب: ۹ / ۱۴ ح ۵۵، عنه الوسائل: ۲۳ / ۳۸۲ - أبواب الصید - ب ۲۹ ح ۲.

۲ - عنه البحار: ۶۵ / ۲۹۲ ضمن ح ۵۴. الفقیه: ۳ / ۲۰۵ ح ۲۵ باختلاف یسیر، عنه الوسائل:

۲۳ / ۳۸۹ - أبواب الصید - ب ۳۶ ح ۴.

۳ - " بر " ج.

۴ - عنه البحار: ۶۵ / ۲۹۲ ذیل ح ۵۴، وفی المستدرك: ۱۶ / ۱۱۷ ذیل ح ۳ عنه وعن المقنع: ۴۲۲ مثله، وكذا

فی فقه الرضا: ۲۹۵، والفقیه: ۳ / ۲۰۵ ذیل ح ۲۵، وفی المختلف: ۶۸۹ عن المصـنف، وأبیه. وفی الکافی: ۶ / ۲۱۶ ضمن ح ۲، والتهذیب: ۹ / ۱۴ ضمن ح ۵۲، و ص ۲۱ ضمن ح ۸۶، والاستبصار: ۴ / ۶۴ ضمن ح ۲ نحوه، عنها الوسائل: ۲۳ / ۳۸۰ - أبواب الصید - ب ۲۸ ح ۱.

أسند العلامه فی المختلف القول إلی المصنف وأبیه، ورد علیه قائلا: إن قصد التحریم صارت المسأله خلافیه، ثم ذکر العلامه أن الأصل عدم التحریم. وذکر المجلسی أن المصنف انفرد بهذا القول.

۵ - أثبتناه من " ت " و " ر " و " م ".

۶ - التهذیب: ۹ / ۷۰ ح ۳۴، والاستبصار: ۴ / ۸۷ ح ۳۳ باختلاف فی ألفاظه، عنهما الوسائل:

۲۴ / ۶۸ - أبواب الذبائح - ب ۲۸ ح ۶.

حمله صاحب الوسائل علی التقیه.

صفحه(۳۱۲)

۱۶۴ باب المکاسب والتجاره

إلا إذا سمعوا (۱) یذکرون اسم (۲) الله علیها (۳).

- ۱۶۴ - بـاب المکاسب والتجارات من أتجر فلیجتنب (۴) خمسه أشیاء (۵): الیمین، والکذب، وکتمان العیب، والمدح إذا باع، والذم إذا اشتری (۶).

۱ - " سمعتموهم " ج. " سمعوهم " البحار.

۲ - لیس فی " د ".

۳ - عنه البحـار: ۶۶ / ۲۰ ح ۱۰. الفقیه: ۳ / ۲۱۰ صدر ح ۶۱، والمقنع: ۴۱۷ باختلاف یسـیر، وفی قرب الإسناد: ۲۷۵ ح ۱۰۹۴، وتفسیر العیاشی: ۱ / ۳۷۴ ح ۸۴، و ص ۳۷۵ ح ۸۷، والکافی:

۶ / ۲۴۰ ح ۱۴، والتهذیب: ۹ / ۶۸ ح ۲۲، و ص ۶۹ صدر ح ۳۰، والاستبصار: ۴ / ۸۴ ح ۲۱، و ص ۸۶ صدر ح ۲۹ نحوه، عن معظمها الوسائل: ۲۴ /

۵۲ - أبواب الذبائح - ضمن ب ۲۷.

وفی المسالک: ۲ / ۲۲۳ نقلا عن المصنف بمعناه.

حمل الشیخ فی التهذیب: ۹ / ۷۰ ما یبیح ذبائح الکفار، أولا: علی الضروره دون الاختیار، وعند الضروره تحل المیته فکیف ذبیحه من خالف الإسلام. وثانیا: للتقیه، لأن من خالفنا یجیز أکل ذبیحه من خالف الإسلام من أهل الذمه.

۴ - " فلیتجنب " د.

۵ - لیس فی " ب ".

۶ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۱۰۳ صدر ح ۴۹، وفی المستدرک: ۱۳ / ۲۵۰ ح ۳ عنه وعن المقنع: ۳۶۳ مثله، وفی فقه الرضا: ۲۵۰، والکافی: ۵ / ۱۵۰ ح ۲، والفقیه: ۳ / ۱۲۰ ح ۱۱، والخصال: ۲۸۵ ح ۳۸، والمقنعه: ۵۹۱، والتهذیب: ۷ / ۶ ح ۱۸ باختلاف فی ألفاظ صدره، وفیها بدل " الکذب " الربا، وانظر الکافی: ۵ / ۱۵۱ ضمن ح ۳، وأمالی الصدوق: ۴۰۲ ضمن ح ۶، والتهذیب: ۷ / ۶ ضمن ح ۱۷، عن معظمها الوسائل: ۱۷ / ۳۸۲ - أبواب آداب التجاره - ب ۲ ح ۱ و ح ۲.

صفحه(۳۱۳)

آداب التجاره وفضلها

إلا إذا سمعوا (۱) یذکرون اسم (۲) الله علیها (۳).

- ۱۶۴ - باب المکاسب والتجارات من أتجر فلیجتنب (۴) خمسه أشیاء (۵): الیمین، والکذب، وکتمان العیب، والمدح إذا باع، والذم إذا اشتری (۶).

۱ - " سمعتموهم " ج. " سمعوهم " البحار.

۲ - لیس فی " د ".

۳ - عنه البحار: ۶۶ / ۲۰ ح ۱۰. الفقیه: ۳ / ۲۱۰ صدر ح ۶۱، والمقنع: ۴۱۷ باختلاف یسیر، وفی قرب الإسناد: ۲۷۵ ح ۱۰۹۴، وتفسیر العیاشی: ۱ / ۳۷۴ ح ۸۴، و ص ۳۷۵ ح ۸۷، والکافی:

۶ / ۲۴۰ ح ۱۴، والتهذیب: ۹

/ ۶۸ ح ۲۲، و ص ۶۹ صدر ح ۳۰، والاستبصار: ۴ / ۸۴ ح ۲۱، و ص ۸۶ صدر ح ۲۹ نحوه، عن معظمها الوسائل: ۲۴ / ۵۲ - أبواب الذبائح - ضمن ب ۲۷.

وفی المسالک: ۲ / ۲۲۳ نقلا عن المصنف بمعناه.

حمل الشیخ فی التهذیب: ۹ / ۷۰ ما یبیح ذبائح الکفار، أولا: علی الضروره دون الاختیار، وعند الضروره تحل المیته فکیف ذبیحه من خالف الإسلام. وثانیا: للتقیه، لأن من خالفنا یجیز أکل ذبیحه من خالف الإسلام من أهل الذمه.

۴ - " فلیتجنب " د.

۵ - لیس فی " ب ".

۶ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۱۰۳ صدر ح ۴۹، وفی المستدرک: ۱۳ / ۲۵۰ ح ۳ عنه وعن المقنع: ۳۶۳ مثله، وفی فقه الرضا: ۲۵۰، والکافی: ۵ / ۱۵۰ ح ۲، والفقیه: ۳ / ۱۲۰ ح ۱۱، والخصال: ۲۸۵ ح ۳۸، والمقنعه: ۵۹۱، والتهذیب: ۷ / ۶ ح ۱۸ باختلاف فی ألفاظ صدره، وفیها بدل " الکذب " الربا، وانظر الکافی: ۵ / ۱۵۱ ضمن ح ۳، وأمالی الصدوق: ۴۰۲ ضمن ح ۶، والتهذیب: ۷ / ۶ ضمن ح ۱۷، عن معظمها الوسائل: ۱۷ / ۳۸۲ - أبواب آداب التجاره - ب ۲ ح ۱ و ح ۲.

صفحه(۳۱۳)

أحکام کسب المغنیه والنائحه والمعلم الماشطه

والکاد (۱) علی عیاله من حلال کالمجاهد فی سبیل الله (۲).

وقال الصادق (علیه السلام): ما أجمل فی الطلب من رکب البحر (۳).

وقال (علیه السلام) الرزق رزقان: رزق تطلبه ورزق یطلبک، فإن لم تأته أتاک، فاطلبه من حلال، فإنک أکلته (۴) حلالا إن طلبته من وجهه، وإلا أکلته حراما، وهو رزقک لا بد (۵) من أکله (۶).

وکسب المغنیه حرام (۷).

ولا بأس بکسب النائحه إذا قالت

صدقا (٨).

١ - " روى أن الكاد " المستدرك.

٢ - البحار: ١٠٣ / ١٠٣ ذيل ح ٤٩، والمستدرك: ١٣ / ٥٤ ح ٢. الكافي: ٥ / ٨٨ ح ١، والفقيه:

٣ / ١٠٣ ح ٦٦، والمقنع: ٣٦١ مثله، وفي الوسائل: ١٧ / ٦٦ - أبواب مقدمات التجاره - ب ٢٣ ح ١ عن الكافي، والفقيه.

٣ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٠٣ ح ٥٠، والمستدرك: ٨ / ٢٣٤ ح ١، و ج ١٣ / ١٨٨ ح ١. الفقيه: ١ / ٢٩٣ ح ١٥ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله، عنه الوسائل: ١١ / ٤٥٤ - أبواب آداب السفر - ب ٦٢ ح ٤.

٤ - " آكله " ب، د.

٥ - " ولا بد " ب، د.

٦ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٠٣ صدر ح ٥١. فقه الرضا: ٢٥١ مثله، وكذا في المقنع: ٣٦١ نقلا عن وصيه أبيه. وفي أمالي الصدوق: ٢٤١ ذيل ح ١ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي المقنعه: ٥٨٦ نحوه، عنهما الوسائل: ١٧ / ٤٧ - أبواب مقدمات التجاره - ب ١٢ ح ٨ و ح ٩.

٧ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٠٣ ضمن ح ٥١، وفي المستدرك: ١٣ / ٩١ ح ١ عنه وعن فقه الرضا: ٢٥٢، والمقنع: ٣٦٢ مثله، وانظر الكافي: ٥ / ١٢٠ ذيل ح ٦، والخصال: ٢٩٧ ضمن ح ٦٧، والفقيه:

٣ / ١٠٥ ح ٨٤، والتهذيب: ٦ / ٣٥٧ ذيل ح ١٤١، و ص ٣٥٩ ح ١٥٠، والاستبصار: ٣ / ٦٠ ح ١، و ص ٦١ ذيل ح ٣، عن بعضها الوسائل: ١٧ / ١٢١ - أبواب ما يكتسب به - ب ١٥ ح ٤، و ص ١٢٨

ب ۱۷ ح ۸، و ص ۳۰۷ ب ۹۹ ح ۱۷.

۸ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۱۰۳ ذيل ح ۵۱. فقه الرضا: ۲۵۲، والمقنع: ۳۶۲ مثله، وكذا في الفقيه:

۳ / ۹۸ ذيل ح ۲۶، وانظر صدر ح ۲۴، و ج ۱ / ۱۱۶ ح ۵۰، والتهذيب: ۶ / ۳۵۹ ح ۱۴۹، والاستبصار: ۳ / ۶۰ ح ۲، عنها الوسائل: ۱۷ / ۱۲۷ - أبواب ما يكتسب به - ب ۱۷ ح ۷، و ص ۱۲۸ ح ۹ و ح ۱۰.

۱۶۵ باب الربا

وقد روى أنها تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى (۱).

ولا بأس بكسب المعلم إذا لم يأخذ ما يأخذه على تعليم القرآن (۲).

ولا بأس بكسب الماشطه إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى، ولا تصل شعر المرأه بشعر امرأه غيرها (۳) فأما شعر المعز فلا بأس أن (۴) يوصل بشعر المرأه (۵).

- ۱۶۵ - باب الربا ليس الربا إلا فيما يكال أو يوزن (۶).

۱ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۱۰۳ صدر ح ۵۲. الكافي: ۵ / ۱۱۸ ح ۴، والفقيه: ۳ / ۹۸ ح ۲۷ مثله، عنهما الوسائل: ۱۷ / ۱۲۶ - أبواب ما يكتسب به - ب ۱۷ ح ۴.

۲ - أنظر الفقيه: ۳ / ۹۹ ذيل ح ۳۱، و ص ۱۰۹ ح ۷، والتهذيب: ۶ / ۳۶۴ ح ۱۶۵، و ص ۳۷۶ ح ۲۲، والاستبصار: ۳ / ۶۵ ح ۲ و ح ۴، عنها الوسائل: ۱۷ / ۱۵۵ - أبواب ما يكتسب به - ب ۲۹ ح ۳، و ص ۱۵۷ ب ۳۰ ح ۱.

۳ - " أخرى " ب.

۴ - " بأن " ج، د، البحار.

۵ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۱۰۳ ذيل ح

۵۲. فقه الرضا: ۲۵۲، والمقنع: ۳۶۲ مثله، وکذا فی الفقیه:

۳ / ۹۸ ح ۲۶، عنه الوسائل: ۱۷ / ۱۳۳ - أبواب ما یکتسب به - ب ۱۹ ح ۶.

۶ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۱۱۵ صدر ح ۲. تفسیر العیاشی: ۱ / ۱۵۲ ح ۵۰۴، والکافی: ۵ / ۱۴۶ ح ۱۰، والفقیه: ۳ / ۱۷۵ ح ۶، والمقنع: ۳۷۴، والتهذیب: ۷ / ۱۷ ح ۷۴، و ص ۱۹ ح ۸۱، و ص ۹۴ ح ۳، و ص ۱۱۸ ح ۱۲۱ باختلاف یسیر فی ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ۱۸ / ۱۳۲ - أبواب الربا - ب ۶ ح ۱ و ح ۳.

الربا فیما یکال أو یوزن

وقد روی أنها تستحله بضرب إحدی یدیها علی الأخری (۱).

ولا بأس بکسب المعلم إذا لم یأخذ ما یأخذه علی تعلیم القرآن (۲).

ولا بأس بکسب الماشطه إذا لم تشارط وقبلت ما تعطی، ولا تصل شعر المرأه بشعر امرأه غیرها (۳) فأما شعر المعز فلا بأس أن (۴) یوصل بشعر المرأه (۵).

- ۱۶۵ - باب الربا لیس الربا إلا فیما یکال أو یوزن (۶).

۱ - عنه البحار: ۱۰۳ / ۱۰۳ صدر ح ۵۲. الکافی: ۵ / ۱۱۸ ح ۴، والفقیه: ۳ / ۹۸ ح ۲۷ مثله، عنهما الوسائل: ۱۷ / ۱۲۶ - أبواب ما یکتسب به - ب ۱۷ ح ۴.

۲ - أنظر الفقیه: ۳ / ۹۹ ذیل ح ۳۱، و ص ۱۰۹ ح ۷، والتهذیب: ۶ / ۳۶۴ ح ۱۶۵، و ص ۳۷۶ ح ۲۲، والاستبصار: ۳ / ۶۵ ح ۲ و ح ۴، عنها الوسائل: ۱۷ / ۱۵۵ - أبواب ما یکتسب به - ب ۲۹ ح ۳، و ص ۱۵۷ ب ۳۰ ح

.١

٣ - " أخرى " ب.

٤ - " بأن " ج، د، البحار.

٥ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٠٣ ذيل ح ٥٢. فقه الرضا: ٢٥٢، والمقنع: ٣٦٢ مثله، وكذا فى الفقيه:

٣ / ٩٨ ح ٢٦، عنه الوسائل: ١٧ / ١٣٣ - أبواب ما يكتسب به - ب ١٩ ح ٦.

٦ - عنه البحار: ١٠٣ / ١١٥ صدر ح ٢. تفسير العياشى: ١ / ١٥٢ ح ٥٠٤، والكافى: ٥ / ١٤٦ ح ١٠، والفقيه: ٣ / ١٧٥ ح ٦، والمقنع: ٣٧٤، والتهذيب: ٧ / ١٧ ح ٧٤، و ص ١٩ ح ٨١، و ص ٩٤ ح ٣، و ص ١١٨ ح ١٢١ باختلاف يسير فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ١٨ / ١٣٢ - أبواب الربا - ب ٦ ح ١ و ح ٣.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونیة والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١
ANDROID.٢
EPUB.٣
CHM.۴
PDF.۵
HTML.۶
CHM.٧
GHB.٨
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢
WINDOWS PHONE.٣
WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹